

النصف الثاني من كتاب العصار الجديد  
 رد على الرافضة لهذا الدين  
 السيد  
 عفي عمر

انقل هذا الكتاب من بيت اربط الشمس عجمي  
 الى بيتهم تأليف في شهر ربيع الاول سنة  
 الالف و مائتين و سبعين و اربعين <sup>مذبح</sup>  
 الهجرية النبوية على ما علمنا فضلها  
 واكمل التحية 1647

مكتبة السيد الميرزا



انقل هذا الكتاب الى اربط  
 الوالد عليه الرحمة وذلك

بالشراء وانا انتقل الى  
 السيد محمد صادق بن ابي  
 اخذت من اللوك المسمى بسعدار  
 في سنة اربعين و ثمانين  
 في شهر ربيع الاول سنة  
 1299

ثم ذكر المؤلف مطاعن عثمان فقال فيها ما يدل على ارتداده  
عن الايمان وان الله شهد عليه بذلك في محكم القرآن وذكر  
السدي من علماء القوم ومفسريهم في تفسير قوله تعالى ويقولون  
انما ابالله وبالرسول واظن ان يتولى ذريتهم بعد ذلك  
وما اولئك بالمؤمنين قال نزلت في عثمان لما افتتح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بني النضير ففتح اموالهم قال عثمان لعلي انت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسال ارض كذا او كذا فان اعطيتنيها  
فانا شريك فيها وانا ابيه فان اعطيتنيها فانت شريك  
فيها فسال عثمان اولا فاعطاه اياها فقال له علي ان شئت  
فيها فابى عثمان الشركة فقال بيني وبينك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فابى ان يحاكمه اليه فقتله ولم لا يتطوع معه الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقتله فتلقاه  
تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فرق بينهم عرضون  
وان يكن لهم الحق يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ورسوله انما ارادوا  
ان يخافوا ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون  
فلما بلغ عثمان ما انزل الله اتي النبي صلى الله عليه وسلم واقبل على بالحق  
وشكره في الارض انتهى **اقول** انظر الى هذا المنقري  
الكذاب كيف ياتي من الاباطيل بالعجب العجيب وكيف يتزلزل  
ذلك في عثمان الذي سمي منه ملائكة الرحمن وهو اكمل الصحابة  
ما عدوا اليه بكر وعمر في الايمان ولذا بشرم النبي بالدهول في  
الجنان في مقعد محمد فاعند المليك المنان وقد اتفق المفسرون  
على

على ان هذه الآية نزلت في بشر المنافق فقد كان بينه  
وبين رجل من اليهود خصوصية في ارض فقال اليهودي يحاكم  
الى محمد صلى الله عليه وسلم وقال المنافق يحاكم الى كعب بن الاشرف  
فان محمد احيى عليا فانزل الله تعالى هذه الآية ثم سئذ بعض  
المفسرين فقال نزلت في مغيرة بن واثل خاصم عليا فابى  
الحجامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابدى المؤلف  
لمغيرة بعثمان جرادة على الله الملك الديان ونقل ذلك  
عن السدي كذب وبهتان وعلى تقدير صحة نقله فهو السدي الصغير  
الرافضي الوضاع الذي قام على رفضه وغلوه دليل الاجماع وليس  
هو السدي الكبير الشي المشهور برواية التفسير فان  
السدي كما قدمنا رجلا من اهل السنة السدي الكبير وهو  
من نقاة اهل السنة المعتبرين والثاني السدي الصغير  
وهو رافضي عال من الرضا عين الكذابين وهذا  
من مخادعة المؤلف التي اقتدى بها بمخادعات هؤلاء  
الرافضة التي توسلوا بها الى ابطال مذهب اهل السنة  
ونصر مذهبهم ومن عملتها انهم ينظرون في اسماء  
الرجال المعتبرين من اهل السنة والقابهم فمن  
وجدوه يرافقوا رجالهم في الاسم واللقب بسوار واية  
حديث ذلك الرافضي اليه ومقصودهم ان من لا يقف  
على ذلك من اهل السنة يفتقدان امام من امته

اهل السنة ويعتبر رواية والله الموفق للصواب  
**قال المؤلف** ومن ذلك ما رواه السدي ايضا  
في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود  
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم  
فان منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين قال السدي  
لما اصاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باحد قال عثمان  
لا احسن بالثام فان لي بها صديقا من اليهود يقال  
له وهلك فلا هذين من امانا فاني اخاف ان يدال  
علينا اليهود وقال طلحة بن عبد الله لا اخرج من الاثام  
فان لي بها صديقا من النصارى فلا هذين من امانا  
فاني اخاف ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد  
احدهما ان يتهود والآخر ان يتنصر قال فاقبل  
طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده علي بن ابي طالب  
فاستأذنه طلحة في السير الى الثام وقال اني بها  
مالا فاخذتم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
عن مثلها من حال تخذلتنا وخرج وندعنا فاكثرت على  
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستاذان ففضب علي  
فقال يا رسول الله انك لابن الحضرمية والله ما عز  
مانصر ولا ذل من هذا فكف طلحة عن الاستاذان

عند

عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين  
امنوا اهل اولاد الذين امنوا يا ايها الذين امنوا  
انهم لم يعمى صطت اعمالهم فاصبحوا خاسرين يعني  
اولئك يقولون اني يخلف لكم انتم من معكم فقد هبط  
عمله با دخل فيه من امر الرسول حين نأفق فانه  
انتهى **اقول** انظر الى هذا الجهول  
كيف يتكلم في اصحاب الرسول ويكذب في ذلك على  
المسيبين الذين رووا نقاسيرهم عن صحابة سيد  
المرسلين وهو في الحقيقة كذب على النبي المختار ومن  
كذب عليه فليتبوء عقوبه من النار فالسدي الذي  
نقل عنه ان اراد به الصغير فلا يقبل قوله لان رافعي  
حقير وان اراد به النبي المشهور فادكره لم يتر  
عند باثور والذي في تفسيره رجل بهم من فسرهم  
بعثمان فقد عدى وظلم ولذا كلف السدي يعلم ان  
المولف في نقله متعدي فنقول قال السدي لما كانت  
وفعة احد اشددت على طائفة من الناس وتخوفوا  
ان يدال عليهم الكفار فقال رجل من المسلمين انا  
الحق بغلان اليهودي واخذ منه امانا فاني اخاف  
ان يدال علينا اليهود وقال رجل اخر انا الحق بغلان

النصراني من اهل الشام واخذ منه امانا فانزل الله هذه  
الاية بينها انتهى **والمشهور** عند المفسرين ان  
الاية نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن ابي  
المنافق وذلك انها اختصا فقال عبادة ان لي اولياء  
من اليهود كثير عدوهم شديد شوكتهم واني ابرأ الى الله  
ورسوله من ولايتهم لا اولى لي الا الله ورسوله فقال عبد الله  
لكني لا ابرأ من ولاية اليهود لاني اخاف الدوائر ولا بد  
لي منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا الخطاب ما نقتت  
به من اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دوني  
قال اذا اقبل فانزل الله هذه الاية وقال عكرمة نزلت  
في ابي لبابة ابن عبد المنذر بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم  
الى بني قريظة حين حاصروهم فاستشاروا في النزول  
وقالوا ما ذا يصنع بنا اذا انزلنا فاجعل اصبعه على حلقه  
انه الذبح اي يقتل فزلت هذه الاية **قال المؤلف**  
ومن ذلك ان ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر  
بعض اضلاعه فمرض من ذلك حتى مات وعهد عبد الله  
ابن مسعود حين اوصى اليه ان لا يصل على عثمان وجاءه  
عثمان في مرضه فقال ما تشتهي قال من ذنوبي قال فانتهي  
قال رعد بن عدي قال الادمعولك طيبا قال الطبيب امرضني  
قال

قال افلا امر لك بعطائك قال مستغيبه وانا محتاج  
اليه وتعطينيه وانا مستغني عنه قال يكون لولدك قال  
رضي عنهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسئل الله  
ان ياخذني بحمي منك وانكر بعض النصاب لما صافى  
عليه الجواب ضرب عثمان لعبد الله بن مسعود وزعم انه  
ما اختلقه الروافض فقال انه لما لاروايته فيه اصلا الالاهل  
الرفض واجمع الرواة من اهل السنة ان هذا كذب وافتراء  
وكيف يضرب عثمان عبد الله بن مسعود وهو من احقر اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علمائهم انتهى اقول وقد  
اعترف الناصب الكنزي بجلالة عبد الله بن مسعود وبوجوب  
ذلك يكون المتبري عليه يلحق بزمرة النصارى واليهود  
وكن ثبت ذلك من كلام علمائهم ويقم منهم اليهود يعلم  
افتراءه على الرافضة الذين رفضوا دينه المردود فقوله  
ممن صرح بذلك من علمائهم النظام على ما نقله الشهرستاني  
في كتاب الملل والنحل واعترف به العلامة التتاراني في شرح  
المقاصد وشايخ التجريد حيث قال لما اراد عثمان ان  
يجمع الناس على مصحف طلب مصحف فابي ذلك مع ما فيه  
من الزيادة والنقصان فادبه عثمان لينقاد وهذا  
حاصل كلامها وبه ثبت المراد ثم نقل عبارة فارسية  
من كتاب سماه روضة الاحباب ولم يبين مولف من هو  
بل ابهمه ثم قال وقال القاضي ابو بكر عبد الله بن محمد

ابن طاهر في كتاب لطائف المعارف ما صورته  
ذكر الاشياء التي احدثها عثمان حتى انتهوا منه ضرب  
ابن مسعود وان كان سب بومة وضربه عمار بن ياسر  
حتى انقضى صلح من اصلاعه وخشي عليه العشيبة التي ترك  
فيها الصلوة الى اخر عبارة التي سيذكرها المؤلف فيما ياتي  
انتهى **اقول** النظر الى هذا المؤلف كمن  
يطعن على من رسول الله صلى الله عليه وسلم باكاذيب الرافضة  
اللتام التي لم تسطر في كتب العلماء وتواريخ الاسلام والذي ذكره  
العلماء في قصة عبد الله بن مسعود هو ان عثمان لما شاهد  
اختلاف الناس في قراءة القرآن بحيث كان اكثر العوام يقرأون  
كلمات غير منزلة ويعتدرون كتبها باختلاف القراءة  
اراد عثمان بمشورة علي بن ابي طالب وحديقه بن ابيان  
وعزها من اجلة الصحابة ان يجمع الناس على مصحف واحد  
ولا يتخلفوا عنه ففعل ما اراد وقد صرح علي بن ابي طالب بانه  
قد رضي بافضل عثمان فقد اخرج ابوداود بسند صحيح عن سويد  
ابن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله  
ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال  
فانقولون في هذه القراءة فقد بلغنا ان بعضهم يقول

ان

ان قرأتني خيرا من قرأتك وهذا يكاد يكون كفرا  
قلنا فانري قال اري ان اجمع الناس على مصحف واحد  
فلا يكون ذلك فرقة ولا اختلافا ولا اختلاف في  
قلنا فتع ما رايت وحال في ذلك عبد الله بن مسعود  
وابي بن كعب لما انها كتبت في مصحفها بعض القراءات  
التي اختلفت وكان فيها ايضا ادعية الثنوت وعماراه  
التفسير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه  
وقت تلاوة الايات وكان في ابقاء مصحفها حروث  
بينه في الدين لان الاختلاف كان واقفا في نفس القرآن  
ويذكر في ذلك القبايح فاخذ مصحفها وقد استعمل  
عبد عثمان **المصنف** بن مسعود حشوته وعنف  
بابن مسعود وما كان عثمان امره بذلك وروى في  
ابن كعب مصحفه بلا سراجة وهذا لم يقع معه كدورة  
اصلا ومع هذا قد استرعى عثمان ابن مسعود بكل ما يمكن  
واعتذر اليه حق الاعتذار فلم يقبل ابن مسعود  
يكون الملامة عليه لاعلي بن ابي طالب الذي ذكره المؤلف  
من استرضاء عثمان واستغفاره لا يكون من جانب  
فصور اصلا لانه اجتهد اقصى الغاية في ذلك  
وصار سري الزمة وايضا ما وقع بين ابن مسعود  
وبين عثمان كان من قبيل المباحضة التي تقع بين  
الاخوان والاقربان من دون ان يكون ابن مسعود

مد  
مصحف  
بدر  
في اخذ

لخلافة او معتقد عدم لياقة ولذا ورد عن النبي  
ابن سلمة الذي كان من اصحاب ابن مسعود انه قال  
دخلت على ابن مسعود في مرضه الذي توفي فيه وعنده قوم  
يذكرون عثمان فقال لهم سهلا فانكم ان تقتلوه لا تصيوا الله  
وايضاً ان ذلك من الامور التي يكثر وقوعها في باب السياسة  
فقد هان المطاع يضيق دائرة الكلام على الولف واحوانه  
الرافضة اللثام فكيف يقولون في هجر ان علي بن ابي طالب  
شقيقه عقيل ونقص عطاءه حتى ذهب الى معاوية  
بعور جوع من حر يصفين وفي عزله اياهم ايووب  
الانصاري الذي كان من اصحاب ابي طالب  
الاصحاب ومن خلفه ~~بعض~~ شقيقه  
وهو ذلك هاجره وزجره ~~وغيره~~  
عطاءه حتى فارقه والتمس معاوية فاي قصور لعقل  
وابي ايووب في الرتبة عن ابن مسعود ولو كان عثمان  
في هذا الامر مورد النظر لكان علي شريكه فيه  
معاذ الله من ان ينفذ كرضنا النبي بالظن فقول  
المولف وانك بعض النصاب الخ فهو انكار صحيح وان  
الذي وقع بينهما ليس فيه بما ذكرنا وجه صحيح واما  
قوله اقول وقد اعترف الخ فعنده ان النجاشي على الجليل  
لا يكون كغير ابا تفاق الرقيقين والحاكم بالكفر كافر من غير شك  
ولا يبر علي انه لا كراهة فيه فضلا عن ان يكون حراما

اذا كان متعلقا في امر الخلافة فانه ليس مما يراعى  
ويستأخ فيه بل هو امر لا يخطر في حافظة مراعاة اهدا اصلا  
بدليل ما نقله علي من ترك احترام عائشة ام المؤمنين  
زيوج الرسول وترك احترام طلحة والزبير الذين  
قتلها مع كونها من اكابر الصحابة وقد بقي الاسلام  
وكل منها افضل من ابن مسعود ولا سيما الزبير  
فانه ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انهم لم يكونوا  
طالبين هلاك نفس الطامير وانتراع الخلافة عنه  
بل ارادوا العصا من قتلة عثمان كما قرنا ذلك  
ولما كان ذلك مما يوهن حكم الخليفة قائلهم ولم يراع  
حرماتهم ولم يلاحظ قريباتهم ومصاهرتهم وزوجيتهم  
فكبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جوز علي  
كما فعل اهل الكوفة في حق ابي موسى الاشعري بن عراق  
بيته ونهب امواله وعين ذلك ما وقع في حق علي بعد  
مالك الا انهم لما منعهم من رفاة علي وهذه تواتر  
الطرفين موجودة فليتنظر فيها فان من نظر فيها  
يرى الامر مفصلا طبق ما ذكرناه فقد علم ان ما فعله  
عثمان من اهانة ابن مسعود كان مراعاة مصلحة الخلافة

ومصلحة المسلمين ومع ذلك هو اقل قليل بالنسبة الى  
القتل وغيره فاني ذلك مع ما كان فيمن الزيادة والنقصان  
من الاهانة بعد حرب الجمل واذا كان الامر كذلك  
فاني باس في ذلك اذا ما وافق في فعله العصوم لا يكون  
محلا للطعن اصلا واما قوله ومن صرح بذلك من علماءهم  
الحق ففهم ان الشهر ستاني لما ذكر النظامية من المعتزلة ذكر  
ان النظام طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وغلط كلامهم بكلام  
المعتزلة وانفرد عن اصحابه بمسائل ثم عدوا الي ان قال  
الحادي عشر ميله الى الرضى ووقعته في كتاب الصحابة ثم ذكر  
قوله فيهم الى ان قال ثم وقع في امير المؤمنين عثمان بن  
قوله فيه الى ان قال وضره عبد الله بن مسعود على احضار  
المصحف فانظر الى بهت هذا المؤلف الضال فان الشهر ستاني  
نقل ذلك عن النظام مستدلا به على رفضه زيارة علي  
اعتراله واذا كان الامر كذلك فكيف يكون النظام من علماء  
اهل السنة ويكون قوله ليل على اهل السنة واما ما نقله  
عن العلامة التفتازاني وشارحه التجريد فليس هو ما نقله  
اما العلامة التفتازاني في شرح المقاصد فلم يذكر فيه ما نقله  
والذي فيه غير خارج عما ذكرنا من اراده فليرجع اليه واما العلامة  
التوشحي في شرح التجريد فقد قاربه بالفتنة والحيث بان ضرب  
ابن مسعود ان صح فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس  
على

على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله طلب  
مصحف منه فاني ذلك مع ما كان فيمن الزيادة والنقصان  
ولم يرض ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة  
فادبه عثمان لينقاد ولا يعلم انه مات من ذلك انتهى  
فانظر كيف اخل في نقل عبارته فصدا لترويج بدعة فانه  
حذف منها قوله في اولها ان صح لما فيه من التصريح بان نقل  
الرافضة ومنهم صاحب التجريد ذلك لم يصح ولكن على تقدير  
صحة النقل يجاب بالجواب الذي ذكره وحذف منها قوله  
ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله لما فيه ان عثمان  
لم يقصد بذلك عرض نفسه وانما قصد صون كتاب الله  
عن وقوع الاختلاف فيه وحذف منها قوله ولم يرض ان يجعل  
موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة لما فيه من التصريح  
بان هذا الفعل لم يكن مختصا بعثمان وحده بل اتفق  
الصحابة كلهم عليه علي وغيره فالطعن في عثمان به  
طعن في علي وغيره من اجلة الصحابة وحذف منها  
قوله ولا تعلم انه مات من ذلك لانه لو ذكر ذلك  
لكان مخالفا لما نقله لا شاهد له فنورد على ما قاله بالطلاق  
واما ما نقله عن لطائف المعارف فلم اطلع عليه وعلى تقدير  
صحته فهو في غير النوع كيف وقد خالف من هو اولون منه  
واعدا وما ذكر في عبارة اللطائف من ضرب بعمار فياني  
الكلام عليه عند نقل المؤلف له **قال المؤلف** ومنها انه

وهب خمس افر بيقية مروان بن الحكم وكان مبلغه خمسمائة  
الف انتهى **القول** ان ذلك كذب صريح  
وافك بيبج ومنشأه غلط بعض اوائل الرافضة في تلك  
القصة ولذا ذكرها بوجه لا غلط فيه فنقول اصل القصة  
ان عثمان كان ارسل عبد الله بن سعد بن ابي سرح مع مائة  
الف رجل لفتح ارض المغرب فوفقت الحاربة قريب بلدة  
الافريقية التي هي دار سلطنة المغرب فظفر المسلمون  
وانهزم الكفار وحصل للمسلمين غنائم لا تحصى  
فارسل عبد الله خمس تلك الغنائم من قسم النفود  
خمسائة الف وبقى خمس الف ورضن والبراشي والانات  
سروا كما لم يكنه ارسله الى المدينة بعد المسافة جدا  
مع ما في ذلك من المشقة العظيمة فباعها من مروان  
بمائة الف درهم وقبض اكثر الثمن وارسله الى المدينة  
ايضا وقد بقي قليل من الثمن على ذمة مروان كان  
يريد ان ينقده فوجه مروان مع نفود الحمير الى المدينة  
وان ما بقي عليه يوديه في المدينة بحضور الخليفة وكان  
الناس في المدينة لصعوبة هذه الفزوة وبعد مسافة  
الديار وامتداد الايام وانسداد الطرق في غاية  
الاضطراب ومع ذلك سمعوا بجلاء العدو فركب  
وان

وان المتألمة وقعت شديدة واستشهد كثير من  
المسلمين فلما وصل مروان الى المدينة مع هذه  
المبالغ وبلغ رسالة كل الى اهله وبشرهم وهناك  
حصل لهم الفرح والسرور فدعوا مروان بالخير واشتوا  
عليه كما يظهر من التواريخ فوهب له عثمان في اجر  
هذه البشارة وايصال هذه المبالغ العظيمة مع بعد  
المسافة وحظر الطريق ما كان باقيا من ثمن تلك  
العروض في ذمته ويجوز للامام ان ينعم المبتشرين  
والجواسيس وغيرهم فمن يكون سببا لتقوية قلوب  
المجاهدين ولاطمئنان اقدرة اهلهم الذين  
يقفوا في اوطانهم من بيت المال ومع هذا وقع هذا  
الامر في محضر الصحابة علي وعيزه ورضاء قلوب  
اهل المدينة جميعا فلا يمكن ان يصير محلا للظن  
من ظن في ذلك فهو مطعون ومن ذمه وهو في ذمته  
مستوك **قال المؤلف** ومن ذلك ضرب عمار  
ابن ياسر رضي الله عنه حتى عشي عليه وحدث به فتوق  
فحمل وادخل منزلا من سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب  
فلم افاق فضا بها ومن صرح بذلك ابن عبد البر في  
كتاب الاستيعاب حيث قال وللخلف والولاء الذين



بين بني مخزوم وعمار وابيه كان اجتماع بني مخزوم وعمار  
حين نال من عمار على عثمان ما نال من الضرب حتى انشق  
له فتق في بطنه كما عروا وكسر واصليا من اضلاع فاجتمع  
بني مخزوم وقالوا والله لان مات ما قتلنا به احدا غير عثمان  
انتهى ولا يخفى ما في كلامه من التتر عن نسبة الضرب  
الى عثمان بنسبته الى الفلاني ونسبة الفتق الى الزعم فانه  
لا يروج الاعلى ناقصي القول من النساء والبله والصبان  
هناك ما روي في شأن عمار من الاخبار الدالة على جلالة  
المختار عند الله سبحانه وعند رسوله المختار وسياتي  
في كلام الشارح النقل عن عمار بانهم يشهد على عثمان  
بالكفر وسياتي في رواية اخرى في عمار في حر وجهم الى  
حرب الجبل وهم بالقادسية ما تركت في نفسي اهم الي من ان  
لا يكون نسبنا عثمان من بتره ثم احرقناه بالشارع انتهى  
**الاول** ما ذكره من قصة عمار بهذا الاسلوب غير  
صحيح وقصة الصحيحة الواقعة في ايات اهل السنة ان  
عمار وسعد بن ابى وقاص حضرا يوما في المسجد وارسلا  
الى عثمان انا حضرنا في المسجد فحضر معنا لبطانته في بعض  
الامور الصادرة منك الوجبة لشكاية العوام فارسلا عثمان  
اليهما عند الاعتذار من قبله بان له استغلا لشيء فقال العبد  
لها انه يقول اتيا في اليوم الفلاني وقولامات شاذان فوجع  
سعد وبقي عمار جالسا فاحسب ان عثمان مرة ثانية وثالثة  
وعثمان

وعثمان فعند رسته بذلك فبعدها من الثالثة اخرج عبيد  
عثمان عمارا عن المسجد وراوا وقالوا له ان هذا الاستيذان  
ثلاث مرات في السبع والآن وجب تغزيرك فلما بلغ عثمان  
ذلك جاء المسجون ساعيا واستحضر الناس واستدعى  
عمارا وحلف في حضورهم ان هذا الامر لم يقع بقولك  
اصلا ووبخ عبيد وقال هذه يدي لعمار فليقتض بني ات  
شاء فقبل عمار يده ورضي عنه واذا كان الامر كذلك  
فأي ظفر فيه على عثمان واما ما نقله عن الاستيعاب ان  
صح فهو غير مخالف لما ذكرناه وما ظاهره المخالفة بتره ونسبه  
الي من قاله وبينه انه قول بلا دليل بقول زعموا واما قول بني مخزوم  
فانما كان بطريق المفارقة التي تقع بين الناس وهذا ظاهر  
لا يخفى على احد من النساء والبله والصبان فضلا عن العلماء  
اهل البيان واما ما توعدوا به من القتل فكذب لا اصل له  
اصلا كيف وقد ثبت عن عمار انه في ايام المحاصرة على عثمان  
كان ممن يفتهمون عوام اهل البلوى حقوق عثمان ورضاء  
ولم ينعونهم من المحاصرة ولما حبس اهل البلوى الماء على  
عثمان خرج عمار فقال بصوت عال سبحان الله قد شكري  
بشر رومة ولم ينعون ما فيها ثم جاء الى امير المؤمنين علي  
ساعيا فقال له ان اهل البلوى قد حبسوا الماء اليوم على  
عثمان واني فلهتمهم فلم يفهموا فلان ان يجتال في  
ان ينال الماء عثمان قال الامير لا يتقدم امر في البلوى

الا ان اسعى في ذلك...  
او صلوا الى...  
عثمان لاجل عمر...  
عليه واعتال لا يصل اليه...  
قال المؤلف...  
ومن ذلك انه ثنى ابا ذر رضي الله عنه الى الربيعة لما انكر عليه  
جملة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم وتخزيه لشرعية سيد المرسلين  
وانكر بعض النصاب احرار عثمان ابا ذر وقال انك انصتار  
بنفسه سكنى الربيعة وهو كلام بهوت وتترجما هو  
ادون من بيت العنكبوت والاول هو البيت وقد  
اعترف جملة من علماء...  
وهو في كلامهم اكثر من ان يحتاج الى التظليل بتفعله  
الاطحاب وروى...  
سنة من الشام قال لعثمان الا اهدم الله بك عينا  
يا جناب انت الذي تزعج انا نقول بيد الله كقولك وان  
الله تغير رخت اعناء فقال لو كنتم لا تزعجون ذلك لا تقع  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم قيل اذا بلغ سنواي العاصم ثلاثين رجلا حسنة...  
ولا وعهد الله...  
من النبي صلى الله عليه وسلم قال علي والحاضر من سمعناه يقول  
ما انك...

من علمتهم  
منهم

روى

ما انك...

ما اظلت الخضراء ولا اقلت العبر...  
من ابي ذر فنفاه الى الربيعة وقال لعلي بعينك التراب  
فقال لعلي بل بعينك وسيكون فقال جماعة ولقد راينا  
عثمان معتولا وبعينه التراب وروى الواقدني ايضا  
ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه يات في المسجد فقال كيف  
تصنع اذا هزجوك منه قال قلت الحق يا نبي الله قال  
فاذا هزجوك منها قلت ارجع الى المسجد قال فاذا  
اهزجوك منه قلت اضرب بسيفي قال الا ادلك على  
خير من ذلك انسوق معهم حيث ساؤك وتسمع وتطيع  
فسمعت واطعت وقد اخرج صاحب كتاب جامع الاصول  
عن ابي ذر قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من  
بعدي يستأثرون بهذا النبي قال قلت اضرب بسيفي فقال  
قال هل ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقاني وفي صحيح مسلم والبخاري  
عن حدیفة مثله وروى في كتاب الاستيعاب بسند...  
ابن عمر قال كنت عند ابي الدرداء اذ دخل رجل من اهل المدينة فقال  
لم ابر الدرداء اين تترك ابا ذر فقال بالربيعة فقال ابو الدرداء  
انا لله وانا اليه راجعون لو ان ابا ذر قطع مني عضوا ما همت لما سمعت  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياي في كلام اثار جملة من اجابهم  
المروية في هذا الحال ما تدل على افضح حال واستنع مقال انتهى  
انظر الى هذا المؤلف الصالح كيف يغير القصاص

انظر الى هذا المؤلف الصالح كيف يغير القصاص

المسئلة عن عدول الرجا روي سند في تغييرها الى ما اختلفت  
الرافضة اللغام ولم يخبر في ذلك غضب الله الملك العلام ولما ذكر  
ما صح من ذلك من الروايات التي ليس فيها على عثمان سلام في ضمن  
رد كلام المؤلف الذي روي عن كلام الائمة الاعلام فنقول انما قوله  
ومن ذلك انه يعني ابا ذر نوح فعينه ان ابا ذر وان كان عبد  
الرافضة من المستثنى من الصحابة الذين رجعوا اليهم غيروا  
في حق علي ولكن حكم ضم الرافضة الصحيح عندهم التقيدي  
ودين اباي بنت خلفه عن طريقه الا في حق علي بن ابي طالب حيث  
ان ترك التقييد وانكر على عثمان مع انه عليا كان يسكت لرعايته  
التقييد على ما كان به عهد عثمان ويرى في الظاهر وايضا  
قد ثبت عدم وفاء ابي ذر وقصوره في حق علي فانه اتهمه  
لنفسائيه بمال الانكار والمقابلة على عثمان فقبل منه الاخراج  
والاهانة والضرب والهتك وسكت عن اظهار البص على  
امامة علي في عهد ابي بكر الذي نظر فيه الخلل ونحوه على  
بل في دين النبي صلى الله عليه وسلم فاقع عليه من عثمان كانت  
حزاء عمله فلا محل للطعن على عثمان به في هذا الباب اصلا  
فان عثمان عزه وادبه لمحض ترك التقييد وارتكاب المجاهرة  
وكذلك يقال في حق عمار بن ياسر وعزوه هناك ما قد سناه من ان  
اسر الخلافة ليس مما يراعى ويسامح فيه بدليل ما نقلناه من فعل علي  
رضي الله عنه وهناك على تقدير صحة ما نقله المؤلف في قصة ابي ذر  
لا ينبغي للمؤلف الضال ان يتفوه به في مقال والا فالذي رواه الخليل  
في قصته ليس فيه طعن اصلا فقد روي ابراهيم بن عوف بن عوف

التابعين

التابعين ان ابا ذر كان رجلا فضا سليط اللسان وقد  
كان في عهد النبي نازع بلالا الموزن وذكر امه بالعيوب فشد  
النبي صلى الله عليه وسلم عليه توبيخا من سلاطه لسانه وقال اعيونه  
بامه انك امرء فيك جاهلية كما ذكر ذلك البخاري في صحيحه  
ولما اتفق له اقامة في عسكر الشام وقد حصل في عهد عثمان ترويه  
عظيمة وامر الكثرة لاهل الاسلام اطال ابو ذر لسانه في حق  
جميع الاعنياء ونههم معاوية وتسلت بقوله تعالى والذين  
يكنزون الذهب والفضة الآية وذهب الى ان اتفاق كل مال  
فرض وان فهم كل من الصحابة ومعاوية ان المراد اتفاق  
قدر الزكاة لا كل المال والدليل على هذا التخصيص اية الموارث  
اذ لو كان اتفاق كل مال واجابتم بيمينه الفرائض واصحابها  
ونصيب العصابات وتقسيم التركة بينهم وجه اصلا وهو كان  
يصر على معتقده هذا ويبيد الفلظة والنف والفضاضة لكل  
احد وقد اشتهر ذلك في العسكر فصار اهل العسكر كما وحدوه  
في الفال الجمهور حيثما ذهب يحتمون عليه ويقرأون هذه الآية  
برفع الصوت حتى يفيض عليهم ويبازعهم ولما جرحه الى  
الاستهزاء ولم يكن ذلك مناسبا لثانته كتب معاوية الى  
عثمان هذه الواقعة فامر عثمان بان يرسله الى المدينة بعز واحترام  
فارسله فلما وصل المدينة وقد كان الناس سمعوا قصته تحموا لظرفه  
والصبيان واخذوا يسئلونه عن هذه الآية وعن معناها ليتخذوه  
في المجالس وقد توفي في عهد الانشاء عبد الرحمن بن عوف

اهد العشرة المبشرة وترك ما لا عظيم وقد صالحوا احد عنسائه  
الاربع باريد من ثمانية الف اقل درهما وقيل دينار اذكر ذلك لا يفر  
فحم يكون من اهل النار العباد بالسهو وعقل عن بشارة النبي لم في الجنة  
ما كان له من التثنية في هذا الامر وقال له كيف الاخبار ان الملة  
الحنيفية ثبتت بالاجماع انها اسهل الملة وما لم يجب في الملة اليهودية  
التي هي اصبغ الملة اتفاقا كل مال كيف يكون واجبا في الملة الحنيفية  
ففضب عليه ابو ذر وقال ايها اليهودي ما ذلك من هذه المسائل  
ورفع عصاه ليضربه فهرب كعب من هناك وكف ابو ذر حتى  
وصل الى مجلس عثمان واستعاد كعب بظهر عثمان فضربه  
ابو ذر بعصاه كما يجنون بلاتامل فاصابت ضربة عصاه  
رجل عثمان ولما شاهد عثمان هذه الحالة منه امر  
عبيده بان ينفوا ابا ذر عن كعب حتى لا يضربه بغير حق  
فحمل العبيد ابا ذر بالسهولة واوصلوه الى بيوتهم فمات ابو ذر  
بعد ما افاق عن ذلك الحال الى عثمان وقال من يهمني هذا  
ان اتفاق كل المال اراه واجبا ويجمع الناس حوك  
ههنا ايضا كما اجمع اهل الشام علي ويريدون ان  
يتخذوني سخرى كما يجنون فماذا ترى في حق من الصلاح  
قال عثمان فان يخطر ببالك ان تتجنب عن حجاج  
الناس وتقيم في قرية من قرى نواحي المدينة فذلك خير  
في حقتك فان رضى ابو ذر هذا الرأي واقام بعد ذلك

في قرية

11  
في قرية ريف الواقعة عن المدينة على ثلاث مراحل وكان ياتي لزيارة  
المسجد النبوي وملاقاته عثمان بعد مدة ولم يتقل عنه في هذه الحالة  
شكاية من عثمان بل كان مطيعا ومنقادا والدليل الواضح على  
هذا ما ذكر جميع اهل السير والتواريخ انه لما وصل تلك القرية  
وكان عاملها من قبل عثمان عبد من عبيده يوم الناس قدم ابا ذر  
وقت الصلوة للامامة وقال له انت افضل وخير مني قال له ابو ذر  
انت نائب عثمان وهو خير مني ونائب شخص بمنزلة ذلك الشخص  
فاللزام ان تكون اماما في امر الامر جعل العبد اماما وصى مقتديا  
به واذا عرفت ذلك تبين ان ما ذكره من قوله وانكر بعض  
النصاب الخ باطل لان انكاره هو الصواب اذ قصة الجاهل  
هي التي ذكرناها وقد سطر في التواريخ المعتمدة كذلك  
وهي هذا المؤلف بحرف العقص الواقعية كما كان اسلافه  
يرفون الكلم عن مواضعها لفظ بعض الصحابة والعباد  
بالدين ذلك وما ذكر من ان علماء اهل السنة اعترفوا بذلك  
كذب نوع اعترفا به بالوجه الذي ذكرناه وما نقله عن الواقدي  
كذب ايضا وعلى تقدير صحة النقل عنه فلا يرد علينا بعد ما نقلنا  
ما يقتضيه العلماء ان كذاب وان كتبه كلها كذب من اولها  
الى اخرها وما نقله عن جامع الاصول ليس بهذا اللفظ الذي  
نقله والذي فيه من رواية ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا انزلوا  
و ساعدك قال كيف انت اذا صلوات الناس بوقت يكون

ابا  
اصاب

البيت فيه بالوصف قلت ما عار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال  
تصبر ثم قال لي يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعدك  
قال كيف انت اذ ارايت اعمار البيت قد غرقت بالدم قلت ما عار لي  
الله ورسوله قال عليك بمن انت منه قلت يا رسول الله افلا اخذ  
بييحي اضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قلت فاما مني  
قال بلزم بيتك قلت فان دخل على بيتي قال ان خضت انت  
ينفوك شعاع الشمس فالق توبك علي وجهك بيوم يا ثك واثمه  
وهذا الحديث كما ترى ليس فيه تعريض بعثمان ولا بغيره واما فيه  
بيان وقوع الفتن والاختلاف في امته اذ المراد بالبيت هاهنا  
القبر وبالوصيف العبد والمعنى كما قال الحدوثون ومنهم صاحب كتاب  
جامع الاصول ان القتل بكثرة الفتن هي يكثرى موضع  
قبر يدفن فيه الميت بعد كصيق الكان عنهم اولانه لا شتقال  
بعضهم ببعض لا يوجد من يجرى فترست ويدفنه الا ان يعطى  
وصيفا او قيمته وقوله وفي صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة  
مثل كذب ايضا والذي فيها عن حذيفة ايضا في الاخبار عن  
وقوع الفتن وهو ان حذيفة قال كان الناس يتلون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الخز وكنيت استلم عن الشر فافان  
يدركني فقلت يا رسول الله انا كما في جاهلية وشر ففانثا  
الله بهذا الخير فما بعد هذا الخير ثم قال صلى الله عليه وسلم  
نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن  
قلت وما دخنه قال قوم يتنون بغير سنن ويهدون

بغير

بغير هدي يعرف منهم وتكلمت فهل بعد ذلك  
الخبر من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم  
اليها قد فوم فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال فهم  
من حلدتنا وتكلمون بالسنتنا قلت فاما مني انت  
ادركني ذلك قال بلزم جماعة المسلمين واما هم قلت  
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق  
كلها ولو ان تغض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على  
ذلك وهذا الحديث في الحقيقة دليل على لاله اذ فيه يصرح  
بوقوع الشر بعد صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك الفتن  
التي وقعت بعده في ايام علي رضي الله عنه وكان السبب  
في تهيجها مكر عبد الله بن سبا واصحابه الذين استسوا  
عنه هب الرفض واوقدوا نار الحرب بين المسلمين وبعد وقوع  
ذلك الشر ضرر وهو ايام عمر بن عبد العزيز لكن فيه كدورة  
تذهب بصفاته وتغير يقاير ما امر وانه باقتناء سبب  
عدم استنائهم ببعض السنة وهي ما سنها النبي صلى الله عليه  
وسلم وعدم هديهم بهديه وذلك لكثرة المبتدعة يومئذ  
وشبههم الراضية الفرق الضالة ودليل ذلك قوله صلى الله عليه  
وسلم يعرف منهم وتكلم اي ترى المعروف من اهل السنة  
وترى المشركين غيرهم من فرق المبتدعة ثم اخبر بان يكون بعد  
ذلك دعاة اي جماعة من المبتدعة يدعون الناس الى الشر  
والضلالة من اجابهم قد فوم في النار وليس هم الادعاة الراضية

نزل الله ان يوفقنا لاتباع سنة سيد المرسلين  
وحسينا بفضله طريق الهدى الصالحين المضلين وما نقله عن  
كتاب الاستيعاب فليس فيه دليل لما ذكره بل فيه بيان فضيلة  
ابي ذر ولا تنكرها اي ومن كانت له هذه الفضيلة لا ينبغي  
لاحد ان يفضيه وما وعد به من كلام ابن ابي الحديد لا يقوم  
حجة علينا لانه عن المؤلف في الضلال ليس بعيد **قال المؤلف**  
ومن ذلك رده الحكم ابن العاص طريق رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقد كان طرده وابعده عن المدينة فاستغ ابوبكر وعمر  
في خلافتهما عن رده لما شفع فيه عثمان اليهما فصار بذلك  
مخالفا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن تقدمه من الخلفاء اجاب  
قاضي القضاة بانه نقله لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترضه المرتضى بان هذا قول  
قاضي القضاة لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا نفع من  
اين نقله القاضي وفي كتاب وجهه فان الناس كلهم  
على خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم ابن  
ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
الى الطائف وقال لا تساكين في بلاد الان كان متظاهرا بعبادة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقية فيه حتى بلغ الامر الى انه  
كان يعيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيته فطرده النبي صلى الله عليه  
وسلم

ونسلم فاجاب عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه فيه فاي لم جاء  
الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتها فكلها فيه فاعلظا  
له القول وزبراه وقال لعمر يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتاسرني ان ادخله والله لو ادخلته لم امن قول قائل غير  
عهد رسول الله وكيف اخالف رسول الله واياك يا ابن  
عثمان ان تغاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن من العاقبة  
هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر وعمر وسلم  
من تهجينها اياه دعاه بها عليه مع انه لما ورد جاء علي  
وطحمة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار  
ابن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كانت  
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهم وانا نذكر لك الله والاسلام  
ومعادنا فان لك معادا ونقلنا وقد اتت ذلك الولاية  
قلك ولم يطع ان يكلمها فيه وهذا شيء يخاف الله تعالى فيه  
عليك فقال عثمان ان ترابهم بي ما تغلونه وقد كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اخرجهم بالحكمة بلطفه عن الحكم ولين بصرهم فكانهم  
شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي لا اجد شر منه ولا منهم  
ثم قال هل تعلم يقولون ليتملن بني معيط علي رقاب الناس والله  
ان يفعل لنقلته فقال عثمان ما كان احد منهم يكون بينه وبينه من  
القرابة ما بيني وبينه وسيال في القدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس  
من هو شر منه فغضب علي لكا وقال لتايتنا بسر من هذا ان سلمت

وسترى يا عثمان غيب ما تفعل فهلا اعتذر الى علي ومن معه  
با اعتذاره القاضي انتهى قال بعض اصحابنا علاوة على ما ذكره  
المرتضى في الرد على بعض النصاب حيث انتقم لقاضي القضاة  
فقال روى ارباب الصحيح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت الحكم  
ابن ابي العاص قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ادخاله فاذا لي فذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصد قاضي  
فما صرت وايا عملت بعلي في اعادته للمدينة ما صورته لو كان عثمان  
صاوقا في استيذانه من النبي صلى الله عليه في ادخال الحكم فلم لا يدخله  
في زمانه صلى الله عليه وسلم مع غاية محبته له ونهاية اهتنامه ثبانه  
حتى لا يتهمه ابوبكر ولا عمر بالكذب بعد ذلك الى ان قال وكفى  
في الظعن على عثمان يا اعترف من ان ابابكر وعمر لم يصد قاه  
وكذبا في اخباره فكيف يتوقع من الشيعة تصديقه في ذلك  
بنقل احاديث وضعها اولياؤه له لترويج حاله وتصديق  
مقاله وما اشبه ثبت عثمان بما افتراه على النبي صلى الله  
عليه وسلم من اذنه في اعادة هولو المظهور من ما افتراه  
صاحبه ابوبكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث  
ما تركناه صدقة فان كلامها سفرد في النقل انتهى كلامه  
وقد اورد البخاري في الجزء الرابع والحيمدي في الحديث  
الثامن عشر من الجمع بين الصحيحين وفي الحديث الثامن  
والاربعين

والاربعين من افراد مسلم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث  
في المدينة حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ثم اقول لو لم يوجد من  
احدث عثمان الدالة على عدم البيان الا ادخاله للحكم  
لكان كافيا في المراد لقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون  
باسم الله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا  
ابنائهم او ابنائهم او عشرتهم وهل يريد دليل على  
تحاد الحكم لرسوله وفيما لفتها ان يزيد من طرف الرسول  
صلى الله عليه وسلم من المدينة مع ان فيها من المناقبت  
واعداء الدين من اليهود وامثالهم مما لا يحصى وهل  
سورة من عثمان له ان يزيد من ادخاله خلافا لعلي الله ورسوله  
ولكن اولياؤه صممكم عني فهم لا يفعلون انتهى **اقول**  
انظر الى هذه الرافضي الطعان في صحابة رسول  
الملت الديان كيف يطعن فيهم بالجهالة والغواية  
وعدم العلم والدراية فان النبي صلى الله عليه وسلم انما خرج للحكم  
من المدينة تحية بالمناقبت وتهميش الفتنة بين المسلمين  
ولما زال الكفر وبطل النفاق بعد وفاة صلى الله عليه  
وسلم وقوي الاسلام بخلافة الشيخين وظهرت توبة  
الحكم من النفاق والفساد الى به اذ الحكم باعترافه كان  
علا بتلك الامور فاذا ارتفعت الغلة ارتفع الحكم  
كما تقرر ذلك في الاصور وانما يات الشحان به لان الحكم

كان من بني امية وهما من بني تميم وعدي فلعله يترك عرق  
حمية بناء على عداوة الجاهلية ويفوردم بجهالة فيسي  
بين المسلمين بالفساد وما صار عثمان خليفة خليفة وكان  
هو ابن اخيه اطمان منه **والى** به لان زهره وصلت الرحم  
مطلوبة شرعا ولذلك لم يقع منه شي بعد ذلك فابتان  
عثمان به ليس بخلا للطعن بل حوب النظر على الامام لسائر  
الناس فلا يكن في ابيانه به مخالفات وهذا قد قدم للحكم المديته ههنا  
قد تناقضت قواه وضعفت منه الجواس وجواب قاضي القضاة جواب  
صحيح واعتراض المرتضى ليس برضى لان ما نقله القاضي هو الذي  
اتفق اهل السنة على روايته بسند ائهم الصحيحة ويشهد له ما  
رواه اهل السنة في كتبهم من انه صلى الله عليه وسلم قال يوما  
في مرض موته لولا يايتي رجل صالح لا كلمه كلاما فسلتم الا زواج  
المطهرات وغيرهن من حضر في بيته صلى الله عليه وسلم ولم يطلب  
ابا بكر يا رسول الله قال لا يقلن هل نطلب عمر قال لا ثم قلن  
هل نطلب عليا قال لا ثم قلن هل نطلب عثمان قال نعم وما جاء  
عثمان خلا به وكالمه بالسرا الى مدة ممتدة ورأسه قريب اذنه  
فلعل عثمان شفع عنده له في هذه الخلو فشفعه فيه ولم يطلع  
على ذلك غيرها وما نقله عن الرازي لا ينتهض حجة علينا بما  
قدمناه عن العلماء بالحكم عليه بان كذاب فبين بطلان جميع  
ما قال المرتضى المرتاب والذي صح عند اهل السنة ان بعض الصحابة

لما

لما سئلوا عثمان عن ابيانه به اجابهم بقوله اني كنت  
استجرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايتان به في المدينة  
ولما صار ابوبكر خليفة قلت له هذا فطلب مني شاهد اخر  
للاجازة ولما لم يكن شاهدا لها الا نفسي سكت وتركت  
الدعوى وكذلك طلب مني عمر في خلافة فسكت ايضا  
ولما صرت خليفة عملت بها يقينا وما نقل عن بعض اصحاب  
الرافضة من قوله لو كان عثمان صادقا في استيانه الخ مردود  
بما ذكرناه من كالمه النبي لسرا ولثبوت عدالة عثمان لا يتصور  
منه الكذب بل اذا قال شيئا يحزم بصدقه وعدم ابيانه  
به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان الحكم لم يكن تاب  
هينئذ من بغافة فلما تاب بعد النبي وظهرت ترتبته  
وكان النبي اذن لعثمان بان ان تاب مما هو عليه يدخله  
المدينة اذ حله عثمان وقوله وكفى في الطعن على عثمان الخ  
فيه آية عثمان لم يعترف بكون ابي بكر وعمر بصدقا بل  
اعترف بانها طلبا منه شاهد اخر مع الاجازة واليكم  
من عرفت ان صاحب الشهادة كذب من عرفت كما سيناه  
في الرواية الصحيحة الموافقة للصواب المقدمة على رواية  
الواقدي الكذبات ولا يكزم من عدم تمام نصاب الشهادة  
كذب من شهد وكيف يكون ذلك مصر عثمان وابني صلى الله  
عليه وسلم يقول ما صر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم فقد روي  
عن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال جاء عثمان رضي الله عنه



الى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة فترها  
في حجره فجعل صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول يا ضرع عثمان ما عمل  
بعد هذا اليوم مرتبه اخرج الترمذي والحاكم وقال عبد الرحمن  
ابن حنبل رضي الله عنه ستهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بجث علي تجهز جيش العسرة فعلم ابن عوفان رضي الله عنه  
فقال يا رسول الله علي ماية بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله  
ثم حفظ علي الجيش فقام عثمان فقال يا رسول الله علي ثلاثمائة  
بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله قال فانار ابي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينزل من علي المنبر وهو يقول ما علي عثمان  
ما عمل بعد هذه ما علي عثمان ما عمل بعد هذه اخرج الترمذي  
وقوله فكيف يتوقع الخ فيه ان اهل السنة بعد ما صحروا وياتهم  
لم يبالوا بعدم تصديق الرافضة الكاذبه الكذبيه وحاشا  
اولياء عثمان من الوضع وانما الوضع شأن الرافضة الذين  
يجهلون بالمنقولات ولا يعرفون طريق صحة الروايات  
وهذا كان عمدة ما يستندون اليه الاحاديث الموضوعات  
والتواريخ المنقطعة الاسناد والحكايات التي ليس عليها  
اعتماد ولهذا اذ مهم بذلك العلماء الاجاد فقد قال اشهب سئل  
مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تزوعنهم فانهم يكذبون  
وقال حملة سمعت ابا ثافي يقول لم ار احدا شهد بالزور

من الرافضة وقال يزيد ابن هارون يكتب عن كل مبتدع  
اذ لم يكن داعية الا الرافضة فانهم يكذبون وقال محمد  
ابن سعيد ابن الاصبهاني سمعت شريكا يقول اهل العلم  
عن كل من لقبته الا الرافضة فانهم يضعون الحديث  
ويتخذونه دينا وقال ابو معاوية سمعت الاعمش  
يقول ادركت الناس وباسموتهم الا الكذابين والرافضة  
يقرون بالكذب حيث يقولون دينا النقية وهذا هو  
النفاق واذ كان امرهم كذلك فالجيب كيف يزعمون انهم  
المؤمنون ويضعون السابقين الاولين بالردة والنفاق  
فهم كما قيل رمتي بدانها وانسلت وقوله وما اشبه  
نشرت عثمان الخ مردود باقدمناه وحققناه وقوله  
وقد اورد البخاري الخ فيه ان المراد بالحديث في الحديث  
المذكور الامر بالحادث المنكر الذي ليس بعقائد ولا معروف  
في السنة وما فعله عثمان ليس من ذلك لان ادخاله  
الحكم كان باجازه النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلمنا انه لا اجازة  
فيه فليس بخارج من السنة لان اخر اجبه من الحديث  
كان معلوما ذكرنا فلما ارتفعت العلة ارتفع الحكم كما  
تحقق فيما مر وقوله لم اقول لو لم يوجد ~~من احداث~~  
عثمان الخ ممنوع بما تحقق وكيف يحكم علي عثمان بعدم  
الايان وقد اصر النبي صلى الله عليه وسلم بان ربيعة في الجنة  
والجنة حرمة علي الكافرين فقد اخرج الترمذي عن طلحة وابن باجة

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي في الجنة عثمان ولذا ذكر بعض الروايات الواردة في فضائل عثمان لعلم ان من طعن فيه ليس من اهل الايمان فنقول اخرج البخاري ومسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينه وبين عثمان وقال لا استحي من رجل تستحي منه الملائكة واخرج الخطيب عن ابن عباس وابن عساکر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان ازوج كريمي من عثمان واخرج ابو نعيم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان اخي ابي وكرمه واخرج الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عثمان لا اول من هاجر باهل البيت بعد لوط واخرج ابن عدي وابن عساکر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شبه عثمان بابي ابراهيم واخرج الطبراني عن ام عياش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زوجت عثمان ام كلثوم الا بوحي من السماء واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يا عثمان هذا جبريل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل صداق رقيه

رقبه وعلى مثل صحبتها واخرج احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يا عثمان ان الله يقصك قصصا فان ارادك المنافقون على ظلمه فلا تخلعه حتى تلتقي وهذا من الاحاديث الظاهرة على خلافة الدالة دلالة واضحة على حقيقتها لنسبة التخص في الحديث المكنى به عن الخلافة الى الله تعالى واخرج ابو يعلى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان ابن عفان ولي في الدنيا وولي في الآخرة واخرج ابن عساکر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان في الجنة واخرج ابن عساکر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان اخي ابي وكرمه واخرج ابن عساکر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي دخلن بشفاعتي عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار الجنة بغير حساب واخرج البخاري عن ابي عبد الرحمن السلمي ان عثمان حين هجر اشرف عليهم فقال اشكركم بالله ولا تشكروا الا اصحاب النبوة صلى الله عليه وسلم انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهر جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهر بئر

روى في الجنة فحضرها بصدقه بما قال واخرج الترمذي  
عن انس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسطة الرضوان  
كان عثمان نعمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايع الناس  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان في حاجة الله وحاجة  
رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى فكانت يد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لعثمان حرام من ايديهم لانفسهم واخرج  
الترمذي عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتنة فقال يقتل فيها هذا امير المؤمنين واخرج الترمذي  
وابن ماجة والحاكم عن مرة بن كعب قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة يغير بها فخر رجل متبع في ثوب  
فقال هذا يومئذ على الهدى فبقت اليه فاذا هو عثمان  
ابن عفان فاقبلت اليه بوجهي فقلت هذا قال نعم  
واخرج الترمذي عن عثمان انه قال يوم الدار ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صابر عليه واسبار  
بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ان الله  
يقصك ميتا فاذا ارادك المنافقون على ظلمه فالتخلم  
حتى تلقاني واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال اشترى  
عثمان الجنة من النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن حيث هو  
بئر

بئر رومة وصيت بجهنم جيش العسرة واخرج ابن عساکر  
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان من اشبه  
اصحابي بي خلقا واخرج الطبراني عن عصمة بن مالك  
قال لما ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت عثمان  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه عثمان لو كانت  
لي ثالثة لزوجته وما زوجته الا بالوحي من الله  
واخرج ابن عساکر عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول لعثمان لو ان لي اربعين ابنة لزوجت  
واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى نهن واحدة واخرج ابن  
عساکر عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول مني عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال  
شهيد يقتله قومه انا لتسخي منه واخرج ابو يعلى  
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الملائكة لتسخي من عثمان كما تسخي من اسك  
درسوله واخرج ابن عدي وابن عساکر من حديث  
انس بن مرقع ان الله سيفا يؤد ا في عهد مادام عثمان  
حيا فاذا قتل عثمان جرد ذلك السيف فلم يؤد الى  
يوم القيمة ولو وقع الفتن بعد عثمان قال صلى الله عليه وسلم

في الحديث الذي اخرج ابن جرير ابو نعيم اذا مات ابو بكر وعمر  
وعثمان فان استطعت ان تموت فمت فاذا عرفت  
ذلك فاعلم ان من طعن في عثمان يسلب منه الايات  
فقد اخرج ابن جرير عن اسلم بن ابي صالح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اربعة لا يجمع حبهم في قلب منافق ولا  
حبهم الا من ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فحب على  
المسلم ان يحب عثمان كما يحب عليا وعزوه من الصحابة  
فقد اخرج الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله افترض عليكم حب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي  
صالحين كما افترض الصلوة والزكاة والصوم والحج  
من انكر فضلهم فلا تقبل منه الصلوة ولا الزكاة  
ولا الصوم ولا الحج **قال المؤلف** ومن ذلك ما رواه  
مسلم في صحيحه ان امرأة دخلت على زوجها فولدت  
لسته اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترحم  
فدخل عليه علي فقال الله يقول وحمله وفضاله ثلاثون  
شهر وقال ايضا وفضل في عامين قال فوالله ما عند  
عثمان الا ان بعث بها فزجت اقول انظر الى شهادة  
هؤلاء القوم على امامهم يقتل امرأة مسلمة عمدا وظلما

مع قول الله سبحانه ومن يقتل مؤمنا متورا فجزاؤه جهنم  
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عن ابا الياس  
وقال سبحانه ومن يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون  
والظالمون والفاسقون وهذا مع ما ترى احد العشرة  
المبشرة في الجنة عندهم اعتذر بعض النواصب من اوليائه  
ربما كان له فيها اجتهاد يقتضي رجمها وهو يدل بعلمه  
واجتهاده واختلاف المجتهدين لا يكون تنه باب  
المخالفة للشيعة انتهى اقول انظر الى هذا العذر النادر  
من هذا القوي المارود في هذا الكلام المخجل الزمام  
الذي هو من قبيل الرمي في الظلام واي اجتهاد يسوع  
في مقابلة نص القرآن الذي تلاه عليه امام الناس والحاج  
وقد عرفت وتوقع مثل هذه الواقعة في زمن عمر  
فلما بنهه علي ارتدع عن رجم المرأة وانزهر ونادى  
لولا علي لهلك عمر ومن العجب من هؤلاء الاقوام  
الذين ليس لهم ثبات على وجه في مقام انهم اذا  
اوردت عليهم الشيعة الطعن في عمر وانهم يحطون  
في الامكام لمزيد جهلة التام لولا ان ينهه علي ومن  
حضر من الانام يجيبون عن ذلك بان الائمة

المجتهدين لم الخطاء في الأحكام لفغلة اونيان والعملاء  
دار باب الفتوى يرعونهم الى الحق وهذا يجب للحاكم  
ان لا يحكم الا بالمحض ارباب الفتوى ثم يرعون من ذلك  
في مثل هذا المقام ويجعلون عثمان معذورا في قتل امراء  
مسلمة باحتجاجه الباطل وعدم سماعه لما ارشده اليه  
امير المؤمنين وتلاه عليه من نصوص الكتاب الرافعة  
للسنة والارتياب انتهى **اقول** سبحان الله  
ايريد هذا المؤلف بالكذب والبهتان ان يظهر على  
امير المؤمنين عثمان ويؤيد مذهب الذي سلك به  
عبيد الشيطان وعدلته عن طريق اولياء الرحمن  
والذي تقلد من صحيح مسلم ليس بهذا اللفظ كما هو ظاهر  
لكل مسلم ولتذكر لفظ رويته مسلم في الصحيح  
ليبين ان كذب المؤلف في ذلك قبيح فنقول روي  
بنده عن مالك انه قال بلغني انه عثمان رضي الله  
عنه الي باسراء ولدت في ستمائة شهر فاس  
برجها فقال علي رضي الله عنه ان الله تعالى يقول  
وحمله ونضاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات  
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم  
الرضاعة

الرضاعة فالجمل سنة اشهر فامر عثمان رضي الله عنه  
بردها فوجدت قد رجعت فانظر كيف عن الحديث  
وسخه على ان هذا الحديث الذي نقلناه ايضا لا يدل  
على صدق القصة لان مالك قال فيه بلغني ولم يبين  
الذي بلغه من هو حتى يعرف انه مقبول الحديث ام لا فبين  
بذلك ان جميع ما قاله المؤلف في هذا البحث باطل  
وعلى تقدير صحته ما ذكره فنقول قوله انظر الى  
شهادة هؤلاء القوم على امامهم الخ فيه انهم لم يشهدوا  
عليه بما ذكر بل كانت شهادتهم له انه يقيم الحدود  
وينفذ الاحكام ولا تاخذ في اسلوبه لانه وما ذكره  
له علي صحيح وانما لم يسمع لاحتمال ان تكون الامراء  
اقرت عنده ورجعها بمقتضى اقرارها ولم يذكر ذلك  
لعلي لانه امير المؤمنين يومئذ ورجع الحدود والاحكام  
اليه ولا حاجة به الى بيان ما ثبت عنده لغيره فبين  
ان من طعن به بذلك فقد حكم بغير ما انزل الله  
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون  
والظالمون والفاسقون وكون عثمان احد العشرة  
المبشرة امر مجزوم به ثبت في الاحاديث الصحيحة

لا شك فيه وما ذكر من الاعتذار ليس هو بمقول عن علماء  
اهل السنة والظاهر انه لبعض المعتزلة وغيرهم من لغت  
بهذه الرواية المحرفة اذ كيف يعتذر اهل السنة بذلك  
وقد ثبت عندهم ان عثمان وافق عليا وامر بردها وعلى تقدير  
ان يكون قاله بعض اهل السنة وان الرواية التي ذكرها  
المؤلف صحيحة فكلامه صحيح ايضا وما ذكر ان الاجتهاد لا يسوغ  
في مقابلة النص مردود لان لفظ القرآن ليس بمرج  
فيما ذكره لان من حملت تسعة اشهر يكون حملها وقضائها  
ثلاثة وثلاثون شهرا ولهذا قال تعالى والوالدات  
يرضعن اولادهن حولين كاملين فيكون ذلك مخالفا  
لما ذكره فلم ان ما ذكر في الآية المذكورة انما هو في بعض  
الاحوال دون بعض فصار للاجتهاد مجال في ذلك ولهذا  
كان اجتهاد الامام ابي حنيفة ان مدة الرضاع فقط  
ثلاثون شهرا وما ذكر من وقوع مثل هذه الواقعة في زمن  
عمر تقدم جوابه ايضا فلا حاجة الى اعادته وقد قدنا ايضا  
ان عمر اعلم من علي وجواز الخطاء على المجتهد قال به الشارع  
وسين ان للمخيط من المجتهدين اجر والمصيب اجرين وقد  
تقدم ذلك ولكن المؤلف لا يسمع ما ورد عن الرسول  
كان

كان في اذنيه وقرأ فلذا يتكلم بما هو خارج عن الاصول  
لتقصه في بدعة الشيعة وضلالة الفضيحة عزاه الله  
بالصلي في النيران مع فرعون ونوردها مان **قال**  
**المؤلف** ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين  
الصحيحين في الحديث الرابع من مسند علي عن سعيد  
ابن المسيب انه شهد عثمان وعلياً بين مكة والمدنية وثمان  
نهى عن الحقة ان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بيته  
لبسك بحجة وعرة فقال عثمان تراي انهي الناس وانت  
تفعله فقال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بقول احد وروى الحميدي ايضا في كتابه المذكور من  
مسند عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلوة المافر بنى وعزير ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان  
صدر من خلافتهم اتمها اربعاً ومن مسند ابن عمر ايضا  
بجربق اعز مثله وزاد فيه فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام  
صلاها اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين وذكر الحميدي  
في كتابه المذكور من مسند عبد الله بن مسعود في الحديث  
الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد وهو ابو الاسود قال  
صلى بنا عثمان بن عفان اربع ركعات ففكت ذلك لعبد الله  
ابن مسعود فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بني ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان ~~تقبلتان~~  
وروي هذا الحديث احمد بن حنبل فيما صنفه من سنن عبد الله  
ابن مسعود اقول لا تجب ارباب العقول من قوم يروون في  
اصحتهم مثل هذه النقول عن ~~مخالفهم~~ خليفتهم الذين يدعون  
الله تعالى بامثال او امره ونواهيهم فيما يفعل ويتول و يتلقونها  
منه بالقول مع دلالة ما نقلوه كما ترى على انه قد خالف الشريعة  
وادخل فيها البديع الفضيحة وزاد في الصلوة ما ليس فيها  
خلافا على الله ورسوله وعلى من تعدى من خلفائه التي خلافته  
انما ترتب عليهم ومع هذا فلا يراهم في صحة خلافتهم ولا يوجب  
الظن في امامته ولا ينقصه من مزيد رفعة عندهم ومزيد كرامته  
فان لم يكن بذهب حزب ودين عطب لم العجب كل العجب ممن يقتدى  
بتلك الصلوة الباطلة وما ادري ما العذر لهم عند الله في ترك  
الصلوة التي هي عمود الدين ومتابعة عثمان بعد موتهم لضلاله  
المبين ولا سيما مثل عبد الله بن عمر الذي بعد ويز في الغاية العسوى  
من الفقه والفرقة والفتوى وكيف يلومون اعدائهم في الظن عليهم  
وعلى انفسهم اذا كانوا لا يباليون بتلك الصلوة التي هي اخص وزيات  
دينهم وشركتهم لم العجب من اعتذار ذلك الناصب الذي اسلفنا  
ذكره انفا في هذا المقام حيث اخذته من الشيعة ما هيات السهام  
فقال في الاعتذار عن تلك الاقذار بما لا يزيد الا العار والشنار  
فاجاب

فاجاب عن المخالفة في الحج بينه وبين ابي الوثين بان هذا  
محل اختلاف وكل عمل باجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد  
واما المخالفة في الصلوة بمعنى فقال بانه اعترض عليه اهل  
الامصار حين اجتمعوا عليه بذلك فاجاب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وابركم ورحمكم كانوا اذا هموا لم يكن لهم  
بلدة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على الكون وانى  
كان لي بيوت ومنازل في مكة فنويت الاقامة في تلك  
الايام فامتت الصلوة لان مكة كانت منزلي ووطني  
انتهى اقول ما اعنى قلب هذا الناصب المرتاب فيما  
تكلمه لا امامه من الجواب اما الاو منها فان فيه  
ان الحديث المذكور صرح بان عليا نيب ما فعله السنة  
النبوية والشريعة المحمدية لا التي الاجتهاد الذي اتخذوه  
ذريعة لما يرتكبونه من الفساد في شريعة رب العباد  
وحينئذ فكان الواجب على عثمان لو كان من اهل الايمان  
بشريعة الملك الديان ان ياتي بالليل فماد ذهب اليه  
ليخرج عن مخالفة السنة ويسلم من الظن عليه وانى  
محل للاجتهاد في مقابلة الدليل كما هو مسلم عند ذوي التحصيل  
واما الثاني منها فيرد اولاه هذه الاخبار قد صرفت  
بان عثمان قد صلى في صدر خلافته ركعتين في ذلك المكان  
وحينئذ فابن كانت تلك المنازل والاطمان لولا عدم  
الحياء من قول الزور والبهتان وثانيا انه ذهب انه كان

لم ينادل توجب صلوة هناك تماما فكيف يسوع له جبر الناس  
كافة على الصلوة تماما وليس لهم بيوت هناك كما ينادي  
به فعل ابن عمر وقول ابن مسعود لبيت حضي من اربع ركعات  
ركعتان ~~مصلتين~~ ارايت ان اذ كان فرض الامام  
التمام للفرض المذكور وجب على الناس التمام ايضا وان لم يكن لهم  
ما هو لهم من السبب الموجب للتمام ما هذا الا على او تمام  
عن الحق الصريح الذي لا يحتاج الى ايضاح ولا تصحيح وانما  
السبب في ذلك هو عدم مبالاة بالدين بعد استقلاله  
بالخلافة الموافقة له من اولئك الميادين بالملكية وثالثنا  
فان سببه الى ابي بكر وعمر من انه لم يكن لها بمكة بيوت كذاب  
ظاهر فان مثل ابي بكر صاحب الاموال العظيمة التي  
بسببها كان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة عيال الذين اتفق  
عليهم تلك الاموال كيف يمكن ان لا يكون لهم بيوت بمكة  
وكذا عمر الذي هو من صناده يد قرشي اقول وما روي  
من طريق اهل البيت في هذه البدعة العثمانية ما رواه في  
الكافي عن ابي بصير قال حج النبي صلى الله عليه وسلم فاقام بيني  
ثلاثا ومضى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر  
ثم صنع ذلك ست ثم اكلها عثمان اربعا وفضل الظهر اربعا  
ثم

ثم تارضوا لي شدة بذلك ببعثة فقال للموذن اذهب  
الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاني اؤذنك عليه  
فقال ان امير المؤمنين عثمان يأسرك ان تصلي بالناس  
العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذهب الموذن فاخبر عثمان فقال اذهب  
اليه وقل له انك لست من هذا في شيء فصل كما تومر  
فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا  
فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل  
امير المؤمنين حج معاوية فصلى بالناس بيني ركعتين  
الظهر ثم سلم فنظرت بنوا بيه بعضهم الى بعض  
وتعجب ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد فضي  
على صاحبك وخالفه واشتت به عدوه ورجع عن ضميره  
وسنة فقال ويحكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر  
وصاحبك ست سنين كذلك فتأبروا ان ادع  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صنع ابو بكر  
وعمر وعثمانه قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى  
منك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مستغفر وراجع  
الى سنة صاحبك وفضل العصر اربعا فلم يزل الخلفاء  
والامراء على ذلك الى اليوم انتهى **اقول**

25



انتظر الى هذا الرافضي المرتاب كيف يطعن في اكار الصحاب  
بما لا طعن به في الدين وما لا مخالفة فيه لسنة سيد المرسلين  
بل هو داخل في جملة احكام الشرع وما حمل على ذلك الاضبط  
الطبع فقد اشبه في ذلك العقوب فلذا خالف ما امر به  
الرسول وعصى الرب بقوله ومن ذلك ما رواه الحميدي الخ فيه  
ان الذي ذكره في مختصر الحميدي والحديث في ذلك ليس بهذا اللفظ  
ولم يوجد عندي كتاب الحميدي كاملا وانا وجد عندي منه بعضه في  
غير هذا الوضع وقد تبين ان زيادة الحميدي على ما في الصحيحين  
غير مقبوله ولذا ذكر ما ذكره بلفظه ليس بين مخالفة لما نقله فنقول  
قال في مختصر الحميدي وعن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان  
بميسان وكان عثمان يجهل عن المتعة او البرقة فقال له علي  
ما تريد الي اسر فعلم رسول الله تنهى عنه فقال له عثمان دعنا عنك  
قال اني لا استطيع ان ادعك فلما راي ذلك علي اهل بهما  
جميعا واين فيه ان عثمان قال لعلي ترى اني انهي الناس الخ  
وروي مسلم عن عبد الله بن شقيق انه قال قال كان عثمان رضي الله عنه  
ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي رضي الله عنه  
كلمة فقال لعلي لقد علمت اننا متفقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اجل ولكن انا خائفين ورواه بهذا اللفظ النسائي  
وعنه فانظر كيف اجاب عثمان عليا لما استد عليه تمتعهم  
مع الرسول صلى الله عليه وسلم بان ذلك كان مخصوصا في حال  
الخوف واما مع الامن فالافراد افضل من التمتع وسكت علي  
رضي الله عنه

رضي الله عنه ولم يراجع هذا صريح بتسليم علي لعثمان  
في تنهيه عن المتعة وايضا روى الحديث عن ابن المسيب  
ما يخالف ذلك فقد اخرج ابو داود وعنه ابنه قال  
ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر فتشهد عنده انه  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى في مرضه الذي قبض فيه  
عن البرقة قبل الحج وعلى كل حال فلم يكن نهى عثمان نهى تحريم  
بل كان نهى تنزيه وكان مراده عمل الناس على الافضل  
اذ قد اتفق المسلمون على ان النسكين يودى على اوجه  
ثلاثة احدها الافراد بان يحج من الميتات اورد ونهى ثم  
يحرم بالبرقة ولوس ادى الحل كما حرام الكمي ويأتي بملها  
الثاني العزارة بان يحرم بها معاصر الميتات ويعمل على  
الحج فيحصلان انذارا جالا للاصغر في الاكبر الثالث التمتع  
بان يحرم بالبرقة من ميتات يدره وينبغي منها ثم ينهى  
عنها محاسن مكة نعم اختلفوا في الافضل من هذه الوجوه  
الثلاثة فمنهم من ذهب الى ان الافراد افضل ومنهم  
عثمان وكثير من الصحابة والتابعين وهو ينهى الشافعية  
وكثير من الفقهاء لان رواة اكثر ولان بقية الروايات  
ليكن ردها اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الاستقاء  
والقران على انه باعتبار الاضرب لانه صلى الله عليه وسلم  
اختار الافراد اولاً ثم ارضى عليه البرقة خصوصية له  
للحاجة الى بيان جوارها في هذا الجمع العظيم وان سبق

بيانها من قبل سقدا وانما من لا هدي معه من اصحابه  
وقد اصرروا بان الحج ثم هزوا على اعراسهم بدمع عدم الهدى  
بنسخة الى البرة خصوصية لهم كما اخرج ذلك مسلم وابوداود  
والنسائي عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لا يصح رسول الله  
خاصه وعند ابي داود كان ابو ذر يقول فيمن حج ثم شئها عمر  
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا رسول الله وانما كان ذلك  
خصوصية لهم ليكون الفضول وهو عدم الهدى للفضول وهو البرة  
لان الهدى يمنع الاعتمار او عكسه لانه خلاف الاجماع والاجماع  
على عدم كراهته واختلافه في كراهته الا هزمه ولعمد دم فيه  
بخلافها والجر دليل النقص ولو اظنه الخلفاء الراشدين عليه بعد  
صلى الله عليه وسلم كما رواه الدارقطني الاعلى كرم الله وجهه  
فانه لم يحج من خلافة لا شتغاله بقتال الخارجيين عليه  
وانما كان يتنكب ابن عباس رضي الله عنهم وبعد الاقرب في  
الفضيلة التمتع لان التمتع يأتي بعمله كاملين وانما رجع  
احد المعايير فقط بخلاف القارن فانه يأتي بعمل واحد  
من سبقات واحد ونههم من ذهب الى ان التمتع افضل  
ونهم علي ولهذا خالف عثمان كما سر وهو من جهة الخبايا  
ونهم من ذهب الى ان القران افضل وهو من جهة الحقيقة  
ولا منافاة ايضا فيما قاله علي لان عليا اظن على ذلك في  
بعض احوال النبي واستند اليه بطريق الاجتهاد ولهذا  
لم يضع اليه عثمان لما ثبت عنده من الدلالة الدالة على افضل  
طرق

حرة الحج للعباد وما نقله عن الحميدية في صلوة الما في صبح  
وكنه لا طعن فيه على عثمان لان هذه الرواية معارضة  
بما ذكره الحميدي من رواية ابن عمر في منتهى صحتها قال  
بعد هذه الرواية بالقظة والبخاري من حديث حفص بن عاصم  
انه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين و ابا بكر وعمر وعثمان  
كذلك وعند مسلم عنه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة  
قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبلوا قبلا معا حتى جاء  
رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه الثقات  
فخو صيت صلى فرأى ناسا يتأما يصلون فقال ما يضع  
هتوا لاد قلت يسبحون قال لو كنت سبعا اثنتا صلوي  
يا ابن ابي صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في السفر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى  
وصحبت ابا بكر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله  
ثم صحبت عمر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت  
عثمان فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال  
الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

انتهى واذا تقارنت الروايات الصحيحة يطلب الترجيح  
بينها باحد المرححات ولما كانت هذه الرواية التي ذكرناها  
موافقة لما عليه عمل الرسول والخليفةين بعد ترحلت على  
الروايات التي نقلها فلم يبق محل للطعن أصلا ولو سلمنا  
ان تلك الروايات ادخ مجوابه مارواه الامام احمد والطحاوي  
وابوبكر بن ابي شيبة وابنه عبد البر بن عثمان صلي بالناس  
بني اربعاً فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اى تأهلت بكرة  
منذ قدمت والى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
تأهل ببلدة فليصل صلاة المقيم فيها فلم يبق اشكال حينئذ  
لان الاتمام باجماع العلماء واجب في هذه الصورة  
وهذا كله على تقدير ان يكون العصر واجبا وهو ما ذهب اليه  
بعض المجتهدين واما عند من يقول بخواره ومنهم عثمان  
فلا اشكال ايضا في العصر افضل من الاتمام ولكن ان يكون  
عثمان ممن لا يقول بافضليته فلا محل للطعن عليه اصلا  
فتبين ان جميع ما قاله المؤلف باطل بل ضلال زائل ولن تكلم  
على كلام هذا المؤلف الضال المرتاب وان علم انه سلك فيها  
بهت بر غيظ من الصواب فنقول قوله لا تعجب ارباب العقول الخ  
فيه ان نقلهم هذا ما يدل على ربايتهم وورعهم ولو كانوا يقصوب  
لاحد

لاحد كما يتقصب الرافضة لنقلوا كل حديث يوافقهم وتركوا  
ما فيه لادنى احتمال لما ذهب اليه مخالفيهم كما فعل الرافضة ذلك  
بل هم يدكرون في كتبهم جميع ما صح عندهم ثم ينظرون سبب  
الروايات المتقارضة فان امكن الجمع بينها بما يرفع التقارض  
يجمع بينها والا فان ظهر نسخ يعل بمقتضاه وان لم يظهر نسخ  
يرجح احد المتقارضين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة  
بالمسألة او بالاسناد فان لم يكن مرجح فيتوقف عن القول  
والعمل بشيء منها حتى يظهر المرجح وقرئ مع دلالة ما نقلوه  
الخ فيه ان ذلك بما حققناه يدل على ان عثمان وافق الشريعة  
الم وفاته وان لا يطعن عليه بما فعل الا اهل العناد والشقاق  
وقوله وزاد في الصلوة الخ مردود بما قدمناه من رواية حفص  
ابن عاصم عن ابن عمر المخزومي في صحيح البخاري ومسلم من ان عثمان  
لا يزيد في السفر على ركعتيه فلا يكون في ذلك عليه طعن اصلا  
وقوله فان لم الخ فيه ان مذهب اهل السنة هو المذهب  
الموافق لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته فالطاعين فيه  
طاعين في الرسول واصحابه واهل بيته بخلاف مذهب الرافضة  
فانهم مخالف لما عليه الرسول واصحابه واهل بيته كما قدمنا تفصيل  
ذلك مرارا نعم هو موافق لما عليه ابن سبا واصحابه الكفرة  
الذين تتبروا في الدين ليتوصلوا الى اضلال المسلمين ويروون  
ذلك ما قدمناه من شهادة ائمة اهل البيت في الذين يروون  
بزعم الرافضة عنهم بالبنفاق والزندقة فسحقا لمذهب الرافض

وتبارك ذهب فيه وقوله ثم العجب الخ فيه ان الذي يعتقدون بعثمان  
هم الصحابة كلهم ومن جعلهم على ابن ابي طالب ولو كانت صلوة  
عثمان غير مقبولة لما اقتدى به علي ولا يقال ان اقتداء علي كان  
تقية لاننا نقول ما نقله المؤلف عن الكافي من طريق اهل البيت  
وهو ان عليا نارعه في تلك الصلوة وخالفه صريح بان عليا  
لم يكن يتقي من عثمان فيكون في ذلك على صحة صلوة عثمان اعظم  
برهان وقوله فكيف يلومون اعدائهم الخ فيه ان اهل السنة  
لماشت عندهم ما ذكرناه من حقيقة فعل عثمان وصلوة في منى  
اعتقدوا ان من طعن في عثمان وفي غيره من الخلفاء الراشدين  
يكون من جملة الضالين الهالكين وقوله ثم اعجب من اعتذار ذلك  
الناصب الخ فيه ما قدمناه من ان هذا المعتذر ليس من علماء اهل  
السنة ويمكن ان يكون من المعتزلة الذين يعدون المولف من اهل  
السنة مع انهم بالرافضة اشبه ويؤيد ذلك ان الرافضة اخذوا  
غالب اصولهم منهم كما هو ظاهر لمن طالع في كتب الطائفتين  
الضاليتين المعتزلة والرافضة وبما حققناه وفصلناه لإجابة  
الى هذا الاعتذار وان كان ما ذكره المؤلف لا يروج الاعلى من هو  
اجهل من الخمار بل الجدار بعد ان تبين ان ما فعله عثمان هو بعينه  
ما فعله النبي المختار وقوله فكيف يسوغ له جبر الناس الخ فيه ان  
الامامة لما لم تكن ذلك الوقت الا للخليفة الاعظم وكانت  
الخليفة قد وجب عليه الاتمام لتاهله هناك ام المأمون  
به ابن عمر وعمره لان من شرط القصر للمسافر عدم اقتداءه بجم

في

فتح اقتدى بجم ولو مسافر المحظة ولودون تكبيرة الاحرام  
لزومه الاتمام لان ذلك سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما هو عن  
ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا ما قدمه عن الحمدي  
من ان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلاها اربعا واذا صلاها  
وحده صلى ركعتين وذلك لان ابن عمر اذا اقتدى بالامام  
وكان الامام متما يلزمه الاتمام فيصلي اربع ركعات واذا صلى  
وحده وكان مسافرا يستعمل القصر لانه افضل فيصلي ركعتين  
وقوله وقول ابن مسعود الخ لادلالة فيه على ما ذكره وغاية ما فيه  
انه لما صلى عثمان بالصحابة اربع ركعات وكان ذلك مخالفا بحسب  
الظاهر لما صلى بهم الرسول بمضى سئل عبد الرحمن ابن مسعود  
عن ذلك فاجابه بوجوب الاتمام لان الامام مع فقال له عبد الرحمن  
يقضي ان تكون هذه الصلوة اكثر اجرام من تلك لان الاجر يزيد  
بزيادة النصب كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة  
اجرك على قدر نصبك اجابه ابن مسعود بان المطلوب  
من ذلك القول من الله واني امتي ان يكون الله تفضل من  
هذه الاربعة ركعات ركعتين ولكن المؤلف يستعمل في كلامه  
التورية والتدليس ليكون ملحقا بذلك بتلامذة ابليس  
وما نقله عن صاحب الكافي الرافضي كذب مغترى لا ينتهض  
حجة علينا وما يؤيد ان كذب ما ذكر في اخره من ان الخلفاء  
والامراء على ذلك الى اليوم وهذا يكذب الظاهر فان علماء  
اهل السنة كلهم طبقوا على شروعية القصر فمنهم من قال

بوجوبه ومنهم من قال بجوازها وانما افضل من الانتقام وفضلوا  
ذلك حتى كتبهم فاذا كان الامر كذلك فكيف يخالف الخلفاء  
والامراء فيها هناك ولكن هذا الرافضي الخبيث ما اجهله  
واقبح سريرة واعى قلبه حتى راي الظلمة تورا والنور ظلمة  
فذهب الى ما ذهب ومن يرد الله فنتته فلن تلك له من الله  
شيئا اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا  
عزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب الكالون  
للسحت فالرافضة من استقى الفرق الضالة لانهم اتخذوا  
دينهم الكذب على اصحاب الرسول وبفضهم وتكفيرهم وبهم  
ويرعون انهم بذلك يتوصلون الى حب ويرعون انهم  
بذلك يتوصلون الى حب اهل البيت علي ودرية مع انه  
لا يجمع حب علي وبعض ابي بكر وعمر وعثمان في قلبه من  
كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل من  
الرافضة على الدين من الفساد ما لا يحصى الارباب العباد  
وقد اشبهوا اليهود والنصارى والمجوس امامات باهتهم  
لليهود فمن وجوه منها ان اليهود كما صح عنه صلى الله عليه  
وسلم قوم بهت ياتون بالبهتان والرافضة كذلك  
لانهم يبهتون الصحابة اجمعين اما من عد علي

فيريونهم

فيريونهم بالظلم والعداوة والارتداد وغيرها واما علي  
فيريونهم بالحرق والحرق والعجز وغير ذلك والعيان باله  
تعالى ومنها انهم يبهتون الصديق عاتق ام المؤمنين  
رضي الله عنها بالافك فانهم يروها بالفاحشة وجعلوا  
عليما رضي الله عنه حاضرا في امرها سبحانه هذا بهتان عظيم  
ما رمت اليهم يرمي بالفاحشة فالتع ماشا بهتهم بها وما  
اقواها ومنها انهم يتبعون الدجال فقد ورد ان من في قلبه  
شقال ذرة رضي بقتل عثمان فانه يتبع الدجال ان ادركه وان  
لم يدركه من به في توه ومعلوم ان كل رافضي فهو يرضى بقتل عثمان  
واليهود كذلك فقد ورد في الحديث انه يتبع الدجال سبعون  
الف من يهود اصحابان ومنها ان اليهود مسخراترة وخنازير  
كما نطق به القرآن والاحاديث الصحيحة وقد قال صلى الله عليه وسلم  
ان يكن في امتي خسف ومسح في الكذابين بالقدر وهم يكذبون  
بالقدر وقد مسح كثير منهم خنازير بعد موتهم وذلك مشهور  
عنهم ومنها تركهم الجمعة والجماعات وكذلك اليهود فانهم  
لا يصلون الا اذ ادى ولا يصلون الا في مساجدهم ومنها تركهم  
قول امين وراء الامام في الصلوة فانهم لا يقولون امين  
يرعون ان الصلوة بتطلبه ومنها تركهم السلام في الصلوة  
فانهم يخرجون من الصلوة بالفعل من غير سلام وذلك  
بان يرفعون ايديهم ويضربون بها على ركبهم وفي هاتين  
الحصلتين مشابهة اليهود فقد روى ابن عدي في الكامل عن

اي هريفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود  
قوم حسد حسد وهم على ثلاثة اشياء السلام واقامة الصف وايمان  
وروي الطبراني في الاوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان اليهود قوم حسد ولم يحسدوا المسلمين على افضال من  
ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وتولم خلف امامهم في الكتوبة  
امين وروي احمد وابن ماجه والبيهقي في سننه بسند صحيح عن عائشة  
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حسدتم اليهود  
ما حسدتم على السلام والثامن وروي ابن ماجه عن ابي عباس رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتم  
على ايمان فاكثروا من قول امين وروي الحكيم الترمذي وغيره عن انس  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ثلاث خصال  
اعطيت الصلوة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة  
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قدام الا ان يكون اسم  
اعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون ومنها  
شدق عداوتهم لاهل السنة والجماعة كما ان اليهود اسد الناس  
عداوة للمسلمين قال تعالى ليجدهم اسد الناس عداوة للذين  
امنوا اليهود والذين اشركوا ومنها جمعهم بين الرأفة وعمتها  
وبينها وخالتها فانهم شابهوا اليهود في ذلك لانهم كانوا  
يجمعون في شرع يعقوب كذلك وقد حرت شريقتنا ذلك ومنها  
اعتقادهم ان من عداهم من الائمة لا يدخلون الجنة بل يخلدون  
في النار وكذلك اليهود والنصارى كما اخبر الله عنهم بقوله

وقالوا

وقالوا ان يدخل الجنة الا من كان هو او نصارى وقالت  
اليهود لبيت النصارى على شيء وقالت النصارى لبيت اليهود  
على شيء ومنها تخلفهم عن نصر ائمتهم وهذا لانهم كما تخلفت  
اليهود عن نصر انبيائهم حيث قالوا لموسى اذهب انت  
وربك فقاتلانا ها هنا قاعدون ومتقدموهم تاخروا  
عن علي حتى انه كان يعض على يديه ويقول اعصي ويطع معوية  
وكان يقول لو قدرت لبعتم باهل الشام صرف الدرهم بالدينار  
كل عشرة منكم بواحد وقد رعا عليهم وقال اللهم ملوني وملئهم  
اللهم ابدلي خيرا منهم وابدلهم شرا مني وقد قدمنا بعضا من  
كلام علي فيهم الذي نقلناه عن نهج البلاغة وقد استخرجوا  
الحسين من مكة بعد ان بايعوه لم يسلموا مسلم بن عقيل للقتل  
وركبا مع عسكر ابيه زياد عليه وقتلوه وبايعوا زياد بن علي  
ثم في ليلة حروجه تغزوا عنده حتى قتل وهكذا هي ابادوا اهل  
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان اليهود كما اخبر الله عنهم  
يكتبون احساب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا  
به ثمننا قليلا وما همون عندهم وانه من الرافضة فانهم اظهروا  
اجزاء وادعوا ان هذا هو القرآن مني اسقطه عنهم ويكذبون  
الاكاذيب وينسبونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى اعظم  
اهل بيته ويضلون بذلك الجهال الذين ليس لهم علم بالانبياء  
ولا خيرة بالانبياء فتبوء واجههم وبئس القرار والامان  
للنصارى فمن وجوه منها ان للنصارى عيب السج وامن

وهؤلاء عبدوا عليا واهل بيته وقد قال صلى الله عليه وسلم  
انهم يطرونك كما طرت النصارى عيسى بن مريم وهم في هذا  
الامراء ورثة النصارى ومنها ما ضنتهم النساء في حال الحيض  
فان امتنان الزوجة في الدبر اذا كان حلالا عندهم يجوز ان  
ياتوا النساء في الدبر من الحيض ويقروا قراعتنا الفرج وكانت  
النصارى تناضع النساء في الحيض ولا يجتنبوهن ومنها ان  
النصارى قالوا ان يدخل الجنة الامن كان نصرانيا وهم قالوا ان  
يدخل الجنة الامن كان اثني عشر ياء ومنها ان النصارى صوروا  
انبيائهم وصلواتهم والرافضة في كل عشر محرم يصورون الحسين  
واهل بيته ويصورون الخلفاء ويضيفون كما هو معلوم لكل احد الى  
غير ذلك من قبائحهم وامامنا شابهتهم للمجوس من وجوه منهارات  
المجوس قالوا بالالهية الهية اثنين النور والظلمة ويقولون  
احدهما خالق الخير وهو النور ويسمون بزردان والآخر خالق الشر  
هو الظلمة ويسمون اهرموم وكذلك الرافضة يسمون الله  
خالق الخير والشيطان خالق الشر منهم في هذه المسئلة تابعون  
للمجوس ومنها ان المجوس يظنون ان الشرور يتخذون عيدا وينتقرونه  
فيمارسون عظمة في المذبح واليهي والنهاي والرافضة ايضا  
اتخذوه عيدا بل هو عظيم اعظم من عيدي الفطر والاصحى  
والسب وبالله تعالى ومنها انهم يجيرون الجوسني الذي قتل  
الرفضة من عمره هو ابو لؤلؤة غلام الميرة ويثنون عليه  
غاية الثناء يحب الخديج بن برمجة قاتل علي وثنائهم عليه وكان  
ابو

ابو لؤلؤة لم يلبس كان باقيا على الجوسية حتى ان عمر  
رضي الله عنه قال الحمد لله الذي لم يجعل قلمي بيدي من يقول  
لا اله الا الله الى غير ذلك وينادوناه كتابه فان العاقل  
المنصف يستدل بالليل على الكثرة والله بايقون خير بصير  
**قال المؤلف** ومن ذلك ما ذكره السيد  
في تفسير قوله تعالى ان هذان لساحران قال روي عن  
عثمان انه قال ان في الصيغ الحناستية العرب بالنتهم  
وقيل له ولم لا تغيره فقال دعوه فانه لا يجمل حلالا ولا يحرم  
حراما وذكر نحوه ابن قتيبة في كتاب المتكلم في تفسير ان  
هذان لساحران ولا يخفى ان هذا الطعن الزكي  
نسب عثمان الى القران اما ان يكون من الله سبحانه كما هو  
ظاهر هذا الكلام وهو كقول الملك العلام كما هو ظاهر جملة  
الانام واما ان يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو  
مثل الاول واما ان يكون من غيره وفيه اول ان العهد  
قريب ونقلته عن الرسول من الصياغة العبد والرسول اصحابه  
فنسبة التغير اليهم طعن في عدالتهم وثانيا انه كان  
الواجب عليه اصلاح ذلك اللحن فيه لانه اكرم الثقلين الذين  
جعلها الرسول في الامة فحلت فيه وادعى والله بالتسكيب  
وامر بتلاوته ومداراة والمحافظة عليه فكيف يحسن من هذا  
الامام والخليفة القائم مقام صلى الله عليه وسلم على الانام  
تركه على كنهه وعدم الاعتناء بشأنه والاهتمام بترك الناس

بعد يقران القرآن بهذا اللحن ويغيرون كتاب ربهم  
يجعلهم ويجرفون ويبدلون الواجب عليهم تلاوته كما انزل  
الله تعالى على نبيهم صلى الله عليه وسلم فكيف لا يكون تركه على هذا  
اللحن محرما ومن العجب لجواب ذلك الناصب المتقدم ذكره  
عن هذا الموضع بما صورته واما عدم تصحيح لفظ القرآن لانه  
كان يجب عليه متابعة صورة الخط وهذا كان مكتوبا في  
المصحف ولم يكن له التغيير باثرا فتركه لانه لغة بعض العرب  
انتهى اقول انظر الى جواب هذا الجهوت الذي قد تحير في مهامه  
الضلال وكيف اعنى الله عينه وقلبه عن الحديث الوارد في  
هذا المجال فانه تضمن ان عثمان نسب اللحن الى القران  
الموجب لاجلاله بالبلاغة والفضاحة كما هو مقر في علمي المعاني والبيانه  
وهذا هو وجه الطعن عليه فيما اتى به من الكفر والبهتان وهذا التعليل  
شدة دهشه وغيرة ينفذ نظمه عن ذلك ونهدر بالانقلاب له  
في المقام من انه يجب عليه متابعة صورة الخط وهذا  
انما هو لدفع ما طعن به عثمان من اثبات اللحن في القرآن  
لادفع الطعن عنه فان من تاخر عن عثمان رد عليه بان  
القران قد نزل بعض الفاظه بلغة قريش وبعض بلغة  
يهم وبعض بلغة اخر من العرب فهذه الاية قد حرت على  
لغة بعض العرب فلا يوجب ذلك لحنا في القرآن كما ادعاه عثمان  
انتهى **اقول** ما نقله عن السدي بهذا اللحن

لا يصح

لا يصح نعم وكن لو عبيد في فضائل القرآن عن عكرمة انه قال  
لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجدتها حروفا من اللحن  
فقال لا تغيروها فان العرب ستغيرها او قال ستغيرها لانتها  
لو كان الكاتب من ثقيف والملي من هذيل لم توجد في هذه  
الحروف وسند هذه الرواية كما قال المحدثون ضعف مضطرب  
منقطع فلا يبيح عليها حكم فلا يصلح للطعن اصلا على انها مخالفة  
للواقع لان عثمان جعل للناس اما ما يقيدون به فكيف يترك  
فيدينا ويترك لتقية العرب بالسنتها واذ كان الذي  
تولوا جمعهم وكتابتهم لم يقيموا ذلك وهم الخيار فكيف يقيم  
غيرهم وايضا فانه لم يكتب مصحفا واحدا بل كتبت عن مصاحف  
فان قيل ان اللحن وقع في جميعها فبعبه اتفاقها على ذلك او في  
بعضها فهوا متراف بصحة البعض ولم يذكر احد من الناس  
ان اللحن كان في مصحف دون مصحف ولم تكن المصاحف  
قطر مختلفة الا فيما هو من وجوه القراءة وليس ذلك بلحن  
وعلى تعدد بصحة هذه الرواية يكون ذلك هو الاعلى الرمز  
والاشارة ومواضع الحذف او يكون هو الاعلى ان اشياء  
خالف لفظها رسمها كما كتبت لا اوضعوا ولا اذبحه بالف  
بعدها وجزا او الظالمين بواو والف فلو قرء ذلك بظاهر الخط  
كان لحنا ويؤيد ما قلناه ما قاله ابنه الابن ابي في كتاب الردهي  
من خالف مصحف عثمان الا حاديت للروية عن عثمان في  
ذلك لا تقوم به حجة لانها منقطعة غير متصلة وما يشهد



عقل بان عثمان وهو الامام للامة الذي هو امام الناس في وقته  
 وقد وثقهم جميعهم على المصحف الذي هو الامام في تبين فيه  
 خلا واثا هدي في حفظه للاطلاع على كماله والله ما يتوهم  
 عليه هذا ذوا اضاف وتميز ولا يعتقد انه احد الخطاء في  
 الكتاب ليصلي من بعده وسبل الجائين من بعده البناء على رسمه  
 والوقوف عند حكمه ومن زعم ان عثمان اراد بقوله اري فيه  
 لنا اري في حفظه لنا اذا اختلفنا بالسنن كان كمن الخط غير  
 معسد ولا حرف من جهة تحريف الالفاظ واسناد الاعراب  
 فقد ابط ولم يصب لان الخط مبنى عن النطق فمن كسبه  
 فهو لاحص في نطقه ولم يكن عثمان ليوفر فساده في الالفاظ  
 القرآن من جهة كسب ولا نطق وبعلم انه كان مواصلا للرسول  
 الالفاظ متقنا الالفاظه موافقا على ما رسم في المصاحف المنقولة  
 الى الامصار والنواحي ثم اريد ذلك ما اخرج ابو عبيد حدثنا  
 عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو وائل  
 شيخ اهل اليمن عن هاني بن ابراهيم بن عثمان قال كنت عند عثمان  
 وهم يعرضون المصاحف فارسلني بكتف سناه الى ابي بن كعب  
 فيها لم يتسن وحيها لا يتدبر للخلق وفيها فاهل الكافرين  
 قال فاتي بالرواية فيها احد اللامين وكتب للخلق الله  
 وحافاهل وكتب فاهل وكتب لم يتسن الحق فيها  
 الهاء قال ابن ابي عمير فكيف يدعى عليه اذ رأى  
 فساده افاضاه وهو يوقف على ما كتب ويرفع الخلاف  
 اليه

اليه الواقع بين الناس من ليحكم بالحق ويلزمهم اثبات  
 الصواب وتخليد انتهى ويريد هذا ايضا ما اخرج  
 ابن اسنن في المصاحف قال حدثنا الحسن بن عثمان  
 حدثنا الربيع بن بدر عن سواد بن شبيب قال سئلت  
 ابن الزبير عن المصاحف فقال قام رجل الى عمر فقال  
 يا امير المؤمنين ان الناس قد اختلفوا فكان عمر قد هم  
 ان يجمع القرآن على قراءة واحدة فظعن طعنة التي  
 ماتت منها فلما كان في خلافة عثمان قام ذلك الرجل  
 فذكر له فجمع عثمان المصاحف ثم بعثني الى عائشة فحجت  
 بالصحف فعرضناها عليه حتى قوتناها ثم اسر بسائرها  
 فشققت فهذا يدل على انهم ضبطوها واتقوها ولم  
 يتركوا فيها ما يحتاج الى اصلاح ولا تقويم وقال ابن اسنن  
 ايضا اننا نأخذ من يعقوب حدثنا ابو داود سليمان  
 ابن الاسفث حدثنا احمد بن سعد حدثنا اسيد بن ابي  
 الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الاعلى بن عبد  
 ابن عامر قال ما فرغ من المصحف الى ان عثمان فنظر فيه  
 فقال احسن واجمل اري شيئا تنقروا بالسنن  
 فهذا الاثر لا اشكال فيه ويتضح معنى ما تقدم انه عرض  
 عليه عقب الفراغ من كتابته فزاي فيه كتب على غير لسان  
 غير يسيء وفيه اشكال عند العرض والتقويم ولم يترك  
 فيه شيئا فاذا تحقق ذلك علم ان من روى هذا الاثر

في رواية  
 في رواية

في رواية

بغير اللفظ الذي ذكرناه فقد عرفه ولم يتقن اللفظ الذي  
صدر من عثمان فلم يسهل الاشكال الذي ذكره المؤلف وغيره  
ممن نقل عنه ولو اتقنوا اللفظ الذي صدر من عثمان لما ورد  
شيء من ذلك وما ذكرنا بيننا انه لا حاجة الى جواب العزلي  
الذي ذكره فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرته فكيف توجب  
هذه الآية على قول اهل العربية قلت توجبها على مقتضى  
قواعدهم على وجوه كثيرة منها انها جاءت على لغة من يحرك  
المثنى بالالف في احوال الثلاثة وهي لغة مشهورة ككثيرة  
وقيل الحارث بن كعب وختم فيقولون اتاني الزيدان  
ورأيت الزيدان ومررت بالزيدان وعليه قال شاعرهم  
ترددت بين اذنانك ضربت دعوتك الى هابي التراتيم  
يريد بين اذنيه وقال الاخر ان اباها و ابا اباها  
قد بلغاني المجد عابتيها ومنها ان اسم ان ضمير الشأن  
مخذوفا وما بعد هاستا و خبر اي نعم هذان وعلى ذلك  
جهرى الجرد وهي لغة مشهورة وقد روي ان اعرابيا  
سال الزبير شيئا فخره فقال لعن الله ناقه حملتني  
اليك فقال ان وصلبها اي نعم وصاحبها وقال  
الشاعر بكرت على عواذلي يلحيتي والوفهنه ونقله شيبه  
قد علاك وقد كبرت فقلت انه اي نعم ومنها ان هاضم القصة  
اسم ان وذان لسامران مبدأ و خبر ومنها ان قلت  
بالالف

بالالف لمناسبة ساحران يريدان كما نون سلا سلا  
لمناسبة اغلالا ومن سباء لمناسبة بناء وقرء ابو عمرو ان  
هذين وهو ظاهر وقرء ابن كثير وحفص ان يتخفيف النون  
اي ما هذان الاسامان لقوله تعالى وان نضلك لمن  
الكاذبين وعلى هذه القراءة لا اشكال في الالفة  
**قال المؤلف** ومن ذلك ان كان يوثق اهلها باموال  
المسلمين روي انه دفع الى اربعة من قريش كان قد روجهم  
بنات اربعة الف دينار واعطى سوان الف دينار  
وخذ ذلك مما لا عدله ولا اخصار اجاب قاضي القضاة  
بان زبجان من ماله اعترضه المرتضى في كتاب الثاني  
بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواحدى ان عثمان  
قال ان ابا بكر وعمر كانا هنا ولان من هذا المال  
ذوي ارحامهما ولى ناولت منه صلة رهي وروى  
الواقدي انه بعث النبي ابو موسى الاشعري بمال عظيم  
من البصرة فقسمه عثمان بينه وولده واهله بالصياف  
فبقي زياد وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من الصدقة  
فدفعها للحريث بن الحكم بن العاصي وولى الحكم بن العاص صدقات  
قضاة فقلت ثلاثمائة الف ودهمها لوانكر الناس على  
عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف وكلمة علي والزبير  
وطحمة وسعد وعبد الرحمن في ذلك وروى ابو مخنف ان  
عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية قدم على عثمان

من مكة ومعه ناس فامر لعبد الله بن عثمان الف ولكل واحد  
سها القوم بائنة الف وصلك بذلك علي عبد الله بن الارقم  
وكان حازن بيت المال فاستكثره ورد الصلح واستغ ابن  
الارقم ان يرفع لئال القوم فقال عثمان انما انت حازن  
لنا فما حملك علي ما فعلت قال ابن ارقم كنت اراني حازن بيت  
المال انا حازنك غلامك واسد لالي لك بيت المال ابدا وجاه  
بالمفاتيح وعلقت علي المنبر وروى الواقدي عن اسامة بن زيد  
عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اعزنا عثمان  
سنة سبع وعشرين ومائة ارض ببيعة فاصاب عبد الله بن ابي سرح  
عناكم كثيرة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنم وروى  
الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور قالت  
لمابني مروان دارة بالدينة زعي الناس الي طعامه وكان المسور  
من دعاه فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انققت في داري  
هذه من مال المسلمين درهما فانو ففة فقال المسور لو اكلت  
طعامك ونسكت لكان خير لك لقد عزوت معناه ارض ببيعة  
وانك لا قلنا مالا ورفيقا واعوانا واخفنا ثقلا فاعطاك  
ابن عمك وعلت علي الصدقة فاحذت اموال المسلمين  
وروى الكلبي عن ابي جعفر عن ابي جعفر ان مروان ابتاع خمس  
ارض ببيعة بمائتي الف درهم ومائة الف دينار وكله عثمان فوهبها  
له وانكر الناس ذلك علي عثمان انتهى **اقول** ان اسناد  
هذا الاتفاق الكثير الي عثمان بتلك الاموال وجعلها مضافة  
الي بيت المال وجعله محلا للظمن عليه اقران قبيل وبهناك

صرح

صرح وعداوة صرفه اذ لا يخفى علي المنصف العارف  
ان عمو عثمان وثروته وعنايه من قبل الخلافة كان ازديا  
الكل خصوصا في ارض عديد اذ الفتوح الكثرة من كل جانب  
كانت تصل الي المدينة وتقسيم وصار كثير من الصحابة ذوي  
ثروة عظيمة حتى ان زكاتهم التي كانوا يوردونها صارت تبلغ  
الوفاء كثيرة وربما بلغت ركاة اهدم نحو مائة الف وكذلك  
كان علي وقد ادخروا كلهم عمارات وبساتين ومزارع فزادت  
اموالهم ايضا با حصوله من ذلك وهذا شيء لا يمكن اخفاؤه  
علي من اطلع علي كتب التواريخ ولما صار عثمان خليفة وكان  
صاحب اموال كثيرة صار يصر في اموال في سبيل الله  
لاقاربه ولغيرهم حتى كان يفتي في كل جمعة رقبته  
ويضيف المهلجرين والاضمار كلهم في كل يوم كما قال  
الامام الحسن البصري انه شهدت بنادي عثمان ينادون  
يا ايها الناس اعدوا علي عطياتكم فيغدون فياخذونها  
وافرق يا ايها الناس اعدوا علي ارض اقم فيغدون  
فياخذونها وافرق حتى والله لقد سمعت اذ ناي يقول علي  
كسوتكم فياخذون الحلال واعذوا علي السمن والفسل  
وقال الحسن ارض اقم دارة وحر كثير رواه ابو عمرو في  
الاسيغاب وظاهره ان الاتفاق اذا كان علي اقاربه  
وعشيرته يصنع له الاجر كما ورد في الحديث الصحيح  
ان الصدقة علي المسكين صدقة فقط وعلي الاقارب صدقة

وصلت جميعا وقد قدم الله في كتابه الاقارب على غيره قال تعالى  
واحي المال على صبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل  
وقال تعالى يستلونك ما ذابفتون قلب ما الفتنة من حذر فقلوا  
والاقر بين واليتامى والمساكين الى غير ذلك من الايات فالقول  
بان اتفاق عثمان كله من بيت المال نقصب وعتاد ويؤيد ذلك  
ما روي انه سئل عن عثمان عن ذلك اجابهم بانكم تعرفون  
قولي قبل الخلافة وتعرفون بذي واتفاق فلم تظنون ببي  
الظنون الفاسدة وهذا هو الجواب الحاسم لمادة الطعن  
ولست اعلم ايضا على ما ذكره المؤلف بطريق التفصيل فتقول  
قوله روي انه دفع الخ فيه ان هذا الاصل لم يذكر في  
ذلك احد من الحديث ولا من معتري المورثين وعلى تقدير  
صحة فاذا دفع اليهم هذا العذارى من ماله فأي بأس بذلك واقرار  
وقوله واعطى من وان الخ فيه ان هذا قد تقدم من المؤلف  
وذكر الجواب منفصلا فلا حاجة الى اعادته وقوله اجاب قاضي  
العضادة الخ هو جواب صحيح لا عيار عليه وبقضى ما حقه  
يجب المصير اليه وما اعترض به المرتضى فهو ليس برضى  
وما استند اليه من روايات الواقدي الكذاب لا يتفهق  
حجة بل لا ينبغي ان يسطر في كتاب لما حقه عن العلماء  
المعتبرين منهم قالوا ان الواقدي من الرجال الذين  
يضعون الاحاديث المخالفة لما ثبت عن سيد المرسلين وصحابة  
والتابعين وكذلك ما رواه عن ابي حنيفة الذي يروي عنه الكوفي

الوضاع

الوضاع فان الطريق اليه كذب ليس في كنهه ولا اهل العلم نزاع وعلى  
تقدير صحة جميع ذلك فليس يتوجه الطعن فيا هناك بعد  
تحقيق ما ذكرناه من ان اعطائه كان من صلب ماله على الوجه  
الذي فصلناه وعلى تسليم ان يكون عثمان اعطى هذا القدر  
من بيت المال لا يكون ذلك طعنا عليه اصلا لان الانعام  
والاعطاء ينبغي ان يقاس بما جمع في عهد النبي بيت المال  
فكما ان شخصا واعطى درهما من مائة الف درهم او اعطى مائة  
او الف لا يصح ان يقال للاسراف لان نسبة الالف الى مائة الف  
كنسبة عشرة الى الالف ومراعاة النسب في جميع الامور العقلية  
والحسية مما يقتضيه العقل وحكم به الشرع فلو اخذ من الخراج الذي  
قدره مائة الف درهم خمسون الفا يكون ذلك عين العذر والاضاف  
والقول بان ظلم وادرك خلاف حكم الشرع وعلى هذا القياس مراعاة  
النسب ملحوظة في مقادير الزكاة وغيرها من التقادير الشرعية  
وتقسيمات الغنائم والغنيمة ورب مبلغ يكون غنيرا بالنسبة الى  
مبلغ وكسبي غير متقوم بالنسبة الى مبلغ اخر كذلك ينبغي ان تلاحظ  
اتفاق عثمان على اقاربه بالنسبة الى جميع ما جمع في بيت المال  
في عهد النبي وبالنسبة الى ما يقسم بين المسلمين فاذا لوحظ ذلك تبين  
ان لا اسراف فيه اصلا وما ذكره من ان ابن ارقم صلف بان لا يلي  
لم بيت المال كذب مفترى والذي صح انه استغنى عن منصفه القسبي  
للنعب والمنفعة لعرضه عند كبر السن وقد روي ان عثمان غضب  
بعد استغناؤه فقال ايها الناس اني عباسه من ارقم لم ينزل على

هنا شئ منذ زمن ابي بكر وعمر الى اليوم وانكبر وضيعت وقد ولىنا  
عبد ربه ثابت فبين ان جميع ما نقله الوليد باطل لا يعهد عليه  
**قال الوليد** ومن ذلك تولية لعنات بني امية على الناس  
كالوليد بن عتبة الذي ظهر منه شرب الخمر مع انه الفاسق الذي نزل  
في صدره من كان مومنا فلكم كان فاسقا لا يستورون والمومن  
علي والفاسق الوليد كما ذكره مفسرهم وفيه نزل ايضا ان جازم  
فاسق بنبا فبينوا ان تصيبوا الامية وتسميها الله الفاسق في  
موضعين من كتابه باعتراف علمائهم ارايت ان عثمان ذا النورين  
الذي كان يحتم القرآن في ليله واحدة ما اهدى الى هاتين الايتين  
والى من نزلت فيه مع اشتهار ذلك بين الصحابة حتى نقل الى هذه الاعمار  
اعتذر قاضي القضاة عن ذلك بانهم استعملهم لا يعلم من  
ظاهرهم الا الاستر والعفاف والصلاح وما حدث منهم في زمان  
ولايتهم لما حدث عزهم اعترضه الرضى فقال اما قوله من عالما  
بحال العسفة الذين ولاهم قبل فلا يتولى عليه لانهم يورثونهم لاه  
النفر الا وهالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والخرم والتهتك  
ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن عتبة لم يثاب التظاهر بشرب  
الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته بالكوفة بل كانت  
هذه سنة والعادة المعروفة منه وفي رواية ابي مخنف لو طر به عبي  
ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف  
فقال عمرو يا معشر بني اسد بنس ما استقبلنا به احركم ابن عثمان  
اسم عدل ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين الذين السهل

القريب

القريب ويبعث بدله الحاه الوليد الاعمق الما من الفاجر  
قدما وحديثا واستظم الناس مقدمه وعزل سعد بن وقاص  
اراد عثمان كرامة اخيه هو ان امة محمد وهذا ما دلرناه من ان  
حالر كانت مشهورة قبل الولاية ثم ذكر الايتين النار التي  
فيه التي ذكرناها قال واما شربه الخمر بالكوفة وسكهم حتى دخل  
عليه واخذ عائلته من اصبعه وهو لا يعلم فظاهر قد سارت به  
الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي به  
وهو سكران وقوله وان يدبم فقالوا الا قد قضينا صلاتنا واما  
قوله جلده وعزله فبغدي شئ كان ذلك لم يعزله الا بعد ان  
دافع وما نبع واجتمع عنه وناضل ولولم يعزله امير المؤمنين رضي الله عنه  
على رايه لما عزله ولما كان من جلده وقد روى الواقدي ان عثمان  
لما جاءت اليهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر وعدهم وتهددهم  
قال الواقدي ويقال انه ضرب بعض اليهود اسواط فان امير المؤمنين  
فشكر الله فاني عثمان فقال عطلت الحرد وضربت وما شهدوا على اخيل  
فقلت الحكم وقد قال لك عمر لا تحمل بني امية وال ابي معيط على رقاب  
الناس قال الواقدي قال اري ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين  
وان تسال عن اليهود فان لم يكونوا اهل طنة ائت على صلحك  
الحد وتكلم في مثل ذلك طحة والرابر وعائشة وقالوا الا تشد يدك  
واخذت الالسن من كل جانب فحشد عزله ويكن من اقامة الحد عليه  
وقد روى الواقدي ان اليهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان  
ان يجلد البسه جية خذ وارخله بيتا فجعل اذا بعث له رجلا من

قرئ بنصر به قال له الوليد انك الله ان تقطع رجلي وتغيب  
امير المؤمنين فلما رأى علي ذلك اهدى السوط ودخل عليه  
فجده فأي عند عثمان في عزله وجعله بعد هذه الممانعة الطولية  
والممانعة الشديدة الى اخر كلامه انتهى **اقول**  
انظر الى هذا الرافضي ذي الكذب والبهتان كيف يظهر في  
امير المؤمنين عثمان **عليه السلام** حيث استعمل بني اميرهم بعد ذلك  
عليه اعظم بلية مع ان عثمان كان لم اسوف في استعمال بني امية  
بالبنين صلى الله عليه وسلم فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب  
ابن اسيد الاموي على مكة واستعمل اباسفيان على تجران  
واستعمل خالد بن سعيد بن العاص وكذلك استعمل الوليد بن عتبة  
الذي عد توليته طعنا على عثمان ولما ولاه عثمان كان صالحا  
وظن به خيرا وعلم انه لائق للامارة فذلك ولاه ولما لم يكن  
عثمان مطلقا على السراير وعاقبة الامر لم يكن عليه في ذلك  
طعن اصلا لان الذي عليه الاخذ بالظاهر وهذا الما خفق  
عنده فسفة عزله اذ علم ان الفيل ليس شرط الامانة اصلا عند جميع  
المسلمين على ان عمال عثمان على ما تعلم من التواريخ في الواقع كانوا  
في المحنة والافتقار وفي تجهيز الجوش وفتح البلاد البعيدة  
من نادري الدهر فقد بلغوا في جهاد الكفار من جانب الغرب الى  
جانب الاندلس ومن جانب الشرق الى كابل وبلخ وقد قاتلوا الروم  
في البر والبحر فقتلوه الى غير ذلك فلو صدر من بعضهم في بعض  
الامور ما يخالف ظن عثمان فأي تخصيص له فيه في الحقيقة هم

خير

خير من عمال علي كالأشتر النخعي وابي الاعور السلمي وبشر  
ابن ابي ارقطاه وعيزم فانهم لم يجاهدوا كما فرأوا لم يفتوا بلدا  
ومع ذلك دائما يفضونك الامير ويعصونه كما نقلنا بعض ذلك  
فيما تقدم فقول المؤلف كالوليد بن عتبة الذي ظهر منه شرب الخمر  
ليس فيه طعن على عثمان اصلا لانه وقت توليته لم يكن يظهر  
منه ذلك والامام ولاه وهذا لما ظهر شربه للخمر عزله عن ولايته  
وحده والوليد ايضا تاب عن شرب الخمر وهد الحد الشرعي  
فليس عليه طعن ايضا وقول مع ان الفاسق الذي نزل في حق  
الخ صحيح فقد قال المفسرون ان هذه الآية نزلت في علي  
ابن ابي طالب والوليد بن عتبة بن ابي معيط اخي عثمان لامه  
وذلك ان كان بينهما شارب وكلام في شيء فقال الوليد لعلي  
اسكت فانك صبي وانا واعد اسبغ منك لسانا واعد منك  
سنانا واسحق منك جنانا واملأ منك عسرا في الكتيبة  
فقال لعلي اسكت فانك فاسق وانزل الله هذه الآية وهذا  
لا يدرك على دوام العسق له ولما يدرك على ثبوت العسق له في ذلك  
الوقت لانه استعمل ما عليه اهل الجاهلية من العز والتعصب  
وتركبة النفس وقد قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم ولهذا  
قال تعالى لا يستترون ولم يعزلوا لا يتوبان لانه لم يردهما  
بخصوصهما وانما اراد جمع المؤمنين وجميع الفاسقين ولما  
كان الوليد من الصحابة وقد اجمع اهل السنة والجماعة انه  
يجب على كل احد تركبة جميع الصحابة باثبات العدالة لهم

والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم لما اتى الله عليهم في  
آيات كثيرة من كتابه كان من طعن فيهم فكذب الله في اخباره  
ومن كذبه كان كافرا باجماع المسلمين ووقوع الذنب من الصحابي  
لا ينافي عدالة لان ذنبه ينجى بالتوبة ويكون بالطاعات نعم ينافي  
العصية ونحن لا نقول بعصية احد من الصحابة وقوله وفيه نزل  
ايضا الخ صحيح وذلك لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق  
بعد الواقعة تصدقا وقد كان بينه وبين بني المصطلق عداوة  
في الجاهلية فلما سموا به استقبلوه فخذت الشيطان انهم يريدون  
قتله فهاهم ذمهم من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ان بني المصطلق قد صدقوا قاتلهم وارادوا قتل نقيب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ان يغزوهم فبلغ القوم رجوعه  
فالتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله سمعنا برسولك  
فخرجنا لتلقاه ونكرمك ونؤذي اليه ما قبلناه من حق الله عز وجل  
فبئس ما فعلنا في الرجوع فحشا انه انما رده من الطريق كتاب جاءه ملك  
لغضب غضبه علينا وانا نفوذ بالله من غضبه وغضب رسوله  
فانهم هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث خالد بن الوليد خفيته  
في عسكر واسره ان يخفي عليهم وتبر وقال له انظر فان رايت  
منهم بايد على ايمانهم فخذ منهم زكاة اموالهم وان لم تزدك  
فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار ففعل ذلك خالد فسمع  
منهم اذان صلواتي المغرب والعشاء فاخذ صدقاتهم ولم ير  
منهم

نهم الا الطاعة والخير فاصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واخبره الخبر فانزل الله هذه الآية ولكن ليس فيها طعن على عثمان  
ولا على الوليد لان المراد بالعتق فيها الكذب كما صرح بذلك ابن عباس  
والوليد قد تاب من كذبه الذي بناه على ما توهمه من مقالتهم ومن  
تاب عن محرم وحسن توبته لا يواخذ به بعد توبته عند لاك  
التوبة يجب ما قبلها ولم تكن الآية في خصوص الوليد ولا في  
خصوص هذا الخبر بل المراد بهما اليوم كما يصح بذلك تنكير  
الفاسق والبناء وقوله ارايت ان عثمان الخ سرد وما ذكرناه  
وحققناه من ان المراد بها توبته الايتين ليس خصوص السبب  
بل عموم اللفظ ويظهر توبة الوليد لم يبق ذلك السبب اصلا  
ولو تتبعنا اسباب نزول الآيات لحصل الطعن في اغلب الصحابة  
حتى علي ولم يكن اخذ ان يقول ان من اذنب من الصحابة لم ييب  
من ذنوبه وقد صرحنا بالآيات والاحاديث بان الله يغفر الذنوب  
جميعا وان الصلوات تكفر ما بينها وكذلك جميع الطاعات  
وقوله اعتذر قاضي القضاة الخ صحيح هذا الاعتذار اذ ليس  
عليه بوجه من الوجوه عيار وما اعترض به المرتضى المرتاب  
غير وارد لما حققناه وان استند في اعتراضه الى روايات  
الواقدي الكذاب ورواية ابي مخنف التي يسندها اليه في كل  
مقام الكلي الكذاب وابنه همام وقوله فبعد اي شيء كان  
ذلك الخ فيه ان عثمان لم يسكت الا بعد ان تحقق به تهمة  
عماله الذي عزهم الوليد وغيره لان العامل يكون له اعداء

كثيرة ويجري في حقه لسان الخلق فالعجيل في عز العمال  
قبل التحقق يكون سببا لعدم انتظام الملك فاذا عرفت  
ذلك فاعلم ان عامة ما يهاب به الصواب اما تغيب  
او هو مغفوع عنه وكثير من ذلك تكذيب عليهم وكل ذلك  
الذي يذكره الرافضة انما هو من ابتغاء شبعهم ومخرج دينهم  
عبد الله بن سبا واخوانه والافعال علي وعثمان متساوية  
بالنسبة الى احوال العمال الا ان عمال عثمان كانوا متقادين له  
وسالكين في حقهم بالمحبة والوفاء كما ذكرنا ذلك وقد يدبروا له  
امورا عظيما وكانوا يرسلون الى دار الخلافة عثمان واهلها  
كثيرة متواليه وعمال علي لم يكونوا متقادين له اصلا وكانوا يجعلون  
الامور يقرأ ويذرون وينهزمون وكانوا محتانوا في امور الخلافة  
ويظلمون الرعايا في اخذ حقوقهم وكان معاينة اقرار علي  
في حقه كذلك فضلا عن الالهات ويدر على ذلك كتابه الى ابن عمه  
المذكور في نهج البلاغة وهذا الفقه ابا بعد فاني استركتك في امانت  
وجعلتك متعمري وبطاني ولم يكن في اهلي رجل اوثق منك  
في نفسي لو اساني وموازيتي واداء الامانة لي فلما رأت الزمان  
علي بن عمك قد كذب والعدو قد حارب وامانة الناس قد خربت وهذه  
الامة قد فثنت وسفرت قلبت لاهل عمك ظهر الحجة ففارقة  
مع الفارقين وحذلت مع الخاذلين وحنت مع الخائضين فلا ارس  
عمك واسيت ولا الامانة ادبت وكان لم تكن اسر يد جهارك  
وكان لم تكن علي بيعة من ريب وكانك تليق هذه الامة عن  
دينام

دينام وتنوي عزتهم عن قسنتهم فلما اكتتكت الشدة في ضيانه  
الامة اسرعت الكفة وعاجلت الوثبة واخطفت ما قدرت  
عليه من اموالهم المصونة لاراملهم وايتاسهم اضطفا الذئب  
الازل دامة المعزى الكسيرة فحلمته الى الحجاز رهب الصدر  
تحملة غير متائم من اخذه كانك لا ابا لك اخذت الى اهلك  
من ترائك من ابيك واملك فبحان الله او ما تومن بالمعاد  
او ما تخاف من نقاش الحساب ايها العود ومن كان عندنا  
من ذوي الالباب كيف تشبع طعاما ونز ابا وانت تعلم انك  
تاكل حراما وتشرب حراما وتتبع الامة وتتبع النساء  
من اموال اليتامى والمساكين والمومنين واجاهدين الذين  
افاء الله عليهم هذه الاموال واحضركم هذه البلاد فاق  
الله واررد الى هؤلاء القوم اموالهم فانك ان لم تفعل  
فاكتنح الله منك لا عذر له الى الله فليك ولا ضربين بسيفي  
الذي ما ضربت به احدا الا دخل النار فانظر الى هذا الكتاب  
ثم اعلم ما بين حسن ظن امير المؤمنين علي وحياته ذلك  
العامل وحياتته التي لم تنقل قط من عمال عثمان خصوصا  
اكل المال الحرام من حقوق الناس وعصيان الخليفة والشرك  
عنه وايضا كان من عمال الامير علي بن ابي طالب منذر  
ابن جارود العبدي من اسرق السراق وهو انما حقوق  
الناس وقد كتب اليه علي بوعظة بعد ظهور حياتته



وكتابه مذکور فی نهج البلاغة و فی غیره من کتبا امامیه  
و لفظه اما بعد و صلاح ابيک عزیزی منک و ظننت انک  
تتبع هداه و تتلک سبيله فاذا انت فيما نرى الي عنک لا تتبع  
هو انک انما تاردا و لا تتبعي لا عزتک عناد انما انما انک عزاب  
انک انک و تتصل عشيرتک بقصبة دينک الى اخر الكتاب  
فلا فرقه بين عثمان و علي في هذا الباب لانها وليا من كان  
يضان به حسن العيال و لم يكونا يعلمان الغيب لان علم الغيب  
خاص بالله تعالى قال تعالى فقل انما الغيب لله فلا يعلم من في السموات  
والارض الغيب الا الله و هذا مع كل احد حتى الانبياء فانهم  
كانوا يعترفون نظر الى ظاهر الحال من اهل النفاق الذين  
ظاهرهم كان حسنا و باطنهم مستهنا حتى كشف الله حالهم  
قال تعالى و ليحصر الله الذين امنوا و قال تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين  
على ما هم عليه حتى يغير الخبيث من الطيب فان قلت ان الامير عند  
الشيعة كان يعلم اولئك الناس قبل ظهور خيانتهم و قبل توليته  
اياهم العمل بان فلانا ظانن و سارق و يظهر منه الخيانة بنسب  
علي ما اجمع عليه الشيعة من ان الائمة لهم علم بما كان و ما يكون  
و قد اثبت ذلك الكوفي بطرق متعددة و عدله بانما من ذاق العاقبة  
و ذلك غيره من علمائهم قلنا ان الطعن بذلك يكون مستغنيا  
من عثمان لان عليا و اولادهم امور المسلمين مع علم باحوالهم من الخيانة  
و السرقة و عدم الديانة و اما عثمان فلما و لا هم كان يحسن الظن  
بهم و لم يكن يعلم بعاقبة امرهم و ما ظهر منهم ما ظهر بدم علي

ما فعله

ما فعله و عزلهم و قد روي علي ياردا على فارس و ظهر منه ما ظهر  
من الفساد و كاتبه معاوية فلما اطلع علي على ذلك كتب اليه  
قد عرفت ان معاوية كتبك و يستنزل ليلك و يستقل  
عزيتك فاخذره و انا هو شيطان ياتي الرء من بين يديه  
و من خلفه و عن يمينه و عن شماله ليفتح عقلته و يستلب  
عزيتك فاخذرهم اهدره الى اخر الكتاب و تولية علي لزيد  
مشيئة علي مقتضى ما ذهب اليه الشيعة لان زيادا بن  
زنا كما هو معلوم عند الفريقين و ولد الزنا عندهم نجس  
العين و مع هذا لما امره علي كان يودي الصلوات الخمس  
و الجمعة و العيدين بالامامة بناء على كونها في ذلك الزمان  
على ذمة الوالي و بذلك تقسد صلوة المسلمين اذ الصلوة  
تفسد عند الشيعة بامامة ولد الزنا و اذا كان عمال علي هكذا  
فليس لهم ان يطعنوا على عثمان بما صدر من بعض عماله لراضوا  
و لكن من يهداه فهو الهدى و من يضلل فلا هادي له و لذلك  
عجب المؤلف و اخوانه الرافضة يطعنون باهو طعن عليهم  
و يربون بما هو راجع اليهم لا يقبلون نصح الناصحين و لا يسمعون  
عذر العاذلين لقد سمعت لونا ديت حيا و لكن لا حياة  
لن تنادي **قال المؤلف** و منها ما رواه الحميدي  
في كتابه في تفسير قوله تعالى و لا ان تنكحوا الزواجر من بعدهم

ابدا قال قال السدي ياتوني في ابوسلمة وعنده من خداحة  
من زوج النبي صلى الله عليه وسلم امر ايتهما ام سلمة وحفصة قال  
طلحة وعثمان ايكم محمد سنا اذا امتنا ولا نتك نساءه اذا مات  
والسدي لو قد مات لقد احبنا على سنا السهام وكان لطلحة مريد عاتشة  
وعثمان مريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله  
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما  
وانزل الله سبحانه وتعالى وانزل الله الذي يوذون الله  
والرسول لعنهم الله في الدنيا والاخرة اقول فانظر الى ما في كلام  
هذين الخلفين من الوهنة والغلظة الدال على خبث الطبيعة  
والسيرة والسريرة وعدم توفيق الرسول صلى الله عليه وسلم ورفع  
منزلة على امثالها حيث ان كلامها يوذون بابها كانا كارهي  
بان ينكح في سناها وكانا يريدان الاستقام منه بعد موته باجالة السهام  
على سناة حتى انزل الله فيها ما انزل من الايات الدالة على مزيد التعزيع  
والتوبيخ والفضع انتهى **اقول** المحجب عن هذا المؤلف  
كسفت بطعن خصوص سب الايات مع ان ذلك لا يظن فيه اصلا  
لان جميع اقلام الشرح انما شرعت اولا فاولا وكان الصحابة منهم من يسئل  
سؤالا فتزل الية جوابا لسؤاله ومنهم من يقول قولاً فتزل الية  
مخالفة لقوله او موافقة ومنهم من يفعل فعلا فتزل الية تراجم  
له عن ذلك الفعل او عاتبة له عليه وهكذا حتى تمت الاحكام فحينئذ  
نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الية فالمعبر في جميع الايات  
النازلة

النازلة عموم الفاظها وهذا اتفق العلماء على تعدد الايات  
النازلة في اسباب الية اسبابها كزوال الية الظاهر في سلمة  
ابن صخر واية اللعان في شان هلال بن امية وهذا القذف  
في زمة عائشة رضي الله عنها فانها تعدت الى غيرهم ومن الادلة  
على اعتبار عموم اللفظ احتياج الصحابة وغيرهم في وقائع عموم  
ايات نزلت على اسباب خاصة متايفة ذابحة بينهم قال  
ابن جرير حدثني محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن ابي عمير سمعت سعيد  
المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد الله في بعض كتب الله  
ان لله عبادا السنتهم اخطى من غسل وقلوبهم اسرى الصبر  
فقال كعب بن محمد هذا في كتاب الله ومن الناس من يجيبك قوله  
في الحياة الدنيا الية فقال سعيد قد عرفت فيمن انزلت فقال  
محمد بن كعب ان الية تنزل في الرجل لم تكون عامافين بعد الآثار  
عن الصحابة في مثل ذلك كثيرة على ان هذه الية لم تكن نازلة  
في حق عثمان يقينا لان الحميدي نقل ذلك عن السدي وتفسير السدي  
قد طعن فيه المحدثون والمفسرون ولذلك لم يورد هذا ابن ابي عمير  
شيئا والحكم يخرج منه في مستدرسمه اشياء لكن من طريق مرة عن ابن  
سعود لاسن طريق ابي صالح عن ابن عباس وقد قال ابن كثير في  
الاسناد الذي يروي به السدي اشياء فيها عراية حتى قال بعض  
المحدثين ما لفظه اوهى الطرق عن ابن عباس طريق الكلب عن ابي صالح  
عن ابن عباس فاذا انضم الى ذلك رواية مروان بن محمد السدي  
فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها التبعي والواحد فاذا

كان الامر كذلك فكيف يستند بما ذكره السدي على مطاوع عثمان  
الذي تسمى منه ملائكة الرحمن ويرافق في الجنة سيد ولد عبدان كما  
قد منا على ذلك البرهان وهذا على تقدير ان يكون السدي روى  
ذلك بسنده والافتد نقل الواهري بانه لا يحل القول في اسباب  
نزل القرآن الا بالروية والسمع ممن شاهد التنزيل ووافقوا على  
الاسباب وبحثوا عن علمها وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن آية  
من القرآن فقال اتق الله وقل سدا اذهب الذين يعلمون في ما انزل  
القرآن وقال غيره معرفة سبب النزول امر يحصل للصحابه بقرائن  
تختلف بالفضايا وربما لم يحزم بعضهم وقال احب هذه الآية  
نزلت في كذا كما اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال  
خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج الخمر فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء اوجارك فقال الانصاري  
يا رسول الله انه كان ابن عمك فتكون وجه رسول الله الحديث  
قال الزبير فما احب هذه الآية الانزلت في ذلك فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكوك فيما تجرب بينهم ولهذا قال الحاكم في علوم الحديث  
ان اخبز الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن  
انها نزلت في كذا فانه حديث مستند وشي على هذه غيره من  
المحدثين فبين باحقيتها ان جميع ما ذكره المؤلف باطل  
لا حقيقة له وعلى التنزل فنقول ما ذكره السدي معارض بما  
روى عن مقاتل بن سليمان انها نزلت في طلحة ابن عبيد الله

انه

انه قال لو تبين رسول الله لا تكلم عاتية ولم يذكر عثمان في  
ذلك اصلا ولم يكن في ذلك طعن على طلحة ايضا لما ذكرناه  
ولان ذلك كان قبل التحريم وكيف يكون ذلك طعنا وقد روى  
بغير عن الزهري ان العالمة بنت ظبيان التي طلوع النبي صلى الله  
عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له وذلك قبل تحريم ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس واما قوله وانزل ان تبدوا شيئا  
او تخفوه ففارض بما روي ان رجلا من الصحابة قال ما بالنا  
منع من الدخول على بنات اعمامنا فنزلت هذه ولما نزلت آية  
الحجاب قال الالباء والابناء والاقارب ونحن ايضا نكلمهم من  
وراء حجاب فانزل الله الآية التي بعدها وهي قوله لا جناح  
عليهن في ابائهن ولا ابناهن ولا اخواتهن ولا ابنا اخواتهن  
اي لا اثم عليهن في ترك الاحتماب من هؤلاء فابره ما طهر  
به فيما ذكرنا وقوله وانزل ان الذين يؤذون الله الخ كذب صريح وذلك  
فبيح فان هذه الآية لم تنزل في عثمان ولا في غيره من الصحابة باتفاق  
المفسرين ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها  
انه قال هم اليهود والنصارى والمشركون فاما اليهود فقالوا لعزير  
ابن الله ويد الله مغلولة وقالوا ان الله فقير واما النصارى فقالوا  
المسيح ابن الله وثالث ثلاثة واما المشركون فقالوا الملائكة بنات الله  
والاصنام شركاؤه فقد علم ان من نب الاذية المذكورة الى عثمان  
فقد بهته وعامله بالظلم والعدوان واستحق ان يصلى يوم القيمة  
في النيران مع فرعون وقارون وهامان والمراد بايذاء الله مخالفة

امره وارتاب معاصيه ووصفه بالايق به والافاندر وجل  
منه عن ان لهجة اذى من احد وايداء الرسول كما روي عن  
ابن عباس هو انه شج وجهه وكسرت ربا عيته وقيل ساهر تاع  
معلم محنون فاذا تحققت ذلك علمت ان الرخصة والعلمية  
وايداء الله ورسوله واصحابه المناهون في كلام المولى واخوانه  
الرافضة الذين مرقوا من دين الاسلام كروى السهم من الرمية  
عالمهم الله سريع الانتقام لم نقل المولى عن العلي بن الرافعي  
الكذاب في كتاب الثالب الذي خرج به عن طريق الصواب  
كلما يفتد وباني هو عثمان اعرضنا عنه وارحنا بعد كتابته  
البيان **قال المولى** ومنها ان الصحابة  
بتر وامنه بعد اجتماعهم على قتله ولم يدفنوه ولا انكروا على  
من احب عليه وكانوا بين ساع في قتله وبين راض وبين خاذل  
ولقد كان من اعظم السعاه في قتله طلحة والزبير كما سيأتي في  
كلام الشارح وعائنة كانت من اعظم الامرين في ذلك روى  
الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة حتى حل بعد ثلاثة  
ايام بين المعزب والعتاء ولم يشهد جنازة الا الثلاثة واربعة  
من مواليه ولما احسن اهل المدينة بذلك رموهم بالحجارة وذكرهم  
باشر الذم وروى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب قال  
لما قتل عثمان العتي على الزبلة ثلاثة ايام فلما كان في الليل اتاه  
اثني عشر رجلا منهم هو يطب به عبد العزى وهكيم بن عزام  
وعبد الله بن الزبير فاحملوه فلما صاروا الى المعبرة ليدفنه ناداهم  
قوم

قوم من بني مازن والله لئن دفنتموه هنا لخيرن الناس  
عندنا فاحملوه وكان على باب وان راسه على الباب يقول  
طوق طوق حتى ساروا به لارض كوكب فاحتموا له وكانت  
عائنة بنت عثمان معها مصباح في حق فلما اخرجوه ليدفنه  
صاحت فقال لها ابن الزبير والله ان لم تسكتي لاصرت الذي  
بين عينك قال فسكتت فذنب انتهى اقول فليظن ذو العقول  
والاحلام الى هؤلاء الطعام الذين يتصبرون على الباطل  
في خلافة عثمان وكيف قد سلب الله تعالى منهم الالباب والاذهان  
واستولى عليهم الغضب منه سبحانه والخذلان فلم يميزوا بينهم  
بين زيارة ولا بفضالة ولا كفر ولا ايمان فاليهم قد انتفوا  
على ان اصل خلافة عثمان انا هو باختيار عبد الرحمن بن عوف  
له خاصة وفي قتله قد اجتمع عليه المهاجرون والانصار  
وجملة من اهل البندان والامصار حتى نقل ان عدد المجتهدين  
على ذلك كانوا خمسة وعشرين الفا بين معين على قتله  
وبين راض وبينه طارل وبينه مستبج لقتله وكان طلحة  
والزبير الذان هما من روى المهاجرين راس الفتنة  
عليه وكان المانع من دفنه هو طلحة حتى بقي ثلاثة ايام  
على مزبلة من مزابل المدينة وهذا كله لا يبطل امامته ولا  
يقضي استحقاقه للقتل ولا ضلعه من الخلافة فخلافته  
ثبتت باختلاف رجل واحد من الامة واجتماع خمسة وعشرين  
الفا على استحقاقه للقتل من الصحابة وعزيم لا يثبت بطلان

تلك الخلافة ما هذه الاعصية ظاهرة ومكابرة فاجرة قال  
ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عند ذكر عبد الرحمن بن حنبل  
وهو القائل في عثمان اطلق بالله عهد اليه ما ترك الله شيئا  
سدى ولكن جعلت لنا فتنة لكي ينتلي بها او ينتلي دعوت الطريد  
فاولتة خلافا لما سنه المصطفى ووليت قريش من العباد خلافا  
لسنة من مضي واعطيت مراون خمس الفضة اثرتة وحيث الحمى  
وبالا انك به الاشعري من المعنى اعطيتة من دني انتهى  
**اقول** سبحان الله ان هذا المؤلف الضال  
لا يستحي من الكذب والبهتان ومن كثرة الكلام الذي هو سببه  
بالهديان فقوله ومنها ان الصحابة تبرؤا من الكذب صريح  
وافك قبيح فقد سطر في تواريخ اهل السنة والشيعة ان  
الصحابة لم يرهوا بقتله ولا بحصاره وهم مع ذلك لم يقصروا  
في دفع البلوى عنه مثقال ذرة وقد انفجر اهل البلوى بالقول  
فلما لم يتبلوا كلامهم استاذنوا للقتال من عثمان فلم يجوز عثمان ولم ياذن  
لهم به بل منعهم عنه جده تام ومع ذلك كانوا يجتالون في اصيل الماء  
اليه ودفن الصلوة عنه وقد جاء زيد بن ثابت بجميع الارض وقالوا  
له ان شئت كنا انصار الله مرتين فقال لا حاجتي في ذلك كقول ابن  
رسول الله عهد لي عهدا وانا صائر اليه وجاء علي في جماعة من بني هاشم  
يريد نصره فقال كل من لي عهد في ذمتي يكت عن القتال فاضد علي عاقبة  
فزمى بها في صحن داره وقال ذلك ليعلم اني لم اكنه بالغيب وان الله  
لا يهدي كيد الخائنين وجاءه عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال  
ان

ان الذين خرجوا عليك بالبلوى اولئك هم الذين امنوا  
بضرب سيوفنا وهذا الذي حصل منهم من اجل انهم يقولون  
الكلمة الطيبة وانت تراعي حرمة تلك الكلمة فان تأمرنا ندفع  
عزورهم ونذكرهم تلك الحالة المنسية لهم مرة اخرى فقال عثمان  
لله لا تقولوا هذا الكلام ولا تنازعوا في الاسلام لغنسي فقط  
ومع هذا كله كان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير  
وعبد الله بن عامر بن ربيعة واوههيرة وغيرهم من الصحابة  
في عثمان في داره فاذا هم قهقري عليه اهل البلوى يدفون حجرا  
بفتح الباب وضرب الخارية والخشب وكان عبد عثمان  
كثير من بحيث لو امرهم كغزوه امرهم في ساعة واحدة وجاءوا  
كلهم اليه بالاسلحة والات الحرب واستاذنوا منه بالمخفين  
باكين وقالوا اخي الذي لم يسطع احد بمقاومة ضرب سيوفنا  
من خراسان الى افرقيية ان تأمرنا نظهر هؤلاء المورورين  
حقيقتهم فان اصلاهم لا يكتن بالقول فقال لعثمان  
ان يستقوا برضائي وتودوا حقوق نعمتي تصفوا اسلحتكم  
عنكم وتسلنوا في بيوتكم ومن وضع السلاح منك اعتقتة  
وانزلان اقتل قبل الدماء احب الي من اقتل بعد الدماء  
يعني شهادتي معذرة صحت بشري بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فمساقتل البتة ولو قاتلتكم لي فالحاصل  
في وقوع القتل وسفك الدماء بين الناس مع عدم حصول

المطلوب وتلك البشارة وردت في روايات كثيرة منها ما رواه الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل هذا ظلوما واستار الى عثمان ومنها حديث البراء المتقدم ومنها ما اخرج به الحكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمان تقتل وانت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على فيك فيكفهم الله وكان كما قال صلى الله عليه وسلم وكذلك روى صاحب الشفا انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف وان الله عسى ان يذهب قريبا وانهم يريدون ظله وان يزيل دمه على قوله تعالى فيكفهم الله انتهى ويومئذ ما ذكرناه ما اخرج به احمد عن الفريسي بن سليمان انه دخل عليه وهو محصور فقال له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى والى لعرشك خصالا ثلاثا اخر لحد من امان تخزم فتقاتلهم فان معك عدد اذ قوة وانت على الحق وهم على الباطل واما ان تحرق لك بابا سوى الباب الذي هم عليه فتقتل على راحلتك فتلحق بك فانهم لن يتحلوا وانت بها واما ان تلحق بالشام فانهم اهل الشام وفيهم معاوية فقال عثمان امان ان اخرج فاقتل فلن اكون اول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امتك فسفك الدماء واما ان اخرج ~~الى مكة~~ الى مكة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يلج رجل من قريش بكفة عليه نصف عذاب العالم فلن اكون انا اياه واما ان الحق بالشام فلن افارق دار هجرتي

هجرتي وحاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون الصحابة فعلهم ذلك في حق عثمان وقد روي عنهم ما يناهني ما ذكره فمن ذلك ما تقدم ذكره ومنها ما اخرج به ابن عساکر عن حذيفة رضي الله عنه انه قال اول الفتن قتل عثمان واخر الفتن خروج الدجال والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي قلبه مقال حبة من حب قتل عثمان الا تتبع الدجال ان ادركه وان لم يدركه امن به في قبره وعن ابن عباس انه قال لو لم يطلب الناس بدم عثمان لم يوا بالمجاعة من السماء واخرج ايضا عن الحسن انه قال قتل عثمان وعلي غائب في ارضه فلما بلغه قال اللهم اني لم ارض ولم اوالي ومسلم ما اخرج به الحكم وصححه عن قيس بن عثمان قال سمعت عليا يوم الجمل يقول اللهم اني ابرء اليك من دم عثمان ولقد طاشت عيني يوم قتل عثمان وانكرت نفسي وجاؤني للبيعة فقلت والله اني لاسبحي ان ابايع قوما قتلوا عثمان واخى لاسبحي ان ابايع وعثمان لم يد من بعد فابصر فافلح الرجوع الناس فسلوني بالبيعة قلت اللهم اني مشفق مما اقدم عليه ثم جاءت عزيمة فبايعت فقالوا يا امير المؤمنين فكلنا صدع قلبي وقلت اللهم هذا مني لعثمان حتى ترضى ومنه ما اخرج به ابن عساکر عن ابي جلدة الحنفي قال سمعت عليا يقول ان بني امية يزعمون اني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالاتي ولقد نهيت نفسي

واخرج عن ابي سمرق قال ان الاسلام كان في حصن حصين  
وانهم ظلموا في الاسلام ثلثة بقتلهم عثمان لا تشبه الى يوم القيمة  
ومن ما اخرج عبد الرزاق ان عبد الله بن سلام كان يدخل  
على محاصري عثمان فيقول لا تقتلوه والله لا يقتل رجل  
منكم الا لشيء الله احذم لا يدله وان سيف الله لم يزل يهودا  
وانكم وانتم قتلتموه ليسلتم لا يعز عليكم ابدوا وما قتل  
بنو اقط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل به  
خمسة وثلاثون الفا قبل ان يجمعوا وروى ابن السمان  
عن جندب قال دخلت على عذبة فقال ما فعل الرجل بيني  
عثمان فقلت اراهم قال ان قتلوه كان في الجنة وكانوا  
في النار وحذيفة عن النخعي صديق الحديث لما ضج في كثرة  
ان النبي قال ما حدثكم به حذيفة وضد قوله ولو ذكرنا ما نقل  
عن اهل البيت والصحاب والتابعين من استظاظهم قتل  
عثمان وشهادتهم بالجنة في حق قاتليه لا يحتاج  
ذلك الى محلدات كثيرة ولما شره النبي بدخوله الجنة بلا حساب  
بشارة قطعية وصلت اليها بالتواتر لم يبق لنا حجة الا الاستشهاد  
بجلام غيره فتبين ان قول المؤلف بعد اجتماعهم على قتل الخ باطل  
وضلال هائل وقوله ولقد كان من اعظم اسفاه الخ باطل  
بما ذكرناه وبما صح من ان طلحة والزبير جلسا ابناء وها  
على بابة لئلا يدخل اولئك الاشربة باب الدار وتدين  
علي

علي مع ابناهما علي باب دار عثمان ابنيه واولاد  
جعفر ومولاه قنبر وبعث عدة من اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ابنا وهم يبنون الناس ان يدخلوا على عثمان  
حتى دمي الامام الحسن وشيخ راس محمد بن طلحة وقنبر  
وكان علي يجمع الى بيت عثمان في ايام البلوى بنفسه  
فيضرب اهل البلوى بسوط في يده ويثمنهم ويلعنهم  
ويؤيد ذلك ما ذكر في نهج البلاغة وشروحه ان الامير  
قال والله قد دفعت عنه وثاروا اهل الفتنة ذلك  
وعلموا انهم لا يمكنهم الدخول عليه من بابة تسورا  
عليه من دار ملاصقة لداره فدخلوا عليه ولم يكن  
معهم في الدار الا امراته فقتلوه وخرجوا هاربين  
من حيث دخلوا وصرخت امراته فلم يسمع صراخها احد  
لما كان على باب الدار من الجلبة فصعدت الى الناس  
فقال ان امير المؤمنين قد دخل الناس فوجدوه  
مذبوحا فبلغ الخبر علينا وطلحة والزبير وسعد  
ومن كان بالمدينة فخرجوا وقد ذهبت عقولهم  
للخبر الذي اتاهم حتى دخلوا على عثمان فوجدوه مقتولا  
فاسترجعوا فقال علي لابنيه كيف قتل امير المؤمنين وانتم  
على الباب ورفع يده فلفظ الحسن وضرب صدر الحسين  
وشتم محمد بن طلحة وعبد الله بن الزبير وخرج وهو غضبان

حتى ان منزله وقوله وعاشه كانت الخ كذب بصرح وافك  
 قبيح وكيف يكون ذلك صحيحا وقد روى الترمذي وابن ماجه  
 وابو حاتم الرازي بطرق متفردة انها قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعن الله بؤصك فتبصا فان ارادوك  
 على خلفه فلا تخلفه لهم ثلاثا وما نقله عن الواقدي الكذاب  
 لا يكون حجة لما قد سألنا ان كثير كذا كذب كما صرح بذلك  
 العلماء الأجاب وما نقله عن كتاب الاستيعاب  
 ان صح معارضه باصح من روايات المحدثين عن الأصحاب  
 المقدمة عليه في جميع الفنون ولذلك اجمع على خلاف  
 قول المورخون ولتذكر ذلك لتزول شبهة كالمفتون  
 فنقول ان شهادة عثمان بعد العصر يوم الجمعة الثامن  
 عشر من ذي الحجة ودفن في البقيع ليلة السبت بلا شبهة  
 وقد دفن الزبير بن العوام وحكيم بن حزام وسور بن حنيفة  
 وجبير بن مطعم وابو جههم بن حذيفة البدرمي وسار بن مكرم  
 وابنه تكفنا بالثياب الملوحة بالدم كاشهداء بعد  
 ما صلوا عليه وام جبير بن مطعم في صلوة جنازته وكان  
 جماعة من التابعين ايضا مع جنازته منهم الحسن البصري  
 ومالك بن الحارث بن مالك وحضرت الملائكة على جنازته  
 بدل الناس كما روى الحافظ الدمشقي مرفوعا عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال يوم يوت عثمان يصلي عليه الملائكة  
 السماء

السماء قال الراوي قلت يا رسول الله عثمان خاصة  
 او الناس عامة قال عثمان خاصة ويؤديه مارواه ابن  
 حبان عن سفيان بن عيينة وكان ممن شهد جنازة عثمان  
 قال فلما امسنا قلت لمن ترك صاحبه حتى يصبح يتلو اية فانطلقنا  
 به الى بقيع القزوق فامكننا من جوف الليل ثم حملناه ففشفنا  
 سواد من خلفنا ففشفنا حتى كنا ننتزق فاذا انما دنا من  
 الاربع عليكم ابنتوا فانا كنهنا لشهده وكان ابن حنيس  
 يقول هم الملائكة فنبهتني الى الصحابة اقرءوا وبهتات  
 وجرءة على الملك الديان كيف وقد روي عن ابن عباس  
 انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام على برذون  
 وعليه عمامة من نور تجر بها وبهذه قضيب من الفزذوس فقلت  
 يا رسول الله اني الى رويك بالاشواق واراك مبادرا فالتفت  
 الي وتبسم وقال ان عثمان بن عفان اصبح عندنا في الجنة بلحا  
 عمر وسار وقد عينا الى وليمة فانا مبادرا الى ذلك رواه الحسين  
 ابن عباد بن السائب الفقيه وروى ذلك عنه ابو سفيان الثوري  
 الديلمي في كتاب المنتقى وهو عند الشيعة ممن تعتبر روايته  
 وروى الديلمي ايضا في الكتاب المذكور عن الامام الحسن بن علي  
 انه قال ما كنت لا اقاتل بعد رويها رايها راي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واصفا يده على العرش ورايته ابكر واصفا  
 يده على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايته عمر واصفا  
 يده على منكب ابي بكر ورايت عثمان واصفا يده على منكب عمر



ورأيت وما دونه فقلت ما هذا فقالوا دم عثمان يطرب الله  
بمرفقين ان جميع ما بهت به المؤلف على اهل السنة في  
قصة قتل عثمان باطل عند من يدعي ان في قلبه ادنى ايات  
كافاه الله واوضح يوم القيمة في النيران ويكفي في الرد عليه  
ما قدمناه عن علي واهل البيت في ذلك ولو كان قتل عثمان  
حقا لما لعن علي قاله فقد روى ابن السمان عن محمد بن الحنفية  
ان عليا قال يوم الجمل لعن الله قتلة عثمان ورفع يديه حتى  
بلغ بها وجهه فقال انا لعن قتلة عثمان لعنهم الله  
في السهل والجبل مرتين او ثلاثا وروى ايضا عن عبد الله  
ابن الحسن بن الحسن رضي الله عنهم وقد ذكر عنده قتل  
عثمان فبكي حتى بل الحية وما ذكر ان خلافة شيبته  
باستخلاف رجل واحد كذب لما قدمناه من ان عمر لما  
جعل الامر شورى بين ستة اهدم عبد الرحمن جعل  
الستة امرهم الى عبد الرحمن فبايع عثمان ولما بايعه  
بايع جميع الصحابة ومنهم علي باختياره فالطعن  
بذلك مما لا وجه له اصلا وما نقله عن صاحب الاستيعاب  
من الشور فذلك ان مع علي لوجه الذي ذكره المؤلف

فلا

فلا جهة فيه لان مضمونه ان ما ذكر جعله الله سببا  
للفتنة وقد ذكرنا الجواب عن جميع ذلك وليس فيه  
بصريح مذمة عثمان فيما هنالك بل فيه تصريح بان  
ذلك كان لحكمة لانه يعني ان يكون الله ترك شيئا  
سدى وهذه الحكمة كالحكمة في قوله تعالى ليلوكم  
ايكم احسن عملا كما يصرح به قوله كفى بنتلي بها  
او بنتلي احدهما بالبناء للفاعل والآخر بالبناء  
للمفعول كما هو ظاهر لمن قرء العوامل فضلا عن العالم  
الكامل **قال المؤلف** الخامس في  
مطالع الصحابة الذين لم يردوا لاهل بيت نبينهم  
صلى الله عليه وسلم حق الودة ولا القرابة والكلام فيه  
يقع في مقامات الاور في بيان حال عائشة وطلحة  
والزبير من ذلك عز وجههم على ابي المونين وهو  
خليفة عند اهل السنة بلا خلاف وان عدوا بانه  
الانصاف ولا ريب في كفر الخارج على الامام كائنا من  
كان من الانام واما ما هو اياه من احتجاجهم للخروج  
بطلب دم عثمان فانه مجر ذور وبهتان فان كتب  
السير وال اخبار مستفيضة كما سيأتي في كلام الخارج

ان عائشة كانت من اعظم المحرضين على قتله وقالت عزيمة  
اقتلوا بعتلا قتل الله بعتلا وعرضت ذات يوم بيته النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالت هذه ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنل  
وعثمان قد ابى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بلغها  
حضر قتل فرحت واستبشرت فلما بلغها قيام امير المؤمنين  
بالخلافة نبض منها عرق الحسد الذي ملاء الجوف منها والحسد  
فاظهرت امر قتل مظلوما واسندت قتله اليه وعرضت ثأره  
يطب دمه مع طلبة والزبير الذين هما كانا راس الفتنة على  
عثمان وسياتي جميع ما قلنا مشروحا في كلام التاريخ منذ  
مع ان الله سبحانه امر عائشة وعمرها من نساء النبي صلى الله  
عليه وسلم بالقرآن في بيوتهم وهي قد تهنت بحجاب الله ورسوله  
بخروجها وتبرجت وقد علم كل عاقل ان اقامة الخلفاء لا يجوز  
الاقتداء فيه بالنساء روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند  
ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن يفلح قوم ولوا امرهم امراة اول  
وهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم الى ما عرفه من ضلال عائشة ومن  
تبعها الى البصرة واذعن لها بالطاعة والنصرة وفي كتاب  
اعلام النبوة للماردي وفر دوس الديلمي قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم انكم صاهبة الجمل الاربع ينجها كلاب الجوء فيقتل من  
يمينها ويسارها كثير وفي تاريخ البلاد ري واربعين الخوارزمي  
وقضائل ابن سردويه قال سلم بن الجند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم  
بعض نساء فضحت الجبراء فقال انقري لا تكونين هي والفتنة  
الى

الى علي وقال اذا اوليت من امرها شيئا فارفق بها قال بعض  
المخالفين هذا الحديث دليل على محبة لها مع علمه بخيارتها وسيد يعلم  
ان محاربتهم لم تنته الى حد الكفر وفيه اول ان هذا الحديث صحت  
انما هو من طرفيكم فلا يتوهم حجة علينا ونحن انما نورد اخباركم  
للاحتجاج بها عليكم والزامكم بها والا فلسنا مجردا عن مخالفتهم  
فيما نحن فيه اليها فكما انكم لا تقبلون اخبارنا في الاحتجاج عليكم ونحن  
ايضا لا نلتزم بها فذلك ايضا لا تكون اخباركم التي نوردتم  
بنقلها ليس لكم ان تلمزونا بها وتختصم علينا بها وناسنا  
ان علم صلى الله عليه وسلم بما توروا اليه عاقبة امرها من الكفر بالخروج  
على مولانا ومولى المؤمنين لا يمنع من محبتها في الحال من حجة التمتع  
بها وقد علم صلى الله عليه وسلم من عاقبة امر ايها وصاحبه من الخطاب  
ما يوقونه بعد موته باهل بيته الا لحياب مما تقدم للذكره ومن  
نشره ولم ينفه ذلك من تقريره لها ومقابلتها بالصغ والحكم  
في كل باب بل اظهر من ذلك من اراد قتله صلى الله عليه وسلم  
في العقبة وقد عرفهم رجلا رجلا وهم من اعيان تلك الصحابة  
الاطناب وثالثا لنا قد اجفنا معكم صربك هربك وسلمك  
سلمي وامثالهما من الاخبار المتقدمة ولا ريب ان المحارب  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافر وقد استفاضت اخباركم  
بان حب علي ايمان وبفضه كفر ونفاق واي بعض اشده من محاربة  
وقتل الوفاء من شيعته فيلزم الكفر البتة ومن العجب انهم رويوا

خذ واعون عاتثة ثلث رينكم بل ثلثه بل كله فكان من دينه  
صلى الله عليه وسلم قتال وصيه وابن عمه وروى الواقدي ان عمرا  
قال لها كيف زانيت ضرب بينك قالت لسم لي بنين قال صدقت  
واما ثانيا نساء النبي صلى الله عليه وسلم ذوات الحجاب المصليات  
سور رسولهم وانت مخالفة لهما وروي ان امرأة من الكوفيات  
دخلت على عاتثة فقالت يا ام المؤمنين ما تقولين في ام  
قتلت ولدها عمرا وهو مومن فقالت كاذبة لان الله يقول  
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب  
الله عليه ولعنه واعد له عذابا مهينا فقالت ما تقولين  
في ام قتلت ستة عشر الفا من اولادها المؤمنين  
فنهت عاتثة انها قد وافقتها على قتل من قتل بطريقتها  
وهربها في البصرة من الاضيار والصالحين فقالت  
عاتثة افر هو اعدوه الله عني وبما احسن ما قال  
بعض الشعراء في ذلك اوردته الشيخ كمال الدين الدميري  
من اعيان الشافعية في كتاب حياوة الحيوان وقال  
انشده الجاهظ جاءت مع الاثيرة في هرج ترحي  
الى البصرة ابنارها كاهن في فعلها هرة تريد ان تاكل  
اولادها

اولادها ومن ظريف ما نقل في شأنها من طريقها مارواه  
العلامة الزنجيري في كتاب ربيع الابرار عن ابن عمر قالت دخلت  
على عاتثة فقلت من احب الناس الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قالت فاطمة قلت لنا اسئلك عن الرجال قالت  
زوجها قلت ما حملك على ما فعلت فارسلت خمارها على  
وجها وبكت وقالت امر ورضي علي قال بعض اصحابنا  
قال لبعض اصحابنا بعد نقل ذلك عن الزنجيري ما لقطه  
اقول ما اشبه كلام عاتثة هذا الكلام سارق قال له  
ابن عباس ما حملك على ما صنعت فقال قد رعبني فقال ابن عباس  
كلمة استند من سرقة يحمل ذنبه على الله هذا مع ان المنقول عنها  
انها قالت كنت يوما اصب الماء على يدي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فسقط الماء من يدي وانكسر فقلت الامر مغزوع  
منه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان كاره الامر  
مغزوعا منه فلا يسيء بعثت ولا يسيء بعثت الانبياء  
قبلي فانظر الى هذا التهافت العجيب الذي تقوم عنها  
في كتبهم المعتمدة ودساتيرهم المعبرة انتهى كلامه  
اقول وقد روى البخاري في صحيحه ما يشير الى هذه الفتنة  
المثومة عن نافع عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه  
وسلم عطيا فاسترخى مسكنه عاتثة ههنا الفتنة  
ثلاثا من حيث يطلع قرن الشمس وفيه ايضا قال خرج  
النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عاتثة فقال راس الكفر

من هاهنا من حيث يطلع قرن الشمس واعظم من ذلك متابعة  
ذلك الحم الغفير لعائشة على ضلالها والمقاومة للاسيرهم وامير  
كافة المؤمنين بقتالها وفاطمة سيدة نساء العالمين  
وبضعة حبیب رب العالمين التي قد عرفت بنزقة ما ورد فيها  
من الاخبار عن اسما المختار ما يدل على انها لا يدابها احد في علو  
المقدار عزت تطلب حقا في مجالس معددة ولم ياعد لها  
من اولئك الاصحاب مساعد ولم يعضدها منهم عاضد ولو بكرة  
يطيب لها قلبها وخالطها ويفر بها بصرها وناظرها مع انهم  
ما تزورون بنودتها من ربهم اجر الرسالة ايها فانظر الى هذا  
الاسلام الذي كان عليه اولئك الانام في تلك الايام  
يا نبي الاسلام في فائده قد مات عرفا ولى منكر وسدد من قال  
قال المكون بشيعة لمجد لكنهم يتقاء بخلاف حاشيتهم  
الزهر لا تطيب حقا فتقاعدوا عنها بكل طريق ونواشوا  
في قتل الامير لما استهم ابنة الصديق فقعودهم عن هذه  
ونفوذهم مع هذه يعني عن التحقيق وفي هذا المقام لطيفة  
يليق ذكرها وحيل ونشرها وهو ان الشيخ الاديب عبد علي  
الحوذراوي صاحب كتاب نور الثقلين كان له مع ياشة  
البصرة عين ياشة صالحة وكان ذلك الياشة له فحبه  
شديدا مع الشيخ ~~صحة~~ وكان ايضا من الظرفاء والادباء  
المشهورين فاتفق ان الشيخ دخل يوما الى مجلس الياشة  
وكان فيه جمع من علمائهم وهم يتذكرون التفاضل بين

فاطمة

فاطمة وعائشة هما افضل فلما دخل الشيخ قال له حين ياشة  
ما تقول يا شيخ ايا افضل فاطمة او عائشة فقال الشيخ ببينة  
عائشة افضل واستقر بوجه من مذهبهم وعجبا غاية العجب من  
حيث انهم يعنون بصلبه في التبع والذهب ولم يدروا ان  
تحت لسانه من اللهب فتلوه عن العلة في ذلك والسبب  
فقال نعم لان الله سبحانه قد فضل المجاهدين على القاعد  
وعائشة قد جاهدت علي بن ابي طالب حتى قتل من الغر يقين  
الوفاء من المسلمين وفاطمة لما اخذوا حقها فقتلت في سبيلها  
ولم تجاهد فضحك الياشة وقال هذا تبكيت لطيف ايها الشيخ  
ثم من اهل البيت من قلته ايضا هو اولاد القوم لاير المومنين  
وهم يزعمون انهم من الحسين ان جمهورهم واكثرهم يحكون  
علي بن حاربه من اصحاب الجمل وصفين انهم من المومنين  
واهل الجنة يتبعين ويكون علي بن حاربه من المومنين  
لا يبي بكر انهم من المرتدين مع ما عرفت من رواياتهم فانتقم  
من اهل الجمل من اهل النار اما في هذا دليل ظاهر لكل ناظر  
على اخر انهم عنه وبفضهم له واذا رجعت الى كلامهم في هذا  
المقام رايتهم قد اغلروا عليهم واقتل نظامهم وزلفت  
منهم المقول والاعلام فالكشور بينهم وعليه كافة  
الاشعة واكثر المعزلة للاعتذار عن اصحاب الجمل وصفين  
في حربهم لاير المومنين انهم اجتهدوا في ذلك وان كانوا

مخطئين في اجتهادهم والمجتهد عندهم وان اعطاء من المتأثرين  
الماهورين وقد فتوا في هذا الباب اعني باب الاجتهاد الذي  
افسدوا به الدين الى يوم المعاد لسد هذه الثلم وتزوير هذه  
الظلم وفيه ادراك لارباب اجتهاد هؤلاء انا هو بلعي  
بذل الجهد والوسع والطاقة في عداوة امير المؤمنين وازالة  
عن مرتبة التي يحق رتبته الله فيها لا يعني انا صهايا الذي  
هو عبارة عن بذل الجهد في استنباط الاحكام الشرعية من  
ادلتها استفضله فانك قد عرفت ان خلفائهم فضلا عن  
الاتباع كانوا في غاية الجهل والقصور عن هذه المرتبة وانادابهم  
السؤال في الاحكام من الناس او ضبط الشريعة بالبدع المنكرة  
الشيعة وثانيا انه كيف يتم لهم التستر بهذا العذر البارد  
والتمل اثاره وهذه كتب السير والاضار تتادي بان روس  
الفتنة على عثمان انا هو عابثة وطلحة والزبير حتى ان طلحة  
انما قتل في حرب الجمل بسهم مروان اخذ به منذ تار عثمان كما تنطق  
به الاضار وتتادي به الاثار فاذا كانوا هم القتل لعثمان  
كيف يتم الاعتذار عنهم بان ما ينقل عنهم من الطلب بدم عثمان  
اجتهاد منهم وهم لا يعاقبون على هذا الاجتهاد وان كان  
خطا ومثل ذلك الكلام في معاوية فان دعواه طلب دم عثمان  
وهو ليس بولي الدم مع كتاب امير المؤمنين اليه ان اولاد  
عثمان الذين هم اولياء الدم يحضرون عندي وخصامون  
قتلوا ابيهم وانا احكم بينهم وهذا هو الواجب في الشريعة  
فاي اجتهاد يقوم في هذا المقام وعذر يقبل به لا اولئك  
الطعام

الطعام وثالثا انهم يسوغون الاجتهاد في اراقة دماء  
المسلمين وقتل الانفس التي حرمها الله في كتابه العزيز والسب  
والغضب وكل معصية وتبيح قد نهت عنه الشريعة المحمدية  
كتابا وسنة وتوعد الله عليه في كتابه العزيز كما شد العذاب  
ولا يجوزون للشيعة الاجتهاد في التري من بعض الاصحاب  
الذين علم منهم مخالفة السنة والكتاب والاصحاب والابداع  
في شريعة رب الارباب بشهادة اخبارهم ورواياتهم الواردة  
في هذه الابواب واجتهاد الشيعة كما ترى انا ثانيا من الدليل  
المتفق عليه بين الخصمين واجتهادهم انا هو محض ضلال  
وتضليل بغير من علي ان اللعن من الشيعة على من يلعنونه  
اجتهادا انا هو دعاء فان شاء الله تعالى قبله وان شاء لم  
يقبل وليس مثل قتل النفوس وسفك الدماء واذا اجاز  
لعاوية وخلفاء بني امية الاجتهاد في سب علي على المنابر  
قلاتين سنة ولم يقدح ذلك في صحة خلافتهم وامانتهم  
مع ما عرفت من رواياتهم في حق علي فكيف يلقوننا نحن من  
الاجتهاد في سب ولعن من ظهر لنا بالدليل المتفق عليه التقدير  
منه والتبديل في الدين والخروج عن سنة سيد المرسلين  
ورايها انهم قد رووا عنه صلى الله عليه وسلم في اخبارهم الامر  
لعلي بحرب الناكثين والقاسطين والمارقين من امر رسوله  
بحربه وقتله هل يبقى له صفة في الدين او يعيد في عداد المسلمين  
فضلا عن ان يجعل في اعداد المجتهدين وروا عنه صلى الله عليه وسلم

في غير خبر قوله علي حربك عربي وسلمك سلمي فان سوغوا  
الاخبار في حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تهم جواز الاقتداء  
في حرب علي والافلا كما هو في الاخبار المذكورة وروا عنه  
صلى الله عليه وسلم مستقيظا بل متواترا من قوله حب علي ايمان  
وبعضه كفر ونفاق ولا يفض اظهر من الحرب وبه ثبت النفاق  
والكفر ومع هل يسوغ من المنافقين والكفار الاقتداء  
ما هذا الا معي او تقام عن الحق الجلي الصحيح الذي لا يحتاج  
الى بيان ولا تصحيح انك لا تهدي من آهبت ولكن الله  
يهدي من يشاء ثم ذكر مذاهب الجملية من المعتزلة مخالفا  
للمذهبين واعترضه بالامامة لنا الى الجواب عنه لان  
المعتزلة عندنا كالرافضة بلا شك ولا من لم قال وذهب  
اعزونه لما اعياهم الجواب الى اناسكت عن حرب الصحابة  
وما جرى بينهم من الاختلاف والنزاع ولا يجب علينا  
البحث عما مضوا عليه ونسوي للجميع وعلم بان قائلهم  
ويعتقونهم في الجنة اقول لا يخفى عليك ما فيه كما سيأتي  
توضيحه والبحث والكشف عن فتح باطنه وخافية انتهى  
**اقول** انظر الى هذا المؤلف الضال كيف يخط  
ويهنى في القتالي فقر له وان عدوا في صحة الانصاف  
في ان اهل السنة هم الذين انصفوا في حق علي لانهم  
اعطوه مرتبة ونزلوه منزلة فلم يعزطوا في حقه كالتامة  
ولم يغفلوا فيه كالرافضة فقول المؤلف ذلك في حقهم اما  
من

من عدم الانصاف او لكونه من اسلاف ابيان وقوله  
ولا ريب في كفر الخارج الخ باطل من وجوه الاول  
ان هولا من خواص الصحابة وقد وردت آيات  
واحدية كثيرة في فضلهم منها ما تقدم ومنها  
ما ياتي وكلها كان دليلا لمطلق الصحابة كان دليلا  
لخواصهم بالطريق الاولى الاخرى الثاني انه النبي  
صلى الله عليه وسلم قد نص على ان عشرة من اصحابه  
في الجنة منهم طلحة والزبير وما افر به الصادق فهو  
صدق وحق فلا بد من دخولها الجنة وهذا مما يبطل  
القول بغيرها لان الله هم الجنة على الكافر وكذلك  
يقال في حق عائشة لانها لم يزوج النبي  
صلى الله عليه وسلم في الجنة فنبت بذلك انهم يؤمنون  
اذ لا واسطة بين الكفر والايان الثالث ان عليا  
وهو امام المهدي لم يكفرهم بل قال لما جاءه عمر بن طلحة  
بعد قتل ابيه مرعبا باين اخي ابي لارحوان اكون  
انا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم  
ونزعنا ما في صدورهم من غل احوانا على سرر  
متقابلين ولما جاءه عمرو بن عمرو ووقد قتل  
الزبير وجاء بيعة واستاذن عليه فلما اذنه  
لم فقال انا قاتل الزبير فقال ابقتل ابره صفة بغير

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل ابن صفيته  
في النار ثلثين مرة فقد في النار انه هو ابي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وروى الحافظ ابن كثير في تاريخه  
انه لما عمرة يوم الحول حمل عائشة ام علي اطفالا محمد بن ابي بكر  
وعماران يضربا عليهما فبه ففعلوا فجاؤا علي مسلمان فقال  
كيف انت يا ام المؤمنين قالت خير قال يعني الله لك وجاء  
وجوه الناس والاعيان يلمون عليها فلما كانت الليل  
دخلت البصرة ومعها هوها محمد ونزلت في دار عبد الله  
ابن خليل وهي اعظم دار في البصرة علي صفيته بنت الحارث  
ابن ابي طلحة الصديري وهي ام طلحة الطلحات واقام علي  
بظاهر البصرة ثلاثا ثم دخلها فبايعها اهلها اجمعون ثم جاء  
الي ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فاستاذن عنها  
ودخل وسلم عليها فتردت السلام ورجعت به فقال له  
رجل يا امير المؤمنين ان بالباب رجلين يظنون من عاتة  
فامر القعقاع بن عمرو ان يحد كل واحد منها مائة جلد وان  
يجردها من ثيابها ولما ارادت الخروج من البصرة بعث  
اليها علي بكل ما ينبغي من مركب وزاد مستلح وعذر  
ذلك واذن لمن يجازي الجيش الذي معها ان يرجع  
الا ان يجب المقام وارسل معها اربعة امراء  
من ثقات اهل البصرة المعروفات وسير معها اطفالا

محمد

محمد فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي فوقف علي الباب  
وحضر الناس وخرجت من الدار في الخروج فودعت الناس  
ودعت لهم وقالت يا بني لا يعبت بعضنا بعضا انزل الله  
ما كان بيني وبين علي في العتيم الا ما يكون بين المرادة واهلها  
وانه لمن الاخير فقال علي رضي الله عنه صدقت والله ما كان  
بيننا وبينها الا ذلك وانها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة  
وسار معها مردعاتها اميالا وشرح بنيه معها بقية ذلك  
اليوم واذ لم يكفر هم علي وهو اعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وباب مدينة العلم وهو امام الرافضة بزعمهم وجب  
عليهم ان يقولوا بقول امامهم وبطل ما ادعوه من كفرهم  
الرابع قال الله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين  
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم وهم اول  
ومن رضي الله عنهم فهو من اهل الايمان ومن اهل الجنة لان الله  
لا يرضي عن الكفار ولا يرضي لعباده الكفر ولا يرضي عن القوم  
الظالمين الخامس ان طلحة والزبير وعائشة كلهم بايعوا عليا  
ولاماتوا الاعلى بنعته اما طلحة فقد روى الحاكم عن نور بن  
انه قال سررت بطلحة يوم الحول في اخر من فقال لي من انت  
قلت من اصحاب امير المؤمنين علي فقال ابيسط يدك  
اياي ففعلت فبسطت يدي فبايعني وقال هذه بيعة علي  
وقاضت نفسه فابنت عليها فاحترق فقال الله ان صدق  
الله ورسوله الي الله يدخل طلحة الجنة الا وشقني في عنته

ثم جمع الناس فبايعهم فهذا علي قد خرج بدخول طلحة الجنة وجعل  
بيعتة في عنقه واعتد ببايعة توز نياية عنه واما الزبير فقد  
ناداه علي وخطابه وذكره بقوله النبي صلى الله عليه وسلم للزبير لتقاتلن  
عليا وانت له ظالم فقال لقد اذكرتني شيئا انسانه الدهر لا اجمع  
لا اقاتلك ابد اخرج من العسكريين وقتل بواد الباع مظلوما  
واما عائشة فقد بايعة بالبصرة بعد ان هزام اصحابها وبصافت  
هي وعلي وردها كرامة الى الحجاز كما مر واذا كانوا اموا علي بيعة  
الامام الحق وحتت طاعته والاعمال بالخوابيم والتوبة يجب ما قبلها  
كانوا اومنين حقوا هذا علي تسلم انهم غصوا بالخروج السادس  
لانهم انهم كانوا اعاصيين بل كانوا اطالبيت للحق فانهم  
بعد ان بايعوا عليا كانوا ينتظرون ان عليا ياهد بشار عثمان  
وانه لا يدني الله قتله عثمان فلما لم يفعل وبايعهم واستدناهم  
ظنوا ان عليا كان له رضى بذلك وحاشاه وانما كان ينتظر ورثة  
عثمان ان ياتوا اليه ويبايعوه ويطلبوا ابد عثمان وكان  
ورثة عثمان حين قتله هربوا الى معاوية الى الشام ولم ياتوا  
اليهم وهذا وجه في سكوت علي عنهم والوجه الثاني ان قتله  
غير معلوم حيث انهم رضوا عليه ولم يكن عنده احد الا امرته  
ولم تعرفهم واذا لم يكن القاتل معلوما كيف يتصور القصاص  
واما هؤلاء فقد ادى اجتهادهم الى ان يقولوا بيو ففهم  
ويقتلوا قتله عثمان وكان مطلبهم طلب النار وازالة العار  
لا النبي علي الامام الحق واذا كانوا اجتهديهم والجهت لدر الاجر  
كيف

كيف يكونوا اعاصيين فضلا عن ان يكونوا كافرين  
بل هم متباينون وما جور وفي اصر او احد او علي  
ما جور اصرين وقد صرح الرافضة بان الجهد المخطئ  
له اصر ايضا كاهل السنة ومنهم صاحب كتاب معالم الاصول  
هذا ما كان من امر طلحة والزبير وعائشة وامام معاوية  
واصحابه فهم وان لم يبايعوا عليا وكانوا اباة علي الامام  
الحق ولكن كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لان  
ورثة عثمان اخاروا الى معاوية وطلبوا منه ان يقدم عليهم  
ويأخذ بشارع فظن ان امانة علي لا يتم الا باجراء الحق  
الشرع ومن ذلك قتل قتلة عثمان وتاكده هذه الشبهة  
بقيام من هو اعد منه نيا وادم سابقة في طلب ذلك  
وهو طلحة والزبير وعائشة فقال لولا ان ذلك الحق لما قام فيه  
هؤلاء السابقون وهم اهل الشورى وجراره علي قتال علي  
كونه وضع السيف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاد  
امه واباح دماء امة محمد وان كان محقا في ذلك لكن الكلام  
في قوة شبهة معاوية واصحابه ولذلك لم يحكم احد بكفره  
حيث ولوه للخلافة واجمعوا علي بيعة وفيهم علماء الصحابة  
وعظماؤهم كالحسين وابن عمر وابن الزبير وابن عباس  
وامهات المومنين وعزهم الوفا ولم يقل احد انه كافر  
لا يصلح للخلافة وكيف يتبايعون كافر او اباة  
عليا في حياته لم يكفرهم بل ترحم علي موتاهم ومن



عنهم انما هم قال لا اخواننا فهو اعلينا وقال ان الله جعل  
سبوا فنالم ظهر وان الله ابنت لهم الايمان في حالة بينهم  
حيث قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية  
فسأها مؤمنين مع قوله فان بعثت بعداها على الاخرى وقد  
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية فقال اللهم اهدنا واهد به  
وقال له يا معاوية اذا اوليت فاحسن فشره بان يتولى  
وامره بالاحسان والكافر لا يكون من اهل الاحسان  
وايضاً ان الله تعالى بعد ان ذكر الذين امنوا من قبل  
الفتح وقالوا والذين امنوا من بعد وقالوا وفضل السابقين  
على اللاحقين قال وكلا وعد الله الحسنى والحسنى هي الجنة ووعده  
تعالى حق ومن وعد من الله بالجنة لا يكون كافراً لان الكفار  
من عودون بالنار وليسوا بعودين بالجنة وايضا قد ثبت  
عن علي انه قال يوم صفين وسئل عن موتى اصحاب معاوية من  
قتلنا ومنهم وجه الله نجاة فاذا تحققت ذلك علمت  
ان ما ذهب اليه اهل السنة هو الصواب وان احتياجهم  
لالتوبة فيه نوع التوبة في شبهات هذا الرافضي المرتاب  
فاذا كان كذلك فالواجب على كل احد تركية جميع الصحابة  
بأبواب العدل لهم والكف عن الطعن فيهم والشاء  
عليهم فقد اثبت الله عليهم في آيات كثيرة من كتابه وعلوهم  
ولا يحتاج مع تعدد بل الله لهم الى تعدد احد من الخلق فيجب  
القطع بتعديهم واعتقاد نراهم من كفرهم يجب القطع  
بكفرهم وقد اخذ الامام مالك من قوله تعالى ليعطيهم الكفر

كفر

كفر الروافض الذين يفضون الصحابة قال لان الصحابة  
يعنيونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر وهو ما عند  
حسن يشهد له ظاهر الآية وقوله فان كتب اليك من الاقرب  
الخ فمد ان النقل عن الشارع ليس بمتبول بعد ان سبنا  
اعترز الديل رفضه بل كفره واورس افترى هذا الكلام  
عليها ابن قتيبة وابن اعين الكوفي والسماطي وهو لا يكون  
كذابه مشهورين في الكذب والافراء باجماع اهل السنة والجماعة  
وكيف يصدق ذلك في حقها وقد روى النعماني وابن ماجه  
وابو حاتم الرازي وغيرهم بطرق متعددة ان عائشة رضي الله عنها  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان يا عثمان لعلي عليه السلام  
بمصلك فمما قاله رادوك على خلقه ولا تخلفه ثم ثلاثا وقوله  
فما بعثها قيام امير المؤمنين بالخلاف الخ كذب صريح وبهتان  
صريح كيف وما نقلناه فيما مر بصرح بقاء احد على الاخر  
وقد روى كل منها فضائل الاخر فمن وجها انما كان لا يخرج  
قتله عثمان عن عسكو علي واستيلاء العصاة منهم لقتلهم  
قلوب طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة الذين خرجوا من  
المدينة في افة من قتلة عثمان حيث خوفهم وليس اقصوا  
الامر بجمع القلوب وتتم امور خلافة كبر اقتتتهم  
ولم يطمع معاوية بعزله لا لقتال علي بعد الله  
تعدت علم من التواريخ انه قتله عثمان بعد ما قتلوا مظلوما  
كانوا يخرجون طلحة والزبير وغيرهما من الصحابة

وقد ظهرت منهم كلمات المنافق جهرا وعلانية فدخل على علي  
طلحة والزبير وروس الصحابة وطلبوا منه اقامة الحدود  
والاخذ بدم عثمان فاعتذر اليهم بان هؤلاء في عدد واعوان  
وانه لا يمكن ذلك يومه هذا فطلب منه الزبير ان يولي امر الكوفة  
ليأتمم بالحدود وطلب منه طلحة ان يولي امر البصرة ليأتمم  
منها بالحدود وليتقوى بهم على شوكة هؤلاء الخوارج وجهلة  
العراب الذين كانوا معهم في قتل عثمان فقال لهم امهلا  
علي حتى انظر في هذا الامر وقد كان ارجو ان يولي علي امر  
عليه وسلم قد عرض الى الحج في هذا العام فزار من الغنينة  
فما بلغ الناس ان عثمان قد قتل اقرنها يتنظرون ما يصنع الناس  
ولا يبيع علي وصار اهل الناس عنده حكم الحال وعلبة  
الراي لا عن اختيار من روس اولئك الخوارج الذين قتلوا عثمان  
مع ان عليا في نفس الامر بهم ولكن لما وقع الامر هذا استخردوا  
لومين منهم ياخذونهم وكنى ما وقع الامر هذا استخردوا  
عليه وعقبوا عند اكابر الصحابة في جماعة من بني امية حرم  
عند ذلك طلحة والزبير ومن معهم من الصحابة من المدينة  
بنية اليمامة فلبثا عايشة فانقضا معها علي اطلب بدم  
عثمان وكان يعلي بن امية عامل عثمان علي صغارا وكان عظيم  
الشان عنده وكان مولا فقدم حاجا فاعانها باربعائة الف  
وجعل سبعين رجلا من قرشي واشترى لعائشة ثوبا ثقالا  
في عسكر بخانيه وبنار وكان علي يقول اني يرون بن ابي

باطوع

باطوع الناس في الناس عايشة واردها الناس طلبة واشد  
الناس الزبير واشترى الناس يعلي بن امية وقدم من البصرة عليه  
ابن عامر فاجتمع بكثرة خلق من اعداء الصحابة وامهات المؤمنين  
فقامت عائشة تحتهم ونحتهم على القيام بطلب دم عثمان  
وذكرت ما قامت به اولئك من قتله في بلد بني امية وفي الشهر الحرام  
ولم يرقوا جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سفكوا الدماء واخذوا  
الاموال فاستجاب الناس لها وطاوعوها على ما تراه من الامر  
وقالوا لها حيث سرت سرنا معك فقال قائل نذهب الى الشام  
فقال بعضهم ان معاوية تكفم امرها ولو قد يرها لعلوا واجتمع  
الامر كله لهم لان اكابر الصحابة معهم وقال اخرون نذهب  
الى المدينة فنطلب من علي ان يسلم اليها قتلة عثمان فيقتلوه  
وقال اخرون نذهب الى البصرة فنقتوي بالرجال والغيل  
ويندأ بين هناك من قتلة فانفق الراي على ذلك ووافق  
بقية امهات المؤمنين عايشة الا انهن قلن لا نسيرك  
غير المدينة فوجهت عائشة ومن معها الى البصرة فحصل  
ما حصل فبين ان هجر وجهها لم يكن العصد فيه مقالة علي وانما  
العصد فيه العصاص من قتلة عثمان ولو قتلهم على ما تحرك  
احد لاعائشة ولا غيرها فانه قلت ان عائشة لم تكن  
من ورثة عثمان فاي علاقة لها في طلب العصاص قلت  
ان الخليفة العادل لما كان نائب جميع المسلمين في حفظ  
ابوالهم وتقسيم الفيء والقنائم راى المؤمنين ورثتهم

والمؤمنون كلهم كالابناء للارواح المطهرات وعائشة كانت  
ام المؤمنين وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينها وبين عثمان  
علاقة دينية وهو اقربى من القرابة النسبية فهي لم تخرج الاستفاد  
الاحكام الالهية التي من عمدتها القصاص لا سيما قصاص مثل هذا  
الذي قتل بغير وجه شرعي مع كونه خليفة وامير جميع المؤمنين  
وقوله مع ان الله امر عائشة الخ فيرد ان الامر باستحقاق نساء النبي  
عائشة وعزها في البيوت والنهي عن الخروج منها لو كان مطلقا  
لما كان ينبغي للنبي ان يخرجهم بعد نزول قوله تعالى وقرن في بيوتكن  
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الآية للبح والعمرة وان يذهب بهن  
في الفترات معروان يرخصهن لزيارة الوالديه وعبادة  
المرضى ولتقريب الاموات من اقاربهم وهو باطل قطعا فعلم  
ان المراد من هذا الامر والنهي تأكيد امر التستر والحجاب للولا  
يدرك في الطرق والسواق كناء الفوام السائرات فيها متلفعات  
بالملاحف ولا منافاة بين التستر والحجاب وبين السفر الا ترى  
ان نساء الملوك اللاتي يكن في عناية التستر والاحتجاب يخرجن  
في العساكر خصوصا اذا كان السفر شريفا للمصلحة الدينية او الدنيوية  
كالجهاد والجهاد والعمرة وسفر المؤمنين هذا لما كان لاصلاح ذات البين  
وتنفيذ القصاص للخليفة العادل المقبول ظاهرا مثل سوزج والعمرة  
على انه قد ذكر في كتب الشيعة بالشهرة والتواتر ان عليا لما غصبت  
حقوق اهل البيت في زمن خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه  
ركب فاطمة على مطية وودورها في محلات المدينة ومسكن الانصار

الى

الى كل بيت بيت وباب باب في ليلة واستعان منهم واستمد  
مخروجها من بيتها الى البيوت الاخر اعظم من الخروج عن البيت  
والدخول في الحيمة واشد تفاوت لا سيما الاجل من بيتين او ثلاث  
قرى مفضولة فان ضررها اليسير كان يعود اليهم بخلاف الخروج  
لاجل القصاص لقتل الخليفة بغير حق ودفع الفساد والفتن  
الواقعة بين الامة حيث يعود ضرر تركها على الدين فكيف من فرق  
بين هذه الزوجية وبما لم يكن ذلك موجبا للطعن عليهم كيف  
يكون هذا يوجب طعنا على ام المؤمنين وايضا ان جميع الارواح  
المطهرات كالم سلمة وصفية المقبولتين عند الشيعة كن يخرجن  
للبح والعمرة بل ام سلمة كانت شريكة لعائشة في هذا السفر ايضا  
الى مكة المعظمة و ارادت ان تخرج معها ولكن منعها ابنها عمر  
ابن ابي سلمة لمراعاة مصالحه فقد علم من ذلك ان الخروج كان  
جائزا لهم فلما جاز الله الخروج بالتستر والاحتجاب للارواح  
المطهرات كان الطعن عليهن هذيانا محضا قال تعالى يا ايها  
النبي قل لاني واجلك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن  
من جلابيبهن ذلك ادنى ان لا يعرفن فلا يؤذين وكان الله  
عفوا رحيمًا وقد ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم  
قال للارواح المطهرات بعد نزول هذه الآية اذن كمن ان  
تخرجن لحاجتكن نعم اشترط لسفر النساء وجود اذواجهن  
او محارمهن او النساء الثقات معهن وقد كان معهن في هذا  
السفر ابن ابي عبد الله الزبير وعمره من ابنا اخواتها

ام كلثوم بنت ابي بكر زوجة طلحة بن عبيد الله واسماء بنت  
 ابي بكر زوجة الزبير بن العوام وذكر ابن قتيبة وهو الذي  
 يهتد الشيعة على تاريخه فيما بلغها ببيعة علي اميرت ان يعمل  
 لها خروج من حديد ويجعل فيه موضع الدخول والخروج فخرجت  
 وابناء طلحة والزبير كانوا معها وايضا يكون لازواج النبي  
 المطهرات جميع رجال الامم في المحرمية بمنزلة الابناء  
 فخرجت الخروج مع كل واحد من افراد الامم وهذا من ذهب  
 علماء الامم ولهذا لما ارسل الخليفة الثاني في عهد الازواج  
 المطهرات لي جعل معهن عبد الرحمن بن عوف وعمان  
 وقال لهما انما ولدان باران لهن فليكن احدكما قدما من ابيهن  
 والاخر خلفها من ظهور النظر عن ذلك كلمة ولا تجرجه  
 بخرج الجاهلية الاولى تدل صريحا على ان الله لم ينه عن  
 الخروج مطلقا بل عن الخروج بلا ستر مع الزينة والحلي  
 واطهار اللباس المصوغ الذي كان رسم الجاهلية فلم يبق  
 نهى واما الامر بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فليس  
 للوجوب تنهينا عند الشيعة كما ذكرنا ذلك سابقا  
 يكون في مخالفة محذور اما وقوله وقد علم كل عاقل الخ مردود  
 بان ذلك لم يكن فيه اقامة خلافة واما فيه طلب القصاص  
 فجميع من روى لعل خلافة واما خرجوا لما امرناه وحققتاه  
 وقوله روى في الحديث صحيح ولكن لا يوجد  
 مدعا

مدعا لان اولئك الاقوام لن يجعلوا امرهم عائشة  
 وانما قدوا عليهم طلحة والزبير واخذوا منهم عائشة  
 لانها مطاعة عند الناس فيكون في اجتماعها معهم قوة  
 لهم والحديث المذكور انما ورد في اشارة الملك فان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة  
 كسرى وليت عائشة مع قومها كذلك فدعوى المؤلف  
 انه روى الى ضلال عائشة ومن تبعها باطلة عاظمة  
 على ان الاضرار بعدم الفلاح لا يدل على الضلال خصوصا  
 في باب الامارة وانما يدل على عدم استقامة الامر  
 وانتظامه وليس الكلام فيه وما نقله عن انما ورد في  
 والديني ضعيف وعلى تقدير صحته فليس فيه طعن  
 على عائشة لان لفظ الحديث ليس فيه نهى عن الخروج  
 على الماء المسمى بالحوتب واما المستفاد منه انه احدكم  
 يصيبها هذه المصيبة وتلك الحادثة كانت  
 مصيبة عظيمة اوجبت خفة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهتك حرمتها وما قصته من اصلاح البيه  
 لم يحصل بل وقع التقابل والتخايب بين الطرفين  
 بلا طائل وقوله وفي تاريخ البلاذري الخ الاطعن فيه  
 لانه على تقدير صحته يكون من باب انه العاقل  
 يحذر اهله وعياله واولاده من الافات  
 التي علم وقوعها او ظن لها خوف الطريق وسوء

عقوبة

التدبيرات ولا يكون هذا الخنزير نهي شرعي وقد صرح  
باسمها في بعض الروايات فتدري احد والطرائق عن  
ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي سيكون  
بينك وبين عائشة امر قال فانا اشتقاها يا رسول الله  
قال لا ولكن اذا كان ذلك فارددها الي ما منها بل في هذا  
الحديث تصریح بجواز ما يقع بينها والابن له حكم تلك  
الوقعة ولكن لما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الغلبة تكون  
لعلي امره بردها الي ما منها ولو كانت كاذبة بذلك لما  
امر به ما امره علي ان في الحديث دلالة على ما فيها علي  
في امر ذلك القتال لان عليا لما قال فانا اشتقاها اجابه  
بقوله لا فتى صلى الله عليه وسلم الزيادة التي دلت عليها  
صفة التفضيل وبانتفاء البرادة ثبت المساواة  
وقد ظهر بذلك صفة ما نقله عن بعض الصحابة للرفضه العائدين  
وقوله فلما انتم لا تقبلوه الا قيا من مع الفارق لان رواية  
اخبار الرافضة يقتضي تصريحهم بكونهم في  
كتبهم غير مقبولين بخلاف رواية اخبار اهل السنة  
والجماعة فانهم لا يقبلونه رواية الراوي الا اذا كان  
عدلا ثقة ضابطا الى اعز الشروط التي اشترطها اليها  
فيما تقدم ولنذكر حال رواية الرافضة بما يستفاد من  
كتب اصواتهم وان تقدم ذكر بعضه فنقول ان جماعة

منهم

منهم كانوا يزيدون عند الائمة الاطهار كي يحسبهم الجهال  
انهم من تلامذة الائمة ليعتبروا رواياتهم فتندرج بذلك  
اكاذيبهم واباطالهم في رواياتهم وكانوا في زمن السجادة  
والامام الباقر والامام الصادق رضي الله عنهم ومنهم هشام  
ابن الحكم وهشام بن سالم والاحول وشيطان الطاف  
والمبني والزيد بن جهم الصلحي وزرارة بن اعين وحكم بن عتبة  
وعروة الخبي وغيرهم وجاء بعدهم جماعات كثيرة سلكوا  
مسلكهم حتى اذا وصلت نوبة الامام محمد بن الحسن الذي مات  
في الطبرية انفتح باب التزوير وكان بعد عتبة اكثر مما قبل  
وهو والاكاذيب الكثيرة في الاصول والفروع وال اخبار  
ومطامع الصحابة والخلفاء وامهات المؤمنين وسد الشفة  
وذم اهل السنة وقد كان الائمة الاطهار في كل وقت  
يظهرون البراءة منهم ويردون عقابهم وينكرون رواياتهم  
والعجب ان الكليني وغيره من علماءهم يقولون عن الائمة  
في كتبهم الصحيحة مدحتهم يقبلون رواياتهم ومن دعاة  
منهبتهم الذين نسبوا انفسهم الى الامام موسى الكاظم  
وفي الحقيقة كانوا احدث الزنادقة في زمن الرشيد اسحق  
ابن ابراهيم الشاعر الملقب بديك الجن وكان منكرا  
للصانع والسنوات واللسان وقبائح شهورة وبعضهم  
قد صنعوا كتباً وخطوطاً ونسبوا الى الاماميين الباقر  
والصادق ونقلوا عنها انها كانوا يخشون هذه الكتب

الامام



عن الناس واوصونا بحفظها ولما وصلت تلك الكتب الى  
الرافضة قبلوها واخذوا يروونها منها بلا تأمل وروية وقد  
اعتد الرافضة في هذا الزمان على اربعة كتب هي اصح الكتب  
عندهم وهي الكافي المشهور بالكافي ومن لا يحضره الفقهاء  
والتهذيب والانتصار وصرح علماء ائمة بان العمل بما  
في هذه الاربعة واجب فمما يخذون المائل الفقهية  
واصول العقائد ونبأحت الامامة عن هذه الاربعة  
ويرجعون اليها بان هذه الكتب يوجد فيها روايات الجسمة  
كالشاميين وصاحب الطائور وروايات من اعتقدوا ان  
الله تعالى لم يكن عالما في الارز كزرارة بن اعين وكبير بن اعين  
والاحوليين وسليمان الجعفري ومحمد بن مسلم وعندهم روايات  
من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقدا بامام اصيلا او كان  
منكر امامة امام وقتة كبنى فضال وابن بهران وابن بكير  
وعندهم روايات بعض الرضا عين عندهم كمن المرادى  
وابن عياش وروايات بعض الكذابين الذين يثبت كذبهم  
بالقطع عندهم وروايات بعض الضعفاء والمجاهيل كابن عماد  
وابن مسكان وابن سكر وزيد اليماني ورواية بعض  
مستوريات الحال كالتفلسي والقاسم الخزاز وابن فرقد وعندهم  
ومع هذا يثبتهم اسناد هؤلاء الرجال الى الذين كانوا  
مركبين الكجائر ومعضوبين عند امام عصرهم وكتاب  
الكافي مملوس ورواية ابن عياش وهو باجماع الشيعة  
كان

71  
كان وضاعا ويروي ابو جعفر الطوسي عن الذين ادعوا  
الرواية عن الامام وقد كذبهم اصحاب ذلك الامام في هذه  
الدعوى قائلين ما لا فرق اماما قط كابن مسكان فان يدعي  
الرواية عن الامام الصارق وكذبه اصحابه ويروي ابو جعفر  
ايضا عن ابن العلم وعن ابن بابويه صاحب الرقيات المروية  
والعجب من المرتضى مع علمه بما سئله الامور ادعى  
ان اختياره في هذه وصلت اليهم جدا التواتر مع ان علماء  
هذه الفرقة قد صرحوا في جميع كتبهم بان ما عدس من كذب علي  
متدا قليلا وسبقه من النار لم يكن متواترا من الاخبار  
بعض عليه الشيخ المقتول في البداية ومن تصحح كتبهم يثبتون  
له ان واحدا من اخبارهم لم يصل لحد الشهرة ولم يتجاوز عن  
حد الاحاد اصلا فضلا عن التواتر ومع ذلك اخبارهم جميعها  
متخالفة ومضطربة بيوم يصيب الجمع والتطبيق بينها  
ومع هذا ينتهي الى رجال طعنوا عليهم بالكذب والخرق وقد  
روى جمع من ثقاتهم جزا وعكر اعلم بالصحة وقال جمع  
من ثقاتهم ايضا انه موضوع وكل ذلك ثابت في كتبهم فقد حكم  
ابن بابويه بوضع ما روي في تحريف القرآن واياته مع ان تلك  
الروايات موجودة في الكافي باسناد صحيحة بزعمهم وحكم  
ابن المطهر الحلي بوضع خبر ليلة التريسين وخبر ذي اليمين  
وهما موجودان في الكافي وبالغ المرتضى في وضع ما رواه  
شيخ شيخه ابن بابويه ومحمد بن الحسن الصفار من خبر

الميثاق والحال ان سناد كل منها صحيح بزعمهم وايضا انهم قسروا  
اصول الاخبار عندهم اربعة اقسام صحيح وحسن ووثق وضعيف  
وعرفوها بقاريها فاهلها في رواياتهم وفي تصحيحها يقولون القاريين  
كلها كما بينا بعض ذلك سابقا وقد صرحوا بان العمل الصحيح واجب  
اتفاقا مع انهم يروون صحيحا بزعمهم في بعض المواضع والاعيان  
عليه وهم يقولون ما لا يفعلون وذكر الكليني ان روايات بعض  
الذي يرويهم من اصحاب الائمة وان كان ينسب الامامة يصح ان  
يعمل بها به انه عندهم كافر خصوصا اذا كان الامام دعاه  
وهو لم يقبل دعوته وايضا ان علمائهم صحفوا اكثر الاسماء  
وهو يوجب الاشتباه بحال الاخبار فلا يميز بين الروايات عن  
غيره عندهم وابن المطهر في ذلك رئيس المصنفين ومن شئت  
فليضع خلاصة الاقوال لابن المطهر بجانب وايضا الاشتباه  
بجلبه نظر وينظر الى الاختلاف الواقع بينهما فيرى ان اصحاب  
وبذلك لم يبق اعتقاد على رواياتهم التي يروونها عن الائمة  
الذين لا قام الناس وسموا كل اهلهم واذا كان الامر كذلك  
فكيف يصح الاحتجاج باخبار الرافضة والزام به على ان جميع  
ادلة الرافضة لا يصح التمسك بها على زعمهم وبيان ذلك ان  
الادلة عندهم اربعة كتاب وخط واجماع وعقل اما الكتاب فهو  
القرآن المنزل الذي لم يبق حقيقة بان يستدل به على زعمهم الفاسد  
لان الاعتماد على كونه قرانا غير حاصل الا اذا اخذ بواسطة  
الامام المعصوم وليس ذلك القرآن اما حوزة الائمة موجودا

في ايديهم وهذا القرآن المعروف لم يعتد به زعمهم ولم يقدروه  
جليل الاستدلال والتمسك به والعيار بالله تعالى  
وذلك ثابت في كتبهم المعبرة بعدة وجوه الاول ان  
جماعة كثيرة منهم رووا عن المنتهين ان القرآن المنزل  
وقع فيه تحريف في كلماته عن مواضعها واستقاط آيات  
عن مواضعها بل السور اسقطت منه وترتيب هذا ايضا  
غير معتبر لكونه متغيرا عن اصله وما هو موجود الا ان  
في ايدي المؤمنين هو مصنف عثمان الذي كتبه سبع نسخ  
وارسلها الى اطراف العالم ومن كان يقرأه في اناس لا  
في الحقيقة ويرتبا على اصل الترتيب والوضع منعه  
وضربته حتى اجتمع الناس في جميع الافاق على مصحف  
طوعا وكرها فهذا المصنف عندهم غير قابل للاستدلال  
به اذ يجوز ان تكون الاحكام المذكورة فيه منسوخة  
كلها او اكثرها بالآيات والسور التي اسقطت او خصت  
بها الثاني ان نقل هذا القرآن عندهم مثل ناقلي  
التوراة والانجيل فان بعضهم كانوا منافقين كالنصارى  
الاعظماء العيار بالله تعالى وبعضهم كانوا اعداء هتفت  
في الدين وشتر به بالدين كقوام الصحابة وانهم  
اتبوا رسالتهم لطمع المال والامانة وارتدوا عن  
الدين كلهم معاذ الله تعالى الا اربعة اوستة وتركوا  
سنة نبينهم وعادوا اهل بيته بالاضرار وحرفوا

كتاب الله وغيره وخطابه مثلا جعلوا مكان من المرافقة الى  
المرافق وعلى هذا القياس فكأن التوراة والابجيل ما يقابل  
للاعتقاد ولم يجران يوحدهما عقيدة ولا عمل اضلك ذلك  
هذا القرآن الموجود والعباد بما به تعالى واما الخبر فقدر  
حاله عندهم على ان الخبر لا بد له من ناقل وهو اما من الشيعة  
او غيرهم ولا اعتبار لغيرهم اصلا لان الصدر الاول  
منهم كانوا من المرتدين والمنافقين والمخرفين لكتاب الله  
والمعادية لاهل بيت الرسول على زعمهم واما الشيعة  
فلهم اختلاف فاحس فيما بينهم في اصل الامامة وتعيين  
الائمة وعددهم ولا يثبت قول من اقوالهم بالكتاب لما  
من عدم الاستدلال به فلم يبق الا الخبر فلو توقف ثبوت  
الخبر وحجته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح  
وهو محال وايضا كون الخبر حجة اما لان قول المعصوم او وصي  
بواسطة المعصوم من المعصوم الاخر وعصمة احد بعينه لا يثبت  
الا بخبر لان الكتاب لا يصح الاستدلال به والعقل عاجز والخبر  
على تقدير الصدور ايضا موقوف على الخبر لان مبتداه  
التحدي وروية الخبر لم يبيس لكل والاجماع انما يكون  
حجة بدخول المعصوم فيه ومع هذا في نقل اجماع التابعين  
لا بد من الخبر وفي اثبات عصمة رجل بعينه بخبره

او بخبر

او بخبر المعصوم الاخر الذي وصل الخبر بواسطته دور  
صريح وايضا كون الخبر حجة متوقف على نبوة نبي وامامة  
امام واذ لم يثبت الاصل كيف يثبت فرعها فالحال قد  
سقط التواتر عن حيز الاعتبار عند الشيعة لان كليات  
الحق والزور في الدين قد وقع وظهر من عدد التواتر  
وثبت في حكمه اظهار باطل غير واقع واحتمال الاحاد  
غير معتبرة في نحو هذه المطالب المطلوبة فيها التواطع  
بالاجماع فالاستدلال بالخبر مطلقا غير ممكن واما الاجماع  
فبطلانه اظهر لان ثبوت الاجماع فرع ثبوت النبوة  
والشرع واذ لم يثبت كبريى يثبت الاجماع وايضا كون  
الاجماع حجة عند الشيعة ليس بالاصالة بل يكون قول المعصوم  
في حجة فدال حجته على قول المعصوم لا على نفس الاجماع  
وفي ثبوت عصمة المعصوم وكونه من هو منهم بقصوما  
بالتعيين ونقل قوله بحث وايضا اجماع الصدر الاول  
قتل حدوث الاختلاف في الامة غير معتبر اصلا لانهم  
اجتمعوا على خلافة ابي بكر وعمر وحرمة المنعة وتخريب  
الكتاب ومنع ميراث النبي ودفن الامام بالمدينة عن عصمة  
وعصب ما يتعلق باهل بيت الرسول من ذلك وغيره  
وبعد حدوث الاختلاف في الامة وتفرقهم بفرق مختلفة  
كيف يتصور الاجماع خصوصا في المسائل الخلافية التي

بدل  
سيف

بدل  
بالحق



انحصر الاحتياج الى الاستدلال والاثبات بالحجة القاطنة  
فيها وايضا دخول المعصوم في الاجماع وموافقة قوله باقوال  
سائر الامة لا يثبت الا بالاجماع وقد علمت حالها وايضا  
نقل الاجماع في كل مسألة خلافية بخصوصها من متعذر  
ووقع لعلماء الشيعة في نقله اليكادب والتحايد فيما  
بينهم فقد نقل بعضهم اجماع فرقتهم على امر وكذبهم  
بذلك اخرون منهم واذ لم يثبت اجماع فرقة واحدة منهم  
بنقلهم كيف يتصور اجماع جميع الامة على امر بل هو حال  
قال صاحب سبيل السلام الى معالم الاسلام الذي هو من  
علماء علمائهم في شرح حديث العقل ان كلام الشيخ ابي الفتح  
الكراچي في كثر الفوائد يدل على اجماع الامامية على  
البداء وان من خصائصهم وانكره سائر الفرق وكلام  
العلامة الحلبي في النهاية والتهديب وكشف الحق  
يدل على الاصرار في الانكار وايضا قد افرد الشيخ الشهيد  
الثاني الذي هو من اجلة علمائهم فضلا مستقلا في ان شيخهم  
قد ادعى في مواضع اجماع الفرقة مع انه قال هو خلافة في مواضع  
اخر فقال فصل فيما يتعلق على مسائل ادعى الشيخ الاجماع  
فيها مع انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيها ووردناها  
للتبريد على ان لا يفتقر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيها الخطاء  
وانجاز كثير من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرضى

قد

قد ادعى في كتاب النكاح الاجماع على ان الكتابة اذا اسلمت  
وانقضت عدتها قبل ان يسلم لزوج بنفسه النكاح  
وقال في النهاية وفي كتاب الاضمار لا يفسخ النكاح بينهما  
انتهى وقد كذب الشيخ والمرضى في كل باب من ابواب  
الفقه في مسائل كثيرة ازيد من باقية واما العقل والتمسك  
به اما في الشرعيات او في غيرها اما في الشرعيات فلا يصح  
التمسك به عندهم اصلا لانهم ينكرون اصل القياس ولا يعرفون  
حجة واما في غير الشرعيات فيوقوف العقل على تحريمه  
عن شوائب الوهم والالف والعادة والاعتراض عن الخطاء  
في الترتيب والفكر في صورة الاشكال وهذه الامور لا تحصل  
الا بالارشاد الامام لان كل فرقة من طوائف بني ادم يثبتون  
بقولهم اشياء وينكرون اشياء اخر وهم يتخذون فيها  
بينهم في الاصول والفروع ولا يمكن الترتيب بالعقل فقط  
والا فقد يتحقق في الترتيب ايضا ذلك التخالف والتزاحم  
فلا بد من حكم وسر مح غير العقل يقرر احد الجانبين بالصواب  
والاخر بالخطاء وهذا لا يكون الا بشيئا واما ما فقلنا واذ  
كان ثبوت الشوق والامامة الذي يتوقف عليه العقل  
في حين التوقف فلا يكون التمسك بالعقل ايضا محل اعتماد  
وبه هذا المنا الكلام في الدلائل الشرعية واما الامور الشرعية  
فانباتها بالعقل الصريح لا يمكن لان العقل عاجز عن معرفتها  
تفصيلا بالاجماع نعم يمكن معرفتها للعقل ان كانت مستمدا

من الشريعة وكان اصل الحكم قد اخذ من الشارع فحينئذ  
يقعس شيئا اخر على ذلك الاصل ولكن لما كان القياس عندهم  
باطلا لم يبق للعقل مطلقا في الامور الشرعية دخل لاسما في قواعد  
الشرع وكلياته فان للعقل فيها تردد واصطر ابا بعد واذ كان  
حال العقل كذلك ففي اي شيء يستعمله وقوله وثانيا ان عليه  
صلى الله عليه وسلم الخ مردود بما حققناه في الحديث الاول ولو علم  
النبي صلى الله عليه وسلم كفىها بذلك لهيبه وادنى ذلك ان يقول  
له لما قال له انا استقاه انت السعيد وهي الشقية وكيف يعلم  
النبي بما تقول اليه عاقبة امرها من الكفر ويكتم ذلك ويبشرها  
في الجنة ويخبر انها زوجة فيها بحالك هذا بهتان عظيم  
وكذلك القول في حق ابيها وصاحبه على ان في هذا الكلام طعنا  
في النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه يريد بحجة التمتع عاقبة  
على الاخبار بما يعلم من عاقبة امرها فيكون قد كتم ما اخره  
الله به وهذا كفر والعياذ بالله تعالى وقوله ما تقدم ذكره باطل  
بما تقدم تحقيقه وقوله اظهر ذلك الخ لا حجة فيه لما قدمناه  
هناك وقوله وثالث الخ فيه ان هذا الحديث ذكره صاحب  
التحريد ولم يثبت علماء الحديث بهذا اللفظ وقد قدمنا  
ان الذين حاربوا عليا بغاه وليسوا بالكفرة وابطلنا كفرهم  
بوجوه متعددة والحق كما قال شارح التحريد ان محارب علي  
يكون محضنا ظاهرا فيكون من الفئة الباغية ان كانت  
محاربة عن شهوة وكذا محاربة كل واحد من الخلفاء

الراشدين

الراشدين وقوله وقد استفاضت اخباركم الخ فيه الاخبار  
استفاضت في حقه وفي حق متابعيه على حد سواء كما تقدم بعض  
الروايات في ذلك وكيف يلزم الكفر في حق من شهد له النبي في الجنة  
وشهد له بالفضل في احاديث كثيرة منها ما رواه الترمذي والحاكم  
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان لكل نبي حواري وحواري ابي الزبير وما رواه الزبير  
ابن بكار وابنه عساكر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن النبي صلى الله  
عليه وسلم حواري الزبير من الرجال وحواري من النساء عائشة  
وما رواه الامام احمد عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الزبير ابن عمي وحواري من ابي وما رواه البخاري ومسلم  
والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان لكل نبي حواري وحواري من ابي الزبير من الغمام  
وما رواه الترمذي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من سمر ان ينظر الى شهيد ينسى على وجه الارض فليتنظر الى طلحة  
ابن عبيد الله وما رواه الحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال لعنوا ابني يوم احد وما في الارض قري محلوب  
غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري وما رواه ابو نعيم  
في فضائل الصحابة عن عمر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لك الجنة علي يا طلحة عدا وما رواه الترمذي عن طلحة وابنه  
ما حجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلحة من قضى  
حجبه وما رواه الترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحة والربير جاري في الجنة على انه  
قد ورد مثل ذلك في الانصار وفي قريش وفي العرب وهؤلاء هم الذين  
قاتلوا عليا وقاتلهم وذلك في احاديث كثيرة منها ما رواه سلم عن  
ابي هريرة والامام احمد والترمذي وابودارد عن ابن عباس واحمد  
ايضا وابن حبان عن ابي سعيد انهم قالوا قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يبيضن الانصار رجل مؤمن بالله واليوم الآخر وما رواه  
بخاري وسلم واحمد والترمذي والنسائي عنه البراء انه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب الانصار الا بوس  
ولا يبيضهم الا من اتى من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغض  
وما رواه احمد وبخاري في تاريخه وابن حبان عن البراء انه قال  
النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب الانصار احبه الله ومن ابغض  
الانصار ابغضه الله وما رواه البخاري وسلم واحمد والنسائي  
عن انس انه النبى صلى الله عليه وسلم قال آية اليمان حب الانصار  
واية النفاق بغض الانصار وما رواه احمد وابن حبان والحاكم  
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجوا  
قريشا فان من احبهم احب الله وما رواه الطبراني في  
الوسط والحاكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حب قريش ايمان وبعضهم كفر وحب العرب ايمان وبعضهم  
كفر فمن احب العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني  
على ان اهل النهر وان الذين هم اربابا عليا وقاتلوه لم يكونوا على ايمان  
ع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مارقين وانهم لم يكونوا من الدين

كما

كل يدق السهم من الرسة فقد روي عن الحسن انه قال لما قتل علي  
الحزب ربه قالوا ما فعلوا يا امير المؤمنين انكارهم قال من اكنف فزوا  
فيل منا فتوك قال ان المناقبة لا يذكره الله الا قليلا وهؤلاء  
يذكرون الله كثيرا قيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة فموا فيها وهو  
وهذا ما ذهب اليه فقهاء اهل السنة حيث قالوا البغاة ليسوا الكفرة  
ولا فسقة لكنهم محطون فيما يفعلون ويذنبون اليه فاذا  
كان الامر كذلك فلا يجوز الطعن في الصحابة بسبب عروبتهم  
من طعن فيهم فقد طعن على نفسه ودينه وتولوا من الحب الخ  
فيه انه لا يحب في ذلك لان عائشة عنت من دين الرسول ان  
المتول ظلم الايمان يقتض من قاتله وهي طلت من علي ان  
يعتق من القاتلين ولم تقاتله بل علي هو الذي توجه اليها الى  
البصرة وقاتلها ولو كانت تريد قتاله لتوجهت اليه الى المدينة  
وعليها الذي ذكره لا ينكر احد فقد اخرج الترمذي وصححه عن  
ابي موسى انه قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله حديث قط  
فتلنا عائشة الا وجدنا عندها علما منه وما رواه الواقدي  
عن عمار كذب والذي صح عن عمار خلافة فقد روى البخاري وغيره  
عن ابي وائل انه قال لما بعث علي عمارا والحسن الى الكوفة ليستنصرهم  
خطب عمار فقال اني لا اعلم انهار وجه نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا  
والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تتبعون او اياها وما رواه  
الواقدي عن امرأة من الكوفيات كذب ايضا واما الآية فليست  
مؤيدة لما ذكره لان عائشة لم تفعل احدا من المؤمنين وانا قاتلتهم

لانهم اشتهوا ان يقتلوا من قتل عثمان وذلك القتال  
جائز لانه كان بطريق الاجتهاد وانما اختلفوا فيه واذا جاز القتال  
يكون القتل للثابت عليه جائز اعلى ان هذه الآية نزلت في جوف  
قتل مومنا وبعد قتله ارتد وحق بالشرك وهو عيسى بن  
الكندي وكان قد اسلم هو واخوه هشام فوجد اظهرا هشاما  
قتلا في بني النجار فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له  
ذلك فامر رسول الله بعد رجلا من بني قنبر الى بني النجد  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مريم ان علمت قاتل هشام  
ابن ضبابة ان تدفوه الي مقبرتي فبقتض مني وان لم تعلمي  
ان تدفوا اليه دية فابلقها لغيري ذلك فقالوا اسمها وطاعة  
لله ورسوله ما نعلمه قاتلا كعناودي دية فاعطوه ما يريد من  
الابل مع انصر فاراحيين نحو المدينة فوسوس اليه الشيطان  
يقال قتل دية اخيك فيكون عليك مسبة فجعل علي النهري  
فقتله ثم كتب بغيره وسان بقبضها الى مكة كما نزلت فيه  
هذه وايضا ان المروفي في الشرح انه قاتل المومن بعد اذ اتاب  
يقبل الله توبته لقوله تعالى والي لعفار لمن تاب واسم وعمل  
صالحا وقوله ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير ما دون  
ذلك لمن يشاء وعلى تقدير ان تكون عاتية مسئلة  
بقتالها وان القتل الذي حصل من القتال ينسب اليها فهي  
قد تابت وصلحت عليها كما ذكرنا ذلك فيما سبق وما يدعي ان  
الذي يقتل المومن من غير كفر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

كتب

كتب عليكم الفصاح في القتل الحرام والعد بالعد  
والانبي بالانبي فمن عني لم من اخيه شيئا الاية فالمراد بالارح  
في الاية المعتول والضير في قوله من اخيه يرجع الى من  
وهو القاتل وهذه الاخوة اخوة الايمان واذا لم تقطع اخوة  
القاتل عن المعتول بالقتل كيف يكون القاتل كافرا وحديث  
النجاري وغيره عن عباد بن الصامت انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وحولى عصاة من اصحابه بايعوني على ان لا يشركوا  
بالله ولا يشركوا ولا تزنا ولا يقتلوا اولادكم ولا تاتوا  
ببھتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تصروا في  
معرفة من وفي منكم واجره على الله ومن اصاب من ذلك  
شيئا لم يستره الله فهو الى الله ان شاء عني عنه وان شاء  
عاقبه بنايعناه على ذلك فنزلت ان شاء الخ اصرح في عدم  
كفر القاتل لانه الكافر لا يدخل تحت المشية لقوله تعالى  
ان الله لا يغير ان يشرك به الاية على ان ما ذكر في الآية وعيد  
والوعيد يجوز ان يخلفه الله تعالى ويدل لذلك ما حكى ان عمر  
ابن عبيد جاء الى ابي عمر بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعده  
فقال لا فقال ليس وقد قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا  
فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو بن العلاء من العمة اثبت  
يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاطلاق بالوعيد خلفا وذلما وانما  
تعد اخلاف الوعد خلفا وذلما والشدة واي وان اوعدته  
او وعدته لمخلف ايعادي وسخه موعدي والذي قاله ابو عمرو

مذهب الكرام ومتمسك عند كل من خلف الوعيد قال السري الوصل  
اذا وعد السراء اخبر وعده وان اوعد الضراء فالعفو مانعة  
ولقد احسن يحيى معاذ في هذا المعنى حيث قال الوعد والوعيد حق  
فالوعد حق القباد على الله اذا ضمن لهم انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم  
كذا ومن اولى بالوفاء من الله والوعيد حقة على العباد اذا قال  
لا تفعلوا كذا او ائني اعذبكم ففعلوا فان شاء عني وان شاء اخذ  
لان حقه واولاهما العفو واكرم لانه عفو رزيم انتهى ويورد هجر  
كبير زهير حين اوعده الرسول صلى الله عليه وسلم فقال انبت  
ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله ما مول وقوله وما  
احسن ما قال بعض السلفاء الخ فيه انه لا حسن فيه بوجه بل هو  
من التبرك والوقاية وقائل هذا السلف رافضي ومورده معتزلي وكما الذي  
الدين في وان نقل هذا السلف فهو من لا يقول بذلك وعرضه  
منه الا استشهاد على فعل الهرة باولادها لان كتابه يتكفل  
ببيان جميع ما يرجع الى الحيوانات سواء كان غنا او سميها حقا  
او هو وما وقد قاله في بحث السور واذ اجاعت الانثى  
اكلت اولادها وكيل انها تقتل ذلك لثمة محبتها لهم والله اعلم  
واستد المحاظظ وذكر البيت فاستشهد بهذا البيت على فعل  
الهررة وما يورد ما قلنا انه قال في الامثال من بحث الهرة قالوا البر  
من هرة ارادوا بذلك انها تاكل اولادها من كثرة الحب لها  
قال الشاعر اما ترى الدهر وهذا النورى كهرة تاكل اولادها  
انتهى ويحتمل ان يريد ببيان ان عاتية سديدة للحب لاولادها

كما

كما يتفاد ذلك من عبارته ايضا فيكون ذلك مدعا لها وقوله  
ومن ظن من ما نقل في شأنها الخ فيه ان النقل عن الرافضة غير  
مقبول بما قد سئنا من انه معتزلي تفضيلي وعلى تقدير صحة فليس  
عليها في هذا الكلام باس ولا ملام وما نقله عن بعض اصحابه عن  
ابن عباس وعنها كذب صريح وافك قبيح وما ذكره مني على  
ما ذهب اليه الرافضة من نفي قدر الله في الكائنات وان الله  
لم يعدر شيئا في الازل لانه تعالى لم يرد شرا ولا يريد وهو  
مذهب قبيح ولذا ورد في القدرية اي نفاة القدر وتسميتهم  
مجوس هذه الامة في روايات كثيرة من ذلك ما رواه السلفي  
في انتخاب حديث القراء عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه  
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون لا قدر  
وهم مجوس هذه الامة وروى ابن عدي والطبراني عن ابن  
عباس لعنك بتي حتى تدرك في ما يكذبون بقدر الله الذنوب  
على عباده اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية فاذا كان ذلك  
فأبرء الى الله منهم وروى البيهقي عن ابن عباس قيل له ما القدرية  
قال هم الذين يقولون انه الله لم يعدر الشرور وروى ابن عدي  
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القدرية  
هم الذين يقولون الخ والشر بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب  
ولا هم مني ولا انا منهم وروى ابن ابي عاصم عن جابر رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس هذه الامة  
الكلذون باقدار الله تعالى وروى ابن ابي عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون كذوبون بالقدر  
الا انهم نجوس هذه الامة وما هلكت امة بعد نبيا الا بشركها  
وما كان بدو شركها بعد ايمانها الا التذويب بالقدر وفي رواية  
تخرج في اخر الزمان قوم يكذبون بالقدر اولئك نجوس هذه  
الامة وفي رواية لم يكون في امة او في اخر الزمان رجال يكذبون  
بمقادير الرحمن يكونون كذابين ثم يعودون نجوس هذه الامة وهم  
كلاب اهل النار وفي حديث اخر عند احمد بن حنبل في الامم نجوس  
ونجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر وفي اخر عند ابن مردويه  
الكذوبون بالقدر نجوس هذه الامة وفيهم انزلت ان الجحيم  
في ضلال وسوء وفي حديث اخر عند الطبراني في كذب بالقدر  
فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث عبد الله بن عمر وعند الطبراني  
ما هلكت امة قط الا بالانواء وما كان بدو شركها الا التذويب  
بالقدر وفي حديث عند الزرار وابن مردويه وكذا في جيد  
الكذوبون بالقدر نجوس هذه الامة وفيهم نزلت ان الجحيم  
في ضلال وسوء وفي حديث ابي اسامة عند الطبراني ما اشركت  
امة الا بشركها بالقدر وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني لعن الله  
اهل القدر الذين يكذبون بقدر ويصدقون بقدر وفي حديث  
حديثه بن ابي اسامة عن ابي داود الكاشي نجوس هذه  
الامة الذين يقولون لا قدر وفي حديث زرارة عند ابي بصير  
والطبراني وابن شاهين وابن ماجة وابن مردويه والخطيب  
وابن

وابن عساكر وغيرهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوقوا من  
سقم انا كل شئ خلقناه بقدر في الناس من امة يكونون في اخر  
الزمان يكذبون بقدر الله وفي حديث رافع بن خديج عند الطبراني  
ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون قوم من امة يكذبون  
بالقدر وهم لا يشعرون كما كتبت اليهود والنصارى قلت جعلت فداك  
يا رسول الله وكيف ذلك قال يقولون ببعض القدر ويكفرون ببعضه  
قلت فما يقولون الخير من الله والشرك من ابليس وفي الطبراني ان  
عامه من هلك من بني اسرائيل انما هلك بالتذويب بالقدر فهذه  
الاحاديث كلها مصرفة بان القدرية هم الذين يقولون القدر وينسبون  
الشرك الى ابليس وينسبون الافعال الى العباد ولا يحملون الله  
فضلا ويكذبون بقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر ويقولون  
صلى الله عليه وسلم لا يوم من احكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من  
الله تعالى وبما ناله من الاحاديث الصحيحة الصحيحة المروية في  
الصحيحين وغيرهما عن علي وعن الحسن والحسين وعبد الله  
ابن جعفر وعبد الله بن عباس وعن ابيات المؤمنين والخلفاء  
وغيرهم ولم تذكر شيئا منها شهرتها وعدم اشباع الوضع لها  
وسياق الكلام على ذلك ايضا فبين ان الرافضة ينفيهم القدر  
يهود هذه الامة ونصاراها ونجوسها ومجربوها وشركوها  
ومارقوها فاعلم من الله ما اوعدهم به على لسان رسوله  
 واصحاب رسوله الكرام وقد حاور شيخ الرافضة النصير  
الطوسي المنجم في تجريد تاويل آيات الواردة في القضاء والقدر

وصرفها عن ظاهرها الى معنى السر والحكم مستدلا بقوله تعالى  
وقض ربك ان لا تعبدوا الا اياه وامثاله ولا تجذبوا شيطانا  
لان غاية ان القضاء جاء بذلك المعنى ايضا وانما تترك  
بين المعنى المتنازع فيه وبين غيره وما يصنع بقوله تعالى  
فحملته وكان امرا معنيا يقول كان ما هو رايه فكيف يتصور  
امر المرادة حقيقة ان تحمل ام يقول كان محكوما به فأي نزاع  
وقع حتى يحكم به او يقول الحكم بالقضاء فهو اعتراف بالكره  
وما يصنع بقوله تعالى وقضنا اليه ذلك الامر ان رايه هو لاء  
مقطوع مصدق وان قال قضينا بمعنى او هيئا قلنا فهو محجة  
لنا حيث اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومه يفتن  
دايرهم في الصبح وانما تعالى قدر عليهم ذلك وقضاه وما يصنع  
بقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وقوله تعالى وكان امر الله قديرا  
مقدورا وقوله تعالى وخلق كل شئ بقدره تقديره وقوله تعالى  
وكان امر الله بغيره لا الى ظهور ذلك من الآيات والكلام في  
ذلك كثير تركناه خوف الاطالة وما ذكرناه يتبين في رده هذه  
الفرقة الضالة وقوله اقول وقد روي البخاري في صحيحه الخ فيه  
ان الذي ذكره البخاري في صحيحه في باب التقوية من الفتن ليس  
كذلك ولذلك ما ذكره بلقظه ليبين خيانة المؤلف في نقله  
فبقوله قال البخاري في صحيحه حديثنا عبد الله بن عمر قال قال  
ابن يوسف عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن ابي عبد الله  
صلى الله عليه وسلم انه قال انما جاء المشرق فقال القننة هاهنا  
القننة هاهنا من حيث يطغى قرن الشيطان او قال قرن الشمس

حدثنا

حدثنا قتيبة قال نايت من نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
مستقبل المشرق يقول لا ان القننة ههنا من حيث يطغى قرن الشيطان حدثنا  
علي بن عبد الله قال نا اذ هو من سمعته عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ما باركنا الله بارك لنا في ما  
قالوا يا رسول الله وفي مجدنا قال اللهم بارك لنا في ما باركنا الله بارك لنا في ما  
قالوا يا رسول الله وفي مجدنا فاخذته قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن  
وبها يطغى قرن الشيطان فابن نافع في ما ذكره ولو كان فيه ما ذكره لما  
كان فيه اشارات لذلك لان النبي اشار الى المشرق ووقت الاشارة الى مسكن  
عائشة حيث كان في ذلك الوقت وهو صلى الله عليه وسلم كان يشير الى جهة المشرق  
في مواضع كثيرة ومجال لا يخص ومن جعلتها موضع عائشة والرواية التي فيها تصريح  
بذلك موجودة في كتب الرفضة ولكنهم يغيثون اعينهم عنها بنفا وعناد وكفى  
بذلك حجة الاشارة الباطلة رواية ابن عباس وغيره من الصحابة ان النبي قال اسر  
القرن ههنا وانت رخص المشرق حيث يطغى قرن الشيطان في ربيعة ومصر وكل فتنة  
هاجت في هذه الامة انما كانت من طرف شرق المدينة اذ اول الفتن خروج مالك  
الاشتر واهي به على عثمان من الكوفة وهي في جانب شرق من المدينة وفي حواها  
ساكن ربيعة ومصر ثم فتنة عبيد الله بن زياد التي اوجبت شهادة الامام الحسين  
ثم فتنة المختار الثقفي ثم خروج انزاهل البجع وحدثت المعاند الزائفة من  
تلك النواحي فبعد من الرواة فاضفة الكوفة ومنشأ الفتنة من البصرة وظهور  
القرامطة من سواد الكوفة والخارج من الهروان والجال واتباعه من اصفهان  
ومن ضمن ان حجة عائشة حين خرجت الى البصرة كانت محل فتنة فهو كافر بدنيته  
لانها كانت مسكن راس اهل الامان محمد صلى الله عليه وسلم وصنواه حتى لان العجب

ان عائشة خرجت من حجرتها بارادة الحج الى مكة لا تسبج الفتنة ولو قرروا انها مفتنة  
لا يكون ذلك الا لانها خرجت من مكة الى البصرة فلزمهم ان يقولوا مكة محل  
الفتنة لا حجة عائشة فلو ظهر الكفر من مكة والعباد باسائه فاني يتقى الاسلام و  
**قوله** واعظم من ذلك متابعته الخ فيه ان متابعته بعض الصحابة لعائشة وبعثت  
لها دليل على جواز ما فعلته وعدم مساعدتهم لفاحشة دليل على عدم صحة دعواها  
لان الله تم سائر الصادقين حيث قال في حق المهاجرين والاضداد وانك هم  
الصادقون ومن سماه الله صادقا لا يكون كاذبا فيها يقولون ويعتقدون وايضا فان  
الله جعلهم شهداء على الناس يوم القيمة ومن يكون شاهدا كيف يكون في عاقبة  
لعائشة وعدم مساعدته لفاحشة مبطلا وايضا قد علم من احوال الصحابة انهم  
في جميع الامور يقفون برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن عندهم علم بصحة  
دعوى عائشة وعدم صحة دعوى فاحشة لما وقع منهم المساعدة لعائشة دون  
فاحشة وقد بينا فيما تقدم بطلان دعوى فاحشة **وقوله** مع انهم ما موافقون بها  
الخ فيه ان عدم مساعدتهم لها لا ينافي موافقتهم بل ذلك يدل على سدة متابعتهم  
للحق والاساعد وانه اجبوه على كل شئ سوا ما كان حقا او باطلا على ان هذا  
اعظم الحجج على الرافضة اذ لا يشك عاقل ان الصحابة كانوا يجوبون رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ويعفون عنه ويعفون قرابته وبعثه اكثر واعظم ما يعفون به باجر و  
عرو ولا يرتاب عاقل ان العرب كانت تدبر لبني عبد مناف في الجاهلية والرسول  
اعظم ما تدبر لبني تميم وبني عبد المطلب لما تولوا ابو بكر قال ابو ارضيت بنوا  
مخزوم وبني عبد شمس قال ذلك لفضل الله بوليتهم من بيتنا وللهذا اجاب ابو سفيان  
الى علي فقال ارضيت ان يكون هذا الامر لبني تميم فقال يا ابا سفيان ان لا اسلم  
ليس كما رجحاه عليه او كما قال فاذا كان المسلمون كلهم ليس منهم من قال ان فاحشة رضى

اسم عنها مظلومة ولا ان ابا بكر رضى الله عنها ظلمها ولو فرضنا انهم عاجزون  
عن نصرها كما زعم الرافضة فلا فخر في المقال واذا لم يتبع شئ من النظر ولا القول لضعفها  
بانها لم تظلم هذا وابو بكر لم يكن ممنوعا من سماع كلام احد ولا موقفا بالجهود  
وانفاق الخ مع توفروا واعينهم على نبض فاحشة مع قيام الاسباب الموجبة لمحبته  
مما يعلم امتناعه بالضرورة وكذلك عليه وسما وجهه وقريش والاضداد والعرب لم  
يكنوا الى علي منهم ولا منه اليهم سادة جاهلية ولا اسلام واما عمر فكان اسند على  
الاعراب وانهم عداوة لهم من علي وكلامهم فيه في حقه معروف ومع هذا لم يعلم  
لما مات الا وكلمهم يقين عليه وهذا مما يبين ان الامر على نقض ما يتوكله الرافضة  
ثم كيف يقتصر التزم لعثمان حتى سخط وما وهم ولا ينتصرون لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم والرواية وكيف يتقانون مع علي حتى سخط وما وهم وقد اختلف عليه  
بنو عبد مناف وما قالوا معه وبني عبد مناف معه فانه لو عرض لغير قبيل وقالوا  
علي هو الوصي كما اوعت الرافضة ونحن لا نبايع الا الله ولا نعصى نبيا صلى الله عليه  
وسلم ولا نقدم الظالمين والمنافقين من بني تميم على بني هاشم لا سحاب لهم عهد  
الناس بل عاصمتهم لا سيما وابو بكر ليس عنده رغبة ثم قبح ان عمر وجماعة كانوا معه  
فانهم بائنون ولا اعز من الذين كانوا مع طلحة والزبير ومساوية ومع هذا فقد قاتلهم علي  
ثم يقال واي داع كان للقدم حتى نصر وعائشة على علي ولا ينصرون فاحشة على ابو بكر  
ولو كان قيامهم لبياسة والله نيا لكان قيامهم مع شرف العرب وهم بنوا هاشم اولي و  
فقد قد من العباس فانه كان اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعراب منهم من ابر  
اذا فرضتم ان قيامهم لله نيا فدل انهم وضعوا الحق في مضاهيه واقروه في اصابه و  
اتوا اليه من بابيه **وقوله** فانظر الى هذا الاسماء الخ باطل فان الاسماء يومئذ كان  
في غاية الكمال ولم يحصل له نقص ولا زوال حتى خرج المبتدعة اهل الضلال وشعب

لا في ص



منهم الا قول لم يبق منه الا اسمه نصرا المنكر موافقا للمعروف منكره واليه عنة  
سنة والسنة بدعة حتى ان الرافضة لكثرة جهلهم وشرهم في ضلالهم يظنون ان  
كلما استخسنت نفوسهم ومالت اليه طباعهم يكون حسنا فيعدهون السنة من الحسنة  
فيحبطون كخطب عشوار التي لا تفرق بين الورطة المملكة والجماعة المبيحة في مشيها  
وذلك لانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالوقت آرا بالصحابة المهتدين  
الذين اهدوا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبل البهتان فمشوا  
بيد عنهم واطلوا اليها فخرهم ذلك الى استهانتهم بالصحابة ومن تبعهم من اهل السنة  
والجماعة الذين هم اهل الايمان وذو الالبان فالواجب على المسلم ان يكون حريصا  
على اتباع الصحابة في احوالهم واعمالهم لانهم السواد الاعظم ومنهم يعرف الحسن من  
التبجح والمجوح والترجيح فان علم الناس اقر بهم الله اشبههم بهم واعرفهم  
بطرفهم اذ منهم اخذ الدين وهم اصول في نقل السيرة عن سيد المرسلين ويؤيد ما ذكرناه  
ما اخرج ابو داود عنه في سنة رضى الله عنه انه قال كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا  
تفعلها فاذا عرفت ذلك تبين ان البيت المذكور حقيق بان يشبهه سني الموافق  
لما عليه الصحابة لا الرافضة الذي يخالفهم بل يسهو ويلعنهم ويغفرهم وما تعجب به من مشر  
الرافضة الصريح في الحاد فانه مردود بما تقدم في مرة وما ذكره من حكاية عبد علي  
الضال الذي تعب لغير الملك المتعال ان صحت فليس فيها الا التبجح برفضه  
وتجاهره فيه وفق الباشا حيث انه لم يستعمل ذلك الرافضة ما هو مطلوب منه  
مشرعاه زجره وتعزيره وجمعه بل فتنه كما دل على ذلك الاحاديث الكثيرة منها ما  
اخرجه الدرر قطبي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتر من بعدى  
توم لهم نيز يقال لهم الرافضة فان ادرتهم فاقلمهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول  
الله ما العلامة فيهم قال يفرطونك بما ليس فيك ويظنون على السلف واخرجه

عم

عنه من طرفي اخرى نحوه وكذلك من طرفي اخرى وذا وعنه يفتي بكون جنات اهل البيت و  
ليس كذلك ومن عجب ما نقل عن عبد علي هذه الشق ان بعض اهل السنة قال كنت في  
مجلس فيه جمع من الرافضة فذكروا رجلا بسوء فقال بعضهم لا تذكره فانه خدم الشيخ  
عبد علي سنتين فلما جاوز الاذكاره بخير قال الشيخ المذكور كان يصلح جنبا في بيته  
ولا يتوضا فيقبل له في ذلك فاعتذر بانته يتبع كل يوم بعدة ثا ولا يقدر ان  
يفسر بالثا والبارود في ثباته الحكم كل يوم مرات حزم لمؤدته ما كان من الكابرهم  
وعلمتهم وروسا لهم فلهذا اصل بالتيم فيقبل له ابن علي ما فرار حتى لا يحتاج  
الى البروز الى الحكم فانك ذو ثروة ومال فقال ان بناء الحمامات من فروض الكفاية  
والحمام في البلد موجود فلا يلزم من بناؤه ولا يتبع علي وروسي منعت فقال رجل  
من الحاضرين سبحان الله من خدم علي سنتين لا يذكر الا بخير فما بال من خدم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة ودفنه واثره بحاله وبفسه وقدمه على  
اقبله وبعاله وقاسموا وطان معه وزوجه ابنته وحلفه في اقله وامنه بكل خير  
كيف يذكر بسوء ويبغض اليه على روس الاشهاد والمؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه كم في منزلة هذه الشيخ الضال فهتوا ولم يحسبوا جوا با **وقوله** من اعجب العجب ان  
من جملة من حكم عليهم بانهم من المؤمنين واهل الجنة يقيمون علي بن ابي طالب كما ذكرنا ذلك  
عنه فيما مر **وقوله** ويحكمون علي بن حنيفة الخ في ان اهل السنة لا يحكمون علي مانع الزكاة بمجر وضع  
الزكاة بالردة نعم يسرون من قائلهم ابو بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مرتدين لان  
نهم من ارتد حقيقه ومنهم من كان اهل بغي اطلق عليهم بانهم اهل الردة له قولهم في غمار اهل  
الردة وليس هؤلاء يعني حنيفة اذ هو حنيفة مرتدون قطعا والمولف مجتبط بخطب عشوار  
لا يفرق بين من منع الزكاة وبين من ارتد ولنفصل ذلك **فقول** لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض الوب ومنع الزكاة بعضهم فقوم ابو بكر على قتال

د  
دخله

الجحيم فتأذع عزه المانعين وكان الحق مع بهر لما استدلت على ذلك ووافقه عمر كما قد فصل  
فلقد كتبت هذا السنة ثم المردون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع  
مسلمة فمعه عوادة النبوة كسب حنيفة وقبل غيرهم ومنهم من تابع الاسود والعيس فمعه عوادة ابيان  
بالين ولم يبق مسجد يعبد الله ثم فيه فربط الارض الى مسجد مكة والمدنية ومسجد ابي انا  
من ارض البحرين به جمع من الازد ومكهورون الى ان فتح الله سبحانه وتم البيعة بقتل مسلمة للغير  
ومما نفوا الزكوة منهم من انكر فرضها وجوبها وانها الى الامام وهم في الحقيقة اجل مني ولم  
يدعوا به حنيفة فلو لم يفرغوا من اهل الردة فاطلقت عليهم كما ذكرناه ومن ثم لما اتوا بالبشارة  
الى زمن علي ستموا ببشارة فما ذكره المؤلف باطل واضح بطلانه لما ذكرناه ان منهم من ارتد  
بعد عاتق النبوة منهم من انكر الشرايع كلها فلهذا لا يرميهم الذين راي ابو بكر سيئهم ووافقه  
على ذلك الصحابة ومنهم على كرم الله وجهه الواجب العصمة عند الرفضه فانه استولى جارتهم  
سبي بن حنيفة واوله محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرفضه الوقيته وكذا ذلك من غير  
في تواريخ الزبيرين وقوله مع ما عرفت الخ باطل يدل على بطلانه ما حقه ما بقا غيره  
وقوله وفيه ولا الخ فيه ما مر من ان هذا الاجتهاد صحيح لا غير عليه بوجه كما تحقق سبناو  
كيف لا يكون اجتهادهم عبارة عن بدل الجهد واستنباط الاحكام الشرعية من اولها لتفصيله  
وهم كانوا اطالين لقصص من قتل عثمان لما مور بطلب نبض القرآن كما هو ظاهر عند اهل  
الايمان وان منع ذلك اهل الكفر والظفان ه **وقوله** فانت قد عرفت من اليل السابق  
الواضح الجليل ان ابا بكر وعمر كل منهما اعلم من علي **وقوله** وهذه كتب السيرة والخبار تهاى بان  
رؤس الخ فيه ان الذي سطر في كتب السيرة والخبار ان راس الفتنة علي عثمان ابن مساراس  
الرفض والظفان ولقد ذكر بعض الكلام في ذلك لتبين كذب المؤلف فيما كانت **فتقول**  
ذكر بعض نفاة المرحنين ان سبب محاربة ابي علي عثمان ان رجلا يقال له عبد الله بن  
سبا كان يهوديا فافترق الاسلام لما وصل الى مصر ثم اوحى الى طائفة من الناس كذا ما افترق

سؤال

افترق عن يقول للرجل ليس قد ثبت ان عيسى بن مريم سجدوا هذه له نيا يقول الرجل  
نعم فيقول رسول الله فضل منه لما ينكر ان يسجدوا هذه له نيا وهو شرف من عيسى بن مريم  
ثم يقول وقد كان محمدا وصي الى علي بن ابي طالب فمعه خاتم الانبياء وعلى خاتم الولاة  
ثم يقول فلما افاق بالامر من عثمان وعثمان معتقد في ولايته متعديا الى عيسى له  
فانكره واعليه واظهره والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانتن به بشر ثم من اهل مصر  
وكتبوا الى جماعات من اهل الكوفة من العموم والجماعات من اهل البصرة فتم الازد على ذلك  
وتكاتبوا فيه وتواعدوا وان يجتمعوا في الانكار على عثمان وارسلوا اليه من يظفوه  
ويفكر له ما يتعمون عليه من توليته اقر بانه وذو من رجمه وعزله كبار الصحابة فخل  
هذا في قلوب كثير من الناس فصاروا يبغضون عثمان ويتكلمون فيه بكلام يبيع  
ينقمون عليه ثم كاتب اهل مصر اهل الكوفة واهل البصرة وذو روكنا على السنة الصحابة  
الذين بالمدينة وعلي بن علي وطلحة والزبير يدعون الناس الى قتال عثمان ونصر  
دين الاسلام وانه من اكبر الجهاد واهل البر فخرج اهل مصر في الف مقاتل امر ادم اربعة عبد  
الرحمن بن عيسى ابلوي وكنانة بن بشر اللبني وسواد ابن عمران اسكوتة وفنيرة  
اسكوتة وعلى القوم جميعا الغافقي بن حرب العسكي يظهره ون للناس الحج وقهم ابن سبا الذي  
كان كافرا فافترق الاسلام وحدثت بدعا قريته وخطبة تبجها ثم خرج اهل الكوفة  
في امر آ اربعة ايضه وهم زيد بن صوحانك والاشتر النخعي وزيد بن النضر الحارثي وعبد الله  
ابن الاصم وعلي الجحيم عمرو بن الاصم وخرج اهل البصرة ايضه في اربع رايات مع اربعة امرآ  
وهم محكم بن جبلة العسدي وبشر بن شريح بن الحكم بن ضبيعة القيسي وزبير بن عبد  
العسدي وابن مخوش الحنفي وعليهم كلهم عرفوا بان زهير السدي واهل مصر مصرود علي  
ولاية علي بن ابي طالب واهل الكوفة عازمون على ولاية الزبير واهل البصرة مصممون على  
ولاية طلحة ف ركل طائفة من بلدهم حتى اجتمعوا حول المدينة كما تواعدوا في كتبهم فزل

طائفة منهم بنو حبيب واخوه بالاعراض واليهود بنو مروان وهم على وجه خلاف من فضل  
المدينة ومن الصحابة وبمناقبهم لا يجتهدوا في الناس ويجتهدون فيهم جادوا  
للحق لا يفرقوا بين هؤلاء والذين في بعض اعماله واستاذنوا في دخول المسجد فاجاب  
الناس وخبرهم ونهوا عنه فبقيت سرادقها من المدينة وجارات طائفة من المعمرين  
الى علي وهو في عسكره عند حجر الزيت وقد ارسل اليه الحسن بن عثمان فجمع اليه فقل  
جاؤم صامح بهم وطردهم وقال لقد علم الصالحون ان جيش ذي الردة وذي حبيب  
ملعونون على ان محمد صلى الله عليه وسلم فارجموا الصبيح كما قالوا نعم وانهم فورا  
عنه في ذلك وان البصريين طلحة وهو في جماعة اخوة الى حبيب عليه وقد ارسل اليه في  
عثمان ليعلم عليه فصاح بهم طلحة وطردهم وقال لهم كما قال علي لا تظلموه وتذلت  
فعلوا بغيره باجل الكوفة فرجع كل فريق الى قومه واظهر للناس انهم راجعون الى  
بيادهم وساروا بايام ارجعين ثم كروا عابدين الى المدينة لما كان عمر قتيلا حتى سمع  
اهل المدينة الكبر واذا القوم رجعوا على المدينة واحاطوا بها وجهودهم عند دار  
عثمان وقالوا للناس من كف يده فهو آمن فلفقت الناس ايديهم ولزموا بيوتهم الا في  
قتلهم المشهورة **وقوله** حتى ان طلحة الخ مروود للمخلاف في قائله والصحيح انه جاره  
في المعركة سهم غريب فقتل به فبعض من يقول انه سهم مروان ومنهم من يقول انه سهم غيره والله  
اعلم وبما ذكرنا وحققنا غير مرة بين بطلان قوله فاذا كان هم القتل الخ **وقوله** وشكر  
ذلك الكلام في معارضة الخ **وقوله** وثالثا انهم يبرعون لاجتهاد الخ كذب مرجع وانك  
تبيح ان اهل السنة انما جوزوا الاجتهاد في الامور الاجتهادية وطلب القصاص منها  
**وقوله** ولا يجوزون للشيعة الخ صحيح اولادهم ليسوا باهل الاجتهاد لعدم اجتماع شروط  
الاجتهاد فيهم وثانيا ان معرفة عدالة شخص لا يفي بطلب عدلته وموافقة للكتاب والسنة و  
مخالفة لها في مجال الاجتهاد فيها كما هو ظاهر وان خشي على خلافه او ما ذكره من ان اجابا

سهم

سئمت بذلك كذب بل سئمت بعد التمسك كما بينا ذلك سابقا في غير موضع **وقوله**  
واجتهاد الشيعة الخ كذب بل لا امر بالعكس كما عرفت ذلك في رد كلام هذه الافاضل  
**وقوله** على ان اللعن من الشيعة الخ انه يرجع اليه لما ثبت في الاحاديث الصحيحة ان من  
لعن ركب او خرج من قوله جئت لقول استدار قوله في الغضا وغلفت وودع ابواب  
السماء فان وجد الرعدة والارجح على قائله ولما تحقق في الكتاب السنة ان الصحابة  
ليسوا احد ذلك يرجع ذلك على قائله فالرافضة لا يلعنون بذلك لانفسهم ولا  
يسبون الاعراضهم وقد اجبت ان ذكرنا بنسبة في الاحاديث الواردة في فضل  
الصحابة ودم سابعهم **فاقول** روى مسلم واحمد عن ابن موسى رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم النجوم امته السماء فاذا ذهبت النجوم اتي السماء ما يؤعدون وانا  
امته لا صحابي فاذا ذهبت اتي صحابي ما يؤعدون واهل بيته امته لا متى فاذا ذهب  
اهل بيته اتي متى ما يؤعدون وروى الترمذي والحاكم خيرة القرون في من ثم الذين يلوونهم  
ثم الذين يلوونهم وروى الطبراني والحاكم خيرة الناس في من الذي تافهم ثم الذين يلوونهم  
ثم الذين يلوونهم والآخر اذول وروى مسلم عن ابي هريرة خيرة من القرن الذي بعث فيهم  
ثم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم الحديث وروى الحاكم والترمذي عن ابي الدرداء عن  
خيرة من اولها واخرها وفي وسطها الكدر وروى ابو يوسف في الحلية خيرة من اولها واخرها  
اولها فيهم رسول الله واخرها فيهم عيسى بن مريم وبين ذلك نهم اعدو ليسوا مني ولست منهم  
وروى ابو يعلى عن انس بن مالك في الطعام لا يصلح الطعام الا بالمليح وروى  
الترمذي والبيهقي في المختارة ما رواه احمد بن حنبل في يوت بارضنا لا بعث قائد او نورا  
لهم يوم القيمة وروى الحافظ في التاريخ والحاكم في المحطبة عن انس بن مالك بن ساعدة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واخترت للاصحابي فجعل فيهم وزراة و  
انصارا واصحابا من حفظهم حفظه الله ومن اذانه فيهم اذاه الله وروى البيهقي في الطبراني

وابن عبيد بن جراح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
واصحابه من جنس بني حنيفة الذين اذبحوا ذواتهم في سبيل الله  
من ثمنهم ما اشترى به اهل بيته من ثمنهم ما اشترى به اهل بيته  
واختاروا اهل بيته واصحابه واصحابه واصحابه واصحابه واصحابه  
ولا توافواكم ولا توافواكم ولا توافواكم ولا توافواكم ولا توافواكم  
من سبب اصحابه في قبيل عنته والملكوت والناس جميعين لا يقبل الله منهم يوم القيمة  
ولا عدلا وروى الخطيب عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انه على شرفه وروى ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الناس يفترون واصحابه يظنون ان سبهم فضيلة لعنته والملكوت والناس جميعين  
وروى الخطيب عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رفوعا يكون لهم في آخر الزمان قوم يسبون الراضية برفضون لاسلام فاقبلوهم فانهم  
مشركون وروى يعقوب بن ابراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير  
ابن طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظنون في آخر الزمان قوم يسبون  
الراضية برفضون لاسلام وروى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا ابا الحسن ما انتك  
وشيعتك في الجنة وان قوما يظنون انهم ينجونك يصغون لاسلام ثم يرفضونه  
يلفظونه يرفقون منه كما يرفق السهم من الرمية لهم نبي يقال لهم الراضية فان ادركتهم  
قتلهم فانهم مشركون واخرج يعقوب بن ابراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن ابي بصير عن  
فاطمة الكبرى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
طرق كتبنا في مسند فاطمة رضي الله عنها وتصيف فاشان ثم اخرج عن ابي بصير عن ابي بصير  
انه عنها نحوه زاد في آخره قالوا يا رسول الله ما العداوة لهم قال لا يشهدون جمعة

ولا جماعة

ولا جماعة ويظنون على السلف الاول وروى الخطيب عن ابي بصير عن ابي بصير  
وابن الجوزي وروى مسند محمد بن جارية ثقة غال في التبيين وروى في التبيين وروى في التبيين  
في السنة وروى في السنة وروى في السنة وروى في السنة وروى في السنة وروى في السنة  
الصحابة والعداوة في السنة طه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت و  
شيعتك في الجنة وروى في السنة طه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت و  
فانهم مشركون زاد ابن ابي عمير وروى في السنة طه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيهم قال يظنونك اي يد حوتك بما ليس فيك ويظنون على اصحابه ويشترونهم و  
في رواية ابن بشران والحاكم في السنة طه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حينئذ والعداوة في السنة طه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت و  
واية ذلك انهم يسبون با بكر وعمر وفي لفظ العداوة في السنة طه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
به يفتخرون شيعتنا وليسوا من شيعتنا واية ذلك انهم يشترون با بكر وعمر وروى في السنة طه  
وابن بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الاسلام فاذا رايتهم فاقبلوهم فانهم مشركون والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد  
تقدم بعضها وياتي الكلام على بعضها في باب الراضية كيف يسبون الصحابة مع انهم سموا  
قول الله تعالى فيهم خيرة امتي اخرجت للناس وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك  
تحت الشجرة الآية وامثالها مثل قوله لقد رضي الله عنهم ورضوا عنه في مواضع كثيرة وقد  
عات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وارضى الله عنهم ورسوله فلا يفرحهم كخطا  
الراضية خذلهم الله وعافانا مما ابتلاههم به وقوله فاذ اجازلعا وية وخلفا ربي  
امية الحج في ان ذلك كان ناشئا عن العداوة التي حصلت بينهم ولهذا وقع التلاعن  
من العداوة التي هي فيهم ولا كانوا يلعنون روستا وهولاء في دعواتهم وهولاء يلعنون روستا  
وهولاء ذلك انهم يلعنونهم من التلاعن العجب من الراضية كيف يلعنون سب علي ويسبون

الثلاثة قبله ويغزوهم ومعاوية وهو به لم يغزو واعلي بل كان اذا اسلوا عنه اشوا  
عليه وايدوا فضلا كما هو معلوم لمن احاطت بما توارج المسلمين وقوله ورايها لهم  
قد ردوا الخ فيه ان هذه الرواية لم يروها من اهل السنة الا ابن جرير وفيها وهن وعلمى  
تقدر صحتها فالمراد من التاكيد اهل الجبل لانهم كانوا يمشون في الجبلين اهل صنفين  
لانهم جاوروا في حكمهم وبنوا على علي واما الرازي فخرج لانهم كانوا يمشون في الجبلين  
كما يمشون في الجبلين وهذا التاكيد على عدم حقيقتهم في قتالهم وخطا في ان الحق  
كان مع علي كما قدمنا ولو لم يبق لهم حصة في الدين لما ترجم عليهم علي بعد موتهم ولما قال لما  
سئل عنهم اخواننا بنوا عليا وكان المؤلف يظن ان الجبهة لابد ان يصيب لمن اجتهده  
اخفا في اجتهاده فليس بجبهة فاعتقده وهذا مما لم يقبل به احد من الرازيين كما هو  
معلوم من جميع الفرق فتقوا على ان الجبهة محضا ويصيب وخطا ولا يضره في اجتهاده  
ولا يخرج اسمه من اهل الجبهة من وقوله وروا عنه الخ لا اصل له بهذا اللفظ ولو كان من  
يجاز عليه يكون محاربا للرسول كما سئل الرسول لعل لتبين باسم الامان بل كان جرح  
طائفة عليه بكت فتدفع في البخاري عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على  
المسيرة الحسن في جنبه ينظر الى الناس مرة ودية مرة يقول ان ابني هذا سيد وعلل الله ان يصلح  
به بين اثنين من المسلمين وقد ظهرت المعجزة النبوية في كلامه صلى الله عليه وسلم بصلاح  
الحسن مع معاوية ونزوله له عز الخدفة حتى انه ورد عن علي انه كان يطوف في معتز قلبي  
اهل الجبل واذا راس قتيلا يضرب على فخذه ويقول يا ليتني مت قبله كنت نسيا  
ولو كان اهل الجبل وصنفين كما يزعمه المؤلف لصال لما لفظ علي بسبهم بهذا  
المتال وقوله ولا يفض اهل الجبل من اهل الجبل ورواوا لا يلزم من الحرب البنفس وقد جازى  
الاشان من عيبه غاية المحبة لما يحصل بينهما في العداوة ان شئت لفرض ديني ودينوي  
فالمحبة والعداوة يمكن اجتماعهما اجتماعا لا يضر احد فان قلت بين اجتماعهما قلت  
ان العداوة على ضربين دينية ودينية اما الاولى فعداوة المسلم للكافر لا خلاف بينهما

واما الثانية فعداوة المسلم لاجنب المسلم لا من امور الدنيا وكذلك المحبة كجانب بعض  
المؤمنين بعضهم جهة الايمان والمحبة الكافرا لا حسنة وصدقه وعدله ومخوفته  
فاجتماع المحبة والعداوة المختلفتين ليس مستبعدا اصلا بل واقع فاجتماعهما مع  
اتحادهما بالجنس اختلافهما في النوع او اتحادهما بالنوع واختلافهما في الصنف واقع  
في المؤمنين ايضا كما هو من الغاسق فانه محبوب بحقيقة الايمان لقوله نعم والله للمؤمنين  
وقوله نعم المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعضا مبغوض بحقيقة الحق لقوله نعم  
ان الله لا يحب الظالمين والله لا يحب الظالمين بل ليرى ان النبي عز الملك فرض وادى  
مراتبه البنفس في القلب ان لم يتطوع باليد واللسان ففقد علم ان اجتماع المحبة و  
العداوة في شخص واحد محببة واحدة محال وبالجنسيتين جازي وواقع وهذه الاجتماع  
كما هو ممكن في حق عوام الامة ممكن في خواصهم ايضا لا محالة لان ما ينقض البشرية مشترك  
بين الخواص والعوام ولزوم الماهية النوعية نعم جميع الاشخاص كالمسلمين وناقضين انما  
الفرق بينهم بقرعة العضايل وقلتها ووقر المناقب وقصورها وقوة الايمان وصدقته  
والبنية والمسبوقية في الامة الى غير ذلك فعلي ومعاوية كل منهما محب اهل الجبل  
عليه ووقعت العداوة بينهم في طلب قتل عثمان وعدم تسليمه له وهذا هو الحق  
الحقيقي بالقبول ولكن من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل الله فلا هادي له وقوله  
وذهب اخرون لما اعيانهم الجواب الخ فيه ان اهل السنة لم يعجزوا عن الجواب عن شبهة الرافضة  
التي لا يحتاج في الحقيقة الى جواب ولكنها لما راوا ان الجحش عن احوال الصحابة وما جرى  
بينهم من الحرب ليس من العقائد الدينية والقواعد الكلامية ولا يتبع في الدين بل ربما  
بضربا ليعين مسكونا في الخوض في احوالهم وما نقل عنهم من الجواب والحق في ما هو باطل  
وكذب فلا يلتفت اليه وما كان منه صحيحا او كونه على حسنات او بطلت فليقولوا حسن  
المخارج لان نشأ عليهم من الله سابق وما نقله كتملكتا ويدر المشرك لا يبطل المعلوم

وانما حكم اهل السنة بان قائلهم ومقتولهم في الجنة لما صح من الاجابة البينة في ذلك  
 منها ما تقدم ومنها ما رواه الامام احمد عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 بعد خلافة ابي بكر رجعوا من بدر والحديبية ومنها قوله صلى الله عليه وسلم رواه علي بن  
 الحاطب بن ابي بلنتعة لما جاء اليه شكوا حاطبا فقال يا رسول الله لبيد خلع حاطب ان ر  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذنبها فانه شهيد بدر والحديبية ورواه ايضا في البخاري  
 ومسلم والترمذي وابن ماجه عن علي بن ابي طالب ورواه ابو هريرة ومسلم عن جابر قصة  
 حاطب المذكور لما اخبر قريشا ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعتذروا بقتل  
 النبي عزوه فقال عمر وعنه اضر عتق هذه المناق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر  
 وما يدريك لعل الله اطلع على امره فقال اعلما ما شئتم فقتلتمكم وميائت  
 الكلام على هذه الحديث وقد قال بعض ائمة اهل السنة كفي بهذه الحديث معضل شان  
 الصحابة رضي الله عنهم وكافا فكل من علم القول وما ضا طر قلبه من التهمة وباعثا  
 على ذكر محاسنهم وعلى بطلان ما رواه في تلك وما ظهر من يد ريشان فلا  
 تلوث السنتا بها وسئل الامام احمد عن علي وعائشة فقال تلك امة قد خلقت لها ما كتبت  
 ولكم ما كتبت ولا تسئلون عما كانوا يعملون ومن ذكر ريشان وقابهم فذان لا من احد مما  
 صون لا ذقان سلمية عن الله ليس بالعقاب لارادة التي يرفع فيها حكايات بعض  
 الروافض دوروا بانهم وثانها استناد بعض الاحكام لفتنة في باب البغاة عليها  
 انه ليس في ذلك نص من يرجع اليها ولذلك قال الامام الشافعي لو اجماع لم يعرف  
 السيرة في الخبرين فبين ما ذكرناه وحققناه ما في كلام المؤلف من القبح **قال**  
**المؤلف** وما في ذلك ما وقع من عائشة وحفصة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حتى نزلت في ذلك سورة مزودة في القرآن وخرّب الله لهما المشرا مائة لوط ونوح  
 الكافرين تحت ذنوب النبيين بمعنى انه لا يفتن عنهما صفة النبي صلى الله عليه وسلم لهما ريشا

من خالف الله ثم وعصيته ولم تنزل توحيها بعد ذلك لانه هذه سورة ولا غيرها  
 ولو كان ما اظهره من التوبة كما يدعون لهما حقا واقبالا لما يزيل عنها هذه الزم  
 الشريف الذي يفتنه **بكت** الكتاب بحمد وقد ذكر سبحانه في كتابه العزيز ان حنانت  
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مضاعفة الثواب وسببهن مضاعفة العتاب  
 فقال عز وجل يا ايها النبي من ياتك منكن بفاحشة مبينة يفتنك بها العتاب **بصغفر**  
 وقد صرح بذلك في المحنة في الكشاف واعترف به باوضح اعتراف فقال في تفسيره لانه  
 المذكورة وانما ضعف عقابهن لان ما قبح من النساء كان اقبح منهن لان زيادة  
 فوج المعصية تنبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاص من المعص لان قال  
 وكان تلك الآية اية انا بان كونهن من النبي ليس بمغيب عنهن شيئا وكيف يغيب عنهن شيئا  
 وهو سبب مضاعفة العتاب وقال في سورة التوبة في تفسير قوله سبحانه ضرب الله مثلا  
 الآية في رجل هذين التمثيلين توفيقا بالموثقتين المذكورتين في اول السورة  
 وما فرط منهما الظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكرهه وتحذير لهما على غلظ  
 وجهه واسمه لما في التمثيل من ذكر الكفر والكفر في التغليب قوله ومن كفر فان الله غفير  
 عز العالمين وشارة الى ان من حثهما ان يكونا في الاخلاص الكمال لهما بين المومنين  
 وان لا تتكلم عليهما زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الفضل لا ينقصهما الا مع  
 كونهما مخلصين انتهى وقد روي الحميد في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن  
 عباس انه سئل عن ابن الخطاب عن الرايين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال  
 الله تعالى ان توبتا اليه فقد صفت قلوبكما فقال عائشة وحفصة انتهى  
**اقول** ما قوله ما وقع من عائشة وحفصة لانه ان وقت ان الله لم يبع الا من حفصة  
 باجماع المفسرين وقد اختلفوا في ذلك السرف قال سعيد بن جبير ابن عباس سرتها امر  
 الخلافة بعده ولذلك قال الكلبي سرها ان باك واباعته يكونان خليفتي

ذات

عليه من بعده وقال ميمون بن مهران سر لها ان بابكر خليفتي من بعدي وقال غيرهم اسر  
لها تحريم فتنة مارية ومن ذلك ان حفصة رأت عليا في رثاها النبي صلى الله عليه وسلم مع مارية  
التي طيقته وثقب ابوابها لما رجعت من بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اني حرمت  
مارية علي نفسي فاكتمت علي ولا تغيبه فذهبت حفصة الى عائشة اظهرت عليها هذه  
البث رة لما عرض لها في الفرج وغفلت عن حفظ النبي صلى الله عليه وسلم فتنة افشا  
السر الى عائشة محض افتراء وما وقع من حفصة ايضا غير محمل لا اعتقادا لئلا السنة في حقها لان الامر  
ان كان للزوج ودون لثب لثابتة الامم تركه صدمه وصحة واية ان تنوب الى الله صريحا  
علي قبول توبة حفصة اذ قد ثبت بالاجماع انها تابت وقبلت توبتها فبقيت الاخر عرف  
داخله في الارواح المظهرت واصابت من النبي بعد ذلك بشارات وقد ذكر ذلك الشيخ  
ايضا قال في مجمع البيان للطبرسي المعتبر في تفسير الحديث قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم  
الايام بين شانه فلما كان يرم حفصة قالت يا رسول الله اني اريد حاجته فاذا نزل ان زوره  
فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مارية النبي صلى الله عليه وسلم فدخلها  
بيت حفصة فوقع عليها فانت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وجهه بغير عرفا فقال حفصة انما اذنت له من اجل هذا ادخلت  
امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومين علي فراشها مارية في حرمة احتا فقال صلى الله عليه  
سلم البيت من جاريته فدخلت الى سكن فيهم ام علي التمس به لك رضائك ولا  
تخبري اواة منهن وهو عندهن كمانه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة  
الا بشرتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية وقد ارحنا الله منها واخبرتها بما رأت وكانت  
متصا فبين متصا فبين علي سائر اوجه فذلت يا ايها النبي لم تخوم ما اهل الله لك فاعترفت  
شاهة تسعة وعشرين يوما وقد فرغ من مارية النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت آية التخيير  
فقد علم صريحا من هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

تدل

لما

حرم مارية اذ حفصة ان يملك من بعده ابو بكر وعمر وقرب من ذلك ما رواه العياشي  
بالسناد عن عطاء الملك عن ابي جعفر الا انه زاد في ذلك ان كل واحدة منها حدثت  
اباها بذلك فغابتهما في امر مارية وما افشا عليه من ذلك واعرض ان يعاتبهما في الامر  
الاخر وقد روى العياشي عن الامام الباقر انه كان يعلم خلافة الشيخين بالوحى  
او بالفراسة وترك عتابهما على افاشائه هذا امر فعدل ذلك على رضائه صلى الله عليه وسلم  
واحمد الله على ما تبين الحق ووضحت المحجة وهذا هو بعين ما رواه في هذه السنة فانهم  
رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راس الكراهية في وجه حفصة اذ وان يرضاهما فافشا  
ايها شيئين تحريم الامة على نفسه وبشيرها بان خلافة بعدة في ابي بكر وفي ايها فاجرت  
حفصة عائشة بذلك واطلح الله بنبيه عليه فاجتبهها ببعض ما اجرت به عائشة وهو  
تحريم الامة واعرض عن بعض وهو الخلافة لانه صلى الله عليه وسلم نزه ان ينشر ذلك  
في الناس وهذا الذي ذكرناه هو الذي يدل عليه لفظ الامة وهو قوله نعم واذا سر النبي  
الى بعض ازواجه حديثا فلما تبات به واظفها الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما  
بناها به فانت من ابناك هذا قال بنان في العلم بالخبر وقوله ورضي الله عنهما المثلج باطل  
مردود وانما ضرب ذلك المثل للذين كفروا وللذين آمنوا كما هو صريح لفظ القرآن وسبق  
الاية بصرح بذلك ايضا حيث قال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واعلفظ  
عليهم وما اؤمهم وبسبب المصير ليحتمل ان يكون المشرك مطروقا بقار النبي من الكفار و  
المنافقين وكيف يكون حفصة وعائشة كافرتين وهما من جملة ازواج النبي صلى الله  
عليه وسلم في الجنة وقد حرم الله الجنة على الكافرين والكافرات اما عائشة فلما تقدم  
ذكره واما حفصة فلما رواه مقاتل بن حبان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم  
بخلوق حفصة اناه جبريل وقال لا تظلمها فانها صومعة قوامه وانها من ابناك في  
الجنة فلم يظلمها وقوله ولم تنزل توبتها الخ فيه ما قد سناه من حكاية الاجماع على التوبة

عبد الله بن م

في العلم  
فاسر

بعد نزول قوله تعالى تنزل بالانوار ذواتها بآيات كثيرة يدل على كثرة آيات التنجيز  
وقوله تعالى يا ايها النبي قل لا اذواجك ان كنتم احياء الا بنوا وزوجتهما فقالوا لئن لم  
واسر حكن سراها جسد وان كنتم ترون الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعلم بحسرات  
ممكن اجراعظما وذلك لما جو النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو ان لا يتبرهن شهر  
حتر قال الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق نساءه فقال لهم عمر لا علمك من شانه  
قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اظلمت من قال لا قلت يا رسول  
الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون خلق رسول الله نساءه فانزل فاخبرهم انك لم  
تظلمين قال نعم ان شئت لفت على باب المسجد فاني با على صوت لم يظلم رسول الله  
من انزلت وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسعة اشهر من فرشت عائشة  
بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وام سلمة بنت ابي امية وسورة بنت  
زمنة وابوعبيرة غير قرشيات زينة بنت جشم الاسبعية وميرة بنت الهذلي و  
صفية بنت حنيفة وغيرهن وجويرية بنت الهذلي المصطفية ولما نزلت آية التحريم يا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت اجيرت ليه فخرجها وقرأ عليها القرآن فاخترت الله ورسوله  
والدار الاخرة وراثة لزوج في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خير باقره اذواجه حفصة  
ومن ذكر ان فاخترت الله ورسوله والدار الاخرة هذه الآية دليل صريح على التوبة وعلى قبول  
الله تعالى لها حيث اعاد الله لها من جوارح اعظما وصفين باختيارهن المذكور ما ينهن كسرات  
وهذه الآية في النزول قطعا ولو كانت عائشة وحفصة عاصيتين او كافرتين كما زعم  
هذه المؤلف الفاضل كيف يصحها بالاحسان ومع ذلك يشكرها الله مع باقي الازواج على  
ذلك وتبرهنه عليهن حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لا يبدل ما  
من الازواج ولو عجبتك حسنهن الا ما ملكت بميثاقك لاية وما ذكرناه هو الذي روي عن ابن  
عباس وقناة وغيرهما قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خیرت امة تسع فاخترت

لو علمن لكم

الله ورسوله شكرا له لهن وحرم عليه النساء الا من وهبها عن نطفتهن وعن الاستبدال  
بهن وقال ابن عباس ايضا في تفسير قوله ولو عجبتك حسنهن ان الله استشهد محمد بن ابي طالب  
ازاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب زوجته بنت عيسى الخشعية فنهانا الله عن  
ذلك فتبين ان ما قاله المولى باطل بل صلال زائل **وقوله** ولو كان ما اظهره من  
التوبة الخ مردود بما شكرا الله عليهما في القرآن بحجبه الذي ما عليه من الاكرام من مزيد مما  
ورد عليهما في الآيات الكثيرة والاحاديث الشريفة التي تعنى شهرتها عن ذرها **وقوله**  
وقد ذكر سبى في كتاب العزيز ان حسان في ان هذا دليل على انه لا ينعين  
العقوبة عليهن شرهن وبذلك قال مقاتل في تفسير هذه الآية حيث قال وتضعيف  
عقوبتهن على المعصية لانهن كنضعيف عقوبة الحرة على الامة وتضعيف شرهن  
لرفع قدرتهن فاذا تحققت ذلك عرفت ان في كلامه شارة الى ان ازواج النبي صلى  
الله عليه وسلم شرف في العالمين **وقوله** وقد صرح بذلك في محشر في ذلك في قوله  
ان نقله هذه ما يدل على جبانته في التقدير وقاحته في الجهل لان ما ذكره صاحب  
الكشاف في بقره بان النبي من شرف الاشراف قال لان زيادة في المعصية تتبع زيادة  
الفضل والمرتبة في كل ما يفرح بزيادة فضلهم والارتفاع مراتبهم وقد نقله المؤلف فصا  
بنقله كالباحت بظلمة عز حفته **وقوله** الى ان قال وكان الخ فيه ولا انه حذف ما  
قاله ولم ينقله للملا يتضح في نقله لان ما حذفه كان فيه زيادة الشان على النبي  
والذي حذفه هو قوله وليس لاحد من النساء مثل فضل النبي ولا على احد منهن مثل  
مساند عليهن من النعمة والحجوة جميع الفضل وكون الحجوة عتبا يتبع كون الفضل قسما المتى ازاد  
فتجا ازاد عتبا به شدة ذلك كان ذم العتبا للعاصي العالم انه منه للعاصر  
الجاحل لان المعصية في العالم فيج وذلك فضل حذوا على حد العبيد حتر ان با حنيفة  
واصحابه لا يرون ابرهم على الكافر **وقوله** صاحب الكشاف ان كونهن من النبي ليس محسن





عن ابن عباس في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في مكة لم يمش في مكة  
الطاهرة بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد في الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لها يا فاطمة ابنة محمد لا تملك لك من ارضي الله شيئا الا ما ارضى الله وعلمه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الا اقربين يا فاطمة ابنة محمد يا صفيية  
ابنة عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب املك لكم من ارضي الله شيئا الا ما ارضى الله  
وروي عن ابن عباس بن عبد المطلب في قوله وقال في اخره يا فاطمة ابنة محمد انك في نفسك من  
الشارفان واسمك لا يملك لكم من ارضي الله شيئا وروي البخاري ومسلم في حديث الزهري عن سعيد بن المسيب  
وابن سلمة بن عبد الرحمن عن ابان بن قيس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الكلام في ذكر نكاحها وقوله وقال في سورة النور في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه في تفسيره ما ذكرناه انك في نفسك من ارضي الله شيئا الا ما ارضى الله في قوله  
عليه في تفسيره وعداوتهم للمؤمنين معاقتهم منهم في غير نكاحها ولا في نكاحهم مع عدوهم ما  
كان بينهم وبينهم من نكاحها ووصلة صهر لان عدوهم لهم في نكاحها باسقط العداوة وبما وصل  
وجعلهم بعد من الاجانب اجمع وان كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نكاحا من ارضي الله تعالى  
نكاح وادارة لوط لما نكحها وقاتل للمؤمنين لم يرضوا لان عدوهم الحق ما بينهما وبينهما من  
وصلة الزوج اعفاء ما من عذاب الله وقيل لها عند موتها او يوم القيامة او خلو النكاح له اكل  
الذي لا وصلة بينهم وبين الانبياء اوضح واخبرها من قوم نوح و قوم لوط و مثل حال المؤمنين  
لان وصلة الكافرين لا تقهر ولا تنقص شيئا من ثوابهم ولا تقهر عند الله بحال امرأة  
فرعون وفضلها عند الله مع كونها زوجة لعدو الله لانها طقت بالكلمة لعظوم يوم ابنة عمران  
التي اوتيت من كرامة النبي والاعزة والاصطفاء على العالمين مع ان قومها كانوا  
كفار ووظف هذه من التمثيلين الاخر ما ذكره المؤلف في نقله المؤلف عن ابن عباس في ان كان  
ليس بحجة لان كلامه غير مقبول عندنا لا عند الله وابتدعه ليس فيه تاويل كما ذكره المؤلف لانه

معلم

جسد ذلك من الاثارة الخفية في انهما لا ينبغي لهما ان يتكلم على زوجيتهما لرسول  
فان لا زوجية لا تنضمها بمجردهما بل ان يكون معهما مخلصين والذين هم مع  
ما قال النبي لا بنته فاطمة في الروايات المذكورة ان مجرد بنو النبي لا يفتش عنها  
من ارضي الله بل لا بد لهما ان يخلص عملها من ارضي الله فالتشبيه وقع بمجر كون الزوجية وحدها  
غير نافعة لولا باختلاف الزوجين بالكنز والامان وما يؤيد ما ذكرناه قول الزمخشري  
في اخره الذي لم ينقله المؤلف والتعريف بحفصة ارجح لان امرأة لوط اشتهت عليه كما  
اشتهت حفصة على رسول الله واما التفسير في رموزة في كل باب بالغة في اللطف و  
الحنان احدثه من عن تعظيم العالم ونزل عن تبصرته انتهى وكيف يكون ما ذكره الزمخشري ما  
ذكره وقد قال في اول تفسيره انه لا يبعد ان ذكر الحفصة في ان عمر قال لهما ام  
الحفصة لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فترى جبريل قال راجعها فانها صرامة  
قوامه وانها لمن نكحت لا الجنة انتهى فانظر الى هذه المنزلة العالية التي اتيها لها  
جبريل الذي لا يتكلم بشئ الا بالامر الملك الجليل وما ذكره من رواية الجدي في صحيحه واما حفتها  
علم ان ليس في ذلك وجه فيجيب **قال المؤلف** ووجه ذلك ما ذكره الخزاعي  
في كتاب النكاح من الاجاب مما يدل على سوء صحبتها صلى الله عليه وسلم ان باجره وخر  
ير ما على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع منها في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما يكرهه  
منها فامره ان يسرع ما جرى بينهما قال الخزاعي في كتابها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تكلموا في ذلك بل تكلموا في ذلك وقال السيوطي في تفسيره واخرج بطراي  
وابن مردويه عن عائشة قالت انزل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اي  
اذهب اليك فاطمة فان الله انزل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اي  
ويكاد ان يفتق فقال النبي فان الله انزل الله عز وجل فقلت بعد الله لا يجره ولا يجره  
صاحبتك الذي ارسلت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان ذراعى فقلت

بيدي قلنا فاخذ ابو بكر السجل ليعلمونه به لئلا ينهوا نظرهم هذه العالمة الفقيهة  
عند القوم التي رويها اخبارهم عنه صلى الله عليه وسلم انه امرهم باخذ معالم دينهم منها  
والصواب فيها وفتح لخالها مع صلى الله عليه وسلم ان هذه العالمة الفقيهة  
لم تقرأ القرآن ولما سمعت يات من الزجر والوعب على مخالفة لرسول الملك المنان و  
وجوب توقيره وتعظيمه على كل اناس انتمى **اقول** النظر الى هذا المؤلف الضال  
كيف يحرف في نقله المقال ليضل بزعمه بعض الجهال وما درسا ان ما ينقله يرجع عليه  
بالابطال ولقد كبر جمع ما ذكره النظر الى بلغة يتبين تحريف المؤلف في نقله ويظهر به قبح  
جهله فنقول قال النظر الى الباب الثالث من كتاب النكاح ما لفظه لا وبانثا حسن  
الخلق مهن واحتمال الاوس مهن ترهما عليهم لغصور عقلمن قال الله وعاشروهن  
بالعروف وقال في تعظيم حنن اخذن منكم ميثاقا غليظا وقال نعم والصاحب بالجنب  
تيلهي المرأة واخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى يبلغ  
لسانه وحفي كلامه فجملة يقول الصلوة وما ملكت ايمانكم لا تكلمونهم ما لا يطيقون انه  
الله والنتا فانهم عوان عنه كم بعض اسرا في ابي بكر خذوه من يدهم الله واستحللتم  
فزوجهن بكلمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأة اعطاه الله من الاجر  
ما اعطى ايوب على بدائه ومن صبر على سوء خلق زوجها اعطاه الله مثل ثواب ثمانية اراة  
فرعون واعلم انه ليس حسن الخلق منها كذا في غيرها بل احتمال الاوس منها وكلمه عند  
طيشها وعضها افتداه برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان زواجه براجعة الكلام  
وتوجه الراحدة مهن يو ما لا يبصر وراحت اراة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال ترا جعس  
يا لك في نقات ان زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم براجعة وهو خير منك فقال عمر  
خاب حنفة وحسرت ابي ان راجعة ثم جاء الى حنفة فقال لا تقتربي بائنة ابنة ابي تحافة  
فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخوفها من المراجعة وردوا انه دفنت احد من

في صدره

في صدره رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزبرتها انها فقال صلى الله عليه وسلم وعيها فانهم يصنعون  
الكثر ذلك وجري بينه وبينه صلى الله عليه وسلم وبين عائشة رضي الله عنها كلام حتى دخل النبي  
صلى الله عليه وسلم اليها فبكر رضي الله عنه حكما بينهما واستشبهه فقال لها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تكلمي او انكلم فقالت بركلم ولكن لا تغز الا حق فلفها ابو بكر رضي الله عنها حتى ومس  
قومها وقال يا عذرة نكسها او يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك انتم  
فانظر كيف عرف المؤلف نقله هذا فان لولا ما لم النظر الى ذكر ذلك مشاهد المباشرة في اداب  
المعاشرة بين الزوجين الترتيب الشكاح بينهما وان ذلك ليس ذكره لا شك في حوازه  
لورد وفضل ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عائشة فما ذكره المؤلف ان ذلك  
يجل على سوء صحبتها مردود بما ذكره وان ذلك مما يرضى به النبي صلى الله عليه وسلم بل يرضى من  
غيره فام الزواج كما ذكر ذلك في قصة التي دفعت له صدره وان ذلك مشهور عن صلى الله عليه  
عليه وسلم والشهيرة استلت به زوجته عمر عليه السلام على حوازه ما ذكره النظر الى اول عبارته  
من ابيات والروايات فبين ان قول المؤلف وقد وقع منها في حق النبي ما يكرهه منها كذب صريح  
وتحريف قبيح فان النبي لو كان يكره ذلك لما قال لاي بكر لما غضب عليها لم ندعك لهذا  
ولم نرد هذا منك ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره النظر الى آخر عبارته فقد بقوله وكان صلى الله عليه  
عليه وسلم يقول لها رضي الله عنها انت كابي زرع لانه زرع غيره لم اطلقك وكان صلى  
الله عليه وسلم يقول لسانه رضي الله عنهن لا تزوينني في عايشة فانه والله ما نزل على الوحي  
وانا في كحاف اراة منكن غيري فبين ان جميع ما ذكره النظر الى انها هو في مدح عائشة وتميزها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم على بازيه وظهر ان ما زعمه المؤلف باطل بطلان زائد وما  
نقله عن السيوطي لا يبصرنا بعد ان تحقق معاملة النبي لها ومعاملة بنته عليتها قد  
بيت وجه ما فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي اخرجها عنه البخاري وسلم

21

والله مذنب وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه وابراهيم بن محمد وعبد الرزاق  
عبد بن محمد بن عمار قالوا في آخر قصتها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم  
دخل وقد اكتسفت ابواب عيسى وشماله محمد بن عيسى ثم قال ما بعد يا عائشة ان  
كنت فارقت سورة او دخلت فتوب اليه فان الله يقبل التوبة عن عباده قال وقد جهات  
اوراقه الاضراس فليس باب فقلت لا تسخر من هذه المرأة ان تذكر شيئا فوعظ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فالتفت اليه فقلت لوجه قال ما ذا اقول فالتفت اليه فقلت اجيبه  
قالت اقول ما ذا فلما لم يجيبه تشهدت فحدثت الله واثبتت عليه ثم قلت ما بعد فوالله ان  
قلت لكم اني لم افعلوا الله شهد اني لصا وقره ما ذلك بنا فمعه عندكم ولقد تكلمتم به واشربته  
قلوبكم وان قلت اني فعلت والله يعلم اني لم افعل لتقولن قد بائت به نفسها وان الله ما اجد  
اليه فيكم مثل ذلك التمس اسم يعقوب فلم قد عليه لا ابا يوسف حين قال فبصر عبد الله المستعان  
على ما تصفون وانزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعة فمكت فرجع عن والي لا تبين  
السرور في وجهه وهو يسبح حبينه ويقول بشري يا عائشة فقد انزل الله برأيتك قالت وقد  
كنت استهصاكت غضبا فقال لي ابوي قومي اليه فقلت الله لا اقوم اليه ولا احمد ولا اجد كما  
ولكن حمد الله الذي انزل برأيتك لقد سمعته لما انكرتموه ولا غيرتموه فاذا كان لا اذ لك  
فليس معلوم عليها في ذلك اذ قدرت حمد علي الله الذي برأها ولم تحمد غيره ممن لم ينكر ذلك  
ولم يغيره ويؤيد جوار فعلها ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن تعزيرها كما صرح به في  
الرواية التي نقلها المؤلف حيث قال فيها فاخذوا بركب النمل ليعلمون به فشفع النبي صلى الله  
عليه وسلم بغير النبي صلى الله عليه وسلم كان قد حصل عنده بعض التورم حيث قال لها في الرواية  
الصحيحة في قصتها يا عائشة ان كنت اقزفت شيئا فاستغفرني الله وتوب اليه واقام بعد  
ذلك بشا والصحابة فيها فلذلك لما نزلت الايات في برأيتها ففرح محمد صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم لانها غضبت من قولك فبقيت مغاضبة له ولا ينكر عليها ذلك لما قدناه

من ارواح

من ارواح النبي صلى الله عليه وسلم من يفاضل فيه وهو يرضى بذلك فظهر ان جميع ما قاله  
المؤلف المحرف الضال مخالف لسيرة رسول الملك استقال انهم قال المؤلف  
ومن ذلك انها جعلت بيت النبي صلى الله عليه وسلم مقبرة لبيها وعمه وحوا اجيب ان من  
صلى الله عليه وسلم ولما اوتى بجبارة الحسن بعد موته ليجد بها العهد به لجهه صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم سمعت بذلك ووطئت انهم يريدون وقفه هناك واقبلت علي بغير ترديد  
الفتنة وتمنع من ذلك ولها يومئذ قال ابن عباس تبخت وان عثت نيت لك  
الشيء من الثمن وفي الكحل تصرفت والله درمنه قال ، وكيف ضاقت علي الاذنين تربته  
ووجدت في جنبه مضجعي يوم الظاهر البين ان ابيت مدة حياته صلى الله عليه وسلم  
وسلم كان له لقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم  
الاية ولما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر  
الي المدينة اقام ببعض دورها حتى اشترى ارضا كانت لسهرا وسهيل قميمين كانا  
في حجر سعد بن زارعة وبني فيه مسجد وبنى بيوتا ومساكن لنفسه وليسكن عياله  
وازدواجه فيها فلما فرغت اشغلها ورؤس ايضا في الجمع بين الصحيحين عن صلى الله  
عليه وسلم انه قال ما بين قبري وقبري روضة من رياض الجنة وروى الطبري  
في التاريخ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا غسلتوني وكفنوني فضعوني على سريري  
فوميتي هذا ولم يقل في جميع هذه المواضع بيت عائشة ومع كنفه جارا وما بعد موته  
صلى الله عليه وسلم فلا يخلو اما ان يكون لورثته فيكون لعائشة فيه ما يصيبها  
من الميراث وهو شئ الثمن والواجب حينئذ استيفان الورثة ولم ينقل لهم يدعوه بالعينة  
او يكون صدقة لسلمين وان كان لها عرض مهرها كما ادعاه بعض من وقع في ضيق  
الخناق في هذه قوله سبحانه تا اهلكت لكت از واجت ابيت اجورهن وبالجملة  
فانا لا نعلم لها حجة غير تسليم ايها لهما ذلك المحرقة ايام خلافة دون سائر ورثته

ان كانت يثربا و سائر المسلمين ان كانت بجديته صدقته وغاية ما تحمله بعض النواصب  
عند الزام الشيعة لهم بهذه الوجوه ان بيتا نقلوا عنه من صلوات الله عليه وسلم ملكها  
ايامه وهذه الرواية لم يحد لها مستند في اخبارهم بالقبول واليهان وكانهم قد عرفوا  
السهم والنسيان والافكان الواجب عليهم ذلك في الخبر عن خليفهم والعهود ان يكون سنة  
الشيعة عن الصنع عليهم في هذه المكان وان كان لا يقوم به حجة ولا يثبت به برهان  
ثم ذكر كلامه وقد تقدم ما تقدم ومنه ما هو كذب نقله عن الكذاب بن الكذاب في  
ابن محمد بن الحسين في كتاب الثواب ومنه ما هو نقل لبعض الرافضة اخوان شيعة  
والزندقية ومنه ما نقله عن بعض الرافضة الضمام اللام اعرضنا عنه لئلا يطول بسببه  
الكلام انتهى **اقول** ان الرافضة الكذاب الرافض الكذاب الذي هو باور زندقية  
ليس يوثق برشاك كيف يحويه بهذا ياتاه وينفق بعده وضلالته فلهذا يفتري بها  
احد من عوام المسلمين ويدبر في عهد المتدعين الضالين المضلين اعدوا ان القصة  
والشياطين فيجروا رزقه مع وزره مع انه بفضل الله لا يكون طعنه الا في حقه اذ لا يحق  
المكراسير الا باطلا ومن تعرض لقب سد البحر لا يامن من الفرق في سبيله **فتولى** انها  
جعلت بيت النبي مقبرة الخرد ووجاورد في الروايات الصحيحة والاجاز الصريحة من ان  
الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشتر شيخين بجواره في الدفن تارة بالصرحة وتارة  
بالسرة وقد روى عن علي في جملة ما نقلناه فيما تقدم انه قال لما دفن عمر في الحجرة  
المباركة اني كنت لا اظن ان يجعلك اسم مع صاحبك اذ كنت كثيرا اسم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول كنت انا وابوبكر وعمر وهذه السرة في كمال الرضا اول من الامر  
الصرح بجوارز دفنها علي ان تلك الحجرة كانت ملكا لعائشة رضي الله عنها وللمالك ان  
يصرح في ملكه بما يتذكر كما سيق ذلك بوجه ليس فيه شك ولا افتراء **وقوله** ولما اوتى  
بجنازة الحسن الخ كذب بصرح وانك فيج اذ قد ثبت في كتب السنة والشيعة ان الامام الحسن

استاذكم

استاذكم عاشت في ان بعدن في حجار حده فاذا نزلت به لك ولكن مع مروان من دونه  
فكذلك ولو لم يكن ملك تلك الحجرة ثابعا لعائشة لما استاذن منها الحسن بل كان  
يستاذن من مروان فانه حاكم الوقت ومنه فان بيتا لماله والوقوف حتى لم يفتح اذن  
عائشة مع كونها مالكة لما نعتت بسبب حكومتها وهذا مما لا يخفى احد من الشيعة ومنه ان  
منهم هذه الرواية فليست في كتاب من قبيل فضائلهم في معرفة الائمة وغيره من كتبهم كجد  
الامر عين ما ذكرناه وصح ما فصلناه وما نقله عن ابن عباس كذب لم يذكر احد من  
الناس وما نقله عن شعيب بن عباس اصله وكيف يتصور ان يصد عنه ان الشرايكة  
من افصح الناس وله كاتبة هذا الشعر لم يجمع الى الجواب وقد اشتمل هذه الشعر على مناسد  
لبين بعض هذه المناسد **فتقول** ان قوله منه صرت جمل لا ريت جمل فان تجمل البعير  
واستعمل بعير صا جمل كما صرح به في كتب اللغة وكذا قوله تنفقت وتنفيت ولا يصح اثبات  
اللفظة بالقياس فان اللفظة سماعية ولا يصح قوله لك التسع الا حقه لما تقدم من انها هي التي  
روى قوله صلى الله عليه وسلم في عدم الارث من تركته وايضا في حاجته لها بما اوردت وقد  
كان يفتريها في المنع ان تعلق باب جوارزها عليها وتسكن في مكانها وهذا كله مما يوجب ان  
ذلك كذب علي بن عباس **قول** وفي الظاهر المبين ان بيتا في بيت النبي صلى الله عليه وسلم  
ملك حجرات الازواج المظهرت فلهن لمن اذن من بني بنت الاحد من اولاده وازواجه يكون  
ذلك البيت ملكا له ولا دخل فيه لورثته الاخرين ولا شك ان صلى الله عليه وسلم بنى كل حجرة  
للزوجة ابنته فيها وكانت كل زوجة من زوجاته صلى الله عليه وسلم تتصرف في حجرتها  
تصرف المالك في المملوك من الترميم والتوسيع واحداث الابواب المزبوع وغير ذلك في حضوره  
صلى الله عليه وسلم وقد تيسر له ذلك في قولهم وقرن في بيوتهم واذا كرن ما يتلى في بيوتهم  
واستيفان عمر له فنه في تلك الحجرة في عائشة بخبر الصحيح به وعلى عدم انكار احد منهم عليه  
دليل قطعي على كونها مملوكة لعائشة واضافة البيوت في الامة للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار سكنه

فيها وفي العادة انما تنسب الى الزوج لا الزوجية لان الزوجية تابعة للزوج بها ولهذا اطلق  
اللفظ بها على انه يجوز للزوج ان ينقل زوجته من بيت الى بيت اخر ولا يجوز ذلك للزوجة  
وما نقله عن محمد بن ابي نعيم في ما ذكرناه بعد ان ذكرنا ان ملكة الازواج للهجرة انما كان  
بتحليل النبي صلى الله عليه وسلم لمن كما هو ظاهر قوله وروى ايضا في الجمع في قوله ان هذه  
الرواية لا محل لها بوضع اصلها لانه لا يلزم من اضافة القبر اليه ان يكون راضيا بملكته له في حال  
حياته ولو استدلال بالرواية الاخرى في قوله صلى الله عليه وسلم باين بيتي ومنبري الحديث  
لكان اوله وان كان لا ينفعه الاستدلال بها ايضا لان المراد من بيتي بيت سكناه ولا يلزم من  
سكن احد في بيت ان يكون مالكه ذلك البيت والمراد من بيتي الذي في الاصل كان ملكا له  
قوله وروى الطبراني في صحيحه ولم يذكر ذلك احد من المحدثين وهذا لانه لو كان ذلك  
صحيحا لما اختلف الصحابة فيها فانك كما هو ظاهر لمن لا يدري معرفة بعلم الاثر على انه لا  
تأيد فيه لما اوعاه لما تحقق من اضافة البيت الى صلى الله عليه وسلم باعتبار السكن  
وقوله ولم ينقل في جميع المطبوعات حقا وقوله وح كئيف جاز فيه ان هذا كلام مختل  
المعنى مجهول انما على لانه بتفصيله ما بعده بقوله وما بعد مرتبة في يتبعض ان يكون فاعله  
جازا لانه لم ينفذ بكونه قبل مرتبة او معه لاجاز ان يكون التقدير كئيف جازا لانه من قبل مرتبة  
لانه لم ينفذ في بيت عائشة وحده وان يكون التقدير كئيف جازا لانه من مرتبة او حين  
مرتبة لانه يلزم احد من امان ان يكون له فون ذلك الرسول وغيره فان كان الاول فاعله  
اولا شك في جواز دفن الرسول في ذلك المكان كيف لا وقد دفن الرسول صلى الله عليه وسلم  
هناك باثرتة اذ قد ورد ان الصحابة اختلفوا في ابي مكان يدفنونه صلى الله عليه وسلم  
فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مات نبي الا يدفن  
حيث يتبعض اوجه قال علي وانا ايفه سمعت ففند ذلك ودفنه في المكان الذي قبض فيه  
وان كان الثاني فاعله لانه لم ينفذ في غيره في ذلك المكان في ذلك الوقت كما هو ظاهر

وقوله

وقوله وما بعد مرتبة صلى الله عليه وسلم فليدفع اليه في هذه التفصيل لا حاجة اليه بعد ان  
حفظت ان بيوت الازواج مملوكة لهم من وحديت ايها صحيح اتفق على سماعه حجة من ابي  
الاصحاب منهم على ما يريه طالع الجاهل من علم النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ن ذلك وقوله وان كان  
لها عوض مهرها اليه في هذه لا حاجة لان هذه له عوض بعد ان ثبتت الملكية المذكورة وقوله  
وبالحكمة فاننا لا نعلم لها حجة اليه لانه لا يلزم من عدم علم الرافضة الذين يجهلون الرضا الحكم  
الذين عدم علم غيرهم من المسلمين وكيف يجهلون ذلك وانه يتم بقوله في وقت في بيوتهم  
واذ كثر ما ينسب في بيوتهم فهذا الاعراض الحق الواضح المبرج او عصبية حاملة على  
الكذب القبيح وقوله وغاية ما عملتم في انما حاشا لاهل السنة والجماعة ان يوصفوا  
بالنصب الذي هو محض بضاعة فاهل السنة هم الذين هم لهم لما اختلفوا فيه من الحق باذنه  
واسمه من بعد من حيث الاصلين مستقيم لهم الامة الوسط الذين اعرضوا عن افراط الرافضة و  
تزيبط انما حاشا حتى قالوا لهما ما منكم ايها الفريقان الا من مدح حق وخطان وممن شاعه  
كل فريق على حقه ونصير اليه وينظر ما معه من الباطل ونزوه عليه بحيث يجهل حق الطائفتين  
منه جباثا لا يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا فاذا ضم حق ماع طراففة منهما الحق  
الاخرى كان ذلك موافقا لما تضمنه كتاب رب العالمين وتبينه سنة سيد المرسلين  
واجمع عليه الصحابة ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وقوله عن ائمة الشيعة في قوله ان  
حقيق ما قدمناه يعلم ان الشيعة هم المفلوون وان اهل السنة هم الغالبون حيث الزمهم  
بالايات البينات وانتم انما استدل بالرافضة شبهة وحيات وقوله وهذه له موسى  
اليه في ان مستند ما قدمناه من حضور اليك بالتي لا شك فيها ولا ريبا وما وصف  
به اخبار اهل السنة هو وصف لاجبار الرافضة وونها كما قدمنا في بيان اجبارهم وحوال  
روايتهم ناقلين عن فضل ذلك في كتب الرافضة وونها وقوله وكانهم قد عرض لهم  
اليه في ان اهل السنة لا بد ان يكونوا في امور دينهم مستبطين جازمين مقتضين ضابطين

كما عرف من علم حالهم من المسلمين بمبدأ الرافضة فانهم دانوا في كلهم في كتبهم  
 وله روايات رواهاهم الذين حكموا بغيرهم قائلون وبها مستدلون كما بينا ذلك وحققنا  
 ما في ذلك ولكن الرافضة لغيرهم لا يسمعون فاناسه وانا اليه را جعون وقوله والرد  
 فكان الواجب فيه انه لا يجوز عنه خليفته بشهادة خيرة اهل بيته محكمة وفصل الخطاب  
 حتى يحتاج له فله في جواب كيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بالاعتقاد به والاعتقاد  
 بهديته وانتم عليه الامام علي بن ابي طالب واجترابانه خيرة منكم كما قدمنا ذلك لمن راعى خلافة  
 هذه الامم الكاذب قال **المؤلف** المتكلم في المطاع من معاوية اسكنه الله  
 قهرها وبه وحي اعظم من ان محمد ومحمدا ان قد شجروا المدرف اعظم من ذلك ما اشتهر  
 حربه لايه المؤمنين في صفين وهوامام وخليفة بالحق عند الخالفين وفي تلك  
 الواقعة قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه مع ائمة عليهم السلام في يوم عاشوراء فقتل  
 الفسة الباغية وروا عنه صلى الله عليه وسلم قوله لعلي ستفكركم عن الناسين وقتل  
 والمارقين وعن بائنا سطيين اصحاب صفين هذا ولم يشك في صلته به بوجه موت  
 عليه رضي الله عنه بالخلافة حتى سن سنة علي رؤس المنا برثمانين سنة فذاع مار وواجب  
 حق علي من الاجناس التي تقدم نزر منها انتهى **قوله** قد قدمنا ان محاربة امير  
 المؤمنين ليست بكنز وان معاوية وصحابه وان لم يبايعوا عليا وكانوا البغاة عليه لكن  
 كانت لهم شبهة الضل بدم عثمان لان ورثة عثمان ائتمروا اليه وطلبوا منه ان يقوم  
 معهم وياخذ بشارهم ففرض ان عاقبة علي لا تتم الا باجتماع الشجع ومن ذلك قتل عثمان  
 وهذه احوال النبي صلى الله عليه وآله في قتال علي معذورا وان احضار اجتهاده و  
 لما راس معاوية ان نيز امه الصيا به والتابعين ممن لا يحصيهم الا الله ثم اضطر ابو علي عليه  
 ومنهم من لم يبايعه كابن عمر وعمره تايد ما عنده من اعتقاده ان عاقبة علي لم يتم فادعى  
 حينئذ الامامة لنفسه ولكن لما بايع علي اهل اهل البيت الذين كانوا في المدينة من

اصحابه

اصحابه وغيرهم كانت امامته حقا وكانت دعوى معاوية الامامة باطلة وكان وقتئذ  
 لعلي من البغاة المتاولين وجراه على قتال علي كونه وضع سيفه في اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وحاربهم وابعاد ما اشتهر محمد وعلي وان كان محتارا في ذلك لكن  
 الكلام في قوة شبهة معاوية واصحابه ولهذا لم يحكم احد بكنزه حيث ولوه الخلافة و  
 اجمع على جبهه عند نزول الحسن له عند الخلافة عليا واصحابه وعظماة اهل البيت و  
 كذلك لم يفرم علي في حال حياته عند مقاتلتهم له بل ترجم على موتاهم وحين سئل عنهم  
 انكارهم قال لا اخواننا بغوا عليا وثبت عنه انه قال يوم صفين لما سئل عن موت ابي  
 معاوية من قصدت ومنهم وجهه مني كما تقدم ذلك فاذا عرفت ذلك فالظن على معاوية  
 بقتاله لعلي باطلا فالواجب على المسلم ان يكتف بحرب الصيا به لان ذلك انما كان  
 بطريق الاجتهاد والجهل له جران ان اصحاب واجروا احدا اذا اخطا كما تقدم تحقيقه و  
 خلفه عن الرافضة ايضا فدعا المؤلف على معاوية مع كونه صاحب رسول الله وكاتب حبه  
 مما لا يستحبه له ولا يقبله بل يرحمه عليه لقوله نعم وما دعى الكافرين لولا فضل علي ان  
 ذلك مما يبغض عليا ايضا لانه مع مقاتلتهم له واما يقضى عليهم وتيرجم على موتاهم ويحكم  
 عليهم بالاسلام وقد روي عن علي بن ابي طالب قال جاهدوا بني امية في الراس فقالوا لا ينقض  
 معاوية قال لم قال لانه قال عليا فقال ابو زرعة معاوية حليم وحضرة حضم كرم في  
 دخولك بينهما ولقد احسن من قال  
 ١. لعرك ان ذنوبنا سخطا ٢. النفس عزيز ذنوب نبي امية  
 ٣. الى ربنا بهم تناهى ٤. اليه علم ذلك لا اليه  
 ٥. وليس يضار ما قد اتوا ٦. اذا ما له ليخر ما لديه  
**وقوله** وهذا ما لم فيه ان اراد بالخالفين جهود اهل السنة والجماعة نصيح لان اهل  
 السنة يعتقدون ان الامام الحق بعد خلفاء الثلاثة هو علي بن ابي طالب وان معاوية

وإذا

باغ كنه بعد و نه من المسلمين ولا يجوزون في امره مع علي فيهم يكون مع الخاضعين وان راد  
بهم ما شئوهم منهم فزودوا لقرع الخلف في امامته و هو بين اهل السنة وغيرهم ولقد ذكر  
بنفاة من الخلف في ذلك فنقول ان عليا اضرب عليه الذين بالعبوة ونا بد و طائفة  
منهم واقنع اهل الشام وغيرهم بيعة حتى تصف من قتلته عثمان حتى قالت طائفة  
بصحة امامته علي ومعاوية رضي الله عنهما وقالت طائفة لم يكن للناس ذاك امام  
عام بل كان زمان نبيته وهو قول طائفة من اهل الحديث البصريين وقالت طائفة ما لشر  
علي هو الامام وهو مصيب في قتال من قاتله وكذا من قاتله كطائفة والبربر مصيبون بنا  
علي ان كل مجتهد مصيب بقول بهنيد والجباة وابنه هاشم وابن ابي طالب واحد قوله الا  
وهو لا يجعلون معاوية مجتهدا مصيبا ايضا وطائفة رابعة تجعل عليا اماما وانه المصيب  
وان من قاتله مجتهد مكلف وهذا ما جرح عليه اهل السنة اثباته والماكية والجنبة والحفية  
وطائفة خامسة تقول علي الخليفة وهو قريب الحق من معاوية وكان ترك القتال منها اولي  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ستكون ننته القاعد منها خير من القائم ولقوله في الحسن ان  
ابن سبا سيء وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاشي عليه لاصدع  
فلو كان القتال رجا او مستحقا لما صدع ناركه قالوا وقتال البغاة لم يامر الله به ابدا و  
لم يامر بتال كل باغ بل قال وان طائفتان من المؤمنين اختلفوا فاصلا بينهما فان  
بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا فامروا بالاصدع فان بغت احداهما تولى حتى ترجع الى  
امر الله ولهذا يصح للطائفتين بالقتال مصالحة رجة على المعصية ولهذا قال ابن سيرين  
قال حذيفة ما احدثت ركة لنتنة الا وانا انا خافها عليه لا محمد بن مسلمة فانه سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تفرقة لفتنة وقال سمعته من لا شعث عرابي برودة عز  
نخلته عن حبيبه قال دخلت على حذيفة فقال اني لا عرف رجلا لا تفرقة لفتنة شيئا فوجنا  
فاذا انسطط مضروب في محمد بن مسلمة فانا من ذلك فقال ما يريد ان يشتم عليا

من امصارم

من امصارم حتى تجلس على انجلت فابن مسلمة اهتال القتال جملة فاضرة الفتنة كما اخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اهل السنة الذين يقيمون مسجد بن ابي وقاص واسامة بن  
زيد وابن عمر وابو بكر وعمران بن حصين واكثر من بقى من السابقين وهذا يدل  
على انه ليس هناك قتال واجب ولا مستحب وهذا قول جمهور اهل السنة والحديث والكتاب  
المجتهدين ودر آراء هذه المقالات مقابلة الخوارج التي تكفر عثمان وعلي رضي الله عنهما  
ومقالة الروافض التي تكفر جمهور السابقين الاولين ويكفرون كل من قاتل عليا و  
مقالة النواصب والاموية التي تنشق عليها واصحابه ويقولون هو ظالم معتد وطائفة  
من المعتزلة تنشق احدى الطائفتين من اهل واقعة الجمل ولا يعتبرها وقوله في ذلك الروافض  
قتل عمر ارجح في ان هذا مما يوافق ما عليه اهل السنة الذين يقولون ان معاوية وصحابه  
بغاة لا كفرة لانه صلى الله عليه وسلم وصف الفتنة بالبغية والباغي من من ينصر  
الفران قال نعم وان طائفتان من المؤمنين اختلفوا الاية فساها مؤمنين مع قوله  
فان بغت احداهما على الاخرى وهذا اليل من الفتوة بمكان وقوله وروا عنه صلى الله  
عليه وسلم قوله اعلم ان في ان هذه الكلمة قد تقدم الكلام عليه ومعاوية كان معذورا  
في قتاله كما تقدم لانه كان يعتقد ان بيعة علي لم تتم ويوبع ذلك ما في نهج البلاغة  
عنه علي انه قال ولعمرى لو ان كانت الامامة لا تنفذ حتى يحضرها عامة الناس ما اريد ذلك  
من سبيل ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس لها هذان يرجع ولا لغيب ان غاب  
انتمى فتول على ولان كانت الامامة الرجح في اعتقاد معاوية عدم الغت والامامة  
بعدون حضور عامة الناس انه مخالف لنفس الامر والموافق لنفس الامر حكم اهلها وهو  
غالب لها جرمين والارضار اواهل الجمل والعتق منهم اوجع من حفر منهم في مجلس البيعة على  
من غاب عنها فليس لها احد الخ بنس رضي الله عنه انه منطلق في اعتقاد ذلك هذا ما  
كان من طرف صحة الامامة واما ما كان من قتل عثمان فقد كتبت له كتابا آخر هو مذکور

في نهج البعوضة ايضاً وهو ان كتب الي معاوية با بعض القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما  
 بايعوهم عليه ولم يكن لثقتهم ان يجاروا ولا الغائب ان يروا في النورس للمهاجرين و  
 الاضار فاذا اجتمعوا على واحد فسموه اما ما كان في ذلك سره فان خرج من ارضهم  
 خارج يطعن او بدعة رده الى ما فرج منه فان ابي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين  
 ورواه ابن عسكرويه وعرى يا معاوية لان نظرت بعظمتك وودن هو ان يجحد في ابرأ انك  
 من دم عثمان رضي الله عنه انهم وانما لم يسمع ذلك معاوية مع اعتقاده صدق على  
 في برائة من دم عثمان لانه علم ان القتل موجود دون في عسكر علي ولم يقتض منهم لفظ الله الذي  
 عمله على اصرار علي حربه علي ووجه سكوت علي عنهم مع انهم في عسكره انهم كانوا حيث  
 كينفا وكان قتلهم يودى الى القتال والفتنة العظيمة وروى ما ادعى الى قتل علي ايضاً والحق صدق  
 في ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك وقوله هذا ولم يشف غيل صده ربه الى مكره ما  
 تقدم وقد ذكرنا جوابه هناك فراجع ثم ذكر المؤلف الكتاب كلاً ما حشره ما نقله  
 عن الكلبين العذاب وعنه لزمخشري والجاحظ وغيرهما المعتزلة المتخالفين باعترافهم المحضوب  
 تركنا ذكره لئلا يتبع به هذا الكتاب ثم قال المؤلف قال السيوطي في تفسيره المترجم  
 به في المشراخ في الترمذي وابن جرير والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الله لا تدر عن  
 ابن يوسف بن سيمقال قام رجل الى الحسن بن علي بن ابي طالب فقال سموت وجوه المؤمنين  
 فقال لا تؤذيهم فمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل نبياً عليه منبه فنادوا  
 ذلك فنزلت انا اعطيتك الكور ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة  
 القدر ليلة القدر هي شهر رمضان وتلك ليلة القدر ما ذكره المفسرون في معنى الآية فانهم قالوا معناه  
 فاذا هي الف شهر لا يزيد يوماً ولا ينقص يوماً وروى مثله في جامع الاصول ابن يوسف ثم نقل  
 عن المتبعين جاباً في الحديث ان شياً رقت وبتة لا صر لها انتهى **القول**  
 انظر الى هذا المؤلف كيف يتبع المنكبة في الروايات ويترك ما ورد في ذلك من المشهورات

المعروفات

المعروفات فان هذه الحديث الذي نقله عن السيوطي منكر كما صرح بذلك السيوطي  
 في الاثقان حيث قال فيه ما نقله مسودة القدر فيها قولان لاكثر على انها مكتبة وبتة ل  
 تكونها من نية بما اخرجها الترمذي والحاكم عن الحسن بن علي بن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارسل نبياً عليه منبه فنادوا ذلك فنزلت انا اعطيتك الكور ونزلت انا انزلناه  
 في ليلة القدر الحديث قال الترمذي هو حديث منكر انتهى والمكراد بالمشكر عند المحمدين هو  
 الذي لا يعرف منه في غير جهة راوية والذي يرويه الضعيف مخالفاً لما رواه غيره  
 والبيهقي مخالفاً لهذا الحديث لما رواه الثقة فتقول امار واية ذلك عن الحسن بن ابي  
 مخالفاً لما رواه ثقة المحمدين ومنهم السيوطي ايضاً في تاريخ الخلفاء من ان اصحاب  
 الحسن كانوا يقولون له يا عمار المؤمنين فيقول لعاصم بن النار وقال له رجل يا  
 هذا المؤمنين فقال است هذا المؤمنين ولكن كرهت ان تقدم على الملك اخرج  
 الحاكم والبيهقي عن جبير بن نفيل ان الحسن قال كانت جماعة يورثون بسلامة  
 من سالت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله وحقن دماء المسلمين وقوله  
 خير من الف شهر وتملكها بعدك بنوا امية يا محمد مخالفاً لما رواه المحدثون والمفسرون  
 عن ابن عباس انه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني اسرائيل حمل اسحاح على  
 عاتقه في سبيل الله الف شهر فنجى رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وتمنى ذلك لامة  
 وقال يا رب جعلت احسن اقدار عمارة واقبلها اعمالاً فاعطاه الله ليلة القدر فقال ليلة  
 القدر هي شهر رمضان وتلك ليلة القدر ما ذكره المفسرون في معنى الآية فانهم قالوا معناه  
 وما نقله عن القائم المجهول مخالفاً لما ذكره المفسرون في معنى الآية فانهم قالوا معناه  
 عمل صالح في ليلة القدر هي شهر رمضان ليس فيها ليلة القدر وما ذكره في نزول  
 سورة الكور في ذلك مخالفاً لما ذكره المحدثون والمفسرون في ذلك فقد روى  
 البخاري ومسلم وابوداود والترمذي في غير شئ رضي الله عنه قال بينا رسول الله

لعله  
 الراوي اول الراوي





صلوات الله عليه في المسجده اذا غشي اعفانوه ثم رفع رأسه بشيئا فقلت ما ضحكك يا رسول الله  
 قال انزلت علي سورة انما اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك انك تدرجت من ختمها فقال  
 انه دون ما انزلت علي من سورة علم قال انه نهر وعده نهره ربه عز وجل عليه خير كثير وهو  
 حوض ترو عليه من يوم القيمة انيت عمه والنجوم الكهيبه وروى انها نزلت في العاصم بن  
 واخذ السهمي ذلك ان راس النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من المسجد وهو يدخل فالتقى عند باب  
 بني سهم ومعه ثاواناس من صناديق قرين جليوس في المسجد فلما دخل العاصم قال لاله من  
 الذي كنت تتحدث معه قال ذات الابد يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد توفي من  
 لرسول صلى الله عليه وسلم من حديثه وذكر محمد بن اسحاق بن عمار بن رومان قال كان  
 العاصم بن واذا ذكر رسول صلى الله عليه وسلم قال دعوه فانه رجل ابر لا عيب له  
 فاذا هلك انتفع ذكره فانزل الله هذه السورة قال المؤلف  
 وروى في الاستيعاب عن عاصم ان صلى الله عليه وسلم قال ويل لومني من فلان ذنبا لاسناه  
 وقال ابن الاثير في الفصل الرابع من كتاب اللطيف من جامع لاصول ابن خالده بن محمد بن قال وقد  
 المتقدم بن محمد بن كرب وعمر بن لا سود ورجل من بني اسد من اهل قنسرين الى معاوية بن  
 ابي سفيان فقام معاوية للمقدم اعلمت ان الحسن بن علي بن ابي طالب قد توفي فتزوج المقدم فقال له فلان  
 انعم ما مصيبة فقال المقدم ولم لا اراها مصيبة وقد وضع رسول الله في جوفه فقال  
 هذا مني وحسين بن علي قال لا سدرى جرة اظن انها قال المقدم ما انا فلان من حمى اغضبك  
 ثم قال يا معاوية ان ناصد قت لصد قتي وان انا كذبت فكذبني قال فلان قال فاشد كذب  
 فلما سمعت رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخشب قال نعم قال فاشد كذب باسه  
 فلما علم ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فاشد كذب باسه هل  
 تعلم ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال نعم قال فاشد كذب باسه هل  
 المقدم فزاد لفته رايته لانه اكله في بيتك يا معاوية انتهى وقال في الاستيعاب عند ذكره

قال  
 فاشد كذب

يوم فتح

يوم فتح مكة وشهد حينا واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين ما تير بغير  
 راربعين اوقيه واستعمله ابو بكر وخرج بشيعة راجلا انتهى اقول لا ريب ان اعطاه الرسول  
 صلى الله عليه وسلم ما اعطاه في حنين مما قوت اليه كغيره من ذلك لما تقين عس  
 يرعون لاله بن واما تعظيم ابو بكر له بعد ان وراه وخروجه ماشيا شيعة وحاله ما عرفت  
 في هذه الاحبار التي طبقت في الشهرة حد التواتر لان وصلت هذه الاعصار فلما كثر وجه  
 على ذنوب العقول الافكار ومثله ما سياتي في تعظيم عمر له واطرافه عليه وانظر لا يجني على من  
 ابره الحق ونظر اليه وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال كنت العبد مع الصبيان في ارض رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فخط في حفرة فقال اذهب فادع لي معاوية  
 قال فاجبت وقلت هو يا كلر قال فقال اذهب فادع لي معاوية قال فاجبت وقلت هو يا كلر  
 فقال لا شيع اسد بطنه ومن عجب العجايب من بعض النصاب ذنوب الاذنان انه اعتمد رعه  
 حد بن دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الخبر بارواه الحميد بن في كتابه من اذنا مسلم  
 من مسند عائشة قالت دخل على رسول صلى الله عليه وسلم رجلا من فكلما به شي لا ادرى ما  
 هو فاغضبه فلحقها وبها فلما فرجا قلت يا رسول الله ما اصاب من الخبر شي ما اصابه  
 فذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتها وبستها قال وما علمت ما شارطت عليه ربه قلت  
 اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته وبسته فاجعله زكوة ورحمة اقول لينظر ذنوب الاثم  
 والعقول ما اخترعه هذه المرأة من العقول المخالفة للعقول وتيلقاه منها اتباعها بالتبديل  
 وبيان ذلك من وجوه الاول فاعلم من حال صلى الله عليه وسلم وصبره على اذى المشركين له من قومه حتى  
 انزل الله في حقك على خلق عظيم وقد روى في تفسيره هذه الآية ان صلى الله عليه وسلم كلما اذاه  
 قومه قال اللهم عفر لقوم فانهم لا يعلمون وقد قال سبحانه فلما تذهب نفسك عليهم حسرات  
 وقال فلعلك باخع نفسك على اثارهم ومن ينارب فتلف على الكفار طعنا في اسد منهم كيف  
 يدعوه على مسلم من به ويطعنه ويسبوه وقال سبحانه ان تتفر لهم بحين مرة فقال الله لا يزني



تقدم اسم جميعا بالنزول انتهى **قول** نظر الى هذه الاوهى نسبة بين بعض  
بما لا يظن فيه فان عاروا صاحب الاستيعاب فما هو في حق رجلهم بحيث ان يكون من غير  
الاصحاب فمن اين ثبت عنده ان من غير عنه بفقدان هو معاوية بن ابي سفيان وما نقله  
عمر بن لاثير ليس فيه ظن لا قليلا ولا كثيرا اذ غاية ما فيه ان معاوية اجزه بموت الحسن وهو المخر  
بعضه عز و غيره يفتن وان كان طعنه بالاستهنام الذي سئل به المقدم فهو ليس بظن على معاوية  
عند ذم الامان لان المستفهم رجل مجهول في مجلس معاوية كمن به بفقدان وما يوجب ان معاوية  
لم يتكلم في ذلك ان لاسه في قوله في عرض الجواب فيما شكك في ذلك قال من غير اشتباه حجة طغافا  
اسه وقول المقدم لمعاوية لعله رايت لا يظن فيه على معاوية لانه لم ير معاوية استعمل ذلك و  
انما اهل بيته استعملوه وهذا لا يدل على فسق معاوية لانه لم يعلم على ذلك ولو اطلع عليهم لمستهم  
لانه لا يرضى استعمل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بل يعرض عن ذلك ولما كان معاوية  
مشهورا بالحلم اراد المقدم ان يعرض فلم يرضى بفضله الا اجاره باناس من اهل بيته استعملوا  
المهيات لان مثل ذلك لا يعلم عليه معاوية وقد صرح بذلك المقدم حيث قال ما انا فله  
ابرح حتى اغضبك وان شتهر عن الناس انك لا تغضب فهذه في الحقيقة مدح لمعاوية لا ذم  
له **وقوله** ولا ريب ان اعطاء الرسول في ان لا يلزم من اعطاء الرسول له ذلك ان يكون مناق  
لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس فكان بعض اعطاء يعجز عن الملك كما هو معلوم  
لمن عرف سخاوه وجرده ولا يلزم من اعطائه ذلك لمعاوية ان يكون معاوية منافقا اذ  
قد روي عنه صلى الله عليه وسلم اعطى غيره ممن ليس فيه شائبة نفاق عند الفرقتين اكثر من ذلك  
لمن ذلك ما في صحيح البخاري من حديث انس انه قال لما جازى من الجوزين فقال انشروه يعني صبوة في المسجد  
وكان اكثر حال ان به صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد ولم يفتت اب فلما قضى الصلاة جاز  
فجلس اليه لما كان يري احد الاعطاء اذ جاء العباس فقال اعطني فان في فاديت نفسي وفاديت  
عقبه فقال له خذ في ثوب ثم ذهب يقبله فلم يستطع اللحظ فله كان العباس منافقا

في  
فيه

سالمه

تعالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو سكن ان معاوية كان من المولفة قلوبهم اول سدا فاعطاه  
رسول الله استغوية سدا ثم حسن سدا فابى باس في ذلك ويمكن ان يكون ما ذكره طعنا بارسل  
لانه لا يعطى الا المناقنين العباد باس من ذلك واما تعظيم ابي بكر وعمر له فلما سمعاه من الرسول في حجة  
والاشاء عليه وله عار له وقد علم مما تقدم ان فعلهما موافق لما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كيف وقد حدث الناس على التمسك بسيرة نبيهم كما سيرة نبيهم حيث قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين  
من بعدي وقال قتادة وباللذين من بعدهم ابي بكر وعمر فبين ان جميع ما صرح به المولف والاشاء له  
في مقاله باطل شرعا من تعصب في ضلاله ورواية مسلم صحيحة ولكن لا يظن فيها على معاوية  
اذ غاية ما فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه بعد من شجع واين باس عليه في ذلك في عدم  
الشجع ليس بمكروه ولا مضيق كما هو ظاهر وما رواه حميد بن مسعود في صحيحه في بعض الحديث من  
استدل به ولكن العجب ممن تعجب منه ويمكن ان يكون تعجب من شانه جهله وقلة ادراكه المعنى الذي  
اراده المستدل ذلك ادرك معناه لما حصل منه ذلك ولكن كيف يدرك عذوبة الماء من غير  
طبعه مرارة الصفاة ومن اين ترى شمس معتلة عينا **وقوله** ليقر ذوا ذنوبهم الى فيه ان عاقبة  
رضي الله عنها اليه مما تخرج نقلا اصلا ونما الذي اجبرت به قوله الذي قاله الرسول وكانت من  
مكثري له رواية عن الرسول فعد روس لها الفاضل في رواية ثمانية عشرة انفق البخاري في صحيحه  
مائة واربعه وسبعين في الصحيحين واربعة وسبعين في صحيحه واربعة وسبعين في صحيحه  
مخترعة وقد اتى عليها الاصحاب بكثرة العلم والرواية فعد روس التي هي باسنا وصحيح غير  
انه قال ما اشكر عليا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسلنا عارضا رضي الله  
عنها الا وجدنا عندنا علماء من انما كان لا يصح ان يسئلونها والمحدثون يقبلون احاديثها لما  
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرهم باخذ اليه من عنها **وقوله** ما علم من حاله صلى الله عليه  
وسلم في ان صبره صلى الله عليه وسلم على اذية المشركين امر معلوم لا شك وله ان كان  
صلى الله عليه وسلم من اول العدم ولكن ليس فيه رد لما ذكره هذا الجيب برحمة الوجه فاعترفت



هو الموافق لما اراد به النبي ان يقول لامة فلما انا انما ابشر مثلكم يوم اتي انما الهكم انه واحد  
فاغترضه بذكر ما لا وجه له لان ما وقع في الحديث كان موافقا لما ذكره في كتابه بل  
يكون اعراضا للحقيقة على كلام الله وهو كقول المؤمن عن هذه الآية لشيء يعصب في عينه  
فوقع فيما وقع والعباد بانه نعم وما ذكره بقوله ولكن ليس الخ هو ما يستفاد من معنى العصبه ولا كلام لنا  
فانها وقوله البرزخ في ان صدور مشرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اما بان يكون له عمو  
عليه الصلاة والسلام وهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن هذا عند الله  
او بان لا يكون على قصد ما جرت به عادة العرب كما ذكرنا ذلك فيما مر فترديه باطلا وتقولنا  
او بان لا يكون على قصد الخ تبين بطلان قوله وكان ينبغي لصاحبه هذه الرواية الخ وعدم  
وروده أصلا وقوله الخ من ان الخ في ان ما ذكره لقا في بعض النسخ الصحيحة والجميع ولكن لو لم يرد  
ما ذكره لو ان ما ذكره لنا كان في بيان اجابة دعوى الرسول ولو شك في استجابة دعواه صلى  
الله عليه وسلم في حديث عائشة ان الرسول دعا الله سبحانه وان يستجيب دعائه اذا صدق منه مثل  
ذلك من غير قصد فعدم استجابة الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة هي استجابة الرسول لان الرسول  
طلب الله عدم الاستجابة لا الاستجابة فلو يكون ذلك منافيا لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم والمولى اعتقد المناجات لعدم قدرته على الجمع بين الروايات وعدم حضوره بال  
فلملك تحكلم بالهذه بيانات وقوله اسد الخ في ان استجابة دعواه النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
فيها طعن على معاوية أصلا اذا ابتعد معاوية بمعرض الجوع لا يكون سببا لغيره ولا لغيره  
بل يكون سببا لزيادة اجرة الجوع المنظر مرض من جملنا الامراض المسلم اذا حصل له مرض يكون  
له الاجرة فيه كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي مر عنه في الشرح ابا هريرة قوله  
اقول فليظن ان قول الخ في ان كيف يكون مطلقا من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان احد  
كتاب الذين يكتبون له ومع ذلك قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية كما ذكرنا ذلك  
فيما تقدم وكان عنده انزل رسول الله ورادوه وقبضه شي من شروه واظفاره ولما قرب منه

قال

قال كثر في قبضه وادرجه في ربه والله وازروني بازاره وحشوا من حرمي ومراضع مني بشروه و  
اقتناره وخلا بيني وبين رحم الراحين وقوله بروايات الخالفين الخ في ان راوينا الخ  
اهل السنة فليس كما زعموا اهل السنة لم يرووا بسنة اتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الدعاء له والشهادة  
عليه وان راوينا منهم المعتبرة فليروا ذلك لان المعتبرة مع كونهم لم يرووا ما ذكره بسنة وانما اخذوه  
من بعض التواريخ التي وسفها ذلك الرافضة لم يكن كلامهم حجة لانه عليهم وبفضهم لا سيما  
ابن ابي عمير الذي بينا فيما تقدم رفضه بل غيره وقوله ومع ذلك كله بعد ذلك ما انما فيه  
ان اهل السنة لم يجدوه اما ما وخليفة مطلقا وانما عده به بعد نزول الحسن لعنه الخ خلافة  
ولذلك كان يسمى ذلك العام الذي نزل فيه الحسن عماد الجماعة لا اجتماع الامة فيه على خليفة  
واحد واما في ايام علي كانه بعد ذلك من الملوك وكان له جود على اجتهاده واما على فكان  
لاجران اجرة على اجتهاده واجر على صاحبته كما تقدم ذلك وما يدل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم ان هذه النبي سبه والعدا لله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين كحديث  
المستقدم فانظر الترجمة صلى الله عليه وسلم الا صلاح به وهو صلى الله عليه وسلم لا يترجم الا الى  
الحق الموافق للمواقع فترجيه بلا صلاح في الحسن يدل على صحة نزوله لمعاوية عن الخلافة والالحاق  
الحسن باقبا على خلافة بعد نزولها له عنها ولم يتبع نزوله صلاح ولم يجد الحسن على ذلك ولم  
يترجم صلى الله عليه وسلم بمجوز النزول من غير ان يترتب عليه فائدة الشرعية وهي استقلال المنزول  
له بالامر وصحة خلافة ونفوذه ونفوه وجوب طاعته على الكافة وقيامه بأمر المسلمين فكان  
ترجيه صلى الله عليه وسلم لوقوع الاصلاح بين الفئتين العظيمتين من المسلمين الحسن فيه  
وللآية ابي دلالة على صحة ما فعله الحسن وعليه من مخالفة ربه وعليه ان تلك الفوائد الشرعية وهي صحة خلافة  
معاوية وقيامه بأمر المسلمين ونفوذه فيها باسرها منتقبة الخلافة وترتبته على ذلك الصلح  
فلمحق ثبوت الخلافة لمعاوية فحسبه انه بعد ذلك خليفة حق وامام صدق كيف وقد اخرج  
الترمذي وحسنه عن عبد الرحمن بن ابي عميرة الصماني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاوية اتمهم

منها

ذكر

بأمر

اجعلها وياهمد بالحق المستند وحمد في سنة ٤٠٠ العواض بن سارية انه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب الحكيم في سنة العذاب واخرج ابن ابي شيبة الطبراني  
 في الكبير عن عبد الملك بن عمير قال قال معاوية ما زالت اطمع في الخلافة منذ قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذ اعلنت فاحسن فتا مروة عات النبي صلى الله عليه وسلم في الحيات الاول بان اية جعلها و  
 مهاد يا وليك حسن كما علمت فهو ما يجمع بر علي فضل معاوية وانه لا ذم يلحقه بتلك الحروب مما  
 علمت انها كانت بمنية على اجتهاد وجهته اذا اخطأ لا ملام عليه ولا ذم يلحقه بسبب ذلك لانه  
 معذور ولذا كتب له جرمه ما يدل لفضله بغيره عات له في الحديث الاخر بان يعلم الكتاب ويوقر  
 العذاب ولا يشك ان دعاء صلواته عليه وسلم مستجاب فعلن انه لا عتاب على معاوية فيما فعل  
 من تلك الحروب بل لا اجر كما تقرر وقد سئل النبي في سنة مسلمين وواسم بن عتبة الحسن في وصف السلام  
 فقال على بقاء حرمه السلام للذين يفتنونهم لم يخرجوا بتلك الحروب عن الاسلام وانهم في سنة على حمد  
 سوا فلما نسق ولا تنقص لمحق احد احوال ان كلامها متناول تاويلها غير قطعي لجلدان وفي سنة معاوية  
 بان كانت جي الباغية لكنه بغير لافس لانه انما صار عذبا وبلد ربه صهي بدو تامل اجاب النبي  
 لمعاوية بانها مملكت وقره بالوصح ان تجد في اشارة الى صحة خلافتها وانها حق بعد تمامها بالنبوة  
 الحسن له عنها فان قره بالوصح ان المنة بتلك الملك بدل على حقيقة ملكه وخلافتها وصحة تفرقة  
 ونحو ذافعاله في سنة خلافة معاوية في سنة العتاب لان المتغلب فاسق معاقب لا يستحق ان يشتر  
 ولا ان يورث بالوصح ان فيها يغلب عليه بل انما يستحق الزجر والمقت والاعلام بتبجح افعالهم و  
 احواله فلما كان معاوية متغلبا لا شار له صلى الله عليه وسلم الى ذلك اوضح له به فلما لم  
 بشر له فضلهم عن بصره الا بما يدل على حقيقة ما هو عليه علمنا انه بعد نزول الحسن له خليفة حق  
 واما صدق هذا ما ذكره فلا السنة في بيان حقيقة خلافتها بعد نزول الحسن له ومنهم العاصم بن جبر  
 في صواعقه ثم قال ابن جبر وشيخه الى ذلك كلام حمد فقد اخرج البيهقي وابن عسك كرم عن ابيهم بن  
 سويد قال قلت لاهد بن حنبل من خلف قال ابو جبر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

العتاب

قلت

قلت معاوية قال لم يكن احد حق بالخلافة في زمان علي من علي فانهم كلامه ان معاوية بعد زمان  
 علي بن ابي وجده نزول الحسن له حق لنا بن الخلافة واما ما اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن  
 جهمان قال قلت لسفيان بن عيينة بن عتبة بن عروة ان الخلافة لهم قال كذبوا بنوا الزرقاء بل هم ملوك من  
 اشرك الملوك واول الملوك معاوية فلما يتوهم منه انه لا خلافة لمعاوية لان معناه ان خلافة وان  
 كانت صحيحة الا انه غلب عليها مشابهة الملك لانها خرجت عن سنن خلافة الخلفاء الراشدين  
 في كثير من الامور فمن حقيقة وصحة في حديث نزول الحسن له واجتماع الناس على الخلافة عليه وتلك  
 حيث انه وقع فيها امور ناشئة عن اجتهادات غير مطابقة للواقع لا يات بها المجهول لكنها تفرقة  
 عن درجات ذوي الاجتهادات الصحيحة المطابقة للواقع وهم الخلفاء الاربعة والحسن رضي الله عنهم  
 فمن اطلق على ولاية معاوية انها ملك اراد في حث ما وقع في خلافتها تلك الاجتهادات التي  
 ذكرنا فانها اطلق عليها انها خلافة اراد انه بنزل الحسن له واجتماع اهل الخلافة عليه صار  
 خليفة حقا مطاعا يجب له في حث الطواغيت والانتقاد ما يجب للخلفاء الراشدين قبله ولا  
 يقال بتفريق ذلك فيمن بعده لان اولئك ليسوا اهل الاجتهاد منهم عصاة فسقة فلا وجه ولا  
 ثم جملة الخلفاء والابوجه بل من جملة الملوك بل من اشركهم الا عمر بن عبد العزيز فانه ملحق بالخلفاء  
 الراشدين وكذا لك ابن الزبير واما ما يستبيح بعض المتبدعة من سب ولعن فله في سورة ابراهيم  
 بالشيخين وعثمان واكثر الصحابة فلا يلتفت لذلك ولا يقول عليه فانه لم يصدر الا فرقوم حقا  
 جملة ائمة اضافة لايضا الله بهم في ايس واوهلكوا فلهم الله وخذ لهم قبح اللعنة والخذلان و  
 اقام على رؤسهم في سبوف اهل السنة وجمعهم الموبدة باوضح له ما نظر وادبه ان ما يتبعهم في الحوض في  
 تنقيص تلك الائمة الاعيان ولقد استعمل معاوية عمر وعثمان وكناه ذلك شرفا وذلك ان  
 ابا بكر لما بعث الجيوش في الشام سار معاوية مع خبيبة يزيد بن ابي سفيان فلما مات اخو يزيد استخلفه  
 علي دمشق فاقره ثم اقره عمر ثم اقره عثمان وجمع له الشام كلفا قام اربعة عشر من سنة وخليفة عمر بن  
 سنة قال كعب لاجبار بن يملك هذه لاقه ما ملك معاوية قال انه ليس توذع قبل

ان يستخلف معاوية وبعده في كعب فيما نقله فان معاوية بن خنيفة عشر من سنة اربنا زعده  
الامر في الارض بخلاف غيره ممن بعده فانه كان لهم مخالفة وخرج عمر بن الخطاب في بعض الممالك انتهى  
وخرج اركب به كعب قبل استخلاف معاوية ولبس على ان خلافة منصور عليها في بعض كتب  
نعم المنزلة فان كعب كان جبره فاعلمه من الاطلاع والاحاطة باحكامها ما فارق به سائر اجداد  
اهل الكعب وخرجت من الفتوة لشرف معاوية وحققه خلافة بعد نزول الحسن له فارق كعب  
وكان نزوله له عنها واستقرت ارضها بزبير لا فخر او جواد من الاول سنة احدى اربعين  
سنة سنة العام عام الجماعة واجتماع الامة فيه على خليفة واحد انتهى وهو كعب بن الحنفية  
على ذي بصيرة قوله وقد حكى بجمعه خلافة جوده بزبير في ان خلافة لا بعد ون  
يزيد في الخلفاء وانما بعد منه من الملوك بل بعد منه من شترم ولقد فضل امر يزيد وما قال العلماء  
فيه العلاقة بن حجر في الصواعق فلنذكر ذلك وان كان طويلا كنهه فنقول قال اعلم ان  
معه سنة اختلفوا في كعب بن معاوية واول عهد معاوية فمات طائفة انه  
كاف لقول سبط ابن الجوزي وغيره المشهور انه لما جاءه رأس الحسين رضي الله عنه جمع قدامه و  
جعل تحت رأسه بالخيزران ونشد ابيات ابن ابي عمير التي اشيا في بيده رسته والابيات  
المروفة وزاد فيها بيتين مشتملين عليه صرح الكوفي وقال ابن الجوزي فيها حكاية سبطه عن النبي  
من قال ابن زياد الحسين وانما ابي من خذلان يزيد ورضي الله عنه  
وجله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا على اقباط المطايا وذكر شيئا من بيع ما اشتره عنه  
ورود الراس الى المدينة وقد تغيرت رجة ثم قال وما كان مقصوده الا لتضييقها والراس  
اي يجوز ان يفعل هذا بالخوارق اليسر باجماع المسلمين ان الخوارق والبغاة يفتنون ويصلون  
عليهم ويبدلون ولو لم يكن في قلبه اعتقاد جاحلية واصفان بدربة لاحتم الراس لما وصل  
اليه ونعمه ودفنه واحسن الى آل الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى وقالت طائفة ليس بخاف لان  
الاسباب المرجحة للكون لم تثبت عنه عندنا في شئ والاصل بقاؤه على اسماه حتى يعلم ما يخرجهم

عنه وما سبق انه المشهور بغيره ما حكى ان يزيد لما وصل الى راس الحسين قال رحمت الله يا  
حسين لقد قتلت رجلا لم يعرف حق الاحكام وشكر لابن زياد وقال لقد زرع اليه العداوة  
في قلب البر والفاجر وروى الحسين ومن بقي من بني مع رأسه الى المدينة ليدفن الراس بها و  
انت حيرة بان لم يثبت عنه نامرجب واحدة من المقاتلين ولا صلته مسلم فناخذ به تلك  
الاصول حتى يثبت عندنا ما يوجب الاخراج عنه ومن ثم قال جماعة من المحققين ان النظر بقية  
الثابتة القوية في شأن التوقف فيه وتوقفوا في امره الا انه سمي له في العالم بالخصيات المطلق  
على مكوثات السراة وتوقفوا على الضمان فلا يتعوضون بكفارة صلواته هذه الا وهو من الاسلام  
وعلى القول بان مسلم لم يوافق شريفة جاز كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج ابو  
يعلى في مسنده سنة ثمان مائة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر متس  
قائما بالفساد حتى يكون اول من يثلمه رجلا من بني امية يقال له يزيد واخرج الرويان في مسنده عم ابي  
الرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من سبيل سنتي رجلا من بني امية يقال له  
يزيد وفيه من الحسين دليل على دليل لما قدمته ان معاوية كانت خلافة ليست كخلافة  
من بعده من بني امية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان اول من يثلم امراته ويبدل سنته يزيد فانهم  
ان معاوية لم يثلم ولم يبدل وهو كذلك لما امرته بقتله ويوبد ذلك ما فعله عام الهدي كما  
عبر به ابن سيرين وغيره عمر بن عبد العزيز بان رجلا قال من معاوية كخبرته فصر به ثلاث سراط  
مع ضرب لمن سمي ابنه يزيد من المؤمنين عشرين سوطا كما ياتي في كل فرقان ما بينهما وكان مع ابي  
قريرة رضي الله عنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم بما مر عنه صلى الله عليه وسلم في يزيد في انه كان  
يبعد عمو بالهم اني اعوذ بك من رأس الحسين وادارة الصبيان فاستجاب له له وتوفاه سنة تسع  
وحسين وكانت وفاة معاوية وانه سنة تسعين فسلم ابو هريرة رضي الله عنه بولاية يزيد في  
قصة السنة فاستفاد منها لما علمه من قبيح حواله بواسطة اعلام الصادق المصطفى صلى الله عليه  
نعم عليه السلام بذلك وقال انه فلان بالقرات كفت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجلا يزيد فقال

قال ابو المنيب يزيد بن معاوية فقال لقتول ابي المومنين واربعه فغضب عشرين سوطا ولا سواد في المعاصر  
 خلعته على المذنبه فتدفعه في لواقه من فخر ان عبد الله بن حنظلة الغسيل قال والله ما خرجنا على يزيد  
 حتى خفت ان نرمى بالجحار من السماء ان رجلا يبيع مهاد لاولاد البنات والاحوات ويشرب الخمر  
 ويبيع الصلوة قال الذهبي لما فضل يزيد بافضل المذنبه ما فعل مع ثوبه الخمر وبتائه المنكرات شتمه عليه  
 الناس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره وذا رقبته ما فعله ما وقع منه سنة ثلاثين  
 ستين فانه بلغه ان اهل المذنبه خرجوا عليه فخلعوه فارسل اليهم جيشا عظيما وارمى بقتالهم فجاؤا  
 اليه وكانت وقعة الحرة على باب حبيبه وما ادراك ما وقعة الحرة ذرعا الحسن مرة فقال الله ما كالا  
 ينجو منهم احد فقتل بها خلق من الصالحين ومن غيرهم فان الله انما اليه راجعون وبعده فقتلهم على سنة اختلفوا  
 في جواز لعنه مخصوصا من فاجازه قوم منهم بن الجوزي ونظيره احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمر بالرد  
 على المتعصب لعنه المانع من ذم يزيد بن معاوية فقال لعنه فقتل له بغيره ما به فقال يجوز  
 لعنه فقتل قد اجازة لورعون منهم محمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد على لعنه ثم روى ابن  
 الجوزي عن القاضى ابراهيم بن ابي الفوارس انه روى في كتابه المعتمد في الاصول باسناد الى صالح بن احمد بن حنبل  
 قال قلت لابن قوام بن حنين ان يترك يزيد بن معاوية فقال يا بنى وقل ستور يزيد احد يرمي من يديه ولم  
 يدين لعنه انه في كتابه فقلت وبن لعنه بن يزيد فقال في قوله نعم فلعنتيم ان توليتهم ان تشبهوا  
 في الارض وتقطعوا رحمتهم ولئلك الذين لعنهم الله فاصهم واعلم بصارهم فقتل يكون في اعظم  
 من العتق وفي رواية قال يا بنى ما اتول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره قال ابن الجوزي وحسن  
 القاضى ابراهيم بن ابي الفوارس في كتابه بيان من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد بن معاوية في كتابه الخاف اهل المذنبه  
 ظلموا اخافه الله على لعنه الله والملائكة والناس جميعين ولا خلاف في ان يزيد بن معاوية المذنبه عيش  
 واخاف اهلها انتهى ثم قال وقال اخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه ايه من الغزاة  
 واحاط في الانتصار له وهذه اهل اللانق بقوا عدت ما رماهم جوابه في انه لا يجوز ان يلعن شخص مخصوص  
 الا ان علم موته على الكفر كما به جهلوا به ليهب وامانه لم يعلم منه ذلك فليجوز لعنه حتى ان الكافر المحي

ال  
اليهم

المعِين

المعِين لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد ورحمة الله عليهم مستلزم للباس منها وذلك انما يليق بمن علم  
 موته على الكفر وامانه لم يعلم منه ذلك فلا وان كان كافرا في الحالة الظاهرة واحتمال ان يجتمه له بالشر  
 ليموت على الاسلام وهو حيا اية بانه لا يجوز لعن من سبق معين واذا علمت انهم صرحوا بذلك علمت  
 انهم صرحوا بانه لا يجوز لعن يزيد وان كان فاستجاب خيرا ولو سلم انه امر يقتل الحسين و  
 به لان ذلك حيث لم يكن من استجدال وكان عنه ولكن بناه ولو باطل لا يفتق لا يفتق على ان امره  
 يقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكى عنه ذلك حكى عنه صدق  
 قدمته واما ما استدلل به محمد بن علي بن ابي حمزة في قوله نعم ولئلك الذين لعنهم الله وما استدلل به غيره  
 من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وعليه لعنة الله الملائكة والناس جميعين فلا دلالة لهما  
 لجواز لعن يزيد مخصوصا من فاجازه وانما الذي دل عليه جواز لعنه لانه لئلك المخصوص  
 وهذا اجازة بلذراع ومن ثم حملوا الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه وامر يقتله  
 او اجازة او رضي به من غير تسمية لزيد كما يجوز لعن من شرب الخمر وعجزة من غير تعيين وهذه اهل الذي  
 في الآية والحديث اذ ليس فيهما تفرص للعن احد مخصوصا من يلعن قطع رحمة ولين اخاف اهل المذنبه  
 ظلموا واذا اجازة اتفاقا لكونه ليس في تسمية احد مخصوصا فكيف يستدل به احمد وغيره على  
 جواز لعن شخص معين مخصوص مع وضوح الفرق بين المقامين فانقطع انه لا يجوز لعنه بخصوصه  
 فانه لا دلالة في الآية والحديث لجواز لعن من ارتكب من الصلوة كما برئت الغفلة والمؤمن قال  
 في فتاويه لما سئل عن طبعه لكونه امر يقتل الحسين لم يصح عنه ناهية امر يقتله رضي الله عنه و  
 المحفوظ ان الامر يقتل المفضى اليه فقتله كرمه الله تعالى انما هو عبادة من زياد والاعراف اذ  
 ذاك واماسب يزيد ولعنه فليس ذلك من شأن المؤمنين وان صح ان قتله وامر يقتله  
 وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم يقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر  
 بذلك وانما ارتكب عظيمها وانما يكفر بالقتل قاتل مني من الانبياء والناس من يزيد ثلاث  
 فرق فرقة تتولاها وتجه وفرقة تبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاها ولا تلعنه

ال  
وتحده



اشكك به سلك سائر ملوك الامم وخلفهم غير الراشدين في ذلك وقصة  
الفرقة في المصيبة ومنهجها هو اللاتقرب من يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة  
المطهرة جعلت الله من خيرها اولها ائمة انتهى لفظه بجره وقوله نص فيها ذكرته وفي  
الانوار من كتب ائمة المتأخرين والباغون بسوا البغاة ولا نزهة ولكنهم محضون  
فيما يفعلونه ويفعلون اليه ولا يجوز الظن في معاوية رضي الله عنه لانه من كتاب الرضا به  
ولا يجوز لعن يزيد ولا يقبضه فانه من جملة المؤمنين وامره الى مشيئة الله تعالى ان شاء  
عذبه وان شاء غفر له قاله لقراله والمتولد وغيرهما انتهى وقوله وقد صرح بصحة  
خلافتهم في ان الذي ذكره العلامة ابن حجر هو الذي نقلناه وهو كلام حق لا  
عبار عليه بوجه وقوله ثم ساق بعد ذلك احاديث في حقيقة دولة الاموية في ان  
العلامة ابن حجر انما ساق تلك الاحاديث في عمر بن عبد العزيز لانه في جميع ملوك بني امية  
ولقد ذكر ما قاله بلغة ليتبين جبانة المؤلف في نقله وعدم خبره بجملة لثمة  
جملة فتقول قال العلامة ابن حجر رحمه الله ذكره لمعاوية بن يزيد وعمر بن عبد العزيز قال  
سفيان الثوري كما اخرج عنه ابو داود في سنة الخلفاء الراشدين خمسة ابو بكر وعمر وعثمان  
وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وانما لم يعد الحسن بن الزبير مع صلواته كل منهما ان يكون  
بل من النص على ان الحسن منهم لغيره من الحسن ولان كلاهما لم يتم له من نفاذ الحكمة  
واجتماع الامة ما تم لعمر بن عبد العزيز وعمر بن الميهم قال انما الخلفاء الثلاثة  
ابو بكر وعمر وعمر فقال له جيب هذا ابو بكر وعمر قد عرفناهما من عمر قال ان  
عنت ادركته وان مت كان بعدك وهذا مع كون ابن الميهم مات قبل خلافة  
عمر والظاهر انه اطلع على ذلك من بعض احفاد الصحابة الذين اجبرهم النبي صلى الله  
عليه وسلم بغير ما يكون بعده كما في قرينة وحذف يفته وكذا يقال فيما ياتي من  
البتشير بعرض الله عنه وورد في طرق ان الذي ياب في ايام خلافة رعت

اعني

رعت مع الشاه فلم تعد عليها الا ليلة موته وانه  
بنت عامر بن عمرو بن الخطاب وكان يتشربه ويقول  
من ولدي رجل بوجه سبعة ميلاد الارض عدلا امرجه  
اليزيدي في تاريخه وكان يوجه عمر بن عبد العزيز  
سبعة قريبة مائة في عينه وهو غلام فحصل اليوم  
لمينع الدم عنه ويقول ان كنت اشجع بني امية  
انك لسعيد فصدق ظن ابيه فيه واخرج ابن سعد  
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت شعري  
من ذوى الشين من ولدي يلاها عدلا كما ملست  
حورا واخرج عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان الدنيا  
لا تنقضي حتى يلي رجل من آل عمر يعمل مثل عمل عمر  
فكان بلال بن عبد الله بن عمر بوجه سبعة وكانوا  
ابن هو حتى جاء والد عمر بن عبد العزيز واخرج  
البيهقي وغيره من طرق عن انس بن مالك وراى  
امام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه من هذا  
الذي يعني عمر بن عبد العزيز وهو ابن علي الدية  
من جهة الوليد بن عبد الملك فانه لما ولى الخلافة  
بعهد ابيه اليه بها امر عمر عليه من سنة ست  
وثلاثين الى سنة ثلاث وتسعين واخرج ابن  
عساكر عن ابراهيم بن ابي عبيدة قال دخلنا على  
عمر بن عبد العزيز للسلام يوم العيد والناس يسلمون

عليه ويقولون تقتل الله منا ونكت يا ايها المؤمنون  
 وترد عليهم ولا ينكر عليهم قال بعض الحفاظ الفقهاء  
 المتأخرين وهذا اصل من التهنيد بالعيد والعام والشهر  
 انتهى وهو كما قال فان عمر بن عبد العزيز كان من اوعية  
 العلم والدين ولبنة الهدى والحق كما يعلم ذلك من طالع  
 مناقبه الحلية وما منة العلية واهواله السنية السنية  
 وقد استوفى كثيرا منها ابو نعيم وابن عساکر وغيرهما  
 انتهى وقوله وقد روي في حقه الخ فيه ان هذا الحديث  
 صحيح قد تقدم ذكره في حقه وختمت معناه وقوله وقد عرفت  
 الرواية المشهورة الخ فيه ان هذه الرواية كذب  
 لا اصل لها كما ذكرنا ذلك فيما مر وما ذكره صاحب الاستيعاب  
 ليس فيه تصريح بان معاوية كما قدمنا ذلك فاذا ذكره  
 المؤلف باطل وقوله وروي في الاستيعاب ايضا الخ فيه  
 ان هذا دليل عليه لانه لان الحسن زعيم من شهد على  
 معاوية ان من اهل النار ولعنهم حيث جزوا بيني وليس  
 لهم به علم كما يصح بذلك كلامه كصريح الاستيعاب فيه  
 ولا شبهة ولا تمويه وقوله وقال في الاستيعاب  
 ايضا في ترجمة علي الخ دليل عليه ايضا حيث رعا جميعهم  
 بالتفان وهذا اطلاقه من تأمل كلامه من اهل الايمان  
**قال المؤلف** الثالث في مطاعه جملة من الاصحاب

الذين

الذين خالفوا السنة والكتاب في حق نبينهم واهل بيته  
 الاطياب وقد وقع لهم في حياته صلى الله عليه وسلم كثير من  
 المخالفات وهو يبره اظهرهم يريهم العبر والبيات شا  
 بالشهد الوفاة والمهمات واذا لم يتجبروا منه وهو  
 يشاهدون ويشاهدون فبالك اذا فقدوه واستبدلوا  
 ذبيح من اكرمهم الفزار من الزحف يوم حنين  
 كما قال عز وجل ويوم حنين اذا مجتكم كرتكم فلن تقن  
 عنكم شيئا وضافت عليكم الارض بما رحمت ثم وليت  
 مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف ولم يخلف مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الا سبعة النفس علي بن ابي طالب والعباس  
 والفضل ابنه وربيعه وابو سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب  
 واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن والباقر بن الواعظ  
 واسلموم ولم يخافوا النار ولا استحووا من عار الخ  
 واثروا الحياة الدنيا الفانية على الدار الاخرة الباقية  
 انتهى **اقول** سبحان الله كيف رطمه  
 هذا البرافضي المرتاب في الاصحاب يع ان الله اثنى عليهم في  
 نص الكتاب في آيات كثيرة وفيها دليل على حقيقة مذهب  
 اهل السنة والسنة ذلك فنقول منها قوله تعالى  
 محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار رحماء بينهم  
 تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا  
 سيئاتهم في وجوههم من اثر السجود الآية فقد علم من

في قوله

هذه الآية صريحة حقيقة من ذهب أهل السنة الذين وافقهم  
لأن موافق المذبح مروج ومنها قوله تعالى للفقراء المهاجرين  
الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله  
ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون  
والذين تبوء الدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر  
إليهم ولا يجادلون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون  
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه  
فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا  
اعف لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل  
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وفي هذه  
الآيات اعظم دليل على ذم الرافضة وكل من كان في قلبه  
غل على أحد من الصحابة ولم يترحم على جميعهم لأن الله  
ربت المؤمنين على ثلاثة أقسام المهاجرين والأنصار  
والتابعين الموصوفين بما ذكر من لم يكن من التابعين  
بهذه الصفة كان خارجا من أقسام المؤمنين ولذا قال  
ابن أبي ليلى الناس على ثلاثة منازل الفقهاء المهاجرين  
والذين تبوء الدار والأيمان والذين جاءوا من بعدهم  
فأجهدان لا تكلمه خارجا من هذه المنازل وقد روى  
البيهقي في المعجم بسند جيد وعزه عنه بسوق عن عائشة  
أنها قالت إن لم بالاستغفار لأصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فسبحواهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول  
لا

لا تذهب هذه الأمة حتى يلعبن أحرها أولها فتبين  
أن مذهب أهل السنة هو المذهب الحق لا يزلين لهم  
بعض وخذوة لأحد من المؤمنين ويستغفون والله  
للسابقين بالإيمان الذين هم المهاجرون والأنصار  
كما يدل عليه سياق الآية ومنها قوله تعالى والسابقون  
الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم  
بإحسان إلى يوم الدين وقوله تعالى فالذين هاجروا  
وأخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله  
ورضوانا ولا يجادلون في صدورهم حاجة مما أوتوا  
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شغ نفسه  
فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا  
اعف لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل  
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وفي هذه  
الآيات اعظم دليل على ذم الرافضة وكل من كان في قلبه  
غل على أحد من الصحابة ولم يترحم على جميعهم لأن الله  
ربت المؤمنين على ثلاثة أقسام المهاجرين والأنصار  
والتابعين الموصوفين بما ذكر من لم يكن من التابعين  
بهذه الصفة كان خارجا من أقسام المؤمنين ولذا قال  
ابن أبي ليلى الناس على ثلاثة منازل الفقهاء المهاجرين  
والذين تبوء الدار والأيمان والذين جاءوا من بعدهم  
فأجهدان لا تكلمه خارجا من هذه المنازل وقد روى  
البيهقي في المعجم بسند جيد وعزه عنه بسوق عن عائشة  
أنها قالت إن لم بالاستغفار لأصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فسبحواهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول  
لا

ومعنا كثيرة يأخذونها وكان الله عز وجل حكما فتد  
أخبار الله في هذه الآيات بأن المهاجرين والأنصار الوهوبين  
بهذه الصفات مومنون حقا ومفلحون وفائزون وأعض  
د رحمة عنده من غيرهم وقد بشرهم فيها برحمة من ربه  
وحبات فيها نعيم مقيم وأنهم خالدون فيها وإن رضي  
عنهم وإنزل عليهم السكينة ولزم من ذلك أنهم يأثرون  
على الأيمان والنور بعدم ضجة بقاء تلك الآيات على العموم  
بالتفاق العارفين غير مسلم خصوصا في مثل قوله والسابقون  
الأولون من المهاجرين والأنصار لظهور أن لا مانع من  
الحمل على العموم في هذه الآية وفي مثل قوله من الرسل  
والذين آمنوا مع جاهدوا الخ فإنه تعالى حكم على من لم يتكلم  
في عزة بتوك لجاهدتهم في سبيل الله وفلاحهم فليس  
المقصود بيان الثواب على وصف الجاهدة فقط بل منع  
من لم يتكلم عن هذه العزة واستشارهم بالظلم  
ولا يحصل هذا الاستشارة إلا إذا جعل الحكم بالظلم  
متصفا للبقاء على الأيمان وفي مثل قوله لقد رضي الله عن  
المؤمنين فإنه فيه دليل على أن كل مؤمن تابع بيعة الرسول  
بأنه على الأيمان وأنه لا بد بان يدخل الجنة ويدخل ذلك  
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحد من تابع تحت  
الشجرة النار ومنها قوله تعالى ومن يتأقوا الرسول  
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين

نوله

نوله ما تولى ونصل جهنم وساءت مصيرا فقد علم من هذه  
الآية أن من اختار خلافا لطريق المؤمنين استحق النار ولم يكن  
المؤمنون وقت نزولها إلا الصيابة والأزواج وقد نص على  
ذلك إيمان المؤمنين في نهج البلاغة ومنها قوله تعالى هو الذي  
يصلى عليكم ويلائقكم يخرجكم من الظلمات إلى النور فالخاطبون  
بهذه الآية إنما هم الصيابة فقط ومنها قوله تعالى فإنه إن  
سكنت على رسولك وعلى المؤمنين والذين هم كلمة التقوى  
وكانوا أحق بها وأهلها فقد علم من هذه الآية أن الذين  
حضروا صلح الحديبية من المهاجرين والأنصار كانوا مشركين  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في أنزال السكينة عليهم والذين هم كلمة  
التقوى بحيث لا تنفك عنهم أبدا ولو صدر منهم بعد وفات  
النبي ما يخالف التقوى لزم الكذب في كلام الله تعالى واللازم  
بأن ظل فكذا الملتزم وقد علم أيضا أنهم كانوا أحق بكلمة  
التقوى وجرها بوجه الله ومن استيقم فقد استترك  
بهم فيها ومن لا فلا من كان طالبا للتقوى فليست بهم  
ومنها قوله تعالى ولكن الله يحب الأيمان ورزق  
في قلوبكم وكثرة الكلم الكفر والفسوق والعصيان أولئك  
هم الراشدون فضلا من الله ونوره فمن اخبر الله عنه بذلك  
لا يتصور منه خلافا واللازم الكذب في كلام الله تعالى  
وقد علم أن من استعهم لا بد أن يكون راشدا لأن تابع  
الراشد راشدا بالبداهة ومنها قوله تعالى ويعد الله الذين

امنوا منهم وعلموا الصالحات لم يختلفتم في الارض كما استختلف  
الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم الاية فقد علم  
منها ان الدين الذي تكن واستقر في زمن الخلفاء هو الدين الرضي  
لله تعالى فقط لا الدين الذي حدث بعد ذلك وكان مختلفا  
متنوعا وهو مخالف لذلك الدين الرضي ومن جالفت  
الدين الرضي لله تعالى فهو الفاسق الكافر بنعمة الاستخلاف  
والخارج عن طاعة الله تعالى ونهاية الرضي في حق المهاجرين  
واعوانهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا  
الزكاة واسروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وعند وقوع المقدم  
حجب وقوع التالي صوتا بكلام الله تعالى عن الكذب لما بينهما  
بين اللزوم لكن المقدم واقع قطعا ومن يتبع رسول الله الناس  
فهو على الدين الحق بلا شبهة الى غير ذلك من الايات وهي  
كثيرة وقوله وقد وقع لهم في حياتهم الخ فيه انه اراد بالمخالفات  
التي ذكرها فيما تقدم فتلك ليست بمخالفات بل هي ما توافق  
ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كما صفتنا ذلك فيما تقدم متفرقا  
وان اراد غير ذلك فلا اصل له اذ قد علم من دين الصحابة رضي الله  
عنهم الذين هم على دين الله الاسلام المتأخرة برافقتهم  
للنبي صلى الله عليه وسلم واتباعهم اياه في جميع اقواله  
وافعاله الا ما قام دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم  
حتى انهم كانوا يتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يجلسوه  
اذا جلس ويخلفونه نعالهم اذا خلع ويبرزون حوائثهم

اذا خزع وعصر ابوبكر وعمر رضي الله عنهما عن ركبتهما في  
قضيه جلوسهما على النبي كما فعل صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذلك  
وكاذا يقتل بعضهم بعضا من شدة الازدياد عند ما راوه  
صلى الله عليه وسلم يخلق راسه وحل من عمره في قضية الحسينية  
الى غير ذلك من الاحوال والاقوال والافعال وهي كثيرة لا يتسع  
هذا الموضوع لها ومن ذلك ما رواه اهل السير واتفق عليه  
الفرعيان من ان عروة بن مسعود لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
في قضية الحسينية وكلمه ثم رجع الى اصحابه وقال لهم اي قوم  
وانه لقد وجدت على الكوكب وجدت على قيصروا وكسرى  
والجائني والهدان رايت ملكا يعطون اصحابه ما يعظم الحجاب  
محمد جدا وانهم تتخ تخامة الاوقفت في كف رجل منهم  
فذلك بها وجهه وحله واذا امرهم باسم ابديروا امره  
واذا ائروا صا كما دوا يقتتلون على وضوءه واذا انكم خفضوا  
اصواتهم عنده وما يجدون اليه النظر تعظيما الى اخر ما قال  
في قصته ولقد كان الصحابة يبتغون البحث العظم عن هيئة  
جلوسه ونومه وكيفية اكله وغير ذلك ليقيدوا به ولذا قال  
لهم صلى الله عليه وسلم لما ارادوا التسلي والانتطاع للعبادة  
ليكلا ونهارا اما انا فاكل وانام وانزوح النساء من رغب  
عن **●** سنتي فليس مني فانظر كيف ردهم بفعله الذي لا يعد  
عن الاقتداء عما قصدوه مع انه يظهر قبل التامل انه من اكرم  
الطاعات وجهاد النفس ولقد اراد ابن عمر رضي الله عنهما راحته

وكلمه

في مكان فلما سئل عن ذلك اجاب بان راي النبي صلى الله عليه وسلم  
ادار راحته فيه وكذلك لما سئل عن صبغة بالصفة  
وليسه النعال السببية وكونه لا يحرم اذا اهل هلال ذي الحجة  
وانما يحرم في يوم التروية وكونه انما ليس الركبتين اليائسين  
فاجابه بان استند في ذلك كلفه صلى الله عليه وسلم ويا جملته  
من تتبع احوال الصحابة والتابعين وجدتم احرص الناس  
على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من امر كما ترونهم الفرار  
من الرصف يوم حنين الخ في ذلك هذا الفرار لم يكن فرارا  
في الحقيقة بل كان من جهة عدم التدبير الذي صار عندهم  
ومع ذلك كانوا من طلقاء مكة ومسيرة الفتح ولم يكونوا  
من كبار الاصحاب ومع هذا لم يصر واعلى ذلك بل انقلبا  
وظفروا به ليل فو ليرتالي لم انزل الله سبحانه على رسوله  
وعلى المؤمنين وانزل جنود الم ترورها وعذب الذمير  
كفروا وذلك جزاء الكافرين ولما علم الرسول عنهم ولم  
يعاتب احد منهم لم يبق لغيره طمس اصلا على انه يجوز  
الفرار عند الشدة من حرب الكفار اذا استوفى الهالك  
نصر عليه ابا القاسم في الرابع وكان في حنين هذه الحالة  
فانهم صاروا في مريض هدم السهام المشركين من  
الطرفين حيث كانوا مختلفين من اليمن والشمال فلا حرم  
انهم ولو اعلى اربارهم منقلبين حتى يظهر الكفار في البيت  
او يصول

او يصول المؤمنين عليهم من طرفي واسع والفرار  
للمتألمين جات اخر او للاختلاف بقية جاز لقوله  
تعالى الا يخرجوا القتال او يتخذوا الى وقتة و اذا ثبتت  
الشبهة ارتكاب الكفار في حق بعض الرسل كما قدم  
ويونس وغيرهم مع ان عصاة الانبياء كلهم موقوف  
بها ونحو غيرها فان صدر من الضميمة ذنب لم ينج  
بالنوبة وانما تنفرا لا يكون حلا للظن ولا ضرب  
فيه لانهم ليسوا موصوفين بالاجماع ويعتقد  
لا يقاوم هذا القدر القليل من الذنب طاعتهم الكثيرة  
وتجاهداتهم العظيمة وما ثبتت في حقهم من الفضائل  
وكثرة الثواب والاجر العظيم في الاخرة وعلو درجاتهم  
في الجنة وقرب منازلهم عند الله بالنصوص القطعية من  
الكتاب والسنة وقوله لم يتخلف مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا سبعة النفس الخ في ذلك هذا كذب صريح  
واقف اقتبح من تخلف مع الرسول عشرين ذكر ابو بكر  
وعمر وغيرهم كما ذكر ذلك اصحاب السير ومنهم صاحب  
المواهب اللدنية حيث قال عوفى يونس بن بكر في زيادة  
الغازي عن الربيع قال قال رجل يوم حنين لئن تغلب  
اليوم من قلة فتشوق ذلك علي اظني صلى الله عليه وسلم  
لم ترك صلى الله عليه وسلم بقلته البيضاء دليل وليس  
دعوى والمفر والبيضة فاستقبلهم من هو ارك ما لم يروا

مثل قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرقت  
الكتائب من مضائق الوادي فحملوا حملة واحدة فالتفت  
خيل بني سليم بولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت  
معه صلى الله عليه وسلم يومئذ الا العباس وعلي بن ابي طالب والفضل  
ابن العباس وابوسفيان ابن الحرث بن عبيد المطلب وابوبكر  
وعمر واسامة بن زيد في اناس من اهل بيته واصحابه قال  
العباس وانا اخذناهم بغلة الكفاح فحافة ان تصل الى العدو  
لان صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بحر العدو وابوسفيان  
ابن الحرث اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يقول  
لعباس ناد يا عشرين الانصار يا اصحاب السمرة يعني شجرة  
بيعة الرضوان التي بايعوه تحتها ان لا يفر واعنه مجمل  
يناد تارة يا اصحاب السمرة وتارة يا اصحاب سورة البقرة  
وكان العباس رجلا صيا فاسم الملوك نداء العباس  
اقبلوا كانوا الا بل اذا حنت على اولادها يقولون يا بليك  
يا بليك فتراجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان  
الرجل منهم اذالم يطأ وعد بعيرة على الرجوع اخذ رعينه  
وارسله ورجع بنفسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الخلة فاستلوا مع الكفار  
فاشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى قتالهم فقال  
الان هي الوطيس الى اخر ما قال وبذلك يظهر ان لا طعن  
عليهم بذلك اصلا وان ما طعن به المؤلف هو المظنون به  
لانه

لانه من باب زناه فحده عاملة بعد له قال المؤلف — ومنها قوله ثم اذا  
راوا تجارة اولهوا انقضوا اليها وتركوا قانما روس البخاري عن جابر قال  
بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل غير محرابها فالتفتوا اليها  
حتى ما بقي مع النبي الا اثني عشر رجلا فنزلت الآية وفي رواية اقبلت غير يوم  
الجمعة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب لم يوبده ما ذكره  
ابن ابراهيم في تفسيره لانه كان اذا اقبلت اليه استقبلوها بالظلم و  
التصفيق ثمس وانت خبير بانها اذا كانت هذه حالهم وسوادهم معه صلى  
الله عليه وسلم في حبانة وعدم اعتنائهم ومراقتهم له في حال الصلوة معه و  
سماع الخطبة منه وخرجوا وهو يناديهم لاجل الزجبة عليه فدم غير وسام  
ظلم وهو فله بعد منهم المخالفة له بعد موته لئلا اللذات والرياسات وطلب  
الوطع والديونية واقسم بالله العظيم انه لو كان قوم بين يدي بعض اثبات ينج  
الوعاظ من سائر الناس اذا اقبل عليهم يظلمون ويخونون ويأثمون وينهاهم وعرض بعضهم  
ارض ورضي فضله عن التزج عليه غير اوله ولا سمي من القيام من بين يديه في تلك الحالة وعده  
على نفسه من اعظم التقصير للمخالفات له في ذلك بالحضور بين يديه  
سيد المسلمين وسماع خطبته والصلوة معه ما هذه الا ضعف واسب  
ضعف في الدين وقلة يقين لو كانوا من المنصفين انتهى **اقول** —  
انظر الى هذا المؤلف الفاضل كيف ينحس على اصحاب رسول الله بالمقال  
مع ان هذه القصة لا طعن فيها اصلا لانها انما وقعت في بدو زمان  
الهجرة ولم يكن الصحابة حينئذ منا وبين باو اب شرعية ومع ذلك  
كانت تلك الايام ايام جذب ونحط وكانت غيبتهم في ابتياع الاقوات  
زائدة فظنوا ان العير لو ذهبت يغفلوا عن خروج من المسجد لذلك

ومع هذا لم يخرج كبراء الصحابة كابر بكر وعمر الى غير وكانوا قائمين عنده  
صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الاحاديث الصحيحة وما وقع في التاديب  
باداب الشريعة فهو في حكم ما وقع في زمن الجاهلية في عدم ثوبها موردا  
للعقاب ولذا لم يقع في الترتيب الا بعد انوار اللعن والتشيع  
على هذا الفصل ينزل الكتاب بطريق الموعظة والضحمة فقط ولم يفت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احد منهم اصلا على هذا الامر فبين ان  
الطاعن بهذه القصة هو المظنون فاذا كان الامر كذلك فنقول  
ويؤيد ما ذكره النسابورسي في انه اذ لم يجلسه ان الصحابة هم الذين  
كانوا يستقبلون الغير بما ذكر وليس كذلك بل الذين كانوا يستقبلون  
الغير بما ذكر احد الجاهلية فان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا اذا  
قدمت لغير الى المدينة استقبلوها بالطبل والصفيق وكان وجهه  
ابن خليفة الكلبي اذا قدم بالجماعة من الشام يقدم بجل ما يخرج  
اليه من دقيق وبر ومخوه فينزل عند اجري الزيب وهو مكان في سوق  
المدينة ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بفضه ومه فيخرج اليه الناس  
ليبتاعوا منه فقدم في هذه القضية يوم الجمعة وكان ذلك قبل ان  
يسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب فخرج اليه  
بعض الصحابة رغبة في ابتاع الاوقات على الوجه الذي نقرر ولما كانوا  
يسوا ما بين باداب الشريعة لم يرد عليهم ما قاله المؤلف اصلا لانهم بعد  
ان تادبوا بادابها لم يصبر منهم من ذلك اصلا لانهم صلبوا صلى الله تعالى عليه  
وسلم ولا بعد وفاته بل هم بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم اشد مشاورة  
على التاديب باداب الشريعة كما هو ظاهر لمن سبر احوالهم فبين ان جميع ما

قاله المؤلف باطل بل ضلال فانظر **قال المؤلف**  
ومها ما رواه الحميد بن مسعود في رواية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها بنى ابرسفيان بن الحارث بن قاسم فقال يا  
رسول الله ابدت خضر قرشي فدا قرشي بعد اليوم فقال من دخل دار ابي  
سفيان فهو آمن ومن غلبت بابه فهو آمن قال لا نصار بعضهم لبعض ان  
الرجل ادر كته رغبة في قومه ورافقة بعشيرته في رواية اما الرجل فقد اخذته  
رافقة بعشيرته ورافقة في قرابته اقول فليست انه هل يجوز من تنور قلبه  
بنور الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعرض عليه في امر من الامور  
او يجدها يخرج في صدره ما يفيض في ورود اوصد وقد مرت  
بك جملة من الايات القرآنية الدالة على هذا المعنى او يجوز ان يعبر  
عز اسم الشريف وجوهه المينف بهذه العبارة التي انما يعبر بها  
لقصه الاقانة والاستخفاف الذي انما يقع في مثل صلى الله تعالى  
عليه وسلم من الاجلاف واهل الخلاف انتهى **احول**  
انظر الى هذا المؤلف كيف يحذف من حديث رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم ما هو دليل عليه وينكر منه ما يوهم الطعن على اصحاب  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنقصده من ذلك ترويج عيبه  
على من لم يطلع على الحديث لانه بمقتضى دأبه في هذا الكتاب التزم  
اضلال عباد الله في الطعن على الاصحاب وهذا هو الذي ارجاه الى  
التحريف والتصنيف والزيادة والنقصان جازاه الله بالصلى في  
النيران ولنذكر الحديث الذي ذكره بتامه ليتبين حقيقة هذا  
المؤلف في فضله وتحريفه الكلام عن مواضعه ويظهر انه بما طعن مطعون



وما زاد ونقص وحرف وكذب ملعون فنقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن عبد الله بن رباح قال وفدت وفودا الى معاوية في رمضان و  
كان يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا  
الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوه الى رحلي فادرت بطعام يصنع  
ثم لقيت ابا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبتني  
فقلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر  
الانصار ثم ذكر فخرج مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حتى قدم مكة فبعث الزبير بن العبد على احد من المهاجرين وبعث خالد بن  
المجشم الاخرى وبعث ابا عبيدة على احدى الرواية فجعل خالد  
على ابيجة اليمن والزبير على ابيجة البصرة وجعل ابا عبيدة على ابي اذنة  
وبطن الرواس ورسول الله في كعبته قال فنظرت فزانه فقال ابو هريرة  
قلت ليك يا رسول الله فقال لا يا بني الا انضاري ومن الرواية من  
قال اهتف لي بالانصار فاذا فزانه ووديت قرين من اوباش لها و  
اتباع فقالوا يقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كنا معهم وان اصبوا  
اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزون الى  
اوباش قرين واتباعهم ثم قال بيده اجمعوا على الاخرى ثم قال حتى  
توافقوني على الصفا قال فانطلقنا ثمانية اشد منا ان يقتل احدنا الا  
قتله وما توجه احد منهم بوجه النباشيا قال فجاء ابا سفيان فقال يا  
رسول الله ابعدت حضرا قرين لا قرين بعد اليوم قال من دخل دار  
ابو سفيان فهو آمن فقال الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته  
رغبة في لومه ورافة في عيبه قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء

لا يخفى

لا يخفى عليا فاذا جاء نبي احد برقع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه  
تعالى عليه وسلم حتى يتنضم الوحي فلما نضم الوحي قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا البيت يا  
رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قرينه قالوا قد  
كان ذلك قال فكلوا اني عبد الله ورسوله فاجرت الى الله واني  
النجيا محياكم والممات مما نتم فاقبلوا اليه يكون ويقولون والله ما  
قلنا الذي قلنا الا الظن بالله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم ان الله ورسوله يصعد قائم ويصعد رانكم قال فاقبل  
الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال واقبل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى قبل الى الحجر فاستلمه ثم حان  
بالبيت قال فأتى على صنم في جانب البيت كانوا يعبدونه قال وفي  
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بسبب الفرس  
فلما اتى على الصنم جعل يرمي من في عينه ويقول جبار الحق وزهق  
اباطيل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعدا عليه حتى نظر الى البيت  
ورفع يده فجعل يبهده ويدعو ماشاء الله ان يدعو وذا وفي رواية  
اخرى فعلت ترون اوباش قرين قالوا نعم قال انظر واذا التقيتهم عند  
ان تمصدهم حصدا واحفا بيده ووضع يمينه على شماله وقال  
موعدهم الصفا قال فما اشرف يومئذ لهم احد الا اناموه قال و  
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجارت الانصار  
فاذا بالانصار في ابي سفيان فقال يا رسول الله ابعدت حضرا  
قرين لا قرين بعد اليوم قال ابو سفيان من دخل دار ابي سفيان

لهو آمن ومن القى السمع لهو آمن ومن اغلق باب لهو آمن فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان لهو آمن ومن القى السمع لهو آمن  
ومن اغلق باب لهو آمن فتالت الاضار اما الرجل فقد اخذته رافة في عيشته و  
رغبة في قرينته وذكر تمامه يجوز ما تقدم ولشذوذه بعض الكلام على بعض الفاظ  
هذا الحديث وتعرض في ذلك الى بيان ان هذا الحديث ذكر في مدح الانصار  
لا في ذمهم **فتقول** اما قول ابي هريرة الا اعداكم محمد بن محمد بنك يا معشر الانصار  
لهو صريح في مدحهم لانه اراد ان يدخل عليهم ليرى باخبارهم بما سمع من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من الشارة على اسرارهم الذين حضروا فتح مكة ويؤيد ذلك ان ذلك  
المجلس كان في اكرامهم لانه صنعوا لهم طعاما واضافوا لهم ومن ثل ان الكبريم اذا اضاف  
قوما ان يقدم لهم عايسترون به من طعام وكلام وغير ذلك و ابو هريرة وان لم يكن  
صاحب الطعام لهو صريح وضايقهم ويصرح بذلك قوله لعبد الله بن رباح سبقتن  
والمراد بالمجبة القطعة من العكر التي سير فراسها الجابنين منه والمراد بالخاصة  
في الحرب الذين لا يرجع له ولا معين والمراد بالبيبا ذمة الرجاله سررا بيا ذمة لحنه موثوم  
وسرعة نقلهم اذ لم يخلوا حمل نقل السماع والتهافت الصمت ومعنى قوله ووثقت  
قرينته من اوباش جمعت لها جو عاقم قبا لمرشقي والا وياش الا خلاط وقوله ثم قال  
بيده احداها على الاخرس ابي وضع يمينه على شماله كما صرح بذلك في الرواية  
الاخرس وقوله ابديت خضر قرينش معناه اهلكت واستوصلت وخضر  
قرينش سوادها ومعظمها وجماعتها والعرب تعبر بالسواد عن  
الكثرة وانه قولهم عليك بالسواد الاعظم ابي الجماعة الجمية الكثيرة  
المحمودة وقوله فقال الانصار الخ هذه ان قولهم ذلك كان بمجلس رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من ان يباينهم ويبين

ورس

في قرينته لتصرحهم بذلك اخر الحديث وتصديق الرسول  
بذلك وقوله فاذا جاء فليس احد الخ فيه التصريح  
بنيادة ادب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتوقيره وتقديره وبه ظهر ان طعن المؤلف عليهم بسبوع  
ادبهم واستخفافهم باطل وان ذلك نشاء من بعض  
ايانهم وغنطهم بهم فكان ذلك داخل في عموم قول  
الملك الجبار ليقض بهم الكفار وقوله قالوا قد كان  
ذلك فند تصريح بصدقهم وانهم اذا قالوا قولا  
لم ينكروه ابدا ولا يخفي ما في قول الرسول هاجرت  
الى الله واليكم الخ من عظم الشناء عليهم والمحبة لهم  
واختيارهم على عشرين واختيار قرينتهم على قرينته  
وقوله ما قلبت الذي قلنا الا الاظن بالله ورسوله  
المراد بالظن فيه النحل والشمع كما لا يخفى على من علم  
علم اللفظة وقوله ان الله ورسوله تصدقكم ويفيد انما  
فيه اعظم دليل على صدقهم في ما قالوه لان من صدق  
الله ورسوله لا يمكن تكذيبه ابدا من كذبه فقد  
كذب الله ورسوله وفيه اكمل طعن على المؤلف  
حيث كان الله ورسوله عذرا الا انصار في ذلك  
ولم تعذرهم المؤلف بل عد ذلك طعنا عليهم وفي ذلك  
سراغمة لله ورسوله وذلك اجمع الكفر والعياد بالله تعالى  
اذ في ذلك تعديهم قوله على قول الله ورسوله وتقديم هو

علي ما شرعاه مع علمه باشرعاه وبما صرح به الرسول الذي  
لا يطق عن الهوى بعدهم فظهر ان طعن المؤلف راجع  
عليه اذا الطاعن بذلك مطعون بل في دينه مفتون  
او يتوكل واخلا في غم قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه  
هواه واضله الله على علم الآية **قال المؤلف**  
وسنها ما ذكره الحميدي ايضا في الجمع بين الصحيحين في مسند  
ابن سيرين مالك قال ان ناسا من الانصار قالوا ايوم حنين  
افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما افاء وطقق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المارية من اابل  
فقالوا يغفر الله للرسول ويتركنا وسيوفنا تقطر  
من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن ابن سيرين  
الانصار قالت اذا كانت السدة فخن تدعى وتقطي  
الغمام عنينا قال ابن ستهاب فحدث ذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فغرفهم في حديث ذكره انه فعله  
تالفنا لمن اعطاه اقول وقد روي في اخبار اهل البيت  
عنه هذا وفيها انه بعد قول الانصار ذلك القول في حقه  
صلى الله عليه وسلم طمس الله نورهم وفرض للولفة سهما  
في الكتاب انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا  
المؤلف

المؤلف الذي هو كلام الرسول محرف يريد ان يجعل الشاء  
علي الانصار طعنا على النبي المختار مع انه لا طعن فيه بسبب  
من الاسباب وانما فيه اظهار حجة الرسول ومحبتهم للرسول  
من غير اريثاب فقوله ان ناسا من الانصار قالوا الخ الصحيح  
هذا الخبر ولكن المؤلف على بعض لفظه اقتصر ليتأتى له  
الطعن اذ لو ذكر جميع لفظه لتبين ان الحديث صريح في  
مدحهم وظهر ان من جعل المدح ذمما فقد استوجب اللعن  
لا سيما ودم الانصار ناسي عن بعضهم الذي هو من  
علامات النفاق من غير نزاع ولا شقاق وقد روي  
بخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية اليمان  
حب الانصار واية النفاق بغض الانصار ولتذكر روايات  
هذا الخبر ليتميز المهدي من الذي ضل وكفر فقوله روي البخاري  
ومسلم عن ابن سيرين رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين  
اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم يذريهم ونعمهم  
ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطفال  
فادبروا عنه حتى بقي وحده قال قتادة يومئذ نادى ائمة لم يخلط  
بينها شيئا قال التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار  
قالوا البيك يا رسول الله نحن معك ابشر ثم التفت عن يساره  
فقال يا معشر الانصار قالوا البيك يا رسول الله ابشر  
نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فتزل فقال ان اعبد الله  
ورسوله فانهم المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غنائم كثيرة فتبع في المهاجرين والطلقاء ولم يعط  
شيئا فقال الانصار اذا كانت الشدة فتحى ندعى  
ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة وفي رواية  
من ادم فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكنوا  
فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالديار  
وتذهبون لمحمد بن حوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله  
رضينا قال فقال لو سلك الناس وادي اوس سلك الانصار  
شعبا لاخذت شيب الانصار وقال هشام فقلت  
يا ابا هريرة وانت سنا هذا قال واين اعيب عندي  
رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حديثا  
بلغنى عنكم فقال له فقها وهم اما ذوو ارايا فلم يقولوا شيئا  
واما اناس منا حديثا سنا بهم فقالوا يعجز الله لرسوله  
يعطى قريشا ويدينا وسيفونا تقطرون دما بهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطى رجلا احديني عهد  
بكنف ابا الفهم افلا ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترهبوا  
الى رحاكم برسول الله لما يتقبلون به خير مما يتقبلون به قالوا  
بلى يا رسول الله قد رضينا وفي البخاري وطفق صلى الله عليه وسلم  
يعطى رجلا المائة من الابل فقال تاس من الانصار يعجز الله  
لرسول الله يعطى قريشا ويدينا وسيفونا تقطرون دما بهم  
قال انس حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعاقبتهم فارسل  
الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ثم قال لهم اما ترضون ان يذهب

الناس

الناس بالاموال وتذهبون بالنبي الى رحاكم فواسد لما  
تقبلون به خير مما يتقبلون به قالوا يا رسول الله قد رضينا  
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا الحديث فيه تصريح بدمج  
الانصار في مواضع متعددة منها منادات النبي للانصار  
دون غيرهم لانه لم يعمد على غيرهم في مثل هذه الروايع الصعبة  
وهذا مما يدل على انقيادهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم  
ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعنه الله من اكل من اكل من اكل من اكل  
فان قيل على انقيادهم اكثر من غيرهم ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم  
للمني صلى الله عليه وسلم ايش نحن معك فانه يدل على  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامن من اعدائه ولا يظن  
الا اذا كان الانصار معه وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه  
وسلم في روايات اخر ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم  
يا معشر الانصار اما ترضون الخ فان فيه تصريح بدمج  
اختصاص النبي بهم واختصاصهم به ومحبة لهم حيث  
قال وتذهبون لمحمد بن حوزونه الى بيوتكم ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم  
رضينا فان الانصار لما حصل لهم العلم بشدة اختصاص النبي  
بهم دون غيرهم وان الناس وان ذهبوا بالديار لكن  
فانهم الاختصاص بالنبي الذي فيه السعادة الاخرى  
رضوا بذلك ففهم اجتراروا الاجرة التي هي خير وابوت  
على ان ما وقع انما كان من سبائهم لاس ذوي ارايتهم  
كما صرح به في الحديث ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك

الناس الخ فان فيه تصرفا باهنا يختار ما عليه الانصار  
وسيلك في سبيلهم دون غيرهم ولا يدع لهم اعلى من ذلك  
وسنها تسم النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بان ما يتقلبون به  
خير مما يتقلب به غيرهم وهذا ما يدل على سعادتهم  
بدهابهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم بسعادته وبتبرجته على غيره وناخيتا به طرفة  
كيف يكون بهذا الخبر مطروحا وهذا ظاهر لا يخفى الاعلى  
من كان محنونا او كان في دينه ضالا مفتونا وما نقله  
من الزيادة في رواية اهل البيت لا اصل له على انه قد قدمنا  
ان الرواة الذين يروون للرافضة عن اهل البيت اغلبهم  
زنادقة باهنا رآل البيت عنهم واذ كان الامر كذلك فلا  
تكون روايتهم مقبولة ابدا **قال المؤلف**  
وسنها ما رواه مسلم في صحيحه في حديث عائشة وبصحة الافك  
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذرس  
عبد الله بن ابي سلول فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المنبر من بعد رجا من رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي في اذاه  
ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكر رجلا ما علمت عليه الا خيرا  
وما كان يدخل على اهلي الا سي فقام سعد بن معاذ فقال  
اعذني يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان  
من اخواننا من الخزرج امرتنا فقتلنا اترك قالت فقام  
سعد بن معاذ وكان رجلا صالحا اتممت الحمية فقال سعد بن  
معاذ

معاذ

معاذ كذبت ليرأسه لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام  
اسيد بن خصيم وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد  
ابن معاذ كذبت ليرأسه لا تقتله فانك منافق تجادل عن  
المنافقين فتار الجدال بين الاوس والخزرج حتى هو ان  
يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر  
فلم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكتهم حتى سكتوا  
وسكتت اجول فليظن العاقل الى هذا الخبر وما تقدمه  
من الخبرين وما اشتمت عليه من سوء صيتهم له صلى الله  
عليه وسلم في حياته وعدم احترامهم له ولا سيما ما يدل  
هذا الحديث حيث منعه من التأم والمشاورة من ذلك  
المنافق ولم يتمكن من الانتصاف من رجل واحد منهم  
حتى خالفوه او اختلفوا عليه وارادوا الاقتتال بين يديه  
واظهروا ما في قلوب بعضهم على بعض من الاحقاد الجاهلية  
تقصا لذلك المنافق وحمية حتى صرفهم صلى الله عليه وسلم عما كان  
عليه الى تسكين تائره الغنمة التي تارت بين يديه والمخاض للنظر  
عما كان يريد من الانتصاف من ذلك المنافق وحسبه فهل  
يستبعد ممن كانت هذه احوالهم ومخالفاتهم بين يديه  
ان خالفوه بعد مائة كما فعلوه من الاجتماع في السيف  
وما هو ابه من نصب الخليفة لولاك الاحقاد التي كانت في قلوب  
بعضهم لبعض وهي التي فرقت كلمتهم وابطلت دعوتهم حتى اعتم  
ابوبكر منهم العزيمة وجرعوا سعد بن معاذ الفضة انتهى

**اقول** هذا الحديث صحيح ولكنه ليس فيه طعن  
على الانصار بل فيه مدح لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال علي  
المنبر من بعد ربي من رجل اجابه سيد الانصار سعد بن معاذ  
بالسمع والطاعة وذكر ان كان هذا الرجل من قبيلة اراحم  
منه ف ضرب عنقه وان كان من الخزرج فانه يمثله فيه امر  
الرسول فان امر يقتله قتله ففضب من قوله سعد بن عباد  
سيد الخزرج حيث لم يرد امر القتل اليهم وكان ذلك حجة  
منه كما في الحديث ولو قال ولو كان من اهل ابينا امرتهم يقتله  
فقتلوه لما غضب من ذلك فاثارة الحدال بينهم بذلك لم يكن  
رد الامر الرسول لان الرسول لم يامر فيه بامر ثم لما ثبت  
ان الرجل عبد الله بن ابي المنافق ونزلت براءة عائشة سلمه  
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب به النبي صلى الله عليه وسلم حدين  
وانما حد من كونه قذف عائشة وصفوا انا وفي كل قذف  
حد حيث قال ما برئت عائشة من صفوان ولا بريء صفوان  
من عائشة او كونه تولى كبره او كونه اذى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واذا تاب المتخادلون من جدalic الذي حصل بينهم  
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتلوا امره فاي طعن عليهم  
في ذلك ويؤيد ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفضب  
عليهم في ذلك مع ان حلقه القرآن يرضى لرضاه ويكفرك  
يسخط لسخطه فلما لم يفضب عليهم ولم يعاتبهم فيما جرى  
علم

علم ان ذلك ليس بسوء ادب منهم بل هو ما جرت  
عادة نهم به من التشاجر بينهم في غير موضع ومن ذلك  
ما روي في تفسير قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين  
اقتتلوا فاصحوا بينهما الآية فعذر روى البخاري عن انس  
انه قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم لو ايتت عبد الله بن ابي  
فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا وانطلق الميادين  
يمشون معه وهي ارض بيضة فلما اتاه النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اليك عنى والله لعدا اذ انى منى حمارك فقال رجل  
من الانصار والله كجار رسول الله صلى الله عليه وسلم اظير حمار  
ملك ففضب لعبد الله رجل من قومه فشتا ففضب لكل واحد  
منها اصحابه فلان بينهما ضرب بالجر يد واليدي والنعال  
فبلغت انها نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا  
فاصحوا بينهما ويروي انها لما نزلت قرأها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاصطلموا وكف بعضهم عن بعض  
وهذه القضية اعظم من تلك لانها اشتملت على شتم  
وضرب ومع ذلك سمي الله الطائفتين مؤمنين وامر  
باصلاحها ولو كان عليهم طعن بذلك لكان في هذه  
القضية الطعن عليهم بطريق الاولى مع ان الله ورسوله  
لم يتوعدهم على ذلك بشيء ومع ذلك اتى الله عليهم في  
آيات كثيرة من كتابه ذكرنا بعضها فيما مر من ذلك  
اتى النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة منها ما رواه  
اعليهم

الخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابا بعد  
ايها الناس فان الناس كثرون وتقل الانصار حتى يكونوا  
في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه  
احدا او ينفع به احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن  
سيئتهم ومنها ما رواه الامام الشافعي والبيهقي في المعرفة  
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار قد قضاوا  
الذي عليهم وبقى الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا  
عن سيئتهم ومنها ما رواه الامام احمد والطبراني في الكبير  
عن الحارث بن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس  
يهاجرون الكيم ولا يهاجروا اليهم والذي نفسي بيده لا يجب  
الانصار رجل حتى يلقي الله الاتي الله وهو حبه ولا يفيض الانصار  
رجل الاتي الله وهو يفيضه ومنها ما رواه البخاري عن انس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرسبي  
وعيبتي وقد قضاوا الذي عليهم وبقى الذي لهم فاقبلوا من محسنهم  
وتجاوزوا عن سيئتهم ومنها ما رواه الترمذي عن ابي سعيد  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان عيبتي التي اوي اليها  
اهل بيتي وان كرسبي الانصار فاعفوا عن سيئتهم واقبلوا  
من محسنهم ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي  
عن انس والنسائي عن سيد بن حصير ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال الانصار كرسبي وعيبتي وان الناس  
سيكثرون وهم يقولون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا  
عن سيئتهم ومنها ما رواه ابن ماجة عن سهل بن  
سعدان النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعاع والناس  
دثار ولو ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت  
الانصار واديا لسكنت واذي الانصار ولو لا الهجرة  
لكنت امراء من الانصار ومنها ما رواه البخاري و احمد  
عن ابي هريرة رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لو لا الهجرة لكنت امراء من الانصار ولو سلك الناس  
واديا او شعبا لسكنت واذي الانصار وشعبهم ومنها  
ما رواه الامام احمد والترمذي والحكم عن ابي ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لو لا الهجرة لكنت امراء من الانصار  
ولو سلك الناس واديا او شعبا لكنت مع الانصار  
ومنها ما رواه مسلم عن ابي هريرة و احمد والترمذي و ابو داود  
عن ابن عباس و احمد وابن حبان عن ابي سعيد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يفيض الانصار رجل مؤمن بانته  
واليوم الاخر ومنها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي  
واحمد عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحب  
الانصار الا مؤمن ولا يفيضهم الا منافق من اقبهم  
احبه الله ومن ابغضهم ابغضه ومنها ما رواه ابن ماجة  
عن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله الانصار

وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار ومنها ما رواه  
 الطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لكانبي تركة وان تركتي وضيعتي الانصار فاحفظوا  
 فيهم ومنها ما رواه الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال استوصوا بابانصار خيرا فاذا كان النبي  
 اثني عليهم واوصى بهم خيرا واخبر ان الله يحب من يحبهم  
 ويبغض من يبغضهم وانك لو سلك الناس واديا وسلك  
 الانصار عذره يسلك هو مع الانصار فكيف يبغضونهم  
 لا سيما بالانصار طعن عليهم فبتين ان طعن هذا  
 الرافضى عليهم امانا نشاء من بغضه لهم ومن ابغضهم  
 ابغضه الله تعالى ومن ابغضه الله تعالى اذا قد اليم عذاب  
 والعياذ بالله تعالى فبتين ان جميع ما قاله المؤلف المراتب  
 فبعد له عن طريق الصواب وقوله حتى اغتصب ابو بكر  
 فيهم الفرصة الخ سرد واما قدمناه من ان ابا بكر لم يكن  
 طالبا للخلافة ولكن ابي المسلمين كلهم لا سيما يفت  
 وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد المسلمين  
 اليه بعدة امور ذكرها في كلامه ذكرنا بعضها فيما تقدم

ثم

ثم عزم ان يكتب له عهد بالخلافة بعد ذلك لما علم ان المسلمين يجتمعون عليه  
 كما قال يابر اسد والمؤمنون الا ابا بكر ولما بايعه الكل ورضوا بخلافته لا يفرقنا شذوذ  
 سعد كما لا يفرق على امتناع خلق كثير من مبايعته على ان سعد بايعه بعد ذلك فلم يبق  
 مجال للحكام اصلا ثم ذكر المؤلف ما مر به بعض المتأخرين من ارادة قتله صلى الله  
 عليه وسلم في العقبة وطول الكلام حتى خرج من المرام ولما كان الذين هموا به من المشركين  
 لا حاجة بنا الى الجواب عنهم وان عدم المؤلف من جهة اصحاب المذمومين وما ذكر ان  
 حكمة اصحاب العقبة يوسفان ولبو موسى لا شئ من كتب صريح وانك فبيع وما وعد  
 من انه سينقل ذلك عن ابن ابي عمير لا يفرقنا بعد ان حققنا انه رافضى بل كافر عنه  
 على انما نقول انه ذكر في تفسير الشيعة ان الآية التي نزلت في حق اصحاب العقبة هي  
 قوله نعم يجعلون باسهم ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد ما هداهم  
 لعلهم ياتوا في هذه الآية بصرح بان اصحاب العقبة لا يخلو حالهم من وجهين اما ان  
 يتوبوا فيخلصوا من عذاب السفاق وان يصرحوا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة  
 ولا يكون لهم احد معينا وناصرا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل لهم العقوبة  
 والتسلط وكثرة الاعوان والانصار باعتراف الشيعة بذلك فلو كان اصحاب العقبة  
 منهم ولم يتوبوا عن ذلك لزم الخلف في كلام الله ووعده وذلك لا يجوز بالاتفاق  
**قال المؤلف** ومنها ما رواه الجدي في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند  
 عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص من اذ مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم ايس قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف يكون كى  
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نقتلون ثم  
 تتحاسدون ثم تتدبرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تطلقون الرماح المهادج  
 فتجتلون بعضهم على رقاب بعض وفي الجمع بين الصحيحين في مسند مسيب بن ابي وهب



من افراد البخاري بن سعيد بن المسيب حدثه جده عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ما اسمك قال اسير حزن فقال بل انت سبط فقال ما انا من غير اسم سماه اليك  
في رواية لا غير سماه اليك قال بن المسيب لما زالت فينا الحوزة بعد اقول انظر الي  
هذه المقالة في هذه الامور السهلة هذه الصياح فيها لا يضره بل شقيقه حتى ابتلي بالجزونة  
في ذرية فكيف يستبعد ما قاله في مخالفة بعد موتة سيمانيها لم مصالح ونيوية ر  
مضاع روية انتهى **قول** انظر الى هذه المولف الي فكر كيف تكلم بالعلم الباطن  
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ثم منطلقون الي ما كان لها جرين المخرج في  
الرد عليه لانه قد علم ان الذي يتجاسرون ويتبدلون ويتباعضون قوم اخرون غير  
المهاجرين منهم اما الاضار وغيرهم ولم ينع ذلك من الاضار اطلاقا فثبت انهم من التباين  
قطبان الصحابة الذين كلاما منهم محضون في المهاجرين والاضار لا غير وهم  
الامة معدودون في ثلث فرق باشارة الكتاب واذا استقر احتمال الاثنين فبين  
الثالث لا محالة على ان المخرج به في هذا الي ثبت ان ارتكاب هذا العمل الشنيع سيكون بعد  
فتح خزائن فارس الروم وذلك ان يكون قوم من زورتم بقبولك وتكبرون وتيقنون  
في الارض كغزة الفروع والخزائن ويحملون المهاجرين على ان يتجاربوا بينهم ويغرونهم بان  
الخلوة والرباطة هتتم ويمتنعوا من التواجد يظهر لهم الذين صاروا سببا لوقوع الضغن  
كمحمد بن ابي بكر ومالك الاشتر وروان بن الحكم واهلهم فلو توجه الضغن على الصحابة  
والابليس الكذب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو محال واما الحديث الثاني فيليس فيه  
ضغن ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتغيير اسمه وانما اشار اليه بقوله انت سبط  
الي ان الاول ثبت ان تغير هذا الاسم بان تسمى نفسك سبطا فاجاب النبي بانه لا يتغير اسم  
الذي سماه بوجه ابي لانه عرف بهذا الاسم واشتهر به بين الناس فغيره كغيره لا يثبت  
فيه انه اذا ذكر باسمه الجديد فافرة النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله لم يكن امر او انما كان رشا

لقد

لقد تعلق عليه الحوزة بغيره من موصوفا بالسهولة وهذا كان منصفه واصل في النبي عليه  
وسلم في تفسير بعض الاسماء البسيطة ونهت صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات في التسمي  
بمثل هذه الاسماء انما كان للتزنية لا للتخريم والعلية فيه ما به صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الذي خرج به بوداد بقوله فيمن ستم بركة ان الرجل يتقرب اليك بركة فيقولون  
لا اي فيكون في ذلك بشاعة وربما وقع بعض الناس في شئ من الطيرة فيبين ان قول  
النبي لانا كان لدارنا ولا لدارنا ولا لدارنا ولا لدارنا ولا لدارنا ولا لدارنا ولا لدارنا  
وسلم وحيث لم يعاقبه ولم يعذب عليه اختفى الرجوب قطعا فان قلت لا ولى ان  
يمثل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لدارنا ولا لدارنا ولا لدارنا ولا لدارنا  
او او امر النبي صلى الله عليه وسلم التي است على سبيل العزيمة ان يكون المأمور بهما  
مروكا على اختياره ولهذا كان كبار الصحابة يميلون اجابا الى ترك امره اذا  
رادوا فيه مصلحة على انما تقول لوارذ في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان  
ينهي عن التسمي بالاسماء البسيطة ثم انه سكت ولم ينه عن ذلك فقد روى مسلم  
في صحيحه عن جابر قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهي عن التسمي  
ابوبكر وافلح ويارونافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عنها  
لكن لما ورد النهي منه صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث حمل علماء اهل السنة قول  
جابر على نهى التسمي وان جميع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي فالمراد به التزنية  
واما قول بن المسيب لما زالت فينا الحوزة بعد ذلك لا حرجه على التسمي  
بذلك الاسم واختياره الحوزة في ذاته وهذا مما لا طعن فيه ايضا لان كثيرا  
من تسمي باسماء فانثرت اسماءهم في ذواتهم ونظير ذلك ما وقع لعمر بن الخطاب لما  
سئل حمره فراه لم يخرج في جوابه عن ان قال له ادرك اهلك ففزع حمره فادرك  
كادوا لا عام مالك عن جيس بن سعيد ان عمر قال لرجل ما اسمك قال حمره ابن شيبان

قال من قال من الحرفة قال ابن مسكك قال بجره النار قال بايها قال بذات لخص قال عمر  
 اوركت اهلك لغة حرة قوقحان كما قال عمر فبين ان لا طعن في ذلك اصلا واما قوله  
 كيف يستبعد الخمر ووه اذا صحابة لا يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم في ادمه التي  
 صدرت على سبيل العزيمة اصلا لا في حين حياته ولا بعد وفاته كما هو معلوم لمن عرف  
 حالهم وتحقق سيرتهم **قال المؤلف** وروى محمد بن ابي نعيم في كتابه المتقدم من  
 المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده  
 لقد هممت بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذون لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخاف  
 الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احد منكم ان يجده عرقا سينا وخرز ابر  
 شهده العشاء اقول انظر الى ما في هذه الازم الفطرية لجماعة من الصحابة بعد حضورهم صلوة  
 العشاء منه مخالفتهم له في هذا الامر ليس حتى يبلغ به الغضب في مقصده هو انهم في بيوتهم  
 ثم اقول من تأمل هذه المخالفات له صلى الله عليه وسلم في هذه الامور اليسيرة التي لها وزيد  
 مطوع ولا مصلحة دينية كيف يستبعد مخالفتهم له بعد الملمات في طلب اللذات والرياسات  
 والتمتع بملذات الدنيا انتهى **اول** سبحان الله ان هذا المؤلف قد غلب هواه وعصبته  
 في بدعة كيف ركب متن عيا، وخطب خطب عشوة، فاعلم ان بصره كما اعمى بصيرته فلم ير  
 ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذه الحديث من ان ذلك وارد في حق المنافقين  
 ولا عجب ولا يمكن ان ترضى شمس مقلة عيا، وقد اجبت ان ذكر بعض روايات هذه الآية  
 ليعلم ان المؤلف ما ان يكون خائفا في النقل وبيع النهاية في الجهل **فاقول** وروى البخاري في مسلم  
 والترمذي وابوداود والسنن وابن ماجه والامام مالك والامام محمد وغيرهم عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى عليا في صلوة العشاء وصلوة العجر  
 ولو يعلمون ما فيها لا تروها ولو جسدوا لقتلتم ان امر بالصلوة فقام ثم امر رجلا يصلي بالناس  
 ثم انطلق معي رجال منهم عزم من حطب في قوم لا يشهدون بالصلوة فاحرق عليهم بيوتهم

وروى مسلم وابوداود وعمر بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد  
 علم نفاقه او مر بغير ان كان المر بغير لعيش بين امر رجلين حتى ياتي المسجد للصلوة وروى  
 البخاري والسنن في غيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد  
 هممت ان امر محطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذون لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخاف  
 الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احد منكم ان يجده عرقا سينا او  
 مرعائين حنين لشهد العشاء وروى الامام احمد وابوداود والسنن وابن ماجه وابن  
 حبان والحاكم عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هاتين الصلوتين يعني العشاء  
 والصبح من ثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيها لا تروها ولو جسدوا لقتلتم  
 فبين ان هذا الحديث وارد في المنافقين مرعائين فطعن على اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 له فان صحاب رسول الله الذين لا نفاق فيهم لا يفتارقون المسجد ولا يتخلفون عن الصلوة  
 كما صرح بذلك ابن مسعود وانما ثقلت هاتان الصلوتان لان العشاء وقت الاستراحة  
 والصبح في الصيف وقت لذة النوم والعشاء وقت شدة البرد وانما ثقلت ذلك على المنافقين  
 واما المؤمنون المخلصون فيحطب لهم هذه المشقات لئلا يدرجات وهذا هو الفرق بين  
 المنافقين والمؤمنين كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اية بيتنا وبين المنافقين  
 شهوة العشاء والصبح لا يستطيعونها ولو كانوا هذه الاحاديث جميعها محمولة على المنافقين  
 رجع بعض أهل السنة في ذلك فظن ان جميع ما قاله هذا المؤلف في حق الصحابة الكرام  
 باطل لا يعول عليه بل مستوجب لعناب لعلمهم وقد قدمنا ان المؤمنين حمزة واقر  
 المنافقين في اخرج حيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ما كان ليدرك المؤمنين على  
 ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب **قال المؤلف** وروى محمد بن ابي  
 النكت بالمذكور في مسند عائشة ان النبي قال يا عائشة لو ان قومك حديث عهد  
 بالجاهلية وفي رواية حديث عهد بقر وفي رواية حديث عهد بالشرك واخاف ان تنكر قلوبهم

لا مرت بابيت فهدم فاوخت فيه ما اخرج منه والزقة بالارض وجعلت له بايين شرقيا و  
عربيا فبلغت به سائر ابراهيم قول لبيط المنصف اللبيب والموقن المصيب في ما نظرت هذه الخبر  
من العجب العجيب فانه ينادى بارضح سالنا على ان القوم لم يستعبدوا قلوبهم الايمان والتسليم  
لرسول الملك المنان فيها يات به من زيادة او نقصان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتيقن منهم في بعض الامور خوفا ثم زول المحذور وتوغل الصدور ولم يجعل الله لنور انما له من  
نور ولا يخفى من براد يقوم عايشة في هذه الخبر وفي خبر العفة المتقدم او ليس هذه اول دليل على  
عدم موافقتهم له فيما يريد ولو كان من الامور التي لا تدخل عليهم ضررا ولا زوال ولا نفع فما  
بالك بالامور الموجبة للملك والسلطنة والولاية والامارة بعد موته وفاته فلا يتوقعون  
نفيه ولا انكاره ثم اقول وقد اختلفت سر هذه الخبر واعترضت وجوده في العيان والنظر فما فعله  
خليفته عمر في نظر مقام ابراهيم عن الموضع الذي وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موضع  
الذي كان عليه في زمان ابراهيم وارجاعه الى موضعه في زمان الجاهلية وهو الموضع الذي وضع  
النبي صلى الله عليه وسلم منه كما تقدم ذكر ذلك في مطاوعة فلما صلى الله عليه وسلم غرابت  
ابن عمه علي في زمان الجاهلية لهدمه عمر بن الخطاب ورجعه الى ما كان عليه في زمان الجاهلية وانت  
اذا تدبرت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم وصبره على عظيم اذام وجدلاتهم وسوء ادابهم ومقابلة  
هفتواتهم وزلاتهم واما بالعنف والصبح تبين لك ان القوم لم يكونوا اسحق الايمان والامر  
الثابتين عليه في شدة اوهوان بل عينا جونا وانما الى المداراة والمداهنة والتاليف  
واظهار الموافقة لهم فيما يتقربون قلوبهم من التحليل اخذهم بالسهولة والتخفيف لئلا  
شاهد اعلى صفة ما ذكرنا قوله عز وجل ولوليت فظا عاظما لقلب لا ينفصم فلو كانت قلوب  
عنه واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين فانظر  
الى قوله سبحانه ولوليت فظا عاظما لقلب لا ينفصم فلو كانت قلوبهم على ان الضابط و  
الجامع لهم على نبوتهم انما هو ليعين جناحهم لهم وتلطفتهم دون حكم النبوة وطاعة الرسالة فلو

علمهم

علمهم على الحق وان شق وكلفهم بما لا يتواءم نفوسهم ولا تتقبل اليه طباعهم ثم اوتسرا  
لانفسوا من حوله واستنكفوا عن طاعته ومطاعته ولم يعبروا على حكم نبوته ورسالته  
ويؤيد ذلك قوله عز وجل فلما انا كتبنا عليهم ان اقتلوا النفسكم او اخرجوا من دياركم  
ما فعلوه الا قليلا منهم وقوله سبحانه فاعف عنهم يكنف لك ان كونهم على تلك الاوصاف  
من جملة الجنابيات المحتاجين الى العفو عنهم وقوله واستغفر لهم يريدك ذلك الاية الغيابات  
وقوله وث ورحم في الامر فيناشاة الالتماسهم وضعف دينهم وانهم من المولفة الذين  
يحتاجون الى التاليف لان هذه المشاورة ليس الغرض منها العمل على ما يريدون ويشيرون به  
لقد لم سبحانه بعد هذه الكلام فاذا عزمت فتوكل على الله ولم يقل فاذا انا رواه عليك  
او فاذا عزمت فظن ان يوضع ان حالهم حال المولفة قلوبهم وقول ذلك من الله عليهم بالظن  
والتضييق الذين المولفين السخيف ومن الظاهر البين الظهور ان مورد ولاية ومرادها  
انما هو بالنسبة الى الكابر الصحاية ومقرهم دون سائر الناس من الاتباع والرعاع فان  
المشاورة في الامور انما تنفع مع الروساء والكابر والقوم يععون وينتخزون ان تفرق  
من النبي صلى الله عليه وسلم كان يولي بغير وعمر ويعدعون انه لا يصدر ولا يرد الا عن رايها  
وانها الوزر الاجل ذلك وحيت فالاية المذكورة لهما ولا مشا لهما انتهى  
**اقول** انظر هذه المراتب الفصال كيف يتجاوز في المثال وان كان سبحانه الملك  
المثال فان هذه الحديث وان كان صحيحا لكن لا يظن فيه بوجده صمد لانه ان كان  
المراد بقوم عايشة قرينهم اما جميعهم وبعضهم فان اريد الاول فيلزم منه دخول علي  
ابن ابي طالب وغيره من بني هاشم فيهم فلو كان منهم من قرينهم وان اريد الثاني فلا يكون مفيدا  
لعمد على ان يجوز ان يكون الخوف من مولفة القلوب وحده يفي الالتماس بعد الفتح الذين لم  
يتادبوا بعد باداب الشريعة ولم يكمل ايمانهم على ان الواقع في الحديث هو الخوف لو وقوع  
الخوف وهو ان تنفر قلوبهم ولا يلزم من وجود الخوف وقوعه فاذا هذه الخبر في مطاوعة

اصحابه من كل الشعب والى ذلك على اول العبادتين ان ما اوعاه من خبر  
الخبر لعجب العجب عجب من كل من كان له في الاسلام نصيب **وقوله** وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لذلك يتبعهم في بعض الامور التي فيها تجوز التفتة على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وذلك باطل محض في نبوته لان النبي صلى الله عليه وسلم ما مور به بيان  
الشرع فاذا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من بين شرع وكذلك يقال في حق الائمة ايضاً انهم  
عندهم معصومون كالانبياء فاذا اتوا من بين شرع وايضاً ان التفتة مبنيّة على  
الخوف من الناس واذا كان الله عصم رسوله من الناس ارضه بتبليغ ما انزل اليه كما قال  
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تغفل فابغيت رسالتك وانما يصيبك  
من الناس فكيف يتلى الرسول خوف من نزول المحذور وتوغر الصدور ولكن من لم يجبر  
له نوراً فالله من نور وايضاً ان هؤلاء الذين يخافونهم الرسول ويتبعونهم ما ان يتوفوا  
كاذبين او منافقين وعلى كل حال فالواجب على الرسول خوف ما ذكره في قوله يا ايها  
الرسول جاهد الكفار والمنافقين واعلم انهم لو تزلزلنا فقلنا ان **عنه** ان ثبت  
صدور التفتة منه صلى الله عليه وسلم فيما لا بد له من تبليغ احكام الدين واعاين  
المصالح النبوية لهمم العمارات وبنائها وان كان عمارة كعبته فلا باس به لان هذا  
لم يكن ما مور ابيه ولا واجب بالاجماع **وقوله** ولا يخفى من يراو يتوم عاشة الخ اراد بتبليغها  
ما ذكره فيما تقدم في قصة العقبة من انهم يوتروا وعمراتبها وهو مخالف للبداهة اذ لو  
كان لا يجر وعزمية لهمة الامر لا دياه باحسن وجه فان بينهما كانا في بيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سيدتين ومع كونهما اخواتهما ووجهها وسيرها ودورها مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الخلو والجلوة مشهور فاقية حاجته لهم بان يطلبوا وقت الفرصة  
في العقبة او في غيرها اذ رفاقة ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم في الفارغ وحدثه في  
الحديث يوم بدر ثابتان بالاجماع فلو كان له عزم هذه الامر لسهل عليه امضاه

بديك

بديك لوقتين وقد نقلنا فيما تقدم عن تناسيب الشيعة ان الآية التي نزلت في حق اصحاب  
العقبة هي قوله نعم يخلفون باسمه ما قاله اولئك قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا  
بالم نبالوا وذكرونا ان هذه الآية مصححة بان اصحاب العقبة لا يخلفون حالهم من وجهين  
اما ان يتوبوا فيخلصوا من عذاب النفاق او ان يصروا فيكونوا معذبين في الدنيا والاخرة  
ولا يكون لهم احد معينا وناصراً وقد جمع الشيعة على ان الشيخين لم يتوبوا عن هذا النفاق  
مع ان غلبتهما وتسلطهما وكثرة اعدائهما وافزارهما امر يستحيل اخفاؤه فلو كانا في  
اصحاب العقبة الذين هم قوم عايشه كما زعم للزم الخلف في كلام البارسي سجانه والخلف  
في وعده لا يجوز نقضه عما يقول الظالمون عند ابيهم فتحقق ان جميع ما ذكره المؤلف  
ضلال جرح وبهتان قبيح **وقوله** قد انشدت هذه الآية الخ مردود بما قد مرنا عند  
ذكر مطاع سيدنا عمر فاذا تحققت يقين لك بطلان ما شخروا هذه المراتب هنا  
وتحيز بل بعض بسبب على حجر **وقوله** وانت ذاتك برت سيرته صلى الله عليه وسلم معهم الخ ان حسن  
سيرته النبي صلى الله عليه وسلم ليس لما زعمه عن اصحابه الكفر بل لما اعطاه الله من كمال العقل  
الذي يبلغ به غاية الفصوى التي لم يبلغها بشر سواه وللهنا قال وهب بن منبه قرات في  
احد وسبعين كتاباً فوجهت في جميعها ان الله لم يعط جميع الناس من بعد النبي الا انفساً  
من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم لا كونه رمل من جميع رجال الدنيا وان محمد صلى الله  
عليه وسلم ابرج الناس عقلاً وفضلهم رأياً واولادهم بولغيم وابن عساكر وم تامل حسن تدبيره  
للعرب الذين هم كانوا كالوحوش اثاره والطبع المتنافر المتباعد وكيف ساسهم واحتمل  
جفاهم وصبر على ذاقهم لان نقادهم اليه واجتمعوا عليه وقائلوه وانه اهلهم وابلهم وابلهم  
واختاروه على انفسهم وجرؤا في رضاه او طاعتهم واجاءهم من غير مارة سبت له ولا  
مطالعة كتب يعلم منها سيرة الماضين تحقق انه عقل العالمين فالمؤلف اعلم ان صبره  
وحلمه صدراثة الذي كان يدارس بها المشركين والمولفة قلوبهم في المسلمين انما كان

يستعملها مع الصلوات المومنين فظن عليهم بذلك عاصم انهم بما يستحقه مما يؤيد ما قلناه  
انه صلى الله عليه وسلم لما سرت ربا عيته وشيخ وجهه يوم احد حتى سال الدم على وجهه وشق  
ذاتك على اصحابه وقالوا له لو دعوت عليهم قال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة  
الله اعرف لقوم واحد فومى فانهم لا يعلمون ومعنى ذلك كما قال ابن جبان اعرف لهم ذنبهم  
في شيخ وجهي لانه اراد لهم الدعار بالمخفرة مطلقا اذ لو كان ذلك لاجيب ولو اجيب  
لا سلموا فكلهم حتى روى عن عرض الله عنه انه قال في بعض كلامه بالانبياء وامي يا رسول الله  
لقد دعانا نوح على قومك فقال رب لا تدع علي الارض من الخافين ويارا لو دعوت علينا مثلها  
لهلكنا من عند اخرنا فلتد وطى ظهرتك وادمى وجهك وسرت ربا عيتك فاجبت ان  
تقول لاجيب فقلت اللهم اعرف لقومى فانهم لا يعلمون رحمة صلى الله عليه وسلم على الاذى  
وحملة وعنفوه انما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفه واما اذا كان من فانه يمثل فيه امر الله من  
الشفقة كما قال تم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين اغلظ عليهم وقد وقع له صلى الله  
عليه وسلم انه غضب سباب مختلفه مرجعها الى ان ذلك كان في امر الله وما ذكرناه من الصبر  
والعنف والحلم كان علامة من علامات نبوته فقد روى الطبراني وابن جبان والحاكم والبيهقي عن  
زيد بن سعدة اجلا جبار اليهود الذين سلوا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد  
عرفته في وجه محمد حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما من سبق حمله جهلهم ولا تزيبه شدة  
الجهل عليه الا علاما كنت تلطف له لان اخالطه فاعرف حله وجهه فاجتهدت منه ترا  
الا جلا فاعطيت التمر فلما كان قبل مجلا الاجل يومين او ثلاثة اتيته فاجذت بجماع قبضه  
وروانه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت لا تقضني يا محمد حتى فواسه انتم يا نبي الله المطلب  
مطلوقا لعمري سمعته وانه ما تقول لرسول الله ما اسمع فواسه لولا احوال من لهزبت  
بسيني راسك ورسول الله ينظر الى سكون وتوادة وتبسم ثم قال نادوه كون اجوع الا غير  
هذه امنت يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامرني بحسن اتباعي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده

عسرى

عشرين صاعا معان مارعة نعلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما سبق حمله جهلهم ولا تزيبه شدة الجهل  
الا حلاما فقد اخبرتهما فاستشهدت اني قد رضيت باسمه ربا وبالسلام وبناد مجده نبي فاذا  
عرفت ذلك تحقق عنده ان الصلوات اليه الكرام اكمل ايمانهم غير حرم الانام وكيف يكونون غير  
راسخي الايمان ولا من الثابتين عليه وانه يقول في حقهم ولكن الله يحب ليكم الايمان و  
زينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراسخون فقل الله اعلم  
ونعمة فمن طعن في ايمانهم فقد كذب الله بكلماته ومن كذب بانه نبي فاعلم ان الله قد  
وفاك شاهدة اعلى صفة ما ذكرناه قوله عز وجل الخ في ان ما ذكره مما يشبهه عليه لاله وذلك  
ان هذه الامة مع ما قبلها انما نزلت بسبب عصل المسلمين في غزوة احد حتى ظهر نفاق  
المنافقين الذين كان مخفيا عن المسلمين ولما ظهر نفاقهم لاموا المسلمين في قتالهم المشركين  
يوم احد ومن نظر الايات التي قبلها يجد الامور صريحة فيما قلناه ولنذكر تلك الايات  
والبينين بعض الكلام عليها لئلا ينسب بطلانها قاله المؤلف فنقول قال الله ان الذين  
تولوا امنكم يوم النقي الجحمان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم  
ان الله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا لا تقولوا كالذين كفروا وقالوا الاخوانهم اذا حضروا  
في الارض اذ كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله في قلوبهم  
ذائبة عيسى وانه بما يعلمون بصيرة ولئن قتلتم في سبيل الله ومتم لمخفرة منه الله ورحمة  
خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لاول الله تحشرون فيها رحمة من الله لئن لم  
عظيظ القلب لا تقصروا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتكلم  
على الله ان الله يحب المتكلمين فنقول في اول الايات ان الذين تولوا منكم يوم النقي الجحمان  
معناه ان الذين انهمزوا من المسلمين كما النقي مع المسلمين وجمع المشركين يوم احد انما كان  
السبب لانهم ان الشيطان طلب منهم ان يلقوا طاعوه واقرة فواذوا بابتدئ المرزوق والحصر

على الغيبة وذلك قوله ثم استزلهم شيطان ببعض السب وذلك لما قلتم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صف المسلمين باملاحة جعل على الرماة وهم  
حسن بن رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتونا تخطف البصر فلاته جزا كما هم حتى ارسل  
اليكم وان رايتونا من القوم واوطانهم فلاته جزا حتى ارسل اليكم كذا في البخاري من  
حديث البراء وفي حديث ابن عباس عندهما والبراء والحاكم انه صلى الله عليه وسلم  
اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتونا فقتلوا فلاته تنصرونا وان رايتونا فقتلوا  
فلاته شربونا ولما حصل القتال بين المسلمين والمشركين انزل الله نوره على المسلمين فحسوا  
الكفار بالسيف حتى شقوا عن العكر وكانت الهزيمة في الكفار وقاتلهم يدعون  
بالوعد وينعم المسلمون حتى اجهضوهم ووقوا بينهم وبين الكفار وياخذون ما فيه من الغنائم  
قال البراء في صحيح البخاري فقال اصحاب عبد الله بن جبير اي قوم الغيبة ظهر اصحابهم في  
تفتقروا فقال عبد الله بن جبير انتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله  
لناتين الناس فلنصيب من الغيبة فلما اتوا حرفت وجرحهم فاقبلوا منهم من الغيبة  
معنى قوله ثم بما سبوا وقال الحسن هو قلوبهم من الشيطان ما دوسوا بهم في الهزيمة وعلى كل  
حال لقد عفا الله عنهم لتوبتهم واعتذارهم كما قال الله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم  
ومن عفا الله عنه لا يكون محلا للطعن اطلاقا ثم نهى الله المؤمنين ان يكونوا كما لنا فقير  
عبد الله بن ابي وصحابه فقال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم  
اي في الشب اذ اضر بواحد الارض ايسر فوافوا بها التجارة وغيرها وكانوا غزوا في غزاة جمع  
غاز فقتلوا لو كانوا عندها ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والدم  
للعاقة اي لا تكونوا مثلهم في النطق بذلك القول الاعتقاد ليجعل حسرة في قلوبهم  
خاصة لغزاة الامة ذم للمنافقين ونهى المؤمنين عن ان يكونوا مثلهم ثم اخبر الله نفسه  
بما هم عنه لو قتلوا او ماتوا فقال ولئن قتلتم في سبيل الله وستم امنين في سبيل الغفرة من الله يا

ع

في العاقبة ورحمة خير مما يحسون من الغنائم ثم قال ولئن قتلتم اي على اي وجه تفتقروا  
ذلك لا الاله الا الله يشرون اي لا اله الا غيره واذا حشرتم اليه فهو الذي يربو جزاكم ويصغر ثوابكم  
ثم خاطب رسوله فقال فيما رحمة من الله انت لهم اي فلما فرغتم من الله هلك لهم خذلان  
وكثرت عتافت ولم تسرع اليهم فيما صدر منهم من الهزيمة يوم احد ولو كانت فقط اي حافيا  
سبي الخلق قبيحا لا احتمال فليظ الغلب اي قاسبه لا تقصروا من ذلك اي لتزقوا عند  
ثم امر نبيه بان يتجاوز عنهم فيما فعله يوم احد فقال واعف عنهم فيما يجتنبونك واستغفر  
لهم الله حتى اشغلك بهم وفي ذلك شارة الى كمال رحمة الله بهم بالمهاجرين والانصار  
كانه قال يا محمد استغفر لهم فارتفعت لهم قبل ان تستغفر لهم فاعف عنهم فانه قد عذرت عنهم  
قبل عذوك ثم اراه بان يستخرج اراهم ويعلم ما عندهم بقوله وقاتلهم في الامم اي في الامم  
او الكفوم فيه وانما اراه بشا ورتهم مع كمال عطفه وجزالة رايه ونزول الوحي اليه ووجوب  
طاعته على الخلق تعييبا لظهورهم وهداية ما يدل على ثار الله على الصبي به الزام  
رسوله بان يحسن لهم خلقه ويعفو عن سيئهم ويستغفر الله لهم واذا حصل له من شربهم فيه  
وقد قتل النبي ذلك حتى روي الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت عارت رجلا انشز  
استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقول المؤلف** فانظر الى قوله سبحانه الخ  
باطل بما حققناه من ان ذلك ليس في جميع الامم بل في حالة الهزيمة يوم احد التي سببت  
عز من الغيبة وحيته الرسول صلى الله عليه وسلم لما اوصاهم بان لا يبرحوا مكانه والافعة صدر  
من الرسول على كثير منهم فغضب وغلظة في كثير من المواضع بسب موروثية ولا يزيد لهم ذلك الا  
محبة للرسول وتباعد له وذلك طاهر لمن عرف حالهم سالك سبيل الانصاف محبتا  
حزينا لا عتافا وان كان شامدا على ما قلنا قصة كعب بن مالك وورادة بن الربيع  
وهدول بن امية لما تخلفوا عن غزوة تبوك مع من تخلف عنها فغضب عليهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ونهى عن كلامهم فتخلف عنهم الناس واجتنبوا وتغير والهم ولم يحكمهم احد

ع

من المسلمين ولم يسلم عليهم وبقوا على ذلك حين ليلة وكل ذلك وهم لم يزدوا والواجب لكل  
اسم والمسلمين حتى روي البخاري وغيره عن كعب بن مالك انه قال في وقتهم فاجتنب ان  
وتغيروا ان حتى تكثرت في نفس الارض لما جرى التي اعرف فلما على ذلك حين ليلة فما  
صاحبنا فاستخلفنا وقعدنا في بيوتنا ببيكان واما انا فقلت اني قد اقبلت على صلوة  
قلت اخرج فاستشهد صلوة على المسلمين واظوف في الاسواق ولا يعلمني احد واتركوا  
اسم صلواته عليه وسلم واسلم عليه وهو في مجلس بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك  
شفتي برؤس السلام عليه لا ثم امكن في بيانه فاسارفة النظر فاذا اقبلت على صلوة في  
اقبلت اية وانا التفت نحوه اعرض عن حتى اذا طال علي ذلك في حفة الناس مشيت حتى  
سدرت جدار حائط ابرقتا دة وهو بن عيسى واجب الناس علي فقلت عليه فواسه عار و  
علي السلام فقلت يا ابا قتادة انك باه هل تعلمني احب اسم رسولك فقلت فقلت  
له فقلت له فقال له ورسوله علم فضاقت عينا بي وتولت حتى سدرت الجدار فقال فينا  
انا مشيت بوق له نية اذا نظرت في انبساطك من قدم بالطعام يبيعه باله نية يقول من  
يدل علي كعب بن مالك فطقق الناس بشرون له في حتى اذا جاز في رفع الي كتابه ملك عينا  
فاذا فيه ما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جئت ولم يعلمك اسم به ارضان ولا  
مضيه فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرأتها وفضها ايضا من ابدا فتمت بها التور  
نسجوت بها حتى اذا مضت ارجعون ليلة من الخمين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا تين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تعزل امرائك فقلت اطلعتهم  
ماذا افعل فقال لا بل اعزلها ولا تقرها قالت انه واسم ما به حركة الاشئ واسم ما يزال  
يكن منه كان من امره ما كان له يومه هذا فقال لي بعض اهل بيتك انك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في امرائك كما امر لامرأة هلال بن ميهان تخف من فقلت واسم لا  
استاذن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدري ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول  
واذا

رسول  
اذن

اذا استاذت

اذا استاذت فيها وانا رجل شاب فلبثت في ذلك عشر ليال حتى كنت كحسون ليلة من  
حين نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلابنا فلما صليت صلوة النحر هو صبح حين ليلة  
وانا على ظهر بيت من بيوتنا بيننا انا جالس على الحال التي ذكر اسمها وجلده ضاقت علي  
الارض بما رحبت وضاقت علي نفسي سمعت صوت صارح يا كعب بن مالك ابشر فخررت  
ساجدا وعرفت انه قد جاء الفزع واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين  
صل صلوة النحر فذهب لنا سر بشروننا وذهب قبل صاحبنا بشرون ثم قال فلما جاءني  
الذي سمعت صوتي بشرون نزعته له ثوبه فكتوته ياها بشرون واسم ما املك غيرهما يومئذ  
واستعرت ثوبين فلبستهما وانظفقت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقنا في الناس فوجها  
فوجها بهنونه بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حول الناس فقام ابي طلحة بن عبد الله بهرول حتى صاحني  
وهنا في واسم ما قام الي رجل من المهاجرين بن عمرو ولانها اطلعت قال كعب فلما سلمت  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرفق وجهه ثم اسرور بشرون  
بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قلت من عندك يا رسول الله من عندك قال لا بل  
من عندك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسار وجهه حتى كانه قطعة فمروا  
نفر ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله من توتيت ان اخلع من مالي صدقة  
الاسم ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت  
فان امك سهم الذي بخير وانزل الله على رسوله لعه تاب الله على النبي والمهاجرين ولا يضار  
الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فزيق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤوف  
رحيم وعلى الشذنة الذين خلفوا حتى اضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم  
وضنوا ان لا يحيا فواسم لا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين امنوا  
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فانظر الي هؤلاء الصحايبه واليه ما جرى لهم من رسول صلى

بعدم

ثم عرّفوا من الغضب ومنع الناس من مكالمتهم حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضقت  
عليهم أنفسهم كيف صبروا على هذه الجفأ وملكوا بالهدان ومع ذلك لم ينقصوا من حوله وقد كتبت  
لكعب ملكك عن كتابا يدعوه اليه وورعه بان يواسيه بنفسه فاخترنا رجلا من اهل  
ذلك وهدم مع انهم من اهل الصحابة كيف يكونوا الصحا به رضيت عنهم فبين ان المؤلف شبه  
اليهود بما بهت به ذابته من جملة اطباع اليهود وشكر الله ان يعايناهم ذلك قوله  
ويؤيد ذلك قوله عز وجل نزلنا الكتاب الخ فيهن هذه الآية مع ما قبلها من الآيات نزلت في قوم  
المنافيقين الذين يظهر دن لا سلام ويخفون الكفر وسب ذلك ما ذكره المفسرون من انه كان  
بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين حضرة فقال اليهودي نتحاكم الي محمد لانه عرف انه لا  
ياخذ الرشوة ولا يبذل في الحكم وقال المنافق نتحاكم الي اليهود لعلمناهم ياخذون الرشوة ويبذلون  
في الحكم فانتفا على ان باتيا كافتان جهنمة ليتحاكما اليه فنزلت هذه الآية مع ما قبلها و  
لنذكر هذه الآيات مع مزج بعض التفسير في خلاها ليطهر بهت هذا المؤلف الذي بهت به  
الصحابة والعباد بالله ثم فنقول قال الله الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما  
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قال جابر كانت الطاغوت التي يتحاكمون  
اليها واحد في جهنم وواحد في اسم ذن كل من واحد كهتان وروى عن ابن عباس ان المراد  
بالطاغوت كعب بن الاشرف اليهودي فان في رواية ان المنافق طلب التحاكم اليه قال نعم و  
قد اوردوا ان يفرّوا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلولا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل  
الله والى الرسول رايت المنافقين يجحدون عندك وعدوا ابي يرضون عند اعراسه و  
ذلك ان اليهودي لما طلب من المنافق ان يتحاكما الي الرسول اعرض ذلك المنافق عن قوله وارا  
التحاكم الي اليهودي كما ذكرنا قال نعم كيف اذا اصابهم مصيبة بما قدمت اليهم ابي كيف  
يصنعون اولئك المنافقون اذا اصابهم مصيبة بما قدمت اليهم بعض عقوبة الله وهم  
وقيل المراد كل مصيبة نصيب جميع المنافقين في الاله نيا ولاخرة ثم اعاد الكلام مخبر اعن

صلى الله

صلى الله فقال ثم جاؤك بمن يتحاكمون الى الطاغوت ثم جاؤك يخلفون باسمنا اريدنا اريدنا  
ارونا بالعدول عنه الى الحياكة الا احسانا وتوفيقا قال الكلب الا احسانا الى القول وتوفيقا  
صدا يا ~~صدا~~ فلو كان بعضهم لبعض وقيل عز ذلك قال نعم اولئك الذين يعلم الله ما  
في قلوبهم ابي من المنافق ابر علم ان ما في قلوبهم خلاف ما في السنتهم فاعرض عنهم ابي عن قبول  
عذرهم وعظمت ابي باطن وقل لهم في انفسهم قول لا بد لنا فيلوا بالخوف باسمه وقيل لو علمهم  
بالقتل لم يتوبوا وقال الحسن ليقول بل يبلغ ان يقول لهم ان ظهرتم ما في قلوبكم من النفاق  
قتلتم ما في بليغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل عز ذلك ثم قال وما ارسلنا من رسول الا ليضاه  
باذن الله ابر بسبب اذنه في طاعة ابر الذي لم يرض بحكمته ان اظهرا لاسلام كان كافر مستحسبا  
القتل وتزويره ان رسال الرسول لما لم يكن الا ليضاه كان من لم يظنه ولم يرض بحكمته  
لم يقبل رسالته ومن كان كذلك كان كافرا مستحسبا لقتل قال نعم ولو انهم اظلموا انفسهم  
ابى بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت جاؤك ابي تا بين من ذلك فاستغفروا الله ابي بالتوبة  
واستغفروا الله ابي عن ذنوبهم ابيك حتى انتصبت لهم شيئا لو جهدوا الله تو ابا رحيما  
ابى لعلمه قابلا لتوبتهم متفضلا عليهم بالرحمة ثم قال نعم فلا وربك لا يؤمنون حتى  
يحكموك ابي ليس لامر كما يزعمون انهم يؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ابي لا يكونون مؤمنين  
حتى يحكموك ابي يحكمك حكما نبيما شجر بينهم ابي خلت وخلفه امرهم والتبس عليهم حكمه  
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا من شكا او ضيقا مما قضيت رسول الله ابي نيفا ودا  
لامر ان تبادوا لو انما كتبنا عليهم ان قتلوا انفسكم واخرجوا من دياركم ابي كما كتبنا ذلك  
على بني اسرائيل ابي انما كتبنا عليهم الاطاعة الله الرضى بحكمته ولو كتبنا عليهم القتل والخروج من  
الديور ما فعلوه الا قبلنا منهم وهم المسلمون الخلفون عن شائبة النفاق وقد قال  
الحسن ومثاله لما نزلت هذه الآية قال عمرو بن عمار بن باسرة وعبد الله بن مسعود وناس  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله اننا لنعلمنا فالحمد لله الذي عافانا بذلك

قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ما من نبي الا سخط عليه  
ان يرضوا به  
ان يرضوا به



ابن عباس رضي الله عنهما قال ان من ارجل الانبياء في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي  
من قال لهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لم يذروا به مطاعة لرسول والارض تجلبه لكان  
خير لهم في عاجلهم واجلهم واشبهتني ابي مخنف في حديثهم وقد بينا لاجلهم فبين  
ان هذه الآيات كلها مسوقة في المناقشة فعملها على الاصحاب فيه مراعاة لما جاء به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وقوله سبحانه فاعف عنهم لئلا يحزنوا من ان  
ذلك منهم في غزوة احد وبعد عفو الله عنهم لا يحل للظعن عليهم بذلك اصلا وقوله وقوله  
وشاورهم في الامر الخ فيه ان في ذلك تضييقا بقوة ارائهم وكان بينهم وليس فيه اشارة  
لما زعموا لا يخفى ذلك على من عرف ساليب الحكم وقوله لان هذه الآيات اوردت ليرى الغرض  
منها الخ مردود بل الغرض منها استخراج ارائهم وعلم ما عندهم والاستظهار برأيهم كما لا  
يخفى ذلك على من له اذني علم بلغة العرب يقال شرت الامة وشورتها اذا استخرجت حرجها  
وشرت العسل واشرت اذا اخذته من موضعه واستخرجته وقوله لقوله ثم بعد هذا الحكم  
الخ مردود بل ما بعد هذا الكلام مصرح بما ذكرنا في المعنى اذ حصل لك العزم على شئ  
ان اردت به عليك بعد ما اوردت كما هو فتوكل على الله في امضائه وقله ولا تتوقف  
في بعد ذلك وهو ما يشهد على صحة الفكارم وصفا سرورهم وقوة دينهم وعظم  
سبحانهم لا على ما زعمه المؤلف المسمى المحرف وقوله والقوم يتخون بها الخ صحيح بل  
هذه عندنا من اعظم الفخروايب فخر اعظم من ذلك وهو ان الله صلى الله عليه وسلم  
ان يشاء واصحابه واذا اشاروا عليه بما يريد وعزم على فعله ان يفعلوا  
على ربه الذين خلقهم ثم ارسله الى عباده وقوله انها الازرار الخ صحيح ذلك لما رواه  
الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من بيني وبينكم من احد الا  
او وزيران من اهل الارض فاما وزيران من اهل الجبل واما وزيران من اهل الارض  
فابوبكر وعمر وروى ابن عسكرا عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل مني وزيرين

وزيرين

وزيرين وصاحبها ابوبكر وعمر وروى الخطيب والحاكم عن ابي سعيد والحكيم الترمذي عن  
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي وزيرين من اهل السماء ووزيرين من  
اهل الارض فوزير من اهل السماء جبريل وميكائيل ووزير من اهل الارض ابوبكر وعمر  
وتقدم ذلك وانما استوزرهما دون غيرهما من الصحابة لانهما خاصته من اصحابه يعول  
عليهما في المهمات من بينهم كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد روى الخطيب في صحيحه  
ابن سيرين بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل مني خاصة من اصحابه  
وان خاص من اصحابي ابوبكر وعمر قال المؤلف ومنها استفاضة الآيات القرآنية  
بالذم والتوبيخ لتلك الصحابة والفتوح لهم بها والدلالة على نفاق كثير منهم وقام النبي صلى  
الله عليه وسلم في غير موضع منهم قال عز وجل ومنهم من لم يترك في الصدقات فان عطفوا منها رضوا  
وان لم يعطوا منها اذام يستحقون وقال تعاليم تراثي الذين هموا على الجور ثم يعودون كما هموا  
عنه ويتناجون بالانتم والعهد وان ومعصية الرسول واذا جاؤك حيون بما لم يحيك به الله  
ويقولون في انفسهم لو لا عهد بنا الله بما نقول حسبهم حرم يصلونها وبسبب المصير وقوله ثم  
اذا جارتك المنافقون التي حراسه رة بما لها وقوله ومنهم من يسمع لك حتى اذا خرجوا  
ثم عندك قالوا الذين اتوا العلم ما اذا قال ان اولئك الذين طبع الله على قلوبهم و  
استمعوا الاذانهم لاية وقوله رايث الذين في قلوبهم مرض يتفرون ان لك نظر النفس عليه من  
الموت فاولئك طاعة وقول معروف لاية وقوله ام حسب الذين في قلوبهم مرض ان لن يخرج  
الله اضغانهم ولو نشاء لاريناكم فلتسولنهم مما هم ولتسولنهم في قول لاية وقوله  
الاية دلالة على ان بعض المنافقين كان نفاقا خفيا على الناس بل عليه صلى الله عليه وسلم و  
مثلها قوله سبحانه ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله سيقول  
لك المخلصون من اعراب شعث امدان واهلنا فاستغفرنا لاني لولنا بالستهم ما ليس في  
قلوبهم الخ قوله بل فظنتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهلهم بما اوزين ذلك في قلوبكم

وأنتم ظن لسوا وكنتم قوما بورا وقال سيئول المخلصون إذا انظمتهم إلى معانم لتأخذ  
ذرونا نبتعكم بربيعون ان يبدلوا كلام الله قلن يتبعونا كذلك قال الله من قبل فيسئلون  
بل محمد وشا بل كانوا لا يفتقرون الا قليلا وقوله الله الذين يشاءونكم من ذوات الحجرات انتم  
لا تعلمون وهم الذين نازعوه بالانفال وطلبوا لانفسهم حتى انزل الله في الانفال سورة  
الرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقد التودا  
عليه في الحرب يوم بدر وكرهوا لقاء الله وقيل ان غلبت المشركين فانزل الله فيهم حيا ولو كنت  
في الحق بعد ما تبين كأنها باتون الموت وهم ينظرون ولقد فرغوا منه يوم حنين وقد أعنتهم  
كثرة تم فلم تغن عنهم شيئا وضاقت عليهم الارض بما رحبت ثم ولو امد برين وفرغ الله  
يوم احد واسلوه وصدوا الجبل حتى شج الاعدا وهدم كسر وانجست ووقع من فرسه على  
الارض وهو يستصرخ بهم ويدعوهم فلو يجيب احد منهم ولم يبق معه الا من كان جارا مجريا  
نفسه وفي ذلك نزل ان تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم في افواكم و  
قد التودا عليه في غزوة تبوك وفيهم نزل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انذروا في  
سبيل الله انما قلتم الى الارض ارضيتتم بالحيوة الدنيا الى قوله لا تنذروا بعد بهم  
عذابا اليها ويستبدل قوما غيركم لاية وحس وليسل على ان يصحبا المصدقين لعودته كما اذا  
يعصونه ويخالعون امره وكذلك ايات الفزارة احد وحنين والتودا هم عليه يوم بدر انها  
كلها في الحج لا خصوصية لها بالمشافقين ثم انه سبحانه عتابهم وتوبيخهم في هذه الموضع بقوله  
لو كان عرضا قربا وسوا قاصدا لا يتعون ولكن بعدت عليهم شقة وسيلفون باس الله لو  
استضعفنا لخرجا معكم يهلكون انفسهم وايه علم انهم الكاذبون ثم عاتب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على اذنه لهم في التملك فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين  
الذين صدقوا ويعلم الكاذبين ثم بين سبحانه ان الذين يستأذنونك في التملك خارجون  
عن الاحسان فقال لا يستأذنتك الذين يؤمنون باسهم اليوم الاخوان يجاهدوا باولادهم وانفسهم

والله

والله عليهم بالمتقين انما تبات ذنك الذين يؤمنون باسهم ولا يزالون الا فرادى كتابت قلوبهم  
لهم في ربهم يترددون وقال سبحانه في قصة الاحزاب واذا قالت طائفة منهم يا اهل بيت  
لا مقام لكم فارجعوا وبناؤن فرب منهم النسي ويقولون ان بيوتنا محرقة وما هي احدية ان  
يريدون الا فرارا الى ان قال ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل ان يكون الا اوبار وكان عهدهم  
مستورا ثم خاطبهم وعاتبهم بقوله قل ان ينطقكم الفزارة ان فرتم من الموت والقتل واذا لو  
يتمعون الا قلبا قل من ذا الذي يوصيكم من الله ان اراوكم سوا واراوكم رحمة ولا يجدون  
لهم مژدون الله وليا ولا نصيرا الى غير ذلك من الايات الظاهرة والبيئات الباهرة في ذمهم  
وتوبيخهم انتهى **قول** سبحانه اسرن هذا المولف المارق من الذين لم يميز  
الصحابة الاطهار عن غيرهم المنافقين فان هذه الايات كلها نازلة في اهل السفاق وقد  
وقع من المنافقين على ذلك الاتفاق فقد كان المنافقون ولا يترن ثم انهم لم يزالوا يقولون  
الى ان تميزوا عن المؤمنين في اخوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله ما كان الله ليضل  
المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وقال صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنقي  
الناس كما ينقي الكبر حبيثا كذب وكيف يكون المراد بهذه الايات الصحابة الذين هم خير امت  
اخرجت للناس وقد نزل الله عليهم في كتابه في ايات كثيرة تقدم بعضها **الندوة** لانه لاية  
التي ذكرها **فنتول** ما رواه فيهم من يترك في الصدقات لاية فقد نزل في ذي الحجة  
هو قوسون زهير التميمي راس الخوارج واصلمهم فتد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري انه قال  
بينما نحن عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتيم اذا تاه ذو الحجة بصره وهو دخل من بني  
تميم فقال يا رسول الله عدل فقال ويلك فمن يعدل اذا انال عدل قد خبت وحسرت  
ان لم يكن عدل فقال عمر يا رسول الله انك انك ليه فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له صيا  
بخر احدكم صلواته مع صلواتهم وصيامهم مع صيامهم يتراون القرآن لا يجاوز تراقيمهم ثم  
من الذين كما يرق السهم من الرمية ينظر الى فضله فلا يوجد في شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد

هو قوس

انا سئدنا سمعت هذا الحديث  
في رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شئ ثم ينظر الى نعتهم وهو قد حده فلما يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قوله اي قد ذه فلما يوجد فيه شئ  
قد سبق الفوت وادام ايهم رجلا سودا حدى عضد به فنزلت في المرأة او مثل البضعة قد  
رود ويخرجون على فرقة من الناس فقال ابو سعيد واسته ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا  
فامر بئذ لك الرجل فالتمس فانه به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعتته و  
قبل نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين يقال له ابو الحوط قال لا ترون الي صاحبكم من اسم  
صه قائم في دعاة الغم بزعيمه بعدل واما قوله ثم لم تر الى الذين هزوا عن النجوى لآية فتنه نزل  
في اليهود والمنافقين وذلك انهم كانوا يتناجون فيما بينهم ورون المؤمنين وينظرون الى  
المؤمنين ويتفكرون باعينهم يوقنون المؤمنين انهم يتناجون فيما بينهم فيقولون لئن  
دعونا ما نراهم الا وقد بلغهم من اخواننا الذين خرجوا في السرايا قتل او موت او هزيمة فيقع  
ذلك في قلوبهم فيحزنون فلما طال ذلك عليهم وكثر مشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام  
رسول الله عز وجل فلم يشعروا وعادوا الى مناجياتهم فانزل الله ثم لم تر الى الذين هزوا عن النجوى  
اي المناجاة ثم يعودون لما نهوا عنه اي يرجعون الى المناجيات التي نهوا عنها ويتناجون بلسانهم  
والعهد وان ومعصية الرسول اي لان النبي كان قد نهاهم عن النجوى فحسوه واذا جاؤن جوبك  
بالم حيك به انه وذلك ان اليهود كانوا يدخلون على النبي ويقولون اسم عليك واسم  
الموت وهم يوقنون انهم يقولون سلام عليك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم فيقول  
عليكم ويقولون في انفسهم اي فيما بينهم اذا خرجوا النبي صلى الله عليه وسلم لولا بعد بنا الله بما  
نقول يريهون لو كان محمد نبيا لعذبنا الله بما نقول فقال رعد وجل حسم بهم اي عذبنا  
يصلونها بنسب المصير وقد روى البخاري عن عائشة انها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم  
وقالوا اسم عليك قال وعليكم فقالت عائشة اسم عليكم وانضم الله وعظيبت عليكم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهديا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والنفس قالت  
اولم سمع ما قالوا قال اولم سمع ما قلت رددت عليهم فيستجاب لهم ولا يستجاب لهم في

واما قوله

واما سورة اذا جازك لنا فتون فالمراد باننا فتين فيها عبادة بن ابي بن سلول وصحى به  
كما صرح به لك المغنون فحملهم على الصيا به باطلا بقبلة الاله الاغنى المغنون واما قوله ثم  
ومنهم من يستمع ليك حتى اذا خرجوا من عندك الاية فتنه نزل في جماعة من المنافقين كانوا  
يخفون مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمعون كلامه فلما بعد منه ولا ينهونه عنها ونا به  
وتضا فلما اذا خرجوا من عند الرسول مشكوا هذا العلم من الصيا به عز قول الرسول كما قال ثم في  
هذه الآية حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اتوا العلم ماذا قال انفا اي لان استهزا  
وقال متناظران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف ويغيب المناقين فاذا خرجوا من المسجد  
سألو عبدا بن مسعود استهزا ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وقد  
سألت فبينما سأل ثم ان الله فرق بين المنافقين والصيا به المؤمنين في هذه الآية فقال  
لا حق للمنافقين او لك الذين طبع الله قلوبهم واستمعوا هوارهم وقال في حق الصيا به  
المؤمنين والذين آمنوا وازادهم هدى وانا هم تقواهم اي زادهم الله بالتوفيق واللاهام او  
قول الرسول ووفتهم للعلم بما امر به وهو التقوى وانا هم ثواب تقواهم كما قال ذلك سعيد بن جبير  
وقوله ثم لا يتا الذين في قلوبهم مرض لا يتبين لهم مرجع في المنافقين لان المراد به مرض الشقاق  
وذلك لان القلوب تتأثر قلب من تحت الربة وقلب من ميت وقلب من مرض وقد جمع  
الله سبحانه هذه القلوب الثلاثة في قوله وما ارسلنا قبلك من رسل الا اذا تمنى  
العين الشيطان في امية فيسبح الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم ما يلقي  
الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لن يثقوا بعبدة  
وليعلم الذين اتوا العلم انه الحق من ربك فيؤمنوا به فتحت لهم قلوبهم وان الله لهادى الذين  
امنوا له صراط مستقيم فحمل سبحانه القلوب في هذه الآيات قلبين مغشونين وقلبا ناجيا  
فالغشونان القلب الذي فيه مرض وهو قلب المنافق والقلب القاسي وهو قلب الكافر والناجى  
القلب المؤمن المحبب الربة وهو المخلص من اليه الخاضع للمسلم المتقاد وهذا هو القلب

السليم الذي لا يجوز يوم القيمة الا من اقر الله به كما قال في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله قلبا سليم وهو الذي سلم في كل سنة في مخالفة امر الله ونهيه وكل شبهة تتعارض حيزه فلم من عبوديته غير ومن تحكيم غير رسوله وهذه اهل الظاهر من احوال الصحابة الكرام هذه وقد قسم الصحابة رضي الله عنهم القلوب الى اربعة اقسام كما صح عن حذيفة بن اليمان انه قال القلوب بربعة قلب اجود فيه سراج يزهو فذلك قلب المؤمن وقلب اغلقت فذلك قلب الكافر وقلب منكوس فذلك قلب المنافق عرف ثم انكره ابصر ثم عمى وقلب عنده ما وذاك مادة ايمان ومادة نفاق وهذه لما غلب عليه منها ما ذكره حذيفة غير خارج عما اشار اليه في الايات المذكورة وغيرها فنقله قلب اجود اي يوجد عاصي الله ورسوله فقه مجرد وسلم مما سوس الحق وفيه سراج يزهو وفيه مصباح الايمان فاشرب بجموده الى سحابة من سحبات الباطل وسهوات الغنى وبحصول السراج فيه الا شرفه واستناره بنور العلم والابواب وانما بالقلب الاغلت في قلب الكافر لانه داخل في غلظه وغلثه فلا يصل اليه نور العلم والابواب كما قال الله حاكيا عن اليهود قالوا قلونا غلث وانما بالقلب المنكوس الى قلب المنافق كما قال الله ما لكم في المنافقين فئتين والله ركبهم بما كسبوا من غمهم وورد في الباطل الذي كانوا فيه بسببهم واعمالهم الباطلة وهذه اشتر القلوب واخشبها فانه يعتقد الباطل حقا ويوالي اصحابه والحق باطلا ويعدوا من حله والله هو المستعان وانما بالقلب الذي له ما وذاك الى القلب الذي لم يتمكن فيه الايمان ولم تزهر فيه سرجه حيث لم يتجدد الحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم بل فيه مادة منه ومادة من خلافه فتارة يكون للكفر اقرب منه للايمان وتارة يكون للايمان اقرب منه للكفر والحكم الغالب اليه يرجع وقد صرح المنصفون ايضا بان لا يتعين نازلتان في المنافقين فبين ان هذه المولف وذكر ذلك اما ان يكون في قلبه مرض وليس للمؤمن واليهين وقول المولى في هذه الآية دلالة على صحة كون في اول الاسلام وما بعد نزول هذه الآية فلم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم

فقه

فقه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية شئ من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم وورد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد نزول هذه الآية لا يتكلم منافق عنده الا عرفه بقوله واستدل بخبري كلامه على عدم ايمانهم واما قوله ثم وما اهل المدينة مردوا على النفاق لانفسهم ممن نزلهم فالمراد منه علمهم باعيانهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم وان عرف المنافقين بسيماهم وكلامهم لكن لم يعرفهم باعيانهم اذ قد كسبوا عليه فخا طية بقوله لا تعلمهم اي لا تعرفهم باعيانهم ممن نزلهم اي نطلع على سرهم اي ان قدروا ان لا يلبسوا عليك لم يتدروا ان يلبسوا علينا وقوله ثم في احوالهم مسخف بهم مرتين ثم يردون في عذاب عظيم يدل صريحا على ان المراد غير الصحابة لان الله وعد الصحابة بالجنة واجرة رضي عنهم ورضوا عنه وحكم بانهم المفلحون الصادقون الراشدين كما تقدم ذلك في الايات التي ذكرناها من حمل ذلك عليهم فقه نذب الله ثم و قد اختلف المنصفون في هذه بين العذابين من بعد ان تنفذ اعلى ان العذاب العظيم الذي يردون اليه دون عذاب جهنم فخلعون فيه فقال الكلبي السدي قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فخرجوا من المسجد ونضحهم فهداهم العذاب الاول والثاني عذاب القبر وقال مجاهد الاول العنق والسبي والثاني عذاب القبر وقال قتادة اليه بيته في الدنيا وعذاب القبر وقيل الاول احواق مسجد حرم مسجد اخر احواق اخرى عواقبهم بنار جهنم وقيل غير ذلك وعلى كل فلهما ينطبق ذلك على الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين الذين زعموا انهم من كبار المنافقين فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من المسجد بل كان لا يصلح الا معهم ولما ترض جعلوا بابكروا ما حاله صلحين بباله وكنه لفت لم يقتل احدا منهم ولم يحده بل كان يفر بهم ويستشيرهم ويستصحبهم كما هو ظاهر لمن عرف احوالهم معه صلى الله عليه وسلم واما قوله فيهم سيئول لك المنفقون من الاعراب لايات فالمراد بالاعراب فيها كما قال

فقه

ابن عباس ومجاهد بن جابر ومزنيه وجميعة النخعي واسم ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد السير الى مكة فاجابهم عام الحديبية استقر في حقل المدينة من الاعراب الاطل  
 البواوي يخرجوا معه معترين هذا راى فرس ان يرضوا له بحرب ويصده عن بيت فاحرم  
 صلى الله عليه وسلم بالعمرة واحرم منه صحابه وساق معه الهدي ليعلم الناس انه لا يريد حربا  
 فتألف عنه كثير من الاعراب وتخلفوا واعلوا بالمشرك فانزل الله فيهم هذه الايات ثم ان  
 اولئك الاعراب بعد ذلك قويت سلاهم وقاتلوا المشركين والمؤمنين فانما امر اجرا  
 حسنا كما قال الله قتل للمؤمنين من الاعراب ستة وعشرون ادم اوله باس شهيد فقاتلوه ثم او  
 بسكون فان نصيبوا يومئذ امرهم ان لا يقاتلوا الا بالحق والعدل والعدل والعدل والعدل  
 ان الذين ينادونك من وراء الحجرات فامرهم ان ينادوا بك فيما تقدم بنو العنبر فتد قال  
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليهم كربة واقتر عليهم عينيه بن حصين الخزاري  
 فلما علموا انه نوجه يخدمهم فربوا وتركوا عيالهم نسبا لهم عينيه وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فجا ابعده ذلك رجلا لهم بغيره واذ راي فتد هو وقت الظهيرة ووافقوا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاندوا فاطمه فلما راها راي جبهتها اياها بهم يكون وكان لكل  
 امرأة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا ان يخرج لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فحملوا اينا دون يا محمد فخرج اينا ويصبحون حننا يتضوه من نورهم فخرج لهم فقالوا يا محمد  
 وارنا عيالتنا فنزل جبريل فقال ان الله باركك فيهم رجلا فقال لهم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ترصون ان يكون بيني وبينكم سيرة بن عمرو وهو على دينكم فقالوا نعم  
 فقال سيرة ان ارا حكم بينهم وعمرى شافه وهو لا يعرف من بشاة فرضوا به فقال لا يعرفون  
 ان تغادس نضهم وتقتن نضهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رضيت فنادى  
 رضنهم واعتن رضنهم فانزل الله هذه الاية واذ قد تبين ان هذه الاية نزلت في الكفار فحملها  
 على الصحابة الابرار من غضب الله الملك الجبار ومن غضب الله عنده من النار وقوله

ان  
 عنه

(م)

وهم الذين نازعوه في الانفال كذب مرجع واقف قبيح فان الذين نادوه من وراء الحجرات  
 هم بنو العنبر كما نقلت ذلك عن ابن عباس بن جبريل عليه المفسرون الذين سئلوه عن الانفال  
 فمنا من اصحاب كفيف مجرب هذه الراضى المرناب عن كفا ربي العنبر بانهم اصحاب  
 جراه الله بما يقول وانا لله اليم العذاب ولقد كرمب نزول آية الانفال يعلم ان هذا  
 الراضى من مخطوط المقاله فتقول قال هذا التفسير نزول هذه الاية هو ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من آية مكان كذا افله من الغلبة او من قتل قتيلا فلكذا  
 ومن سراسير فلكذا فلما التقوا ساروا الى المشان واقام شيوخ وجوهه كاسر عند الريات  
 فلما فتح الله عليهم المسلمين جازوا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا شياخ  
 كثر اذ انكم ولوا نهم متم لا تخمتم لنا فلما تذهبوا بالفتا ثم دوتوا وقام ابو البشر بن عمرو  
 الايضار من اخوانه سلمة فقال يا رسول الله انك وعدت ان من قتل قتيلا فلكذا ودمه  
 اسير فلكذا وانا قد قتلنا سبعين ودمنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما  
 منعنا ان نطلب ما يطلب هؤلاء زهادة في الاخرة ولا جبن عم العدو ولكن كرهنا ان يرمى  
 مصافك فيعصف عليه خيل من المشركين فيصبون فاعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم فقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير والغنيمة دون ذلك فان تعطاهم لاء ما  
 ذكرت لا يستحي لا صحابك كير شي فتزك يسلكونك عن الانفال وقال ابن مسحق امر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بانه العك فخرج فاختلت المسلمون فيه فقال من جده حولنا قد كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل كل امر من اصحاب وقال الذين كانوا ايقنوا العدو  
 لولا نحن ما احببوه وقال الذين كانوا يحرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد راينا ان  
 نقل العدو وان ناخذ المتاع ونحن حفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثره العدو  
 فتنا ودرنا انتم باحق به منا وروى مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سألت عباد بن  
 الصامت عن الانفال قال في معركة بدر نزلت حين اختلفت في الغلبة فله الله من

اصحاب

ايدينا محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا على السواء  
وكان في ذلك فتور وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات البين وقال سعيد بن ابى وقاص لما كان  
يوم بدر فقتل اهل عير وقتل سعيد بن ابى العاص بن امية واخذت سيفه وكان اسم ذاك  
السيف فاجبى فحيت به ابى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الله قد فتح لك  
من المشركين هيب هذا السيف فقال ليس له هذا ذلك اذهب فاحرقه في القبض فخرجه  
ورجعت به ولا يعمله الا الله من قتل احمى واخذ سلسبى فاجاوزت لاقبلا حتى نزلت سورة  
الانفال فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد انك سكتن سيفك ولسنك وانك قد  
صار له فاذهب فخذ ههنا ههنا وقيل غير ذلك فاذا علمت ما ذكرناه تبين ان الظن  
على الصيابة بسؤالهم الانفال بعد ما وعد حرم النبي صلى الله عليه وسلم بها ما لا وجه له ولما  
جعل الله الحكم فيها لرسوله وانقاد الصيابة له واذا علموا حكمه لم يبق في ذلك وجه للظن  
وقوله وقد التوا عليه في الحرب يوم بدر الخ فيه ان الصيابة الامام لم يلتوا عليه صلى الله عليه  
عليه وسلم بل حشوه على الحرب وذلك لما ذكره محمد بن ثور في المشركين واهل السير ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قد هو المسلمون لتعرض لعير قريش وذلك ان باسفيان كان باثام  
في ثمانين ركب منهم عمرو بن العاص فاقبلوا في قافلة عظيمة فيها اموال قريش حتى اذا كانوا قربا  
من بدر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فندب الصيابة اليهم واخرجهم بقترة المال وقلة العدد  
وقال هذه عير قريش فيها اموال فاخرجوا اليها لئلا يهلكوها فاجابوه لذلك  
فخرج صلى الله عليه وسلم من المدينة وخرج معه الانصار ولم تكن قبل ذلك خرجت معه  
وكان معه من خرج معه صلى الله عليه وسلم ثمانمائة وثلثه وكان معهم ثلثة افراس وسبوا بعيرا  
فلما سمع يوسف بن سيرة صلى الله عليه وسلم استاجر ضمضم بن عمرو الغفاري ان يات قريشا  
بمكة يستقرهم ويخبرهم ان مكة قد عرض لعيرهم في الصيابة فنهضوا في قريش فمضى ولم يخلد  
احد من شراف قريش الا ابولهب وبعث ملكا الى العاص بن هشام بن المغيرة فلما بلغ رسول الله

قال

صلى

صلى الله عليه وسلم الروحا انا الخبير بسيرة قريش لم ينطوع يوم فاستار النبي صلى الله عليه وسلم  
في طيب العير وحرب التنوير وقال ان الله وعدكم احد من اهل العير وما قريش اذ كانت  
العير حب اليهم فقام ابو بكر فقال فاحسن ثم قام عمر فقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو  
فقال يا رسول الله مفضل لما امرت الله فمخمن معك والله لا نقول ذلك كما قالت بنو اسرائيل  
لموسى اذهب انت وربك فقاتلا اية ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معك فقاتل  
فوالله اني بعثتك بالحق لو سرت بنا الى بركت العمى لبعثت مدنية الجحشة لجاله نامعك  
من دونه حتى تبلغه فقال صلى الله عليه وسلم خيرا ودمعاه نجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم  
اشيروا علي بها اناس انما يريدوا لافسادنا منهم حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله  
انا برارم ذو مامك حتى تصل الى دارنا فاذا وصلت اليها فانت في زماننا تنهك ما  
منع منة انفسنا وابنا رنا ونا انما فحان صلى الله عليه وسلم يخوف ان لا تكون انفسنا  
تترس عليها بغيره الا من وحده بالمدنية من عده وان ليس عليهم ان يسير بهم الى عده ومن بعدهم  
فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن معاذ والله لكانت تريدنا يا  
رسول الله قال اجل قال قد فانا بك وصدقتك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق  
واعطيتك ان على ذلك عهد ونا موثيقا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله الى اردت  
فوالله اني بعثتك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضت معك ما تخلف منا  
رجل واحد وما نكرنا ان نلقى عه ونا ان الصبر عند الحرب وصدق عند الفداء لعلا الله  
يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله فسر صلى الله عليه وسلم بقول سعد وشطه  
ذلك ثم قال سيرا على بركة الله ثم وابشروا فان الله وعدكم في احد من اهل العير فاقبلوا  
في الصيابة النصة ان الصيابة التوا عليه في الحرب يوم بدر فيها انهم واقفوه على الحرب  
ورعيتوا فيه وكان التوقف في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الانصار كما ذكر  
نا الظن بملك ظهن بالرسول والعباد باسبه من ذلك وهذا باب لو لم يكن في غير ما يفتخر

في مطاعه وهو لا يشتر بما فتاكت وما ذكره الآية الصحيح انها نازلة في حق المشركين قال  
ابن سعد في معالم التنزيل قال بن زيد هو لا المشركون جادلوه في الحق كما نساب قون الاموت  
حين يدعون الى الاسلام لكرهيتهم اياه وهم ينظرون انهم ومن قال من الغضب من انما نزلت  
في المؤمنين فلو صحت في ذلك لكان المؤمنون انما يقتلوا بالقتال كرهوا ذلك وقالوا لم  
تقلنا اننا نقتل نستهلقتهم وانما اخرجت للعبودية فذلك جده لهم بعد ما تبين لهم  
ان رسول لا يصنع لاهل امة اسوة وفيه اشارة الى ان جده لهم انما كان لفظ رغبته في القتال  
ولا يتم القتال لهم لقلته عدم وهم لم يستعدوا لان غلبهم كانوا رجالا وما كان فيهم الا  
فارسان او ثلاثة فالتصن على الاصحاب بذلك مما لا وجه له وكيف يتكلم في حق اهل بيته  
بما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ان اسد قد غزاهم واخر بانة يدخلهم الجنة ولم يهتلم  
ان رفته روى البخاري عن مسلم والترمذي بن ابن ماجه واحمد عن علي بن ابي طالب وابو داود  
عنه في حريه وسلم ايضاً عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال وما يدريكم  
انما اطلع على اهل بيته فقال اعلما ما شئتم فغزيتكم وروى الدررقي عن ابن جبر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال بشر من شهد بدر بالجنة وروى الامام محمد بن جابر بن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لن يظفر الله النار رجلاً شهد به او احدى بيته وروى الامام احمد وابن ماجه  
عن حفصه قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله فقال ما فعله ون من شهد به وراقبكم  
قلت جبارنا قال وكذلك من شهد به راحه الملائكة ثم علمه فاجاب الملائكة ورواه ابن جابر  
عن رافع بن خديج وروى البغوي وابن قانع عن سعد بن ابي طالب بن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لن يبلغ النار احد شهد به او بيعة الرضوان وقرله ولقد فرأ منه يوم حنين الخ  
فقد نفعه جبابه من ان لم يكن فزار في حنينته بل كان من جهة التديب الذي صار عندهم ومع ذلك  
كانوا من طلقت امة مسلمة الفتح ولم يكونوا من كبار اصحاب ومع هذا لم يجره على ذلك بل  
انتقلوا وظهروا بديل قوله ثم انزل الله سبحانه على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودهم تردها

رسول  
لما

وعذب

وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ولما علم الرسول عذرتهم ولم يعاتب احد منهم لم يتبع غيره  
طعن اهل البيت عليه السلام في حوزة الشيعة الزوار من حوزة الكفار واذا استرقت لهك نهر عليه ابو  
القاسم في الشرايع وقد تقدم ملامته في ذلك وما فرارهم يوم احد فكان قبل النهي عنه ومع  
هذا قد عطف الله عنهم حيث قال في كتابه ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور رحيم وايضاً كان فرار  
المنافقين قبل القتال وفرار المؤمنين بعده لما اشيع خبر شهادة النبي صلى الله عليه وسلم  
واذا قتل رئيس العسكر لا يكون الزوار بعده منياعه عنهم ان الله غفور رحيم وايضاً كان فرار  
رسول الله بن قنينة الكارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرقه رباعيته وشيخ وجهه ذبحه  
مصعب بن عمير وكان صاحب الراية حتى قتلته بن قنينة وهو يرمى انه قتل النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم فقال قد قتل محمد وصرخ صراخ الا ان محمداً قد قتل فاعفانا اناس وعجل الرسول  
صلى الله عليه وسلم يدعوا له عباد الله فاخار عليه ثلاثون من اصحابه منهم ابو بكر وعمر وحمزة حتى  
كشوا عنه المشركين وتزق عنه الباقون لانهم ظنوه انه قتل ولم يسموا صوته حين دعاهم حتى  
ينجوا زون ليه وقال حينئذ ناس من المنافقين لو كان نبيا لما قتلوا رجلاً الا اخوانهم ودينهم  
فقال انس بن النضر رضي الله عنه عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قتل محمد فان رب  
محمد حي لا يموت وما تصنعون بالجحيم بعده فقاتلوا على ما قال الله عليه ثم قال اللهم انما اعتر  
البيك مما يتولدون وابرأ منه وشبهه بسيفه فقاتلوا حتى قتلوا فزال عنه ذلك قوله وما محمد الا  
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن  
نجزاه شيئا وسيجزي الله الشاكرين اي على نعمة الاسلام بالنبات عليه كاشرا هزابه واما قوله  
تم اذ تصعدون ولا تلوون على احد الاية فلا دليل فيه لما ذكره بل فيه دليل لما ذكرناه من  
ان الله عفا عنهم وبعد عفا عنهم لم يتبين كمال اللطمين اصلا اذ هذه الاية متعلقة بالاية التي  
قبلها المتصلة بها وهي قوله تم ولقد عفا عنكم وانه ذو فضل عظيم والمؤمنون تركت  
ما قبل هذه الاية لياتي غرضه في الطعن حتى يروج قوله عنه كل مفتون ولم يبال بتعذيب

آيات القرآن له واقضا حرم من المسلمين فلذلك انهم اذ اذلتهم بايها الذين  
امنوا ما لكم اذا قيل لكم انذروا ايات الله ليس لها طعن على الاصحاب اذ ليس فيها انهم عصوا الرسول وخالفوا  
امرهم وخافوا ما شاؤوا وقد عاتبهم الله على ذلك ليجتنبوا هذه الفزوة حتى قال الشعبي ان عتاب  
اصطفا رضي الله عنه في هذه الآية فجزا به بكر الصديق رضي الله عنه وذلك لان الله قال لا تنفروا  
فقد ظهر الله في الفرجة الذين كفروا فانهم اذ اذلتهم بايها حرم من انهم  
معناه انهم وما ذكره من الاستثناء الذي هو معيار العزم يقتضي ان يكون علي بن ابي طالب من  
جملة المعاتبين لما يجب عليه من المصروفات فلا يستعصم صهيته من المسلمين وانما حصل  
للصحة انما افلح لان هذه الفزوة كانت في زمان عشرة من ان سر مشقة من الحرفة روي عنه  
المرزوق في تفسيره عن معمر بن عتيق انه قال خرجوا في فلاة من الظاهر وفي حشد به حتى كانوا  
يخرجون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء وكان ذلك عشرة في الماء وفي الظاهر في الفسحة فاست  
غزوة العسرة وسين بان ضحية لا تقضح المناقطين بها ولذا كرسب هذه الفزوة لتقول  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه من الانباء الذين يندمون بالزيت من انهم الى المدينة ان  
الروم تجتعت بانام مع قرفلند ب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بالبحار  
الذين يريدون ايتا جباله كفت وروى الطبراني في حديثه عن ابن جهمين قال كانت بضار من العرب  
تنتال في فلاة من هذه التي خرج جعلي بعد عن النبوة فملكوا هاهنا منهم سنون فملكوا لهم فبعث  
رجلا فجهز معه ربعين انما فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالفزوة فشا قتل بعضهم لانه لم  
يكن له فزوة وكان عثمان رضي الله عنه قد جهز غير الاثام فقال يا رسول الله هذه مايتا  
بعيراتها واحلاسها ومايتا اوقية قال فسمعت يقول لا يفزع عثمان ما علمه بها وروى عن  
قتادة انه قال حمل عثمان في جيش العسرة على الفبير وسبعين فرسا وعبد الرحمن بن مسعود قال جاء  
عثمان بن عفان بالثوبين في مكة حين جهز جيش العسرة فشرها في حجره صلى الله عليه وسلم ذات  
رسول الله يقبلها في حجره ويقول ما حضر عثمان بعد اليوم اخرجه الترمذي وعند الفضايل والمدني سيرته كما

انهم

الرجل

دوره

ذكرة الطبراني في الرياض النضرة من حديث حذيفة بن عثمان بن جبير العسرة بشرة الاف دينار  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبت بين يديه فجعل صلى الله عليه وسلم يقول بيده ويقبلها ظهر العرجان يتوار  
عنه كفت يا عثمان اسررت وما اعلت وما هو كائن اليك يوم القيمة ما ياله ما علمه فادعنا صاحب  
صلى الله عليه وسلم يخرج قال قوم من المناقطين لا تنفروا في الحرفة قالوا فقلتم وقالوا لا تنفروا في الحرفة نار  
جهنم اشده حره كما كانوا يفتقون فاسلوا صلى الله عليه وسلم الى مكة وقبائل العرب يستنهم فبين من  
ذكت ان الذين قالوا لا تنفروا في الحرفة المناقطين واما الصحابة الممنون فتمه واقتره صلى الله عليه وسلم  
بلواعانه كما ذكرنا عن عثمان وانما ثباته لبعضهم من كان قريب العهد بالاسلام كسنة الفتح و  
الطقتا واثالهم ولكن الله عاتب الجميع غير ابي بكر كما ذكرناه جيش الله على هذه الفزوة التي هي غزوة  
العسرة ويؤيد ما قلناه ان ثباته فقره الصحابة لما لم يحصل لهم ما يحملون اليه قاموا ليكون  
حتى انهم ساء البكايين فتمه وروى ان سالم بن عمير وعليه بن زيد وابي اليس عبد الرحمن بن كعب المازني و  
الرباض بن مسارية وقرم بن عبد الله وعمر بن عثمان وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمرو المزني  
وعمر بن الحام ومعتل المزني وحضر من بن مازن والنخعيان بن سويد ومعتل وعقيل وسمان وعبد  
الرحمن وهذه بنو امون جاوا يستحلون النبي صلى الله عليه وسلم فتال صلى الله عليه وسلم لا جد ما  
احلهم عليه فانزل الله عليهم في المرض وفي الضعفاء وفي الهجرة قوله ليس على الضعفاء ولا على  
المرض ولا على الذين لا يجهدون ما يفتقون عرج اذا اضحوا به ورسوله ما على المحسنين في سيره  
انه غنور رحيم ولا على الذين اذا ما اتواك لتحلمهم قلت لا جد ما احلهم عليه قوله واعينهم تنفيس  
من الله مع حزننا الوجيه واما يفتقون في البخاري عن ابن مسعود قال ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اسئله المحلان لهم فقلت يا بنى امية اصحابي يا رسول الله ليك لتحلمهم فقال والله لا  
احلهم على شئ فرجعت حزينيا فوضع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي وجهه في  
نفسه على فرجعت الى اصحابي فاجرتهم بالذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا سبعة اذ  
سمعت بدلا ينادي ابن عبد الله بن قيس فاجتبه فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون فلما



انته قال خذ حاجين القريتين وهاتين القريتين سنة ابره ابناءهم حينئذ من سعد فانظروا  
بهم الاصحى كذب فقال ان اسوان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب  
الذي يمشي في بيته من الليل ويكفي وقال اللهم انك قد امرت بالجهاد ورغبته فيه ثم لم تجعل عني ما  
اتقوى به مع رسوكت ولم تجعل في يد رسوكت ما يجعلني عليه وانما الصدق على كل مسلم بطر مظهر  
اصابني فيها مال وجسد وعرض ثم اصبح مع الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن المقدم  
بهذه الليلة فلم يترحم احد ثم قال ابن المقدم فليتم فقام اليه فاجزه فقال صلى الله عليه وسلم  
ابشر فان الذي نفس محمد بيده لقد كتبت في الزكوة المستقبلة رواه ابن يونس وذكره السهيلي في  
الروض واليهتم في الحديث رواه اذ اتممت ذلك فابن زكوة روايات ان الصحابة التروا  
عليه في غزوة تبوك قوله فانها كلها في الجحيم لا حضورية لها بالمناقتين في يفرح بدحول علي  
رضي الله عنه فيهم فالظن على الصحابة بذلك هلن في علي وهذا ما رضى به الرافة ايضا  
فالمثل لزوجهم بطر من قب بطر في عامه من حيث لا يشعرون انه بما سمعته قوله ثم انه  
سجانه عقابهم وتوبخهم في ان هذه الآية نزلت في المناقتين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك  
فجعلها في تأكيد عتاب الصحابة وتوبخهم باطلا قوله ثم عاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان  
هذه المثل الضال طعن في رسول الملك المتعال وذلك لانه عتاب الصحابة طعن عليهم ثم  
ذكر عتاب الرسول فعلى ما قدمه في الصحابة يكون لعتاب طعن في الرسول التحقن بحون العتاب ليس  
بضغن اصلا لا على الرسول ولا على الصحابة وقوله ثم بين سبحانه ان الذين استأذونهم في ان يكونوا  
الذين بينهم ان سبحانه من المناقتين عبد الله بن ابي وصحابه من المناقتين فان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امرهم بالجهاد والغزوة تبوك ففرز رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية الوداع ولم يكن  
باقل المعسكرين فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عنه عبد الله بن ابي فبين تخلف من المناقتين  
واهل الرب وذلك لانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت لهم لغابته لكان عتاب لطف  
ولذلك بدأ بالعتاب لانه يبيده بالذنب فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم ثم بين ان الله  
والله منزه

والمؤمنين بان المؤمنين هم الذين لم يستأذونهم والمنافقين هم الذين استأذونهم وذلك  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف للمناقتين يومئذ كما روى ذلك عن ابن عباس  
فقال ثم لا يستأذون المؤمنين يومئذ باسء واليوم الاخر ان يجاهدوا باخوانهم وانفسهم و  
اسء عليهم بالمنافقين انما يستأذون الذين لا يؤمنون باسء واليوم الاخر وانما ثبت قلوبهم  
فهم في ربهم يترددون ثم ان الله عزى بيده فقال ولوا راوا الخروج لا عهد والعهدة و  
لكن كره الله ان يعاقبهم فقبضهم وقيل الله وامل القاعد من لو خرجوا فيهم ما زادوكم الا  
خبلا ولا وضعا اخلاكم فيقوتكم الفتنة وفيكم سمعون لهم والله عليهم بالظالمين لانه  
ابتغوا الفتنة قبل وقبلوا الفتنة لا مرد حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم كانوا من المنافقين  
قبل ذلك طبره اصحابك عن الذين وردهم الى الكفر وخذوا الناس عنك ايديهم حينئذ  
واحتالوا فيك وفي ابطال دينك حتى جاء الحق اي نصره والظفر وظهر امر الله وهم كانوا من المنافقين  
وقال سبحانه في قضية الاحزاب في ان هذه الايات في المناقتين كما مرع الله بهم في كتابه في  
الآية التي قبلها وقد تركها المدلف ليمر ان تلك الايات نازلة في حق المؤمنين وهذه الآية  
في كلام تحريف رب العالمين والله كره هذه الايات مع الآية التي قبلها ونذكر بعض تفسير حاشي  
ضمناها ليكون ذلك رادعا لهذا الرافض المرتاب والخط من كان في قلبه بغض للاصحاح **فتنزل**  
قال الله واذ يقول المنافقون ابي معتب بن قشير وصحابه وقيل عبد الله بن ابي وصحابه والذين  
في قلوبهم مرض اي شدة وعضف اعنتا وما وعدنا الله ورسوله من الظفر والعتاد الذين  
الاغرة ابي وعده باطلا وهذا قول هذا النفاق فانهم قالوا ليعيدنا محمد فتح نصواتهم وقا  
واحد نال يقدر ان يبرز ولا يستطيع ان يجاوز رحله فقا هذا الاغرة غرور واذا قالت طائفة  
منهم اي من المناقتين وهم اوس بن قبيط واصحابه يا اهل يثرب يا المدينة لا مقام لكم اي لا موضع  
تقام لكم فارحبوا الى منازلكم في اربعين وقيل المعنى لا مقام لكم على يد محمد فارحبوا الى ارضه و  
اسلمه تسلموا او لا مقام لكم يثرب فارحبوا انما ارضكم المقام بها وابتداء ان فرق منهم النبي كما في

احد

الرجوع وهم بزواجرهم ونحو سلة يقولون ان بيوتنا عورة اي غير حصينة لانها مما يلي العدو وهي  
 قصيرة الجدران فخشيت عليها السراق فكذبهم الله وقال وما هي بعورة جرحي حصينة ان يريدون  
 الا فرار ابي ما يريدون بذلك الا الفرار عن القتال ولو دخلت عليهم المدينة لعين هولا الجحش الذين  
 يريدون قتالهم وهم الا حواب من اقطارها اي حوابها ونزاجها ثم سلكوا الفتحة التي اشركت ومقاتلة  
 المسلمين لا ترقى اي عطفوا وما تلبسوا بها الا بسرا اي ما احتسبوا الفتحة الا بسرا ولا سر عولاجا  
 الا اشركت طيبة بنفسهم وما قاموا بالمدينة بعد اعطاء الكفر الا قليلا حتى يهلكوا ولقد كانوا  
 عاصه والله من قبل اي من قبل غزوة الخندق لا يولون الا وباري لا ينهزمون قال يزيد بن رومان  
 ثم بزواجرهم عاصه وارسول الله صلى الله عليه وسلم احد حتى قتلوا من تابوا ان لا يعودوا المشرك وكان  
 عمدة مسلوله الوفا به مجازي عليه قل لهم لن ينفعكم الفرار من الموت والقتل الذي كتب عليكم  
 لان من حضر حله مات وقتل واذا اتفقوا لا يلبسوا اي لا يمتنعون بعد الفرار الا عدا اجماعكم وهي  
 قبله قل من ذاك الذي يصيكم من الله اي ينفعكم من عذاب ان ارادهم سواء اي حرمة اوارادهم رحمة  
 اي بظرة ولا يوجدون لهم مذون له وليا اي قربا بينهم ولا نصير اي ناصر عنهم فتبين بذلك  
 ان جميع ما ذكره الصحابة الا بالبراطر بل بغير استوجب به الخول في النار **قال المؤلف**  
 ومنها ارجاء الاستيفاضة لتكاثره بل كان يكون متواترة العالة على ارتداد جملة الصحابة  
 بعد موته صلى الله عليه وسلم بمصداق قوله سبحانه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان  
 مات وقتل انقلبتم على اعقابهم الاية ذوى الحجية بين الصحابي من منته سهران سعد في  
 الحديث الثامن والعشرون المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على كسر  
 من ذور وشرب ومن شرب لم يضر اباي وليرون على اوقام اعرفهم ويعرفون ثم مجال بيني وبينهم قال ابو حاتم  
 شرح السخا بن ابي عياش وانا احد منهم بهذا الحديث فقال لقد سمعت سهلا يقول قال قلت  
 نعم قال انا استهدى برسجد الخدرى سمعت يزيد بن علي اللقظ المذكور فيقول انهم من امتي فيقال  
 لا تدرى ما احد ثوابك فا قول سمعا كقول من بدل عهدي دروي الحجية من بعض في الكتاب

المؤلف نوم

عليه

المؤلف

المذكور من المتفق عليه في الحديث استبين من منته عبد الله بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا انا سبي ابراهيم من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فا قول يا رب صبي فيقال انك لا تدري ما  
 احد ثوابك فا قول كما قال العبد الصالح كنت عليهم شهيدا ما دمت بهم فلما توفيت كنت انت  
 ارفيق عليهم وانت على كل شئ شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك فيقال لا انهم لم يزلوا من تدبيرك  
 على اعتابهم مذفا فارتهم دروي الحجية من بعض في الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة من المتفق  
 عليه من منته ابن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردون على الكفر من رجال من صبي  
 حتى اذا رأيتهم ورفعت اية رؤسهم اخبجو افا قول اي رب صبي فيقال انك لا تدري ما احد ثوابك  
 بعدك وروي في الكتاب المذكور في الحديث السابع والستين بعد المائة من المتفق عليه من  
 منته في حريرة من عدة طرق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا قائم اذا زمرت من صبي حتى اذا  
 عرفتهم فرج رجل بيني وبينهم فقال علموا فقلت لا ايت فقال لانك رواه قلت ما شانهم قال انهم  
 ارتدوا على اوبارهم فلما ارادوا ان يخلص منهم الا مثل ما يخلص من جهنم وروي في ذلك من عدة  
 طرق في منته سمار بنت ابي بكر من عدة طرق في منته سلمة من عدة طرق في منته سعيد بن  
 المسيب كل ذلك في كتاب الجمع بين الصحيحين للحمد كما ومثله في منته عبد الله بن مسعود ومثله في  
 منته حذيفة بن اليمان وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحدود في باب فطر الكافر من حر الا في عدة اخرى  
 حديثي ثم ساق سنده لان قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي  
 شهرة تعلمونها اعظم حرمه قالوا لا شهرة ناهضنا قال اي بلدة تعلمونها اعظم حرمه قال لا بلدة ناهضنا قال  
 الا اي يوم تعلمونها اعظم حرمه قالوا الا يوم ناهضنا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم وما حرمكم  
 واعراضكم الا بحكمها كحرم يومكم هذه امة بلهكم هذه امة شهركم هذه الا هل طفت ثلثا نكلا ذلك يحسونه  
 الا نعم قال وكم اذ وكم لا ترجعوا بعدي كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض ورواه ابن الاثير في  
 جامع الاصول في الفصل الثاني في حجة الوداع في آخر كتاب الحج اقول انظر ايه كن الله انا هذه  
 الخبر في مخاطبة لاهل مكة الصبية ما بلغ خطاب في حرم وما بعضهم على بعض اعراضهم ثم انظر بعد موته

الى ما وقع منهم من المحن البعد بالاضراب والاعراض والدماء كما تملوا باجمع ذلك عليك في مطاوع من  
قد مشا ذكره ثم ان هذا الخبر وكذا الاخبار والاشياء بعد ذلك على انهم لم يروها الا في كتبهم  
بعضهم رقاب بعضهم في اول دولة في الرد على حجة من اهل السنة وهم الثارح واصحاب المناهين  
الحكم بالقرعة على ابا عبيد بن علي كاصحاب الجمل وصنمين وان اختلفوا عليهم البناء وحكموا بغيرهم  
اهل النار في ذهاب اليه الا انهم لا يسمونهم كفارا ولا يوردون عليهم حكم الكفار وهذه الاخبار  
كما ترى صريحة فيما يقول به الشيعة من الحكم بغيرهم قال البخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب قول  
البيهي صلوات الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا ابراهيم بن  
قال عبد الله قال البيهي صلوات الله عليه وسلم سباب المسلم شوق وقتاله كفر حدثنا ابراهيم بن  
عمر بن سفيان قال البيهي صلوات الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم روى  
مشاهير ابي بكر وابن عباس وجرير ورواه ابن الاثير في جامع الاصول وروى الفقيه بن المغازلي  
الشافعي في كتاب المناقب باسناده الى جابر بن عبد الله انصارى قال قال رسول الله صلوات الله عليه  
وسلم مني واني لادعاهم اليه في حجة الوداع قال لا افيكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب  
بعض يومئذ لم ينفعوا لغيري في الكعبة التي مضى اليكم ثم التفت الى خلفه فقال وعلي  
او علي فلذنا فرقتا ان جبريل غمزه فانزل الله على ان ذلك فاما من حين بك فاما منهم مستكون  
بعل بن ابي طالب وزينب التي الذي وعده نادم فانا عليهم معتدرون ثم نزلت قل يا ايها النبي  
ما يوعدهون رب فلا تجعلن في القوم الظالمين ثم نزلت فاستك بالذي وحي اليك في  
امر علي انك على صراط مستقيم وان عليا العلم لساعة وانما لذكر ذلك ولتوكلت رسول  
عز علي بن ابي طالب انتهى **قول** انظر الى هذه المولف الرافض المحدث المجاب لطريق الصحاب كيف  
حكم بارتداد الاصحاب والعباد بائنه ثم تقدم هذه الشيعة بقوله هذا اساس الدين فان  
القران والاجاديب والشرايع والاحكام انما رواها ان الصحابة فاذا ارتدوا والعباد بائنه ثم  
كان ان سر الردة لانهم سجد لهم ثم ان قوله هذه الكذب باصري للذوات القرآنية والاجاديب

النبوتية

النبوتية التي بعضها وياتر البعض ان غيرها وقد كثر جرح وما ذكره من الابيات والاحاديث يستبين  
ان جميع ذلك ولبس عليه لانه قال الرافضة بذلك المنزلي بقوله من اشهدوا علي بن ابي طالب من اليهود والنصارى  
وقد صرح بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فانه روى عنه انه قال استغفر الله هذه الامة التي نذرت  
وسبعين فرقة شرفا من يتحل حشا ويضارق من نار مع ذلك كان علي رضي الله عنه لم يخالف  
كبارهم كما يكرهون امر ولم يخرج لهم عن طاعة وحين تولد لم يمش الا على طاعتهم ولم يغير شيئا من  
سنتهم كما هو متواتر عن ذلك هذا على انهم عاشوا على الحق وامانوا على الحق وانهم لما قال الله تم سنتم  
خيرامة اخرجت للناس فتبين ان الرافضة شرفوا لولا انهم لم يروا وجهه وقد روى البيهقي عن  
الامام الثالث فعلى انه قال ما من اهل الاخرة او اشهدوا بالزور من الرافضة وكان اذا ذكروا بها منشد  
العيب وروى غير البيهقي عنه انه قال الرافضة شر الخليفة قال اصحابه وقد صدق رحمه الله  
لذا قال بعضهم الرافضة شر من اليهود والنصارى لانه لو قالوا لليهود وفرختم قالوا اصحاب موسى  
ولو قيل للنصارى من غيركم قالوا اصحاب عيسى ولو قيل للرافضة من شر الناس قالوا اصحاب محمد  
صلوات الله عليه وسلم وايقن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض اخبرنا الله في كتابه  
بانه رضى عنهم فقال رضى الله عنهم ورضوا عنه ولم ينزل به رسولا صلوات الله عليه وسلم كتاب ولا نبي  
من اجزى بانهم ارتدوا وايضا قد اجبر الله بان الذين آمنوا من قبل الفتح والذين آمنوا بعد الفتح  
كلهم واعدتم الحسن والحسين في الجنة واعدتم لبيحها والجنة لا يدخلها كما في الحديث يجوز  
ارتدادهم وهم موعودون من الجنة وايضا ان جعلهم شهدا على الناس يوم القيمة وهم يكونون  
شاهدا كيف يكون كافرا وايضا ان قال في حقه من خيرامة اخرجت للناس كيف يكون  
شر الامم خير الامم **قول** مجهد ان قوله سبحانه وما محمد الا رسول قد خلت من قبله  
اسبغ نذول لاية وثانها بانه لو كان لا امر كما زعم الكفار ذلك مما في جميع الصحابة على وغيره  
والعباد بائنه ولا فان لم يزلت واثالث بان التسليق بان شرطه لا يقتضى الوقوع حتى يلزم  
انهم ارتدوا على اعتبارهم بعد موت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولو كان التسليق بان شرطه يقتضى

الردوع لكان قوله ان شركت ليجب ان يملك شيئا فالردع انما هو على الله عليه السلام والحياد باه  
تم وهو باطل قطعا بل التفسير ان بعد قوله ان شركت لانه يدل على عدم الردوع ولكن من يصد انه فهو  
المستدس ومن يضلله لا يراه ولا يقال فرق بين الاثنين لان حرف الشرط دخل في الآية التي  
تدرك المذنب على الموت دون انقلابهم وفي الآية التي ذكرتها دخل على شركت لانه يقول في قوله  
ان على الموت ليس مكتبة فانه لا شركت في موته صلى الله عليه وسلم فان كل نفس ذائقة الموت وان  
نكتة الشركت في وقوع الانقلاب بعد الموت المحقق وترتبة عليه فكانه يقول لان وقع منكم انقلاب  
بعد موته صلى الله عليه وسلم ثم تفرقوا الا انفسكم بعد ليل قوله ثم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا  
وقوله فروس الجحيم من في ان قصة لاج ونبه على شركت في صحتها ولكنها ناقصة صرح بها بان  
المراومة اولئك المذكورين من الذين ارادوا بعد ما بانهم وما تولى الكفر والحياد باه ثم والمراد  
بارتدادهم ما هو عزمهم ان يكونوا الاعمال الصالحة الى السبية او من الاسهام الى الكفر وعلى كل حال فلم  
يقبل احد من هؤلاء انهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه ثم يصدق ذلك على  
اكثر بنى حنيفة وبنى تميم الذين شرفوا بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءوا اليه وفودا فانهم يتلو  
بهذه البشارة في الجاهل وحسروا وكلامنا في الصحابة الذين فارقوا الدنيا بالامان والعمل الصالح فان  
كان عند هذا المذنب اخوانه الضالين رواية في احوالهم فليأتوا بها ولا يقدر روع على ذلك  
ابدا والافان قصة المرتدين مع غيرها بين التفتين وليست محل النزاع بل النزاع في قائله المرتدين  
فانهم رفعوا اعلام الدين بداريب وذلكوا الكاسرة والقيصرة بالجماد في سبيل الله واودعوا  
الوفائية من اهل البعاد في الاسلام وعلوم القرآن والصلوة وغيرها من احكام الشريعة و  
معلوم بالقطع ما لهم بذلك من الثواب ومع هذا قد انزل الله في حقهم بشارات ومواعيد حسنة  
خصوصا وعرضا في مواضع كثيرة من التنزيل بها ما تقدم مستقفا ومنها قوله تعالى الذين آمنوا  
وهي جوارحهم واولئك هم المؤمنون حقاتهم مغفرة ورزق كريم فتم علم من هذه الآية  
ان اعمالهم النفاضة ليست مبنية على النفاق وانما نشئت من الكفر والتبليس ولا كانوا مرتدين وكان  
انهم

ايها منهم محقت بالقطع واليقين ومنها قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون  
لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكن الله عنهم سرا الذي علموا ويجزيهم اجرهم حسن  
الذي كانوا يعملون فتم خبرنا في هذه الآية انهم جاءوا بالصدق وانهم المتقون وان جوارحهم  
احسانهم عند فان لهم ما يشاءون وانما يكفر عنهم سوء عملهم ويجزيهم باحسن علمهم ومن يكون بهذه  
المشابة كيف يكون رتعا او يتصور منه الردة ومنها قوله تعالى محمد رسول الله الذي امنوا معه شدة على  
العتار رحمتا بينهم الى ان قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات مغفرة واجر عظيم وانها  
قوله فتم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعد الله لهم ما يشاءون وانفسهم عظم درجة عند الله واولئك  
هم الفائزون يسترحم ربهم برحمة منه ورحمتان وحيات فيها لهم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله  
عنده اجر عظيم فتم هذه البشارة التي يشترطها ربهم بقطع مذهب الكفر من اصله والار  
يلزم كلف بيانه ثم او عجزه عن اجازها وعدهم به بقوله عما يقول الظالمون علة كبر او منها قوله  
والس بقون لاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه  
واعدهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فمن اعاد الله الجنة  
خالدين فيها كيف يكون رتعا ومنها قوله تعالى فوالذين جاءوا من بعدهم يقولوا ربنا اننا كنا  
وقالتوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولولا دخلهم جنات تجري من تحتها الانهار لثابوا عند رب  
وانه عند حسن الثواب فمن يدخل الجنة فوالله ان يكون من ثبات الايمان قطعا ومنها  
قوله ثم الله رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية فسلم منها ان رضا الله لم يكن  
بشئ الاعمال بل بما ثبت في قلوبهم من الايمان والصدق والاخلاص وما قاله بعض الفضلاء  
ان الرضا عن عمل يستلزم الرضا بصاحبه باطلا لان الله قال رضي الله عن المؤمنين ابي عن نبيهم  
لا عن جنتهم ومنها قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين  
فيها ومسكن وجبة من جنات عدن ورحمتان من الله كبير ذلك هو الفوز العظيم وقوله تعالى ان الذين  
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاءهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار

خالد بن يها ابراهيم رضي الله عنهم ورضوا عنه وقاله ثم كثر الرسول والذين من امتهم وجاهدهم وجاهدوا  
 وانفسهم واولئك لهم الجزاء واولئك هم المفلحون اعدائهم جنات تجري من تحتها الانهار  
 خالد بن يها ذلك الفوز العظيم وقاله ثم لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح وقاتلوا واولئك اعظم  
 درجة من الذين اتقوا اعزهم وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما يعملون خبير وقاله ثم فيما  
 بعد من فلاح الدنيا وعد الله لخير المؤمنين من اعدائهم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض وليبدلنهم  
 من بعد خوفهم من الله ومن لا يشركون بي شيئا وقاله ثم الذين امنوا منكم في الارض قاموا  
 الصلوة واتوا الزكوة وادوا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقاله ثم في محهم محهم ويجوز ان ذلك على  
 المؤمنين اعزة على الكافرين بما لله من في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه  
 من يشاء والله واسع عليم وقاله ثم كنتم خير امة اخرجت للناس ترون بالمعروف وتنهون عن المنكر  
 وتؤمنون بالله الخيرة ذلك من الايات البينات النازلة في حقهم وقد علم منها حسن احوال الصيابة  
 ودرجاتهم عند الله وخيرتهم ما لهم قطعا وعلم ايضا من قوله ثم ولكن احب اليكم الايمان وزينه  
 في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ان احدا من الصيابة لو ارتكب الفسوق والعصيان كان  
 ذلك بطريق الخطأ وغلط الفهم لا بعرض العبد والعلم ان ذلك محال عليهم لان شوقه وان شئت  
 من المبادى الضرورية للافعال الاختيارية باجماع العقلاء كما تقرر في موضعه وذلك مستفاد من  
 بالنسبة الى الفسوق والعصيان والالزام للذنوب وشرح ايضا وعلم ايضا من قوله ثم يوم لا يخزي الله النبي  
 والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم ويايمانهم انهم لن يكون لهم عذاب في الاخرة اهدوا وعلم  
 ايضا من قوله ثم ان الله يشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فيقاتلون في سبيل الله فيقتلون  
 يقتلون او يعدوا عليه حتى في التوراة والانجيل والقران وما اذ فيهم هذه من انفسهم وابعادكم الذين  
 بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ان لهم الجنة في الاخرة ولا مأخذة عليهم شيئا قد علم ان الله  
 على الله محال بان يدخلهم النار بعد الاخبار بموتهم وادخالهم الجنة بالسلامة اذ الله لا يوجب في  
 الوعد والالزام كلف فيه من يتبعي ان يعلم ان جهنم واقية وحي ان سب الانبياء والظلم عليهم

قال  
 بمخبرتهم

والبياد

والبياد باهتتم انما صار كذا لان وجه الب ووجه الحامين ان لا يوجد لهم قطعا بل يتبع بالضرورة  
 ويوجد فيهم ما يوجب تعظيمهم وتوقيرهم والثبات والتحليل عليهم والمحاكمة كسنة لهم ولعن عدوهم المؤمنين  
 الذين ثبت تعظيمهم وتوقيرهم ومغفرة ذنوبهم وتغيير سيئاتهم بخصوص الكتاب المجيد فيهم بالبينين  
 في حكم الانبياء الامم الى ان تفرقة الب والظلم والتحقير والاهانة وغاية الفرق بينهم ان الانبياء  
 لم يوجد فيهم صلواتا يوجب هذه الامور وهو لا يوجد فيهم فانهم بالعدوم بالعدوم الطاهر المخلص  
 بالعدوم الفطري في هذه الباب ولهذا هو من نسبة الذنوب السابق المتروك عنه الاتساق فان  
 الساب عن الذنوب كمن لا ذنب له وليس له الامانة من عند الصيابة في هذه المرتبة لان التغيير  
 سيئات الصيابة ومغفرة ذنوبهم ورضاء الله عنهم صار معلوما لنا بالقطع على وجهي التفسير في مرتبة  
 الصيابة مرتبة من مرتبة بين مرتبة الانبياء والائمة ولهذا ان يحصل احد غير الصيابة وان كان  
 مطيعا الى درجاتهم صلواتا فيها ذكرناه وحقها يحصل الحجاب عن جميع ما طعن به الرافضة عليهم ولما  
 تحقق ما ذكرناه اردنا ان نذكر بعض الخطم على الروايات التي ذكرها فنقول ما قوله صلى الله  
 تعاليه وسلم وليرون عليا توام عنهم ويعرفون فيقولون فلما يلزم من موافقة صلواتهم عليه وسلم ان يكونوا الصيابة  
 لانه يمكن ان يعرفهم بعبادة تكون فيهم وان لم يكن راضا ويعد لما ذكرناه عاروا ان العظماء في معنى التفسير  
 عن مسرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء انبشوا من ايهم اكثر الصيابة من منته فارحان ان يكون  
 اكثرهم فلهم وارده وان كل رجل منهم يؤمنه قائم على حوض ملاقاة مع عيسى يدعون عرف من  
 امته والخطامة سيما يعرفهم بها بنبيهم ومارواه مسلم في حروقه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان المغيرة  
 فقال السلام عليكم وارقوم مؤمنين وانما ان شئ والله كما لا يحقون انما قد رايت اخواننا قالوا  
 ولنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواننا الذين باتون بعهده قالوا كيف تعرف من بات بعهده  
 من امك قال رايت لوان رجلا له خيل غر مجلعة بين ظهراني خيلهم وهم يعرفون خيله قالوا  
 بلبي قال فانهم باتون غرا مجلعة من الرضوخ وانما فطركم على الحوض الالبتادون رجلا على حوض  
 كائنا اذ البسوا لخال اناد بهم الاصل فيقال انهم قد بدلوا بعهده كفا قول سمي سمي سمي سمي وغير ذلك من

قال  
ال

الاجاد بن الهرة في انه صلى الله عليه وسلم يعرف امته الذين بانون بعده كلهم الذين بدلوا والذين لم  
يبدلوا وقوله في الحديث المذكور فاقول سقنا سقنا من بدل بعد ي يوبف ما ذكرناه اذ المراد من  
بدل بعده له من الذي كان عليه في ايام حيوته سواء كان موجودا او لم يوجد تام لا ولو اراد الصحابة  
الذين كانوا في ايام حيوته لما اطلق ذلك بل كان يقول لمن سمع من واخذ عن في ايام حيوته ثم بدل  
بعده صلى الله عليه وسلم ذلك فكان ذلك وادناه حق من وقد عليه من الاعراب الذين ارتدوا  
بعده في خلافة ابي بكر كما قد مشا ذلك فلا يكون فيه صلح على الصحابي احمد واما قوله صلى الله عليه  
وسلم في الروايات الاتية صحابي قد ثبت لهم الصيغة لانهم جتمعوا مع صلى الله عليه وسلم مؤمنين  
به فظن انهم يتبعوا على ايمانهم فقال صحابي في رواية عليه بان هذا صلح فظنهم الصيغة لانهم ارتدوا  
بعده ذلك في زمن خلافة ابي بكر وانت لا تدري بذلك اذ الصحابي قد جتمع بك مؤمنين بك  
ومات على الايمان فلما علم النبي ذلك قال سقنا سقنا اي لانهم ليسوا صحابة بل ولدوا من  
وقد اعلى قول من يقول ان لم يولد بهم حل الروفة الذين ارتدوا في خلافة ابي بكر واما على قول من  
يقول انهم اهل الكبار والبيع والظلمة المرفون في الجور والحس فيكون الرفضه وخيل  
في عمومهم لانهم بدلوا دينه وجرى على غير طيبته وانه ذلك به فخلون في عموم قول من قال انهم لم يولدوا  
لان الرفضه يظهر من شريعة النبي صلى الله عليه وسلم بين المسلمين ويظنون بعثتهم التي خرجوا بها  
عن دين المؤمنين وهذه هو الشاق المس عندهم بالقبيلة والعباد بآبائهم واما قوله صلى الله عليه  
وسلم لا ترجعوا بعدي كفرا يضرب بعضهم رقاب بعض فإراد بذلك الفتن التي تكون بين  
بني سعة كما مر بذلك في هذه الحديث فانه صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر الرجال و  
حذر منه ذكر ما نقله المؤلف والمؤلف لم يذكر اول الحديث جريا على عادته في الخيانة في القتل  
**لنذكره** الحديث بتمامه فنقول خرج البخاري وسلم واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر انه  
قال كنا نتحدث عن حجة الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع  
حتى كدسه وثمن عليه ثم ذكر المسيح له جلال واكتب في ذكره وقال ما بعث الله مني الا نذرا  
له

بعده انه نوح واليسون بعده وانه يخرج فيكم مما خشي عليكم من مشائره وليس يخشى عليكم ان ربي  
ليس يا عبور وانه اعدو عيني اليسى كان عينه عتبة طافية الا وان اسمه حرم عليكم وما دمنا لكم  
كوتة يومكم في ان فيكم كونه الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم شهده فلما دخلوا عليكم او يخرجكم من حبل  
بعدي كفرا يضرب بعضهم رقاب بعض وانه ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك لان الرجال لا يخرج  
الا بعد ان تكثر الفتن على غير الحق وفي تلك الفتن يخرج من سفينة من الشام والابن من مصر و  
الاصحاب من جزيرة العرب والكند من افرب فيدوم القتال بينهم ثم يغلب سفينة على الابن و  
الاصحاب يسير الكندى لا سفينة فاذا كانت هذه الفتن يخرج الرجال ويدل لذلك روايات  
كثيرة في ذلك ومنها ما رواه ابن ابي شيبة واحمد وابوداود والحاكم في صحيحه عن معاذ بن جبل ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال عمران بيت المقدس حراب يثرب وحراب يثرب حوض المحممة وحوض المحممة  
فتح فلسطين وفتح قسطنطينية خروج الرجال وما يدل على ان الفتن التي تقع قبل الرجال لم  
تكن على حق ما رواه ابو داود وذا له من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان بين يدي الساعة فتنة تفتك الليل المظلم يصبح ارجلها مومنا ويمس كافر ويمس مومنا و  
يصبح كافر القاعد فيها خير من القائم والماس فيها خير من اس اعى فسر واقسم وقطعوا او تارك  
واحد يسوقكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخبر انبي آدم زاد ابو داود وبعده اعى  
قالوا فانا ما قال كرتنا جلاس يسوقكم قال ابن ابي شيبة ذكره له في الحديث قطع السير في سنة  
منه وازاد فتنا مظلمة سودا تعظيماث نها وازاد بقوله كخبر انبي آدم فابيل الذي قتل اخوه  
قابيل واما قال انه في ارجل الال بسط اليك لتقتلن الامة وقول المؤلف انما ايدك الله الى  
مردود بان الصحابة وان كانوا هم النجاطيين فالمراد غيرهم من ياتي بعدهم ويكون بينهم قتال على  
نجاحها وواضح ذلك القتال هو الهجج الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين علي ان من مان لا يدري القاتل في اي شي قتل  
ولا المقتول في اي شي قتل قيل وكيف ذلك قال الهجج القاتل والمقتول لان رروا فان لا ياتي

في جامع الاصول انه هذه الحديث يفرح بان ذلك غير الصبي به ان الصبي به وقت قتلهم كما تراه في  
 ايش كان قتلهم او ذلك مسلم عند الزينين وقوله ثم انظر اجد مودة الى ما وقع منهم في مائة من  
 ان ما وقع منهم كان بطريق الاجتهاد وعي وجليس فيه وادان من احضارهم كان له اجر واحد ومن  
 اصحاب منهم كان له اجران فزعموا بان ذلك القتال ثم وعدوا ان ذلك يكونون كافرين والبشر  
 سعادتهم مسلمين في قوله في حق الحسن ان بنى حسنة عليه السلام ان يصلح به بين فلتين هضمتين من المسلمين  
 تقدم ذلك مع حاديشا فروروا بات يفرح باسعادهم وعلو مقامهم وما ذكره هذه الاحاديث لا يدر  
 فيها لما ذكره كما حقت ذلك ومجتمعا ان يكون راد صلوات الله عليه وسلم فيها الحث على الامانة  
 والتخذي بر عز الروق فيكون معناه انتم عليه اليوم من الامانة والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة  
 الا اوله كفار بان ترتدوا فيكون ذلك اشارة الى ما وقع بعده من ردة الاعراب في زمن ابي بكر ولا  
 يمكن حمل ذلك على الصبي الذي تخرى بوايينهم لان مسلم لا يفتن بالكبيرة وقتل المسلم الاخر ولو حملنا  
 ذلك كقولهم ذلك عليا ومن معه ولعبا ذبا به ثم ولا قال بذلك ومجتمعا ان يكون المراد بذلك كذا  
 يكون المراد بذلك كوزان لغة الاسلام فان من شئت للاسلام حبة الله وعنه هذا قال صلوات الله عليه وسلم  
 والله لا تقاتلوا حتى يبروا او يكون معناه شبهين بالكفار والمراد به حقيقة الكفران ستملا ذلك  
 بدقا ويلد قوله من اقرن اولادته في الرد لم يرد وود برف ذلك من ضعف الشبه لما ذكرناه في معنى الحديث  
 ولما قدمناه من ان عليا لم يفتنهم في حيوته بل تركهم على موتاهم وحين سئل عنهم انهم قالوا اخواتنا  
 بنوا عليا لما قدمناه فيهم قوله ثم وان طائفان من المؤمنين اقتلوا الاية مع قوله فان يقتل  
 احدهما على الاخرى فانه تم اثبت لهم الامانة في حاله ليسهم وغير ذلك مما تقدم بعضه وما قوله  
 صلوات الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق وقتال كذا المراد قتال المسلم لا جبر الاسلام وذكره للمنفذ به  
 وتعظيم الوعيد والمراد الكفر اللغوي والمراد ان كان ستملا المراد ان قتال المؤمن من شان الكافر  
 وبالغ صلوات الله عليه وسلم في الزجر في ذلك ليكون ردا على المرجسة الغاطلين انه لا يضر مع التوجيه  
 ذنب واعرض عما يقتضيه ظاهره من تعذبه مذهب الخوارج المغضوبين بالذنب عمدا وعلى الراجح

القوا صلوات الله على ابطال مذبحهم ولما كان لقتال اشد من سباب لا يفعله الا الزهاق اروع عبرته  
 النبي صلوات الله عليه وسلم بلفظ اشق من لفظ النفس وهو الكفر ولم يرد حقيقة التي في الخروج من الجنة  
 وانما اطلق عليه الكفر المأول بما ذكرنا من الخلة في التحذير عما وقع فيه المرجسة كما ذكرنا وما نقله  
 عن ابن المغازل الواسط كذب باتفاق اول الحديث وقد جمع في كتابه هذا من الكذب ما لا يحصى  
 على من له اذ من معرفة بالحديث وما ذكره فيه باطلا لا يروج الا على من علم قلبه من الصم  
 البكم او الهمي والجهل وهذا دخلت عامة الزنادقة من باب الرفض تسلطوا بتلك  
 الكاذب على الطعن في الاسلام وصارت شبهها عند الجهال وضلت بها النصيرية والاسماوية  
 وكان من شأن ضلالهم تصدقهم للافضة بيت الكذب فيما يتسلطون به من الغيبة الغضا والاشتباه  
 فيشروعون في الترويج لآل محمد ثم يستقلون الى سب الصبي والتمتع فيهم ثم يستقلون الى التمتع في  
 عليا لكونه سكت ثم الى التمتع في الرسول ثم في الاله كما رتب لهم صاحب البلاغ الاكبر والناووس  
 الاعظم واذا ذكرنا ذلك فلنذكر هذه الابيات مع ما قبلها من الابيات المستقدمة بها وشيئا من  
 تفسيرها في ضمنها فنقول قالتم فانت تسب الصم او تصدقوا عن انكار تعجب ان يكون هؤلاء  
 يقدر على هذا انهم بعد قتلهم على الكفر واستغاثهم من الضلال وذلك ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
 كان يتبع نفسه في عار قومه وهم لا يريدون الا غيبات فزلات ومن كان في ضلال مبين عطف على  
 العر يا عباد تغاير الروصنين وفيه شعار بان الموجب لذلك تمكنهم في ضلال لا يخفى فاما  
 يندفعين بك اي فان قبضناك قبل ان تنصرك عليهم ويشف صدور المؤمنين من فان انهم  
 مستقرون بالعذاب الاخرة او القتل بعدك وقتل الكفار بعد النبي صلوات الله عليه وسلم لم يكن  
 شيرا العلي صلوات الله عليه في زمن خلافة واخا حصار قتل كثير منهم في خلافة الخلفاء السبعة  
 لانهم الذين جاهدوا المشركين وقتلوا الكفرة والمرتبين كما لا يخفى ذلك احمد من المسلمين  
 او مرتبك في حيزك الذي وعدناهم من العذاب فانما عليهم معقته روي لا يفتونوا من شأن  
 عند بنهم قال كثر المفسرين راو به شركه مكة استمر منهم يوم بدر فاستمكت بالذنب على وجه اليك

المسئلة

التواضع

الآيات الأربع التي على صراط مستقيم فانه ابن القرآن لذكر كذا في شرفك ولقد ملك من قرش  
تغيره لفظ انزل انتم كتابا فيه ذكركم ابن شرفكم وسوف تسلمون عن قبلكم محبة وروى الضحاك  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سئل من هذه الامم بعدك لم يحب شي حتى  
نزلت هذه الآية وكان بعد ذلك اذا سئل قال لقرش وروى البغوي بسنده ان رسولا من  
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذه الامم في قرش ما بقي انسان وابسة اخوانه قال ان هذه الامم في  
قرش ما يعاديهم هذه الآية على وجهها ما قالوا الذين وقال مجاهد القوم هم العرب والقران لهم  
شرف ان نزل بلغتهم ثم يختص به كذا في شرف الاخص فالاحص حتى يكون الاكثر لقرش النبي  
فما شرفه وقيل ذكر ذلك شرفك بما اعطاك من الحكمة ولقد ملك من المؤمنين بما هذه حماسه  
به وعلى ما ذكرناه مختصرا من كلام المفسرين يتبين بطلان ما نقله المؤلف من ان هذه الآيات  
نازلة في حق علي واما قوله ثم تكلم ما ترى ما يوعده من الآية فهذه الآية نازلة في حق اهل  
بكة وهذا النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ربه اذا اراد ما يوعده من الآية بطلان بيله والارادة  
ان يجعله فيهم وهو ما يهضم النفس لان ثم نزلت في حق من وراكم يقولون واتوا فاستنوا  
تصبيح الذين ظلموا منكم خاصة وقد روي الحسن انه ثم اخبرني ان له في امته نعمة ولم يعلمه على  
وقتها فامر به هذا الدعاء وكثر في الدنيا ثم قال نعم فاننا على ان نريك ما نفعه لم تقادرون ان  
لكننا نوجزه علماء بان بعضهم وبعض عتابهم يومنون ورانا لا نغضبهم وانت فيهم وقيل قد اراد  
هو قتلهم وروى مكية اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره المؤلف في ان هذه الآيات نازلة في حق  
علي من جملة تحقيقات الائمة التي يجوزون بها القرآن ويجعلونه على غير محله ومخالفتون في ذلك  
اسبق والسابق والمعاني الماثورة وقد وقع لهم شيء من نحو ذلك فمن ذلك ما يقول ان المراد من  
الصراط المستقيم الآية الهة فالصراط المستقيم حب علي والمراد من الذين انعمت عليهم علي واولاده  
والاكتفى في ذلك اذ لو ارادوا حب احد لكان حب النبي لانه حق بالجملة وايضا يلزم ان يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم مأمورا بالعدو للهديته التي احب علي مع انه لا يربط ذلك الصراط المستقيم القرآن ومن ذلك

ما يقولون

ما يقولون ان المراد من قوله ومن الناس من يقول اننا نؤمن بالمشقة مع انه قد انفرد  
المفسرون انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول ومعتب بن قيس وجماد بن قيس و  
اصحابهم حيث اظهروا كلمة الاسلام ليس صلوا الله عليهم وسلم واصحابه واعتقدوا احد منهم  
واكثرهم من اليهود ومن ذلك ما يقولون ان المراد من ربك حيث ما وقع في القرآن علي حتى في قوله  
وانهم صدقوا بهم وانهم لم يرحموا وقوله ولو شئت اربكتهم وكنت كلمة ربك وانتال ذلك وهذا  
كذا والعباد بائتهم فهم بهذه التفسيرات غداة في الحقيقة والهداية يترددون ان عليا مالك يوم  
الجزاء ويرى ذلك قوله نعم مالك يوم الدين لمن الملك يوم لا تلك نفوس نفسا وارادوا  
بهم ويوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن الرحمن اليه في ذلك من الآيات ودولهم  
هذه من جنس قولهم ان محب ووزن الاعمال والسؤال في الكتاب وغيره هاهنا هو ال يوم القيمة تكلمها  
مخضصة بغية الشيعة وقولهم محب علي وان كان كافرا يهوديا او نصرانيا او مشركا لم يدخل النار  
ذكره ابن بابويه في علل الشرايع ونسب روايته اليه ابي عبد الله من طريق مفضل بن عمر ورواه ايضا في  
معاني الاخبار والشيعة معتقدون بتواتر هذه المسألة على ذلك كقطر الايمان بائتهم و  
برسوله صلى الله عليه وسلم وجميع العقائد الدينية وجميع التكليفات والحجج والسنن والاحكام  
الشريعة بل جميع له من الشريعة وصارت مهلة محضه ولم يبق امر من الامور الشرعية حذورا بالاجاب  
علي ومن ذلك ما يقولون وكان الكافر علي ربه ظهيرا في هذه الخلافة مع ان المراد من الكافر  
ههنا بالقطع عابدهم بدل ما قبلها ويعبدون من دون الله ما لا ينبغيهم ولا يفرحهم وكان الكافر  
علي ربه ظهيرا ومن ذلك ما يقولون ان معنى من نزلت ليحطن عليك شركك في الخلافة مع علي ولا  
ينفرون ان قيل هذه الآية ولقد وحى اليك واليه ان من قبلك حيث يكون قوله لان شركت  
مرفوع باوحي على النبي لعلنا نعلم هو الموحى اليه صلى الله عليه وسلم والى النبي اختلفت  
يكون تبصرون في حق الانبياء والسابقين شريكهم غير علي منه في الخلافة حتى يصح انهم ولو كان النبي  
وارادوا لم يستخفوا غير علي ولو اوحى حال نبينا فقط الى جميع الانبياء ما كان كما حصل من هذه الآية



وسبق هذه الآية وقد قولها بلا منع فاعلم ان من انشأ كبريا وسبقها وهو قوله قل انتم اولوا  
الدين بالكتاب والجملة من صريح بيان المراد من الاشارة في العبادة وغيرها وايضا من لقول الله عز وجل  
ان اللفظ الواقع في كلام الشارع يكون محمولا على المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي خصوصا اذا كان المعنى  
اللغوي محمولا الاضمار لا توجد عليه قرينة اصلا ومن ذلك ما يقولون ان المراد من سلطان في قوله  
ويجعل لكم سلطانا فلا يضلون بكلماتها انما ومن تبعكم الضالون صراحة على وكلامه اراء  
فرعون ايضا موسى وهرون في قوله المصورة على نصيبه وهو با وقدم قال الله ان غلبتها بالآيات  
والآيات هي قصة جمع وقلة ايمان وصورة على لو كانت آية واحدة وايضا حينما ذكر الله تعالى قصة  
موسى وآياته اقتصر على ذكر عصاه وبيده ايضا كما في سورة طه والعصر الاعراف والشمس والشمس  
الاما قال الله في سورة النمل وسورة هود من سبع آيات قال الله ولقد اتينا موسى سبع آيات  
فاسلمنا من اسرائيل وقال الله في سبع آيات في فرعون وقومه ولم يعبدها صورة على آية اذ قد روي عن ابن  
عباس انها هي العصا واليد والنمل والجراد والصفاء والدم والنجم الماء من الحجر والنفق البحر فتن  
الطوفان على نبي اسرائيل وعلم الحرف فان السنون ونقص الثمرات فكان لشدة الاجرة ولذا ذكر  
في الاعراف بعد ذلك العصا واليد البيضاء من آيات حيث قال فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل  
الصفاء والدم آيات مفصلة لآية فلم تصد صورة على هذه الآيات ايضا فذكرها بين  
الآيتين الحقيقيتين وتفصيل الآيات لا حوا والقرآن ذكر الآية العظمى في مقام تصدق الآيات ليس مناسبا  
لان بلغة وايضا قال الله في معكاسه وارضى ولم يغير جعلت معك صورة على من به طالب و  
ايضا صورة على كانت توثر في نفس فرعون بحيث يصير رعبا بربوبتها ولم ترثر في جسمه الحقيقي وصورة  
الشمس ونية في قلبه بكر وعمر بن شيبان اصلا بان يلبس في الجملة اذ رأياها ومن ذلك ما يقولون ان المراد  
من ربك في قوله يا ايها الناس المظنونة ارجعوا الي ربك على هذه الكفر عظيم والعبادة بانه لا يخفى  
فتوجه على من له اذ في الملام في دين الله ومن ذلك ما يقولون ان المراد من الانس والجان في آية لا يسئل عن  
ذنبه الا جان شيعته على ولا يقولون شيعته على كوال عز ذنب اصلا لان ولاية على سبيل سياهم

بالحنان

بالحنان اذا لم يبق سياهم باس شئ يسئلون ذكروه من بابويه وابن طاوس وغيرهما ما فهموا اذ  
ان لا تسئل الجان كقوله في سابق السني وذلك يوجب العموم في الشك فلا وجه لاختصاص الشك ببيعة  
على اصلا وقد خلت المنسرون في هذه الآية فقال الحسن وقتادة لا يسئلون عن ذنوبهم تعلم من  
جسمتهم لان الله عز وجل علمها منهم وكنت المدونة عليهم وهو رواية العوفي عن ابن عباس وعنه  
ايضا تسئل المدونة لمجرمين لانهم يعرفونهم بسيماهم وليد ما بعده وهو قوله يعرف المجرمون  
بسيماهم في قوله بالنواهي الاقدم وهذا قول مجاهد وعنه ابن عباس في الجمع بين هذه الآية وبين  
قوله فو ربك لسئلتهم جميعا قال لا يسئلهم على علمهم لئلا ياتوا به لئلا يعلم بذلك منهم ولكن يسئلهم  
لم علمهم لئلا ياتوا به لئلا ياتوا به لئلا يسئلوا بعضها ولا يسئلوا بعضها وعنه ابن عباس ايضا  
لا يسئلون سوال شفاء ورحمة وانما يسئلون سوال تفرغ وتوبخ وقال ابو العباس لا يسئل عن المجرم عن  
ذنب المجرم وثانيا ان رجلا من الشيعة اذا زني باه واهتة او اذ ابنته واخاه زوجه ودلوم في تمام  
عمره على شرب الخمر والكل الخمر رواه الرضا واستعمل الله في العينة ونحوها فليس يسئل عنها بل يوجب هذه  
الامور كلها في حقه ثانيا في هذه المذهب بعد من مذهب الاباحية والزنادقة لان غاية امرهم  
كانوا يعلمون هذه الامور باحثة وحلا ولا يخافون على ارتكابها اعتبارا وهو لا يسئلون عنها  
اجرا وثالثا يعلمونها عبادات فشان ما بينهما ومن ذلك ما يقولون حيث ما وقع في القرآن الحكيم ام  
بالعبادة ومع الصابرين فتلا في الصابرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وانما يوفى الصابرون  
اجرا في غير حساب ربه به صبر الشيعة الى خروج المهدي على المشركين ثم تمسكوا بالحق النقيض من المشقة  
في ارتكاب التفتة لا تقبل اليهم اصلا ومن ينكر من شيعة هذه التفسيرات التي نقلت في وقتها  
فليس في صحيح كتبهم وهو الحكيم في تفسيره على ابن ابراهيم في تفسيره ابن بابويه المنسوب من الازلام  
الحسن العسكري وقد ذكرنا في كتابنا في كتاب تفسيره لآيات وآياته بعضها تلك التفسيرات  
ارادوا الاطلاع على ذلك فليرجع اليه **قال المؤلف** وروي في الجمع بين الصحيحين في  
مسند ابان بن محمد في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي ابوالدرداء وهو

مغف نقلت له ما اعطيت فقال والله ما عرفوا من غيري الا انهم يصلون جميعا انتهى قول  
 هذه الحديث مما يدل على ابطال مذهب الرافض انهم جازوا خلاف السنة المصطفوية وذلك ان لما  
 ظهرت البعع وانتشرت حذر عنها الصحابة الذين بعدوا عن هذه السنة واصحابه وذلك مصداق قوله  
 صلى الله عليه وسلم ستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فكلهم في النار الا واحدة قيل يا رسول الله  
 من هي قال ما انا عليه واصحابي برقتين ان الفرقة التي اجبت فرقة اول السنة لانهم هم الذين وافقوا  
 الرسول واصحابه وان الفرقة التي لم تكن من الذين خالفوا الرسول واصحابه لانهم سلكوا في غير سبيلهم  
 ومع تحذيرهم حصل لهم حزن وغم فبان باله رواد الذين هم عنده الرافضة من المرتدين كما روى  
 الامام جوي على خلاف السنة بفهمه راجعة غمظ ولما استفسر عن ريب غمظه قال انه ظهر اناس من  
 السنة عمن لم يعرف بهم شيئا من محمد صلى الله عليه وسلم الذي بينه واصحابه الا انهم يصلون جميعا  
 لهم موافقون لاهل السنة في انهم يصلون جماعة لكنهم في الاعتقاد وقد وقع ذلك من غير ابي  
 اله رواد ابيهم فنه روى مالك في الموطأ عن عمة ابي سهل بن مالك عن ابيه انه قال ما عرف شيئا  
 مما اوردت عليه ان من بعض الصحابة ابان باله رواد بالصحابة وقال الرافض دخلت على انس بن مالك  
 بدمشق وهو يسكني فقلت له ما يبكيك فقال ما عرف شيئا مما اوردت لاهل السنة الصلاة وهذه  
 الصلاة قد ضيعت ذكره البخاري وفي لفظ اخر ما كنت اعرف شيئا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا قد انقضى اليوم وقال الحسن بن علي بن مسعود رواد فقال رحمت الله لو ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين ظهرنا فلكان بنده شيئا ما نحن عليه فغضب منه غضبه قال وحده كان يعرف شيئا  
 ما انتم عليه وقال المبارك بن فضال في صحيح الحسن بن علي بن فضال في حديثه يا ابا سعيد  
 فقال تلو موسى على البكاء ولو ان رجلا من اهلها جرح من اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئا مما كان عليه  
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتم عليه الا بقلتم هذه وقتة لبعع في السنة العظمى التي قال بها  
 عبد الله بن مسعود وكيف انتم اذا ابستم فتنة يهرم فيها الكبير ويث فيها الصغير يخرج علي ان  
 يتخذونها سنة اذا غيرت قبل غيرت السنة وقد كان دأب الصحابة ومن جاز بعدهم من التابعين

انهم اذا راوا بدعة يفضون فيها وكانوا يرون ان كل عبادة لم يتبعها اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فهو بدعة وقد صرح بذلك حمزة بن عبد المطلب في حديثه قال كل عبادة  
 لم يتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبلوها فان اول لم يبع للذم من لا يفتوا  
 يا معشر القراء وحذروا بحرف من كان قبلكم وذلك لان تلك العبادة التي لم يتبعها اصحاب الله ان  
 تكون لعدم الحاجة اليها او لوجود مانع يمنع من فعلها او لعدم تجانسها او لتكاسر فعلها او لكونها فيها  
 او لعدم مشورتها والا لان مستفيان لان الحاجة لا تترب لانه لا تستطع وبعد ظهور الاسام  
 لم يكن منها مانع ولا يفتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمتنع من التنبه والتكاسر فذلك ان سواد الضن المودع في  
 الكفر فلم يبق الا كونها بدعة سنية غير مشروعة وهذه المعنى راو عبد الله بن مسعود في الخبر الذي نقله  
 ابو عبد الله بن الحاج العبدري في المدخل عن صاحب الحديث وغيره عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بعد المغرب وبهم رجل يقول كبروا الله كذا او سجدوا لله كذا او سجدوا لله كذا او سجدوا لله كذا او سجدوا لله كذا  
 فلما سمع ما يقولون قام فقال انما عبد الله بن مسعود في الخبر الذي نقله  
 فتمت على اصحاب محمد علمنا يعني ان حاجتهم به ما ان يكون بدعة ظلماتها وانتم تداركتم على الصحابة  
 ما فاتهم لعدم تبنيهم له ولتكاسرهم عنه فغلبت حرم حيث العلم بطريق العبادة والثاني مستف  
 فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلمات فتبين بذلك ان من وافق الصحابة في التبع السنة بيده المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم وان من مخالفتهم بل طعن فيهم وقال يارثد اوم ارحمتم منهم فذلك هو الذي سلك  
 في غير سبيلهم والحق ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ولا عجرة بكثرة الباطل بعدكم قال عمر بن ميمون  
 الا وروى صحبت معاذا باليمن فما فرقت حتى دارت به بالزاب لثام ثم صحبت بعدة فتنة ان سر  
 عبد الله بن مسعود فسمعت يقول عليكم بالجماعة فان يدل على الجماعة ثم سمعت يوم عاشوراء وهو يقول  
 سيبلغ عليكم وفاة يوحزون الصلاة عزوا قيتها وصلوا الصلاة لميتاتها التي الفريضة وصلوا  
 معهم فانها لكم نافلة قال فقلت يا اصحاب محمد ما اوردت ما تخدونها فانها قال وماذا انك قلت يا امرئ  
 بالجماعة وتخصن عليها ثم تقول صل الصلاة وحدهم في الفريضة وصلوا الجماعة وهي نافلة قال يا

ان ما جوي عليه  
 السنة عمن لم يعرف  
 بها شيئا من محمد  
 صلى الله عليه وسلم  
 الذي بينه واصحابه  
 الا انهم يصلون  
 جميعا

انهم

عرو بن مبرون قد كنت ممن انك من ائمة أهل البيت نذكر ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة  
الذين فارقوا الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي رواية اخرى فخر بن محمد قال وقال  
ان جمهورنا سرفاروا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله قال نعيم بن يحيى واذا فرقت  
الجماعة فليكن بما كانت عليه الجماعة قبل ان يفردوا وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حسنة  
ذكره البيهقي في المدخل وغيره وروى ابوشامة عن مبارك بن الحسن البجلي انه قال السنة والذين قال  
لا اله الا هو بين الغي والضلال فاجبه واعلم ان حكم الله فان عدلته كانوا اقلان من ضالهم  
وهم اقلان من ضالهم الذين لم يفرقوا بين اهل البيت في ايمانهم ولا مع اهل البيت في دينهم ولا  
على سنتهم حتى لقوا بهم فلكل ان شاء الله فكونوا قانداً علمت ذلك فعدبتم من المؤمنين على  
اتباع السنة ان يكونوا شديداً في محرمات الامور وان اتفق عليه الجمهور فلا يغرنه اهل البيت على  
ما احدث بعد الصحابة رضي الله عنهم بل ينبغي له ان يكون حياً في احوال الصحابة و  
اعمالهم فان علم الناس فيهم الى ان يشبههم بهم واعلمهم في طريقتهم اذ منهم اهل البيت وهم اهل  
الدين والشيعة عر صاحب الشريعة فلا بد لك ان تعلم ان لا تكفر بك لا فتك لا فتك في موا  
لا فعله النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد جاز في الحديث النبوي اذ اختلفت ان من فيكم بالسواد اعظم  
ولهذا سلسل سمي ابن زهير عن مسند فاجاب عنها فقيل ان اخاك احمد بن حنبل يقول فيها  
مثل ذلك فقال ما ظننت ان احد يوقن عليها ولم يستوحش بعد ظهور الصواب له من عدم  
الموافق فان الحق اذ اراح وحين لم يجمع ائمة شاهدة به من اهل عصره بل يلزم الحق وان خالف  
في ذلك جميع اهل عصره فيكون ذلك موافقاً لما عليه الله والا اعظم الذي هو بسبيل المؤمنين والجماع  
الذين من فارقوا وتبع سواه ولا اله الا الله ما تولى واصلاه جهنم وسائر مصير ويؤيد هذا ما روى عن  
سفيان انه قال لو ان فقهاء واحداً على راس جبل لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به  
الجماعة كان هو الجماعة ومنه قوله نعم ان ابراهيم كان من **قال المؤلف** في الجمع بين الصحيبين  
في الحديث ابوسعيد الخدري من المتفق عليه في سنة ابيه حريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
مثل

مثل مثل جلاستون نانا فلما اضارت ما حوله جازتها فماتت من الوب يتبعن لها ومثل محمد بن  
ويعلبه يتبعن بها قال ذلك مثل وشك ان اخذ محمد بن محمد حله ان رطله ان رطله ان رطله  
فتتبعون فيها ونقله ميرزا في كتاب حيرة الجبل عن مسلم في صحيحه انه روى عن جابر رضي الله عنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مثل وشك من جلا او قد ناراً فمثل الجواب الوب الوب  
يتبعن فيها وهو ينفهم عنها وانا اخذ محمد بن محمد عن ان رواتم تتقبلون من يدي انتهى **اقول**  
انظر الى هذه الافاضة التي هو صفة الافنام كيف يطعن على الصحابة الكرام بهذه الحديث الذي  
ورد عن سيد الانام وبشره انهم بما لا يستفاد من الكلام فان استفاد هذه الروايات التي  
لحال النبي الا انه ابن بني وانه كان انفس في تخصيص بامته منقولاً له هذا فقد عر ان يكون التخصيص  
باصحابه منصوصاً او مما يؤيد ما قلنا في رواية ابيه حريرة ان مثل وشك من جلا او قد ناراً الحديث  
فان لفظ ان سر عام شامل للصحابة وغيرهم والحق ان لنفس القوم منها الشهادة والعضوية فتعد  
كل شخص ان راجحكم قوله صلى الله عليه وسلم حفت ان رباله تهرت وموعظ النبي صلى الله عليه وسلم  
ومضاجه التي تهرت لنفس تمنها من ذلك وترشده لا الحجة ومنها في حال كل من بامته في حال شخص  
اخذ بنطاق رجل يريد ان يرمى نفسه في النار وهو يجذب به الى نفسه شفقة عليه وطلب الخير في حقه  
وهو يرمي باحراق نفسه لخطبة الغضب الشهادة وقد لا يكون جذب النبي في اثر السنوس التي غلبتها الشهادة  
والغضب فيتعون في النار والملاذ من ان رما هو كونه به عن المعاصي نار جهنم وان كانت له صبي يوجب  
وحوالها نفس التمثل ان النبي صلى الله عليه وسلم في منعه عن المعاصي الشهادة المودبة الى النار وكونهم  
مستحقين مستكفين في وقوعها منبه شخص مشفق مبالغه وادب عنها ومن يغلبه في الحديث اجاب عن  
شفقة على منته ولا شك في ليس الملاذ في ما ذكره المؤلف في وقوع الصحابة قطعاً في جهنم العياذ بالله  
تعد ذلك كما الملاذ ذلك الملاذ المخالفة الصريحة لقوله نعم وكنتم على شفا حزة من النار فانفة كرمها  
ولما ورد في الايات ابانقة من حق الصحابة من الامور الحسنة والعوز العظيم ومع هذا لو كان  
الاستدلال بجمود اللفظ لكان شاملاً لحكمه فيه خلافهم عليه معاذ الله من ذلك والمخصصات

الخارجية كما تخصص عليه تخصيص غيره من اكل الصيام ولو انهم يتكلمون بمفهوم الخطاب بل هو من العلم  
 على اكل بغير البصير على اكل بغير البصير وينبغي ان ينظر في المصنف عن سابقه ايضا وما  
 نقله عن ابي بصير صحيح ولكنه ذكر في الحديث ما قد نقلناه ذكرناه فانه بعد ان تكلم على التزاور  
 وانها نظير وتها فت في اسراج نقله الامام حجة الاسلام في قوله انه قال واعلم ان جهل  
 الالباب ان عظم جهل جهل الالباب في الالباب على الشهوات والتهافت فيها اعظم جهل منها  
 لانه يوزال يرمى نفسه في ان ربا تكب به على الشهوات والمصالح ان ينغمس فيها ويرسلك هكذا  
 مر بعد اقل جهل الادمي كجهل الفاضل فانها باعترافها بقاها بقاها ان حصة تخلصت في  
 الحال والادمي يبقى في النار ابد ابد ردة ردة ولذالك كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول انكم تنها فتون في ان رتها فت الفاضل وانا اخذ بحجركم ثم قال روى مسلم  
 عن جابر بن عبد الله عن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من غلبه فله من جهل  
 او قد نارا الحديث **قال المؤلف** وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في الحديث ان ساج و  
 والاربعة من سنن ابي هريرة في افراذ البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة  
 حتى تأخذ امتي ما خذ اول شبر بشبر وذراع بذر ذراع فقبل ما يرسول الله كفارس الروم قال من  
 الاولئك وفيه ايضا حديث البخاري في الحديث من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة  
 من قبلكم شبر بشبر وذراع بذر ذراع حتى لو دخل حجر حصب لتبعتموه قلنا يا رسول الله ليهذا والنص  
 قال لا فمن ذكر صاحب الكفا في تفسير قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله عز وجل فليعدن عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال فانه شبه الامم بما بين اسرائيل ليعين طريقتهم حذوا والنظر بالنظر والقدة  
 بالقدة غير ان لا ادرى لقبه وان العلام لا وحده في ذات النواظ اعرضه في جامع الاصول ان كان  
 له شبهة كمن يشبهها ذات النواظ يعلنون عليها اسلمته فقال المسكون لعيسى صلى الله عليه  
 وسلم اجعل لنا ذات النواظ فتال مثل قوم موسى اجعل لنا الهما كما لهم الهة ليعين كمن كان  
 قبلكم واخرج في مدين يظن وزاد فيه حذوا والنظر بالنظر والقدة بالقدة حتى انه كان منهم من اتى به

مسلم

فيكم فلا ادرى لقبه وان العلام لا وروى في جامع الاصول ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتر على نبي اسرائيل حذوا والنظر بالنظر حتى ان كان منهم  
 من اتى الله علة ليهكون من يضح ذلك قول لا يخفى على من نظر فيها قد مناه من روايات تقوم مسا  
 يتعلق بالبيت من بيان علة شانهم وفضلهم والنقص على الله والاعراب لا قد بهم  
 وما بعثهم وانهم سفينة النجاة التي يجي من ربها ويوفى من حاد عنها وانهم هدا لتقلين المأمور  
 بالتمسك بهما وان من عدل عن التمسك بهما ضل وهلك ان جهل بيان وعينهم فزودت ما  
 تقدم ونظر ايضا تقدم من الاجابة لاله على هاتاه اهل البيت وذولهم ونصب محمد وآلهم وانشأ  
 ذلك من العضايح والمناكر والتباعد التي لا يسهلها سائر لا يخفى عليه من عني بهذه الاجابة ولا يذهب  
 عليه ان المقصود بها ليس الا اولئك العجوة ومن تابعهم من السنة والاشارة واذا قامت في حديث يشبه  
 قول الصحابه بنى اسرائيل والمبالغة لما بعثهم لهم لا تجد لها فصلة بنو اسرائيل من عيان فارون  
 حليقة بينهم وعلوهم على عبادة العجل محمد وهذه الامية يشبهه لا التمسك عن امير المؤمنين والعدو  
 على بيعة ابي بكر كما هو ظاهر للمعاني الذي لا يحتاج البرهان وبذلك يظهر لك ما في جواب بعض  
 الضباب في هذا الباب حيث جاب عن اجابة الردة الواقعة عن اولئك الصحاب وروي الاحاديث  
 المتقدمة في صدر الكلام مجمل المرتبة بينهما على الذين قاتلهم بوجوه في زمن خلافة لانهم منوه  
 الزكوة فقلهم واستباح اولادهم وولادهم وفيه ولان قد مناه كما مضى عن ابي بكر ان جمله  
 من علمائهم قد صرحوا بان اولئك كما نفيتم لم يستحقوا هذا الاسم مجرور مع الزكوة فان منهم لهما  
 ليس ناشيا عن النكار وجوبها عليهم يستلزم ذلك ونما هو شبهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يضعها في قرايمهم وقيل انهم انما منوه ابا بكر منها دون الرسول صلى الله عليه وسلم لان صلواته يمكن  
 لهم دون ابي بكر وفضل ابي بكر فيهم ما فضل ليس بحجة ونما هو حجة عليه ذاع عن علة سجانة ووقف من  
 يعبره وتاينا انه لم يتدبر في مضامين هذه الاجابة وما اشتركت عليه من لزوم الهمة يدو  
 التفرقة غير مقام فانه من الظاهر البين الظهور ان تكرر هذا الكلام من صلى الله عليه وسلم مرة

بعد فرس وتماما بعد اقصى النسخة والزجر والمنع من الخالفة بعد موته والتمتع بعد بان عاقبتهم النار  
وانه لا يقبل شفاعته فيهم انما يكون الخواص صهيبة ظاهرا والشفقة عليهم واعذارا وانذارا اليهم ومثل  
هذا لا يصح توجيهه لساكن البادية من الاعراب مع تسليم ما يدعونهم عليهم في ذلك الباب وما لاشا  
انه قد عرفت ان اكثر ما تلوناه من كلامه صلى الله عليه وسلم في هذه الاجزاء انما هو بصيغ الخطاب  
لا وليك ارضي قايما حتمال يقوم منا الاعراب وبالجملة فان المنصف لنا في جملة ما تلوناه  
من هذه الاجزاء لا يخفى عليه ان الخطاب بها والمخس بها انما هو الرواية والا كما برز اولئك  
الاصحاب ثم قول انه لا يخفى عليه من تامل في سيرة بنى اسرائيل الذين هم من اولاد الانبياء والمولودين على  
لفظة الاسلام وتامل حالهم في نظرة بنيتهم عليه السلام على فرعون لا يشك في عظمتهم في  
ذلك الوقت ولكن لا يمكن ان يدعى برائتهم مما اخبر الله عنهم من الارتداد وبعده ذلك وقبلة  
اسم من وعبادتهم المجدد وقصد من يتلوا هارون خليفة بنيتهم عليهم وارث كتاب العجور والاستقام  
بالازلام انهم يرتدون في حاقرتهم بعد الاسلام وقد خبر صلى الله عليه وسلم انه يتبع في ارضه بعد  
موته فتلا وقع في بنى اسرائيل فانك لوقوع الارتداد في هذه الامة مذهب صلى الله عليه وسلم وما  
يزيد في ايضاح تشبههم بينى اسرائيل حديث الفرق المتفق عليه ان امة موسى افرقت على حدس بين  
فرقة واحدة ناجية والباقيون في النار وامة عيسى افرقت على اثنين كسبيين فرقة ناجية و  
الباقيون في النار وسبنا في الكلام في حديث الفرق ثم ذكر روايات من صنعة منحة مذهبنا في قول  
ومن اعجب العجايب ان كان ليس عجايبا من انصاف الذين لا يبالون بحيا لثة سنة ولا كتاب انهم مع  
الايات والاجزاء الواضحة المنارة في ارتداد جملة من ارضى الله النجار قد اتفقوا على الحكم بعد لثة ارضى  
كافة وتزهرهم وتفتيق الطاعن فيهم ولم يستجروا منهم وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية  
والكذب لهما ولا من الخلق الناظرين في هذه الاجزاء فمن صرح بما ذكرناه عنهم امامهم في قوله في  
كتاب قواعد العقائد من كتاب الاجابة حيث قال في الاصل التاسع واعتقاد هذا السنة تزكية جميع  
ارضى الله انهم وقال ابو سعيد بن ابي عمير ان ارضى الله في كتاب الاعتقاد ان ارضى الله كلهم

عبدل

عبدل رجالهم وثاؤم ثم قال فمن تعلم منهم تهمة او تذيب فقد لوث على الاسهام بالابحار  
انتم وفي الصواعق لابن حجر قال ابن الصديق والنووي ارضى الله كلهم عبدل وكان للشمس صلوات الله  
عبدل مسلم مائة واربعين الف صهيبة عند موته والقران والاجزاء مصرحان بعد تم وجدتم وقول  
ببعض النصاب مذهب جماعة العلماء انه يجب تعظيم ارضى الله كلهم والتمتع عنهم لان الله تعظمهم  
وانتم عليهم في غير موضع من كتابه الا في كلامه ارضى الله كلهم والتمتع عنهم لان الله تعظمهم  
انه الحق على ان عدلتم التفتازاني في شرح المقاصد وان رام بعد ذلك التستر عن حاشيتك  
المفاسد بما اوردته من عذرة الكفاية وكلامه المفاسد فقال في الكلام في البيان ما وقع بين  
الاصحاب من الحاربات وثلث جوان على الوجه المذكور في كتب التاريخ والمذكور على السنة الستات  
يدل بظاهرة على ان من بعضهم من جاد عن الطريق وبلغ حد الظلم والتسويق وكان لباغت عليه الحجة  
والعناد والحسد طلب الملك والرياسة والهيل الا للذات والشهوات انه ليس كل صهيبة معصوما ولا  
كل من اتقى النبي صلى الله عليه وسلم بالخير موصوما الا ان العلماء حسن ظنهم بارضى الله كلهم صلى الله عليه  
وسلم وذكروا الهامى ملو تاوليات بها تليق وذهبوا اليهم كمنظرون من التقليل والتحقير صونا  
للقايد المسلمين في الزنج والضلالة في حق كبار ارضى الله كلهم من ارضى الله كلهم  
بالتقريب في التواريخ قول لثة نصف لثة في حاشية رغبة الله وهما ركبا ملو حتمت بكنة وما  
تسبب بعد ان شفت الحجب عن قبايح اولئك ارضى الله كلهم من خالفوا السنة والكتاب فهو مما لا  
يخفى في هذه وضعة على ذلك العقول والاباب لناظرين فيما قد منا من الاجزاء والايات في  
هذا المصنوع بغير الحق والصبوب وهو ما اعترف بان فضائلهم التي ظهرت وشهرت ولت  
على ظهور الظلم منهم والنسب ذنوبهم قد جادوا عن الطريق الا في ما ذكره مما يوجب لوقوع في الحج المصنوع  
فالتسبب بما نقله عن علماء السوء الجوريين على العصبية والعناد ومخالفة طريق الحق والرشاد والاسمين  
بعض من جوع لان حسن الظن الذي جرت عاداتهم بالاجتراء به عند ضيق الخناق التستر به  
في ميدان التناق لم يوفقوا الناجية فان كان الوجه هو ارضى الله كلهم الاسهام فقيهه ولا ان ارضى الله كلهم

الاسلام ثم يتنفس صفا الباطن من الكفر والنفاق ووجود المنافقين في اصحابه صلى الله عليه وسلم  
مما وقع عليه اجماع الاتفاق وثاني ان الانصاف بالاسلام لا ينافي ارتكاب الذنوب و  
الكبائر وان كان قد مجردهم عن صحتها صلى الله عليه وسلم ورويتهم له وهو الظاهر من كلامهم عليه  
اعتادهم في جعلهم وحضامهم لئلا يجرى في المصالح والمقاصد وان ثبت بقوام عند الفروع  
في مضيق الاكراه وكيف لا وذلك لبعض يربى ونشر مجرود صحت يقول لو عصيت لهديت  
ويقول الله في كتابه المجد لشركت يحبط عملك ونظرون من الخاسرين ويقول له قل  
ان اخاف ان عصيت برب عذاب يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل  
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين ويقول فاحكم  
بيننا من بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يفعلون علم سبيل الله لهم  
عذاب شديد فاذا كانت هذه حال الرسول صلى الله عليه وسلم الذين يربون ونشر مجرود  
صحت مع ما ابلغ مرتبه وارفع منزلة في القرب والكمال من حضرة ذي الجلال وقرب وجهه وانما  
يدور مدار الطاعات له سبحانه والمعاصي فكيف يصح ما به وغيره من الرقاصي والاداء في التوا  
ان رواجه صلى الله عليه وسلم الذين نشروا باقوة المؤمنين وهم الصقير وشد صحتهم من  
سائر الهام جرمين ولا نصار كيف خا طهرهم ثم في كتابه العزيز فقال يا ايها النبي من بات منكم  
بنا حشة بيته ايضا عفا لها العذاب صنفين وكان ذلك على يد سيرة المجرس كانه  
مضا عفا زيادة على غيرهن لزيد قيام حجة عليهن بقرهن منه وصحبتهم له صلى الله عليه وسلم  
ولم تكن عنهن مجرود صحتهم شيئا بل صارت الصحة روية لزيد عذابهن وجعلوا فيهن  
مضا عفا لشرف القرب منه فقال ومن نقتل منكم وتعلم صالحا لنونها اجروا نين و  
اعتنا لها رزقا كبريا ثم الاتري الى ما وقع منه ثم في حق الزوجين اللتين افضت سره صلى الله  
عليه وسلم كنف وبجها ودمهما وانزل في ذلك سورة تنكي في الحار ب علي مرور الايام و  
حزب لها المنكر ما بر ان نزع و لوط الكافرين اعلا ما لها ان مجرود صحتهم صلى الله عليه وسلم

وقها

وقر بها منه لا يفتي شيئا من مخالفته صلى الله عليه وسلم وقال سبحانه اني اظن اني اكون  
كاحد من الناس ان انفتحت فجلد سجانة شرا من وفضل من علي غير من ان انما هو بالفتنة  
والورع عن محارمة سجانة لا مجرود صحتها صلى الله عليه وسلم والمصدق به وقد تقدم مخرج  
صاحب الفتى في صحة ما قلناه وتاييد لما ادعيناه وقد علم في جميع ما ذكرنا ان المدار في  
مدح الاثان وحسن الثناء عليه بين الناس وهم ذلك وكذلك في رحمة سجانة عن العبد  
وقرب منزلة له يد وبعده عنه واستحقاق السخط عليه كاشاف كان من بني اسرائيل او ملك  
مترابا وغيرهما من العباد اثنابا ورمذ الطاعة له ثم وعدم ما في استناده ذلك ان فضل  
فما اعتقد انه سناد ما لم يقراره وقد نشأ من صده عن الحق وفراة نهى **اقول**

انظر الى هذا المؤلف الذي هو عن دين الرسول بجانب كيف يات في طعوننا بالجماب فانه حصر  
جميع الامه بالصحة فاورد في هذا الحديث طعننا عليهم ومنه في الغا فلا حديث يهز بعقله  
ويحكم بحيلة الذي يودي لا يطال منه جبهه واصلة في الواقع في الحديث لفظ الامه لفظ الصحة  
حيث قال حسن تاخذنا مني ولم يقل حسن تاخذنا مني وان كثر امه صلى الله عليه وسلم الذين اتبعوا  
في الدين خصوصاً الروافض فانهم هم الذين تشابهوا بكفار فارس الروم في انهم العتقاد  
والاعمال والاهلاق والاعباد والرسوم وذلك في حقه وقد ذكرنا فيما تقدم بعض ما ياتهم  
باليهود والنصارى والمجوس فبين ان هذا الحديث وما بعده وارو في الرفضه ومثاله  
واحد في ذات انواط فالذي من سلكوا الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا احد شي عهد بغير ولم يكونوا  
حينئذ قد عرفوا امور الاسلام وقد خرج بذلك في رواية البخاري في نسخة روى البخاري في صحيحه  
عن ابي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حية بنو عهده بغير  
والشركيين سهرة يعكفون حولها في يوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط كما لهم ذات  
انواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كما قالت بنو اسرائيل اجعل لنا الهام كالهامة قال انتم  
قوم تجملون لتزين سنن قبيلكم فانظر الى هذا المؤلف المفضل كيف نقص من هذه الحديث

انما جعلت ذات انواط  
م

م كان م

وعرفه ليردج بذكره بعد عتبه ويرود ان يعلق نوراه واسمها بالان تيم نوره ولو كره الكافرون  
 ولما قورى سلامهم لم يصد منهم مثل ذلك بل كانوا انما تحذوا عن ذلك واعظم محافظة  
 من الوقوع في هاتيك الهالك وتبهم على ذلك اهل السنة والجماعة وقد قد منا من بعض  
 اهل العلم من اصحاب تلك انه قال نظر دار حكم الله انما وجدته شجرة او سدرة بيقصه  
 الناس ويعفونها ويضربون بها السامير والخرف فهي ذات انوار فان قطعها صار دوس  
 عمر بن حنبل في كتابه فقال سمعت عيسى بن يونس يقول من عمر بن الخطاب يتبع الشجرة التي  
 يبيع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فتقطعها لان الناس كانوا يذوقون في صلوات محمد بن  
 فحاف عليهم لئلا قال عيسى بن يونس وهو عندنا من حديث بن عون عن نافع واذ كان فيه  
 فعل عمر بالشجرة التي ذكرها في القرآن وبيع تحتها الصمى به حرفه الغنم فليكون  
 حكمه فيها عداها ولهذا كان اهل السنة يتحققون كثير من ذلك خوفا من ان تكلمهم فتنة في  
 دينهم نعم حصل عنه الارقاض من شابههم في هذه لانه كثير من ذلك ما ذكرناه فينا  
 تقدم من العام والخلق وعونه المحرم والشجرة الملعونة اليا بة وعين العافية ونصب  
 دمشق وحسنه لعلو ونصب لرجبة والنجع والنجمة كاه الكائن في بلد الحسين والنجمة ان  
 الكائن في النجمة كاه لكان ضرب بها الارقاض الخرف ورجلها فيهما والمنطقة في بغداد و  
 غير ذلك فيما بيناه سابقا **ما قوله** صلى الله عليه وسلم من ان كان منهم من اتى امره عليه الخ  
 فهو ما يؤيد ان ذلك الحديث واراد في الرفضه وامثالهم من المتبذرة فان الرفضه لما جردوا  
 المتعة لا بد ان يقع منهم ذلك وقد بينا ذلك فيما تقدم على ان وقامه فرق الروافض قد  
 قالوا يجوز نكاح المحارم ومنهم المنصيرية والاسماعيلية بل الامامية قالوا يجوز ذلك لكنهم  
 اشتروا الجواز ان يكون لائق مسافرا وان يكون وطئه بجائر وذلك بان يدرج ذكره بقرعة  
 حريمه ويضامه **ما قوله** لا يخفى على من نظر فيها قد مناه في فيه فانظرنا فيما تقدم من  
 تلك الروايات واذ اقر ما توافق مذهب اهل السنة وتقدم مذهب الرفض من اصله فيما ذلك

ذلك

م

انهم بيان وبمقتضى ما بيناه وفعلك يظهر ان ليس المقصود بهمة ولا جبارا ولا الرفضه بخار  
 ومن شابههم من المتبذرة **ما قوله** واذا اتا ملت في حديث شبيه في انما قلناه  
 نوجدنا الارقاض خلاف ما زعمه بل انما نجد كما فعلت بنو اسرائيل محلا في هذه لانه يشبهه الارقاض  
 الرفضه من ضاها من المتبذرة اذ هم الذين شبهوا اليهود والنصارى والمجوس كما فعلنا  
 بعض ذلك فيما تقدم واما علمونهم على بيته ابي بكر فلما قدمنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اش راي خلافة في احاديث كثيرة ومن جملة من بايعه عليه بن ابي طالب بطوع منه وهو وان تاخر  
 في اول البيعة لكنه في تاخره محرم وجهته وبذلك الجهد في سبل الايات والاحاديث فظهر له ان  
 الحق مع ابي بكر حيث قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فارسل اليه ان تعال بنا يبيك  
 فذهب اليه ابو بكر الي بيته وعنده بنوه ثم جمعون والزيه فبايعه وبايعه بنوه ثم قطع  
 واختار وحسن نظرا لسلامه واهله واصحابه فلو طعن على احد من بايعه با بكر  
 لكان علي مطعوننا بذلك قطعنا واحدا يقول بذلك فان قال الرفضه انما بايع علي  
 تقية قلنا انه لا يخلو ما ان يكون علي شقي ويخاف من الروح او من العرض او من المال وكل ذلك  
 باطلا ما الاول فلانه كان يعلم انهم لا يقتلونوه قبل اوانه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره  
 انه لا يقتلوا ابن مريم واما المال فلانه طلق اليه بالثلاث طلاقا لارجعة فيه واما العرض  
 فلان الرفضه لم يتعدوا له عرضا حيث قالوا اخذوا خلافة زهارة وها نوا معه فاعلمه حتى  
 انهم سقطوا لها ولله الرفضه وقد شبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم **ما قوله** وبذلك  
 يظهر لك ما في جواب بعض النصاب الخ مردود بما قدمناه وحققناه فلا حاجة الى اعادته **ما قوله**  
 وفيه والار مردود بان علماء اهل السنة لم يعبروا بذلك بل صرحوا بما قدمناه من ان الردة عندكم  
 تطلق على معنى الامتناع عن الحق وما نقوا الازوة في زمن ابي بكر رضي الله عنه وان يطبق عليهم تعريف  
 البغاة يصدق عليهم وهم مرتدون لا متناعهم عن الحق او انه ضيفت الردة اليهم كالمرتدين حقيقته  
 مع بقاء ايمانهم ارادة لساقا الفسوق لشارتهم اهل الردة في منع بعض حقوق الدين **ما قوله**

وقيل انهم لم يبدوا هذه الا في نسخة من كتاب الزكوة من كتاب المغني وقد بين  
 هناك انه موافق لما يقوله أهل السنة وان المؤلف ينقل عن أهل السنة في الاصل وهو عليه وقد بينا  
 هنا ايضا استدلاله بكبر على قتال مانعي الزكوة ببياننا في ابحاثنا فالتك اذا ناملت مجده  
 حجة على الرافضة اذا عرضوا على اسمي الله ووقفتوا بين يديه وقوله اننا نابل ان لم يتبدل في ان  
 هذه الاخبار مما نقل مرعا على ما قاله كمالا لا يخفى ذلك على من تدبر ما حقه ان شاء **قوله** اننا  
 لم يبدوا لو سلمنا ان المراد بذلك الخطاب لا صاحب فالمراد الاعراب الذين وفدوا عليه صلى الله  
 عليه وسلم ثم ارتدوا من ابي بكر فبارتدوا ثم انسلح عنهم اسم حجة وان كانوا قبل ارتدادهم يوصفون  
 بها اذ شرط الصحابة ان يموت على الايمان وما يتوهم ما ذكرناه ان الصحابة الذين عندهم المولى  
 بمقتضى اخبارنا عنهم ومدحه لهم ووعد به في قوله في الايات المتقدمة وغيره فانه يخلو في هذا  
 الخطاب فقولنا المراد غيرهم وليس هم الاعراب وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف كذا في كل  
 محته وانما هو مجرد تصفية كلام يشبه بالهذه الايات فكيف يكون معارضا لما تلوناه من  
 الايات البينات **قوله** وبالجملة فان المنصف لم يرد وما قدمناه من ان الواقع في الحديث لفظ  
 الامة لا لفظ الصحابة واذا كان الامر كذلك فكيف يكون المعنى بها الروساء والاكابر من الصحابة  
 وما ادعاه من عدم الحفا صحيح لكن فيما قلنا لا فيما قاله في قوله ثم **قوله** ان لا يخفى ان فيه  
 انه ان راويهم بنو اسرائيل اولاد الانبياء ان ذلك المحدثين وقت نبوة موسى كان ابوهم نبيا  
 فمنع وان اراد ان يشبههم ينتمون اليه صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة ايمه كذلك لان الصحابة كلهم عرب والرسول  
 ينتمون اليه فسمين عدنا بنين ومخطئين والعدنا بنون ينتمون اليه صلى الله عليه وسلم كما قيل بنو  
 اسرائيل بنو اسرائيل والخطيئون ينتمون اليه صلى الله عليه وسلم في قوله في عابروهم وعابروهم  
 هذا ملتقى الجان عدنان ومخطان كما قال القضاة في عابروهم معنى وملتقاه في قوله المولى  
 على فطرة الاسلام في ان هذه الولادة ليست مخصوصة بهم وانما يشترط فيها جميع بني آدم المسلم و  
 الكافر قال صلى الله عليه وسلم فطرة الله التي فطر الناس عليها وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل

مولود

مولود يولد على الفطرة فابواه يهودونه او ينصرانه او يمجسانه فكل البهيمية تنج البهيمية فكل من يها  
 من جد عا وروى مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من ولد له على الفطرة  
 فابواه يهودونه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلما وروى ابو يعلى في مسنده  
 والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في السنن عم الاسود بن سريح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود  
 يولد على الفطرة حتى يعرب له فابواه يهودونه او ينصرانه او يمجسانه فكل من يها  
 ان كل مولود يولد من سواد كان من بني اسرائيل او غيره ثم اذا ولد له ابي وان يولد على فطرة الاسلام  
 حتى يعرب له فابواه يهودونه او ينصرانه او يمجسانه فكل من يها  
 من فدا لزمه وعليه في الاصل ولم يختر الا الملة الجنيبة وان لم يترك بحاله فان كان ابواه  
 يهودونه او ينصرانه او يمجسانه فكل من يها فكل من يها فكل من يها فكل من يها فكل من يها  
 انه لان المراد به لا ينبغي ان تبطل تلك الفطرة التي لا تبطل وهو جبر بمعنى النهي والحاصل ان اولاد  
 منقولوا على النهي للاسلام بالقوة لكن لا بد من تعليمه ليعلم ان قد راسه كونه من اهل السادة فيرض  
 الله له من علمه يسير الهدى فصار مهادا بالفضل ومن فخله وشقاه من يغير فطرته ويشقى عديته  
 والله سبحانه فكل من يغيره في عبده كيف يشاء قال صلى الله عليه وسلم فكل من يغير فطرته ويشقى عديته  
 في فطرة بنيهم لم يبدوا ان حال الصحابة في فطرة بنيهم صلى الله عليه وسلم اعظم من حال بني اسرائيل في فطرته  
 ومن تأمل في قول المعتز بن عمر والنبي صلى الله عليه وسلم لما استأثر راضيا به ان يقاتل قرشا في  
 عز واقباله ربا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امرت الله ففحن معك والله لا تقول ذلك كما قالت بنو اسرائيل  
 لموسى اذهب انت وربك فقاتلا الامة ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون  
 والله الذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك العباد يعني الجحش بحاله فكل من يها فكل من يها فكل من يها  
 له الفرق بين الفطرين **قوله** لا يمكن ان يدعى براءتهم لم يولدوا على الفطرة لان عدم ادعاء



وذلك لما كان سبب ما اجرا عنه لان من ادعى برائتهم فقد كذب عليهم والى بته رضيت عنهم انما استبعد  
منهم ذلك لانهما ليس بعبيد فان تيمم خبر عنهم بانهم مرتدون وصادقون ومنكفون وانما رضيت عنهم وجعلهم  
شهداء على الناس الاخرة وجزم بدخولهم الجنة فلو اعتقد احد ارتدادهم فقد كذب الله تعالى وذلك  
سبق للقران لان الله لا يهدي القوم الظالمين ولما استمر وصحوا النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهلهم عار من ذلك لان الامم  
يجب ما قبله **وقوله** وقد اجبر صلى الله عليه وسلم الحج فيه ما قد ساءه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجبره ان يضع  
ذلك في امته لان اصحابه والاولاد من موقع ذلك في الامة وقوله في الصحابة قوله في من ان ذلك وقع  
في الرافضة وبينما ما بهتهم لليهود والنصارى المجوس الكوف بقوله لانهما الروايات صارت كمن بحث  
عن حثته بعبه **وقوله** وما يزيد الا بضع تشبههم بين اسرائيل وبنو اسرائيل في ان النبي صلى الله عليه  
وسلم حين اجبر بافراق الامم الى ثلاث وسبعين فرقة وان كلها في النار واحدة بين تلك الواحدة  
بانهم الذين على ما انا عليه واصحابه واذا كانت الفرقة الناجية هي التي توافق ما عليه الصبي بته كسب محكم  
عليهم بالردة اذ لو كانوا مرتدين لكانت الفرقة الموافقة فالكفة الناجية وهذا اول دليل على ان  
الرافضة من الفرق الهاكمة الذين هم في النار لما علمت انهم على الصبي بته الا برار وان اول سنة من الفرقة  
الناجية لانهم وافقوا ما عليه الرسول واصحابه ويؤيد كما ما ذكرناه ما رواه العبد في مجمع كبير عن  
ابن الرواد والبا مائة واثنتي عشرة والنسب من مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمهم على  
الضلالة الا السواد الاعظم قالوا يا رسول الله من السواد الاعظم قال من كان على ما انا عليه واصحابي  
وروي الحكيم الترمذي عن ابن عمر والحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الله من  
على ضلال بعد استواء السواد الاعظم بيد على الجماعة ومن شذت منه في النار فظن ان السواد الاعظم  
في الجماعة وان الجماعة هي اجتماع اهل الحق وان الصبي بته لا يجتمعون على ضلال ويلزم من كونهم كما لا  
يجتمعون على ضلال ان يكونوا على الحق فمن كان على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه يكون  
في الجنة ومن عدلهم يكون في النار لان من لم يكن على الحق فيكون على الباطل وماذا بعد الحق الا الضلال  
وانهم ان الافة انما حدث في اخر عهد الصبي بته كما يشهد به سبب الاستقبال في قوله صلى الله عليه وسلم  
في حديث

في حديث الرزق سترق امي فعلم ان الفرقة التي تكون في الجنة هي التي اتتته ما يستفاد الصبي بته و  
ليس على عقيدتهم الا اهل السنة والجماعة ومن قال بقولهم دون الرافضة والقد ربه والمفتر له ومشاهاهم  
وسيا بته الكلام عنه ذكر المولف له **وقوله** وما عجب العجائب الخ فيه ان العجيب العجائب انما يكون من  
الرافضة الذين يترأون في كتابه ويجدون فيه مدح الله للصبي بته وتساؤن عليهم واجباره  
بامانهم وصدقتهم وقلوبهم ووعده لهم بالجنة في الروايات المستفاد من غير ما وقع ذلك فيكون يكره  
وتعجب من اهل السنة كيف يتنون عليهم بتعائنا الله وتنا رسول الله محمد وعنه في احاديث كثيرة  
تقدم بعضها والاجاب التي ذكرها لا تدل على ما ذكره بل هي صريحة في ذمه وذم حوزة المتبذعة كما  
حققت ذلك **وقوله** قد استقوا على الحكم بعد الصبي بته الصحيح وانما استقوا على ذلك لما قدمنا  
من الروايات والاحاديث الواردة في ان الله تعالى جعلهم حتى ان الرافضة ردا عن ائمة اهل البيت ان يعلم  
سنتهم كما ذكرنا ذلك فيما تقدم فاحل السنة ان قالوا بعد الصبي بته في انما يستندون في  
ذلك الى الكتاب والسنة واجبا رتبة اهل البيت فكان قولهم حقا واذا كان حقا فلماذا ينبغي ان يستحي منه  
ولكن الرافضة هم الذين لا يستحيون من الله ورسوله واهل بيت الرسول حيث كذبوا وعقدوا الحق في خلاف  
قولهم وطعنوا في مدحه وشتموا عليه ونفوا عن حكمه بالاجمان والصدق والصلاح ودخل الجنة **وقوله**  
فمن صرح بما ذكرناه عنهم في نقل صحيح جري عليه كافة اهل السنة والجماعة وسطوه في كتبهم وهو الحق المحقق  
بالقبول وما سواه مخالف لما عليه الرسول **وقوله** ولقد جري الحق على سائر علماءهم التفت زان في  
شرح المقاصد الخ فيه لم يفهم كلام الصلوة لان كلامه منس على اختلاف الفرقة الناجية اهل السنة والجماعة  
في تعريف الصبي بته ولتلك التي تبين ما اراد الصلوة المذكور **فقول** ذهب الكثر من ذمهم في  
وبعض الاصوليين والامام محمد وبعض اصحاب الشافعي الى ان الصبي بته من النبي صلى الله عليه وسلم مسما  
ومات على اسماه وذهب جمهور الاصوليين الى انه من طائفة صبي بته مودة يثبت معها اطلاق الصبي  
عليه عرفا بدمه بمقتضى اهلها وقيل بعد ائمة شهر وقال ابن المييب معتاد سنة او غير ذلك اختلفوا  
في الصبي بته الغير الملامم في ذلك في التزكية حتى ثبت عند الامم لا يقال بعضهم بالاول وهو الملامم

م كلام الاثرين وقال بعضهم بان ثمة ومن قال باول السعة لثمة زان فيس كلامه في شرح المقاصد على ذلك  
وقد صرح فيما قلنا في كتابه الذي سماه بالبلوغ حيث قال فيه نعم والاختلاف في تعريف الصحابة لان الحزب  
بالعهدة يختص بمن شتم بطول الصحبة انتهى وكتب عدم فهم المؤلف عبارات لتفتا زان قلنا موثقة  
بما عليه قبل السنة ولو عرف ما م عليه ولا حقا عباراتهم وعلم مطلقها على متبدا فاحضرها بما فيها  
لما وقع في مثل ذلك وكيف يصح في الصلوة ما ذكره وهو نفسه يقول في شرح المقاصد قبل هذه العبارة  
ما لفظي تعظيم الصحابة والكتب عن مطاعهم وعلم ما يوجب بظواهر الطعن فيهم على ما ملونا وابدات  
سيما المهاجرين والانصار واخذ بسيرة الرضوان وهم منهم بدوا واحد والحكمة بيته فنه انفعه على علو شأنهم  
الاجماع وشهد بذلك ارباب الفروع والادب الصريح وتناصروا في كتب الحديث والسير والمناقب  
ولقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بتعظيمهم وكف اللسان عن الطعن فيهم حيث قال كرموا صحابي يراهم فيكم  
وقال لا تسبوا صحابي فلان احدكم انفق مثله ذبا ما بلغ مد احدكم ولا يضيغه وقال انه سبوا صحابي  
لا تحقد وهم عرفاه بعد من اجهم فيجيبهم ومن بغضهم ببغض انفسهم وللواقف سيما الغلظة لهم  
بالمغاة في بغض البعض من الصحابة رضي الله عنهم والطمع فيهم ببناء على حكايات وفقرات لم تكن في الروايات  
ان ثمة الثالث فبانك ولا صفا اليها فانها تفضل الاحداث وتحمي الاوساط وان كانت لا توثق فيمن  
لاستقامة على الصراط وتناك شامدا على ما ذكرنا انها لم تكن في التوراة سالفه ولا فيها بين العترة  
الطاهرة بل ثمة وهم على عطا الصحابة وعلما السنة والجماعة والمهتدين من خلفاء النبي بن مشهور في  
خطبهم ورسائلهم اشعارهم ومعهم مذكورا والله الهادي انتهى فاذ ذكره العمامة من ان بعضهم جاد عن  
الطريق اراد به ممن لم يشتم بطول الصحبة ببناء على ما ذهب اليه وما نقله عن العلماء من انهم ذكروا ذلك  
محا ملونا وابدات يريد به انه بذلك يصيرون كلهم عدا ولا حتى لا يطعن على من صدق منه ذلك ويؤيد  
ما قلناه قوله لا فرق بين من اعتاد المسلمين في بعض لواقع العلماء باب الطعن على الصحابة الذين  
لم يشتموا بطول صحبة لم يجر ذلك الا الطعن في كبار الصحابة الذين بشروا بالجنة والعباد باسهم نعم  
وهذا كله مبني على القول الضعيف الذي ذهب اليه وعلى القول الصحيح الذي عليه الاثرين والحمد لله

وغيرهم

وغيرهم لا حاجة الى هذا التعليل بمراد كليم عدل الذي من طالت صحبتهم والذين لم ينظر لعدايات والادب  
المن قد منا بعضنا فتبين ان جميع ما قاله المؤلف لفضال محكوم عليه بالابطال وما ذكره من الاديان  
لا يرد على ما ذهبنا اليه لاننا لم نعد عن العصمة للصحة بل نقول انهم محفوظون وقرق بين الحفظ  
والعصمة على ان ما ذكره متضمن للطلعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم والعباد باسهم ولو ادرى حقيق المقام  
لا شيننا على هذه الايات لكلام وما ذكره في باب النبي قد قد ما يفيهم ونقصنا الكلام عليه فارجع اليه  
اذ لا حاجة الى ذكره ثانيا بعد ان ذكرناه ولا على انه كما قيل ان النفوس قد جلت على عادات المعاصيات  
والمؤلف لم يبال بانتهار فلو تاملت كتابه لربيتا عليه مكررا منه ما هو باللفظ ومنه ما هو بالمعنى  
كما لا يخفى ذلك على من لا يدرى موثقة فيما هنا **قال المؤلف** الفصل الرابع عشر في  
الجواب عما احتج به القوم من اخبار مدح خلفائهم ومن اقتادهم من اولئك الصحابة وبيان بطلانها  
على وجه لا يبرهنه شك والارتياب فيها رواية الفارابي قد انزوا فيها الاخبار وانتهوا فيها  
الاخبار ولم يتعدوا الحثمة وقلنا موثقة ما تضمنته من العارواثا رويان ذلك من وجوه  
الاول ثمة ان كان مشا ارجحهاج بها لفظ الصحبة فهو لا يدل على شرف ولا منقبة لوقوع الصحبة  
بين المؤمنين الكافرا كما ذكره سبحانه بقوله قال له صاحبه وهو يحاوره كفرت لاتبه وقوله وما حد حثهم  
بمجنون بل بين من يتقوا ولا يعقل كما قال الشاعران الحارم الحيرة مطينة واذا خلوت به فبئس صاحب  
وان كان ثمانية النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها انزوم الاخبار عدا العدا وقد يكون ثانيا لغيره  
من الايات كما في فضل طر ولايمان وان كان باعبار انزال السكينة كما ادعاه بعضهم من ان انزال  
السكينة على ابي بكر محتجا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغار في السكينة فيكون انزال السكينة في  
تلك الحال ما هو على ابي بكر فثمة ان ذلك ظاهر الف ادعاء من انصف وجاب العناد فان مرجع  
الضمان في هذه الاية مما قبل الضمير وما بعده كلها انما هو الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله الا  
شكروه فنه بغيره الله اذ اخرجنا من كوزنا نارا ثمانية اذ كان في النار اذ يقول لها حبه لا تخزن ان  
انه معانا فانزال السكينة عليه وايداه مجنونا لاية وعينه فيسب بخلها ضمير عائد الى غيره مع

قوله ابد عطف على فانزل فالوجه هو الذي ينزل عليه سكنة على ان الآية في قرآنة اهل البيت  
الذين هم قرآنة القرآن واهل البيت من بعد فانزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين من كتابه ثم انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وانزل جنود المزدحمين في سورة التوبة في الواقعة حين وفي سورة الفتح قال سبحانه فانزل على رسوله  
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها الآية الثانية لا يخرج حرف ابدا  
ان يكون طاعة او عصية فكيف كان الاول فيه فلهذا انتهى لان الرسول لا ينهي عن الطاعة وان كان  
الثاني كانت الآية دالة على تعريض ما دعه لان النهي حقيقة في التحريم كما تقرر في محله فيلزم ان يكون حرف  
ابدا بغير عصية ومحرم ما اجابوا عنها بان الله سبحانه قد خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا تحزن عليهم  
فلما ثبت عصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب الخروج عن حكم النهي على حقيقة ووجب الحكم على المجرم  
فالقرينة فينا قامت وفيها ذكره معقود ويورد ما قلناه ما ذكره صاحب كتاب الصراط المستقيم  
حيث قال روي ابو يحيى وهو من اهل البيت ان ابا بكر قال ولما دخلت الغار قال محمد انت فشق في كل  
مسجد لم يركب ان الله ناسنا الذي وثقت به في كل مشرك ومجرب ولا تحزن فالجواب ان الله  
نسى وانتم على ذم الهمزة المخرج انتهى الثالث ان الله سبحانه قد انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كما نطق به ما ذكرناه الا تبين المستفاد من عدم همام كان معه من المؤمنين ولو كان ابو بكر كما يدعى  
منه من اول دخله في ذلك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وانزل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم  
فيها اذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد منابها اول دليل على عدم ايمان اهل الجورى  
المؤمنين في تلك الايام انهم قد وردوا طرق القوم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ما صحبه من الاخوان ان يدل عليه الكتاب وهو ما رواه ابو القاسم ابن الصباغ وهو من مشايخ علماء  
السنن في كتاب النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قوله فاصدع  
بما تومروا ما ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن اجابه وصعدت رفع الحديث عن محمد بن اسحق قال قال  
عسان قدمت مكة معتردا ناس من قريش يقولون ان صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حسن

ما هذا

ما هذا الغفلة فاحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فنام على فراشه وخش من ابن ابي مخنف ان يده له  
عليه فاخذته معه الى الغار وقال صاحب كتابنا في باب الهجرة الى المدينة رفته الى سعيد بن المسيب  
عن علي بن الحسين قال سجدت لعلي بن الحسين قد كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
انطلق الى المدينة فاين فارقه فقال ان ابا بكر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبل ان ينزل بها ينتظر  
قدوم علي فقال ابو بكر امض بنا الى المدينة ان القوم قد فرحوا بقدومك وهم يسيرون قبلك  
ابهم فانطلق بنا ورايتهم همنا خفقوا على فاطمة فبعتهم عليك ان تنظره شهرا وادوا فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ما اسرعه بغيره ولا ازيد قد ما حتى يبعدهم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
ببيت ابي لهبه وقار بنيف من المشركين وخفت من غيره ان يدل على غضب ابو بكر عنه ذلك واشتار  
وجهه ودخله محمد لعلي وكان ذلك اول عداوة بدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي اول خلافة  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرها في نفسه حقد وانطلق حتى دخل المدينة وتخلت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ينتظر قدوم علي بن ابي طالب الخامس ان ابا بكر مجر وجهه معه لم يدفع عنه ضيفا ولا قاطر  
عنه عدا واما تحريمه عنهم من ان كان منسالا صلى الله عليه وسلم فيرواه ان نسائه لم يفضلهن من نسائه  
بكر ومغن عنه ومن كان وحيا به ياتيه في كل حال وملائكته ينزلون عليه من غير سؤال فاي حاجته ان  
الانس بالخلق عين بل هو الاوحى منهم والبعث عنهم قرب كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يوشح  
الخفوة وله حدة والحوالة عن اناس ومن ما ذكره جملة من هذا النظر ان ابا بكر لم يصح له حجرة  
قالوا ذلك ان الله تعالى قال ومن يخرج من بيته مهاجرا اليه ورسوله قالوا وحجرة الرسول اليه وحجرة المؤمنين  
الى الرسول قالها حجرة النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون بعد حجرة ولما كان خروج ابي بكر خروج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز ان يكون شريك الرسول في حجرة الا انه لان ابا بكر متفقد بالرسول صلى الله عليه  
وسلم وهو واسطة بينه وبين الله والرسول متفقد بانه من غير واسطة ولما كان ابو بكر متفقد بالرسول  
لم يجوز ان يكون شريك الرسول في حجرة الا انه من غير واسطة والهجرة الى الرسول لا تكون الا بعد حجرة فينبطل  
ان يكون مهاجرا الى الرسول لما ذكرنا انتهى **قول** سبحان من هذه المولف قد بلغت به العصبية في

منه

لضلال الان ما يتبعه تعرض الى قلبه مع ذمها ويريحان يتم له ذلك مجرد حرف المقال ولم يدر  
ان ما يقوله لا يروج الا على من علمه سبب عقده ولبه ذنوبه تكون قصة الغار ذمها لا يجر  
مستغنى للعار وشاروه وقد رافق فيه النبي المختار واما عانه فمجرته ليخلص بهام كيدا للعار و  
لنكلم على ما ذكره من الهذيانات ليتبين ان ما قاله من الخش انواع الضلالت وارجع الابطال  
والرفعات بما نكوه عليه من الايات والبيانات فنقول قوله الاول ان كان منشاها اجتماعها  
الجمية ان هذا ما يستدل به على جعل اللف وعدم فهمه فان صاحبنا وصل اللفه بطلن على  
المعازم سواء كان ثنائيا او غيره وفي عرف هذه اللفه علمه كثرت معارضة كما صرح به ذلك للفقهاء  
قال الراغب لصاحب المعازم ثنائيا او غيره ولا فرق بين كون صاحبته بالبدن وهو الاصل  
او بالعناية والتمه ولا يقال عرف الامن كثرت معارضة انتهى وقد بطلن صاحبنا على الملائم بشي من  
المعازمات قال الجوزي في الصحاح كل شئ لا يتم شيئا فقد استصحبته انتهى وبهذا المعنى وقع في الايتين و  
المعازمة في القرابة اذ لا يخفى قرابة النبي صلى الله عليه وسلم لقرن بن الرجل المؤمن للكافرا ذمها اخوان كذا  
ذلك المعنى وقد بطلن صاحبنا على المعنى بعد الصعوبة قال في الصحاح صحب البعير الدابة  
اذا انتابا بعد صعوبته قال امرؤ القيس دست بذي ريشه امر اذا فيه مشرعا صحبا انتهى  
وبهذا المعنى وقع في البيت فاذا تبين ذلك فالرد بصحبة ابي بكر الصحبة الوفية الالهة على كثرة المعازمة  
والانقياد فابو بكر لما كثرت معارضة النبي صلى الله عليه وسلم بعدته وجمته وصارته محبة شرفه اذ  
شرف لا سيما وقد اخطى ان س على عهده وكنه لا يكون له شرف في صحبة وقد اختلف للرسول فان  
اضافة الصحابي غير الرسول بل لصاحب المهدي الذي يمين بصحبة على قرانه وما يوجبها  
قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم مع ابا بكر بل حفظ الصحبة ولو لم يكن فيها معه لما مدحه به انفة  
روس ابوداود ووتره في السائر وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو  
بكر صاحبني ومونس الغار معه واكل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر وروى البخاري في  
الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الناس علي ذم حاله وصحبة ابي بكر  
ولو كنت

لو كنت متخذ خليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يتبعين في المسجد خوخة الا  
خوخة ابي بكر وروى الترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي بكرات صاحبني على  
المحوض وصاحبني في الغار وروى مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذ  
م اهل الارض خليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبني وقد اخذت من حكم خليلا  
وروى الحاكم في تاريخه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صحب النبي والمرسلين  
اجمعين ولا صاحب ياسين افضل من ابي بكر وروى الامام احمد في البخاري عن ابن التميمي  
والبخاري في تاريخه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذ ام من خليلا دون  
ابي بكر لا اتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبني فاذا تبين ذلك فاعلم ان هذه المثلث  
الضال يجمعه في هذا الذي يستحق ان يرسم بالحق ويجزى بال وبال الكمال الا ان الله  
الذين علموا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فاجعلوا قصة الغار حادثة ان الله وايتها  
الاشار وقوله وان كان ثنائيا النبي الخ ممنوع بل فيه شرف وايم شرف وذلك ظاهر من  
سياق الآية فان الله تعالى قال في الاخرة اجمعين في غزوة تبوك فاجزى الله فاجزى الله  
حصلت الفضيلة له في قصة الغار اذ كان مع الرسول ثانيا اثنين لما اخرجته من كفروا من مكة قال  
معه يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم انذروا في سبيل الله انا قلتم ان الارض رخصتم بالجيرة كاله نيانه  
الاخرة في متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليلا الا تنذروا بعدكم عذابا ليليا يستبدل قوما  
غيركم ولا تقره شيئا والله على كل شئ قدير الا تنذروه فقد نصره الله واخرجته من كفروا ثانيا اثنين  
اذ هما الاغاذا يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا الآية فمضى ذلك قوما دليل على المعنى ان  
كونه صلى الله عليه وسلم ثانيا لا يجر في هذه الموضع الخطر مما يصرح به ان كان عهده عليه في دفع الكفاية  
ودفع الشكايه ويانس به في الوحدة ويعد للمجدة وما يوجب ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن  
النسائي ابا بكر قال يا رسول الله لو ان احد من خلقك اذ قد صير لانا فقال له النبي صلى الله عليه  
وسلم ما ظنك باثنين منهم ناثما لهما فمدهما به ل على فضل ابي بكر والا لما كان الرسول يقول ذلك

بزرگان بتداول ما ضلقت برافقتهم كان له نائيه ولقد احسن حسان رضي الله عنه حيث يقول: وثاني  
اشين في الغار المنيف وقد طاف العبد وبه اذ صاعده الجبل وكان جب رسول الله قد علموا ان الخلد  
لم يعدل به به لا ولو كان في قوله ثانياً اشين ليس فيه انزيم الاخبار عن العبد ولما عدده به حسان احد  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكره عليه الرسول ايضاً ويؤيد ما قلنا ايضاً قوله نعم ان الله معنا  
فان هذه المعية الخاصة لم تثبت لغيره بغيره في مثل المعية في قوله نعم اني معكما اسمع وارس والمعية في قوله  
نعم وهو معكم ايضا متممة عامة بالعلم واليقان قوله نعم ان الله معنا ايضاً في قوله نعم حكايته عز موسى  
ان معي رب يسهمني وذلك لان موسى خص بشهود المعية ولم يتعد منه الا اتباعه وبنينا صلى الله عليه وسلم  
لقد س من الاصدقاء ولذا لم يتبع معي الا امة ابا بكر بنور في شهادته المعية ومن ثم سري سكينته على  
اب بكر والدم يثبت تحت اعباء هذه التجلي والشهود وابين معية الربوبية في قصة موسى من معية الالهوية  
في قصة بنينا واب بكر وقوله وان كان باعتبار انزال السكينة كما ادعاه بعضهم الى فيه ان ما ادعاه  
هذا البعض صحيح وهو ما روى عن ابن عباس في تفسيره لآية فانه ارجع الضمير من عليه الى اب بكر وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه السكينة من قبله ويؤيد ذلك ما روى في الاحاديث الصحيحة  
ان ابا بكر لما راس القافة اشته حرمته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما انا رجل  
واحد وان قتلت انت هلكت الامة فعنه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا  
بالمعونة والنصر فانزل الله سكينته وحي امنة سكن عنده القلب على اب بكر لانه كان منزهاً عما نظر اليها  
المنصف ان الرسول لما راس حوزن الصديق قد اشتد لكن لا على نفسه بل كان اشفاقاً على الرسول فوسى  
قلبه بشارة لا تحزن ان الله معنا وكانت مخفة ثانياً اشين من حرة له دون الجميع لهو الثاني في  
الاسلام والثاني ببذل النفس والعرو وكسب الموت ولما ذكر الرسول بما له ونفسه جودى بموارسته  
معهم فرسه وقام مؤذن الشريف بنادى على منابر الامصار ثانياً اشين اذ هما في الغار وقوله  
ففيه ان ذلك لظواهر الفان في ان هذا مما يقض عليه هذه المولف بالجهل اذ الضمير مما يعود الى  
اقرب مرجع والا قرب هنا هو صاحب فيكون المعنى فانزل الله سكينته على صاحبه وهذا ظاهر

لا يخفى

لا يخفى على احد وما قاله بعض السلف من ان الضمير مرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو بطريق  
المجاز ولا ظهر ما ذكرناه لان ابا بكر كان منزهاً عما حقتناه وضمير وايدى راجع الى صاحب ايضاً فلو  
بين ما ذكره من تحلل الضمير وقوله فالمراد بالضمير بالجمود والذلة من انزل عليه سكينته صحيح في المراءى بالضمير  
اب بكر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من الله ان يزينا با بكر بمجود وهم الملائكة ليجرسه في النار  
ويجرفوا عنه وجوه الكفار ليحصل له بذلك كمال الاطمئنان ولا تستزار ولا مآثرة اهل البيت  
التي نقلها فلم تثبت عنهم بطريق من الطرق فلما تترتمض حجة على ما ذكرناه وقوله فيه لعله قوله نعم  
اي فيه ان السكينة لم تفارق الرسول في سكينته خاصة به واما السكينة التي نزلت على الرسول وعلى  
المؤمنين فهي سكينته عامة يشترك فيها الرسول وغيره وسكينة اب بكر التي نزلت عليه في الغار هي  
سكينة خاصة به يفوق سكينته المؤمنين و دون سكينته الرسول اذ السكينة التي من اهل البيت  
واليتيم والارمن الرحمة والقوة من الالفاظ المتكلمة دون المتواضعة فهي تكون لكل محب ورتبة  
ولي كان اب بكر افضل من جميع اصحاب كانت السكينة ان زلة عليه اعلامة سكينته ان انزلت عليهم  
وانزل من السكينة ان زلة على الرسول والرسول وان شارك الامة في انزال السكينة عليه لكن له سكينته  
خاصة لم تفارق ابد فبين ان ما اعترض به المولف مردود لا يرصن بل لا يرضى مجود وقوله  
ان لا يخجل حوزن اب بكر الخ المختار معلوم ذلك شق الاول لان حوزن اب بكر لم يكن حينئذ واما  
كان اشفاقاً على الرسول صلى الله عليه وسلم كما بصرح بذلك قوله فيما مر ان قتل فانما رجل واحد  
ان قتلت انت هلكت الامة فاشفاقاً اب بكر على الرسول انما كان لمزيد محبته فيه وخوفاً مما يترتب  
عليه فلهذا من هلاك الامة المحمدية لعلمة المؤمنين حينئذ فيؤدى ذلك الى عدم عبادة ربه فهو نظير  
ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقته به لما كان في العرش تراجم الناس ونا بعضهم من  
بعض فانه ناشد ربه فقال اللهم ان تهلك هذه العصابة فاهل الايمان فلا تقبه في الارض  
ابداً وهذا امر مشهور اتفق عليه اهل السيرة وقوله فيه لعله النبي لان الرسول لا ينهم عن الطاعة مردود  
بان النبي عز المحزن ليس فيه دليل لقوته معصية بل هو نهي عن موجب الحزن وهو خوفه على الرسول اي نهر

قال لا تخف لان الله معنا بالنصر والمعهته على ان النبي عز الحزن نفسه كالحرف ليس فيه شيء اذ قد ورد قوله  
في حق الانبياء والمرسلين فقال لهم في حق لو طردوا من ارضهم لا تخف ولا تحزن انما ننجون واقلك لا يترى يا موسى  
لا تخف انه لا يخاف له من المرسلين لا تخف انك انت لا على بل نبي نبياء الحزن ايضاً فقال ولا تحزن عليهم  
ولا يحزنك قولهم فلو كان النبي عز الحزن صفت في ابي بكر لكان ذلك طعناً في الانبياء والمرسلين والعبادة  
بانهتم وما اجاب عنه قوله فلما امره وودعه ما ذكره دليل عليه لانه عصمة الرسول ليست قرينة  
لغيره بل هي وليه على ان النبي عنه هنا ليس بحصية والا فلا ذلك بعصمة الرسول صلى الله عليه وسلم  
وعلى تسليم ما ذكره **فقول** بالحق على المجاز في الموضعين ويكون القرينة في النبي ابي بكر مدومة على  
الطاعات ومخافة على سبب من صفة هذه المواضع الذي صحت فيه الرسول ابتداء لمرضاة  
الله وقتال الامم رسول الله لان حجة هذه كانت باقر الرسول ولا حجة كما روي ذلك البخاري و  
**لتذكر** ما رواه في ذلك وان كان طويلاً **فقول** روي البخاري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعط ابوي قط الا وهما يدنيان الي من ولم يمر عليا يوم  
الابا يتنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقت النهار بكرة وعشيت فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجراً  
مخزوماً في الجنة حتى اذا بلغ بركن العماد لقي ابن له غثة فقال ابن ترمذي يا ابا بكر فقال ابو بكر اخبرني  
قومي فاريد ان اسمي في الارض داعية ربي فقال ابن له غثة فان قلت لا يخرج ولا يخرج يا ابا  
بكر انت تكب الله دم وتصل الرحم وتحمل الكل وتزكي الضيف وتعين على نواب الحق فان قلت  
جار ارجع داعية ربك بيلدك فخرج وارحم الله ابن له غثة نفاق ابن له غثة عتبة بن اشراف  
قرين فقال ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلاً يكب الله دم ويصل الرحم ويحمل  
الكل ويغري الضيف ويعين على نواب الحق فلم تكذب قرين بجوار ابن له غثة فقال امر ابا بكر  
فليجهد ربه في داره فليصل فيها وليتر اعاشا ولا يود ذنباً بئس لك ولا يستعلن به فانما تخشى  
ان يفتن سائداً بناذنا فقال ذلك ابن له غثة لا يبرك فلبث ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن  
في صلواته ولا يتر في غير داره ثم بدلا ابو بكر فابتنى مسجد ابنته داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن

فك

فتكف عليه سائر المشركين وابناؤهم يحبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر يجاروا لملك عينيه اذا  
قرأ القرآن وافرغ ذلك شراف قرين من المشركين فارسلوا ابن له غثة فقدم عليهم فقالوا انك  
اجزنا ابا بكر بجوارك علي ان يعبد ربه في داره فنته جاوز ذلك فابتنى مسجد ابنته داره فابتنى  
بالصلوة والقرارة فيه وانا قد خشيت ان يفتن بنا وانا وابناؤنا فانهم فان احب ان يتبصر علي ان  
يعبد ربه في داره ففلو ان ابي الان يعلمن بملكك فبئس ان يرد اليك ذمك فاننا قد خشيت  
ان نخزك ولست مترين بابي بكر الاستعلان فاني ابن له غثة ابي بكر فقال قد علمت الذي عانت  
لك عليه فاما ان تتبصر علي ذلك واما ان ترجع اليه فاني فانه لا احب ان تسبح العرب في اخبرت في  
رجل عنته له فقال ابو بكر فاني اريد اليك جوارك وارضي بجوارسه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ  
بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني رايت دار جبرتم ذات ثعلبين لا تبين وهي الخمران  
لها جرمه فاجرو قبل المدينة ورجع عاقبة من كان فاجرو بارض الجنة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وسلم فقال فاني رجوان يؤذن لي فقال ابو بكر وحلرت جود ذلك  
بايانت قال نعم فجلس ابو بكر فجلس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحب وعلف راحلتين كانتا عنده  
ورق السرة وهو الخبط اربعة اشهر قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة بينما نحن جلوس في بيت ابي  
بكر فخرج الهمجرة اذ قال قائل لا يبرك هذا رسول الله متفقاً في ساعة لم يكن ياتينا فيها فقال ابو بكر  
فنهى الله به وامى وانه ما جاء به في هذه الساعة الا امرت فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن  
فاذن له فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرك فخرج من عنده فقال ابو بكر انما هم اهلك بايانت  
يا رسول الله فقال في قد اذن له بالخروج قال ابو بكر صحبتك بايانت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم نعم قال ابو بكر فخذ بايانت يا رسول الله حتى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالثمن قالت عائشة فجزناهما احب لهما من هاتين لهما سرة في جراب الكهش واذا كان هاتين  
فصل ابو بكر والمشركين وانه لما اراد الهمجرة وحده صلح منعه الرسول منها ووعده ان يصحب فيها في مثل  
امر الرسول وجهد علي اذية المشركين اربعة اشهر الى ان اذن له لرسوله بالهمجرة منها جرمه واختمني معه في

الغار وانتم فيه واعلم على ما قصدته وخاف عليه ان يطبع عليه المنكر في طلبهم اياه كقيد  
 يكون عاصيا لذلك **وقوله** ويريد ما قلنا الخ فيه ان هذا الكتاب ليس له وجود في كتب الغار  
 السنة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ولعله تأليف لبعض الرافضة وهذه الارباب كذب وعكس  
 تعد بصحتها فالبينة الثالثة قد زادت الرافضة بناء على عاداتهم الخبيثة انهم يسمون بيتا او  
 بيتين في اشعار كبار اهل السنة يؤيدون بذلك بدعتهم وتغير ذلك الارباب التي احدثها  
 بعض قدماء الرافضة باشعار الامام الثامن فليكن قوله "

- باربانت بالمحب من من • واقتبس ان حينها والناقص
- سحر اذا فاض المحييم الرمن • ايضا كلفتم الفوات الغايض
- ان كان رفاض جال محمد • فليشبه التقدان انه رافض

وعرض الامام بذلك رد التواهب فانهم كانوا يسبون في محبة اهل البيت الراضين وقد نقل  
 في كتب الشيعة ثلاثه ابيات اخرى ملحمة بابياته وهي هذه

- قف ثم ناد بانس لمحمد • ووصيه وبنيه استباغض
- اجبرهم انه من النزالذي • لولا اهل البيت استباغض
- وقل ابن ادريس تبعه الذي • قد متهوا على علي ما رض

وقد ذكره ذوق صحيح لا يخفى عليه لزق بين هذه الارباب وفضاحة تلك الارباب وبقاها  
 وبعض شرا الرافضة ان اشوا بتامه ونسب الامام الثامن في قوله هذا

- شيعي نبي لا يتول وجهه ر • وسبطاه والسجاد والباقر المجدى
- وجعفر والشاوي بنه ادرضا • وقلته والعمران والمهدي

وقد قطع له هذه الارباب عرواقهم بها كما هو مستعمل في رواية اخرى من حيث التاريخ اذ ولد  
 الامام علي النقي في سنة اربع عشر ومائتين وذلك الامام الحسن العسكري بعد ذلك بزمان  
 طويل وتوفي في سنة اربع ومائتين في عهد الامامون العباسي فلم يترك في فروعهم

البينة

**البينة وقوله** الثالث ان سبجانه قد انزل سكينة الخ فيه ما قدمناه من ان تلك السكينة التي  
 التي اشرك بها الرسول والمؤمنون بوبكر وغيره **وقوله** ولو كان بوبكر مؤمنا الخ فيه ان هذه  
 السكينة خاصة بابي بكر كما حثنا بالرسول والرسول له سكينة اخرى فوق سكينة ابوبكر فبين  
 ان جميع ما ذكره باطل وما زعمه من عدم ايمان ابوبكر وكفره والعيادة باسمة وكيف يكون كافرا من سماه  
 النبي صلى الله عليه وسلم صديقا واشي عليه بكمال تصديقه وقوة يقينه وتوكله معه في حجة  
 ذي الغار وقد مر في الصلوة والجمعة والذكوة وغير ذلك على غيره وقد اعترف بذلك  
 وبانه خير الامة كما تقدم بعض الكلام في ذلك واذا كان كافرا لا يبيح شمس يلم ظاهرا ويستلزم  
 المشركين له ذل المؤمنين ومنه هنا قال العلماء ان المؤمنين في المهاجرين سابقين بل الشفاق كالسجل  
 عليهم فان العزة والمنعة كانت بكلمة للمشركين ومنه دخل في الاسماء عقبهم واذا كان بوبكر  
 فلما يدخل احد في الاسماء لا يتعارف وجده وان كان الشفاق في اهل المدينة لان الاسماء في  
 بها وعز وجل على اشرك فيقول اناس في قلوبهم زبغ وغلم يؤمنون اناس في الظاهر خرفان من السيف  
 وقد ثبت ايمان ابوبكر وتوكله صلى الله عليه وسلم في الرافضة ايضا فنقل ايمانهم وصدق يقينه كما بره صفة  
**لقد** ما ذكره الرافضة في ذلك يكون اكثر راد عال هذا المؤلف الضال **فتقول** قال ابو الحسن  
 علي بن ابراهيم بن هاشم العمري رئيس الرافضة في تفسيره في تفسير قوله يتم الا تنصروه فقد نصره الله  
 اذا خرجوا الذين كفروا انا في اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانما جئتني  
 ابراهيم بعض رجاله رافضا ابوبكر قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار قال ابوبكر  
 كان في الغار في سنة جعفر وصحابه تقدم في الجوار انظر الى الارضا رجبين لا فيسبهم فقال ابوبكر  
 انهم يا رسول الله قال نعم ما رايتم مسح على عيني فراح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اهدى  
 انهم لهمة الرواية ثم قدم ما ذهب اليه المؤلف الضال من اصله فانه يقول الرسول لا يبيح ان يبيح  
 ثبت ايمانه وابدل على ايمان ابوبكر ولولته قطعية انه زوج بنته عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهي صغيرة ولا شق انها كانت مؤمنة تبعا لابوبكرها ولا لم يصح تزوج فان قلت يمكن ان يكون

استفلا لا قلت قبول الايمان بالاستقلال عند الرفضه في حاله الصبي مخصوص بحسب كماله  
ذكرة كذا في تفسير سورة المائدة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقلوا الصلوة الهينة انتم  
حرم فدايه من القول بايمان عائشه بطريق السبعية فيسلم ايمان الصديق وايضا في كتاب الصغيرة  
لا يصح الا بالولي وولي الموصية لا يكون الامور ما يدل ايضا على ايمان الصديق ودلالة لا يحصر  
عنها استخلاف الرسول له في اقامة الصلاة في مرض موته فان عام الصلاة لا يكون الامور ما  
فامر صلي الله عليه وسلم باكثر باقامة المؤمنين عليه وغيره يدل على ايمانه ودلالة لا يرتاب فيها  
من انه اذ في عطفه **قوله الرابع** انه قد ورد في طرق القوم الخ فيه ان اهل السنة والجماعة لم يرووا  
ذات شيئا من الصباغ المذكور ليس من اهل السنة بل هو رافضي ستمه في الامام مالك  
كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وكلامه هذا نص في رفضه ومع ذلك مخالف للمستوفى بالروايات  
الصحيحة فانتقله عن حسان يعارضه ما نقلناه عنه فيما مر من ان اذ لا يات في حق ابي  
كبر وما ذكره من ان الرسول امر عليا فنام على فراشه فهاشارة الى ما زعمه الرفضه في شيئا عنه  
علي وجبن ابي بكر وشيئا عنه علي امره بنومه على فراشه وجبن ابي بكر ثبت بقوله ثم اذ يقول  
لصاحبه لا تخون ان الله معنا مع ان ابا بكر شيئا من علي وما ذكره مردود في وجهه الاول ان  
النهي عن الخون ليس ليلا للمجيبين في الشجاج قد يمتنع الخون ايضا فان معنى الخون هو ان يسف  
على فرت مجرب ودصول مفروء وهذا المعنى لا ينافي في الشيعة ان اذ لو كان النهي عن الخون دليل  
المجيب لكان موقفا ولوطا جبانين لانها قد نهى عن الخون بل عن الخوف كما تقدم ان ذلك الادوار  
التي تدل على شيئا عنه ابي بكر بشيرة متواترة منها ما بيده للنبي صلي الله عليه وسلم لوسا حين خنته  
الكافرون بالقار ودائه المبارك في عنقه حتى احمرت عيناه انكرت بان واصحابه جهده كثير ولم يترجم  
احد من اصحابه وجبانه واقاربته في ذلك الوقت مخافة من الكفر وغيره ابي بكر وذلك مشهور في جميع  
السيرة ومنها بناؤه مسجد امام باب بيته حين ترك ابن له غنة اعانته كما مر بناؤه المسجود  
اعلانه في تلاوة القرآن بصوت عال كمال الجراءة وشيئا عنه ومنها ما وقع منه في قتال المرتدين

بعد وفات النبي صلي الله عليه وسلم معتد ان ثلثين سنة تفرسا ويكبر بعد عامه وتقبله بن ملجم  
المراوي لا جبار النبي له بذلك فكيف يكون له الخوف من الممارك مع هذه العلم بخلاف الصديق  
الأكبر الخا مسانه قد تفر عنه الشيعة ان الامام يموت باختياره فعلى هذه الامكن لعلي عدم  
اختياره موته في تلك الليلة وبدون اختياره كان موته محال بخلاف ابي بكر فانه ما كان  
حاصلا له هذه له رجة وهذه العلم بالاجماع عندهم فالذي لم يحرم بمجرب بل يظن بحب العادة  
وقوع الموت في الممارك والحروب يتروى عنها في قولها البتة بخلاف من يتيقن بجيادته فانه لا يزال  
اصلا له وجود هذه الخوف العازم للبشر كما صدر من ابي بكر من بدل النفس ونفرة له من حين  
لم يستطع غيره بافلاسه وقاتل المرتدين الذي وقع له يدل على كمال شجاعته وثبات قلبه الذي  
ان عليا شتمه شيئا عنه ابي بكر بشيئا عنه امتنع احتمال الجبن فيه اصلا لمن جوز الجبن على ابي بكر  
بعد ذلك فعدروا شهادة علي وروايتهم في المعصوم كذا في روى عن محمد بن عبيد بن ابي طالب  
انه قال خطبا علي فقال يا ايها الناس من شجع الناس فقلت انت يا امير المؤمنين فقال  
ذات ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما كان يوم بدر وضعنا الرسول صلي الله عليه وسلم العرش  
فقلنا من يقوم عنده كي لا يدنو اليه احد من المشركين لما قام عليه لابي بكر وانه كان من ابا سيف  
علي راسه فكلما دنا اليه احد القوم ايلد ابي بكر بالسيف وما اطلع على السيرة وغزوات العراق واثم  
وفتوحات البلاد يعلم باليقين ان ابا بكر لم يكن مثله بثبات القلب والعمز وكثرة الشجاعة  
وعدم التغير في حين الانقلاب العظيم وما ذكره من انه خشي من ابن ابي قحافة ان يدهم عليه الخ فيه  
ان هذه اثم العجب العجيب اذ كيف ياخذ الرسول باكثر صفة الكفار خرفا من ان يدل الكفار عليه  
وهذا المحمد ورفاقه باخذه لانه يمكن ان يوحى اليه بان يدركوا الكفار وانها ذهب الى الموضع  
الغاية يشبهونها وقد يمكن له ذلك ايضا لما جاء الكفار الى الكفار بان يقول لهم اننا هنا  
بل اخذه معه اول دليل على كمال ايمانه واخلاصه اذ مصاحبه الرسول له في هذه الوقت يدل على  
ان الرسول صلي الله عليه وسلم كان منه في غاية الامن وقد دل على اخلاصه في الايمان قوله نعم



لا يخرجون ان الله معنا فان كان على اطلاق الكفار على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا مختصين  
 وقوله سبحانه ان الله معنا بصيغة المتكلم غيره يدل على اعانة الله سبحانه وتعالى لهما ولا يكون اعانة الا  
 لمن صدق بقلبه واجتمع تصديقه الباطن مع تصديقه الظاهر وما المطلوب الا في ذلك الوقت  
 والمسوق له الكلام الاعانة في الحفظ والكفار لا يكون الاعانة في الحفظ فتم الامتنان بخلص في الايمان  
 وتوهم انه قد صار رفيق الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلاق الكفار على حالها يجب الضرر عليه  
 مدفوع بان يمكن التخلص منه بان يقول الكفار انه ما صاحبته الا لاجل الاطلاق على موضع اختصانه  
 واجباركم به فتبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صحبه الا لاعتقاده عليه خلاصه في الايمان و  
 محبته به وقد احتاره واختص به في موضع آخر ايضا ومنها قصة يوم بدر التي رويت عن علي  
 فيها ما رواه كان ابو بكر كما يقولون لما كان المشركين في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر المشركين  
 فوجدوا به على حين غفلة منه وايضا ان عبدا من بني بكر كان يبيت عند حماد بن عبد المطلب فوجدوا  
 بغير نصيب من قریش بمكة ثم ياتيهما اذا اختلف الظلام فيخرجهما اخيرا قریش وكان يرعى لهما  
 عامر بن فهيرة مولد لبكر صخرة فم غنم يربحها عليهما حتى تنفج ساعة من ليل فكان يمكن ابو  
 بكر ان يرسل احد عماله الى قریش فيخبرهم بهما على ان فيما ذكره طعن في الرسول لان من المعلوم ان ضعف  
 الناس عقلا لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذه السفر الذي قد عاداه فيه ولست المداق في  
 يصحب واحد ممن يظهر له مولاته دون غيره وهو عدو له في الباطن فلهذا مما لا يفعله الا بغير  
 الناس وجههم فتجوز ذلك على كل الخلق عقلا وعلما ضمن فيه العباد بائتهم وما رواه عن  
 سعيد بن المسيب كذب لاصوله على انه مخالف لما رواه الحرة ثون وهو السير من ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دخله وادبر كبره منته معالم يتخلف احد عماله في الحرف **لنذكر** مضمون ذلك بكلام  
 قبل **فتقول** ان الرسول صلى الله عليه وسلم وادبر كبره منته معالم يتخلف احد عماله في الحرف **لنذكر** مضمون ذلك بكلام  
 عشر يوما والاول هو المشهور واستاجر عبدا من بني لاريقته وادبره وهو علي بن الكفار قریش  
 ولم يعرف له اسما وتوجهوا الى المدينة فاخذ بهم اليه على طريق سهل فمروا بقدر يد علي ام

مد  
 كفار

معهم

معهم ونقصها معهم مشهورة وعند ذلك ان رجلا من الجن الى بيت اب بكر فمكة قالت اسماء  
 بنت اب بكر تسبح صوتته ولا تراها **فقال**  
 • جري الله رب الناس خير جرائه • رفيق بين حلا خيمتي ام معبد •  
 • فماتوا بالبر ثم تر حلا • فافلح من ميس رفيق محمد •  
 • فيال فصي ما زوي الله عنكم • به من فقال لا تخاري وسود •  
 • ليهن بني كعب مكان فتاتهم • ومعه قال للمؤمنين برصه •  
 • سلوا ختمك عن شاتها وانها • وانتم ان تسئلوا ان شاة شهيد •  
 • دعاه شاة حائل فتجلبت • له بصرع حزة الشاة مزيد •  
 • فنادى فنادى لها جالب • يروى هذا في مصد رنم مورد •  
 قالت اسماء فلما سمعنا صوتته عرفنا حيث توجه ثم ترجمها الى المدينة ولما سمع المسلمون بالمدينة  
 خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كانوا ايضا دون كل غداة الاحرة ينتظرون حتى يروى  
 هو الظهيرة فانقلبوا ابو ماجة ما اطالوا انتظارهم فلما اؤوا الى بيوتهم اذ في رجل من يهود  
 على اطم من اطامهم لا من ينظر اليه بنهر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يزول بهم السراب  
 فلم يملك نفسه فنادى باعلى صوتته يا بني قيسه فلهذا جدم ابي حنظلة ومطلوبكم قد قبل فخرج  
 اليه بنو قيسه وهم الاوس والخزرج سراعاً سراعهم فلقوه فنزل بيتا على بنى عمرو بن عوف الكندي  
 رواه البخاري وفيه ان بابكر رضينا عنه قام للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا  
 وطفق من جازم الاضمار ممن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يحس بابكر وقد لحقه على بعد اقامته فمكة  
 ثلثة ايام بعد خروج الرسول منها فادركه في قبا واقام صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف  
 اشين وعشرين ليلة وفي صحيح مسلم قام فيهم اربع عشرة ليلة في مسجدا الذي سس  
 على النخيل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبا حين ارتفع النهار فادركته الجمعة في بني سالم  
 ابن عوف فصدقا بمن كان معه من المسلمين وركب صلى الله عليه وسلم على راحلته بعد الجمعة من جبا

الى المدينة وهو مروي باجمود ابو بكر شيخ بيرون والبيضا عليه وسلم شاب يوليوف قال فيلني  
 الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر هذه الرجل الذي بين يديك قال فيقول هذا الرجل بعد بيني  
 السيل قال فيجب الحجاب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير الحديث رواه البخاري  
 وقد روي ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبر الاعمى عن الناس فكان اذا سلم من ان  
 قال باعني حاجته فانه اقبل هذه معك قال فيقول هذا يعني السيل في حديثه لانه كان ابو بكر  
 رجلا مودعا في الناس فاذا القه لاق يقول لا يبر من هذه معك فيقول هذا يعني يريد له  
 في الدين ويجب الاخر وليلا وانما كان ابو بكر مودعا لانه من المدينة لانه من عهدهم في سفره للتجارة  
 وكان صلى الله عليه وسلم لم يشب وكان سن من ابا بكر وكان صلى الله عليه وسلم كلامه على دار من  
 دور الانصار يريد عونه الى المقام عندهم يا رسول الله هلم الى القعة والمنعة يقول فلو اسبيلها يعني  
 ناقته فانها ما مودة وقد رخصت زمامها وما يجرها وهي نظرا سببا وشمالا حتى اذا انت وارماك  
 ابن البخاري برئت على باب المسجد وهو يومئذ من مدينته وسبيل النبي رافع بن عمر والحديث وسما  
 نقلناه تبين كذب ما ذكره وما ذكره من ان ابا بكر فضب خطه الحسد لعل في كنهه بصرح وانك  
 فيج لصحة الروايات الواردة في ان ابا بكر وعليه كان كل منهما يجب الحذر وتبين عليه وقد ذكرنا  
 بعض ما ورد في علي فيما تقدم **وقوله** الخاسر في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يوتر الحنوة  
 في اشد واره الحار في البخاري عن عائشة لم المؤمن منها قالت اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الرجلين الروايات الصالحة وكان لا يري رويها الا جاءت من تلقا لصبح ثم حجب اليه الخلاء وكان يخلو  
 بخارجها فيحيث فيه وهو اتعبه الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع اليه الله وتيزو ذلك ثم  
 يرجع الى خديجه فيتزود مثلها حتى جاز الحن وهو في غار حراء الحديث وانما حجب اليه الخلاء لان فيه  
 فزاع القلب وهو معين على التذكر وهذه جملة المقدمات التي ارهقت لنبوته وحملت مبادي  
 لفهمها ثم انه لما ارسل صلى الله عليه وسلم بالبلغ يقولتم يا ايها المشرقم فانف رنادي فومه  
 بالاسلام وصعد بما امر به فحصل له الاذية من المشركين والخوف منهم صار يائس من تياجه من

رواه ابن سيرين في كتابه في صحيحه  
 عليه وسلم يقول في الحديث

المسلمين

المسلمين ولما كان ابو بكر اول الناس اسلاما واكثرهم ملازمة له صارا يائس به اكثر من غيره ولهم هذا  
 روي في حديث المواجه انه صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل انتهى الى مقام ثم وقف فقلت يا جبريل  
 في مثل هذه المقام تترك الخليل فليله فقال ان مجازة زنته احترقت بالنور ثم قال زوج في نور  
 زجا فخرق له سبعين الف حجاب ليس حجاب يشبه حجابا وانقطع عن حرس كل ملك وانس فلحقن  
 عند ذلك استجاش نفسه ذلك نادى مناد بلفظة ابره ففتان ربك يصلي فينا انما انظر  
 في ذلك فاقول هل سبقني ابو بكر فاذا الله اذن له صلى الله عليه وسلم ان ياخيه البرية او نوبا احمد  
 ليه نوا الجيب فادناه ربه حتى كنت كما قال ثم ثم في فته له فكان قاب قوسين او ادنى ثم قال  
 قلت اللهم انما لما لحقتني استجاش قبل فته وملك من عليك سمعت مناد ينادي بلفظة تشبه  
 لفظة ابره فقال له فت فان ربك يصلي نعت من هاتين هل سبقني ابو بكر في هذه المقام و  
 ان ربه لغني عن ان يصلي فقال ثم انما الغني عن ان يصل واحد وانما اقول سبحان سبي ز سبقت  
 رحمتي غضبي اقرأ يا محمد هذا الذي يصلي عليكم وملائكته ليخضعنكم من الكلمات الانور وكان ابو بكر  
 رحيما فضلا له رحمة لك ولا مثلك وما امر صاحبك يا محمد فان خاك برس كان انه  
 بالعصا فلما اردنا كلامه قلت وما مثلك بيديك يا رسول الله قال في عصا في وشفر بنكر العصا  
 عز عظيم الهية وكذلك انت يا محمد لما كان لك بها حجت ابره وانك خلقت وهو من  
 هنية واحدة وهو يشك في الهية والافرة خلقنا ملكا على صدره بنا ديك بلفظة لزول  
 عنك الاستجاش للذليل حقت من عظيم الهية ما يتضعك علمهم ما يراونك الحديث و  
 قوله لس اوس ما ذكره جملة من اهل النظر في ان هذه نظرا فاسد لا يخفى على ذي نظر صحيح و  
 مستقول صريح لان حجة ابره لو كانت الهية لاجرة الرسول فاي مانع من ذلك اذ هي كسائر العبادات  
 التي يتفلسفون وتقبه به بالرسول انما هو لمعرفة انها واجبة عليه وبعده ان عرف ان ذلك كانت  
 ثم كالهضوة والحج وغيرهما من الاعمال البهنية وعلى تسليم ما ذكره فالاجرة مع الرسول بصدق  
 بانها حجة اليه لانها كانت بسببه ولا حجة فابو بكر خرج من بينه مهاجرا اليه في قوله اي قصده

الادون

ونيتته مفارقة وظنه لاجل الله ورسول الله بالهجرة الى الرسول مفارقة دار الكفر الى دار السلام  
لاجل ان قال الرسول صلى الله عليه وسلم بها فظهر ان جميع ما ذكره المؤلف باطل لا اصل له ولا  
حقيقة ولا وصح ما ذكره لصدق على الرسول انه مهاجر الى الافراد ولا قائل بذلك وعلى من  
هاجر قبله الى المدينة انه لم يهاجر ولا قائل بذلك **قال المؤلف** ومنها ما روي  
في انفاق على رسول صلى الله عليه وسلم الاموال حتى روي في بعض اخبارهم انه سلم ابو بكر له  
اربعون الفاً انفقها كلها على رسول صلى الله عليه وسلم وفي سيرة اسرور وروى في اخباره عديده  
انه صلى الله عليه وسلم قال ما نفقني مال احد ما نفقني مال اب بكر والحجاب عن ذلك انه محض  
كذب وافتراء وزور وبهتان بلا قرآن وبيان ذلك من جهة اخرى انه في الحال انه ليس في  
هذا المال كمال يعرف ولا موضع يوصف فانه لا يجلو احدهم يكون هذا الانفاق بمكة او باليهودية  
فان كان بمكة قبل الهجرة فتم علم الناس كافة بما استفاضت به كتب السير والاهل بالان  
رسول صلى الله عليه وسلم كان غني الناس من مال زوجته خديجة رضي الله عنها لانه لا يختلف  
احد من ارباب سير واهل الاثر انها كان لها من الاموال العظيمة ما لا يدانيها احد من شرف قريش  
وانها جعلت جميع ذلك الى صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوجها وكانت باقية عنده الى عام الهجرة  
ولقد كان من استقرها النبي صلى الله عليه وسلم بالها اذ خفف عن عمره اذ طالب في المونة لما نزل بهم  
التحريم في بعض السنين فاخذ عليها وضرب اليه وامر عمر العباس رضي الله عنه وكان ذابا ران اخذ  
جهاز اليه وقد علم ايضا ان رسول صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة لم يشهر سيفا ولا بجر حشا  
ليحتج فيه الى مسوئته وليس عنده من الخدم الخمسة والرجال عالا يكفيه فيه مال خديجة حتى يحتاج  
احد من الرجال وان كان بالمدينة فتم علم اصحاب سير واهل الاثر ان بابا بكر قدم المدينة و  
هو محتاج الى مؤساة الافراد في المنازل والمال لما هو عليه من الفقر والاحتياج حتى منح الله  
الغنائم على رسول صلى الله عليه وسلم وما يزيد ذلك ما رواه الحميد في الجمع بين الصحيحين  
في الحديث الثالث بعد المائة من افراد مسلم من بني هرة قال خرج رسول صلى الله عليه وسلم ذات

يوم

يوم وليلة فاذا هو باب بكر وعمر فقال ما اخرجكم من بيوتنا هذه الساعة قالوا لاجل ما روي  
انه فقال والله في نفسي به ما اخرجني الا الذي اخرجكم انا بنهما انه قد استغنا عن الفقر  
عما اخلصه والاهل بالان باخفاضة كان سبي الحال مشددا لغيره حتى انه كان يوجه نفسه في امور  
خسيسة ونيتته كما ذكره جميع منهم صاحب كتاب المشابيح ابو المنذر هشام بن محمد بن اسبغ الكلبي  
من علمائهم قال ما هذه الفضة ومن كان ينادي على طعام ابن جندب عن سفيان بن عبد الله  
المخزومي وابو قحافة عثمان بن عامر بن سعد بن تميم وفيه يقول ابنه بن الصلت شواله واع  
بمكة مشعل واخرونق واريد ينادي فاشهر سفيان بن عبد الله المخزومي والاهل بالان  
فخافة لهذا الفضة وقد نظر بعض اصحابنا في اخبارهم ان بنته اسماء كانت تنقل النبي من ارض  
الجزيرة الى ارضه رسول صلى الله عليه وسلم ياها على راسها وهي من منى على فرسخ من هذا حال  
ابيه وابنته الراجعي النخعي عليه لهذا غناهما بهما المال اوله وقيام بها هو الزوج عليه من  
فانها رجب مكنتها والذبح عن نفسه لهذا العار الذي لا يركب الا من بلغ الفؤاد والوقت والاح  
تشد فيه جميع الاعذار وثالثها انهم قد روي عن ابن عباس في تفسير قوله تم ووجدت عائدا  
فاغنى قال ابن عباس غناها به بان صير وعوتة مسجاة فلو ان ابنه يصير بحال ذهبها صارت  
باذن الله فمن كان كذلك كيف يحتاج الى مال اب بكر وكيف يقال ان بابا بكر اغناه ارايت ان  
منته اب بكر عليه كانت او فر عنه صلى الله عليه وسلم من منته انتم واوله بالقبول والتسليم له يوم  
مغن انتم وهذا كثر محض ورايها انه قد اتفق المؤلف في الخالف ان عليا تصدق في يوم انتم انتم  
كان يبلغ قدر قيمته فانزل الله في شأنه قرآنا يتلى في احواله من منته على من يتعظيم والاجل  
والتراب من حفرة ذم الجلال وتصرف على من شربته باقر صيرة من خيرة الشجر على فية ومكين  
واسير فانزل الله فيهم سورة كاملة مشتملة على العجايزة لهم في الاخرة بتلك له رجاءات الفاخرة  
وانزل في اية الهمد انتم في محلة اشترها لاجل ذلك الفية بار النبي صلى الله عليه وسلم واما من اعطى  
وانفق الانية وابو بكر ينفق هذه المال العظيم على نبيه صلى الله عليه وسلم ولم ينزل في اية واحدة شكرة

فاذا كان م

قد نزل

انه ثم لما على النفاق هذه الايجلوم امر من ان يكون ما ادعوه من الانفاق كذا وهو المريد  
بالوجه المقتدعة او يكون نفاقه ليس لوجهه بل لاغراض دينية ومطالب وشية وكفى به خزيا  
قالوا فنزل في شأنه فاما اعطى النبي الائمة قلت فيه اول ما ذكرناه من ان نزولها في الجاهلية  
في قضية النحلة المشهورة وقد رواه من علمائها لو قد يباستناده في عكرته عمر بن عباس ذكره  
ايضا شارح الطحاوي في تفسيره ايضا وثانها ان الراوي ذكرها في اب بكر بن عبد الله بن  
الزبير وهو من رؤس الضلال والنفاق ومظهره في بعض القبائل بالنفاق ونسبة اظهر من  
الشمس في الانفاق ومع هذا فهو منهم في جوارحه في وجههم هذه الرواية وثالثها انهم رووها عن عائشة  
وقد فرجها البخاري في صحيحه عنها انها قالت ما انزل الله فينا شيئا من القرآن الا انه انزل عند ربي  
ومن ابعد البيد ان ينزل في ايها صرح في القرآن ولا تعلم وهي علامة القوم وروايتهم لما روينا  
الدين عنها كما رده مع حقيقتها على قيام الناموس بها كما دل عليه حديث الصلوة والمثاله  
خاصها انه قد روي عن ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة ام المؤمنين خديجة رضي الله عنها  
حدثنا ابو عبد الله ثم ساق سندها في مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوم ما في الايام فاخذت في الغيرة  
فقلت فلما كانت لا يجوز ان افقد ابه لكانت خيرا منها فغضب حتى اهدى مقدم مشره من الغضب فقال لا  
واسه ما ابدلتني خيرا منها آمنت به اذ نزل بالناس وهدى قسني وكذا نبي الناس وداستني في حالها  
وحرمتي الناس وقد رزقتني الله منها اولادا اذا هو مني اولادنا وقالت عائشة فقلت في نفس  
لا اذكر حاسية ابا اقول لو كان هذا المال العظيم الذي انفقته ببركة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كما يدعون حقا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القول لمفصح بان لم يؤسره احد في حاله  
غير خديجة وغير هامة الناس حرمه ولقالت عائشة في جوابه استمال اليه النبي انفق عليك  
حتى تشبوا ساكن في المال الى خديجة خاصة وتركت اليه النبي تركت بماله ما هذه الاثرقا  
و ابا طير قد علف عليها لولا الضلال جيل بعد جيل انتهى **اقول** انظر الى هذه الالف

الضلال

الضلال كيف يهت كما خزانة الرافضة الذين شبهوا لهم ذنوبهم قوم هت يربون ان يظنوا  
لورا به با فوالهم ثم يظنون الحقايق ولله لكت قبل ان الرافضة اعظم المبتدعة رد الحق و  
نفسه بقا للكتب **فقوله** ومنها ما روي في انفا قد اخرج صحيح فقد اخرج ابن شهاب في  
السنن والبغوي في تفسيره وابن عمر بن عمر انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده  
ابوبكر الصديق وعليه عبارة قد خلفها في صدره بخلال فنزل عليه جبريل فقال يا محمد مالي  
ارسل يا بكر عليه عبارة قد خلفها في صدره بخلال فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل انفق مالي  
علي قبل الفتح قال فان ما يتر عليه السلام ويقول له اراضت عنى في فركت هذه ام ساخطا قلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان الله عز وجل يقراك السلام ويقول اراضت عنى  
في فركت هذه ام ساخطا فقام ابو بكر رضي الله عنه فقال اسخط علي ربي انا عز ربي اراض انا عز  
ربي راض انا عز ربي راض واخرج ابو نعيم عن ابي هريرة بن مسعود مثله واخرجه الخطيب عن ابن  
عباس وزاد فيه ان الله والملائكة ان تتخللوا اسماء تتخللوا به بكر واخرج ابن عسكروالطبراني  
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد عنى في عظم من ابي بكر واسر بنه و  
ماله وانكحني ابنته واخرج البخاري واحمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ان  
احد من علي بنه وماله من ابي بكر بن ابي حفافة الكهني واخرج البخاري عن ابي الهيثم قال كنت  
جاس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قبل ابو بكر وسلم وقال ان كان بيني وبين عمر بن الخطاب شئ  
فاسرعت اليه ثم ندمت فانه ان يغفر لي فاب علي فاقبلت اليك يغفر الله لك يا ابا بكر مغفرا  
لك يا ابا بكر يغفر الله لك يا ابا بكر ثم ان عمر ندم فانه منزل ابي بكر فلم يجبه فاب النبي صلى الله  
عليه وسلم فجل وجه النبي ثم جرد حتى استحق ابو بكر فجلس علي ركبة فقال يا رسول الله انك انت اظلم  
منه انك انت اظلم منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعثني اليكم فظلمت كذب وقا  
ابو بكر صدقت وواسر بنه وماله فجل انتم ناركون له صاحبس فما اودى ابو بكر بعد  
واخرج ابن عمر بن عمر بن عمر بن عمر واخرج ابن عسكروالطبراني عن ابي عبيد بن ابي طالب

وابو بكر قال وكان ابو بكر سببا اوتى با غير انه خرج من قرابة عتيق من النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض  
عنه وشكاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الا تعدعون له هياكل  
عاشتم وشانه فواسه ما منكم رجلا الا على باب بيته ظلمة الابواب بكر فان على باب النور ولقد  
قلتم نذبت وقال ابو بكر صدقت وصمتم الاموال وجادلتم بما له وخذلتموه وواسا له وابتنس  
الي غير ذلك من الاحاديث وكلها مصححة بانفاق بكر الاموال على رسول الله صلى الله عليه وسلم و  
نواصيته بها **وقوله** حتى روي في بعض حديثه الصحيح وقد ورد ذلك بروايات كثيرة منها ما خرج  
ابن عسكروم طرق عن عائشة وعروة بن الزبير ان بابكرا سلم له اربعون ألف دينار وفي لفظ ابن  
الف وروى فانفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرج ابو سعيد عن ابن عمر قال سلم ابو بكر  
وهو منزله اربعون ألف وروى في خروج الاله بيته في الهجرة وماله غير خمسة الاف كل ذلك ينفي في الرقاب  
والصون على الاسلام **وقوله** في ذلك اجنابا عديدة الخ صحيح **والشذوذ** بعض تلك الاجناب  
فتقول خرج الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما لاحد عندي الا كاشيا  
ما فعلوا بابكرا فان له عندنا بدينار ما يفيده به يوم القيمة وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال اب  
بكر الحديث واخرج الترمذي عن ابي هريرة عن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال رحم الله بابكرا زوجي اجتهد وخلصني الى دار الهجرة وخلصني بعد الام مال وما نفعني مال في الاسلام  
ما نفعني مال اب بكر **واعلم** انه لا تناقض بين قوله صلى الله عليه وسلم وخلصني الى دار الهجرة وبين قوله  
في حديث الهجرة المتقدم لما عرض عليه الراحلة بالثمن لا مكان الحج بينهما بان يكون اخذ الراحلة ولا  
بالثمن ثم ابر ابو بكر ذمته واخرج الامام محمد بن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما  
نفعني مال قط ما نفعني مال اب بكر فيك ابو بكر فقال هذا نانا وماك الالف يا رسول الله واخرج ابو  
يعلى في حديث عائشة رويها مثله قال ابن كثير وروى في حديث علي بن ابي طالب عن ابن عباس وجابر  
ابن عبد الله وابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرج في خطيب عن ابن ابي رسل وزاده وكان صلى  
الله عليه وسلم يقضي في مال اب بكر كما يقضي في مال نفسه الى غير ذلك من الروايات وهي كثيرة

ورود

وقوله

**وقوله** والجواب هو ذلك الخ فيه ان روايات اهل السنة التي صحها المحدثون ما ينبغي ان تصنف  
بالكذب وانما المستحسن للصحف بالكذب روايات الرافضة الكثرة بين لاسيما وقد تكلم اهل  
البيت في روايتهم بالكذب ورواهم مع ذلك بالزندقة كما حققنا ذلك فيما نسهم وقوله فان كان  
بركة الخ فيه ان خديجة وان كان لها مال كفته لم يعقن الرسول جبالها لانها لم تنكح اياها وغاية  
ما في ابوابها سلت مالها بطريق التجارة وارسلته مع غلامها يسرة الثالث واذ ذلك قبل  
البعثة اذ كان له من امره اذ ان عمر وعشرون سنة وقد مما لا يختلف فيه احد من اهل السير في  
ما قلنا انه لما تزوجها دفع صداقها عن ابوطالب لها من ماله ولو كانت خديجة ملكة شيئا لما  
احتاج الا احد يدفع عنه صداقها وايضا لو كانت سحيت لم يشتر من مالها الكنان سماحها بالمهر بان  
تبر اذ مته عنه اوله كيف وقد عرضت نفسها عليه ومما يبرح بما ذكرناه ما قاله اهل السير في  
نقصة تزويج خديجة **والشذوذ** ذلك فتقول ان خديجة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد سنه مع غلامها يسرة بشهرين وخمس وعشرين يوما على ما هو المشهور في ذلك لا على ما  
مختر له لك عندنا بها خويلد بن سعد العامر وابو بكر وروى في مضر فخطب ابوطالب فقال  
الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم وزرع اسماعيل وفضلني معه وعظم مفر وجعلنا احسن  
بيته وسوس حرمه وجعلنا بيتا محجورا وما ائنا وجعلنا الحكام على الناس ثم هذا ابن حنظلي  
ابن عبد الله لا يوزن برجل الا برح به فان كان في المال قلفان للمال فلفرا لدا ورا حاطر ومحمد  
من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما اجله وما اجله من  
مال الله وهو والله بعد هذا نبأ عظيم وخطر جليل فزوجها ياها خويلد فانظر الى قول ابوطالب  
فان كان في المال قلفان وقوله من مالي فان ذلك صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم ليس عنه شيء من  
المال وقوله وانما جعلت جميع ذلك اليه بعد ان تزوجها الخ فيه ان هذا مما يحتاج الى نظر صحيح  
يصح به ولو سلمنا صحة ذلك فتقول ما مانع من ان يكون كل واحد من خديجة وابي بكر سمسرا بماله  
داساه به وقوله ولقد كان من استظها النبي جبالها الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباخذ

من ماله

عليها ذكره وشرها ليه لوانته اياه واسمها وهو صغير و رباها لذلك امر عمر العباس باخذ جعفر  
لم يثبت وقوله وقد علم ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة منتهى مكة الخ في ان النبي صلى الله  
عليه وسلم انما كان يحتاج المال في مكة لمعونة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عندهم شئ تاليفاً لهم فطلبهم  
من عند اب المشركين فقتلوا اهل المدينة لما كثر المسلمون وظهر الايمان قبل ان يفرش علي من امن  
يعذبونهم و يوذونهم ليردوهم عن دينهم حتى انهم عدوا الله بوجههم بسيرة عمر بن الخطاب و حتى بعد  
فقتلها في فرجها فقتلها وكان الصدوق في امرها جدم العبيد يعذب بشرها منهم و اعنته منهم  
بدل و عمر بن فهيرة و عمر بن ابي ذر كان اول من اظهر الاسام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو  
بكر و عمر و ربيعة و صهيب و بدل و المعتاد و فاما رسول الله فقتله مع اب طالب و اما ابو  
بكر فقتله بقتله و اما سائرهم فاخذهم المشركون فابسجوا اذراع الحديد و صهرهم في الشمس  
وان بدل و صانت عليه نسيه في اسر عرو و جلا و كان علي قومه فاخذوه فاعطوه لولد ان يطوفون  
في شباب مكة و هو يقول احد احد و اة محمد في مسنده و عمر مجاهد مثله و زاد في قصة بدل و  
جلا في عنقه جلا و دفنوه في الصبيان يلعبون به حتى انهم وجدوا عنقه و اخرجوا بيته في عردة  
ان ابابكر عتق من كان يعذب في اسر سبعة منهم الزبير فقتل بصرها و كانت من عذب في اسر  
فتا بال الاسام فقال المشركون ما اصحاب بصرها الا اللات و العزى فقالت كلوا و الله ما هو  
تلك فداسه عليها بصرها و الزبيره بكسر الراء و تشديد النون المكسورة سكينه كما في التي تترك  
و لما اشترى ابو بكر المحضين فداسه و كان شراؤه لاجل الرسول و هم عذبوا بسببه قال الرسول ما شئ  
مال كمال اب بكر في الاحاديث المتقدمة و غيرها و قوله وان كان بالله نية الخ و روى عنه ما  
في حديث ابن عمر انه خرج الى المدينة و مال غير خمسة آلاف و ذكر بعض الحديثين انه لما خرج استحب  
ما بقي من مال و خمسة آلاف فلما ذكره انه قدم المدينة و هو محتاج الى موساة الاضمار في  
المنزل و المال فضحج في الاول لانه لا مسكن له فيها و باطل في الثاني اذ صحى باله مع ابها  
ومع ذلك كان يجر و قوله و ما يوجب ذلك الخ فيه ان ما رواه الحجة في صحيح و لكن لا يابيه

لما

لما ذكره لان جرمه لم يكن عن قلة مال و فقر و لكن كان يتخلف الجوع عبادة اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان نية ما يجب الجوع و حجة عن النبي و ذلك لما حاديت كثيرة منها ما افرجه الامام محمد بن  
و الله من غير ان ابا امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليحجرني بطيخة و مكة ذاب  
فتلت لا يارب و لكن شبع يوماً و اوجوع يوماً فاذا جعت تغرعت ليك و ذكرتك و ذاب شبع  
عديتك و شئت لك و ما افرجه لانه منس و كما كرم و غيرهها عن المتقدم بن محمد بن ابي اسد قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ الله من دابة الا اشتراه بطن عجب بن آدم فكلت بطن حله  
فان كان لا محالة فقتل لظلمه و ذلك لشرابه و ذلك لشره و ما افرجه ليعبى في شراخ لسته و في  
حسن الصابح علي بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يتجشأ فقال فقهره جف  
فان طول الناس جوعاً اظلم شعاعه الذي اذ كثر الجوع ثون ان ذلك الرجل و جب بن عبد الله  
و كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الخدم و هو معه و في صفار الصبي اية روى عنه انه قال  
اقلت شريد فخرج لحم و انتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا تجشأ فقال ذلك و قد اخذ  
بذلك الائمة الصوفية و جعلوا الجوع دركاً من اركان السكك لان نزة الاكل لسالكين و قيل  
عليه بعد من انهم و طردوا عن بابهم و استبدوا بالنفس الشهوانية البهيمية سلطها عليها و قلة الاكل  
لهم و قيل على شئيات الجود و الاكل على قلوبهم فتعلم ذلك عن تدبير حيرتهم و الجوع بطل حال و حبه  
سبب و اع للسالكين لكن بشرط ان لا يفرطوا في افراط او في التلهيس و ذهاب العقول و  
المزاج فابو بكر و عمر لما افراط بهما الجوع و لم يكن في بيتهما طعام ياكلانه و ذلك الوقت خرجا لان  
يحصل لهما طعام بشرا و نحوها فلما خرجا لهما الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهما ذلك ثم  
قال لهما انما ما معهما فانه رجلا من الاضمار فاذا انتم ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت مرحبا  
واقتل فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذهب فلان قالت ذهب يستعذب لانه  
الما اذ جاء الاضمار في فظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و صاحبه رضي الله عنهما ثم قال الحمد  
ما اجد اليوم اكرم ضيفا فامس قال فانطلق فجا احم بعندق في سر و تروى ب فقال كلوا و اخذ

المدة به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كن والكلوب فذبح لهم واقلوا من الشاة ومن ذلك العذوق  
وشربوا فلما شبعوا وردوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بكر وعمر والذين ينسبون اليه لتسلن  
عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم هذا ما رواه  
الحسين بن علي بن ابي عمير في رواية البخاري لم يتلوا ابوك ذلك واما قاله عمر والله ذكره رواية البخاري  
**تقول** روى البخاري بسنده عن ابى هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة  
لا يخرج فيها ولا يفتنه فيها احد فانا ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال خرجت لالتقى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا الى وجهه وسلم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا  
عمر قال الجوع يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك فانطلق الى  
منزل ابى الهيثم بن ابي رباح وكان رجلا كثير النمل والذئب ولم يكن له خادم فلم يجده  
فقال لا ادر اذ من صاحبك قالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبث ان جاء ابو الهيثم بقرعة  
يزعجها فوضعها ثم جاء ويلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده بابيه وامه ثم انطلق بهم الى  
عد يفتنه فبسط لهم بطاغم انطلق الرجل فجاء بقنود فضعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
الاستغنى لنا من رطبه فقال يا رسول الله ان اردت ان تجيء والحمد لله فغني رواية البخاري هذه ان  
الذي اخرج ابا بكر لسير الجمع واما ما رواه في لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر الى وجهه وسلم  
عليه ولا تايب في صلواته ذلك لا تايب فيه في رواية مسلم لما ذكرناه على انا نقول ان غني ابا بكر  
وفضله قد نضر عليه التران مضاهيما فغني روى البخاري وسلم ان مصطفي كان شيخا عليه ابو بكر وكان  
احد من تكلم في ذلك فحلف ابو بكر ان لا يفتق عليه فانزل الله قوله ثم ربا ياتر اولوا الفضل منكم و  
السعة ان يوتوا اولي القربى الاية فقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم فاعاد عليه النقة وفي  
حديث ابن الهيثم المتقدم الذي اخرجناه في الصحيحين يفرح بعناه وفضله حيث قال ابى بكر  
مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تب لمعوم وتصل الرحم وتحمل البكر وتقرى الضيف و  
تعين على نواب الحق **وقوله** وانا منها انما في ان هذا الكتاب ههنا من ابن الكلب ابو كذابان

رافضيان

رافضيان وكثيرهما مكها نذب من اولها الا اخرها كما نكثت ذلك عن اكار الصلوات فيما تدم ورسول  
صحة ذلك فلا نسلم فقرأ ابو بكر ابو بكر ابو بكر ابو بكر ابو بكر ابو بكر ابو بكر ابو بكر ابو بكر  
بجارية او نحوها على ان با تحافة بناداته فوق دارى بن جندعان لا يلزم ان يكون متا جردا فقرأ  
لان بن جندعان كان قريبا له واكثر منه وقد اتخذ طعاما للضيوف كل يوم فاذا نادى للضيوف  
من فوق داره فابى باسم في ذلك ولو كان كما يقول كخرج ضياد من خارجة لسيفيان بن عبد  
المخزومي فتادته فاحل البيت فوفقه دليل عليه انما احل البيت وانه لا فرق بينه وبين بن جندعان  
وان ضيف بن جندعان يعد عرفا ضيفا له وهذا اطلاق معروف عنه كلا هذا ولا يخفى ان رجلا  
من قبيلة اذا اضاف ضيفا لا بعد ان يساعده في ضيافته كغيره من اقاربهم **وقوله** وقد نكح بعض اصحابنا  
الحج في ان الحديث الذي ذكره البخاري من ابيه فقرأ الزبير فغني روى عنها انها قالت تزوجتني الزبير  
وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضج وغير فوسه فكت اعلم فرسه وكنه موشه و  
اسوسه وادق النوى لنا ضوى فاعلمته لان قالت في اخر عهدتها حتى ارسلت ابو بكر بعد ذلك فخدم  
فكفيتني سياسته الفرس فكانما اعقتني في رواية فكا نما اعقتني واذ كان لا يمد لك فابى بكر  
في ذلك **وقوله** فاذا كان في حاله وابتدع مردود وجماعة ذكرناه من ذلك لا يدل على فقره  
بوجه بل على فقر الزبير وابوه كان في بيته باكله طعامه ويشرب من شرابه فلما شئ شيخا عليه ونفقة  
ابنته واجبة على زوجها فلما شئ شيخا عليها عليه انما يفتق كونه وهو لا يرحم لا بعد ان يوصلها اكثر  
من نفقتها بطريق الصلة لا بطريق النفقة لانها ليسا بجماعين لهما وبو يمد ذلك ما حرجت به  
ابنته من ان ارسلها فاد ما فتبعين ان جميع ما بهت به المولف باطله وظل زائر **وقوله** وانا انما نهم  
قد روى عن ابن عباس في ان النبي صلى الله عليه وسلم وان صيرته دعوتهم مستحابة فهو لا يدعوا به ذلك  
الحديث الا بالامانة المستعم ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار  
الثناء فقال له سرفيل عند ذلك فان الله قد اعطاك بما تواقضت له انك سيد ولد آدم يوم  
البعثه واول من خلق الارض عند اول شئهم كما نكح ذلك في الشاة وعلى ان الصحيح المستعمل في تفسير ذلك

رافضيان

انما غناه بالتسعة ورضاه بما اتاه قال مقاتل ووجدك على اي فية فاغنى اي فية انما  
اعطاك من الرزق واذا رزقت لغيرك لم يكن غنى عن كثرة المال ولكن رضاء بما اتاه و  
ذلك حقيقة الغنى كما دل على ذلك احاديث كثيرة منها ما فرجه العبد في الاوساط جابر بن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالتسعة فان التسعة مال لا ينفقه وما اخرج به مسلم واحمد والترمذي  
وابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من سلم ورزق كفا فاقضه  
بما اتاه وما اخرج البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة الرزق ولكن الغنى عن النفس وقوله فمن كان كذلك كيف يجامع  
الحية ما مر من انه صلى الله عليه وسلم لا يطلب من الله عرضا له ياتى الدنيا في ذلك فاعلم انه  
لا يطلب من الله بغيره بل بغيره الذي ينفق ما له على الرسول من غير طلب منه وتارة على المسلمين  
لرسول بعد ذلك الرسول لا جله وتارة يامر الرسول بالانفاق فيتمشوا به وذلك كما رووه  
الترمذي وصححه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك  
ما لا عندى فقلت اليوم سبقنا بغيرنا بغيرنا ما نجت بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ما ذا ابيت لا هلك قال ابيت لعمرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملك الا شيئا ابا وقوله راجع  
قد اتفق الحاشية لك في قوله نعم انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يتقون الصلوة  
ويؤتون الزكاة وهم راكعون فان الراضة قالوا ان هذا التفسير مجمل على نزول هذه الآية في حق  
علي اذا علم ان الرضا في حالة الركوع وفيه ان دعواتهم بالاجماع على انها نزلت في علي من اعظم الدعوات  
الكاذبة بل اجماعهم على انها لم تنزل في علي بخصوصه ورواية قصة اب مروان تصدق على بالخاتم عليه  
في حالة الركوع قد تزد بها الشك في رواياتها عند هذا التفسير غير مقبوله كما قد من ذلك وروى  
في المنع من عمر عن غيره انها نزلت في عثمان بن بكر ويومئذ ذلك لآية ابنته الواردة في قتال  
المرتدين واورده صاحب لباي التفسير انها نزلت في عثمان عبادة بن الصامت او تبرا من جنته  
الذين كانوا هودا على رضى عبد الله بن ابي وخاله فانه لم يغير منهم ولم يترك مما بينهم وطلب

بعد سقوط البنية  
شئ

الحج

الحج لهم وهذه القول بسبب سابق الامة فان سياتها بايها الذين منوا لا تمنعوا الذين آمنوا وانهم  
فوزوا ولعامة الذين اتوا الكتاب من قبلكم والكتاب اوليات وقال جماعة من المفسرين انها نزلت في  
حق عبد الله بن سلام وروى ابو بكر التائش صاحب التفسير المشهور عن محمد بن ابي بكر انها نزلت في علي بن  
والانصار فقبيل الذين ناسا يقولون انها نزلت في علي بن ابي طالب فقال هو منهم اي داخل فيهم غير  
والانصار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواية او في بعض النسخ ان صلوة الجمع في صلوة  
الموصول وهي يعقرون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وروى علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله  
في هذه الآية قال كل من اسلم فنته نزل الله ورسوله والذين امنوا على ان حملوا الامة على عبادة  
فاسد لان الآية تبيح حمله لولاية العامة لرجال داخل فيهم على ان يصح الجمع وكلمة الذين من الغنفا  
العوم اوساوية لها باتفاق الشيعة كما ذكره الرضا في الزريعة ومن المظهر في النهاية في قوله علي  
الواحد مستندة في حمله العام على الخاص خلاف الاصل لا يصح تركها بعد ضرورة فان قالوا ان  
الضرورة مستحقة ههنا انما تصدق بالخاتم على اب نزل في حالة الركوع لم يتبع من احد غيره قلت ان  
ذوت في هذه الآية قصة الخاتم بحيث يكون مانعا من حمل الموصول وصلوة على العوم بل جملة وهم راكعون  
مستوفية على الجمل ابا بنته وصلوة للموصول اي الذين هم راكعون في حال من ضمير يعقرون واما ما كان  
معنى الركوع المشع لاصطلاحه فان قلت حمل على الركوع كحمل النفا على غير المعنى الشرعي في كلام  
الشارح قلت لا نسلم ذلك كيف الركوع بمعنى المشع مستعمل في القرآن ايضاً فتدبره واركني مع الراكعين  
فان الركوع الاصطلاحى لم يكن بالاجماع في صلوة من قبلك وقوله نعم وهو ذلك وظاهر ان الركوع  
المصطلح ليس فيه حذور بل هو مختار مجرد وقوله نعم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولا يجني ان المقصود  
من الامر ليس مجرد الاختار الذي هو ركوع اصطلاحى لما كان المشع معنى مجازيا مستعار فانه هذا  
النفا جاز حمل عليه بل ضرورة كما هو مقر في محله وايضا حمل في نون الزكاة على تصدق الخاتم على  
اب نزل كحمل النفا الركوع على غير معناه الشرعي فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في الركوع بل ذكر الركوع بعد  
اقامة الصلوة مبدئنا وجمع التوجيهنا حتى لا يلزم التكرار وذكر الزكاة بعد اقامة الصلوة

الفتاش

وصح



مضربهم اذ عرف القرآن حينما وقعت الزلزلة منزلة بالصلوة بعد ان المراهق منها المزوجة لا تقدر  
 مطلقا ولو حكمت الرزق على معناه الخبيث لكان ذلك حالاً من ضمير يعتبر من الصلوة وعابا لجميع المؤمنين  
 لانه احتراز عن صلوة اليهود الخالية عن الرزق وهذه التوجيه من انساب النبي عن ملاقاته اليهود والارادة  
 بعد هذه الآية وايضا لو كان حاله ان يكون الزلزلة لما في صفة مع بل يوجب من منهم يعتبر من الصلوة  
 قصه راينا ان المعنى والفضيلة في الصلوة كونه خالية عما لا يتعلق بها من الحركات مطلقا لان  
 على السكون غاية الامران الكثيرة منسفة لها دون التعلية المودنة مقصودا في معنى قامتها التبر  
 ولا يجوز حملها على التناقض والتخالف والكلامة في ذلك في رابع هذا الموضع له قوله وقوله  
 عليه مع اهل بيته الى ان اشار بذلك الى قوله ويظهر من الطعام عليه مسكنا وبيما وسير انما نعلم  
 لوجه انه لا يزيد منكم جزاء ولا شكورا وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية فقال مقاتل نزلت  
 في رجل من الانصار اطمع في يوم واحد مسكنا وبيما وسيرا وقبل ان نزلت في علي وقول الرافضة  
 انها جميع السورة نزلت في علي وعليه هذا جرم الموت حيث قال فانزل فيهم سورة كاملة ولنذكر ما  
 ذكره الرافضة في ذلك فنقول قال ابن المطهر الحلي في نهج الحق من علماء الشيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 جدوا وعامة العرب فقالوا يا ابا الحسن لم نذرت علي وله يكف ففرضوا يومئذ ايام وقد  
 نذرت لهما وجاريتهم نذرت لهما وليس عندك محمد فليلدوا كثيرة فاسترضى علي ثلاثا اصح من  
 شيعه فعلت منه خمسة اقرص فصل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم اتى المنزل فوضع الطعام  
 بين يديه اذ اتاه مسكين فزقت فاعطوه الطعام ومكثوا يومهم ويومهم لم يبق وقوا شيئا الا  
 الماء فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة وخبزتها عار جارا علي فاتاها بيتهم فزقت بالبا  
 وقال يا اهل بيت محمد بيتهم اولادكم جارين استنهم وله يومهم لعقبه اطعموا اطعمكم الله من  
 موائد الجنة فاعطوه الطعام ومكثوا يومين وليستين فلما كان اليوم الثالث طمعت الصاع  
 الثالث وخبزته واتى علي فوضع الطعام اذ اتى سير فقال اطعموني فاتاها سير محمد طعمكم من موائد  
 الجنة فاطعموا باعطائه فاعطوه الطعام ومكثوا ثلثة ايام بيباها لم يبق وقوا شيئا الا الماء

لما

فلما كان اليوم الرابع اخذ علي الحسن بسبب النبي والحسين بيده ليسر وادخل علي رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم وهم يرتضون كالفرح من الجمع فانطلق معهم الى منزل فاطمة وقد لصق بطنها بظهر حاد  
 غارت عنها فارتجع لهبط جبريل فقال يا محمد خذ ما فانك لا تاكل بيتك فاقرا حله  
 في علي الانسان حين من الدهر وحسني تدل على انفسنا لم يستبقا بها فيكون هو الامام ثمى دينة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكره فلو عبره بنزله لما قد مناه ان تنسبه وتكسب بالموضوعات حتى ان حله  
 استر كانوا يقولون في حقه حاطب السيرة هذه الفتنة ووضع الخطبة اذ لا يرتاب محمد في روضتها  
 ومع ذلك لا توجد في كتاب محمد في انساب خفا نص على انساب وفيه الصحيح الواهي ولكن ليس  
 من هذه الخرافات التي تاتي بها الرافضة وكذا المصنفات عدة في مناقب علي ليس فيها مثل  
 ذلك مع اشتغالها على تزيين الموضوعات مع ان في ذلك مناقشة لما علم من شرح الرسول وتلغته  
 الامم بالقبول فمن ذلك ما ذكر ان ذلك كان بعد تزوج علي بفاطمة وولادتها الحسن والحسين ذلك  
 باطل لان عليا انما تزوج بفاطمة بالمدينة وسورة هلا آية مكتبة في جري هذه الآية في تفسيره  
 ومنهم من سئف في هذه الآية ايضا فبين بذلك كذب هذه الحديث وهذا ما اشتمل عليه  
 هذه الخبر فقه النذر فكيف بنزول النبي صلى الله عليه وسلم مني عن النذر فقه روى البخاري و  
 مسلم عن عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم مني عن النذر وقال ابو داود وشيخنا ومكثوا يومهم  
 البخاري وروى البخاري ومسلم وابوداود وولدت ابن عمر قال ولم تستهوا عن النذر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم قال ان النذر لا يقدر شيئا ولا يوفوه وانما يتخرج من النذر بالخيل وروى البخاري ومسلم  
 وابوداود وولدت ابن عمر في النذر لم يبق من النذر الا ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر  
 لا يقرب من ابن آدم شيئا ولكن النذر يوفون الله ربيخا بذلك من الخيل ما لم يكن الخيل يربحان يخرج  
 وامامه مع الوافين به فلا يدل على استحقاقه وسرور عتبه بل يدل على جوارحه اذ كان في طاعة الله  
 لله ولزوم الوفاء به ولذلك لم ينعط النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به بل مني على عتبه وخبره لا يرد  
 نقضه وروايات بخير ونظير ذلك الظاهر فان لم ينسب عنه فاذا اظهره وادى لكساره الواجبة تدع



بغدادك فسما غشتمه بوبكر و باعد منه فقال المشركون ما فعل ذلك بوبكر بعد الابد كانت  
ليبدل عنه فانزل الله وما لاحد عنده من قوة تجزي الا بشيء او جهده لا على السوف يرضى ابر  
بما يعطيه من الاخرة من الجنة والكرامة جاز على ما فعلوا منها قولهم واليه اذا بغشوا انهم اذا تجمل  
وما خلق الله الا لشيء ان سببهم لشيء فقد اخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود ان بابكرا اشترى ببدل  
من امية بن خلف وابنه بن خلف ببدل عشرة اواق من فضة فاعنته الله فانزل الله هذه الآية  
ابن مسعود بوبكر وامية وابنه لم يفرق فرقانا عظيما فشتان ما بينهما ومنها قولهم ولا ياتلوا  
الفضل منكم والسنة الآية المتقدمة فتبين ان تزويد المؤلف المتردد في ربه مما ظهر باطله بل  
ضلاله فانزل الله قوله قلنا في اول ما ذكرناه الخ فيه ان ذلك كذب ورواية الواقدي والسلب  
مرسومة لما قدمنا من انها كذبان وبنهما كلها كذب من اولها الى اخرها ولا يصح ان يشار الى  
لهذه الآية بعد ان ظهر وضعها على انه لم يبينه من هو يعرف من هو سوا من رافض وما يصرح بكذب  
ذلك ان سورة مكية وقصة ابراهيم كانت بالمدنية بالاتفاق على اننا نقول ان من يقول انها  
نزلت في ابراهيم حيا لم يمت من سنة الاية فان كثيرا ما يقول بعض الصحابة والتابعين نزلت  
في مكة او يكون المراد انها نزلت على هذه الحكمة وتساوتهم من يقول قد نزل الاية مرتين لسببين  
قد ذكر ابن جرير باسناده عن ابن ابي عمير وغيرهما انها نزلت في ابراهيم وكذا ذكر ذلك السلب  
الذي نقله عن المؤلف ونقله عن عبد الله وعمر بن عبد العزيز بن عيينة عن قتادة بن  
عروة عن ابيه وقوله وثاني ان الراوي الخ فيه ان رواية عبد الله وعبد الله ظاهرا فانهم في السنة  
التي روي فيها انكرها لغيره وروى في مناقب النبي صلى الله عليه واله في قوله قد ذكرنا بعض الكلام في هذا  
تقدم وايضا ان هذا في باب الرواية لا من باب الشهادة حتى يرد في ذلك ولا يخفى الفرق بين البابين  
على ذي عيينة ومع ذلك لم يزد في هذه الرواية بل رواه غيره كما ذكرنا وقوله وثالث انهم  
رووا الخ فيه ان ما ذكره ليس في صحيح البخاري بل في صحيح البخاري ما يوافقنا فندروي عن عائشة في  
حديثها في ذلك الظاهر الذي كرهه في مواضع كثيرة من صحيح البخاري فانزل الله ان الذين

هذا

جاء بالانك عصبه منكم الغشبات كلها فلما انزل الله في براسي قال بوبكر الصديق وكان يخبر  
على مسطح بن اثامة بقرابته منه وفقره واسه لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال عائشة  
فانزل الله ولا ياتلوا الفضل منكم والسنة ان يوتوا اولو القربى والساكنين ولها جرم في سبب  
وليسوا وليصنعوا الا بحسب ان ينفروا بكم والله غفور رحيم قالت قال بوبكر بن علي والله لا احب ان  
ينفروا مني في حج المسطح المتفق ان كان ينفق عليها وقال والله لا انزعها مني ابدا وقد روي  
ذلك عنها ايضا الترمذي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وغيرهم ولو سلم ان البخاري روي  
ذلك فروا به معارضة برواية اخرى التي قد ذكرناها واذا انقضت الروايات الصحيحة  
يطلب الترجيح بينهما وهذا ترجيح الرواية التي قد ذكرناها لاعتقادها بروايات غير البخاري  
من ذكرناهم على رواية البخاري التي زعم انه رواها لا يتردد بها **قوله** وم ابعد البعيد الخ ابعد  
البعيد لما حقتاه وقوله كما دل عليه حديث الصلوة الخ اشارت بك الى ما زعمه الرافضة  
ان بدلا لما اذن امرت عائشة ان تقدم اباهما فلما افاق بين الله سلم الكثير فقال خرجوا فخرج  
بين علي والعباس فنهاه عن التلبه وعزلهم الصلوة وتولى هو الصلوة وذكر ذلك ابن المطهر  
الحلي في ان هذا افتراء ومكابرة وحجة للشرايين من ان نقل هذه التلبه في الصلاة  
فيه على منة ثابتة في قوله في شرحه المصنف والذكر الحكيم في ما هما الذين شكت بقا سيفهم بالكذب  
وما يصرح بكذب ذلك ان صلوة ابي بكر بالناس لم تكن صلوة واحدة بالاتفاق العلماء  
حتى يقال فيها مثل هذه الكلام بل كانت صلوة متعددة في ايام فابوبكر كان يصل بان سر  
عدة من غير النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يسبح قرآنه ولا تخفى عليه امامته والله  
تبارك وتعالى ذلك باذنه والنصر من في ذلك كثيرة سيان بعضها **قوله** خامسها الخ في  
الحديث لا يابى فيه لما ذكره وليس فيه يصرح ولا اشاره بان بابكرا لم يراسه في حاله ولا يلزم  
من مراساة خديجة له في المال ان لا يكون غيرها واساه **قوله** وحرمت الناس بوبكر على ذلك  
لان المراد بعضهم الذين حرموه ويؤيد ما قلناه قوله من لا يذكره الناس اذ بوبكر على صحيح لا تزال

انهم من قبلها وقوله وحده قتي وكنه بنان س كذالك لان با برك اول من عهد ق الرسول والاسم  
الرسول صلى الله عليه وسلم بالصديق وقوله لقد زفتم الله لها اولاد اذا عرض اولادها اذ  
ان له ابراهيم من عارية النبي وهدا ما لا ينكره احد وقوله اقول لو كان الخ فيه ما تحقق من انه لا  
حضر في ذلك فاعبر به بلفظ الكفر في تغيير لفظ الرسول كما لا يخفى ذلك على العالم والجهول وقوله  
ولما كانت عاتق النبي ان عاتقته رضي الله عنها لم تكن بصد والمناخفة حتى تنزل له ذلك لما قالت  
لا تشربها لاد ثر حابسية ابا ولكن قالت ذلك بسبب ما لهنها من الغيرة التي جعلت عليها  
كادوس عنها انها قالت ما عزت علي احد من ان النبي ما عزت علي خديجة وما رايتها تطاولت  
كان رسول بيته ذوقه لا مواخفة على عاتقته بهمة الغيرة وبهمة الكلام الذي يشأ عنها ايض  
لان لا مواخفة على ابو الجحيم وايض قد ورد في الحديث الصحيح ان بعض امهات المؤمنين عاترت  
على ارضي حين ارسلت الى رسول صلى الله عليه وسلم طما ما لذي يذو كان النبي اذ انك في بيت  
الغارة فاخذت الطبق من يدها فطربت على الارض حتى انكسر وانصب الطعام فقام رسول  
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام بنفسه فغضبته فاخذته من الارض وقال قد عاترت امكم  
ولم يبايتها ولم تزجها اصلها بين بما ذكرناه ان ما قاله هذا المؤلف الفضال في الروايات  
ابا بطير قد عكف عليها واخوانه الراقصة جيلاد جيلاد ان ما يقول الله السنة هو الحق المحقق  
بالقول كما افقت له من الله الذي جاء بالرسول **قال المؤلف** ومنها رواية صفة  
ابوبكر بان س في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه حتى جعله ذلك مصا خنيا على  
خلفته وشاره وتلويها الامانة وهو مردود ومطعون مزوجه الاول ان الراوي له في ذلك  
الروايات العمدة عاتقته وعداوتها لاولاد النبي ولا سيما علي مستهزاة وواحده غير منكر فان  
وسية بيان ذلك مفصلا باوضح بيان في كلام شارح فتداعى بعض علمائهم وبنه ذلك غير  
فسنها المرجح لرد اخبار حاله سبحانه ان جارك فاسق نبيا فبتوا الامة ان انما اتهمته  
في حضور هذه الرواية لما فيها من جرح النعم اليها وليس في دعوى بها شهادة على النعمة

اولم

اولم من روايتها عاتقته في قصة القائم الثالث ما وقع لعائشة في روايات هذه الصلوة من  
الاضطراب المودون على اساس خراب فبعض روايتها عاتقته من رواية محمد بن ابي شيبة في السبعين  
من سنة عاتقته انما اوذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة عالج الخروج مرارا في كل مرة بعض  
عبد الناس عكوف في المسجد لصلوة العترة فالت فارتسل رسول صلى الله عليه وسلم الى ابوبكر  
ان يصلي بان سر فانه الرسول واخبره ان يصلي بان س فقال ابوبكر وكان رجلا رقيقا باعمر  
صل بان س قالت فقال عترة شاق بنه لك قالت فاصلى ابوبكر تلك الايام ثم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر وابوبكر يصلي  
بان س فلما راه ابوبكر ذهب اليه فنادى النبي ان لا تبخر وقال لهما احببني في الرجلين  
بكر فكان ابوبكر يصلي وهو قائم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتون بصلوة ابوبكر والنبي  
صلى الله عليه وسلم قائم في رواية اخرى رواها الحبيسي في الموضع المذكور من المستنق عليه  
انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوذن بالصلوة فقال له ابوبكر ان يصلي بان س فخرج  
ابوبكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بينهما رجلين الخ في الحديث  
الاول كما ترى انه بعد من النبي لصلوة ابوبكر واذا نزل النبي يصلي با ما وانه انما خرج النبي صلى الله  
عليه وسلم في يوم بعد مضي تلك الايام لصد بدة وهذه الخبر يدل على انه خرج عقيب الاول  
بكر لما ذكرته من الفار السخفي المودنة بنه لك وهو ايض يودون من غير تعقيب فوجه ان ابوبكر  
لم يكن دخل في الصلوة وهو ظاهرا المناخفة لحدث الاول ومنهم من الحديث الاول ان باها لما  
جاء بالاذن كان في المسجد لتقولها ان الناس عكوف في المسجد وقول ابوبكر لعمر باعمر صل بان س  
فالحديث الثاني يدل على انه ليس في المسجد لتقولها فخرج ابوبكر فاما ان يكون عن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم مخز من عنده او في بيته فلما جاءه الامم فخرج والحديث الاول يدل على انه عرض الصلوة  
على عمر لاولاد الثاني على انه خرج للصلوة بنفسه من غير ذكر لعمر في اخرج الحبيسي في حديث الصلوة  
المذكور في رواية فنام عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن انها قالت ما علمني على ما حجة النبي

ابن م

صلى الله عليه وسلم الا انه لم ينع في قلبه ان يجلس سرجه رجلا فاما مقامه به او سبانه في كلام الشرح  
في بعض اخبارها انها قالت بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ابا بكر ان يصلي بالناس فثقلت  
له ان ابا بكر رجل رقيق لم يطر فقال مروان بن الحكم ثمين المنفد بين عنهما تضمنت شيئا من  
المراجعة واحاديث المراجعة ايضا تضمنت انها راجعت بان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع ان سر  
من البكاء في الحديث الا في بعض ان رجل رقيق ذنبا امر بعد مراجعتها والاحاديث المتقدمة فاجابة  
من امر عرفها هذه الاختلاف والاضطراب المنبئ بان الامر على خلاف الحق والصواب وان الخبر يفت  
كذب بدو شبهة ولا ريب ان ثم انظر الى ما بلغ به التنقص لعلي التما على عليه الى انها لا تطيق الصريح  
باسمه في المقام فتقول خرج يهادي بين رجلين احدهما العباس وفي بعض رواياتها النظر  
ابن العباس ولم يصرح بانثاني وهو المومنين الرابع انه سبانه في كلامه ثم روي في الخبر ان السهم في شرح  
توله ومن كلام له فاطمة بنت جعفر عليه السلام في قوله تعالى انما نزلنا القرآن في لغة عربية  
اسما على اللسان ما يدل على ان حديث الصلاة في ريدل بان يامر ابا بكر يصلي بالناس كان علي  
ينهم به عائشة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فليصل بهم احدكم ولكن عائشة هي التي عبت  
اباها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها والحفنة انتن تصويجات يوسن انه لما علم بذلك  
منها حلفن على الخراج وهو في اخر منق وكانت صلاة الصبح حتى اتته في الحرب ثم دخلت  
ارتفاع الضحى وهو كلام طويل سبانه نقله في محله وهذا المنقصة وهذا بعينه ما روي في الشيعة  
في هذه المقام وسبانه مزيد تحقيق يتبع به غيايب الابهام ويوبى ذلك ما ذكره جماعة منهم في الروايات  
في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروان بن الحنفية ان يصلي بالناس فتالت عائشة بلدا  
قلوب ابا بكر يصلي وقالت حفصة مرا به يصلي بالناس فافاق النبي صلى الله عليه وسلم وقال انكن  
لصويجات يوسن اقول انظر الى هذا الاختلاف في هذه الرواية واختلاف قولهم في ذلك  
في ما بين ان يقولوا ان ابا بكر صلى يا معا هدية في حجة النبي انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
في صلاة من تلك الصلاة وما بين ان يقولوا انما صلى صلاة واحدة ولم يتبعها حتى خرج النبي

ص

صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول انه بعد خروجه عن ابا بكر عن المحراب فكان يركع يصلي بصلوة  
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابا بكر ومنهم من يقول انه بقي في المحراب الى جنبه  
يصليان جميعا وهذه الصلاة عند من اعظم مناقب ابا بكر التي جعلوه بها مستحقا لعامة  
مع ما فيها من رواياتها من الاختلاف والاضطراب الموجب لمزيد المداومة انما من انهم قد روي  
واخبارهم جواز الصلاة خلف كل روف وناجر حينئذ فاي فضيلة ابا بكر في هذه الصلاة  
ليدعي انها من ابي خديجة مع ان الامامة الصفوي بعزل عن الامامة الكبرى كما ان علم من  
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انه من خرج من المدينة خلف فيها ناسا يصلي بالناس حتى يرجع  
وقد استعملت جملة من صحابه في اسناره ولم يراه احد ادعى لهم بذلك استحقاق الامامة ولا ادعى  
من ائمة المصلين لهذه الجهة فاي فضيلة في هذه الخبر لو سلم صحة ابانته قد روي انه  
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهذه الخبر في الفضيلة والامر بان يكره ان يصح  
الجميع لعزل ابا بكر عن تلك الصلاة بخروج صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر رواياتها ولم يزل عبد الرحمن  
ادعى الامامة ولا ادعى احد له بذلك الا من روي في رواياتها في صحيحهما ان ابا بكر  
صلى بالناس من غير ان النبي صلى الله عليه وسلم حين مضى ليصلح بين بني عوف في النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم فتاخرت في بصلية غير ان في حيوته وهو على سركته وقوته وبقوته في محرابه جراحة عليه  
وقلة ادب في حقه كيف يروى من منته في حال مرضه الصلاة بغير اذن وهو يعلم انه في اخر نفس وكيف  
يستبعد منه الترتيب على مقامه بعد موته وتتمسك الخلافة في اولاد بنه والملك والرياسة قال ابو  
عمر ويوسف بن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة ابا بكر واستخلفه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على امته بعده بما ظهر من اولاد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وبالقرين الذي يقوم مقام  
التبصر ولم يصح بذلك لانه لم يولد من النبي وكان لا يصنع شيئا في الدين الا بوجوه الخلافة وكان  
من اركان الدين ثم نقلت جملة اولادته ما رواه عن الزهري وساق السنن ابا عبد الله بن زعفران  
الاسود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو على فراشه فبدا لي الصلاة فقال مروان

يصلى بالناس قال فخرجت فاذا عمر فلما برسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان مجهر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فإين أبو بكر يا أمة ذلك والمسلمون تبعوا له في كل شيء فإين أبو بكر يا أمة ذلك والمسلمون تبعوا له في كل شيء  
الصلوة فصل بالناس طول علة حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وضع في حديثه  
وروي عن الحسن البصري عن نيس بن عباد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مرض لي باليه ويا ما ينادى بالصلوة فيقول مردا أبا بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نظرت فإنا الصلوة عمود الدين لا سلام وقوام الدين فرضنا له فينا ما مرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم له ينشأ أيضا أبا بكر فليصل بالناس انتهى قولنا في ما ذكره هذه المحدثات  
من الترهات والاباطيل والمزخرفات التي لا تروى إلا عند منافق ضليل ومن طرفه من نظر الحق عليل  
كثير ذلك من وجوه اما اولها فلان ما ذكره من اختلافه أبا بكر بما ظهر من انه لا يركع عليه محبة لذلك  
الذي من جعلها امره بالصلوة في مرضه مجرد دعوى رمي في الظلم وتوبيخ وتبليس على خادم  
الغفول والافهام ومن قرأ من الانعام ارايت بان دلالة امره بالصلوة لأبي بكر عليه محبة لان  
يكون خليفة من بعده لو سلمنا صحة ذلك ظهر من دلالة ما قدمناه من الاجتهاد ان الساطعة الاثارة  
العالية المنارة في محبة صلى الله عليه وسلم لا ملام لا برار وجعله له خليفة على رغم كل نايب ختار و  
في الاجتهاد قد ملأت الخافقين وطبت للملوك وان عمت من هذه الناصب عينا العيون ومن  
اوضح ما يبطل تمويهه وزجره في هذا المقام ما رواه خطيب الخطباء ومجوار زم موفيق بن احمد الكندي  
الحزازي في كتاب المناقب وغيره وغيره بسند ابيه من مسعود قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم وقد اصحقت من الصلوة او فقلت يا رسول الله ما لك تنفت فقال يا بن مسعود نعت  
الي تنفس فقلت استخلفني رسول الله قال من قلت يا بكر فقلت نعم تنفس فقلت ما لي اراي انك يا رسول  
الله تنفس فقال نعت الي تنفس فقلت استخلفني رسول الله قال من قلت عمر بن الخطاب فقلت  
نعم تنفس فقلت لار ان تنفس رسول الله قال نعت الي تنفس فقلت استخلفني قال من قلت علي بن ابي  
طالب قال واه لن ينحلوا ابدا والله لمن فعلتموه ليدفنكم الجنة وهو كما ترى اوضح له لانه عليه

الجمعة

ومحبة لامامة علي خاصة دون من عداه ومثله في ذلك ما رواه احمد في المسند في الحديث الاول عن  
حفصة بن اليمان قال قال رسول الله لا تستخلف عليا قال ان تولوها عليا تجددونها وبها يمتد  
بسلف بهم الطريق المستقيم واما ما نانا فما ذكره من انه كان لا يرضع شيئا في الدنيا الا بوجوهي ان ذلك  
الكتاب الذي اراد ان يكتبه في مرض موته وقال لمن تضلوا بعده بوجوهي لانه من امر الله من بعد  
رب لادن ما تيرت عليه الهداية الموجبة للجنة والرضوان وعلى عدم الضلالة الموجبة للعنة اب و  
الهدان ما تيرت به من الامور الدينية وحسنه ذلك يقتضي كبره عارضه فيه ومنه من كتب  
بلد رماه بالهجر والسب ومخاطبته وقس عليه تنفيده جيش سامة ان كان الاول اظهره وابع  
في المدة فان الجهاد من اعظم الامور الدينية وحدثت ضرب عمر لا يجريرة ورواه عن ابنة  
للرحمة بن بالجنة وهو شهادة من علي ائمة وعظيم المحنة كما لا يخفى على ذوي رتبة وفضلة واما  
ثالثا فما اعترف به من كون الخلافة ركنها اركان له من يقتضيان من خالف الخليفة يستنز  
على صحة خلافة ومات على خلافة الهو من الهاكعين لانه قد ترك ركنها اركان له من عمد  
وبوجه يكون من الكافرين فان من ترك من شانه اصول الدين واركاه عمدا فذلك وجوب  
ذلك يقتض ردة الزرق الثلاثة الذين خالفوا امير المؤمنين في وقت خلافة وكيف يرضى  
عنهم في كتابه هذه في غير مقام ويسترا حجابهم وينقلها في كتابه لانه راعا ايضا فلان  
من كانت الخلافة من الاركان الدينية فكيف يجوز على الله لا يخلد بها وعده امر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم باصلاحها الا في غير هاتر اركان الدين بل من رواجبته ومسؤناته وكيف يجزى  
في كتابه ويقول اليوم اكلت لكم دينكم في غير الكمال دينه وهو قد اخل بركن من اركانها هذه الا  
كغيب له سبحانه واجباره ما هذه الترهات كوسطا به فافرة البطلان لكل ذي عقل و  
روية واطمئنان فلما فاة حديثه الاول الذي رواه في الصلوة للاخبار المتقدمة عن  
من وجوه منها ان تلك الاحاديث على كثرها ما ذكرناه منها وما لم تذكره ليس في شئ منها صلوة  
عمر بالناس ان كان في بعضها فروع الامور ومنها ان تلك الاحاديث قد تضمنت امر ابي بكر

وهذه الرواية انما تضمنت بصلية بهم بعضهم ومنها ان هذه الحديث يتضمن انه من وقت الاذان الى  
ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر يصلي بالناس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج  
للمصلاة وتلك الاخبار تضمنت خروجي في بعضها بعد الاذان بعد ان فصلوا في بعض بعضه  
ايام وصلوات من باب كبري ان الحديث الثاني الذي ذكره يدل على تكرار الاستبانه في كل صلاة وان  
اربابنا بعد رجلة احاد منهم الباقية انما تتضمن الاستبانه مرة واحدة وانما امر بابكر استخفى الاذن  
وغيره بصلية صلاة من بعد تلك الاذان وحده في الاول ظاهر في هذه المعنى فافهم الاختلاف في  
هذه الحديث المتبع والزريرج المصطنع واماساد ما عرفت من بطلان الاستبانه لاول هذه الخبر  
على ما ذكره مما وصفت في الوجوه السابقة التي هي الحق والواقع مطابفة وانما غير ذلك بوجه من  
الوجوه على الخلافه كما لا يخفى على كل ذي سليم من الافة واماساد بافان ما نقله من حديث الثاني  
على انه مجرد كذب وبهتان يفتي فيه البيان عن البيان وحيلة اخبار حرم وتب سيرهم وانما حرم كلوة  
مشكوكه من مازعة على باب كبري في الخلافه وتختلفه عن بيعة حتى اخذ قهر على المشهور في الروايات  
او باج طوعا بعد سنة اشهر وموت فاطمة وانصراف عيين الناس عنه لذلك فاضطر الى المسابعة  
على رواية عائشة كما في صحيح البخاري وبالحكمة فان تخلفه عن البيعة امتناع منها اخبرين جملة  
من العامة فضلا عن الخاصة مشهور وغاية ما يدعون انه اعرض بعد ذلك عن الزعة ورضي  
سليم كيف يدعى هذا الناصب لها من زور وانه التي هي زور وبهتان ان عليا قد باج طابعا  
راضيا استدلا على تصحيح خلافة اب بكر تلك الصلاة وفي مثل المشهور لا يستحق لقبها  
يشترى وامانا فان عادل عليه حديثه في المنع وهو قول علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رضي ابو بكر لا مرد ينفذ فينا له نياتنا من الامامة اخبر من الامور النبوية نياتنا ما صرح  
به اولادنا انها ركن من اركان الدين اللهم الا ان يقال ان الخلافه من حيث هي وان كانت من  
اركان الدين الا ان الخلافه اب بكر اخبر من الامور النبوية فليضحك هذا الناصب قلبا  
وليكن كثيره فقد اعاد الله ما لقيه عامه باسيرة انتهى **قول** انظار هذه الصالح

كيف

كيف يتجاوز في المقال بظن انه يشك في هذه المسقطات يبطل الروايات البينات ام يظن انه يشك في  
الكلام وكثيره يرتقى الى مقام كلابه هو بغيره في المسقطات والمكابرات ينجم الاحتضار  
الجملة المركب فكانه تنفس بنفسك ثم تنزل عليه بعض الروايات الواضحات ونقيم عليه البراهين  
التي هي لا تصدر نفسه وابعد عن الذي مات قاطعات **فقول** ما قوله ومنها رواية صلوة اب بكر  
باناس في مرضه صلى الله عليه وسلم حتى جعلوا في نصيح بل فيه وضع دلالة على ان الصديق افضل  
الصحابه على الاطلاق واحقهم بالخلافة واولاهم بالامامة فنع علم بالضرورة من هذه الروايات  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي بالناس مع حضور المهاجرين والاضرار وقد قال  
صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأتم كتاب الله فدل على ان اب بكر كان قراهم ابي عليهم بالقران  
وهذا استدلال الصحابة على ان اب بكر احق بالخلافة منهم عمر فقد اخرج الشافعي وابو يعلى والحاكم و  
صحيح ابن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الاضرار منا ابر ومكتم ابر فانهم  
عمر بن الخطاب فقال يا معشر الاضرار انتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اب بكر ان  
يؤم الناس واكيم تطيب نفسه ان يتقدم على اب بكر فقالت الاضرار انما ننتقم على اب  
بكر ومنهم علي والزبير واخرج موسى بن عتبة في منازبه والحاكم وصححه محمد بن عبد الرحمن بن عوف رضي  
عنه قال خطب ابو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوم ما ولا ليتمت قط ولا كنت راغبا  
فيها ولا سارها من سر ولا علانية ولكن استفتت من الغنم ومالي في الامارة من راحة لقلبي  
او اعطيا ما لي به من حاقه ولا يذو الا بقوتها فقال علي والزبير ما غضبنا الا لانا افرنا عن المشورة  
وانا نرى اب بكر احق الناس بها انه لصاحب الغار وانا لعرف سرفه وجيرة ولقد امره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالصلاة بين الناس وهو حي واخرج الدارقطني مثله واخرج ابن عساکر  
وابن سعد عن علي انه قال لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اب بكر ان يصلي بالناس وانما شاهد  
وامانا بغائب وما به مرض في حينا له نياتنا ما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم له نياتنا واخرج  
الدارقطني وابن عساکر والذهبي وغيرهم من الحفاظ عن علي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يتبدل ولم يتفجأه مكث في مرضه باعاده اليه بالمدون فيؤذنه بالصلاة فيامر ابا بكر  
فصلى بالناس وهو يري مكانه ولقد ارادت امرأة من مناة نصر فمعه ابي بكر فابى وعقب  
وقال انتم صواب يوسف رواه ابا بكر فليصلي بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نظروا في امورنا فاختاروا له نيا نامة رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الصلاة اعظم شعائر الامم  
واقواها في بيت ابا بكر وكان ذلك الصلاة ولم يخلف عليه منا اثنان فامر الرسول بتقديم ابي  
بكر للصلاة فيه اشارة او نصريح باخيه بالخلافة اذ العترة التي من نصب الامم العام اقامته  
شعاره بن علي الوجيه لما مور به من اهل الواجبات وترك الخرافات واحياء السنن وامانة الجمع  
واما الامور التي يتوهم وتبهرقها كاستيغفال الاموال من وجوهها وايصالها المستحقين وادفع الظلم  
ومخوذ ذلك فليس معصوا وبالذات بل يتفرغ الناس لامور دينهم اذ لا يتم نظرهم الا اذا انتفعت  
امور معاشهم بخواله من على الانفس الاموال ووصول كل ذي حق حقه فلذلك رضي النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم لامر الدين وهو الامانة العظمى ابا بكر بتقدمه به للامانة في الصلاة كما ذكرنا ومن ثم اجتمعوا  
على خلافة وما حكى من تخلف معه بن عبادة عن البيعة مروا بان بايع حرا على انه لا يرد علي شي من  
سعة وجهه اذ لو كان متناعا مضافا في عاقبة ابي بكر لكان متناع خلق من الصحابة والتابعين ممن  
لا يحصيهم الا الله نعم عليه ببيعة على مضافا مضافة بطريق الادلة وقا لم يرضي ذلك من الذين وعدهم  
بذلك ما اخرجهم الى كرم وصحح عمر بن مسعود انه قال ما راها المسلمون حيا فهو عند الله حسن وما راها  
المسلمون حيا فهو عند الله سيئ وقد راى الصحابة جميعا ان يتخلف ابا بكر فانظر الى ما صح عن ابن  
مسعود وهو من اهل الصحابة وفقهاهم ومقدمهم من حكاية الامم من الصحابة جميعا على خلافة ابي  
بكر وقد حكي على الامم على خلافة ابي بكر حيث قال في الحديث لما رفقتم بحلف عليه منا اثنان وادفع  
ابن عبد بن عباس ابي بكر بن عباس قال قال له الرشيدي يا ابا بكر كيف استخلف الناس ابو بكر الصديق  
قلت يا امير المؤمنين سكت الله وسكت رسول الله وسكت المؤمنون قال والله ما زدتني الا عمر قال  
يا امير المؤمنين مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ايام فدخل علي فبدل فقال يا رسول الله من

صلى

صلى بالناس قال يا ابا بكر صلى بالناس فصلي ابو بكر بالناس ثمانية ايام والرحم ينزل عليه  
فكثرت رسوله مسكوت الله وسكت المؤمنون سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبني فقال  
بارك الله فيك **واما قوله** الاول ان الراوي لم يرد بان لم يرد حديث الصلاة عاشره وحدها  
بل رواه معها جماعة من الصحابة منهم بن مسعود وبن عباس وبن عمر وعبد الله بن زهرة وابو  
سعيد وعلي بن ابي طالب وحضرة بنديت صحبة بنع بها هذا الحديث المتواتر ورواه عنهم لها ما  
ذكرنا في انها عاشره رواها منها ما يجر في كتب الحديث من مسطرة ولكن قصة المؤلف الضال لم  
يستخرج من العترة بل من يخط به عمر رتبة الرجال وما ذكره من عداوة عائشة لعلي كذب لما قدمته من انه  
لما ارتحلت من البصرة جات بعلي في اليوم الذي ارتحلت فيه فوقف على الباب وحضر الناس وخرجت من  
الدار فخرج اليهودي فزاد الناس دعوت لهم وقالت يا بنى لا يغيب بعضنا بعضا انه والله ما كان  
بيسي وبين علي في العترة الا ما يكون بين المرأة ورجالها وان لم يراها لقال علي صدقت الله  
ما كان بيسي وبينها الا ذلك ونها زوجة بنكيم في الدنيا والاخرة وسار معها مروى مشيها  
ايلا وسرح بنيه معها بنية ذلك اليوم فانظر الى علي وعائشة في فعلها هذه هل عكس خبرها شي  
بعضنا وعداوة معاذا الله وانما حوله لا ولا رفاض الخذلان اصحاب له رجال يؤمنون بين الصحابة  
العداوة ويردون حاديث كاذب ليوعروا عهد وزعموا الذين لا حجة لهم بالاحاديث واليات  
على اصحاب رسول الله وازوجه نسال الله العفو والعافية وما وعد بنقله من ابن ابي الحديد لا يفرنا  
بعد ان ذكرنا انه مقترن في تفضيل بل رافض بل كافر عنده كيف وما ينقله انا هو عن ضلال المعتزلة  
من كل شيطان مرعب وبما ذكرنا في ان قوله وبذلك يظهر منها الخ مردود كما هو ظاهر ولا يخفى الا على  
من هو له من الاسلام مجود **واما قوله** الثاني انها تهمه الخ فبين ان هذا من باب الرواية لوم باب الشهادة  
و الفرق بين البابين في قياسه فما على الاخر باطل لا يخفى بطلانه على ذي عينين على انه لم يتوقف رواية  
هذه الحديث على عائشة لما ذكرنا انه رواه معها جماعة من الصحابة ومنهم ابن عباس بن عمر وعلي عليه  
والله الرافض يقتضض بطلانه ونقله من كتب أهل السنة قد علم ذلك ولكن لعصية زرقعة و



الحاديه بزعمهم تزدها فيهما فانك واليه ذبا من سلك في مثل هذه السكت التي لا يسلكها  
 الاضال فانك **واما قوله الثالث** ما وقع لنا في فنية انه لا اضطراب في روايته هذه الصلوة  
 بوجه كما سئمت في ذلك وتبين ان ما زعمه المؤلف سببه ما غلبه الجهل او تحريف في النقل فتولى  
 في الحديث الاول كما ترى في فنية انه لا منافاة بين الروايتين لان قولها في الرواية الاولى ثم ان يركل  
 انه وجد في نفسه خفة في اي بعد امره صلى الله عليه وسلم لا بعد مضي تلك الايام العديدة لعدم  
 جواز ذلك اي بعد مضيها على الموت صلى الله عليه وسلم فاشتهر رضي الله عنه لما فرغت من  
 روايته حديث الصلوة ارادت ان تجزئ ايضا بخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك ويدرك  
 لذلك اخبارها بان الرسول صلى الله عليه وسلم جلس الى ابي بكر رضي الله عنه لم يكن في وجهه صلوة  
 صلى الله عليه وسلم لا بعد امره من المشهور عند المحققين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك  
 الخرج لم يصل في المسجد صلا ويخرج بذلك ما خرج البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال لم يخرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما فاقبت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم يا ابي بكر فرفعه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظر كان عجب ابن ابي  
 النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع فادما النبي بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارضى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عجباً فلم تقدم عليه حتى مات فتولى ابن مسعود رعيه اي على رويته بعد ذلك  
 حتى مات جرح في عدم فوجه بعد مضي ايام صلوة ابي بكر وفي رواية اخرى للبخاري عن ابن مسعود  
 انه قال وارضى لسته فتولى في يومه صلى الله عليه وسلم فتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصل  
 مرة ولم يخرج مرة اخرى وبما ذكره المؤلف في ذلك يتبين جهله في علم العربية فهو سيع الحفاة  
 يقولون ان ثم للترتيب والمهلة ففطن انها في كل موضعها كذلك ولم يدر ان الصحيح عن كماله  
 انها تكون في المزدات للترتيب المعنى وفي الجمل للترتيب المذكور وبذلك على ذلك كما قوله ان  
 سادتم ساد ابره ثم قدس وقبل ذلك جده فهي في للترتيب في الاخبار في الوجود وايضا  
 يجتمعون يكون ثم زائدة في كلامها اذ ثم قد يكون زائدة كاذب اليه القويون والاشقياء وقد

وقع ذلك في كتابه ثم قال ثم حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضافت عليهم انفسهم وضوا  
 ان لا يصح ما رواه الالبان في كتابه عليهم فانها فانها زائدة لان مدحها جواباً او يحتمل ان يكون عايشة  
 من يذهب الى ان ثم لا تعيد المهلة وهو ما جرح عليه في الرواية حيث قال انها قد تختلف بل في قولك المحسن  
 ما صنعت اليوم ثم ما صنعت من عجب لان ثم في ذلك لترتيب الاخبار ولا تراعي بين الاخبار بين  
 ثم واقعة وقد قال الشاعر كثر الروايات تحت العجاج جرحى في الانابيب ثم اضطرب واضطرب  
 المرج يعقب جرحى في الانابيب ولم يترجم عنه ويحتمل ان يكون عايشة من ذهب الى ~~هذا~~  
 ان ثم لا تعيد للترتيب ايضا وهو ما حواه ليه في الروايات وعزاه غيره لمدح من تولدتم خلقكم من  
 نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ومعلوم ان هذه الجمل كان قبل خلقنا وعلى كل محتمل الجمع بين  
 الروايتين والمؤلف باعذات في بين الروايتين المذكورتين قد خالف المحققين ولا يهين  
 وغيرهم العلماء المحققين القائلين انه مهما امكن جمع بين الروايتين اللتين طاهرهما التقاض  
 لا يعدل اليه غيره فظهر ما حقتناه ان ما زعمه هذا المؤلف من ظهور المناقاة ما يدل على غلبة  
 الجهل عليه باطل لا يخفى بجلالة الاعلى الاموات **وقوله** ومنهم من الحديث الاول في انه لا منافاة  
 بينهما ايضا بوجه لان قولها ان لك من عكوف في المسجد لا يقتضي ان يكون ابو بكر عايشا معهم  
 في المسجد اذ قد يراون الناس بعضهم كما خرج بذلك الاصوليون حيث قالوا ان العام قد  
 يراون الناس وعلى ذلك قولهم الذين قال لهم الناس ان الناس قد عبدواكم فادابوا الناس  
 الاول فيهم بن مسعود كما قال ذلك مجاهد وعمرته وبالناس الشان اباسينان وصحبه ونظر  
 ذلك في كلامه ثم يترجم ذلك قولهم انهم عبدوا الناس فان المراد بالناس فيه محمد صلى  
 الله عليه وسلم وحده بل كان ابو بكر في بيته فلما جاء الامم خرج ولعبه ان خرج لغير من الناس فترضر  
 الصلوة وانما لم تذكر عمر في الحديث لانها اختصت هذا الحديث الاعتناء بالحديث  
 الاول على ان ذكرها عمر يكون زيادة في الحديث وزيادة الثقة مقبوله كما جرح على ذلك قبل  
 المصطلح اذ هذه من باب الزيادة لا من باب النقص فان من متبع الاحاديث يرمى فيها ثم مثل

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فاقبت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي بكر فرفعه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظر كان عجب ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع فادما النبي بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارضى النبي صلى الله عليه وسلم عجباً فلم تقدم عليه حتى مات فتولى ابن مسعود رعيه اي على رويته بعد ذلك حتى مات جرح في عدم فوجه بعد مضي ايام صلوة ابي بكر وفي رواية اخرى للبخاري عن ابن مسعود انه قال وارضى لسته فتولى في يومه صلى الله عليه وسلم فتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصل مرة ولم يخرج مرة اخرى وبما ذكره المؤلف في ذلك يتبين جهله في علم العربية فهو سيع الحفاة يقولون ان ثم للترتيب والمهلة ففطن انها في كل موضعها كذلك ولم يدر ان الصحيح عن كماله انها تكون في المزدات للترتيب المعنى وفي الجمل للترتيب المذكور وبذلك على ذلك كما قوله ان سادتم ساد ابره ثم قدس وقبل ذلك جده فهي في للترتيب في الاخبار في الوجود وايضا يجتمعون يكون ثم زائدة في كلامها اذ ثم قد يكون زائدة كاذب اليه القويون والاشقياء وقد

ذلك وذلك كما يكون من جهة الاختلاف في الحفظ فلهذا لم يمتنع من الاحتفاظ  
كله فيروى ببعضه وتارة يكون ذلك من جهة الصحاح بان يذكر تارة جميع الحديث وتارة بعضه  
وتارة يكون لصحاح بسند مرتين فيروى مرتين مثل ما سمعته وهذه هي الطريقة في اختلاف الروايات  
انه لو فرض ذلك فيها لكان مثل هذه التعارض في جميعها لانه في الحقيقة ليس بتعارض نعم  
التعارض الذي يفرض ما وقع في اغلب روايات الرافضة التي فيها بعضها بعضا ومنه يتبع رواياتهم  
التي مسطروها في كتبهم بحججهم بما ذكرنا و قوله **واخرج الحديث الصحيح وما وعدت به**  
**في كلام ابن ابي الحكم به كذب وكيف يعارض به حديث الصحيحين الذين هما اصح الكتب بعد**  
**كتاب الله ثم قوله** وارسى الحديث بين المتفهمين منها في قوله ان ذلك مما لا يصلح للمعارضه  
لان حديث المراجعة فيه زيادة على الحديثين الاولين وقد قد من ان زيادة النسخة مقبولة  
فاذا زاد حديث على حديث بشئ لا يقال ان هذه ان قصص معارضه لهذا الزائد بل يقال ان  
هذه الزيادة ان كان الذي زادها نفعه يكون مقبولة والا فلا ولكن المؤلف لم يهمل بمصطلح  
الحديث ركب معن عينا **وحفظنا خبرنا** **وقوله** واحاديث المراجعة ايضا مردود بان ليس  
فيها معارضة اصلا اذ غاية ما فيها اجتزاع احد ما يكر بالرفقة واجتزاع ثبوتها بالصحاح  
المستبعدة الرقة فاخذتها بالسببية والمسببية وقد اتفق العلماء قاطبة على انه يبرء احد ما  
بالاخر واذا كان الامر كذلك فباب معارضة فيها هذا **وقوله** والاحاديث المستفزة من خالفة من  
امرهم في ان خالفوا منه في الصحيح الاول وما نقله من ان كذب مخترع كما ذكرنا ثم طلبت  
منه ان يار عرفة في ذلك كما روى في الصحيحين عنهما انها قالت لما سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم جاز بلول يوذنه بالصلاة فقال مردوا **ابا بكر فليصل بالناس** قالت فقلت يا رسول الله  
ان ابا بكر رجل سيف وانه من غيرهم مما كنت لا يسع الناس فلو مرت عمر فقال مردوا **ابا بكر**  
**فليصل بالناس** قالت فقلت لخصه قوله ان ابا بكر رجل سيف وانه من غيرهم مما كنت لا يسع  
الناس فلو مرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انك لا تعلمين** هو صاحب بيت

مردوا

مردوا **ابا بكر فليصل بالناس** قالت فمردوا **ابا بكر** ان يصل بالناس في رواية البخاري فنفعت  
حفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انك لا تعلمين** هو صاحب بيت مردوا **ابا بكر فليصل بالناس**  
فقال حفصه لعائش ما كنت لاصيب منك خيرا فلي هذه المراجعة دليل لما ذكرناه من استحقاق  
اب بكر هذه المرتبة دون غيره وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمن على هذه المراجعة  
وجعلها مرادة على ابا بكر كراهة **وهو صاحب بيت** يوسف فدل هذا على ان تعظيم غيره ابي  
بكر في الصلاة من الباطل الذي يذم من يراوه عليه كما ذم السنة على مرادة يوسف هذا مع  
ان ابا بكر قد قال لعمرته **م فلم يتقدم** وقال **انت احق بذلك** فكان في هذه الاعتراف عمر له بان  
احق بذلك منه كما اعترف له بان احق بالخلافة منه ومن سائر الصحابة فانه افضلهم وقد تقدم  
ذلك فتبين ان ما ذكره المؤلف ما هو الا اختلاط واضطراب دون ما ذكره في السنة فانه  
هو الصواب من غير شبهة ولا ارتياب لمن يعيد له ما روى في المراجعة الكذاب فانه في  
بعد والله السنة والكتاب **وقوله** ثم انظر الى ما بلغ به النفس لعل الخ مردود بان عدم ذكره لا يوجب  
النقص التي امل عليه اصلا وانما لم تذكره لانه معلوم بين الصحابة ان عليا كان متوليا لترتيب  
الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يحتج الى ذكره فانصرت على بيان من كان عليا في ذلك فلو ضمن  
عليها في ذلك اصلا ولو كان ذلك يوجب الظن لا يوجب ذلك في علي حين قال في الحديث **المستفهم**  
عنه ولقد ارادت امرأة من سائده تفرقه عن ابي بكر فابى وعضب وقال **انك صاحب بيت** مردوا  
**ابا بكر فليصل بالناس** ومن المعلوم ان تلك المرأة كانت عائشة **وقوله** ابراهيم انه سيات في كلام  
الشرح في ان ما ذكره شارح الفضل المفضل تضمن الظن في علي وفاطمة وعائشة فهو فيه  
مخالف لما عليه الترتيبان ولكن المؤلف يريد مجرد علي في السنة والظن فيهم بكلام كل واحد  
وان لزم الظن فيه والائمة فكانه يقول بلسان جماله اقول في وما لكان **والله** فلو لم يرد  
الحديث المستفهم العينه وان كان هو يلا ليقهر ان ينجس المؤلف له ينجس غيره به **فمردوا**  
قال في شرح قول نهج البلاغة **واما فلانة** فمردوا رايها راي النساء وضمن علما في صدره في الخ

ولقد نكحنا بغير علم المؤمنين عاتشة رضي الله عنها ثم قال ما لفظه وما الضمن فاعلم ان هذا  
الكلام يحتاج الى شرح وقد كنت قرأت على الشيخ ابي يعقوب يوسف بن سعيد اللخمي انما يام  
اشتق عليه بعلم الكلام وسألت عمه عنه فابان محراب طوبى اذا ذكر محبة لبعض  
بلفظه وبعض بلفظي ففد شئ عنى ان لفظه كلفه بعينه قال اول بدو الضمن كان بينهما و  
بين فاطمة وذلك لان رسول الله تزوجها عقيب موت خديجة فاقامها معها وفاطمة في  
ابنة خديجة ومن المعلوم ان ابنة الرجل اذا ماتت ابها وتزوج ابوها امرأة اخرى كان بين  
الابنة وبين المرأة كدر وشان وهذه الابنة لان الزوجة تنس عليها ميل الاب البتة كثره  
يسل بها الى امرأة عزيزة كالنقرة لا يهاجر من حرة على الحقيقة وان كانت الام ميتة وانما لو  
قد رنا الام حية لكات العداوة مصفرة مستورة فان كانت قد ماتت ورثت بنتها تلك  
العداوة وفي المثل عداوة الحماة والكنة قال الرازي ان الحماة اولعت بالكنة واولعت كرتها بالكنة  
ثم اتفق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حال ايها زوجها فاراد ما عند فاطمة بحسب زيادة سلمه  
واكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة اكثر ما عظمها اكثر ما كان الناس يظنونها اكثر من اكرام  
الرجال لبناهم حتى خرج بها عز حب الابرار للولاد فقال بحسب الخاص العام مرارا الامرة واحدة  
وفي مقامات مختلفة ناز مقام واحدتها سيدة نساء العالمين وانها عديلة بريم بنت عمران و  
انها اذا رثت في الموقف فاذا نازت في جهنة العرش بالاهل الموقف غلظوا ابصارهم لتبر فاطمة بنت  
محمد وهذه الام الاحاديث وليس من الاحبار المستضعفة وان نكاحه عليها باقيا ما كان لا يبعد ان  
انكحها بغيرها في السمت والبهادة المداخلة وكما قال مرة بوديس ما يورثها ويغضبها بنفسها  
فانها بجنحة من يري عيني ما راها فكانت في اوقات البرجب زيادة الضمن عند الازواج حيث  
زيادة هذه التعظيم والتبجيل والتمسوس البشرية تعظيما على ما هو دون هذه فكيف كانت  
عنه بغيرها ما هو حاصل عنه فما عن عليا فان انت ابنة ما يحصلن لاحقا في قلب الرجال  
لا سيما ومن محمد ثبات البيل كما قيل في المثل وكان اكثر اشكرى من عاتشة وبشاهات

ر  
حَبِّ

المدينة

المدينة وجزان بيتهما فيقتلن ابها كلمات من عاتشة ثم يند حين البيت عاتشة فيقتلن ابها  
كلمات من فاطمة وكما كانت فاطمة تشكوا بعلمها كانت عاتشة تشكوا لعلمها ان يعلمها  
بشكيتها على ابنته فحصل في نفس ابي بكر اثر ما تم قرايب تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وقرينة  
واختصاصه فاحدث ذلك حسدا له وغبطة في نفس ابي بكر وهو ابوها في نفس طمحة وهو ابن عمها  
وحي تجلس اليها ويحادثها فاعده من ايها انها كما اعدتها قالت ابنت ابي علي في مثل ذلك  
فانه كان تنفس علي ابي بكر يكون النبي صلى الله عليه وسلم وثنا عليه ويجب ان ينفرد هو بهذه  
المراباة والحفاض دون الناس جميعين وما عرف علم ان ان يعرف عن اهله واولاده كيت  
البفظة من هذين الفريقين ثم كان من امر القذف ما كان فلم يكن عليه من القاذفين ولكنه  
كان من المشيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلدها تتر بها لوضعه في اقول ان شأرا والناظر  
قال كما استشارة في الاشع نطقت وقال ارسل الخادم وخونها وان قامت على الحجر فاضربها  
وبلع عاتشة هذا الكلام كله وسمعت اصغافه ما جرت عادة الناس ان يتداولوه في مثل هذه  
الواقعة ونقلنا ان ابها كلما ما يثر اعم عليه وفاطمة وانها قد اظهرت اسمها بهاء وسرا بوقوع هذه  
الحادثة لها فتقام الامور خلفا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحها ورجع اليها ونزل القرآن  
ببرائتها فكان منها ما يكون من الالان ينظر بعد ان ظهر بعد ان غلب ويرى بعد ان تم  
من بسط الالان وقلنا في القول وبلغ ذلك كله عليها وفاطمة فاستدت الحال وغلظت وطور  
كل من الفريقين قلبه من الشان لصاحبه ثم ذكر امور اجرت بين عاتشة وبين علي وبين ايها و  
بينه منها ما هو كذب ومنها ما ذكره المؤلف قبل ذلك وكلمنا عليه ثم قال وبقية الامور على عليه  
والنفس ما فيها حتى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض الذي توفي فيه فكانت فاطمة وعلي يريدان  
ان يمرضاه في بيتهما وكذا كان زواجه كل من فقال البيت عاتشة بمقتضى المحبة القلبية التي كانت  
لها دون نساءه وكره ان يزاحم فاطمة ويعلمها في بيتهما فلا يكون عنه من الالان ما تم قال  
نظاير هذه المرض وكان علي لا يثق ان الامر له وان لا يبارى احد من الناس ولهذا قال له عمه

وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اباحت ليقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلا يخفى عليك ان قال يا عم دخل بطبعها طامع غيري قال ستعلم ثم ذكر قصة جيش سادة الترس  
مكثت عليها ثم قال فسجدت على عاتقها الى انها ارتدت بدلا من ان يبصلا بالناس لان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان قد قال يبصلا بهم احد ثم ولم يعين وكانت صلوة الصبح فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وظهر في اخر من يهداوس بين علي والفضل بن العباس حتى قام في الحرب كما ورد  
في الخبر ثم دخل فمات ارتفاع الضمى فمجد يوم صلوة في حجة في صرف الازلية وقال ايكم يطيب نيتان  
تتدم قد بين فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم يجدهم خروج رسول الله في الصلوة  
لصرفه عنها بل لم يفتن على الصلوة مهما امكن ليرجع على هذه السنة التي اتوها على انها ابتداء منها  
ثم اطلق في الكلام ثم قال هذه صلوة فكل من شج ابي يعقوب ولم يكن شحيح وكان شهيدا في  
الاقرار لانه في التفضيل كان بعد ما انتهى **والتكلم** على بعض كلامه بعد محضه ليتبين ان مثله  
ما لا يرضى عليه للزيتان نعم هو لفضل قرب منه بعد ما ان **تقول** اما قوله اول بعد الضغن كان بينها  
وبين فاطمة الخ فبها ان ذلك طعن في فاطمة رضي الله عنها فان المراد بالاضغن الحقد والشحن كما صح  
بذلك لفظ اللغة وكيف يشبه الحقد والشحن في فاطمة المعصومة بزعمهم وهو مذموم وهي عنه شرعا  
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يرحم المحقود الذي بينه وبين اخيه شحنا ولا يفر له في احاديث  
كثيرة منها ما رواه البيهقي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يطبع على عباده  
في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر الله الحقد كما هم عليه ومنها  
ما رواه البيهقي عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان  
اطلعت الشمس الى خلفه فيغفر للمؤمنين ويغفر للكافرين ويدع الله الحقد محبته حتى يدعوه ومنها ما  
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرض اعمال الناس في كل  
جمعة ريتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبده من لا عبده بينه وبين اخيه شحنا فيقال  
اتركوا هذين حتى يغيبا ومنها ما رواه الطبري في معجمه الكبير عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقرض اعمال الناس يوم الاثنين والخميس فيغفر الله له ما كان منتهى عنين او  
قاضي رحم ومنها ما رواه الامام احمد ابو داود والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيها لكل عبده لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه  
وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا ومنها ما رواه البرزخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
نعم عليه وسلم قال ان قتلوا الضغنين وذهبت الروايات وان كانت في الرجال فهي تتوارى  
فقد اتفق الاصوليون ان صيغة المذكر تتوارى وان كانت في النساء كما ذكر في الصحيحين  
في الاحكام شرعا بان شارب لا يصد بخطاب لغيره في حق الاحكام عليهم وما يصرح بما ذكرنا ما  
رواه الترمذي وصححه ابنه صلى الله عليه وسلم قال من جرت فؤده خيلا لم ينظر الله اليه فقالت ام سلمة  
تفتن النساء ان يذبولهن فانظر كيف نهت ام سلمة ودخلت في من واقها النبي صلى الله عليه وسلم  
**وقوله** واكرم رسول الله في ان هذا مما يكون فيه الطعن على فاطمة ايضا فانه صرح بان النبي صلى الله  
نعم عليه وسلم انما اكرمها بذلك لانه اتها ولاعبادتها بل لما كان عند حاميها من الضغن والعدوة  
لحاشية العباد باسهم **وقوله** وحق من الاحاديث الخ فيه شارة الى ان ما ذكره بعد ليس من  
الاحاديث بل من الاجابة المستضفة مع ان حديث ابو ذر بن عمار فيها قد اتفق على نصحيته  
الزيتان **وقوله** ثم حصل عنه بطلب الخ طعن في علي ايضا بحصول الحقد في قلبه وقد علمت ما فيه مع  
ان علي معصوم بزعمهم وحصول الحقد في العصمة **وقوله** وينت هاتان الامتية الخ في صريح  
بان عائشة وفاطمة تغتاب احدهما الاخرى وينم ذلك في الامتية من الغيبة والتمية حقا  
وقد ورد النهي عنهما في الكتاب السنة وهذا امر مشهور لا حاجة لذكره **وقوله** لعلها ان جعلها  
لا يشكها على ابنته الخ فيه يصرح بالطعن بالرسول صلى الله عليه وسلم لانه اطلق الشكايه في ات  
الشكايه بحق او باطل فشايتها ان كانت باطلا يرد عنها الرسول عنها وان كانت بحق لا بد ان  
يشكها ولا ينظر الى كون فاطمة ابنته وكيف ينظر الرسول ذلك وقد قال في حديث البخاري  
المستقدم لمررت فاطمة ابنته محمد لتقطع يداه **وقوله** لست ابرئ علي من شدة ذلك الخ فيه نيات

الحمد لله على ما كتبت باكل الحسنة كما تاكل النسا والخطب والاحاديث في ذم النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذكرها لشهرتها ويكفي في ذمها ان الله امر نبيه بان يستعيد من شراها كما قال في سورة الفلق ومن  
 شراها ذمها **قوله** ثم كان من الغنة ف ما كان الخ فيه ان هذا اظهن خاصا في علي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه ثم اشاع ذلك وسميت بعائشة وسر بوقوع ما هناك وكيف يتصور عائلتها  
 حضورها في علي فان عليا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع موسى بكر نفسه فقد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منزلة نبيه في غير حديث وهو رضي احد بما هو عارضا ان يتكلم به فضلا عن ان يتبر به ويشبهه  
 انه فاضل في **المنزلة** الرافض على كرم الله وجهه من عداوته وطفيلانه وحرارة تقيان من  
 عنه وعز اولاده والاهل بغير من ذلك والذي روي عن علي في ذلك بطرق اهل السنة ليس فيه  
 طعن على علي بوجه فالرافضة بالمحبة ثم الذين يرمون عليا بشركه **المثالب** **والنذر**  
 ما يخص ما ذكره اهل السنة في ذلك **تقول** ان عليا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني  
 بالذات يا رسول الله لم يضيقتك عليك والى رسوخا كثيرة وان سئل الجارية بقصة فكذبها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ببريرة فقال اي بريرة هل رايت من شئ يريك قالت ببريرة لا والله  
 بعنتك بالحق ان رايت عليها امر اعرضه انظر ما جاريتها حديثه السن تمام عن عجمي اهلها في  
 الذبح فتأكله في رواية الواحد من اهل السنة وطاب ظمها ذكبح غيرها اي احلها لك  
 نكاح من اردت من انك ام غير حصن وطابهن لك وهو ما حرمه قوله ثم يا ايها النبي انا  
 احللت لك لا بئراي فان اردت فلا ظمها ذكبح غيرها وهذا معنى قوله في الرواية  
 الاخرى لم يضيقتك عليك والذي حمل عليا عليه في القول بترجم جانب النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم لما راى عنده من العلق والغريب القول الذي قيل في عائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 شديد الغيرة كما ورد عنه انه قال ان سعة الجور وانا غير من سعة والله غير من ذم عليا اذا  
 فارقها سكن ما عنده من العلق والانهما في لذي حصل بسببها ان يتحقق برائتها فيمكن تبرئها  
 وهو ارتكاب لا خوف الضر من له فاشد مما مع ذلك لم يجزيم بالاشارة بترئها لانه عيب

من

بذلك بقوله **وسئل الجارية** بقصة فكذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلم على برائتها ان كان يتحقق ان  
 الجارية وهي ببريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة لعل لما راى  
 كل من شارة الرسول صلى الله عليه وسلم بالامساك خاف ان يثار هذا ايضا بالامساك صريحا بغير حديث  
 انهم سدا عليه باب النزاق فوسع له الدائرة ودرخص له في النزاق فلا فرغتم لوجه الامساك  
 بقوله **وسئل الجارية** بقصة فكذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلم على برائتها ان كان يتحقق ان  
 للنصح ولبعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الكلام هو الذي عنده الجارية في هذا ما باطن  
 افلو كان عند عائشة لباحث به عند الهمة دون التوجه ببرد الضرب كما في رواية فحيت انها لم تظهر  
 غير ذلك علم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي ظهره الجارية هو الواقع عند عائشة ورواه امام  
 حكيم ناصح النبي الكريم وقد ذكر بعض محققي اهل السنة بان قول علي لم يضيقتك عليك وان كنت  
 سواها تخر معنى لطيفا ينبغي ان يكون هو مراده لا غيره وهو ان معنى قوله يضيقتك ان الله  
 نعم هو الذي امرت بنكاح عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الله يضيقتك  
 في امرت بنكاح زانية مع ان الله سواها تخر ليس بهن قلته حتى يا امرت لاجل الضرورة  
 فاذا لا يجوز بعد امر الله بانك بنكاحها ان يكون كما يقول هو لادنيا سبب كل المشايخ وسئل  
 الجارية في هذا الخبر قول عمر حين اشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عرف من زوجكها يا رسول  
 الله قال الله قال فظن ان ربيك والرسول صلى الله عليه وسلم فيها سجايف فذمها من عظيم فخرت  
 فبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله في علي كذب جرح واقف قبح وقوله فكانت فاطمة و  
 علي بريدان الخ كذب والصحيح في ذلك عاروا له محمد بنون فخر البخاري قال عائشة ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حبه مستاذن اذ واجه ان يمرض في بيتي فاذا نزله وروى احمد عنها انه صلى  
 الله عليه وسلم قال لئن لم يزلوا يستطيعون ان ادور في بيوتكم فان شئتم اذن لي في روي  
 لثم من عروة كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة وذكر ابن سعد باسناد  
 صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق علي



انه صلى الله عليه وسلم ارث ما فعلت فيقول عبد الله لم ار هذا اوله بعدك منك قالت عائشة  
 وما قلت ذلك ولا صفة عم اب بكر الا رغبة به عزاله لئلا ياتي في الرواية من المخاطرة بالهكاهة الا السلام  
 معه وخشيته ايضاً ان لا يكون الناس يحبون رجلاً صلى في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي ابداً  
 الا ان ياتوا اليه ونهوا عنه ويحبون عليه ويشامون به فاذا نال امره من القضاة والقضاة و  
 العصاة عصاة من كل ما تحوت عليه من ازاله نباله من انهم فانظر قايين فيما ذكره صاحب  
 الاجابة موافقة لما نقله عنه وتاييد لما ذكره ولكن من لا يستحي لغير ما يشتهي وبما ذكرناه وحقنا  
 بيننا لا اختلاف في روايات هلال السنة ولا في قولهم في ذلك لما ذكره بقوله قول انظر ان هذا الا  
 الخ مردود وقوله منهم من يقول انه بعد حوجه نبي اب بكر فيه ان نحية الرسول لا يكره في نعم  
 نحي ابو بكر في المحراب ليجلس الرسول له جنبه وجلس النبي في جنبه في بكر في المحراب صحيح وقد تقدم  
 ذكره في حديث الحميد بن اعين نقله المؤلف وقد ذكر ذلك البخاري في حديث عائشة فقال فاراد  
 ابو بكر ان يتأخر فادعاه اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكالمك ثم انه به حتى جلس له جنبه قال  
 البخاري في بلاد عيش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلوته والناس بصلوة اب بكر  
 فقال برأسه نعم ثم قال وزاد ابو معاوية في حديثه اب بكر فكان ابو بكر يصلي قاسماً والمؤمن  
 اقتداءهم باب بكر اقتداءهم بصوته فانه كان يسمعهم للتبيرة ويعلمهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لهم كانوا يجتمعون في ذلك وقوله وهذه الصلوة عند من اعظم مناقب اب بكر في صحيح ذلك  
 واما منقبة اعظم منقبة وقام مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلوة التي هي عماد الدين  
 وقد قدمنا وجه دلالتها على الامانة وذكرنا ان لا اختلاف في رواياتها ولا اضطراب من غير  
 شك ولا ارتياب فظهر بذلك ان جميع ما قاله هذا المؤلف الضليل لا يردج الا على من قلبه من غير  
 عيب وقوله الخامس انهم قد روي في اخبارهم جواز الصلوة في هذه السنة اختلفوا في جواز  
 اعادة الفاسق منهم من لم يجوزها واشتركت في الامانة والعدالة وعلى ذلك جرح احمد بن حنبل ومن تبعه  
 ومنهم من جوزها من لا يقول صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وهذه الحديث وان كان من كلام

عالم المحراب

والله  
واشترط

وردى

وروى بطرف كلها وافية جداً قال العقيلي ليس لهذه الحديث سناد وثبت وقال البيهقي سنده  
 كلها ضعيفة غاية الضعف وقال الحاكم هو حديث منكر وقال الذهبي في المذهب فيه انتفاع  
 الا انه اعتضد بما نقلت علماء الامة كانوا يصلون خلف المنقذ ومن ذلك ما صح ان ابن  
 عمر كان يصلي خلف الجحاج وكفى به فاسقا وسيارة نعمة اللطام في ذلك ومع ذلك من قال  
 يجوزها يقول بكراهة اعادة الفاسق لعدم اهتمامه بامر دينه وقد يجلس ببعض الراجحات فالعدل  
 عنه اوله وعلى كل حال فاما ما ذكره بكر ليس من هذا القبيل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم والبر  
 لم يامر به باعادة الصلوة الا لكونه عدواً لما اتفق عليه هلال السنة من انه يحرم على الامام نطق الفاسق  
 اصحابه للصلوات لانه ما مور بمزعمات المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلوة محرمة او مكرهة  
 ومع كونه عدواً ان يكون خير الجماعة فقد اخرج المارقي في السنن والبيهقي في السنن عن ابن عمر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا امتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج  
 ابن عسكركر عابا ما قاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سرتم ان تقبل صلواتكم فليؤمكم  
 خياركم واخرج الطبراني في معجمه في فضل الصلوة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سرتم ان تقبل صلواتكم  
 فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرج ابن عسكركر عن ابن عمر عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليؤمكم انتم ثم قراءة القرآن واخرج الامام احمد عن انس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال يوم تقوم قراهم للقران لا غير ذلك ومن الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر  
 اب بكر ويكرهه ويأبى ان يصلي غيره الا لكونه خيراً للصحة والفضيلة عليهم قراهم للقران و  
 فضيلة اعظم من هذه الفضيلة وبذلك استدلال هلال السنة كما حقت ذلك فيما روي وقوله  
 اسد من علم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في ان هذه الاستخفاف ليس كما استخفاف اب بكر  
 لان استخفافه كان في غير سيرة لانه استخلفه لما ذهب اليه ابن عمر وابن عوف ليصلح بينهم وفي رده  
 ولم ينظر ان استخلفه احد على الصلوة كما استخلف اب بكر في ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 سافر في المدينة استخلف من يشاء يصلي المسلمين كما استخلف ابن عمر ثم تارة وعليه تارة

على خلافه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 في صحيح البخاري

وغيره تارة فاما في حال غيبته ورضه فلم يتخلف الا بابا كبر لا عليا ولا غيره فبين ان اختصاره  
بكره لم يكن الا لضعفته وعلو رتبة الخلافه وقول الساجده قد روي انه صلى الله عليه وسلم  
صلى خلف عبد الرحمن بن عوف الخ في ان صلوة عبد الرحمن كانت بتقويم المسلمين وذلك لما علموا  
من سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا لم يكن حاضرا فيهم يقدمون احد من يصلون فيهم فاما ما كان اذا  
والسنة غزوة تبوك وراودا ان يصلوا صلوة النجدة صنف وقتها نظروا فراوا النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم ايضاً حين ذهب في ذلك الوقت فهو المغيرة لقتلها حاجته فظنوا انه لم يات بهم الا وقد  
خرج الوقت بان يصل هو والمغيرة في الموضع الذي ذهب اليه فتموا عبد الرحمن بن عوف فضلي بهم  
وما ذكره ان ابا بكر عزل عن الصلوة وروى ما حقه **وقوله** الثامن انه قد روي البخاري وسلم  
الخ في ان يكون ابي بكر صلى في آت فر صريح واما كون صلوة غيره من الرسل فممنوع **والشكر**  
بعض روايات الصحابي من ذلك يتبين بطلان ما شخ به هذه المؤلف وتحرر يكون بما سلكه  
كن رمي بغيره فالتزم الحجر فتقول روى البخاري وسلم فر صريحاً عن سهل بن سعد عن ابي بكر  
صلى الله عليه وسلم ذهب ابي بكر بن عوف ليصلح بينهم في اوقات الصلوة في آت المودن الا ابي بكر  
فقال صلى بالناس فانهم قال نعم لفضل ابي بكر في النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة  
فتخلص حتى وقت في الصنف فصفق الناس وكان ابي بكر لا يلتفت في صلوة فلما انشأ الناس يتصرف  
التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مكانك  
فرجع ابي بكر يديه فهداه على ما روى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخرا ابي بكر حتى استوى في  
الصنف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلي بهم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت  
اذا امرت فقال ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال رتبتم  
اكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلوة فليسج فانها اذا سجد التفت اليه واما التصفيق للنساء  
وفي رواية للبخاري في آت ابدال ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جسد صلوات  
الصلوة فمزلت ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا

قال ابن حجر في المحرر

انك

يا ابا بكر ما منعك ان تصل بالناس حين شئت ليلك وفي رواية ان تلك الصلوة كانت صلوة العصر  
وان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ابي بكر بن عوف بعد ما صلى الظهر وفيه فادى النبي صلى الله عليه وسلم  
ان مضى واومى بيده فقلت ابو بكر حينها يحمد الله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مشى  
التمهت في روى الصحابي من ابي بكر بن سعد قال كان قال بين النبي بن عوف بن عوف فبلغ ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبدال ان حضرت الصلوة ولم تأت فمرايا  
بكر فليصل بالناس وذكر الحكيم في هذه الرواية كما ترى صريحة بالاذن ومع ذلك لما قدم النبي  
صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي بكر ان يتم بهم الصلوة فمزلت ابي بكر سلك لادب معه وعلم ان روى  
امر انهم لا امر الزام في فرنا وبانه لا مصيبة لاره فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتره في حال صحت  
وحضوره على تمام الصلوة بالمسلمين التي شرف فيها ويصل خلفه فكيف يظن بالرسول ان عزله  
في مرضه وانها عز الصلوة ومع ذلك يخرج ليعنه عز اعانتة بالناس فهذا ومخو مما بين ان  
حال الصديق عنده انه وعنده رسول الله والمؤمنين في غاية الخيانة لما هو عنه الرافضة المنزلة وقوله  
قال ابو عمرو بن يوسف بن عبد البر الخ في انه ان صح ان ابن عبد البر قال ذلك فليترجم عليه مكسره  
لما سخطته ولم توجد عنى شئ ولا استيعاب حتى ارسى انه حرف في نقله ما وقوله قول انظر الى  
ما ذكره الخ في ان ما ذكره هذه المؤلف الضال المضل لمرقات ولا باطل لا ما ذكره ابن عبد البر  
العالم الجليل كما يستضح ذلك بما نتم عليه من الاله لاطرو البرهين الموثقة بما جاء به رسول رب  
العالمين وقوله ما اولافان ما ذكره الخ في ان دعواه هذه ليست مجردة بل هي باله لائل التي سلفنا  
مؤيدة ولذات كانت قاطعة لظهور الرافضة العام الذين تمسكوا بشبهات خالفوا فيها رسول  
الملك العظيم وقوله رايت الخ في انه لا شك ان محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر اولى  
واعظم من محبة غيره كما يصرح بذلك الاحاديث الصحاح والاحزاب الصريحة مما رواه  
الطبراني في معجمه الكبر عرابه عاصم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبارك  
وقد تمخذه خيلدا كما تمخض ابراهيم خيلدا وان خيلدا ابي بكر والخلة هي نهاية المحبة وقد خصها

قولاهم

خصها



صلواتهم عليه وسلم في يوم القيمة يوم القيمة من بعدى كما تقدم لانه يدل  
على علمه ان الامام موكول له ما يدبره المسلمون بالبيعة وعلى عدم النقص بها العلى ويرويه ما  
ورد في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخلف عنها احد الا ما فرجه الامام محمد وازاد  
وغيره مما عارض علي بن ابي طالب قال لا ولكن انتم كنتم كما تركتم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واخرج الزوارق ورجال الصبيح ما استخلف رسول الله فاستخلف عليكم واخرج  
الدارقطني ايضا في بعض طرقه زيادة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
استخلف علينا قال لا ان يعلم الله فيكم خيرا يرسل عليكم خيرا قال على اعلم الله فينا خيرا فوالله  
ابا بكر والروايات في ذلك كثيرة جدا وكما تقدم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخلف قوله  
واما ثانيا فاذكره الخ مردودها في المناه في المطاعن واشتبه الكلام على هذا اظنه هناك و  
**قوله** وامانا ثانيا فلما اعترف بالحق فيه ان ما ذكره من ان الخلافة من اركان الدين ليس بمنزلة  
السنن وانما هو من قبيل الرافضة وكيف يكون ركن من اركان الدين وهو المعلوم بالضرورة ان يكون  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ان اركان الاسلام على عهد الحكماء الذين ولم ينكر لهم الامانة بحال  
ويمكن ان يكون راد بكونها ركن الركن للفقهاء وهو لا يعظم فان الامانة تكونها في الاحكام العملية  
ومن فروعها كليات كانت اراغظها في الدين او يكونها امور اقلية تتعلق بها مصالح دينية و  
دينية صالحة والدين لا يتنظم الا بجهولها كما انه لا يتم الا بالاركان وعلى كل حال فمن خالف الخليفة  
يكون من ابناء العصاة كما تقدم **وقوله** وبموجب ذلك ثبت ردة الفرق الشاذة الخ من غير حجة  
فيما تقدم وفضلنا غير مرة **وقوله** فكيف يرضى عنهم في ان من اخبر الله عنهم في كتابه رضي الله عنهم  
واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر بانهم خوانه ليقول عليه وترحم على موتاهم كما ذكره فضلنا  
تقدم فكيف لا يرضى عنهم ويشترط ان يرضى عنهم بل الذي يرضى عن من يرضى عنهم وبعدهم رضي  
عنهم فهو من اهلها كالمسلمين الذين تبرأ منهم سيد الانبياء والمرسلين **وقوله** واما رابعا فلانه من  
كانت الخلافة الخ فيه ما مر من ان الخلافة ليست من اركان الدين بل هي من الاحكام العملية وتتمتع

صلواتهم

صلواتهم عليه وسلم في يوم القيمة يوم القيمة من بعدى كما تقدم لانه يدل  
على علمه ان الامام موكول له ما يدبره المسلمون بالبيعة وعلى عدم النقص بها العلى ويرويه ما  
ورد في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخلف عنها احد الا ما فرجه الامام محمد وازاد  
وغيره مما عارض علي بن ابي طالب قال لا ولكن انتم كنتم كما تركتم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واخرج الزوارق ورجال الصبيح ما استخلف رسول الله فاستخلف عليكم واخرج  
الدارقطني ايضا في بعض طرقه زيادة دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
استخلف علينا قال لا ان يعلم الله فيكم خيرا يرسل عليكم خيرا قال على اعلم الله فينا خيرا فوالله  
ابا بكر والروايات في ذلك كثيرة جدا وكما تقدم بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخلف قوله  
واما ثانيا فاذكره الخ مردودها في المناه في المطاعن واشتبه الكلام على هذا اظنه هناك و  
**قوله** وامانا ثانيا فلما اعترف بالحق فيه ان ما ذكره من ان الخلافة من اركان الدين ليس بمنزلة  
السنن وانما هو من قبيل الرافضة وكيف يكون ركن من اركان الدين وهو المعلوم بالضرورة ان يكون  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ان اركان الاسلام على عهد الحكماء الذين ولم ينكر لهم الامانة بحال  
ويمكن ان يكون راد بكونها ركن الركن للفقهاء وهو لا يعظم فان الامانة تكونها في الاحكام العملية  
ومن فروعها كليات كانت اراغظها في الدين او يكونها امور اقلية تتعلق بها مصالح دينية و  
دينية صالحة والدين لا يتنظم الا بجهولها كما انه لا يتم الا بالاركان وعلى كل حال فمن خالف الخليفة  
يكون من ابناء العصاة كما تقدم **وقوله** وبموجب ذلك ثبت ردة الفرق الشاذة الخ من غير حجة  
فيما تقدم وفضلنا غير مرة **وقوله** فكيف يرضى عنهم في ان من اخبر الله عنهم في كتابه رضي الله عنهم  
واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر بانهم خوانه ليقول عليه وترحم على موتاهم كما ذكره فضلنا  
تقدم فكيف لا يرضى عنهم ويشترط ان يرضى عنهم بل الذي يرضى عن من يرضى عنهم وبعدهم رضي  
عنهم فهو من اهلها كالمسلمين الذين تبرأ منهم سيد الانبياء والمرسلين **وقوله** واما رابعا فلانه من  
كانت الخلافة الخ فيه ما مر من ان الخلافة ليست من اركان الدين بل هي من الاحكام العملية وتتمتع

صلواتهم

ذلك مع مراجعته ما عتقناه اول الكتاب يظهر بطلان ما ذكره هذا المؤلف الرافضى المراتب و  
قوله واما خامسا فلنا فاة حديثه الاول في سنة ثمان مائة بينه وبين ما روت عنه عائشة ما  
في الوجه الاول فلان هذه يكون من باب الزيادة في بعض الروايات على بعض وزيادة الثقة  
مقبولة وقد مر ذلك واما في الوجه الثاني فلان حديثه الاول الذي ساق مسنده الى عبد الله  
ابن زمعة ونقله المؤلف عنه مغاير لما رواه المحدثون فان الذي رويوه عن عبد الله بن زمعة  
ان النبي قال مردا ابا بكر يصلي بالناس كما نعتنا لفظه فيها مرد كتاب لاجبا فيكون ما نقله  
المؤلف من ان النبي قال مردا من يصلي بالناس اما ان يكون من محبة النبي صلى الله عليه وآله او يكون  
شاذا ليس بمقبول لمخالفة لروايتهم من هو اوثق منه كالبحار والغيره من ساطعين المحدثين  
واما في الوجه الثالث من ان ابا بكر كان يصلي بالناس من وقت الاذان الى ان مات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فصحيح لما قدمناه وعدم تضمن هذه الخبر لعدم خروج النبي وتضمن تلك  
الاجزاء لوجه ليس ذلك من التاثير في شئ بل ذلك من باب الزيادة من الثقة وهي مقبولة كما  
قدمنا وبكلام المؤلف هذه ايتين جملة في علم الحديث ولو سلمنا ما يقول لما قبلنا حديثا واحدا  
لان الاحاديث كلها مختلفة باختلاف روايات الروايات والذاتي يعلم قواعده المحدثين و  
اصطلاحاتهم بدون عليه ذلك على ان التخاليف في التصاريح في روايات الرافضة التي يروونها  
في كتبهم اكثر واشد مع ان رواية اهل السنة هي اول رواية الرافضة زنادقة بنهاية ائمة اهل السنة  
بهم كما قدمنا ذلك وقوله ثم ان الحديث الثاني الذي ذكره في ان ما رواه عمر بن عبد العزيز في  
الاحاديث الباقية لان النبي في كل وقت يستأذن منه بلال في امر ابا بكر بان يصلي بالناس  
كما قال علي والرواية الاخرى ان تصدوا على مرة واحدة لانها كاذبة في المقصود من تلك  
الصلوة فيها شارة الى الخلافه على ان ذلك يكون من باب الزيادة ايضا وزيادة على مقبولة  
بلد ارياب على ان حديثه في هذا الصرح دلالة في الرد على الرافضة القائمين بان ابا بكر  
صلى بالناس صلوة واحدة وعزله النبي عنها ولكن هذا المؤلف نقله عن عبيد بن جهم ما رواه

كذلك

كذلك من حمل حقه بغيره وقوله واما سادسا فلما عرفت في ما عرفت من بطلان وجوب هذه  
المخالفة لما جاز به الرسول وما مر من اثبات خلافة ابي بكر ما هو ظاهر للمسلم والجمهور وقوله  
واما سادسا فان ما نقله في مرادنا هذه الحديث رواه عن علي جماعة من مشايخ المحدثين  
كما تقدم فلا يشكره الا من كان من المصلحة ومنهم من قال في بعض روايات ابن مسعود وهو يروي عن ابي بكر  
والذهي وغيرهم فمثل المؤلف يتكلم به هذه الاجزاء مثل من ينكر ظهور الشريفة رابعة  
النهار وقوله ومن جملة اجزاء المصريح في اجزاء خلافة النبي ان علي لم يبايع ابا  
بكر في الخلافة وتختلف عن البيعة انما كان بعد رابطة ربه بكر لما بايعه وان مبايعته انما  
كانت عرضا واختيارا عن ظهر اجازة ولنا في بعض روايات اهل السنة في ذلك فنقول  
روي في بعض روايات ابن مسعود وغيرهم ان عليا كرم الله وجهه لما اقام بالبيعة قام  
اليه رجلا فقال له اجبرنا عن مسيرك هذه الذي سرت فيه فتولى فيه علي الامرا وقالوا على  
الامامة مقرب بعضهم بعض عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ابيك في شيا فانك  
الموافق به والمؤمنون على ما سمعت فقال ما امانه يكون عنده من النبي صلى الله عليه وسلم  
عهد ابي فلا والله لمن كنت اول من صدقه فلا اكون اول من كذب عليه ولو كان عندي  
عهد في ذلك ما تركت اخائهم بن مرة وعمر بن الخطاب بن عثمان على منبره ولنا في غيرها  
بيد ما دللنا على اجراء البروت في هذه ولكن رسول الله لم يقبل ولم يمت نجاة مكث في مرضه اياما  
ولما في ياتيه المؤمن فيؤذنه بالصلوة فيامر ابا بكر ليصلي بالناس وهو يري مكانه ولقد  
ارادت امرأة من ساءه نصرته عم ابي بكر فاجاب وعقب وقال انتم صلوات يركن مردا ابا  
بكر فليصل بالناس فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في امورنا فوجدنا النبي قد  
قدم ابا بكر في الصلوة فاخترنا له نيا نامر رضى رسول الله له نيا فقدمنا ابا بكر ولم يتكلم  
عليه منا انسان فاديت ابي بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوات معه في جنوده وكنت اخذ  
اذا اعطاني واغزوا اذا اغزاني واضرب بين يدي كعدو بسوطي فلما قبضت رولاها عمر

بني

فأخذ بسنة صاحبه وما يعرف من أمره فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنتان فاديت له  
حقة وعرفت طاعته وغزوات معه في حيوته وكنت أخذ إذا أعطاني وأغزوا إذا أغزاني  
وأحزب بين يدي بالحد ودبوس طي فلما قبض أبي قرب قبضه تغزرت في نفس وقرابتي سابقين  
وفضيلتي وأنا اظن ان لا يعدل به ولكن خشي ان لا يعجز الخليفة بعده شيئا الا الحق في  
قبزه فخرج منها نفسه وولده ولو كان له محاباة لا تزولده بها فلم يغفل وبرز منها  
فجعلها بين رضى انا احد من الان قال بايعنا عثمان فاديت له حقة وعرفت له طاعته  
وغزوات معه في حيوته وكنت أخذ إذا أعطاني وأغزوا إذا أغزاني وأحزب بين يدي بالحد ود  
بسوطي فلما أصيب نقرات فاذا الخليفة ان اللذان أخذوا بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالصلوة فدمضيا وهذا الذي أخذ مني فدمضيا فبايعني أهل الحرمين وأهل  
هذين المصرين الكوفة والبصرة فوثب فيها من ليس مثلي ولا قرابتي كقرابتي ولا علمه  
كعلمي ولا سابقتي كسابقتي وكنت احق بها منه بين معاوية وروى هذا الخبر اسحاق  
ابن راهويه ايضا وله طرق كثيرة يقوى بعضها ببعض قال الذهبي صلحها ما رواه  
ابن علية وذكره وفيه انه لما قيل لعلي اجزنا عن ميرك هذا عهد عهد ليك النبي  
صلى الله عليه وسلم ام رايته فقال بل رايته ورايته وفي هذا الحديث فرائد عهد  
في الرد على الرفضه احدها عدم النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة احد ثابها  
انهم استدلوا على استحقاق الصديقين لا خلافة بعده في الصلاة فانها انهم اجمعوا على بيعة  
لم يختلف عليه منهم اثنتان رابعها انه رضى الله عنها قام بالحق واستقام عليه حتى استقر الدين  
والعلم بسببه خامسها ان خلافة عمر فرغ خلافة الصديق لقوله في آخر الحديث فاذا الخليفة  
الذيان أخذوا بايعهم رسول الله بالصلوة يعني بعهد الاله بكر وعهد الي بكر الى عمر فكان  
اخذوا بذلك العهد سادسها ان عليا كرم الله وجهه كان اليه فاقته الحدة ود وجلده  
من انه شيئا مما يوجب الجلد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الثلاثة سابعها

ان

ان قراننا لم يوص الى علي خشيته ان يلمحه في قبره ما ينقله الخليفة من بعده وعلم سماعه من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لعنن تنع بعدة فخاف من ذلك ولو انه كان ولي احد  
لو ان علي لا كما تقول لمرافضة انه انما جعلها شورى ليصرها عن علي ثامنها ان  
عمر رضى الله عنه برأه بالخلافة ولده ولم يجاب ولده فضلا عن الارجاب ثاسعها  
ان عليا رضى الله عنه كان يرمى نفسه احق بها من عثمان فكان لما اخذ عبد الرحمن بن  
عوف ميثاقا لبايع من يبايعه قبل ان يبايع عثمان اذ لم يكنه نقص ميثاقه عثمانها  
انه لم يكن معه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلافة ولو كان معه لما ترك  
ابا بكر ولا عمر يصعدان على منبره حادي عشرها انه لم يكن خائفا من احد ولا كتم شيئا  
من اليهود والنصارى ولقائهم ولو لم املك الابرته لا كما تقول الرفضه انه كان معه  
عهد ولكنه كتم خوفه وتغيبه فانه عشرها ان ما تقول الرفضه من انه كان النبي اوصى اليه  
ولكنه منع من سائر السيف كذب وزور لقوله ولقائهم ولا انه قائل معاوية في شوكته  
وجنوده وهزبههم بالسيف حتى استرا الامم وقائل اصحاب الجمل وهم وقائلوا هل  
الهند وان وابداهم فلو كان ممنوعا من سائر السيف لما سلمه ثلثة عشرها ان معاوية  
حين فزوج عليا كان باعيا لانه وثب عليها من غير بيعة ولا استحقاق مع وجود  
من هو اقرب منه ثابا سبق سابقه واكثر علما وهو علي كرم الله وجهه رابعة عشرها  
ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث مدة ايام في مرضه وان ابا بكر هو الذي يصلي ما ينكر  
في جميع تلك المدة خامسة عشرها ان عليا كرم الله وجهه كان حاضرا في جميع تلك المدة  
لم يكن غائبا سادسة عشرها ان عائشة رضى الله عنها لم تكن راغبة في تقديم ابي  
بكر نيا على ظنها ان الناس يتشاورون بين يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فلما تم لهم روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلب له دابة والقرطاس والاراد  
الكتابة اليه بكر كما شئهم الرفضه سابعة عشرها ان عليا رضى الله عنه كان عنده

ثانية

علم بارادة عاتق من زمانه ابي بكر رضي الله عنه ثمانية عشر فان عليا بايع كل واحد  
من الائمة الثلاثة واطاعهم حق طاعة وغزا معهم ونصهم واخذ من عطاياهم الى  
غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى على ان الرافضة منهم صاحب التجريد فيه قد عدوا  
في مطاعن ابي بكر وعمر انها خلفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث انه صلى الله عليه  
عليه وسلم لم يستخلف ولم يجعلها شورى وابي بكر استخلف وعمر جعلها شورى وهذا  
اعتراف منهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لم يهجمه علي بن ابي طالب  
المطلب وايضا مما يدل على خلافة الصديق الاجماع الذي هو حجة عند جمهور المسلمين  
وعن كثير من الشيعة كالزيدية وعنه الامامية ومن وافقهم اجماع اهل البيت حجة  
وهم قبايلهم ايضا فان اجماع الائمة يستلزم اجماع اهل البيت والائمة يثبت اجماع الائمة  
لان اهل البيت منهم بل من افضلهم ومعلوم ان بني هاشم وبني عبد المطلب كانوا في  
الاجماع لقول علي انه لم يخلف عليه من اثنين وحشة وجب اعتقاد صحة خلافة  
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وحقيقتها قطعا لان اهلها قطعوا اذا صحت خلافة  
صحت خلافة عمر وعثمان لانها فرع على خلافة ابي بكر وبانه التوثيق وقوله وبالجملة فان  
تمخذه عن البيعة وامتناعه لم فيه ان ذلك لا يصلح فان عليا لم يمنع من البيعة وتخلد  
انما كان لعذر كما بينا ذلك فيما تقدم غير مرة وايضا ان الائمة اجتمعت على حجة امامة  
الثلاثة ابي بكر وعلي والعباس ثم ان عليا والعباس لم ينازعا بل بايعاه فتم بذلك  
الاجماع له على امامته ووثقها والنازعا كما نازع علي معاوية مع قوة شوكة معاوية  
عدة واعدوا على شوكة ابي بكر فاذا لم يبال علي بها ونازعه فكانت منازعة ابي بكر اولى  
واحرى فثبت لم ينازعه دل على اعترافه بحقيقة خلافته وقد ذكرنا فيما مر ان العباس سئل  
عليان ان يبايعه فلم يقبل ولو علم نضال علي لقبول سب وصد الزبير وبني هاشم وغيرهم  
وقد ذكره الانصار بيعة ابي بكر حتى قالوا له من امير ومنكم امير فدفعهم ابي بكر بحجة الائمة

من ذلك

من قرين فانقادوا له حينئذ واطاعوه وعلى اقرى منهم شوكة وعدة واد شجاعة  
فلو كان مع علي نص لكان احسن بالنازعة واحق بالاجابة فلما لم ينازع و  
بايع بعد ذلك ثم بذلك الاجماع على امامة ابي بكر ولا يتقدم في ذلك تاخر علي والزبير  
والعباس وظلمة فان تاخرهم انما كان لا مورثها انهم راوا ان الامر تم بين بيعة  
حضوره حينئذ من قبل الكل والعهود ومنها انهم لما جاؤا وبايعوا اعتذروا بانهم اخذوا  
عن المشورة مع ان لهم فيها حقا لا يفتقد في خلافة الصديق فمدامح الاحتياج في  
هذا الامر كخطره اليه الشورى التامة ويريد ذلك ما اخرجنا الدارقطني ان عليا و  
الزبير قالوا عند مبايعتهما لابي بكر الائمة اننا اخذنا المشورة وانا لزمنا ان ابانكر حق  
الناس بهما انه لصاحب الفار وثاني اثنين وانا لنعرف له شرفه وخبره وكانت  
مبايعة علي والزبير اول يوم يبيع كما صرح بذلك ابو سعيد الخدري في حديث  
السيفي الذي اخبره ابن سعد والحاكم والبيهقي حيث قال فيه فقام زيد بن ثابت  
فقال تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وخليفة من  
المهاجرين ونحن كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن انصار خليفة كان  
انصاره ثم اخذ بيد ابي بكر فقال هذا صاحبكم بايعه عمر ثم بايعه المهاجرون  
والانصار وصعد ابي بكر المنبر ونظر في وجوه القوم فلم ير الزبير فدعا بغيره فقال  
ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال  
لا تتريب يا خليفة رسول الله فقام فبايعه ثم نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا به  
فجاء فقال ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه علي بنته اردت ان تشق عصا  
المسلمين قال لا تتريب يا خليفة رسول الله فبايعه ولا يبايع هذا ما صرح به في  
حديث الدارقطني من تاخر بيعة علي الى حد فاطمة لان حديث ابي سعيد صححه ابن  
عبان وغيره وقال البيهقي واما ما وقع في صحيح مسلم من تاخر بيعة علي وغيره من بني

فما شتم الى مرت فاطمة رضي الله عنها فتعجب فان الزهري لم يسند هذا وايضا فالرواية  
عمر بن سعيد عن الموصلة فتكون اصح انتهى وقد جمع بعضهم بين قصة الروايات  
على تقدير الصحة في الجميع بان عليا بايع اول من انقطع عن ابي بكر لما وقع بينه وبين فاطمة  
في قضية فدلت ثم انه بعد موت فاطمة بايعه مبايعة اخرى فتوهم من ذلك البعض من  
لا يعرف باطن الامران تخلفه انما هو عدم رضا بيعة فاطمة ذلك من اطلعت  
ومن ثم اظهر على مبايعة ابي بكر ثانيا بعد موتها على المنبر لانه هذه الشبهة على انه قد  
روى ابو داود وعنه محمد بن سيرين ان ابا بكر لعن عليا فقال له اكرهت ما روت فقال لا  
ولكن ائت لا اريد من برد ان الاصلوة حتى اجمع القرآن فانظر الى قصة العذر  
الواضح من علم بما ذكرناه ان عليا لم يبايع ابا بكر في الخلافة اطلاقا وقد  
اجمع الصحابة على حقيقة خلافة الصديق وانه اهلها وذلك كاف لو لم يرد نص  
على الخلافة في الاجتماع اقر من الضمير التي لم تتواتر لان معناه قطعي ومناوفا  
ضني ولما حكى النووي باسناد صحيح عن سفيان الثوري من قال ان عليا كان حزين  
بالولاية فنه خطا ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار وما اراد به رفع له مع هذه اكل  
الى السماء واخرج الدارقطني عن عمار بن ياسر نحوه فتبين ان ما ذكره المؤلف هو  
الزور والبرهان قد عصى فيه الملك البيان **وقوله** واما ثامنا فان ما دل الخ فيه انه  
بعد ما بينا ان الامانة ليست من اركان الاسلام واولنا كلام صاحب الاستيلاء لا  
يرد جميع ما ذكره هذا المؤلف المراتب ولا يحتاج حينئذ الى ما تكلمنا من الجواب الذي  
يستحق به من الله العذاب **قال المؤلف** ومنها ما رواه في  
حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بابي جهل الحكم بن هشام  
او بعمر بن الخطاب قالوا فوقع اليعاقبة فاسلم صبيحة اليلة التي دعاهن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اللوات والعزى يعبدان علانية

والعلم

ويعبد الله سرا وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت في عز من بعد اسم عمر  
اقول وبالله سبحانه الما مول ان الطعن يتوجه الى هذه الرواية من وجوه الاول ان عز الاسلام  
باب جهل او عمر يدل على ما واتهما فيما يحصل به الغرض من شجاعة او مال وافر ورهط  
وجماعة وقبيلة مشهورة ومن المعلوم ان ابا جهل لا تنكر رياسته في قرينش جماله ورهطه  
وعشيرته وشدة باسه وطلح احد يعلم ان عمر في ذلك الوقت ليس له شئ من هذه الاشياء بالكلية  
حتى يجعلها وبالاية جهل ونظير الى عز الاسلام بل لا مناسبة بينهما الا في البشرية والاشياء  
المشتركة بين الخاص والعام فكيف يتوقع عز الاسلام باسلام عمر كما يتوقع باسلام ابي جهل  
ابن قيسم ولعلمه بنوا على ما اشتهر به عمر من الغلظة والنفاضة والوقاحة وفيه ان قصة  
انما حصلت من اخذ الاسلام بحلم الرسول صلى الله عليه وسلم في جرائته وسواد اديه اليه  
وعدم تسليمه لما يتبع منه صلى الله عليه وسلم او فاقه المشركين عن عدم ايمانهم ونفاقهم والافئدة في  
قرينش والحقارة وحمل الاله كدور ذلة النسب مما لا يختلف فيه كما تقدم بيانه في مطاوعة  
الثاني انه متى حصل العز للاسلام الذي تدعيه هذه الانعام حتى قال اصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما زلت في عز من بعد عمر في مكة حين فاجر جماعة من المسلمين الى الحبشة فزاروا  
قربا مما وقع بهم من المشركين فاجرو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة لما حرموا قبلة بعد  
ان مضى الى الطائف مستجيرا بالطوائف بعد موت عمر بن الخطاب وتبى جماعة من المسلمين  
يعتبرون في مكة كعمار وابوبه وبلال ونحوهم وحصلوا من العز للاسلام بالمدينة في يوم فر من  
خبر يجمعين صحابه ويحبسون بعد فزار صحابه في احد وحسين وغيرهما من المواقف وما ندر ان  
لهذا العز الذي حصل للاسلام باسلامه كان بسببه وشجاعة والحال انهم نزلهم على نذرة  
رواياتهم الكاذبة وتحملوا لهم العاطية حديثا نقلوا فيه مبارزة عمر لابي بصير من نصيبان فضلا  
عز مبارزة الفرسان وشجاعتهم ام بالذي اتفق عليه الاسلام كما ادعوه لصاحبه ولم يخلوا  
له ام بطلانته اقبيلته وحي اذ لم يطوائف قرينش فالواجب عليهم ان يوضحوا ان الرواية في هذه

والعزير كان لشرف ما فيه من زيادة ونقصان وكيف يستجيز من ذنوبه وسلم ان الله سبحانه ولا يبر الا  
بغيره النبي ارسله وهو الموبد منه سبحانه بالنظر والامداد والملائكة اجناد واستجاب له دعوة في كل مطلب  
ومراد والمسخرة للسلج لشدة دونه والعشرة ان كابر الذين هم ملوك مكة كابر اعز كابر وهو المشهور في  
قرين عن الله ووالصديق بالصادق لا مدين ونفعا منه ومجراته عند حرم بالعلم واليقين وانما يعرف  
ابن الخطاب رذال من مضى عمره في عبادة الاصنام وشرب الخمر في الهامة عن قول طرس الله عنها في الطوب  
الثالث ان ما نقلوه من قول عمر بن الخطاب ما سلم لا يعبد الله سوا بلزودوا انه شهر سيفه ومشي به وهو يقول ذلك  
لحق غير من فوج ولا يجوز ولكن لو علموا ما علمهم فيه لما تنفوا به بل جردوا ثم المحمود ولكنهم صم كرم عن لا  
يعقلون اما اولافان جميع ذون العلم والمعرفة يعلمون ان عمر لم يكن شجاع قلبا ولا اكثر ذراعا وعشرة  
ولا منع حوزة من النبي صلى الله عليه وسلم بناس حاله من عرانة منع من عبادة الله سوا حين سلم  
المزيد شجاعة لم يعظم قدره في قرين ام لعز عشرين وجميع اهل العلم لا يمتدون في انهم لم يكن في قرين اخلا  
ذكر في عشرينه ولا اقل عرانة اهل بيته ولا حين منه في نفسه فلو كان عبادة الله سوا سيفه يرمي  
لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم جينا ولا حرقا حتى يتجاع الاسلام عمر والتعزيب ولهذا انه لم يزد في الاسلام  
اسلامه من يتقوا بسطة غير تهور وهو لا يبره اما ثانيا فان الامة فيها عمر برئته وقاله بين قلبه طين  
يقول بخطاه في ذلك وتاثيرها يقول بكفره اما الاول فتقول وليا ان الامة مجمعة على ان الله  
عليه وسلم مدة مقامه بكنة نهي من سلم من اصحابه عن سيفه ويا مرحم بالصبر على الاذى حتى  
انه لك مرحم بالهجرة الى الحبشة لما اشته عليهم الاذى من كفار قرينش ولما سلم عمر وسلم  
سيفه وقال ما قال منعه من ذلك واره بالصبر على الاذى كغيره من المسلمين وانهم  
صلى الله عليه وسلم لعمر سلم بين وليا ان فعل علي ان ما فعله وقاله كان حقا ولم يكن  
حقا ولانه والرسول كان فيه رضى فاني مزبته وفضيلة يكون لمن فعل حقا بنهر عنه  
بل هو اول دليل على حمله وقتله لهم واما الثالث فهو قول اهل البيت بنهاروا  
الشعبة عنهم ومن نقله الراوي في ارضه والقلوب قالوا ان

فصل

عمر

عمر كان معاينة الابي جهل في قصد النبي صلى الله عليه  
وسلم بالاذى الشديد وكان عمر عرض على قتل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يجد الى ذلك سبيلا لا استيصال  
الصبر على الاذى ومنه اصحابه عن مناقبهم فلما راي عمر  
ذلك واطال ابا جهل على انه يظهر الاسلام والدخول  
في دين محمد ويحملهم على مناقب قرين وسيل السيف لجد  
قرين الى قتله سبيلا فلما اظهر الاسلام وسيل السيف  
وقال للذين اسلموا اخرجوا حتى يعبد الله هم اوس تعرض  
لنا ضربناه بيوفنا وقد رفي نفسه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتبعه في رايه فاذا وجدت قرين  
سيفا مسلولا وجدوا السيل الى اليوف فبكوت  
ذلك سب القتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له  
الرسول يا عمر ان كنت حيث راغبنا في الاسلام فارض  
بارضى به احوالك من المسلمين من الصبر على الاذى  
والكف عن المنايا فاني لم اوامر بذلك وان حيث  
طالبنا غير الدين فليسنا من اصحابك فبقي متحيرا مداهنا  
للجميع يخاف ان لا يكون للرسول دولة فيهلك ان اظهر  
لمن تيش الرعية في الدين وان يكون له دولة فلا يكون له  
في دولة نصيب فبقي على تلك الحال من المداهنة للمؤمنين  
انتهى **القول** سبحانه الله ان هذا  
الرافضي الفترى اليهود الا فاك الذي هو في دينه متخير

وشاك كيف بلغ به الجهل المركب والتقصير في مذهب الرافض  
الذي هو بئس المذهب حتى ان صار ينكر وجود ما هو ظاهر كالنهار  
وخالف في ذلك ما جرى عليه اولوا العقول والابصار فاما قوله  
ومنها ما رووا في حق عمر من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم عز الاسلام الخ  
فصحيح ذلك لكن لا باللفظ الذي ذكره فانه سمي ابا جهل بالحكم  
وليس ذلك اسما له وانما اسمه عمر وكان يكنى في الجاهلية بابي الحكم  
فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل فتسمية المولى  
لابي جهل عمر بن هشام بالحكم تقضي جهله وتنادى بلسان  
حالها ابن المولى لجهله بذلك ينبغي ان يدعى بابي جهل وقد  
صرح النبي صلى الله عليه وسلم باسم ابي جهل في بعض روايات  
هذا الحديث فقد اخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي عن انس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب  
او بعمر بن هشام وقوله قالوا فوقع الدعاء له فاسلم الخ صحيح  
لكن لا بهذا اللفظ ايضا ولتذكر بعض الروايات الواردة  
في ذلك فنقول اخرج الامام احمد بن عمر قال خرجت انقض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني الى المسجد فمقت  
خلفه فاستفتح سورة الحاقة فحملت انقب من تاليف  
القران فقلت والله ما هذا شاعر كما قالت قرين فقراء  
انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون  
الايات فوقع في قلبي الاسلام كما وقع واخرج ابن ابي شيبة  
عن

عن جابر قال كان اول اسلام عمران عمر قال ضرب اخي  
المخاض ليلا فخرجت من البيت فدخلت في استار الكعبة  
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل الحجر وصلى ماشاء الله ثم  
انصرف فسمعت شيئا لم اسمع مثله فخرج فابتهت فقال  
من هذا قلت عمر قال يا عمر ما تدعى ليلا ولا نهارا فخشيت  
ان يدعوني فقلت استشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله  
فقال يا عمر استره فقلت لا والذي بعثك بالحق نبيا  
لا اعلنت كما اعلنت الشرك واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي  
عن انس قال اخرج عمر متقلدا سيفه فلقه رجل من بني زهرة  
فقال ابن عم يا عمر قال اريد ان اقتل محمدا قال وكيف تامن  
من بني هاشم وبني زهرة وقد قتلت محمدا قال ما اراك الا  
وقد صبوت قال افلا ادلك على العجب ان خنتك واقتلك  
قد صبوا وتركا دينك فمضى عمر فاتاهما وعندهما حباب  
فلما سمع حسن عروزي في البيت فقال ما هذه الهمة  
وكانوا يقران وطه قالوا بما عدا حديثا حدثناه بيننا  
قال فلعنكما قد صبوتما فقال له خنته يا عمران كان الحق  
في غير دينك فوثب عليه عمر فوطئه وطئها شديدا فحانت  
اخته لتدفنه عن زوجها فنفخها بنخه بيده فدعى وجهها  
فقات وهي غضبي وكان الحق في غير دينك الى استشهد  
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال اعطوني  
الكتاب الذي هو عنكم فاقرأه وكان عمر يقرأ الكتاب

فقال اخذت انك رجس وانه لا يسه الا المطهرون فم  
واعتلى وتوضاء فقام وتوضا ثم اخذ الكتاب فقرأ طه  
ما انزلنا عليك القرآن لتثقي حتى انتهى الى اني انا الله  
لا اله الا انا فاعبدي واقم الصلوة لذكرى فقال عمرو لو لي  
على محمد فلما سمع جناب قول عمر خرج فقال ابشر يا عمر  
فاني ارجو ان تكون دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة الخميس اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب او بعمر  
ابن هشام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصل الدار  
الذي في اصل الصفا فابطلق عمر حتى اتى الدار وعلى بابها  
حرمه وطلحة وناس فقال حمزة هذا عمر ان يريد الله به  
ضرا يسلم وان يكن غير ذلك يكن قتله علينا هينا  
قال وابنى صلى الله عليه وسلم دخل يومه في الله فخرج حتى اتى عمر  
فاخذ بمجامع ثوبه وحمائل السيف فقال ما انت بمنته يا عمر  
حتى ينزل بك من الحزي والنكال ما انزل بالوليد بن المغيرة  
فقال عمر استهد ان لا اله الا الله وانك عبد الله  
ورسوله واحرم الزار والطيراني وابونعير والبيهقي  
في الدلائل عن اسلم قال قال لنا عمر كنت اشهد الناس  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا في يوم حاز بالهجرة  
في بعض طرقات مكة اذ لقيت رجلا فقال عبا لك يا ابن الخطاب  
انك تزعم انك وانك وقد دخل عليك الامر في بيتك قلت  
وما

وما ذاك قال اخذت قد صابت فرجعت بفضا  
حتى قرعت الباب فبصر من هذا قلت عمر فتادروا واخفقوا  
وقد كانوا يقرؤون صحيفة بين ايديهم تركوها او نسوها  
فقامت احدى حتى تفتح ابواب فقلت يا عدوة نفسها  
اصوت وضربت بشي في يدي على راسها فقال الدم وبكت  
فقلت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلانا فاعل فقد صوت  
قال ودخلت حتى جلست على السرير فنظرت الى الصحيفة  
فقلت ما هذا نا وليتها فقالت لست من اهلها انت لا تظهر  
من الجنابة وهذا كتاب لا يسه الا المطهرون فارت  
حتى نا وليتها ففتحتها فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم  
فلا مرت باسم من اسماء الله ذكرت منه فالتيت الصحيفة  
ثم رجعت الى نفسي فتناولتها فاذا فيها سبع لله ما في  
السموات والارض فتعرت فقرات الى اسماء الله ورسوله  
فقلت استهد ان لا اله الا الله فخرجوا الى المبادرين  
فكبروا وقالوا ابشر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دعا يوم الاثنين فقال اللهم اعز الاسلام يا حب  
الرجلين اليك اما ابو جهل واما عمر ودلوي على النبي  
صلى الله عليه وسلم في بيت باسفل الصفا في حيت حتى  
قرعت الباب فتناولت من قلت عمر ابن الخطاب  
وقد علموا شدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اجترء  
اهد بفتح الباب حتى قال افتحو الة فتحتوا الي فاضد رجلا



قوله فاذا عند قبيلة وغيرها ولم ينظر الى قوة قبيلة  
فاذا اتفق رجلان ايضا بهذه الاوصاف يحكم بها حصو  
الشرف على حد سواء على ان المتفاد من الروايات المذكورة  
التي هي عمر لما ذكرنا وان فهم من حرف العطف فقد اخطأ  
ايضا لان اول ادلة على مساواة ما بعدها لما قبلها بانساق  
النخاة بل المصرح به في امثلة النخاة ان او بجميع معاينها  
يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها نحو اطلب منك دينار او ربحها  
اذ من المعلوم ان الدرهم ليس كالدينار ويدل لذلك  
ما وقع في كلام الله تعالى قال تعالى انا هاسرنا ليلا ونهارا  
ومعلوم ما بين الليل والنهار من التضاد وقال تعالى  
وقالوا كونوا هودا او نصارى ومن المعلوم ان اليهود  
والنصارى امتان مختلفتان ليس فيها مساواة اصلا  
وقال تعالى واذا راوا تجارة او كرهوا ان ينفقوا اليها ومن  
المعلوم ان التجارة بناحة واللهم محرم فلا مساواة  
بينها اصلا واذا ثبت عدم التساوي فلا بد من ترجيح  
احدهما على الاخر وبمقتضى اقتضار النبي على طلب عمر  
ومعه كما في الروايات المذكورة يظهر ترجيح عمر على  
ابي جهل في ذلك وقوله ومن المعلوم ان ابا جهل لا ينكر  
رياسة الخ فبما لا يلزم من رياسة ابي جهل في  
قرية علم رياسة عمر فيها على انا نقول ان ابا جهل  
لم تثبت له رياسة في قرية وانما ثبت له الراي وانه  
كان

كان ذراي فهم واما عمر فقد ثبت له رياسة في قرية  
فقد كان من اشرفهم وكانت السفارة في الجاهلية له  
فاذا وقعت الحرب بين قرية وبين غيرها كانت  
هو الذي يتوسط بينهم ولذلك كان سكرته السفير  
واذا انا قرية متافرا او فاحرهم معاخر كانت هو  
المتافر والمعاخر وهذا امر مشهور عند المورخين  
لا يلزم احد من الفريقين وقوله وكل احد يعلم ان عمر  
الخ كذب صريح بل شجاعة عمر وشدة باسه امر لا ينكر  
ورسطه وعظيمة فعله وان مشهور ان بل رعا  
يدعي ان قبيلة اقوى واكثر واعز من قبيلة ابي جهل  
لان ابا جهل من بني مخزوم وعمر من بني عدى وهما وان  
كان كل منهما من قرية الا ان عديا في النسب اعلى من  
مخزوم ومعلوم ان فروع الاعلى اكثر من فروع الاسفل  
فان قلت بيني نسب القبيلتين لا تحقق ما قلته  
قلت ان عديا عمر ابي مخزوم وذلك ان مخزوما ابن  
بقيظة بن مرة بن كعب بن لوي وعديا ابن كعب  
ابن لوي وكعب بن لوي هذا احد اجداد النبي  
صلى الله عليه وسلم فظهر بما ذكرناه بطلان ما ذكره  
هذه الصلة واخطا طريقتة بما رعه عن الارذال  
اذ كيف يكون حفيرا خامل الذكر من اعدته قرية  
للمعاخرة والمناخزة وكيف يكون ردليل النسب من اجتماع



مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذهب بن لوي بل الطعن في نسبه  
في الحقيقة طعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعياد بالله  
من ذلك وقد ذكرنا فيما تقدم الجواب عما ذكره هذا المراتب  
في مطاعن عمر بن الخطاب وقرئ الثاني انه متى حصل به  
العزخ في ان من ادعى حصول العزبه فدعواه صحيحة  
لتأييدها بما ورد عن اصحاب خير الانام ومن انكر ذلك فهو  
اضل سبيل من الانعام ولينذكر بعض ما ورد عن الصحابة  
في ذلك فنقول اخرج البخاري عن ابن مسعود انه قال لما زلنا  
اعزق منذ اسلم عمر واهزج ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس  
انه قال لما اسلم عمر نزل جبريل فقال يا محمد لقد استبشر  
اهل السماء باسلام عمر واهزج التزار والحاكم وصح عن ابن  
عباس قال لما اسلم عمر قال المتكرون لقد انصف القوم  
منا وانزل الله يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من  
المؤمنين واهزج ابن سعد والطبراني عن ابن مسعود قال  
كان اسلام عمر فتيا وكانت هجرة نصران وكانت امامته  
رحمة ولقد رايتنا وما نستطيع ان نصل الى البيت حتى  
اسلم عمر فلما اسلم قاتلهم حتى تركونا وسبيلنا وافهم  
ابن سعد والحاكم عن حذيفة قال لما اسلم عمر ظهر كان  
الاسلام كالرجل المقتل لا يزداد الا قوة فلما قتل عمر  
كان الاسلام كالرجل المدب لا يزداد الا بعدا واهزج  
الطبراني

الطبراني بسند حسن عن ابن عباس قال اول من  
جهر بالاسلام عمر بن الخطاب واهزج ابن سعد عن صهيب  
قال لما اسلم عمر ظهر الاسلام ودعا اليه علانية وجلسنا  
حول البيت حلقا وطفنا بالبيت وانصفنا من غلظ علينا  
ورددنا عليه بعض ما ياتي منه ولذلك سماه النبي صلى الله  
عليه وسلم الفاروق كما اخرج ابو نعيم في الدلائل وابن عساکر  
عن ابن عباس انه قال سالت عمر لاي شيء سميت  
الفاروق فقال اسلم حمزة وبني بثلثة ايام خرجت  
الى المسجد فاسرع ابو جهل الى النبي ليه فامر حمزة  
فاخذ قوسه وجاء الى المسجد الى حلقة قريش التي فيها  
ابو جهل فاطار على قوسه مقابل اي جهل ففرق ابو جهل  
الشرقي وجهه فقال مالك يا ابا عمارة فرغ القوس فضرب  
بها اذعيه فقطعه فسالت الدماء فاصلحت ذلك قريش  
مخافة الشر قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم فحنق في دار الارقم  
ابن ابي الارقم المخزومي فانطلق حمزة فاسلم فخرجت بعده  
بثلثة ثم ذكر قصة اسلامه ثم قال قلت يا رسول الله  
اسما على الحق قال بلي قلت فقيم الاخفاء فخرجنا صنفين  
انا في احدهما وحمزة في الاخر حتى دخلنا المسجد فنظرت  
قريش الي والى حمزة فاصابتهم كابة شديدة يسما الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق يومئذ وقرئ بين  
الحق والباطل واهزج ابن سعد عن ذكوان قال

قلت لعائشة من سبي عمر الفاروق قالت النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد اخرج ابن عسك عن علي قال ما علمت ان هذا هاجر الا حقيقيا  
ما عد عمر بن الخطاب فانه لما هم بالهجرة تغلب سيفه وتكلم  
فوسسه واقتضى فيه اسرها والى الكعبة واشرف قرين  
بعنائها فظاف سعا لم صلى ركعتين خلف المقام ثم اتى  
حلقهم واحدة واحدة فقال شأهت الوجوه من اراد  
تشكرا امة ويسم ولدك ويرمل زوجة فليلقى خلف  
هذا الوادي فاستغف منهم احد وقوله في مكة حين هاجر  
الح يقال في جوابه نعم في مكة لما ذكرنا من الروايات  
المذكورة عن الصحابة واما هجرة المسلمين الى الحبشة فكانت  
قبل اسلام عمر وذلك لما عذب المشركون من امرهم وازدهم  
ولعنوا ابو بكر من اعتق منهم كما تقدم اذن حينئذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة  
وذلك في السنة الخامسة من النبوة وعمر لما اسلم  
في السنة السادسة من النبوة فلما اسلم عمر الاسلام  
ومارات قرين عزة النبي صلى الله عليه وسلم بين معه و اسلم  
عمر وعزة اصحابه بالحبشة وفتوا الاسلام في القائل اجمعوا  
على ان يقتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب  
فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

وسلم شعبهم ومنعوم من اراد قتله فاجابوه لذلك  
حتى كفارهم فغلووا ذلك حمية على عادة الجاهلية فلما  
رايت قرين ذلك اجمعوا واشتموا وان يكتبوا كتب با  
يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوا  
اليهم ولا ينكحهم ولا يبيعوا منهم شيئا ولا يبتاعوا  
منهم ولا يقبلوا منهم صلحا ابدا حتى يسلموا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للقتل وكتبوه في صحيفة بخط منصور  
ابن عكرمة وقيل بخط ابن عامر فشلت يده وعلقوا  
الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع  
من النبوة فاختار بنو هاشم وبني المطلب الى ابي طالب  
فدخلوا معه في شعبه الا ابا لهب فكان مع قرين  
فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا وقال ابن سعد  
سنة حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شيء  
الاسرا ثم بعد ذلك قاموا في نقض الصحيفة فاطلع  
الله عليه صلى الله عليه وسلم على ان الارض اكلت جميع  
ما فيها من القطيع والظلم لم تدع الا اسم الله تعالى  
فقط فلما انزلت لعمرك وحدث كما قال صلى الله عليه  
وسلم وذلك في السنة العاشرة وما ذكر لا ياتي في  
عمر الاسلام لان ذلك صار بين القبائل المسلمين  
والكفار على طريق الحمية ولهذا كان عمر لم يجتر منهم  
ولم يدخل الشعب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر

حينئذ ولولم يكن الاسلام عزيزا لما استقام بين المشركين  
وفي السنة التي تزقت فيها الصبيحة مات ابو طالب  
وفي هذه السنة ايضا مات خديجة وبنه ثم كان  
يسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العام عام الحزن  
ولم يحصل للنبي شيء من الاذى بعد موت عمه ابي طالب  
ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة  
بايام تزوج بسودة بنت زمعة ثم كان صلى الله عليه  
وسلم في حياة ابي طالب انفكته منه بعد موته  
وما ذكر من انه مضى الى الطائف بعد موت عمه ابي طالب  
متحيرا بالظوائف كذب وانا خرج صلى الله عليه وسلم  
الى الطائف ليدعوا شراف ثقيف فحصل له الاذية هناك  
ولم يكن معه صلى الله عليه وسلم من اصحابه غير زيد بن حارثة  
وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بالطائف شهرين  
اشراف ثقيف الى الله تعالى فلم يجيبوه واعزوا به  
سفنهم وعبيدهم يسبونه قال تروسي بن عتبة ورجوا  
عراقبه بالحجارة حتى اختضت نعلاه بالدماء وقد خرج  
الخاري ومسلم بن عديت عائشة انها قالت للنبي  
صلى الله عليه وسلم هل الى عليك يوم اسئد من احد  
قال لعيت من قومك وكان اسئد ما لعيت منهم  
يوم العقبة اذ عرضت نفسي على بن عبد ياليز بن عبد كلال  
فلم

فلم يجيني الى ما اريد فانطلقت وانا مهوم على  
وجهي فلم استفق الا وانا بقرة العنق فرفقت  
راسي فاذا انا بسجامة قد اظلمت فنظرت فاذا فيها  
هبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك وما  
رذوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتاسره  
ما شئت فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال  
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال  
وقد بعثت ربك لتاسرنا بامر الله ان شئت انت  
اطبق عليهم الاغصين قال النبي صلى الله عليه  
وسلم بل ارجوا ان يخرج الله من اصلاهم من  
بعد الله وحده لا يترك به شيئا وعبد ياليز  
بتحفة وبعد هالف ثم لام مكسورة ثم تحفة ساكنة  
ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام اخر  
لام وكان ابن عبد ياليز من اكابر اهل الطائف  
من ثقيف وقرن الثعالب هو ميعات اهل نجد  
ويقال له قرن المنازل وبقى جماعة من المسلمين يعذبون  
الخ كذب لان عذابهم انا كان في اول الاسلام قبل  
اسلام عمر كما ذكرنا ذلك فيما مر وهو النبي صلى الله  
عليه وسلم الى المدينة انا كانت لاطهار الدين  
وذلك لان الله تعالى لما اراد اظهار دينه واعزاز  
نبيه واجاز بوعده له هرج صلى الله عليه وسلم في الموسم

فوض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فيمنها هو  
عند العقبة لقي رهط من الخزرج اراد الله بهم خيرا فذاعهم  
الى الله وعرض لهم الاسلام وتلى عليهم القرآن فاجابوه الى ما دعاهم  
اليه وانصرفوا الى المدينة واخبروا اهل المدينة بما صار لهم  
فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلما كانت السنة الثانية لبعثه من اهل المدينة  
اشي عشر رجلا فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة فاطهر  
الله الاسلام فيها ففند ذلك كتب الاوس والخزرج الى النبي  
صلى الله عليه وسلم ابعت الينا من يقربنا القرآن فبعث اليهم  
مصعب بن عمير ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثالثة  
في العام المقبل منهم سبعون رجلا بل يزيدون فبايعهم على  
ان يمتنعوا بما يمتنعون منه نسائهم وابنائهم وعلى حرب  
الاحمر والاسود فلذلك امر صلى الله عليه وسلم اهل يثرب  
بالهجرة الى المدينة ثم انه هاجر بعدهم اليها فخرج النبي  
الى المدينة انما كانت لمبايعه الانصار بذلك ولو بايعه  
احد غيرهم من اهل مكة او من غيرهم على ذلك قبلهم  
لتوجه اليهم وهذا السر لا ينكره احد وقد صرح به في  
الاحاديث الصحيحة وفي حديث جابر عند احمد باسناد  
حسن وصحة الحاكم وابن حبان ان رسول الله مكث  
عشر

عشر

عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بين وغيرها  
ويقول من يوتي من ينصرني حتى ابلغ رسالة ربي وله الجنة  
فلم يجبه احد حتى بعث الله من يثرب الحديث وقوله  
ان فصل به العز بالمدينة في يوم الخ فيه ان عمر لم يعرف اصلا  
في هزقت من المواقف كما قد مناذت في المطاعن فاذا ذكره  
هذا المؤلف من العز ان يهتان ببيع وافلت صريح  
وقوله وما نذري ان هذا العز الذي حصل الخ فيمن  
العز الذي حصل للاسلام هو ما قد مناه من الروايات  
عن الصحابة وقوله والحال ان لم نزال مما يتعجب منه غاية  
العجب فان الشيعة ليست هي المبارزة وانما هي  
قوة القلب والنيات عند الخوف وشدة البصيرة  
واعكام صناعة الحرب الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان استمع الناس بالاتقان ومع هذا لم يقتل احدا  
غير ابي بن خلف على ان المبارزة انما تكون في الحرب للاتباع  
واما الروساء ومن يقاربهم فهم لا يبارزون وانما يكونون  
يلجوا للمبارزين ولو كان من يبارز استمع من لا يبارز لكان  
حال ابن الوليد لعنله اناسا كثيرين في مبارزاته استمع من  
النبي ولا قائل بذلك وكيف يبارز عمر احد في حروب  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشغول بالافضل من ملازمة  
الرسول وموازرته وكيف لا يكون عمر شجاعا والاهل  
التي قد بناها كلها بصرح بشياعته وفوته في ايام خلافة

بصحة

ما شهد له بكثرة الشجاعة فقد فتح دمشق وحمص ومعلبك  
والبصرة والابلة والاردن كلها والاهواز والمدائن وبيت  
المقدس وقنسرين وحلب وانطاكية ومنبج وسروج وقرقيسيا  
والرها وسمساط وحران ونصيبين والجزيرة والموصل  
ونواحيها وتكريت ومصر والاسكندرية وتروادريجان  
والدينور وماه سندان وهدان وطرابلس المغرب والري  
وعسكروترمس وكرمان وسجستان ومكران من بلاد الجبل  
واصفهان ونواحيها وغير ذلك من البلاد وما يتبع ذلك  
من القرى والنواحي فاي شجاعة اعظم من هذه الشجاعة  
فهذا المولف لقلبة البلاهة عليه نكير المحسوسات وقلبة  
الجهل عليه لا يصدق بالمتواترات فهو اعلم اصم ابكم عن مثل  
هذه المشهورات وكثرة تقايمه عن هذه الفضائل  
المحتر بالاموات حتى صار لا يبغ ولا يسمع الاصوات  
لعدا سمعت لونا ديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي  
وقوله وهي ارض طوائف قريش الخ مردود بما قد مناه  
من شرف قبيلة واجتماع نسبه مع نسب النبي صلى الله  
عليه وسلم في احد اجزائه فان قلت قد ذكرت فيما مر نسب  
قبيلة فاذكر نسبه ايضا ليتبين قرابته للنبي صلى الله عليه  
وسلم فاقول هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى  
ابن رابع بن عبد الله بن قريظ بن رباح بن عدي بن كعب

وكعب

وكعب احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وكان عظيم القدر  
عند العرب ولهذا رخصوا الموت الى عام الفيل ثم ارخصوا  
بالفيل وقد نقل الحافظ السيوطي عن السهيلي ان  
كعب بن لوي اول من جمع يوم العروبة وقيل هو اول  
من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع اليه في هذا اليوم  
فينخطبهم ويذكرهم ببيعة النبي صلى الله عليه وسلم  
ويعلمهم انهم ولدوه ويايرونهم باسماعه والاميات  
به ويستند في هذا ايضا منها قوله  
يا ليتني شاهدا لخواء دعوتك اذا قريش بتفي الحق فخذ لانا  
فان قلت اذكر في نسب النبي صلى الله عليه وسلم  
الى كعب هذا اليقين اتصال نسب عمر بنسيب صلى الله  
عليه وسلم فاعلم انه صلى الله عليه وسلم فحمد بن عبد الله  
ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي  
ابن كلاب بن مرة بن كعب واذا كان عمر يجتمع مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل من قريش فالظن  
في نسبة صهره في نسب النبي صلى الله عليه وسلم والعباد  
بالله تعالى وقوله فالواجب عليهم ان يوضحوا الخ  
خوايد ما اوضحناه غير مرة ترصينا بقبله من كان  
له قلب او التي السمع وهو شهيد ولا التفت الى  
من تقامى او تصام عنده من كل رافضي عيب  
وقوله وكيف يستجيز من الخ فيه ان الله اعز الاسلام

بشيء بلا شك ولكن الله سبحانه اراد ان يعرف به عزا  
جارتها على عادة البشر وهو انه اذا نزل من احد من البشر  
لا يتم رايسته الا بقومه واتباعه واجناده واذ كان  
عمر من بعض اجناده واصحابه فالعر الذي يحصل به  
انما هو في الحقيقة عز للرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وهو  
المؤيد سبحانه بالنصر والامداد والملائكة اجناد تحفه  
ان الله حرت عادته بان ينصر المرسل بنصر جنده  
معه ولما امدع بالملائكة جعل الملائكة تقا تل منهم على  
طريقة قتال الاربيين يعاون عن ان يستعملهم المشركون  
مع ان كلام الملائكة قادر على دفع المشركين لا سيما  
جبريل فان كان قادر اعلى ان يدفع الكفار بريئة  
من جناحه لكن جعل الله قتالهم على تلك الصورة لارادة  
ان تكون الفعل للنبي واصحابه وتكون الملائكة ممددا  
على عادة مدد الجيوش ورعاية لصورة الاسباب التي  
اجراها الله تعالى في عباده والله فاعل الجميع وما يؤيد  
ما قلنا ما صح من اذية المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم  
وكسر ربا عيته يوم احد ونصرة المشركين على اصحابه  
مع ان الله تعالى قادر على ان يهلك المشركين دفعة  
واحدة وقوله والمستجاب الدعوة فيه انه لا شك في  
استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وعن الاسلام به انما  
حصل

حصل به عاء الرسول واستجابة الله تعالى لقوله صلى الله  
عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بمر من الخطاب وهذا ظاهر  
لا يخفى الا على الملحد المرتاب وقوله والمسخر له الخ فيه  
انها وان سخرت للرسول لا يرخص الرسول ان يهلك احدا  
من العباد بها ويؤيد ذلك بما قد سناه من انه لما قال  
ان ملك الجبال ان شئت اصبق عليهم الاخشاب لم يرخص  
صلى الله عليه وسلم بذلك بل قال له اني ارجو ان يخرج الله  
من اصلا بهم من يصيب الله وحق لا يترك به شيئا  
وقوله وهو نور النبوة الاكابر الخ فيه ان عشرين صلى الله  
عليه وسلم وغيره من كفار مكة لما ادعى بالنبوة  
كذبره وردوا عليه وتنجوا مما جاء به كما قال تعالى والقران  
المجيد بل عجبوا ان جاءهم منذر منهم فقال الكافرون  
هذا سبي وعجب اننا امنا وكنا نرا با ذلك رجوع بعيد  
وقال وعجبوا ان جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا  
ساهر كذاب اجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشئ  
عجاب فامطلق الملاء منهم ان امشوا واصبر واعلى  
الهمم ان هذا الشئ يراد ما سمعنا به في اللذة الاخرة  
ان هذا الاختلاق انزل عليه الذكر من بيننا بل هو  
في شك من ذكرى بل لما يد وقواعد اب وقد روى البخاري  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما نزلت وانذر عبيدك  
الاقر بين عرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف الصفا



فوقف يا صباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال ارايتم  
ان اخبركم ان ضيلا خرج من سفح هذا الجبل اكنتم مصدقين  
قالوا ما خبرنا عليك كذبا قال فاني نذير ليمس بي عذاب  
بشديد قال ابو لهب تبالك ما جمعتنا الا لهذا  
ثم قال فنزلت نبت يدا ابي لهب وقد تب هكذا قوله  
الا عثم بن ميثم بن ذؤيب بن ابي اسلم بن ابي اسلم بن ابي اسلم  
قال لما نزلت وانذر عشيرتک الا قرين صدق النبي  
صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهد يا بني عديبا  
ليطونه فريش حتى اجتمعوا فجعل الجبر اذا لم يستطيع ان يخرج  
ارسل رسولا لينظر ما هو في ابي لهب فريش فقال  
ارايتم لو اخبرتم ان ضيلا بانواوي تهربان تغير عليكم انظروا  
قالوا نعم ما خبرنا عليك الا صدقا قال فاني نذير ليمس  
بي عذاب شديد فقال ابو لهب تبالك سائر اليوم هذا  
جمعتنا فنزلت نبت يدا ابي لهب وتب ما اعنى عنه ماله  
وما كسب فاذا كانت هذه احوال عشيرته واقاربه كيف  
حصل الفز للاسلام بهم وقوله واما يعرف من الخ فيه ان  
ما ذكره في حق عمر كرهه ررودها قديمها فان هذا القول  
الذي اعنى الله قلبه واستحوذ عليه الشيطان كيف يريد ان  
يطعن علي وزير سيد الاكوان بالكذب والافتراء في  
وقوله الثالث ان ما نقلوه الخ جميعه مردودا ما قوله  
فان جميع ذوي العلم الخ فصيح لكن النبي لم يكن يخفي عبادة  
ولا

ولا نبوته وكيف يخفي ذلك وهو في جميع شؤنه لم يختر  
عن الدعوة الى الله واما الذي يسر عبادة الله من تيقنه  
من ضعفه المؤمنين لخوفهم من ايداء المشركين فلما اسلم  
عمر واظهر اسلامه صار المشركون يظهرون باظهاره  
ويجلسون حول البيت حلقا ويطوفون بالبيت جهلا  
ويستصفون من يفظظ عليهم ويردون عليه بعض  
ما ياتي منه كما مر ذكر ذلك عن صهيب وغيره من اصحاب  
واما قوله المنزلة في قوله فقول في جوابه نعم اذ سئل  
عمر وقوة قلبه واقدامه على المخاوف امر مشهور لا يمكن  
انكاره من انكر ذلك فكأنما انكر ظهور الشمس في رابعة  
النهار واما قوله ام لعظم قدره في فريش فنقول في جوابه  
نعم اذ لو لم يكن قدر عمر في فريش عظيم لما جعله منافرا  
او منافرا اذا منافروهم منافرا او منافروهم منافرا واما  
قوله ام لعظم عشيرته الخ فنقول في جوابه نعم لانه عشيرته  
بنو عدى وهم من بطون فريش المعلومه المشهورة الفريزية  
بين القبائل كما اتفق على ذلك اهل العلم بالانساب واما  
قوله وجميع اهل العلم لا يذكرون الخ فكذب صريح واقل  
فصيح وهذه كتب الانساب والتواريخ موجودة بايدي  
الناس متزقا وعز يافن ذكر ما راعه منهم نعم مصرحون  
بما ذكرنا واما قوله فلو كان عبادة الله جهرا وسئل كيف يومئذ  
الخ ففيه ان عمر لم يقابل بسيفه واما يظهر اسلامه وعبادته

واذا ضرب ضرب لانه كان جريئاً ولم تأخذ في اسلوبه لانه  
لان ذلك الزمن لم يكن قتال بين المؤمنين والمشركين  
لان لم يورثه عند سيد المرسلين وانا كان المشركون  
يؤذون المسلمين باللسان وبالضرب بالكف وامثال ذلك  
وعمر لما اسلم منع ذلك فانه اذا راي اخدا من المشركين  
يريد ان يؤذيه او يؤذي غيره من المسلمين يهدده بالقتال  
فمنكف ذلك المؤذي خوفاً من ان يسرى ذلك الى القتل  
فيقع بينهم القتال فيفضي بهم الى الاستتصال وانا  
لم يعمل الرسول ذلك لانه لم يكن مأموراً بالقتال فلا يمكنه  
ان يتفوه به اذ قوله ليس كقول عمر حيث ان شرع وتوجد  
الشرعيات من اقواله وافعاله والمولف لغاوته لم يفهم  
مثل ذلك وانا ذكرت ذلك وان كان معلوماً لانه ربما  
يفتر بعض جهلة اهل السنة بزخرفاة هذا المولف  
الضال وان كان ما اقول لم يخطر للمولف الفهم بسال  
على تحت القواني من معادنها وما علي اذ لم تفهم البقر  
وقوله اما الاول فتورا ولياثر الخ كذب صريح وهذه  
كتب اهل السنة موجودة فمن ذكر ذلك منهم وقوله  
وانا الثاني فهو قول اهل البيت الخ كذب ايضا ورواية  
الشيعة عنهم غير معتبرة لما قد مناس ان رواه اهل  
البيت الذين يروون للرافضة زنادقة بشهادة اهل البيت  
فيهم

فيهم ونقل الرافضة ذلك عنهم وابن الراوندي زنديق  
كما اطلق علي زندقته جميع الموحدين والعلماء المحققون من المحدثين  
والمتكلمين وغير ذلك كآيات من غير اسناد والاسناد الى اهل  
البيت من غير نقل عن كتاب معتد ولا نقل لرجال السند  
لا يعارض القطعي كيف وقد شهدت الروايات الصحيحة  
وكتب اهل البيت الصريحة بخلاف ما روي وقد دلت  
الروايات التي ذكرناها في اسلام عمر على انه حصل للاسلام  
قوة وستوكة بسبب اسلام عمر فكان اظهار اسلامه  
لمعاونته اهل الاسلام لا لما روي من معاضدة ابي جهل  
وان يصير سل سيفه سبب لسيل سيوف المشركين وتنف  
في ربه ما ذكره ما صح عن ابن عباس انه قال اسلم مع رسوله  
صلي الله عليه وسلم تسعة وثلاثون رجلاً وامراءة ثم ان عمر اسلم  
فصاروا اربعين منزلاً جبريل يقول تعالى يا ايها النبي  
حيك الله ومن ابتغك من المؤمنين فعلم ان ما افترعه  
الرافضة من الحكايات والاقوال المزخرفاة والروايات  
الموضوعات لا يهاجمها مخالفة الاحاديث المتواترات  
والآيات البينات **قال المولف** ونها  
ما روي عن ابن عمر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم وضع حق  
على لسان عمر وقلبه وروا ايضا انه السكينة تنطق على  
لسان عمر اقول فيه انزع قطع النظر عن راويه وباسياني  
فيه وانتمهم في خصوص هذه الرواية بجر النفع الى ابيه

انرا ان اريد بما دلت عليه هذه الاخبار بانطق به عمر في غير موطن  
لولا علي لهلك عمر وقوله الكل افقه من عمر حتى الخدرات وكل اعلم  
من عمر حتى الصبيان وامثال ذلك مما يدخل في هذا الشأن فهو حجة  
ولكنه ما يشهد عليه بالجهل والنقصان وان اريد به ما نطق  
به من الرد لا و امر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصحه و تحريمه  
ما احل الله وتحليله ما حرم الله ويدعي في الدين وما اخرج فيه  
وقدم فهو بسكينة الشيطان انسب والرم لا الكينة من  
الله التي فاز من اخذ بها واعتصم والا فهووات عمر في  
الدين وخطبه فيما نهى عنه وامر الرمن عدد الشجر والمد  
كانت لك بنوة منها في مطامع انتهى **اقول**  
سبحان الله ان هذا المؤلف لم يسبح من مثل هذه الكلام  
البارد الذي لا يصدر الا من كان عن الاسلام شارد فاما قوله  
ومنها ما روه فصح ذلك والروايات في ذلك قد تقدم  
بعضها عن علي وعمره وقوله اقول فيه ان مع قطع النظر  
عن رويته ان كون الراوي عبدا من عمر لا يضر في الرواية  
لما ثبت من عدالة وورعه مما هو مشهور غير منكور وقوله  
وما سياتي فيه فيما حقه ويتبين به بطلان ما سيذكره  
وقوله وان متهم في حضور هذه الرواية الخ مردود  
بانه لما ثبت عدالة لا يتهم في ذلك اصلا كيف وقد قال  
ابن جني صلى الله عليه وسلم في قصة حفصة ان اخطا رجل صالح  
روى

روى ذلك البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم  
وروى الديلمي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال شباب اهل الجنة خمسة حسن وهسين  
واين عمر وسعد بن معاذ وابي بن كعب وذريرك  
البخاري ومسلم والامام احمد عن ام المؤمنين حفصة  
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ الرجل عبدا  
لو كان يصلي من الليل وقدر وواعه عبدا من عمر انه قال  
فاتركه قيام الليل بعد ذلك ولورعه اعزل الغنم  
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ثم لما بان له الغنم الباعية  
ندم على عدم قتاله مع علي انه لم يرو ذلك وعنه بل  
رواه ايضا علي بن ابي طالب وابودر وابو هريرة وبذلك  
ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وابن عباس وغيرهم وهذه  
رواياتهم موجودة في كتب الحديث واما قوله انه اريد  
الخ ففيله ان كلام الشافعي غير مراد وانما المراد اجراء  
الحق على لسان عمر وقلبه ومن ثم جاء في الحديث ان غضبه  
عز ورضاه حكم وذلك لان من غلب على قلبه سلطان  
الحق فغضبه للحق عز للدين ورضاه عدل لان الحق  
هو عدل الله ورضاه بالحق عدل من على اهل ملته وبني رضاه  
حكم انه اذا رضي رضي للحق وظهر ان جميع ما ذكره المؤلف الثمين  
مردود وايضا ان ما ذكره قد تقدم في المطامع وقد ابطالنا ذلك  
هناك واشبهنا الكلام في ذلك فلا حاجة الى العادة **قال المؤلف**

ونها ما روه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن الخطاب  
والذي نفسي بيده ما لقيت الشيطان سالكا فحاقط الا سلك  
فخا غير فحك وقوله ان الشيطان ليعرق منك يا عمر وقوله  
ان الشيطان لم يلق عمر الا فر وجهه اقول قال بعض اصحابنا  
في الجواب عن الحديث الاول بعد رده الخبر المذكور بكلام يطول  
نقله ما صورته على انا نقول هذا الحديث لنا لاعلينا فانه  
صلى الله عليه وسلم مخترع جوامع الكلم والظاهر انه اراد بقوله  
سلك الشيطان فخا غير فخ عمر انه من عن الشيطان  
في ذلك الفخ فيظن قلبه ولا يتقن له حاجة الى ان يسلك  
ذلك الفخ بنفسه وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه  
وما يوسس التوجيه المذكور ما روي في المشهور من ان  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم اتاه ابليس عليه اللعنة ليثوب على  
يده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يقبل الله توبتك اذا  
زرت قبر ادم فزجج قاصدا الى ريارته فلقى عمر في الطريق  
فمثل عمر عن حاله فاحببه ابليس باجرى بيده وعين النبي  
صلى الله عليه وسلم وما اسره به من زيارة قبر ادم لعقول توبته  
فقال له عمر ويحك يا ابليس انت ما سمعت باسم الله تتلى  
لا دم حين حياته مع ما كان له من الحسن والقبول ثم تسجد  
له بعد وفاته ورفاته باسم الرسول فزجج ابليس باغوانه  
عما نذبه اليه النبي صلى الله عليه وسلم وسلك الفخ الذي كان عليه  
فقال

فقال بعض الشفاء في اطبا المع ان كان ابليس لعوى  
الناس كلهم فانت يا عمر اعوت ابليس وقال  
بعد نقل الخبرين فخا طبيا لاهل السنة يا ويحكم ان الشيطان  
لم يهب ادم وهو في الجنة فعرف باللائمة حتى دخل اليه  
واخرجه منها ولم يهب اسباط يعقوب حيث التقى  
بينهم العداوة والتفناء ولم يهب موسى بن عمران  
حين قتل الرجل وقال هذا من عمل الشيطان وقال الله  
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا  
لقى الشيطان في اميته وروي عن الرسول صلى الله  
عليه وسلم انه قال ان الشيطان ليعان على قلبي  
كل يوم سبعين مرة حتى استغفر الله والشيطان لم يهب  
ولم يفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الرسل وانتم  
صعلموه هاب عمر ويغرمه وسيلك طريقا غير طرية اما  
قال الله تعالى ان الذين تروا انهم يوم التقي الجمع انما  
استزلهم الشيطان وكان عمر من القوم المنهزمين فكيف  
يستزلوه وهويها به ولعد تحيرهم ولا تدرون كيف تكذبون  
وورد في كلامكم اشياء ترد في وجوهكم وانتم كالحول انهم  
كلامه اقول واظهر ما ذكره انهم قالوا في الحديث الذي  
ورد في اصحهم انه النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة سورة  
والنجم قراء بعد قوله ومن اشارة الثالثة الامر في تلك القرايات  
العلي منها الشفاعة ترجي فقال علماؤهم لما اورد عليهم

الشيعة انه لو صح الخبر للزم منه نسبة الكفر اليه صلى الله عليه  
وسلم انه لا يجوز ان يكون ذلك قول الرسول وانما هو قول  
الشیطان خلط قرآنة بقرآنة الرسول صلى الله عليه وسلم  
حتى كان صوت النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلامهم في  
توجيه معنى هذا الحديث وهم في هذه الاخبار يريدون ان  
الشیطان يفر من عمر ويها به ويخرب وجهه من لقيه والحال  
انهم يجوزون ان يصنع على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم  
كلام الكفر حيث اذا سمعه السامع قال انه من كلام ربه  
صلى الله عليه وسلم ولا يفهمه ولا يهابه انظر الى هؤلاء الظفام  
الذين اضل من الانعام وما بلغ بهم من كذبهم في كل مقام  
انتهى **اقول** سبحان الله ان هذا المؤلف  
المرتاب الخائف للجنة والكتاب مع كونه مخالفا للرسول  
ياي بكلام مغترى غير مقبول ولم يخش في ذلك الا فظن  
فكان التكلم بالكفر والفجور عنده مباح اخذ الهه  
هواه وتوعد جهنم ماواه وكيف يحزم من ليس لابليس  
عليه سلطان من امر بربه وتوكل عليه واخلص في  
توحيد الله والتقاء اليه بانه من تبع الشيطان حتى  
صار له عليه سلطان ويقضي عوآية المؤلف ان يكون  
هو من اتباع ابليس لانه تولاه وكفر بالله فلم يكن له  
من الله تظهير ولا تقديس وذلك لان الشيطان  
اعواه

اعواه في هذه الضلالات وضار من جملة رعيته ولذلك  
تكلم بمثل هذه الزهات لان الشيطان التزم اعوآة الناس  
اجمعين الاعباد الله المخلصين كما قال تعالى عنه قال رب  
ما اعوزيتي لازيتن لهم في الارض ولا اعوينهم اجمعين  
الاعباد لك منهم المخلصين قال هذا صراط علي مستقيم  
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من ابتغيت من  
الفاويز وان جهنم لو عدت اجمعين يعني بوعد ابليس  
ومن تبعه من المستدعة والخمر والكفر وقال في آية اخرى  
انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون  
انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون  
فمضمون ذلك امرين احدهما بغي سلطانه وابطاله على  
اهل التوحيد والاحلام من عامة المؤمنين فضلا عن صحابة  
سيد المرسلين فضلا عن بشره الرسول بالجنة فان النفس  
بعد تسلط الشيطان عليه مطمئنة والثاني اثبات  
سلطانه على اهل الشرك والبدع والفجور وعلى من تولاه  
من كل رافضي كفور وما علم عدو الله ان الله لا يسلطه  
على من وهدى واخلص له في توحيدك قال فيموتك لا تخوفهم  
اجمعين الاعباد لك منهم المخلصين من اعتصم بالله واخلص  
له وتوكل عليه لا يقدر على لغاوة واصلاله وانما يكون له  
السلطان على من تولاه وابتدع في دين الله وبغض  
اصحاب رسول الله الذي قال الله في حقهم ليعيق بهم الكفار

فهؤلاء رعيته وهو وليهم وسلطانهم ومتبعهم وذلك  
كالرافضة الاشرار فتقر المولف ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه  
وسلم انه قال يا ابن الخطاب الخ صحيح فاما الحديث الاول  
فقد رواه بهذا اللفظ ~~ابن ابي عمير~~ البخاري ومسلم وغيرهما  
عن سعد بن ابي وقاص واما الحديث الثاني فقد رواه بهذا  
اللفظ الامام احمد والترمذي وابن حبان عن بريدة واما الحديث  
الثالث فقد نقص منه المولف كلمتين ليتاني عرضه ولفظه  
كما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن سديسة ان الشيطان  
لم يلق عمر منذ اسلم الا خزل وجهه وكذلك رواه ابن مندة  
وابو نعيم وقوله علي انا نقول هذا الحديث لنا لاعلينا الخ  
فيه ان هذا تاويل بعيد بل هو تحريف غير سديد ومع مخالفة  
لظاهر الكلام مناف ما اراده سيد الانام اذ النبي صلى الله عليه  
وسلم انا تكلم بهذا الكلام مدحا لير بان الشيطان بهابه  
ويخاف منه كما يصح به قوله في الحديث الثاني ان الشيطان  
ليفرق بينك يا عمر ولقد قسم علي ذلك ليكون نصا بده في  
ما هنالك واما خاف منه الشيطان لاستعداده له ومناصبة  
اياه لانه لما طلعت عليه شمس النهار واشرفت عليه انوار  
الرسالة لبس لامة الحرب وتحلى بانواع الاسلحة وحل  
في عومة الحرب بينه باعث الدين وداعي الهوى والشيطان  
فكان

فكان القهر والغلبة لداعي الدين فوجه الشيطان  
فكان اذ القية الشيطان بعد ذلك استسلم له وهذا  
معنى قوله صلى الله عليه وسلم خزل وجهه وما يصرح بان  
الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لير ما رواه الترمذي  
وابن عدي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا انظر الى شياطين الجن  
والانس قد فر وامن عمر وما رواه ابن عدي وابن عسافر  
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر ولا في الارض شيطان  
الا وهو يفرق من عمر فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ذم عمر بذلك لما اضر ما هنالك لان من كان شيطانا  
وعاصيا على ما زعمه ذو الضلال والبهت والافتراء  
لا يجوز ان يوقر ملائكة السماء ولا يتصور فرار  
شياطين الانس منه بل المتصور ملازمتهم له  
ومرافقتهم اياه لان الشر يوالي الف الاشرار كما ان  
الخبريل الى الاخبار كما قال صلى الله عليه وسلم  
الا رواج جنود بحنده فما تقارف منها اشكفت  
وما تناكر منها اختلف وقوله وما يوقر التوجيه  
المذكور الخ فيه ان هذا الخبر كذب لا اصل له فضلا  
عن ان يكون مشهورا ومع هذا لم يوجد في كتاب من  
الكتب التي تعرضت لنقل الاخبار وهذه كتب اهل

السنة موجودة في الامصار ففي اي كتاب منها ذكر هذا  
الحبر المتضمن لذم عمر والمستلزم للكذب على سيد البشر  
واهل بيته ان هذا الخبر موضوع مخترع معترى مصنوع  
ولو عرفه علي ادنى الصيانه لقال هذا من وضع الرافضة  
رعيا الشيطان فهذا الولف يريد ان يويد ما ذهب اليه  
من الاباطيل والضلالات بالاكاذيب والمخترعة المناهية  
لما قامت عليه الايات البينات ولم يدرك ذلك  
ليس له بنافع لانه لا يرفع الاعلى من انكر الصانع  
ومن عنده ادنى ايمان يستدل على بطلانه بما يزيد على  
الف برهان وقوله فقال بعض الشعراء الخ فيه ان هذا  
الشاعر كما يقول ذلك بلا امتراء لانه جعل عمر شرا من  
ابليس وانه اقوى منه في الاعواء والتلبس به انه لم يتصور  
ان شر اياويه ولو كان كما فرستقا على كرم لانه عاند  
رب العزة كما حاتم تغرغ لاعواء الخلق الى يوم القيمة  
وكيف يريد ابليس ان يتوب وقد ايس من ان يكون  
من المكبر لما سمع من قول الله له انه عليك لعنتي  
الى يوم الدين ومن التزم اعواء الخلق اجمعين الاعداء  
المخلصين كيف يتصور ان يفويه احد من العاديين وهل  
هذا الامناقضة لكلام رب العالمين واذا كان عمر بهذه  
المثابة

المثابة فكيف يدنيه الرسول ويقر به اليد هل كان خائفا  
منه او من عشيرة الحقيرة على رجم عادم البصيرة  
وكيف يخاف منه والله احقره بانه عصمه من الناس  
بل كان تحذير النبي صلى الله عليه وسلم منه لاهل الايمان  
او جب عليه من تحذيرهم من الشيطان فلما لم يحذر عنه  
بل مدحه واحترانه متصلي بالعلم والقوى والايان  
علم ان من طعن فيه من اتباع الشيطان لاسم اولياء  
الرحمن وانه يستحق من الله الملك الديان ان يجزيه  
بالخلود مع الكفار في النيران وقوله وقال بعد نقل  
الخبر به في اطبا اهل السنة الخ فيه ان هذا الرافضي  
المرتاب قد حفظ عشواء في هذا الخطاب  
اذ هو لم يعرف مذهب اهل السنة في ذلك وتبع في  
ذلك احواله الرافضة المتخبرين فيما هالك حيث  
صنعوا على اهل السنة بان هذا الحديث الذي روه  
يحل على تفضيل عمر على الانبياء والرسل لانهم  
لم يحفظوا من الشيطان وهذا الرافضي تبعهم فقال  
انه الشيطان لم يهب ادم الخ وقد عد الرافضة  
هذا من اكبر مطاعنهم على اهل السنة وقد اجاب  
اهل السنة عن هذا الطعن بوجوه اولها وهو  
اننا نسل الشيعة فهل يقولون بتسليط الشيطان  
على الانبياء بظواهر هذه الايات اولها ان اجابوا

بالاول فقد تركوا مذاهبهم من وجوب عمرة الانبياء والائمة  
او بالثاني فقد اولوا هذه الايات وامثالها حيث يبقى عمرة  
الانبياء بحالها عن الشيطان ولا يعود نقصان ما بوجه على  
الانبياء غاية الامران عما شترك في هذه الخاصة  
ولا حضور في ذلك لحوال ان اشتركت بعض الاولياء في بعض  
العضائل بالانبياء ويفرق بينها بان تسلط الشيطان  
على الانبياء مستحيل لكونهم معصومين وعلى الاولياء  
ممكن غير واقع لكونهم محفوظين وقد دل على محفوظيتهم  
من الشيطان قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان  
وقوله حكاية عند الاعبادك منهم المخلصين وقوله ان ليس  
لك سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون الايات  
المتقدمة واذا كانت عمدا خلا في اولئك مع كونه اعلى  
كسائر الفضل لم يلزم منه لاعقلي ولا شرعي ومعنى قوله  
ان الشيطان يهاب عمر ويفر منه انه لا يقدر على اغوائه  
فهو من باب التمثيل الثاني انه فرار الشيطان من ظل  
عمر وعدم مخافته من الانبياء والرسول لا يتلزم تفضيل عمر  
عليهم لان حيفة الشيطان منه غير مستلزمة لتفضيله  
على من هو اعلى منه الا يرى ان السراق وامثالهم يخافون من  
العسر والحراس مخافة لا يخافون مثلها من السلاطين  
لاجل ان اولئك منصوبون لمداغمة المفسدين وليس لهم

اهتمام

اهتمام الابتلاء المدافعة فهم عارفون بكايده المفسدين  
معرفة لا يكون للسلاطين مثلها ولما كان نوع منصب  
الاعتساب خافه اصحاب المنزلات والمناهي المستغنون  
لخطوات الشيطان غاية المخافة بل بحر النيل قد قبل  
اعتسابه وجرى ماءه وسكت الارض والحبال عن  
الزلزلة بضرب درة الثالث ان الانبياء كانوا ايسر  
مكايده الشيطان بوجه كلي وكان عمر يظن في هذا الباب  
بوجه حزني ويدقق النظر في وسائل اغوائه ودراب اضلاله  
فرد انزدا ولما ثبت ان العقل هو المدرك للاحكام الكلية  
والوهم هو المدرك للمعاني المنزعة من الحزنيات وهو  
سلطان القوى وحكم الوجود الانساني وغالب على العقل  
في اكثر الاشخاص واكثر الاوقات حتى انهم يخافون ويرجعون  
ما يوههم ولا يباليون اصلا بما يخوفهم العقل به والشيطان  
لا يقدر ان يودي ما يريد بهم بدون موافقة الوهم ومساعدة  
بل بفضل الالات مكايده انه لم يرافقه الوهم لاجرم ان يكون  
خوف الشيطان من عمر وامثاله اكثر من مخافة الانبياء  
والرسول لكون مدرك الامور التي تتعلق بعمر وهو الوهم اقوى  
واغلب من العقل الذي هو المدرك للامور المتعلقة  
بالانبياء وهذا المعنى لا يوجب التفضيل كما لا يقتضيه الخوف  
الناسي من الوهم بتفضيله على العقل بل وضائل عمر وامثاله  
ما يخوف الشيطان حزنيات الاعمال الماخوذة من



انوار الانبياء التي هي موركية الرابع ان الانبياء كانوا  
يدعون الناس الى الطاعات وينذرونهم عن المعاصي  
ويرغبونهم بنعمة الجنة ويرهبونهم بعذاب النار وتلك  
الامور عامة عن الاعين بل بعيدة عن العقل الفعالي  
ومع هذا كانت موجودة من كان قوي الايمان راي تلك  
الامور كالتجاهات ويتقن بها واذعن وهم اقل القليل  
وكان عمر وامثاله يرغبون الناس ويرهبونهم بمناقع الدنيا  
ومضارها ويحذرونهم بضرب الدرة والسيك واكثر  
الناس يطعون ويخافون بالامور العاجلة الدنيوية فلها  
خاف جنود الشيطان وابتاعه من عمر اكثر من الانبياء ومنه  
قال علي بن ابي طالب السلطان يزع اي يجهت اكثر ما يزع  
القران الخامس ان هذا الطعن سنوف بالرواية الصحيحة  
الموجودة في كتاب الفريدين ان عليا سئل عن مراتب  
الصيانة وفضائلهم وذكر منفة كل وفضائله ولما بلغ بيانه  
الشريف الى حال عمار قال ذلك الذي اجاره الله من الشيطان  
على لسان نبيك ونهذ است كون عمار محفوظ من الشيطان  
فليح تقرير الرافضة في الطعن في عمر هاهنا وليفضل عمار  
على الانبياء ايضا لان المادة واحدة اذ لا فرق بين عمر وعمار  
الا ان عمارا محفوظ بنفسه من الشيطان وعمر مع كونه  
محموظا منه يخاف ويغرمه ولكن لما لم يكن للانبياء بزعم  
الرافضة رتبة عمار لزم تفضيله عليهم ايضا عندهم واذا

تحقت

تحقت ذلك قلنا كرا يقتدر اهل السنة في عصمة  
الانبياء من الشيطان ولتقتصر على ما قاله القاضي عياشي  
اليخصي في الشفا فنقول قال فيه اعلم ان الامة بحقيقة  
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وكفايته معه لا في جسمه بل في روح  
الاوى ولا عن خاطره بالوساوس ثم روي بسند عن  
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما بينكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة  
قالوا وايالك يا رسول الله قال واي اي ولكن الله تعالى اعانني  
عليه فاسلم فلا يا مربي الا بخير وروي فاسلم بضم الهم اي  
فاسلم انا منه وصح بعضهم هذه الرواية ونحوها وروى  
فاسلم بفتح الهم يعني القرين انه انتقل عن حال كثره الى الاسلام  
فصار لا يا مربي الا بخير وهو ظاهر الحديث ورواه بعضهم  
فاسلم قال فاذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط  
على كل احد من بني ادم فكيف لم يعد منه ولم يلزم صحته  
ولا قدر على الدنوسه وقد جانت الآثار بتصدي النياطين  
لم في غير موطن رغبة في اطفاء نوره وامانة نفسه  
وادخال شغل عليه او ينسوا من اعوانه فانقلبوا خاسرين  
كثير منه لدر في صلوة فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم واسم  
في الصباح قال ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان  
عرض لي قال عبد الرزاق في صورة هر فشد علي يقطع علي  
الصلوة فامكنني الله منه وهربت ان اوثقه الى سارية

حتى تصير انظر ون اليه فذكرت قول اخي  
رب اعفني وهب لي ملكا الاية فزده الله  
حديث لي الدرر ان عنده صلى الله عليه وسلم ان عدو الله ليس  
حار على بنو اب من نار لي جعل في وجهي والني صلى الله  
عليه وسلم في الصلوة وذكر تعودته بالند من ولعنته  
لم تم اريدت اخذته وذكره وقال لا يصح موتا تلاعب  
على ولداه اهل المدينة وكذلك في حديثه في الاسراء وطلب  
بغيره لم يشعل نار فعله جبريل ما يتقو به من ذكره في  
الموظا ولم يعد على اذاه من امرته تسبب بالتوسط  
الى عده كقتله مع قريش في الامم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم  
في صورة في صورة الشيخ المدي وسره اخرى في عزوة  
يوم يدري في صورة سراقه بن مالك وهو قوله تعالى  
واذ من لهم الشيطان اعلم الاية وسره ينذر بشانه  
عديبية العنة فكل هذا ذكرناه الله امره وعصمه من شره  
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان عيسى كني من لمسه فحاء  
ليطعن بيده في خاضرة عين ولد فطعن في الحجاب  
وقال صلى الله عليه وسلم عين له في مرضه وقيل له خضفنا  
ان يكون بك ذات الحجب فقال انما من الشيطان ولم  
يكن الله ليسلطه على فان قلت فاعني قوله تعالى  
واما ينزعك من الشيطان نزع واستغفر بالله الاية  
فقد

199  
فقد قال بعض المفسرين انهار جمعة الموقلة واعرض عن الجاهل  
ثم قال واما ينزعك اي يستخفك غضب يهلك على ترك  
الاعراض عنهم واستغفر بالله وقيل النزغ هنا الغشاو  
كما قال تعالى عن يوسف من بعد ان نزع الشيطان بيني  
وبينه اهوتي وقيل ينزعك يعني ينك ويحركك والنزع  
ادنى الوسوسة وامره الله تعالى ان منى تحرك عليه  
غضب على عدوه اورام الشيطان اعوانه وخواطر ادنى  
وساوسه لم يجعل له سبيلا اليه ان يستغفر منه  
فيلقى امره ويكون نسيب تام عصية اذ لم يتسلط بالكل  
من التمهيد ولم يجعل له قدرة عليه وقد قيل في هذه  
الاية مخبر هذا وكذلك لا يصح ان يتصور له الشيطان  
في صورة الملك وليس عليه لاني اول الرسالة ولا بعدها  
والاعتماد في ذلك دليل المتخرج بل لا يترك النبي صلى الله  
عليه وسلم انما ياتيه من الله الملك ورسوله حقيقة اما  
بعلم ضروري بخلقه الله له او برهاه بظهور ليدلتم  
كله ريك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فان قيل  
فامني قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول  
ولا نبي الا اذا المنى التي الشيطان في امية الاية فاعلم  
ان للناس في معنى هذه الاية اقاويل منها السهل والوعث  
والسهل والوعث واول ما يقال فيه ما عليه الجمهور من  
المفسرين ان المعنى هو التلاوة والقاء الشيطان يستغفر

خواطر وازكار من امور الدنيا للتالي حتى يدخل عليه الوهم  
والنسيان فيما تلاه او يدخل غير ذلك على افهام السامعين  
من التعريف وسوء التاويل ما يراد به <sup>الله</sup> ويكشف له  
وحكم آياته وقد حكى السمرقندي انكار قول من قال بتسلط  
الشيطان على ملك سليمان وعلمته عليه وان مثل هذا لا يصح  
ثم قال وقال ابو محمد مكي في قصة ايوب وقوله الي منى الشيطان  
بنصب وعذاب انه لا يجوز لاحد ان يتاول ان الشيطان  
هو الذي امر به والى الضر في بدنه ولا يكون ذلك الا بفعل الله  
وامره ليبتليهم ويثبهم وقال مكي وقيل ان الذي اصابه  
الشيطان ما وسوس به الى اهله فان قلت بما معنى قوله تعالى  
وما انسا به الا الشيطان وقوله عن يوسف فاساه الشيطان  
ذكره وقوله نبينا صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلوة  
يوم الوادي ان هذا يوم وادبه شيطان وقوله موسى  
في وكرته هذا من عمل الشيطان فاعلم ان هذا الكلام  
قد يروى في جميع هذا على مورد مستمر كلام العرب ومنه  
كل قبيح من شخص او فعل بالشيطان وفعله كما قال  
تعالى كان روس ~~ال~~ الشياطين وقال صلى الله عليه  
وسلم فليقاتله فانما هو شيطان وايضا فان قول  
لا يلزم من الحواب عند اذ لم يثبت له في ذلك الوقت نبوة مع  
موسى قال الله تعالى اذ قال موسى لفتاه والمروي انه انما

بنى

بنى بعد موت موسى وقيل قبيل موته وقد قال المفسرون  
في قوله انساه الشيطان ذكره قولين اهداهما ان الذي  
اساه الشيطان ذكره اهداهما هي السجن ورب  
الملك اي اساه ان يذكر الملك شان يوسف وايضا  
فان هذا من فعل الشيطان ليس فيه تسلط على يوسف  
ويوسع بوساوس ونزع وانما هو بفعل خواطرها  
بانوراخر وتذكرها من امورها ما ينسبها ما نسبا  
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا وادبه شيطان فليس  
فيه ذكر تسلط عليه ولا وسوسه له بل ان كان يفتنى  
ظاهره فقد بين امر ذلك الشيطان الى بلالا فلم يزل  
يهدئه كما يهداه الصبي حتى نام فاعلم ان تسلط الشيطان  
في ذلك الوادي انما كان على بلال الوكيل بكلاءة الفجر  
هذا ان جعلنا قوله ان هذا وادبه شيطان بتبينها  
على سبب الرحيل عن الوادي وعلة ترك الصلوة به  
وهو دليل مساق حديث زيد بن اسلم فلا اعتراض به  
في هذا الباب لبيان وارتفاع اشكاله انتهى وما ذكر  
يكون الجواب ايضا عن الايات التي ذكرها المؤلف وامثالها  
وسيجي في شرح الكلام في ذلك وقوله وروي عن الرسول  
الح كذب بهذا اللفظ ولذا ذكر ما صح عن الرسول في ذلك  
فنقول روى الامام احمد ومسلم وابوداود والنسائي  
عن الاعراب المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليغان

علي قلمي واني لا استغفر الله <sup>في اليوم</sup> فاية مرة وفي رواية الترمذي  
عن ابي هريرة انه قال اني لا استغفر الله في اليوم سبعين  
مرة واين في ذلك ذكر الشيطان وليس هذا العين وسوسة  
الشيطان اوريا وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم بل هو  
يشي يعنشي القلب ولا يعطيه كل التقطية كما يفهم الرقيق  
الذي يعرض في الكهوى فلا ينبع ضوء الشمس وما ذكر من العبد  
انما هو للاستغفار للعين كما يصرح به لفظ الحديث  
واراد بالعدد المذكور التكثر فلا تدافع بين الروايتين  
قال القاضي عياض والمراد بهذه العين الاشارة الى  
عقبات قلبه وفترات نفسه وسهوها عن مداوة  
الذكر ومشاورة الحق بما وقع له صلى الله عليه وسلم من  
مقاسات البشر وسياسة الامة ومعاناة الاكل  
ومقاومة الولي والعدو ومصليحة النفس واعباء اداء  
الرسالة وحمل الامة وهو في كل هذا في طاعة ربه  
وعبادة خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم ارفع الخلق  
عند الله مكانة واعلام ودرجة واتهم به معرفة وكانت  
حاله عند خلوص قلبه وظلوه همة وتفرده بربه واقباله  
بكلية عليه ومقامه هناك ارفع حاله راي صلى الله عليه  
وسلم حال فترته عنها وشغلها بسواها عن فاضل من علي حاله  
وحفظ من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك هذا  
اولي

اولي وجوه الحديث واشهرها والى معنى ما اشترنا اليه  
مال كثير من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا  
غايض معناه وكشفنا للمتنه بحياه وهو سني على  
جواز الفترات والعقبات واليه في غير طريق  
البلاغ وذهبت طائفة من ارباب القلوب وميتحة  
المصروفه من قال بتثريه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا  
جملة واجله ان محور عليه في حال سهوا وفترة الى ان  
معنى الحديث ما يفهم خاطره ويفهم فكره من امر الله لا هتمامه  
بهم وكثرة شفقتهم عليهم فيستغفرونهم والواو قد يكون  
العين هنا على قلبه التسكينه التي تتعنتها لقوله تعالى  
فانزل الله سكينته عليه ويكون استغفاره صلى الله عليه  
وسلم عندها اظهارا للعبودية والافتقار انتهى  
وقد قال المناوي في شرح جامع الصغير في شرح هذا  
الحديث قال العارف الشاذلي رحمه الله هذا عين  
النوار لا عين اعمار لانه كان دائم الترقى فكما توالت  
انوار المعارف على قلبه ارتقى الى رتبة اعلم منها فيعد  
ما قبلها كالذنب انتهى اي فليس ذلك العين عين  
مخبات ولا عقلة كما وهم وانما كانت تستغفره انوار  
التعليلات فيفيد بذلك الحضور ثم يسأل الله المفقرة  
اي ستره الله عليه لان الخواص لو دام طم الخالي للاسوا  
عند سلطان الحقيقة فالستر لهم رحمة والعامه مخاب ونقمة

ومن كلمات السهروردي رحمه الله لا ينبغي ان العين  
نقص في حال المصطفى صلى الله عليه وسلم بل كمال او ثمة كمال  
وهذا السرديق لا يكتشف الا بمثال وهو ان الحفن المبل  
على حدقة البصر وان كانت صورتها صورة نقصان من حيث  
هو اسبال وتغطية على ما يتبع به ان يكون ما ويا فان النقص  
من خلق العين ادراك الحيات وذلك لا يمكن الا باسباب  
الاشعة الحسية من داخل العين وانصافها بالمرئيات  
عند قوم وبانطباع صور المدركات في الكلدية عند امرئ  
فكيف ما كان لا ينة المقصود الا بانكشاف العين وعرائها  
عما يمنع اشعاع الاشعة عنها لكن لما كان الجو المحيط  
بالابدان الحيوانية فلما دخل من الغبار الثابت في الرياح  
فلو كانت الحدقة دائرة الا انكشاف تاذت به فغطت  
بالحفن وقاية لها ومصقلة للحدقة فتدوم حلاؤها  
فالحن وان كان مقصا ظاهرا فهو كالخليفة فلها  
لم تنزل بصيرم النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لان تصدأ  
بالغبار الثابت من انفاس الاعمار فصحت الحاجة الى  
اسبال حفن من العين على حدقة بصيرية ستر لها  
دوقاية وصقالات تلك الاعنة الثائرة بروية الغبار  
وانفاسها فصحت العين وان كان نقصا فغناه كمال  
وصقال حقيقة انتهى وما ذكر من ان عمر كان من المنزهة  
كذب كما قد تناذك وبما حقه ونقلناه عن اهل السنة

يعلم

يعلم انهم متشكرون في طريقهم جازمون في عقيدتهم جاعلين  
بيت ما صح من رواياتهم وبه يظهر انه لا حيرة عندهم  
واما الحيرة في الراضنة الحيارى الكذبة الذين هم في  
سلك من دينهم وفي تردد في مذاهبهم وفي تناقض  
في رواياتهم وذلك معلوم لمن طالع كتبهم فرفقوا لهم  
وقوله اقول واظهر ما ذكره انهم قالوا في ورودها صح  
عن اهل السنة من توهين هذه القصة وعدم ارتضاها  
بها ولذا ذكر ما ذكره بعض محققي اهل السنة فيها ليشين  
كذب المؤلف عليهم وافتراءه فنقول قال القاضي  
عياض في الشفا باللفظ وقد توجهت ههنا لبعض  
الطاعنين سؤالات منها ما روي من ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما قرأ سورة والجم قال افرأيتم اللات والعزى  
ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرائب العلى  
وان شفاعتها لترجي ويروي لترضي وفي رواية  
ان شفاعتها لترجي وانها مع الغرائب تلك الشفاعة  
ترجي فلما ضمت السورة سجدة وسجد معه المليون والمتركون  
والكفار لما سمعوه اثنى على اللههم وما وقع في هذه  
الروايات ان الشيطان القاها على لسانه وان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان متني ان لو نزل عليه شيء يقارب  
بينه وبين قوم وفي رواية اخرى ان لا ينزل عليه شيء  
يعرفهم عنه وذكر هذه القصة وان جبريل جاءه

فرض عليه السورة فلما بلغ الكهين قال له ما جئتكم بها بين  
مخزن ذلك صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل تسليمة  
له وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الاية وقوله  
وان كادوا ليعتزنوك عن الذي اوحينا اليك فاعلم انك  
الله ان لنا في الكلام على مشكل هذه الحديث ما خذنا  
احدها في توهمين اصله والثاني على تسليمه اما الماخذ  
الاول فيكفيك ان هذا حديث لم يخرج له احد من اهل  
الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به  
ومثله المضرون والورضون المولعون بكل غريب الملقون  
من الصف كل صحيح وسقيم وصدق القاضي بكر بن العلاء  
المالكي حيث قال لعدي بن الناس بنقض اهل الافواه والغير  
وتعلق بذلك المحدثون مع ضعف نقله واضطراب روايته  
وانقطاع اسناده واختلاف كلماته فقاتل يقول انه في  
الصلوة واخر يقول قالها في نادي قوم حين انزلت  
عليه السورة واخر يقول قالها وقد اصابته سنة واخر  
يقول بل حدثت نفسه وسهوى واخر يقول ان الشيطان  
قالها على لسانه وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها  
على جبريل قال ما هكذا اقولك واخر يقول بل علمهم الشيطان  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك قال والله ما هكذا انزلت الي غير ذلك من اختلاف  
الرواه ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين

لم

لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحبها واكثر  
الطرق عنهم فيها ضعيفة واهية والمرفوع في حديث  
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
فما احب انك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان ملكة وذكر القصة قال ابو بكر التزار هذا الحديث  
لانظره وي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل  
يجوز ذكره الا هذا ولم يسند عن شعبة الا امية ابن  
خالد وغيره من سنده عن سعيد بن جبير وانما يعرف  
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فقد بينه لك  
ابو بكر زعمه انه لا يعرف من طريق مجوز ذكره  
سوى هذا وفسد من الضعف ما سنده عليه مع وقوع  
الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوثق به ولا هيئته  
عده وانما حديث الكلبي فالاحجوز الرواية عنه  
ولا ذكره لغو ضعفه وكذبه كما اشار اليه التزار  
والذي منه في الصحيح انه النبي صلى الله عليه وسلم  
قراء والنجم وهو ملك مسجود مع الملمون والشركون  
والجن والانبياء هذا نوره من جهة النقل فاما من  
جهة المعنى فقد قامت الحجة واختمت الامة على  
عصمة صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه  
الردلية اما من مثنيه ان ينزل عليه مثل هذا من  
بدع الهة غير الله وهو كفر وان يتسور عليه الشيطان

و يشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتد  
النبى ان من القرآن ما ليس منه حتى يبينه جبريل وذلك  
كله ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم او يقول ذلك الشيء  
من قبل نفسه عمداً وذلك كفر او سهو وهو معصوم  
من هذا كله وقد قرأنا بالبرهان والابحار عصمة  
صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه ولسانه  
لا عمداً ولا سهواً وان يقتضيه عليه ما يلقى الملك  
مما يلقى الشيطان او يكون للشيطان عليه سبيل  
او ان يقول على الله لا عمداً ولا سهواً ما لم ينزل عليه  
وقد قال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية  
وقال اذا ادبوك صنف الحياة وضعف الممات  
الآية ووجه ثان وهو استحالة هذه القصة نظراً  
وعرفاً وذلك ان هذا الكلام لو كان كما روي لكان  
بعيد الالتئام متناقض الاقسام مخرج المبع  
بالذم متجاوزاً للتاليق والنظم ولما كان النبي  
صلى الله عليه وسلم ولا من حضرته من المسلمين وصناديد  
المشركين ممن يحق عليه ذلك وهو لا يحق على ادنى  
مناظر فكيف ينزع حمله واستنع في بيان البيان  
ومعرفة قصص الكلام علمه ووجه ثالث انه قد علم من  
عادة المناقنين ومعاندي المتكبرين وضعف القلوب  
والجهلة

والجهلة من المسلمين نفورهم لا اول وهلة وتخليط العدو  
على النبي صلى الله عليه وسلم لا قبل فتنه وتغييرهم المسلمين  
والشتمات بهم الفتن بعد الفتن وارتداد من في قلبه  
بر من من اظهر الاسلام لا في شبهة ولم يحك احد  
في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل  
ولو كان ذلك لوجدت قرينتها على المسلمين الصولة ولا قامت  
بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة حتى كانت في ذلك لبعض  
الضعفاء برده وكذلك ما روي في قصة القصة ولا فتنة اعظم  
من هذه البلية لو وجدت ولا تشفي للمعادى اشدهن هذه  
الحادثة لو امكنت فما روي عن معانديها كلمة ولا عن مسلم بسببها  
بنت سقفة على بطلها واجتثاث اصلها ولا شك في اذغال  
بعض شياطين الانس والجن هذه الحديث على بعض معقل  
المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين ووجه رابع ذكر الرواية  
لهذه القصة ان فيها نزلة وان كادوا ليفتنوك الايتين  
وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي روي لان الله تعالى ذكر  
انهم كادوا يفترن ونه حتى يفترى وانه لو لا ان ثبت لكاد  
يركن اليهم فمضون هذا ومنهونه ان الله عصمه من ان يفترى  
وثبتته حتى لم يرمن اليهم قليلاً فكيف كثيراً وهم يروون  
في اخبارهم الواهية انه زاد على الركوب والافتراء بمدح الهتهم  
وانه قال صلى الله عليه وسلم افتريت على الله وقتلت ما لم يقتل وهذا  
ضد مفهوم الآية وهي تصنف الحديث لوصح فكيف ولا صحة له



وهذا مثل قوله في الآية الاخرى ولو لا فضل الله عليك ورحمته  
لهدت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما  
يضرونك من شيء وقد روي عن ابن عباس كل ما في القرآن كاد فهو  
ما لا يكون قال الله تعالى بكاد سنابرقه يذهب بالابصار ولم يذهب  
واكاد اخفيها ولم يفعل قال القشيري ولقد طالبت قرشي وثقيف  
اذموا بالحقهم ان يقبل بوجه اليها ووعده الايمان به ان فعل  
فان فعل ولا كان ليفعل قال ابن ابي عمير ما قارب الرسول ولا ركن  
وقد ذكرت في معنى الآية تفاسير اخر وما ذكرناه من رضا الله على عصمة  
رسوله يريد سفاسفها فلم يبق في الآية الا ان الله امن على رسوله  
بعصمة وتثبيتها كما ذكره الكفار وراوا من قسنته ومرارنا  
من ذلك تنزيهه وعصمة صلى الله عليه وسلم وهو مفهوم الآية  
واما المأخذ الثاني فهو مبنى على تسليم الحديث لوجه وقوعه اعادنا الله  
من صحة ولكن على ذلك من حال فقد اجاب عن ذلك ائمة المسلمين  
باجوبة منها الفت والسمة ثم ذكرنا اجوبة الى اخر ما قال  
وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ما ملخصه هذه القصة  
باطلة موضوعة لا يجوز القول بها قال الله تعالى وما يظنون  
الكهوى ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى  
وقال البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ  
يتكلم في ان رواية هذه القصة مطعونون وايضا فقد روى  
البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقر وسجد به  
المشركون

المشركون والمسلمون والانس والجن وليس فيه حديث الفرائق  
بل روي هذه الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث  
الفرائق ولا شك ان من جوز على الرسول تقطيع الاوثان فقد كفر  
لان من المعلوم بالضرورة ان اعظم سعيه كان في نفي الاوثان  
ولو جوزنا ذلك ارتفع الامان عن شرعه وجوزنا في النهي ~~المعظم~~  
كل واحد من الاحكام والشرائع ان يكون كذلك ويبطل  
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل  
فانزلت رسالته فانه لا فرق في العقل بين النقصان في الوحي وبين  
الزيادة فيه فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الجمال ان هذه  
القصة موضوعة ومقتل ان هذه القصة من وضع الزنادقة لا اصل  
لها انتهى فاذا عرفت ذلك ظهر لك ان اهل السنة هم الذين  
طعنوا في هذه القصة وسبوا ما فيها من المخدور ببيان عدم  
صحتها الا للشيعة والمولف الكذاب اخذ اراد المحققين من اهل  
السنة الذي اوردوه على من قال بجواز ذلك على الوجه الذي  
التي اولت به فتسببه الى الشيعة قائلة الله تعالى وبما صفتنا  
بين انه لا طعن في ذلك على اهل السنة اصلا فانى بالمولف  
اهل السنة هو المرعي به فيرجع طعنه بالحقيقة اليه اذ هو  
صل في طعنه واضل جهلة الرافضة بلحنه فهو في هذا الوصف  
اخرى كيف وقد حشر باذكرة في الحديث والاخرى  
**قال المولف** ومنها ما روه انه صلى الله عليه وسلم قال  
لو كان بعدي بني لكان عمر وقول لم ابعث لبعثت يا عمر



وقوله ما ابطاء عن الرحي الاضنت انه نزل على عمر اثور سياتي  
في كلام الشارح في الجزء الحادي عشر بقرينة بنقل علمائهم ان معاوية  
قد اضرع اخبار عديدة في فضائل الخلفاء الثلاثة والصحابة  
وامر علماء السوء اليهوديين في عصره بتزوير الاخبار في ذلك  
وان لا يدعوا فضيلة لاهل البيت الاروا في الخلفاء والصحابة  
ما يقابلها وانت اذا تدبرت في هذه الاخبار الواردة  
في هذا المجال وجدت الامر على ذلك المثال فوضفوا في مقابل  
روايات علي موالحق والحق مع علي ما تقدم في عمر انه وضع  
الحق على لسانه وقلبه والكيبة تنطق على لسانه ووضفوا  
هذه الاخبار في مقابلة انت مني بمنزلة هارون من  
موسى الا انه لا نبي بعدي فارادوا ان يثبتوا لغير ما ابنته  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بهذا الخبر لمن يعقبن بمراتب  
الانبياء وسبب ذلك في اخبارهم وكيف كان فهدى  
الاخبار باطلة من وجوه احدها انه قد علم اتفاقا ان  
عمر كان اكثر عمر في الكفر وشرب الخمر والعجور وعبادة الاوثان  
وكان قبل ظهور الاسلام قرين ابي جهل في العداوة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره وقد وقع الاتفاق بين علماء  
الاسلام الاشرقة قليلة من اهل السنة ان الانبياء  
لا يجوز

لا يجوز عليهم الكفر لا قبل النبوة ولا بعدها وقد بعث  
الله الانبياء من ادم الى خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم  
مائة الف نبي واربعة وعشرون نبيا لم ينقل ان احدا  
منهم كان كافرا ولا شارب خمر ولم ينقل ان احدا منهم  
عز عن نبوته بعد نبوه فيها فكيف يجوز العقل الصحيح  
ان يجوز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى  
يبعث من مضي مدة عمر في الشرك وعبادة الاصنام وشرب  
الخمر نبياً وان الله تعالى يعزله عن نبوته ويجعل عمر سودا الله تعالى  
وجه قائله وناقله في الدنيا قبل الافق واي فضلة في عمر  
وسحبة من سجاياه يستحق لها من اجماع الرسول في هذا  
المقام اكفره جل عمر وعبادة الاصنام ام جهله كما  
اعترف به بعد الاسلام ام بمفطاضة وغلظة كالقول  
بما تخاف الانام ام باصلي النبي ام بحرارة علي الله  
ورسوله في غير مقام وثانيها اتفاق الفامة والخاصة  
ان ابره زنا وهل يجوز اهل الانبياء ان يكونوا من  
اولاد الزنا ما هذه الاعجاب ونصائب من هؤلاء  
النواصب وثالثها انه يقال قد اضر في كتابه بان قد  
اخذ مشاقق الانبياء على النبوة بقوله واذا اخذنا من  
البيبين مشاققهم ومنك ومن نوح و ابراهيم وموسى  
وعيسى ابن مريم الاية وكيف يجوز ان يكون من اخذ  
مشاقق علي النبوة في عالم الدار لم يبعث بالكمية على رواية

لو لم بعث او يفزل عن النبوة على رواية ما ابطاء الوحي  
الخ ومن لم يوحى ميثاقه ثم يكون نبيا ورابعها انه كيف  
يجوز ان يقول صلى الله عليه وسلم ذلك مع علمه باخذ الله  
تعالى الميثاق من علي النبوة وعدم اخذه من عمر فيظهر  
من ربه سبحانه عزله عن نبوته ونصب عمر فيها وقامسها  
انه سبحانه قال لنبيه ابراهيم اياي جاعلك للناس اماما  
فقط اول ابراهيم فزجها الي ان يكون في ذريته فقال لوس  
ذريتي فاخاه سبحانه لا يخال عهدى الظالمين اى عابد الاصنام  
كما تقدم في القصة رواية الفقيه ابن المغازلي وهي صريحة بالدلالة  
في نفي الامامة عن كل من سجد لصنم واعترف بذلك القاضي  
البيضاوي فيما قدمنا من كلامه وسارسلها انه صلى الله عليه  
وسلم قال كنت نبيا وادم بين الماء والطين باتفاق  
رواية المخالفين والمرافقين فكيف يترك هذا في نبوة  
وتطرية عزله عنها ومن الاجبار التي وقعت عليها  
ما رواه ابو العرج ابن الجوزي الجبلي في كتاب الوفا  
تاريخ الصانع روى بسنده فيه عن ميسرة قال قلت  
يا رسول الله متى كنت نبيا قال وادم بين الروح والجسد  
وروى نحو ذلك روايات عديدة ومنها ان ادم استشف  
باسمه تباراه مكتوبا على العرش وسأبعها ان العامة قد  
اتفقوا على تفضيل ابي بكر على عمر وروا في ذلك اجبار عديدة  
منها الخبر الاي ويوجب هذه الروايات يكون عمر افضل  
فان

فان مساواة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو شرف  
الانبياء بلا خلاف في درجة النبوة بحيث انه لو لم يبعث  
لبعث عمر عوضه وانزمت ابطاء عن الوحي ظهر عزله عن النبوة  
وعمل عمر فيها يقتضي ذلك اللهم الا ان يقال ان مرتبة  
ابي بكر فوق مرتبة النبي صلى الله عليه وسلم فيندفع اليراد  
وان لم يزم كونه قاضيا بين العباد وثأمنها انه سبحانه  
قال لرسوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وبقضى  
هذه الاخبار تخصيص الآية فيقال انه لغير عمر رحمة  
واماله فتحة حيث لم يزم من ذلك تفريجه هذه المرتبة  
الكليلة التي لا مرتبة فوقها وتاسفها ما تقدم من  
مطاعنة الرواية عن لسان اوليائه الشاهدة عليه  
في اقواله وافعاله وحملته احواله انه من الهاككيت  
في يوم الدين لاسن المحققين لمرتبة النبيه وما  
اجهل الصدق لهذه الاجبار بل ما استكفرت بالفرز  
الجبار انتهى **اقول** سبحانه الله ان هذا  
المولف قد بلغ به الجهل غايته وجاوز به التعصب في  
الرفض نهائية حتى انه ليرد لما لارد فيه ويتكلم على  
الحديث بما ينافي ظاهره وخافيه ايضن انه بهذه الوجه  
التي اوردتها امتاز بها على صاحب الرسالة حيث  
عرفها وخفيت على الرسول وما هذا الا ضلالة  
وجهاه وسيبين لك ان ما ذكره من باب

زناه فده اذا صيقت لما بناه عليه وتجاوز في حده فقوله ومنها  
ما روه الخ الحديث الاول منها صحيح اخرجه الامام احمد والترمذي والحكم  
في فضائل الصحابة عن عتبة بن عاصم الجهني وقال الحاكم صحيح واقدم  
النزهي واخرجه الطبراني في معجم الكبير عن عصمة بن مالك والحديث  
الثاني لم يروه الا الديلمي عن ابي هريرة ومعلوم ما في الديلمي من  
الموضوعات وقد رد المتأخرون من المحدثين عليه هذا الحديث  
وقالوا انه منكر والصحيح انه موضوع والحديث الثالث كذب لم يروه  
احد من المحدثين لا بسند صحيح ولا ضعف فهذا المؤلف الضال  
يريد ان يرد على اهل السنة بالموضوعات ويجعل ذلك بغير علمهم  
ويتكلم بالهذيانات والاباطيل والترهات وتول في كلامه ان

السنة وهذه الاحاديث لم ينكر واعنها بانها موضوعة  
بل حرموا بصحتها وتعديل روايتها واذا كان الامر كذلك  
فكيف يحكم عليها بالوضع وايضا ان ابن ابي الحديد ذكر  
ان معاوية كتب الى عماله ان يدعوا الناس الى الرواية  
في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا يتركوا احدا  
يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الا واثموا فاقض  
له في الصحابة الخ ما قال وهو موقوف صريح في رفض كذب  
مفتري لانه لم يسنه بسنا صلا ولم يوجد في كتاب  
من كتب اهل السنة والجماعة ولو كان الامر كما ذكره  
لكان ينبغي ان يوجد في كتب اهل السنة والجماعة احاديث  
وتناهي عن روايتها كذا في الاحاديث الواردة في مناقب علي



كان قوس واحد بلا سهم يكفيه في هلاكهم فتدبير  
 ان ما ذكر في كتب الرافضة من ان سكوت الامير في امور الدين  
 والخلافة كان بحسب الظاهر لا بالقلب لان كان في زمن  
 الشيخية مقهورا ذليلا عاجزا عن مقابلتهم على ايعابهم  
 والى...

ما حمل اليك من المشرق ففرقة علي من هولاء ولا تجتبه فافضل  
 قال سلمان فضيت اليه واديت الرسالة فقال اخبرني عن امر حاصل  
 من اين علمه فقلت رهل حتى عليك مثل هذا فقال يا سلمان  
 والى...

لولا عهد عهد الى جيبى لا فونر لعلمت ايضا اضعف نامرا  
واقبل عهدا كما تقدم نقله واعلم ان جمهور الامامية ذهبوا الى  
وجوب التقيّة على الامير قبل ولايته وحرصتها عليه بعد ما قالوا  
التي نقلت عند بعد الولاية ينبغي ان لا تحمل على التقيّة اصلا  
والا يلزم حمل نفل المعصوم على الحرم والمرضى منهم قائل  
ببقاء التقيّة عليه بعد الولاية ايضا وقوله ظاهر المبتلان  
اذ لو كانت التقيّة واجبة عليه حينئذ لما عزل معاوية  
وخاف من كيد كمال ابي اخاف من كيد وان كيد لبعض  
ولما قال له ابن عباس ومغيرة بن شعبة في المشورة  
وله شهرا واعزل دهر اجابها وما كنت تتخذ المضامين  
عضدا و اوجب هذا العزل فسار اعطيا في اخر الامر  
وهاج بسببه فتن كثيرة وانتهى الامر الى القتل وما قال  
المرتضى ان الامير وان كانت ولايته متحققة ولكن كانت  
في الصورة والاسم دون المعنى والحقيقة اذ معاوية كان  
يناقشته دائما حتى قتل شهيدا وكان اكثر اتباع الامير  
اولاد الصحابة الذين كانوا اعداء له وكانوا يعتقدون فضل  
الشيخين واعوانهم ولو اظهر الامير عقيدته وعمله كما  
ينبغي لرجع اتباعه عنه وانتهى الامر الى الصعوبة وهذا  
كانت التقيّة واجبة عليه في حال الولاية ايضا لم يفت  
اصلا

اصلا فان لم يجعل ولاية الامير مع دعوى التشيع ولم يقرها  
مهلة لا معنى لها مع انها عند اهل السنة موضوعة لمعناها  
في زمنها كيف لا وقد كانت بيعة اهل الحل والعقد فاحصر  
المصير فيها حينئذ اذ معنى الولاية هو التصرف في الملك  
والقدرة على اجراء الاحكام واخذ المحصول والخروج من الرعايا  
وسياسة المعسدين وتاديبهم وهذا المعنى كان حاصل  
للامير بوجه لم في اكثر بلاد الاسلام خصوصا في ارض الحجاز  
واليمن واليمن وعمان والبحرين وادربيجان والعراق  
وفارس وخراسان بلامنازع ومن اجم وكان حكمه وقضاؤه  
نافذا وجاريا في هذه البلاد واهلها كانوا مطيعين له  
ومن كان معارضا له فانما كان في الشام وليس وجود  
معارض في قطر من الاقطار منافي للمعنى الولاية الا يرى  
ان ابا بكر لما صار خليفة لم يكن في تصرف النبي صلى الله عليه  
وسلم الاجزيرة العرب وكان منها المعاندون والمعسرون  
ذوي اقتدار وقوة بمسيلة الكذاب وبنو حنيفة  
في اليمامة وسجاح المتسمية في بني تميم وكلهم كانوا محاربين  
فطرف الشام بازلوا اسامة بن زيد وجميع قبائل الاعراب  
في تولي المدينة ارتدوا ولم يكن اضراره واعوانه الا بعض سكان

مكة والمدينة ومع هذا كل واحد في امره  
امور الشريعة وكان يقول بصوت عال انهم لو سمعوا في عقال  
كانوا يوردونها الى رسول الله لعلهم عليه السلام كان اشجع  
فلم يجوز بطلان الشريعة بخوف سكان مصر من الارض سبحانه  
هو انهم ان عظم وقوله وكان اكثر اتباع الامير اولاد الصحابة  
التي غلطت محض بل كان اكثرهم اهل الكوفة ومصر وقلة عثمان  
وم الذين كانوا يتجسبون بقلوبهم لمطاعين الصحابة وتمنوا  
استغفار فضلهم وكما هم واهل العراقين وفارس والاهواز  
ومراسان وغيرهم الذين كان لهم مراحات في اكيادهم من مزارات  
سور الخلفاء الثلاثة وجيوشهم واجلاف الاعراب المطوعين  
باستغناء الفتن والوقايح والطعن واللب المفسدين لشهواتهم  
لانقلاب النور وتغير الاحكام بحال الجهد المتبعين لشهواتهم  
واهواء انفسهم الطالبين للرخص والاباحة والاطلاق  
فان محذور كان للامير في اظهار عقيدته وعلمه على مثل هؤلاء  
الرجال خصوصا من مثل المتقة وسبع الرحلين واستقاطنة  
الترابح فان فيها جلب قلوبهم واستمالة نفوسهم لان  
في هذه الامور قلة المشقة فقد تبين ان الامير لم يكن  
التقية واجبة عليه بل مرام محض في زمن ولايته ايضا  
والقول بوجوبها حينئذ انما هو زور وكذب من قائله  
ومن كان مع الامير من اولاد الصحابة انما كانوا من قبائل  
الانصار

الانصار وكانوا محبين للامير وشيعة بزعم الشيعة وهم كانوا  
يعلمون تغير الشيخين سنة النبي وقد صارت سنة  
الشيخين القديمة في انظارهم ساقطة فلم يبق خوف  
منهم الا من محمد بن ابي بكر وامثاله رجل اوز جليل  
وهو قد قتل في اخر الامر ايضا فزال الخوف بالكلية ومنها  
ما رواه الكليني عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله انه قال ان  
الله عز وجل انزل على نبيه كتابا فقال يا محمد هذه وصيتك  
الى النجباء فقال ومن النجباء يا جبريل فقال علي بن ابي طالب  
وولده وكان على الكتاب خواتم من ذهب فدفعه  
رسول الله الى علي وامره ان يفك خاتما منه فيعمل بما  
فيه ثم دفعه الى الحسن ففك منه خاتما فعمل بما فيه ثم دفعه  
الى الحسين ففك خاتما فوجد فيه ان اخراجه يقول الى  
الشهادة فلا شهادة له الا معك واشتر نفسك  
لله ففعل ثم دفعه الى علي بن الحسين ففك خاتما فوجد  
فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى  
ياتك اليقين ففعل ثم دفعه الى ابنه محمد بن علي بن الحسين  
ففك خاتما فوجد فيه حديث الناس واقفهم وانشر  
علوم اهل بيتك وصدق ابائك الصالحين ولا تخاف  
احد الا الله فان لا سبيل لاحد عليك ثم دفعه الى جعفر  
المصادق ففك خاتما فوجد فيه حديث الناس واقفهم  
ولا تخاف احدا الا الله وانشر علوم اهل بيتك وصدق

ابائك الصالحين فلنك في حرز وامن ففعل ثم دفعه الى ابنة  
موسى وهكذا الى قيام المهدي ورواه من طريق اخر عن معاذ بن كثير  
عن ابي عبد الله وفيه في الخلق الخامس وقل الحق في الامن والخوف  
ولا تخش الا الله ولا يخفي ان في هذه الرواية فوائد عدة الاولى  
ان الائمة كانت افعالهم باسراهم وكلهم كانوا مأمورين بافعالها  
فلم يكن لهم امر بالتصرف في الارض ولا دخل في امور المملكة لاحد  
سنتهم صلا والائتوا اسفوا الى ذلك مجتهدين فيه ووقع ايضا  
الثانية ان الامير كان مأمورا في عهد الخلفاء الثلاثة بالسكوت  
وترك المنازعة والاعتقاد لهم من عند الله تعالى وفيه المدعى  
الثالثة ان الامام الحسن اذا كان عليه الخلاف لمعاونة بالبر  
تعالى الرابعة ان بعض الائمة كالباقر والصادق لم يكن لهم النقية  
جائزة باحد من الناس فاقولها وافعالها الثابتة بروايات اهل  
السنه كلها محمولة على الصدق والظهار دون الكذب والنقية وما اظنه  
وتعلم من الائمة علماء السنه كابي بصير ومالك وغيرهما كان باسراهم  
والجور وما حمله الشيعة من قولهم واعلمم الموافقة لاهل السنه المروية  
في كتبهم على النقية هو مخالف صريح للوصف ومنها ما رواه سليم بن قيس الهلالي  
في كتابه من احتجاجات الاستغث بن قيس في خبر طويل ان امير المؤمنين  
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال الناس الى ابي بكر فبايعوه  
حملت فاطمة واخذت بيد الحسن والحسين ولم تدع احدا من اهل

بدر

بدر واهل السابقة من المهجورين والانصار الانشدتهم الله حتى  
وبعوتهم الى مصر في فلم يستجب من جميع الناس الا اربعة الزبير  
وسلمان وابو ذر والعتاد **فهذه** الرواية تدل صريحا على عدم جوب  
النقية والافعله ذلك كان فيه اظهار هذا الامر لمن بايعوا ابا بكر  
وهو مصر في حقه ومنها ما رواه سليم بن قيس المنكوري في كتاب اخر له  
مشهور عند الشيعة بكتان ابا بن عياش الذي يروي عن سليم  
ان ابا بكر بعث الى علي قنفا حين بايعه الناس ولم يبايعه علي  
وقال له انطلق الى علي فقل له اجب خليفة رسول الله فانطلق فبلغه  
فقال له ما اسرع ما كذبتهم علي رسول الله وارثك والله ما استخلف  
رسول الله غيري فهذه الرواية نص صريح على بطلان النقية  
ومنها ما رواه ابا بن في كتاب سليم انه لما سجد على غضب عمر  
واضرم باب دار علي واحرق الباب وضرب فاطمة الحجر التميم  
وفيه فاضد علي بتلابيب عمر وهزمه ووجه انفة ورفيته  
وفي هذه الرواية ايضا بطلان النقية صريحا والاثبات  
ينبغي له ان يحيب الداعي في اول الوهلة ومنها ما ذكر في  
الكتاب المذكور ان عمر قال لعلي بايع ابا بكر قال ان لم افعل  
ذلك قال اذا والله اضرب عنقك قال كذبت والله  
يا ابن صهاك انت الامم واضعف من ذلك فهذه الرواية  
تستأصل مادة النقية من اصلها لان عليا سبه وكذبه



واكد بالقسم وعلم ان عمر اضعف خلق الله ومنها ما رواه محمد  
ابن سنان ايضا ان امير المؤمنين قال لمران لك ولصاحبك الذي  
مقت مقامه هتكا وصلبا تخزجان من جوار رسول الله فتصليان  
على دوحه يابسه فتورق فيقتتن بذلك من والكام ثم يوتى بالدار  
الى ارضت لبراهيم وياي جرجيس ودانيل وكل نبي وصديق  
فخر كان ويصير ان رماه ثم تاتي ريح تنسف كما في اليوم تسناوهها  
ايضا قد تركت التقيه صريحا والروايات المبطله للتقيه في كتب  
الشيعة ازيد بن ان تصى واعلم ان هذه الروايات وان  
كانت كلها موضوعة فخرعة مصنوعة عند اهل السنة الا انها  
تكون الزم للرافضة في ابطال التقيه **قال المؤلف**  
وسها ما روه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دعولي اصحابي فلو  
انفق احد مثل احد ذهبا لم يبلغ مد احدهم ثم ذكر فيه وجهين  
قد تقدم الاول منها في الصحاح في المارة انما والثاني بسقيه  
في المطاعن وقد تقدمنا الكلام على جميع ذلك **ثم قال** وسها ما روي  
من قوله صلى الله عليه وسلم حرم القرن الاول الذي انا فيه من الذي  
يليه ثم الذي يليه اقول بطلانه ظاهر من وجوه احدها انه  
ان كان خيرية اهل القرن الاول من حيث تقدم خلقهم  
في تلك الازمنة المتقدمة فهذا يوجب ان يكون الامم المستتمة  
افضل

افضل من هذه الامة والانباء افضل من هذا النبي  
صلى الله عليه وسلم لتقدمهم عليه في الزمان وهذا باطل بالاجماع  
وان كان من حيث شاهدتهم للرسول صلى الله عليه وسلم  
وجهادهم بين يديه وكذلك سبيل من شاهدهم باعتبار نقل  
العلم عنهم واخذ الاخبار منهم فيمنه ان هذا التقدم  
الذي هو عبارة عن خلقه سبحانه لهم في ذلك الزمان انما هو  
من فعل الله تعالى فلا احد لهم فيه ولا فضل لهم به اذا الانسان  
انما يجهد ويبدع ويفضل بآياتي به نفسه من الطاعات والقربات  
وهل يصح في العقول ان يحمد الله تعالى العباد ثم يذمهم بما يفعله  
هو سبحانه فيهم وثانيها ما ذكره بعض اصحابنا ان الواجب  
بحكم العقل وصحح النظر ان يكون من شاهد الرسول صلى الله عليه  
وسلم وراى الدلائل والمعجزات وظهر له البرهان واسفر له  
البيان لا عذر له في تقصير عن حق او دخول في باطل فان الحجة  
عليه الزم والبرهان عليه اقوم اذ كل من استحل عليه امر من امور  
دينه رجع فيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا الى ما يوجب صحة  
تعيينه واما في مثل اعصارنا هذه التي اختلفت فيها الاقوال  
والاخبار وتشتت فيها الاراء والافكار واضطربت فيها  
المذاهب وتاهت الابواب فمن بين سالم وعاطب وعدم فيها  
تنقيح المسائل لعدم من يرجع اليه في ايضاح الدلائل ودفع  
الشبه والشكوك والمعاضل فالعذر فيها مقبول والعفو منه

سبحانه مر حو وبامور بعد بذل الوسع في الطلب حسب الاستطاعة  
بل لو قيل ان من ارتكب ~~خطية~~ في عصرنا مائة ذنب فهو عذر من  
ارتكب ذنبا واحدا في ذلك العصر ومن استبصر في هذا العصر  
حتى عرف ما يحيى به يتوفيق الله تعالى افضل من عشرة او ازيد  
من اهل ذلك العصر لكان ذلك حقا لا ريب فيه وصدق الاشبه  
بقترية انتهى **اقول** وسند صحة هذا الكلام ما تقدمناه من  
الآيات في ارجح النبي صلى الله عليه وسلم ومصاعفة توابهم  
وعقابهم على عزمهم من سناء زمانهم وعلى هذا يكون  
مستبصرنا افضل من مستبصرهم ومنذ بنا اقل عقابا  
من مذنبهم اذا كان البرهان قد قطع عذرهم والبيان قد  
ازاح عنهم خلافتنا في مثل هذه الاعصار لما عرفت فكم بين  
من يستبصر في دينه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان  
الكتاب المنزل وبين من يستبصر باخبار متضادة **اقول**  
مختلفة وبيان غير شاف وبرهان غير واف فيحتاج  
الى ان يسقى ويطلب ويكدر فكره وينظم ويعتبر ويختبر  
وسهر ليله ويظاها نهاره ويرتكب مشقة الاسفار من  
بلد الى بلد ويحمل احم التعب والتكد والعناء الشديد  
والجهد الجهد حتى يصل الى ما يطلب ويريد وثالثها  
ان القرن الاول هو الذي وقع فيه اجتماع الصحابة وغيرهم  
على

على قتل عثمان بعد ان احدث في الدين ما نتوق عليه من الجور والظلمين  
وفيه خروج عائشة وطلحة والزبير ومن معهم من اوغاد قرين  
على علي وقتل المسلمين وسفك الدم الحرام ونهب الاموال وصر  
صفين وارقية دماء المسلمين وسب معاوية عليا واولاده  
ادبار الصلوات وعلى رؤس المنايا هذا ما لا يحصى جاحد  
ولا ينكره منكر والا فالاصل والاساس لهذه الرذائل هو  
ما نقله الاوائل باهل بيت النبي الافضل كما تقدم شرحا فهذا  
حال القرن الاول والقرن عندهم خمسون سنة واما القرن الثاني  
فهو الذي قتل فيه الحسين واهل بيته وفعل بهم ما هو مشهور  
وقد سارت به الركبان واهتز له عرش الرحمن وبكت له الانس  
والجان وفيه حوصرت الكعبة وهدمت وفيه وقعة الحرق  
المشهورة وشربت خلفاؤه الخمر وارتكبوا وهو شر ذنوب  
الربايح ان جذوة من ذلك الضرام وشعبة من تلك النار  
التي هم عمران يحرق بها اهل البيت ولا ريب ان هذه الامور  
كلها جرت في السنين الثانية والامارة الاموية وبذلك يعلم  
ان هذا القرن كغيره انما هو من موضوعات تلك الطائفة القوية  
فاخذت من اخذت بعدهم من غير تأمل ولا روية ورايها انهم  
رووا عنه صلى الله عليه وسلم ان الخلافة بعدى ثلاثون سنة تكون  
ملكاً عضوضاً ومعلوم مما ذكره وان القرن خمسون سنة انما تكون  
ملكاً عضوضاً في القرن الاول فكيف يكون غير القرن وانتهى  
**اقول** سبحان الله ان هذا المؤلف قد بلغ الغاية في الجهل

والضلال ولذلك انكر فضائل الصحابة وخبرتهم على جميع الخلق  
ماعد من انصف بالنبوة والارسله وقد قدمنا ان فضائلهم اقربها  
الكفار فضلا عن المسلمين الاخير فلم يكن بانكاره ذلك من المسلمين  
بل ولا من فرق الكفار الملتين فذلك كان من الخاسرين في الدنيا وفي  
الآخرة من المالكين على آية يلزم من طوعه في الصحابة الا بر الطعن  
في اهل بيت النبي المختار لان من جملتهم عليا والحسين  
فكان مذبذبا بين اذ قد وضع المذهبين فخرج عن الطائفتين  
فان له ما اضمه عن الحق واعماه وما اقدمه على الكفر واجراه فقوله  
ومنها ما روه الخ هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي واحمد والطبراني والحاكم عن ابن مسعود ومسلم عن  
عائشة وعن ابي هريرة والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه  
والترمذي والحاكم عن عمر بن حصير والطبراني والحاكم عن جعدة  
ابن هبيرة وابن ماجه عن عمر وعنه من الحديث وكثرة طرقه  
قال الجلال السيوطي شبه ان يكون هذا الحديث متواترا وقوله  
اصحها انه ان كان الخ فيه ان المراد من ذلك الشق الثاني وان  
كان يمكن التزام الاول وذلك بان يكون المراد من تقدم خلقهم  
تقدم خلق ارواحهم وذلك على قول من يقول ان الارواح مستقدم  
خلقها على خلق الاجساد وهو ما ذهب اليه <sup>الشيخ</sup> ابن خزيمة المروزي  
وحكي محمد بن حزم الاجماع عليه مستدلين بدلائل كثيرة من  
الكتاب والسنة منها قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم

ثم

ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم قالوا ثم للمرتبة والمهلة  
فقد نعمت الاية ان خلقها مستقدم على امر الله للملائكة  
بالسجود لادم ومن المعلوم قطعا ان ابدنا حادثا  
بعد ذلك فعمل انها الارواح ومنها قوله تعالى واذا اخذ  
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على  
انفسهم التي بركم قالوا ابلي وهذا الاستطاق والاشهاد  
للاكان لا رواحا اذ لم تكن الا ابدان حيث تد بوجودها  
ما رواه ابن مندق بسنده عن عمر وابن عيسى انه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ارواح  
العباد قبل العباد بالفي عام فابتدأ خلق منها استلف  
وما ابتكر منها اختلف فلكون روح بني ابي المخلوق  
اولا ثم خلقت بعدها ارواح الانبياء والمرسلين ثم خلقت  
بعدهم ارواح اهل القرن الاول من الامة المحمدية ثم خلقت  
بعدهم ارواح اهل القرن الثاني ثم خلقت بعدهم ارواح  
اهل القرن الثالث ثم خلقت بعدهم ارواح باقي الامة المحمدية  
ثم خلقت بعدهم ارواح الامم الباقية فيكون تقصير الخلق  
بعضهم على بعض تابع الخلق ارواحهم فيكون من تقدم  
خلق روحه افضل ممن تاخر خلق روحه ويؤيد ما ذكرناه  
ما رواه احمد والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن  
المرضا بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي عند الله

لخاتم النبیین وان ادم لم یخلد فی طیبته ومارواه البخاری فی  
تاریخه والامام احمد وابونعمان فی الحلیة وصحیح الحاكم عن مسروق  
الضبی قال قلت یارسول الله متى كنت نبیا قال وادم بین الروح  
والجسد وقد اختلف فی ذلك علی اقوال منها ما ذكره الشيخ تقي الدين  
السكي حيث قال قد جاء ان الله خلق الارواح قبل الاجساد  
فقد يكون الاشارة بقوله كنت نبيا الى روحه الشريفة انتهى  
فعل بذلك ان جميع ما قاله المؤلف علی هذا الوجه باطل وان  
كان ليس مراد اهل السنة وقوله في ان هذا التقدم  
الذي هو عبارة الخ في ان هذا الاعتراض ليس بوارد علی الشق  
الذي ذكره بوجه لان فضلهم ليس بسبب خلق الله لهم في ذلك  
الزمان وانما هو من حيث شاهدتهم للرسول ومنها شرف  
لهم واي شرف اذ لا شك ان من شاهد الرسول وجاهد معه  
فقد فاز بما لم يغز من لم يحصل له ذلك وما يصرح بذلك قوله تعالى  
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة  
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكيف يرده هذا المؤلف  
الصالح بمثل هذا المقال اذ لا يتصور ان يدعى احديهم بفضل  
الصحابة انما كان بخلفتهم في ذلك الزمان اذ لو كان خلقهم في  
ذلك توجب فضلهم شاركهم في ذلك الكفار الذين  
خلقوا معهم في ذلك الزمن ولا قائل بذلك اصلا وانما كان  
فضلهم

۲۰۵  
فضلهم بحال ايمانهم وشاهدتهم الرسول صلى الله عليه  
وسلم وشاهدتهم معه وتبليغهم احكام الشرع  
عنه وهل فضل ازيد من ذلك ففضيلة الصحبة لا يعد لها عمل  
من صحبة صلى الله عليه وسلم وراه ولو مرة من عمره افضل من كل  
من ياتي بعده وهذا هو الحق الذي ذهب اليه جمهور اهل السنة  
والدلائل الدالة على افضلية الصحابة علی غيرهم كثيرة متضاهرة  
لان طيل البحث بذكرها وما ذهب اليه ابن عبد البر من انه قد يكون  
من ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة ليس  
بقول وقول وتأينها ما ذكره بعض اصحابنا الخ في ان هذا  
الكلام كله مسروق من كلام اهل السنة في قوله صلى الله عليه وسلم  
مثل التي مثل المطر لا يدرك اخره خيرا من اوله وقوله صلى الله عليه  
وسلم ليدركن المسيح اقواما انهم مثلكم او خير ولن يخزي  
ابيه امة انا اولها والمسيح اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم  
ياي ايام للعامل فيهن حتى اجر خمسين قيل منهم او من  
يارسول الله قال بل منكم مع ان هذه الاحاديث لا تقارض  
الحديث المذكور اما الحديث الاول فعناه ان امتي لتقارب  
اوصافهم وتنابه افعالهم كالعلم والجهاد والذبح عن بيضة  
الاسلام وقرب نفوس بعضهم من بعض في ظواهرهم  
فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تفاوتوا في الفضل في نفس  
الامر فتحكم بالخير لاولهم واخرهم ولذا قيل هم كالحلقة  
المفرعة لا يدرك ابر طرفها واذا كان كذلك فلا معارضة

بينه وبين الحديث المذكور لان الاولين لما نصروا النبي صلى الله عليه وسلم واوروه وجاهدوا معه وتشرفوا بصحبه كانوا خير من بعدهم هذا في القرن الاول واما القرن الثاني فلتشرفهم بصحبه من صحب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم واما الثالث فلتشرفهم بصحبه من صحب اصحاب الرسول كانوا افضل ممن بعدهم ويريد ذلك ما رواه البخاري ومسلم والامام احمد عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس زمان يفترونيام من الناس فيقال فيكم صاحب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيفترونيام من الناس فيقال لهم هل منكم من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيفترونيام من الناس فيقال لهم هل منكم من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ثم ياتي على الناس زمان فيفترونيام من الناس فيقال لهم هل منكم من صاحب اصحاب الرسول فيقولون نعم فيفتح لهم ونيام بناء مكسورة ثم همزة ومعناه الجماعة وحكى القاضى عياض انها بالياء مخففة بلا همزة ففى هذا الحديث فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم على من بعدهم وهم القرون الثلاثة وهو من نجزاته صلى الله عليه وسلم واما الحديث الثاني فالمراد به ان اولئك الاقوام الذين يصرون المسيح ويقالون الرجال كونهم انصار النبي واخوانه يجوز ان يساوا الاصحاب في الفضيلة ولكن الاصحاب الذين هم غير العشرة واخر ابيهم اذ هم لا يساويهم احد قطعا لقيام الدلائل على

على فضيلتهم على غيرهم من الامة المتقدمين والمتأخرين واما الحديث الثالث فلا يدل على افضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم نبوت الافضلية المطلقة وايضا الاجر الماتيق تقاضيه بالنسبة الى ما ياتله في ذلك العمل فاما ما قارب من شاهدا النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة فلا يعدلها بينها احد كما ثبت من كان قال الله تعالى لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح الاية المذكورة وكذلك من ضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فحل النزاع يتحضر فمن لم يحصل له الاجر المشاهدة وقد ظهر انه فان لم يعزبه من لم يحصل له ذلك وبهذا يمكن ايضا تاويل الاحاديث المذكورة فظهر ان جميع ما ذكره هذا المؤلف باطل لا يتنهض حجة على تفضيل غير الاصحاب عليهم اصلا نعم ما ذكره يصلاح وليلا يجوز الاحتجاج وتفضل المجتهدين والايات الواردة في مضاعفة ثواب ازواج النبي وعقابهن قد تقدم الكلام عليها وقوله ان القرون الاول الخ فيها تقدم من ان النبي خرجوا على عثمان ليسوا صحابة فادعاه من اجتماع الصحابة كذب سبب والجمهور لم يامر واقتله ولا رضوه ولم يكن اكثر المسلمين بالمدينة بل كانوا بالاصار من بلاد المغرب الى هراसान ولم يدخل خيبر المسلمين على

في ذلك وانما قتله طائفة من اوباش القبائل وروس الشركا تقدم  
تفصيل ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه  
قال اللهم العن قتلة عثمان وعائشة ما يقال انهم لم ينصروه وفروا  
عن اعانتهم باراهه وما ضوا اليه الا امر يسيل الي قتله يوم اجمع  
الصياغة على بيعة عثمان فهلا كان الاجماع على بيعة عبد الرافضة  
حقا فادعاء هذه الرافضة الضلال الاجماع على قتل عثمان كأداء  
النواصب الاجماع على قتل الحسين وكل منها ضلال يعقب  
لصاحبه الهلاك والوبال وخروج عائشة وطليحة والزبير  
ومعاوية وغيرهم انما كان بطريق الاجتهاد فليس فيه ادنى  
فساد وقد تقدم الكلام على جميع ذلك واما مسألة اب  
فقد وقعت من الطرفين فكانوا هتولا بلعنون روس  
هتولا في دعائهم وهتولا بلعنون روس هتولا في دعائهم  
والقتال باليد اعظم من الب واللعن ومن العجب ان الرافضة  
تنكسب علي وتكسب الثلاثة قبله وتكفرهم ومعاوية وغيره  
لم يكفر واعليا وانما كفرته لخواجه المارقون من الذين وما ذكرين  
فعل الاوائل باهل البيت كذب كما حققنا ذلك سابقا وقوله  
والقرن عندهم خمسون سنة فيه ان جزم يكون القرن عند  
اهل السنة كذلك باطل بل اهل السنة اختلفوا فيه فمنهم  
من قال القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار  
اهل كل زمان ما هو من الاقران فكانت المقدار الذي  
يقترن

يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن  
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل سبعون وقيل مطلق  
من الزمان وقال الزجاج الذي عندي ان القرن اهل كل بلد  
كان فيها بني او طبقة اهل العلم سواء قلت السنون او كثرت  
وقيل القرن الامة من الناس سميت قرنا لتقدمها التي  
بعدها وقال بعضهم في شرح هذا الحديث خيرا للناس اهل  
قرني اي عصري من الاقران في الامر الذي يجمعهم يعني  
اصحابي اوس راجي اوس لان حيا في عهدي ومدتهم من ابي  
خوفاية وعشرين سنة ثم الذين يكونونهم اي يقربون منهم وهم  
التابعون وهم من مائة الى نحو تسعين ثم الذين يكونونهم  
اتباع التابعين وهم الى حدود الفشرين وما يتبعهم ثم ظهرت  
البدع واطلقت المعتزلة السننها ورفعت الفلاسفة  
روسها واستخفى اهل العلم بالقول خلق القرآن ولم ينزل  
الامر في نقص الى الان وقوله واما القرن الثاني فهو الذي  
قتل فيه الحسين الخ سبحانه اسمه ما اجهل هذا الرافضة فان  
الحسين رضي الله عنه لم يقتل لكونه ابن بنت الرسول بل ولا  
لكونه مسلما بل لكونه واتلهم على الملك فخافوا منه ان ينزل  
عنه الملك فقاتلوه فانفض القتال الى قتله رضي الله عنه  
ولاريب ان قتل الحسين رضي الله عنه من اعظم الذنوب وتاعله  
والرافضة مستحق للعقاب لكن ليس قتله اعظم من قتل  
ابيه وقتل زوج اخته عمر وقتل زوج خالته عثمان وخن لان دع

العصاة لأهل القرن ولا بعد يزيد من الخلفاء الاثني عشر الذين  
قد منا ذكرهم على ان يزيد لم يامر بقتل الحسين ولكن هو رضي الله  
ابن ان يسلم نفسه وان ينزل على حكم عبيد الله ابن زياد وقائل  
حتى شهيداً مظلوماً وبالبلوغ ذلك يزيد اظهر الترجيع وظهر البكاء  
في داره واكرم حرميه وذريته وجهزهم واعطاهم وبعثهم الى  
وطنهم على ان المراد باهل القرن اهل العلم لاجمع الامم لان  
فيهم الفاسق والمتبع ويؤيد هذا ما قاله الخواص كان لأهل  
القرن الاول كمال الايمان والاهل الثاني كمال العلم واهل الثالث  
كمال العمل ثم تغيرت الاحوال والمراسم في اكثر الناس فعلى هذا  
لا يروى جميع ما ذكر وقوله وفيه حوصرت الكعبة الخ فيه ما مر من ان  
هذه الافعال لا تنافي في الحديث لما نقلناه عن الخواص ولان هذه  
الافعال انما صدرت من الملوك الخاضعين الذين هم ليسوا من  
الخلفاء الاثني عشر المتقدمين على ان هدم الكعبة لم يكن  
بأهانة فيزيد لم يهدم الكعبة ولا احرقها بانفاق المسلمين  
ولكن طارت سارية من نار من امرأة فاحترقت الكعبة  
فهدمها ابن الزبير واعادها احسن مما كانت على النسيب  
وصفها النبي صلى الله عليه وسلم واما فعل يزيد باهل الحرم فانهم  
لما خلعوه واخرجوا من ابر وبعثته ارسل اليهم مرة بعد مرة  
يطلب الطاعة فاستغوا وصحوا فجهز اليهم مسلم بن عقبة  
المري وامره ان يئذهم ويهددهم فان ابوا قاتلهم وهذا

من كباره ولذلك وامثاله اختلف اهل السنة في جواز  
لعنه وامتنعوا عن كتلة الحديث عنه فتروي انه قيل لأحمد  
ابن حنبل فقلت الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة  
اولس هو الذي فعل باهل المدينة ما فعل وقوله وشربت  
ظفارة الخ فيه ان اولئك ليسوا بخلفاء اذ الخلفاء  
الراشدون وغيرهم هم الذين ذكرناهم سابقا بل هم ملوك  
منهم فاسقون ومنهم غير فاسقين وبما ذكرناه من  
المراد باهل القرن لا ينافي ما هم عليه من الفسق ان يكون  
قرينهم افضل من القرن الذي بعدهم وهم عمر بالاحراق كذب  
بالاتفاق على اننا قد مرنا الكلام في ذلك بوجه لا يفتي  
مع شك لاحد فيها هنالك وقوله وبذلك يعلم الخ  
فيه ما قد مرنا فارجع اليه لتحديثه ما حققناه وقوله  
ورابعها انهم روي الخ فيه اول ما قد مرنا من ان  
المراد باهل القرن من هم ووجود الملوك في القرون  
المذكورة لا ينافي تفضلها على من عدوها وثانيها  
ان المراد بالخلافة المذكورة الخلافة الكاملة لما قد مرنا  
في اوائل الكتاب من ان الخليفة للكامل والا  
فالخلفاء اثني عشر كما تقدم والباقي ملوك ولا يلزم  
من وجود ملك جائر في قرن ان لا يكون ذلك  
افضل من القرن الذي بعده **قال المؤلف** ومنها



ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اطلع على اهل بيته فقال  
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اقول فيه اولاً انه لو صلح الخبز لوجب ان يكون  
معيدياً بسلامة العاقبة والافئيف يصح ذلك مطلقاً وكيف يجزي  
احد على الله عز وجل ان يخبر عنه انه يقول لمكلف غير معصوم اعمل  
ما تشاء من الذنوب والمعاصي فانك غير مواخذبها والحال  
انه يقول لنبى صلى الله عليه وسلم الذي هو اقرب المقربين واشرف  
الانبياء والمرسلين لمن اشركت لمحطن عمك وتكون  
من الخاسرين ويقول له قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب  
يوم عظيم ويقول في حقه ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا  
منه باليمن ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجز  
ويقول لنبى داود يا داود انا جعلناك خليفة في  
الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك  
عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله هم عذاب  
شديد ويقول له لو لا ان تبينك لقد كنت اتركن  
اليهم شيئاً قليلاً اذا اذقناك ضعف الحياة  
وضعف المماتة ثم لا تجد لك علينا نصيراً اي عذاب  
مضاعفاً في الحياة والمماتة فهل يدخل في عقل عاقل انه  
سحانه هكذا يخاطب نبى صلى الله عليه وسلم ويهدده  
ويوعده ويحذره وينذره من المعاصي والذنوب ويخص  
فيها لاهل بيته اذا يكونون عنده سبحانه اشرف من الرسوله  
صلى الله عليه وسلم اف لها من عتور ضالة واقدم عن طريق الحق  
زاله

زاله وثانياً انك قد عرفت مما قدمنا من الايات التي قدم  
الصحابه ثم ذكر ما قدمه الذي قدمنا الكلام عليه ثم قال  
اقول فهذه جملة من اضرار القوم التي استندوا اليها  
وعولوا في الحكم بعدالة خلفائهم ومن تبعهم من الصحابة  
عليها قد كشفنا عنها النقاب وازلتنا عنها الحجاب  
ولم يبق للناسر المنيص في بطلانها شك ولا ارتياب ثم اقول  
الحب كل الحب من القوم في شدة هذا القصب المذموم  
واظنابهم المقتال ومباقتهم في مدح ذوي الغواية والضلال  
والافراط في تركيتهم حتى نفوا الاسلام عن طعن في واحد  
منهم وعكروا بكونهم ونسبوه الى الرفض والزندقه ومع هذا  
ترى لهم في وصف الانبياء صلى الله عليهم وسلم والطقن فيهم  
اقوالاً تقشعر منها القلوب وتفتت منها الافئدة وتذوب  
وتضطرب عند سماعها الخراس ويستفتح نقل مثلها من  
اراذل الناس يتقاطرون في المحافل ينقلها ويقضون  
على من ينسب الى ادنى الصحابة ادنى مثلها مثل نبى ادم  
وحوى الى الشرك برب العالمين وابراهيم الخليل الى  
الشك والكذب ويوسف الصديق الى ارتكاب المحرمات  
والجلوس مع امرأة العزيز مجلس الجور وعدم التزجره  
ما ظهر له من الزواجر المهولر وموسى ابن عمران الى  
قتل النفس ظلماً وقلوع عين ملك الموت الذي هو من الملائكة  
المقربين من رب العالمين وداود الى قطع الصلوة لروية



ان داود عليه السلام وقع به  
الى امرأة رجل اسمه اوربا وكان  
من مومني قومه وقيل وزيره  
فمشى بها ثم ارسله الى القمار  
مرارا وقدم للقمار فاصدقته  
ثم قتل فتزوج امراته سره و  
ولدت منه سليمان محض نور  
وبهتان ولذا قال علي كرم الله  
وجهه من حديث جده داود  
عن ما يرويه القصاص حمله  
ما به وستين ايام

الطير وعشقة لامرأة اوربا وامره بتقد يمه امام التابوت  
ليقتل حتى يتزوج زوجته وسليمان الى اشتغالهم بالله وعن  
الصلوة حتى فاتت وجعل صنع في بيته بعد من دور الله اجابة  
زوجته لما امرت عليه حتى احاطت به الخطيئة وسلب ملكه  
ويونس على غضبه على ربه حتى اخذ بذنبه وعمر صلى الله عليه وسلم  
الى كل منكر شنيع وامر فضيع مثل حب سماع الباطل من الله واللب  
والغناء والبورقائما بين الناس وعدم الحياء والقضاء الشيطان  
على لسانه تعريف الاصنام وطربه عند سماع الغناء حتى ترى بعض  
الانعام وامثال ذلك فاذا قيل لهم ان جميع الاخبار الواردة  
بذلك باطلة والايات الموهمة له متاولة لان الدلائل العقلية  
والنقلية قد دلت على عصاة الانبياء وفضلهم ونزاهتهم عن  
الفحشاء قالوا هذا كلام رافضي مبتدع في الله العجب كيف صار  
الطعن على انبياء الله اسلاما وایمانا وذكر الضميمة والطعن  
بهم بما وقع منهم من المنكر التي لا خلاف فيها بين المؤمنين  
خلافها وكذا وكيف صار القادح في انبياء الله مديقا سنيا  
والقادح في لعنائه الله زنديقا رافضيا انتهى **اقول**  
انظر الى هذا الرافضي الومع كيف يروم ان يعيب اهل السنة  
بعيبة ويتظلم مع اثم ظالم برفع صوته وشق حبيب وكيف  
يروج ذلك وقبايح ظاهرم مشهوره ومثاله متلثفة  
غير

غير مستوره فقوله ومنها ما روده الى هذا الحديث صحيح  
اخزجه البخاري وسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه  
عن علي ابن ابي طالب ومسلم ايضا عن جابر وعن ابن عباس  
وابوداود واحمد والحكم عن ابي هريرة وقوله فيه اولانم  
لوصح الخبر مردود بما ذكرناه من صحته كيف لا يكون صحيحا  
وقد اخزجه هؤلاء الاساطين من الحديث ولا سيما  
الشيخان اللذان اصبوا العلماء على ان صححوها اصح  
من كل صحيح بعد القرآن وقوله وجب ان يكون الخ فيه  
ان سلامة عاقبة اهل بدر لورود الاحاديث الكثيرة  
في ذلك منها ما رواه الدارقطني عن ابي بكر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال بشر من شهد بدر بالجنة ومنها  
ما رواه الامام احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من يدخل النار رجلا شهد بدر او الحديبية  
ومنها ما رواه البغوي وابن قانع عن سعد بن  
حاطب ابن ابي بلقة ابن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من يلج النار احد شهد بدر او ببيعة الرضوان  
وهذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن انهم  
حصلت لهم حالة عفرت بهم ذنوبهم السابقة وتاهلوا

ان يغفر لهم ما يتانف من الذنوب اللاحقة وقد اظهر الله تعالى  
صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزلوا  
على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء  
من احدهم ليأدر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى يعلم ذلك  
من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم وحققها فليس فيه  
تخييرهم فهاستأوا والافا كان اكابرهم بعد ذلك استند خوفنا  
وهدرنا ما كانوا قبله وقوله والافكيف يصح الخ فيه انه ليس  
معنى الحديث الترخيص لهم في كل فعل بل معناه ما ذكرناه  
او ان الله ينظر الى اهل بدر بنظر رحمة وعطف وقد ارتقوا  
الى مقام يقضى الامام عليهم بغير ذنوبهم السابقة  
واللاحقة فقال لهم اعلموا ما شئتم ان تعلموا فقد عرفت  
لكم ذنوبكم فلا او اخذتم بها لبذلكم مهكم في الله وضره  
والمراد اظهر العناية بهم واعلاء رتبتهم والتنويه  
باكرامهم والاعلام بتثريتهم واعظانهم كما يقال للجب  
افلما شئت فسمي ان ما اورد هذا الجاحد ليس  
بوارد وقوله والحال انه يقول لبني ابي عبد الله هذه الآية  
ليس فيها طعن على النبي صلى الله عليه وسلم بوجه ما حققناه  
فما تقدم وايضا ان الخطاب فيها وان كان للنبي صلى الله عليه  
وسلم

وسلم لكن المراد غيره ومثله فلذلك في مرتبة ما بعد  
هؤلاء ونظيره كثير الا ترى انه يقول ولا تكونن من الذين  
كذبوا بايات الله وهو صلى الله عليه وسلم كان هو المكذب  
فما يدعوا اليه فكيف يكون ممن كذب به وهذا كل يدعي ان  
المراد بالخطاب غيره وكذلك الكلام في قوله قل اني اخاف  
ان عصيت ربي الآية المذكورة واما قوله ولو تقول علينا  
بعض الاقاويل الآية فهنا ان هذا اجزاء من فعل هذا  
وهذا اول لو كنت ممن يفعل وهو لا يفعل اذ لا يصح  
ولا يجوز عليه ان يفعل ذلك لعصية صلى الله عليه وسلم  
وكذلك الكلام ايضا في قوله يا داود انا جعلناك الآية  
وفي قوله ولولا ان ثبتناك الآية الاخرى وفيما ذكره  
المؤلف طعن على الانبياء الواجب لهم العصمة والعباد  
بالله تعالى فنوله فهل يدخل في عقل عاقل الخ فيه ان المراد  
بخطاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره ويقول لاهل  
بدر بذلك ليس الترخيص كما زعم ما حققناه على ان  
المراد بقوله لاهل بدر فقد عرفت لكم في الاخرى اما في  
الدنيا فلو توجه على احد منهم جدا وغيره اقيم عليه  
وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصطفي حد  
العزيمه وكان بدر يا هذا المؤلف لا خبره له باساليب  
الكلام فلذلك يطعن بما لا طعن فيه ولا ملام فان  
له من جاهل ضال وذي جرأة على التحام على اصحاب بسوء المقال

وقوله وثانيا انك قد عرفت الخ فيه ما قدمناه من ان  
ما قدمه ليس فيه ذم الصحابة بل الايات جميعها تشرح بديعهم  
والثناء عليهم كما حققناه وقوله ثم اقول هذه جملة الخ  
فيه ان جميع الاخبار التي استند اليها اهل السنة قاطبة  
بعدالة الصحابة ومع ذلك صحت بالطرق الصحيحة عن سيد  
المرسلين فانكارها انكار لما جاء به صيب رب العالمين  
وما ذكره هذا المؤلف المراتب من انه كشف عنها النقاب  
وارزال عنها الحجاب ليس كذلك بل ما ذكره بعد عن الصحابة  
وزور في الخطاب كما استأذلك وحققت الحق بالحق بالقبول  
لانه انك ظهر الشمس في رابعة النهار مع انه  
ليس دونها سحاب ووجود الماء في الدنيا راعيا انه سراب  
فانته بانكاره الحقايق السوسنطائية العنادية عاملة الله  
بما يستحق من النكال والبلية وقوله ثم اقول المحب كل المحب  
الخ فيه ان هذا عكس القضية لانه كما هو انه الراضية القوية  
ينبغي ان يتعجب منهم غاية المحب لانهم بذمهم للصحابة  
جميعهم العم والنرب قد خالفوا ما جاء به سيد الانام مع زعمهم  
بانهم من جملة اهل الاسلام وقوله حتى يفر الاسلام عن  
ظعن الخ صحح بغيرهم ذلك عن الراضية الفجار وجميعهم  
على من اعتقد مثل عقيدة المؤلف بانه من جملة الكفار  
لانهم لما بغضوا اصحاب النبي المختار دخلوا تحت عموم قوله تعالى  
ليفيظ

ليفيظ بهم الكفار وقوله ومع هذا ترى لهم في وصف الانبياء  
الخ في ان الراضية هم الذين يطعنون في الانبياء بل  
يجوزون الكفر عليهم كما نقلنا عنهم بعض قبايحهم في  
ذلك واما اهل السنة والجماعة فقد اعتقدوا بان  
الله تعالى نزه جميع انبيائه ورسله عن كل وضعة  
ونقص وانعصمهم عن الصغائر والكبائر بجميع انواعها  
قبل النبوة وبعدها وهذا هو القول المختار عندهم بل  
الصواب في غير بعضهم وقوع الصغائر والمخبرون  
من المخدئين والسلف الصالح لم يجوزوا الا وقوع  
الصغائر سهوا الا الصغائر الخمسة وهي ما يلحق  
فاعلها بالارذال والسفل والحكم عليه بالخساسة  
ودناءة الهمة كسرقة حبة اولقة فانها لا يجوز اصلا  
لا عمدا ولا سهوا واما الكبائر مطلقا والصغائر عمدا  
فلا يجوز عليهم وهذا القول اختاره كثير من السلف  
والمحدثين والاشاعرة وغيرهم واختار في المواقف  
وسرعه وقد صرحوا بان ما وقع في قصص يذكرونها  
بعض المفسرين يخالف ذلك لا يلبثت اليه وان حل  
الناقلون لها فقد روي ان رجلا حدث عن عبد العزيز  
بن عيسى بن السداد وكان عنده رجل من اهل الحق  
فلذب الحديث وقال ان القصة ان كانت على ما في  
كتاب الله تعالى فاي ينبغي ان يلبس خلافا بان يقال

غير ذلك وان كانت علي ما ذكرت فقد كف الله تعالى عنها ستر  
علي بنبيه فما ينبغي انظارها فقال عمر بن عبد العزيز لسماعي هذا  
الكلام احب الي مما طلعت عليه الشمس وانما قال كذلك لانه قصته  
نزل فيها اكثر من الناس وقالوا في بني اسرائيل ما لا يتقوى مجال  
الانبياء واصل القصة علي ما ذكر في بعض النفا سيران داود راي  
امرأة رجل يقال له اوريا قال قلبه اليها فقتله ان يطلقها  
فاستغى ان يرده ففعل ذلك وتر وجهها وهي ام سليمان وكان  
ذلك جائزا في شريعة معتاد ابيها منه غير محفل بالمرودة  
حيث كان يسل بعضهم بعضا ان ينزل له من امراته فيقول  
اذا اعجبته فعلي هذا لا يلزم في حق داود الا ترك الادي  
وهذا فحل ما جاء في القرآن من معاتبته جماعة من الانبياء  
علي امور فعلوها وذلك من باب ان للسيد ان يخاطب  
عبده باسما وان يعاتبه علي خلاف الاولى بمعاتبته غيره  
علي المفضية وتسمية ترك الاول ذنبيا في مثل قوله لعن الله لك  
ما تقدم من ذنبك وما تأخر والاعتراف بكونه ظاهرا كما في قصة  
ادم والاستغفار عنه كما في قصة داود لعظه عنهم او عندهم  
لما قيل ان حنات الابرار سيئات للمقربين او انهم  
صدوا بذلك هضم لانفسهم وكسر الهاء بانها ارتكبت ذنبا  
تحتاج فيه الي الاستغفار والاعتراف به علي سبيل الاستغفار  
والتضرع

في تزوجها

والتضرع كما يعفون عنهم ربهم واما ما جاء في الاحاديث  
والاخبار فالجواب عند جملة لان ما كان منقولاً منها  
بالاحاد وجب ردّها لان نسبة الخطايا الي الرواة اهل  
من نسبة المعاصي الي الانبياء وما ثبت منها متواترا  
فادام له مجال اخر حملناه عليه ونصره عن ظاهره لانه لا  
العصمة وما لم يجد له محيضا حملناه علي انه كان من قبيل  
ترك الاولى او من صفات صدرت منهم سهوا فثبتت  
بذلك مع ما نقلناه سابقا عن الراضية ان الراضية هم  
الذين يفتنون في الانبياء واما اهل السنة فينزهونهم  
تنزيها عظيما لا يبقى بعده شك ولا امرأ وصيت اجيبنا  
عن ذلك اجمالا فليجب ايضا ما ذكره من البهت علي اهل  
السنة ونسبة المسائل التي ذكرها اليهم تفصيلا فنقول  
قوله مثل نسبة ادم وحوى الي الشرك برب العالمين استار  
بذلك الي ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى هو الذي خلق  
من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما  
تفشيها حملت حملا خفيفا فررت به فلما اتقلت دعوا الله  
ربها لن ايتنا صالحا لنكونن من الكافرين فلما اتاها  
صالحا جعلنا له شركا فلما اتاها فتعالى الله عما يشركون  
من ان المراد بالنفس الواحدة ادم ومن زوجها حوى  
وذلك انه لما حملت حوى اتاها ابليس في صورة رجل

يطعنون

والتضرع

فقال لها ما الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف ان يكون  
بهية او كلبا او خنزيرا وما يدريك من اين يخرج من بطنك فيقتلك  
او من بينك او بينك بطنك خافت هو من ذلك وذكر ان  
فلم يزل فيهم من ذلك ثم عاد اليها فقال اي من الله بمنزلة  
فان دعوت الله ان يجعل خلقا سويا مثلك وسهل عليك خروج  
السم من بطنك وكان اسم الله في الملائكة للحرب فذكرت  
ذلك لادم فقال لعلة صاحبت الذي قد علمت فنادى ابليس  
ولم يزل بها حتى غرها فلما ولدت سمياها عبد الحرب وذلك قوله  
فلما اتاهما صالحا اي بشرا سويا جعل الله شركاء في تلك  
في الحديث خذعها ابليس مرتين مرة في الجنة ومرة في الارض  
وقد تلى الاثر الوارد في خذع ابليس لادم وهو جماعة من  
السلف كجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب  
وقادة والسدي وجماعة اخرون وقوله تعالى في اخر الآية  
فتعالى الله عما يشركون ابتداء كلام اراد به اشراك اهل مكة  
ولكن اراد به ما سبق فتقدم من حيث ان كان الاولي بها  
ان لا يفعل ما يتاخر من الاشراك في الاسم ولا يدعى ما ذكرناه  
ما زعمه المؤلف لان ذلك ليس شركا في العبادة ولا ان الحرب  
بها وكيف يكون ذلك وادم كان نبيا مقصوبا من الشرك  
وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد ان يكون مملوكا يستعمل اسم الرب  
مضافا على من لا يراد ان يكون معبودا وهذا كالرجل اذا انزل له

او من بينك  
حوى

لاتاهما صالحا

ابليس

يسمى

يسمى نفسه عبد الضيف على جهة الكرم والتواضع لا على  
ان الضيف ربه ومعبوده ويقول للغير انا عبدك وقال  
نبي الله لعزير مصر انه زكي ولم يرد انه معبوده فكذا هنا  
فانه قيل ان اهل السنة اتفقوا على ان الانبياء صلي الله  
عليهم وسلم معصومون من بعد الكبار قبل الوحي وبعد  
كما قدم ذلك وقاعدتها ان الشرك الاصغر من الكبار  
بل من اكبرها وذلك من اجل الضمير في قوله تعالى جعلنا  
لشركاء فينا آتاهم عائد الى ادم وحوى واذا كان ادم نبيا  
معصوما فكيف يوافق حوى على ذلك قلنا ان ادم وحوى  
لم يعتقد ان ذلك الاسم معصية لله ومع ذلك اغترابهم  
وكذلك قوله تعالى ففصى ادم ربه ففوى مع قوله فذلاهما  
بغير رفاق العين عنهما بالقسم لهما ان يذبح في قوله ما بينهما  
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من  
الخالدين فخذعها لتظنها ان لا احد يحلف باسكاذبا  
فالكل ولم يقصد المعصية لانها لم يعتقد ان النهي اجمع  
الاما قال كذا واقصم لها فيه فتبين نفي بعد الكبار على الانبياء  
كلهم وقوله تعالى ففصى ادم ربه ففوى باعتبار الاكل من الشجرة  
المنهي عنها بطاعة الفاروق ذهب بعض المفسرين وهو  
قوله الحسن وعكرمة الى انه ليس المراد من سياق الآية  
ادم وحوى بل المراد من ذلك المشركون من ذريتها ولهذا

نقل الى الله ما يشكون وذكره تعالى ادم وحوى في اول الالوة كالتوطئة  
لما بعدها وهو كالاسترداد من ذكر الشخص الى الجنس كما قال تعالى  
ولقد زيننا السماء بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين ومعلوم  
ان المصابيح وهي النجوم المزينة بها لست هي التي يرمى بها  
وانما هو استطراد من شخص المصابيح الى جنسها وهذا نظائر  
في القرآن كثيرة وتاويل ذلك جعل اولادهم المشركاء بقريته قوله  
يشركون بل جمع حذف الاولاد واقام مقامهم كما اقام الابناء  
مقام الاباء في اضافة الفعل الى الابناء والفاعل انما هو الاباء  
كقوله تعالى فخطبنا لليهود الموحدين في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم اتخنتهم العجل وقوله فلم تقتلون ابناءكم الذين  
قبلوا دينا منكم نفسا وانما ذلك وقتلهم اليهود والنصارى  
من قتلهم الله تعالى اولاد افهود وانصر واوقال ابن عباس  
هم الكفار سمو اولادهم بعد الغزى وعبد مناف وعبد شمس  
وعبد اللات وقيل ان الخطاب في خلقكم لغزى وهدم  
لابني ادم كلهم والنفس الواحدة وهي جعل منها زوجها  
اي جعلها عربية قريشية من جنسه وطلبها من الله الولد  
فاعطاها اربعة بنين فسميهم عبد مناف وعبد شمس  
وعبد قصي وعبد الدار ويكون الضمير في يتكون لها  
ولاغياها المقيدين بها وعلى هذه الاقوال لانه للثرك  
الى ادم اصلا وقوله وابراهيم الخليل الى الشرك والكذب فيه ان  
اهل

اهل السنة لم ينسبوا ذلك لابراهيم بل تزوهوه اما الاول  
فقالوا في قوله تعالى رب اربي كيف تحي الموتى قالوا لم تؤمن قال لمي  
ولكن ليظنن قلمي ان ابراهيم لم ينك في ارض الله تعالى لرباها  
الموتى ووجهه اولئك بوجهه الاول انه اراد طمانينة القلب وترك  
المنارعة لمشاورة الاحياء فحصل له العلم الاول بوقوعه و اراد  
العلم الثاني بكيفية ومشاورة الوجه الثاني ان ابراهيم انما  
اراد اختبار منزلة عنده وعلم اجابة دعوته بسؤال ذلك  
من ربه فيكون قوله اولم تؤمن اي تصدق بمنزلة نبي وخلقك  
واصطفائك الوجه الثالث انه سئل زيادة يقين وقوة  
طمانينة وان لم يكن في الاول شك اذ العلوم الضرورية والنظرية  
تتفاضل في قوتها وطريقتها الشكوك على الضروريات  
ممتنع ومحوز في النظريات فاواد الانتقال من النظر والتجرب  
الى المشاهدة والترقي من علم اليقين الى عين اليقين وليس  
الخير كالمعانيته ولهذا قال سهل بن عبد الله سال كسفت عطاء  
الغيان ليزداد نور اليقين تمكنا في حاله الوجه الرابع  
انه لما اصح على المشركين بان ربه يحي ويميت طلب ذلك  
من ربه ليصح احتجاجه عيانا الى غير ذلك من الوضوء فان قلت  
ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري وسلم نحن  
او كما بالشك من ابراهيم قلت اختلف علماء اهل السنة  
في معنى ذلك على اقوال كثيرة لصحتها واصحها ما قاله الامام  
ابو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي وجماعة ان الشك

متحمل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو  
كان يقتصر على الانبياء لكانت انا احق به من ابراهيم وقد علمت  
اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما قضى ابراهيم  
لكونه الآية قد سبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها  
احتمال شك وانما يدعي ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم  
تراضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم  
وقال جماعة لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة  
شك ابراهيم ولم يشك بنينا صلى الله عليه وسلم فقال  
صلى الله عليه وسلم نحن اولى بالشك من ابراهيم ذكر ذلك  
صاحب التحرير ثم ذكر نحو ما مر ثم قال ويقع في هذه معاني  
اهدتها ان خرج فخرج العادة في الخطاب فان من اراد  
المراجعة عن اسنان قال للمحكيم فيه ما كنت قائلا لفلان  
او فاعلامه من مكروه فقل لي وافعله معي ومقصوده لا نقل  
ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تضمنه شك  
انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين  
انتهى وحكي بعض علماء الدرر بيان افعال ما جاءت لتفي  
المعنى بين الشك في قوله تعالى ام هم خير ام قوم تبع اى  
لا خير في الفريقين وخوفا القائل الشيطان خير من فلان  
اى لا خير فيها ففلي هذا معنى قوله عن احق بانك من ابراهيم  
لا شك عندنا جميعا قال في فتح الباري واما الثاني فاراد به  
قوله

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات  
ثنتين منها في ذات الله قوله ابي سقيم وقوله بل فعله كبره هذا  
وقوله لسارة هذه اختي وفيه ان اهل السنة لم يقولوا بان كذب  
وانما قالوا ان هذه خارجة عن الكذب لاني القصد ولا في غيره بل  
هي داخله في باب المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب  
وقد نقل ذلك في مزاج النبي صلى الله عليه وسلم كثير القوله المجاز  
لا يدخل الجنة وانا ما ملك علي ولدنا قه وان في عيني زيفك  
بياضا وامثال ذلك وقد روي عن علي نحو هذه البرهينات كثيرا  
وعلى ذلك فاما قول ابراهيم ابي سقيم فقال الحسن وغيره معناه  
سأسمع اى ان كل مخلوق معرض لذلك فاعتذر لقومه من الخروج  
معهم الى عيدهم بهذا وقيل بل سقيم باقذر علي من الموت  
وقيل سقيم القلب باسنا هذه من كبرهم وعناهم وقيل بل  
كانت التي تاخذ عند طلوع نجم معلوم فلما راه اعتذر بعبادة  
وكل هذا ليس فيه كذب بل هو خبر صحيح صدق بل عرض  
بسمع حجة عليهم وضمن ما اراد بيانه لهم من جهة النعم  
التي كانوا يشغلون بها وانه اشاء بنظم في ذلك وقيل  
استقامة حجة عليهم في حال سقم ومرض حال مع انه  
لم يشك هو ولا ضعف ايمانه ولكنه ضعف في استدلاله  
عليهم وسمع بنظم كما يقال حجة سقيمة ونظم معلول  
حتى هو اسد استدلاله وصحة حجة عليهم بالركب والشمس

والله ما ضاعه واما قوله بل فعله كبيرهم هذه الآية فانه على خبره  
شروط نطقه كانه قال ان كان ينطق فهو فعله على طريق التثنية  
لقومه وهذا صدق ايضا واما قوله اخي فاراد به اخوته في  
الاسلام وهو صدق كيف والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة  
فان قلت فاذا كان الامر كذلك فلم سماها النبي صلى الله عليه وسلم  
كذبات حيث قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقال  
في حديث الشفاعة ويذكر كذباته قلنا معناه انه لم يتكلم بكلام  
صورية صورة الكذب وان كان حقا في الباطن الا هذه  
الكلمات ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها استغنى  
ابراهيم صلى الله عليه وسلم عنها ولم يواخذته بها وقال الامام  
البعوثي ويجوز ان يكون الله تعالى اذن في ذلك لغرض  
الصالح وتوجيههم والاحتجاج عليهم كما اذن ليوسف  
حتى امر مناديهم فقال لاخوته ايها العيرانكم لسارقون ولم  
يكونوا سرقوا انتهى فظهر بما ذكرناه انه طعن المؤلف في  
اهل السنة بذلك مما لا وجه له بل هو في الحقيقة طعن على  
الله ورسوله والعباد بالله من ذلك وقوله ويوسف الصديق  
الخ فيه ان ما ذكره عن اهل السنة في ذلك كذب صريح وما  
ذكره الله عنه في قوله ولقد همت به وهم بها لولا ان راى  
برهان ربه لسي فيه ارتكاب محرم لا اذهب اليه كثير من  
الفقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يواخذ به لقوله صلى الله عليه  
وسلم

وسلم فمارواه عن ربه انه قال اذا هم عبدي بسية فلم يعلمها  
كنت له حسنة فلا معصية في هذا اذا واما على مذهب المحققين  
من الفقهاء والمتكلمين فان الحكم اذا وضعت عليه النفس  
سبية واما ما لم يوطن عليه النفس من هوها وخوارها  
فهو المعفو عنه فيكون هم يوسف من هذا ويكون قوله وما  
ابرى نفسي الآية اي ما ابرتها من هذا الحكم او يكون ذلك  
منه على طريق التواضع والاعتزاز بخالفة النفس لما روى  
وبرى على ان اباها لم قد حكى عن ابي عبيدة ان يوسف لم يهم  
وان الكلام فيه تقدم وتأخير اي ولقد همت به ولولا ان  
راى برهانه ربه لم يها وقد قال الله تعالى عن المرءة  
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقد قال الله تعالى  
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء وقال وغلقت  
الابواب وقالت هيت لك قال معاذ الله انه رجا حسن  
شئ اي الآية وقيل هم بها اي بزجرها ووعظها وقيل هم  
بها اي عنها استناعه عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل  
هم يضربها ودفنها وقيل غير ذلك وظهر بذلك ايضا  
لا طعن على اهل السنة بما وقع ليوسف مما ذكره في القرآن  
بل طعن هذا المؤلف الشيطان طعن في الحقيقة في اخبار  
الله الملك الديان وقوله وموسى ابن عمران الى قتل النفس  
ظلم الخ اراد به ما قال الله تعالى في كتابه فوكره موسى  
فقتل عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مبين



قال زكري اني ظلمت نفسي فاغزني فغزله انه هو الفجر الرحيم وهذا  
ظلم في الحقيقة في الله تعالى لانه هو الذي اخبر عن موسى انه قتل  
القطبي والعباد بالله تعالى واهل السنة يؤمنون ذلك حفظا على  
العصبة قال القاضى عياض واما خبر موسى مع قتيله الذي وكزه  
فقد نصر الله تعالى انه من عدوه قاله كان من القطب الذين كانوا  
على دين فرعون ودليل السورة في هذا كانه قبل نبوة موسى  
وقال قتادة وكزه بالعصا ولم يتعد قتله فعلى هذا العصية  
في ذلك وقوله تعالى هذا من عمل الشيطان وقوله ظلمت نفسي  
فاغزني قال ابن جرير قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبى ان  
يقتل حتى يورثه وقال النقاش لم يقتله عن عمد من يد القتل  
وانما وكزه وكزه يريد بهاد فظلمه قال وقد قيل ان هذا  
كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة الى امر ما قال وقوله  
وقل عين ملك الموت الخ اراد بذلك ما ورد في الخبر الصحيح  
من ان ملك الموت جاء موسى فطمع موسى على وجهه ففقد  
عينه وخبره ان هذا ليس فيه ما يحكم على موسى بالعدوك  
وقيل بالاجور له لان موسى لما ظن انه بشر وان عدوك  
لارادة قتله دافع عن نفسه من اتاه لا تلافيا وذلك ان  
ملك الموت في قبض ارواح بني ادم طمعا يسلكها بعوام  
الخلق وهي قبض ارواحهم بلا تخيير ولا اظهار انه ملك  
الموت وطريقا يعمل به مع الانبياء وذلك انه يظهر نفسه  
لهم ويخبرهم في الحياة والموت ويوصل اليهم نداء ارجو اليك  
راضية

راضية مرضية ولما كان الانبياء مشتاقين للمقاء الله تعالى  
كانوا يترجون الموت على الحياة فيستأذن منهم بقبض ارواحهم  
وبعد حصول الاذن يتفعل بجله فلما جاء موسى ملك الموت  
بالطريقة الاولى لم يعرفه وظنه ما ذكرناه حصل منه ما حصل  
وهذا كما ظن داود الملك الايتيم له بصورة المتخاصم بالداخلين  
من فوق جدار الخراب انهما عدوان فترجع منهم وخاف فلما  
لم يكن لموسى معرفة بملك الموت وكان دفع العدو واجبا  
لظلمه وملك الموت لما كان يعلم رتبة موسى عنده لم يجازره  
بما فعل مع اتذاره على ذلك بل تحمل وصبر ورجع الى الله  
تعالى واظهر ما جرى بينهما ثم ارسل اليه مرة اخرى بالطريقة  
الثانية وخصه في الموت والحياة فقتل الموت ورضى  
فاي محذور شرعي يلزم من ذلك وكان وقت موته هذا  
الوقت بالحقيقة فلم يقع تخلف الموت عن وقته وملك  
الموت مع قرب عنده واتذاره يستضعف نفسه او يستعجز  
في بعض المقامات ولنعم ما قيل وحسن اظهار التحمل للعدوى  
ويفتح الاالجور عند الاحتم وكيف يلزم عدم الرضا بالقضاء  
وكرهية لقاء الله تعالى فيما اذا لم يعلم موسى ان ملك الموت  
هاد لقبض روحه بحكم الله تعالى فلا يرد ما قاله الراقصة  
ان موسى لم يرض بقضاء الله تعالى وكره لقاءه وان ملك  
الموت صار ذليلا عاجزا لم يقد على قبض روحه ورجع  
خائبا على ان بعض اهل السنة تناول ذلك على صك ولطم بالحق

ونفي عين حجة وهو كلام مستعمل في اللغة وقوله  
وداود الى قطع الصلوة لرؤية الطير فيه اه هذا لم يذكره احد  
من اهل السنة ولا ذكره اسدي في كتابه العزيز والذي قال تعالى  
يا جبال اوبي معه اي سبى معه والطير وقال تعالى انا سمعنا  
الجبال مع نبيهم بالعشي والاشراق والطير فقد ذكر الله تعالى  
ان الطير تسبح معه اذا سبح ولم يذكر ان داود قطع الصلوة  
لرؤية الطير فانه المؤلف الى اهل السنة في ذلك كذب صريح  
ويهمان قبيح وقوله وعشقة امرأة اوريا الخ فيه ما قد تناه  
اولا وثانيا انه لا يجب على المسلم ان يلتفت الى ما سطره  
في قصة داود الاخباريون عن اهل الكتاب الذين بدلوا  
وعيروا ونقلوا بعض التفسيرين ولم ينص الله على شيء من ذلك  
ولا ورد في حديث صحيح والذي نص الله عليه قوله وظن داود اننا  
فتناه الى قوله وحسن ما ب وقوله فيه او اب يعني فتناه  
اخترناه واواب قال قتادة مطيع وهذا التفسير اولى  
قال ابن عباس وابنه مسعود ما زاد داود على ان قال للرجل  
انزل لي عن امرائك واكتفيتها ففابتته الله على ذلك وبه  
عليه وانكر عليه بشقلها الدنيا وهذا الذي ينبغي ان يعول عليه  
من امره وقد قيل خطبها على خطبة وقيل بل اوجب بقلبه  
ان يتشهد وهى السم فتذكر ان ذنبه الذي استغفر به  
قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك فظلمه بقوله خصمه والاني ما

اضيف

اضيف في الاخبار الى داود من ذلك والى ذلك ذهب احمد  
ابن نصر وابو تمام وغيرهما من المحققين وقال الداودي  
ليس في قصة داود اوريا خبر يثبت ولا يظن بنبي  
حجة قتل مسلم وقيل ان المخصمين الذين اختصا اليه رجلا  
في نتاج غنم على طاهر الاية وقوله وسليمان الى الاستغفال  
باللهو عن الصلوة حتى فانتته فيها اهل السنة لم تنب  
ذلك الى سليمان ولما ذكر الله ذلك في كتابه على غير هذا  
الوجه الذي زعمه قال الله تعالى ووهبنا لداود سليمان  
بعم العبد انراو اب اذ عرض عليه بالعشي الصافات الحيات  
فقال اي احببت حب الخمر عن ذكر ربي قبي تواريت بالحجاب  
ردوها على فظفون سميا بالسوق والاعناق وليس فيه  
ان الصلوة فانتته والمراد من ذكر ربه ورد كانه  
ومن فسره ذلك بالصلوة لا يلتفت اليه لانه منقول عن  
اهل الكتاب الذين عيروا وبدلوا ولادلا لعل عليه  
ان الصلوة عند من فسره الذكر بالصلوة ان الضريف  
ردوها لجمع الشمس وانما رجعت وصلى ولا كلام  
في ذلك ولينذكر تفسير هذه الاية على التولين الصحيحين  
المذكورين فنقول قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان  
بعم العبد اي سليمان انراو اب اي رجاع الى التيسير  
الذي اخذه ورد المراد عرض عليه ظرف لاو اب

اولنم والضمير سليمان عند الجمهور بالعشي اي بعد الظهر  
الصافات من الخيل الجياد وهي الغر من اصا بها في غز ودمشق  
ونصيبين او رثامه ابيه فاستغرضها فلم تزل تعرض عليه حتى  
غربت الشمس وعقل عن صلوة العصر او عن ورد كان له فقال  
اي احببت صبا الخير اي اشرت ب الخيل عن ذكر ربي اي صلوة  
العصر او عن وردى حتى توارت الشمس اي استترت بالحجاب  
ردوها علي اي قال للملائكة الموكلين بالشمس ردوا الشمس  
علي لاصلي العصر وهذا ما روي عن علي ابن ابي طالب  
ان قال معنى قوله ردوها يقول سليمان بامر الله عز وجل للملائكة  
الموكلين بالشمس ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى  
صلى العصر في وقتها وهذا على التفسير الاول وعلى  
التفسير الثاني معناه ردوا الخيل علي فردوها فطفقت  
مسيما بالسوق والاعناق والمراد بالفتح القطع بحمل  
يضرب نسوقها واعناقها بالسيف وهذا قول ابن عباس  
والحسن وقادة ومقاتل واكثر المفسرين وكان ذلك  
مباحا له لان بني امية لم يكن يقدم علي محرم وقوله وجعل  
منه في بيته الخ اراد به قوله تعالى ولقد فتنا سليمان  
علي كرسيه جسدا فيه ما ذكرناه من انه لا يثبت الي ما يقبله  
بعض المفسرين الذين يقولون عن اهل الكتاب الذين  
يقولون عن اهل الكتاب غير واوبدوا والذي ذكره اهل  
السنة

السنة في هذه الآية ان معنى قوله تعالى ولقد فتنا  
سليمان ابعثنا وابتلاوه ما روي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ان سليمان قال لا طرفن الليلة علي بائنة امراده  
وتسعين كلهن يا بئنه بفارس يجاهد في سبيل الله  
فقال لصاحبه قل ان شاء الله فلم يقبل فلم تحملنهن الا امراده  
واحدة جاءت بشق رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي  
نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله والفقير  
هو الجسد الذي اتى علي كرسيه حين عرض عليه وهي عقوبة  
وحننة وقيل بل مات فالق علي كرسيه ميتا وقيل ركب  
عرضه علي ذلك ولم يمه وقيل لان لم يستش لما استفرقه  
من الحرم وغلب عليه من التمي وقيل تحير ذلك ولا يصح  
ما نقله الاضاريون من تشبه الشيطان به وسلطه علي  
بله وتصرفه في امته بالجور في هذه لان الشياطين لا يسلطون  
علي مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثل فان قيل لم نقل  
سليمان ان شاء الله احب عنه ما روي في الحديث الصحيح  
انه نسي ان يقولها وذلك لتفتن براد استغالي ولم يسمع  
صاحبه وسقط عنه فظهر ان ما قاله المؤلف في اهل السنة  
باطل وقوله ويونس علي غضبه علي ربه حتى اخذ بذنبه  
اراد به قوله تعالى وذا النور اذ ذهب مفاضيا فظن  
ان لن نعذر عليه الآية وفيه ان اهل السنة لم ينسبوا الي  
يونس ذلك ولم يلفتوا الي ما نقله بعض المفسرين عن اهل الكتاب

بل اشترى الله ما اشبه الله في كتابه وقالوا في قوله اذ ذهب  
مفاضبا الصبح مفاضبا لقرمه كزعم وهو قول ابن عباس  
والضحاك وغيرهما لا لربه اذ مفاضبته الله تعالى معاداة  
له ومعاداة الله كفى لا يليق بالمؤمنين فكيف بالانبياء  
وقيل مغيبا من قوم بالكذب او يقتلوه كما ورد في الخبر  
فانه لما وعدتهم العذاب ثم عفا الله عنهم قال والله لا القاهم  
بوجه كذاب ابد او انهم كانوا يقتلون من كذب فخاف من ذلك  
وقيل مفاضبا لبعض الملوك فيما امره به من التوجه الى امره  
الله به على لسان نبي اخر فقال له يونس غيري اقوى مني فخرج عليه  
فخرج لذلك مفاضبا وقول الله تعالى فظن ان لم نعذر عليه  
معناه ان لم نضيق عليه قال مكي طبع في وجهه الله وان  
لا يضيق عليه مسلكه في حروجه وقيل هو طعن بولاه  
انه لا يقضي عليه العموية وقيل فعذر عليه ما اصابه وقد  
قرئ فعذر عليه بالتشديد وقيل بواضحة بفضله وذهابه  
وقال ابن زيد اظن ان لا نعذر عليه على الاستفهام ولا يليق  
ان يظن بنبي ان يجهل صفة من صفاة ربه وهذه القصة  
كانت قبل نبوتهم كما روي عن ابن عباس انه قال ان ارسالا  
يونس ونبوته انما كان بعد ان بنى الحوت واسم  
بقوله فبنيناها بالمرء وهو سقيم وانبتنا عليه شجرة من  
يقطين وارسلناه ويسعد ايضا بقوله ولا تكن  
كصاحب

كصاحب الحوت وذكر القصة قال فاصحابه ربه فعمله  
من الصالحين وليس في قصة يونس ذنب كما زعم هذا المؤلف  
الصال يتبعنا لآخره الرافضة الذين نقلنا ذلك عنهم سابقا  
وانما فيها انما بقى وذهب مفاضبا وقد علمت معناه وقيل  
انما نعى الله عليه حروجه عن قومه فاراد من نزول العذاب  
وهذا كله ليس فيه نص على معصيته وقوله ابو الفلك المشهور  
قال المفسرون يتاعد واما قوله لي كنت من الظالمين فالظلم  
وضع الشيء في غير موضعه ففناه انه نزهه ربه عن الظلم  
واضاف الظلم الى نفسه لعتر افاد استضعافا ومثل هذا  
قول ام وهوى ربنا ظلمنا انفسنا اذ كانا السب في وضعها  
غير الموضع الذي انزل فيه واهل الجحيم وانزلها  
الى الارض وقوله ومحمد صلى الله عليه وسلم الى كل مندر شئخ الخ  
اراد به ما طعن الرافضة على اهل السنة حيث قالوا ان  
اهل السنة رووا عن عائشة قالت رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يترني بر دانه وانا انظر الى الجبنة  
يلعبون بالدرق والحرا ب يوم العيد وكل ذلك خلاف الشرع  
ومناف للغيرة والحال ان اهل السنة يروون ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال المحبوك من غيرة سعد وانا اغبر منه  
والله اغبر مني ولا يرضى ادنى الناس بان رفعتهم ينظرون  
الى الاجانب او يرون من هو الرجال ولعبهم فضلا عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وقد جاب اهل السنة عن طعنهم بان هذا

مبنى على جهالتهم بالتاريخ وحال ابتداء الاسلام لان هذه  
 القصة كانت قبل نزول اية الحجاب وكانت النساء المومنات  
 من ازوج النبي وبناته وغيرهن يخرجن من البيوت بلا حجاب  
 ويخدن ارجواجهن عند حضور الاجانب كما هو مستق عليه بين  
 الفريقين كما روي ان فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الجراح  
 التي اصابته صلى الله عليه وسلم وتداويها وكان سهل بن سعد  
 والصياغة الاخرون ينظرون اليها فكل ما روي عن الرسول  
 اوز وجهته قبل التحريم لم يكن بوجها للظن فليظروا فيما  
 روي وثبت بالصحة عند الفريقين ان سيد الشهداء اذ حرمه  
 وابطلته الانصاري وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم  
 شرب الخمر بما قبل تحريمها وسكروا وعربدوا بينهم فراهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وسكت ولم ينكر  
 عليهم نعم انما يلزم ما طعنوا به لو دخل ذلك الفعل في المنزلة  
 لا غير وايضا كانت عائشة في ذلك الوقت صبية غير مكنته  
 فلورات الصبية الغير المكنته هو الرجال الاجانب ولعبهم  
 حضورها اذا كانت مستورة عنهم بحيث تراهم وهم لا يرونها  
 فاي من رويه وروية النبي للعب للحيثه وهو لم تكن حراما  
 لان ذلك كان لهم بينهم به كحرب الكفار بطريق اعداء  
 الات الجهاد فهو وان كان في الصورة يرى لعبا وهو الكن  
 فيه

في انه روي ان زمان ان ذلك  
 طلق كان حين قدم بحته  
 وكان قدومه سنة سبع فكون  
 مرفاح خمسة سنة فتل  
 العجوة  
 المن

فيه من حيث المعنى حكمة كركض الخيل ورمي السهام وحضور  
 النبي صلى الله عليه وسلم في نحو هذا اللعب وليل على جوارحه والنبي  
 مع حضوره قال ان الملائكة يحضرون في مثل هذا اللعب  
 وهذا ما يصرح بان روية نحو هذا اللعب ليست حراما  
 واللعب من هتولا الرافضة المعتسفين انهم حملوا  
 هذا القدر القليل الذي وقع قبل التحريم على خلاف القصة  
 ويروون عن الائمة الاطهار الذين حكمهم كالم رسول  
 وهم المعصومون والمعتز صوا الطاعة عندهم امور ارتعد  
 الكسنة المحيين من نقلها وحكايتها وتفسير طرد المومنين  
 من استماعها من ذلك ما جاء في كسهم القصة روايات  
 صحيحة ان ابا عبد الله رضي الله عنه قال لا صحابة وشيعة  
 ان خدمته جوارينا لنا وقروجهن كهم حلال وعلى هذه الرواية  
 المكذوبة افنى علماءهم في زمن عتبة الامام الذي يكون  
 الجهاد فيه فاسدا جعل الجوارى للشيعة فليفتوا اعدائهم  
 الفيرة وليتأملوا في هذه الكلمة الشيعة وذكر مقدار  
 صاحب كثر الذي هو اجل العسرين منهم في تفسير اية  
 هتولا بناتي ان كنتم فاعلمين ان لوطا النبي صلى الله عليه  
 نبيا وعليه وسلم اراد بذلك الاثيان من غير الطريق  
 اليهوديين الناس فقد نب هذا الامر الشنيع  
 الى النبي مع ان الارذال والاجلاف يستأنفون  
 منه ويحبون عارا فضلا عن الشرفاء خصوصا الانبياء

واولادهم وكيف يكون هذا اللعب الذي يحصل التمرين به الحرب  
الكفار وروية النبي المتروك له مع عدم انكاره عليه ومعصية  
غير مكلفة محل انكار واستبعاد ويكون تحليل فروع ملوكا  
مقتولا ومسلما مع ان جميع الانام يرونه عارا وشيئا وقوله  
والبول قاتلنا بين الناس وعلم الحياء في ان هذا واريد عند اهل  
السنة فقروا عن حديثه انه صلى الله عليه وسلم لم يسيب  
قوم فقال قاتلنا وجوابه ما رواه اهل السنة ايضا عن عائشة  
انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول  
قاتلنا فلا تصدقوا ما كان يبول الا قاعدا فعلم ان عادة  
الشرعية لم تكن الا كما قالت عائشة الصديقة لان  
الارواح المطهرات مطلعات عليه اكثر من غيرهن ولما  
كانت رواية حديثه ايضا صحيحة رجعا الى روايات  
الصحابة الاخرين فوجدنا عن ابي هريرة ما يفسر ذلك فانه  
الاشكال اخبر الحاتم والبيهقي عن ابي هريرة انه قال  
انما بال قاتلنا جرح في بطنه فمن ههنا علم وجه قيامه في البول  
وذكر شرايع الحديث وجوها اخرى ايضا من بيان الجواز في  
المكان وقد جعل الفقهاء بوله على بيان الجواز واللحاح  
نقص ههنا لادرافضة كيف يصنعون على اهل السنة  
برواياتهم التي لها محامل صحيحة مع ان الرافضة قاعدا  
في الاصول ان الخبر متى وجد له محل صحيح لا يرد وقد  
قررها

قررها علماء وهم كالمرتضى وغيره ومع ذلك يرون عن  
الامام جعفر الصادق روايات ليس لها محل صحيح منافية  
للغوية كحديث الخوارزمي المتقدم وعن الباقر انه كان يغتسل  
في الحمام وينظر الخماي الى عورتها العياذ بالله تعالى ويتبرون  
الحياء بالمرقة ويجوزون الكذب على الانبياء والائمة  
ثقة يرتفع عن اقوالهم الوثوق والاعتقاد والعياذ بالله تعالى  
من ذلك وقوله والقاء الشيطان على تعريف الاصنام  
في ان قد تقدم هذا الكلام وذكرنا هناك ما هو موافق  
لدين الاسلام بوجه ليس على قائله بلام وقوله وطربه  
عند سماع العناء حتى تربص الامام اراد بذلك ما ذهب  
بعض الصوفية من ان يدويا انشد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لقد لسعت حية الجهوى في كبدك ولا طيب لها  
ولا راق الا الحبيب الذي شفقت به فغند رقتي  
وترياقي فتواجد رسولا الله وتواجه الاصحاب معه  
حتى سقط رداؤه عن منكبه وفيه ان هذا كذب صريح  
وافك قبيح اذ لم يرد ذلك احدي من محدثي اهل السنة  
فلا يثبت اليه لانه موضوع جز ما كلف من العلوم  
ان اهل السنة هم الذين صرحوا بتحريم العناء

او كراهته واشتد كبرهم على من فعله واستمع اليه واذا كان اسرهم كذلك  
فكيف ينسبون ذلك اليهم ويتزهرونهم عن سبائك هذا  
بهتان عظيم فان قلت اذكر لي بعض اقوال اهل السنة في ذلك  
لا تحق ما ذكرت فاعلم ان اقوال اهل السنة في ذلك كثيرة ولذا ذكر بعضها  
فقول قال الامام ابو بكر الطرسوسي في خطبة كتابه في تحريم السماع  
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين  
ونسئل الله ان يرينا الحق حقا فنستبعه والباطل باطلا فنجتنبه  
وقد كان الناس فيما مضى يستتر احداهم بالمعصية اذا وقعها  
ثم يتغفروا ويبتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقيل العلم وتناقض  
الامر حتى صار احداهم ياتي بالمعصية جهارا ثم ازداد الامر اربارا  
حتى بلغنا ان طائفة من اخواننا المسلمين وقتلوا الله واياهم  
استزهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الاغاني واللهاو  
وسماع الطقطقة والتفتر واعتقدوه من الدين الذي يعرهم  
الى الله وجاهرت به جماعة من المسلمين وشاقت سبيل المؤمنين  
وخالفت الفقهاء والعلماء وجملة الدين ومن يثاقق الرسول  
من بعد ما بين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين بوله ما تولى  
ونص له جهنم وسالفت مصيرا فوايت ان اوضح الحق واكشف عن  
سبيل اهل الباطل بالحق الذي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله  
وايداء بذكر اقاويل الحكماء الذي تدور الفيتا عليهم في اقاليم  
الارض ودواينها حتى تعلم هذه الطائفة انها قد خالفت علماء  
المسلمين في بيعتها واسرولي التوفيق ثم قال اما مالك فقد نهى  
عن

عن

عن الغناء وعن استماعه قال اذا اشترى جاريرة فوجدها  
مغنية فله ان يرد بها بالعيب وسئل مالك ما ترخص فيه  
اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعل عندنا الفساق قال  
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك  
مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم  
لا اختلاف بينهم في ذلك ولا يعلم خلافا بين اهل البصرة  
وفي النوع من انتهى قلت مذهب ابي حنيفة في ذلك من اشدد  
المذاهب وقوله فيه اعلم الاقوال وقد قال اصحابه ان السماع  
فسق والبلذاز به كبر وهذا الفظهم ويمكن ان يكون غير عن  
تحريم ابي حنيفة بالكرهية جريا على عادة المتقدمين فانهم  
كانوا يبيرون عن الحرام بالكرهية مستنديين لقوله تعالى  
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ولذا ذكر نصوص بعض  
الفقهاء الحنفية لبيان ما ذكرناه فنقول قال في التاتارخانية  
اعلم ان التقني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اوصي  
بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية  
للمفنين والغنيات وحكي عن ظهير الدين المرعشي  
انه قال من قال للموتى زمانا احسنت عند الله كقولك انتهى  
ووجه ان التقني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا  
فحسينه تحليل للحرام وكذا تحسين البيع القطعي كقول صاحب  
الهداية والذخيرة سماه كبرية هذا في التقني للناس في غير  
الاعباد والعرس ويختلف فيه تقني صوفية زمانا في المساجد

والدعوات بالاستعمار والادكار مع اختلاط اهل الاهراء والمرد  
بل هذا اشدهن كارتقن لان مع اعتقاد العبادة واما التعقيد  
وصدح بالاستعمار ليدفع الوحشة او في الاعياد والعرس واختلفوا  
فيه والصواب منه مطلقا في هذا الزمان انتهى وفي قول القاسمي  
ويجعل من الذنوب بتصريح بذلك وقد حكى الخبر عن ابي حنيفة  
ايضا القاضي ابو الطيب والقرطبي والماوردي والقاضي عياض  
واما الشافعي فقال في كتاب ادب القضاة ان الفناء هو مكره  
يشبه الباطل والمحال من اشكر منه فهو سفيه ترد شهادته  
وصرح اصحابه العارفين بمذهبه بتكريمه وانكروا على من انسب  
اليه حمله كالثقفي ابي الصب والطبري والشيخ ابي اسحق في الشبه  
وذكر بعض تلامذة البغوي في كتابه الذي سماه التوقييب ان  
الفناء حرام فعله وسامعه وقال ابن الصلاح في فتاواه بعد كلام  
طويل فاذن هذا السماع حرام باجماع اهل الحل والعقد من  
المسلمين انتهى واما الامام احمد ~~الاصم~~ فقال عبد الله  
ابنه سئلت ابي عن الفناء فقال الفناء يثبت النفاق في  
القلب لا يجيبني ثم ذكر قول مالك انما يفعل عندنا الفساق  
قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت القطان يقول لو ان  
رجلا عمل بكل رخصة يقول اهل الكوفة في البعيد واهل المدينة  
في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا قال احمد وقال  
سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر  
كله ونقل الترمذي عن جمع من الخابلة على ما حكاه شارح  
المقنع وغيره وذكر ابن تيمية في كتاب البلغة ان اكثر اصحابه

على

٣٤٤  
على الترمذي واذا كانت هذه اقوال مجتهدي اهل السنة واتباعهم  
فيه فكيف يسيرون ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والكلام  
في الفناء كثير تر كناه خوف الاطالة فاذا تحققت ما ذكرناه  
في هؤلاء الانبياء علمت ان ما بهت به هذا المؤلف اهل السنة  
والجماعة هو الموصوف به في الحقيقة كاخوانه الراضية اولى  
القناعة والثناء اذا اهل السنة هم الذين يباعدون  
في عصية الانبياء ونزاهتهم عن الفحشاء والرافضة هم  
الذين يطعنون فيهم كما قدمنا ذلك عنهم وبذلك تبين  
ان الامر بالعكس من غير شك ولا امرء وحيد فقول  
المؤلف في انه العجب الخ ينبغي ان يكون من قبل اهل السنة  
لان قبل اهل السنة لا من قبل الراضية ولكن هذا المؤلف  
قد تناهى في الوقاحة حتى نسب مثالب الراضية لاهل السنة  
ونادى باعلى صوتها انها شناعة وقباحة وفي كتابه هذا  
خالف جميع فرق المسلمين حتى الراضية الضالين الضالين فتراه  
تارة يطعن في الله وتارة يطعن في الرسول وتارة يطعن في اهل  
البيت وتارة يطعن في الاصحاب وتارة يطعن في اهل السنة  
وتارة في الراضية تارة بالتصريح وتارة بالاياء ومن اعطاه  
باساليب كلامه يعلم ما قلناه من غير شك ولا امرء فهو  
اما زنديق لم يتدين بدين او من علماء اهل الكتاب استامره  
الراضية للرد على الخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان  
اليوم الذين **قال المؤلف** ويناسب هناك نذكر بعض



الكاذبهم التي رويها في حق الشيعة وكفرهم بها وبنين  
ما فيها من الزور والبهتان الذي لا يخفى على من له عقل ووجدان  
اخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال سيأتي من بعدي قوم لهم نبي يقال لهم الرافضة فان اردتهم  
فاقتلهم فانهم مشركون قال قلت يا رسول الله ما العلامة فيهم  
قال يعرفونك ما ليس فيك ويطعنون على السلف واخرجهم عنه  
ايضا من طرق اخرى بزيادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واية ذلك انهم يسيرون با بكر وعمر من سب اصحابي فغلبه  
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول لا يخفى ما في هذا الخبر  
من امارات الوضع الواضحة وبيانات الاقرار الفاضحة وبطلان  
اظهر من ان يحتاج الى بيان الا انا لا نتجاوزها حتى نبين ما فيه  
من الزور والبهتان فنقول مع قطع النظر عن المناقشة بان ما يفتقد  
به الخصم لا يقوم حجة على خصمه كما تقرر في علم المناظرة اذ فيه اولان  
صرح العبارة المذكورة ان علامة اولئك الرافضة انهم يعرفون  
عليه ما ليس فيه وهذا المانصر حقيقة واقعا الى من ادعى فيه  
الربوبية من الغلاة ونحن لا ننزع في كفرهم واما نحن معاش الامامية  
فلان دعوى لرايها هو فيه مما اتفق الفريقان على روايته له وسلب  
منافيه من كونه الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما مرتبه الاخبار  
سبا طمة الانوار عالية المنار واعتراف جملة من علمائهم بذلك  
ثم ذكر بعض الاخبار التي قد مهاجم قال فما تقدمت به الاخبار  
من طرفكم

من طرفكم لا من طرفنا فان كانت الاخبار التي اشترنا اليها  
صدقا فالكتم تسبوننا بالعمل بها وتنسبوننا الى تقزيب علي  
بالمس فيه وان كانت كذبا فاللوم عليكم وعلى محمد شيكم  
ونقطة اخباركم في نقل هذه الروايات في جملة اصحهم وكتب  
اخبارهم فاذهب الشيعة حينئذ في ذلك وان كانت  
هنا شيئا اخر تدمون به الشيعة وانهم يعرفون عليا به  
غير ما ذكره لا يعرف له وجهها ولا به فائلا وثانيا لا يحلو قوله  
ويطعنون على السلف المعطوف على ويعرفونك المحجوب  
علامة للرفض من ان يكون علامة مستقلة وكذا التقزيب  
علامة اخرى مستقلة فأيها وجدت كانت سببا في الحكم  
بالكفر ووجوب القتل او ان يكون الجميع علامة بحيث انه  
لا يحصل الكفر ووجوب القتل الا بكل من الامرين وكلاهما  
ظاهر العناد لمن نظر بعين الهداية والسداد اما الثاني  
فهو خلاف الادلة العقلية والعقلية وذلك فان تقزيبه  
بالمس فيه انما هو بدعوى الربوبية له كما اوضحناه ولا ريب  
ان هذا او هذه كاف في الكفر ووجوب القتل وضع المعطوف  
عليه وهو الطعن لغو من القول الافائدة فيه وبمثل هذا  
لا يجوز صدوره من معدن العصاحة والبداعة فان كل  
من اثبت لها سوى اسم فهو كافر مستحق للقتل سواء  
ضم اليه نوع اخر مما لا يجوز نشر عام لا واما الاول فغير انه  
لا ريب ان المراد بالسلف من سلف من صحابه ولا ريب

ان جملة من اولئك السلف قد وقع منهم من القبائح ما تقدم  
وسلف ثم ذكر جملة من المطاعن المتقدمة وايد ذلك بما رجم  
عن علماء المعتزلة ثم ذكر ما تقدم من اذية فاطمة واخذ فدا  
منها ثم نقل سب معاوية فارجع به على اهل السنة وقد تقدم  
الكلام منا على جميع ذلك فلا حاجة الى اعادة ما هنالك  
كيف والنفوس قد جعلت على معاداة المعادات ويكون في رده  
ما تلونا سابقا من الايات البيئات التي هي لظن المؤلف  
قاصات ولاساس من ذهب الرافض هاديات اشهر  
**اقول** انظر الى هذا الرافضي الهان كيف يريد ان  
ينزه الرافضة عن فتهم الذي اشتهر عنهم تقني عن البيان  
بالاقوال المرخرقة والاباطيل والترهات فتوله ويناسب  
هنا ان تذكر بعض اكاذيبهم الخ فانه اهل السنة حاشاهم  
من الكذب كيف يتصور منهم الكذب في الروايات وهم يشترطون  
في روايتهم ان يكونوا متحسين لجميع المسنقات فاذا اتين  
حال الحدروايتهم بان يكذب بعدون هديته من الموضوعات  
وقدميزوا احاديثهم وفرقوا بين الصبي وعذره واقاموا على  
الغرق البراهين الواضحات وهذا ينبغي لا ينكر احد الامن  
نقص في رفضه ممن خالف ما جاء به رسول الصمد وهذه  
كتبهم الحديثية تفهد بما ذكرناه من طالعها يحكم بصحة  
ما بيناه نعم الكذب داب الرافضة اللثام وقد صرح بذلك  
عنهم

عنهم اهل البيت الكرام كما نقلنا عنهم سابقا انهم شهدوا  
في كل واحد من الذين يروون عنهم انه كان كاذبا بل زنديقا  
سابقا ومع ذلك يروون عنهم مع نقلهم في كتبهم ذلك  
من المتكلمين ولهذا قال علماء اهل السنة الرافضة من كتب  
الناس في النقليات واجهل الناس في العقليات وقد دخل  
منهم على الدين من الفساد ما لا يحصى الا رب العباد فالنصرة  
والاسما عيلية والباطنية من بابهم دخلوا والكفار المرتدون  
بظريتهم وصلوا فاستولوا على بلاد الاسلام وسبوا الحرير  
وسفكوا الدم الحرام وقد قدما انهم شابهوا اليهود والنصارى  
والمجوس في البهت والخبث والغلط والجهل وانهم ليسوا  
اهل حبرة بطريق المناظرة ومعرفة الادلة وما يدخل  
فيها من المنع والمعارضه ولكنهم اعتمدوا على توارخ منقطة  
الاسناد وكثير منها من وضع الزنادقة وذوي الاحاد  
ولذا لما سئل الامام مالك عنهم قال لا تكلمهم ولا تروى  
عنهم فانهم يكذبون وقال حرمله سمعت ابا جعفر يقول  
ان احدا اشهد بالزور من الرافضة والحب من الراقضة  
انهم يقولون بالكذب حيث يقولون ديننا التقية وهذا  
هو النفاق ثم يزعجون انهم صدق من اهل السنة وهذا هو  
الجدال والشقاق ثم انهم يزعمون انهم هم المؤمنون والسابقين  
الاولين بالردة والنفاق يصفون وهم كما قيل رمتي بدانها

من  
الشيء

وانسكت فان لهم ما اجهلهم وما اعلمهم الحق واصحهم  
 وقوله اخرج الدارقطني عن علي بن ابي ابيان هذا المولانا ونقص في  
 روايات هذا الحديث اما الذي رآه فقوله من سب اصحابي فعليه  
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فان هذا اللفظ ليس في  
 حديث الدارقطني وانما ورد في رواية الطبراني عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي نقصه فقوله النبي ينتحلون جبا  
 اهل البيت وليسوا كذلك فان هذه الالفاظ وردت في زيارة  
 الدارقطني من طرق اخرى عن علي وحدها المولانا لعنه عن الجواب  
 عنها كما هو دأبه في كثير من الاحاديث وروى نحوه ايضا الدارقطني  
 بطرق اخرى عن فاطمة الزهراء وعن ام سلمة قال وهذا  
 الحديث عندنا طرق كثيرة وهذا الحديث وان كان فيه  
 ضعف لكنه تقوى بكثرة طرقه وباحاديث كثيرة وردت  
 بمعناه منها ما قد بناه ومنها ما رواه القليل من انس ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارني واختارني اصحابي  
 واصحابي وسياق قوم يسيرونهم وينتقصونهم فلا تخالسهم  
 ولا تشاربهم ولا تأكلوا من اكلهم ولا تتكلموا بهم وما رواه البغوي  
 والطبراني وابو نعيم في المعرفة وسواهم عن عياض  
 الايضاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفظوني في  
 اصحابي واصحابي من حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا  
 والاخرة ومن يحفظني فيهم تحلى الله منه ومن تحلى الله به يشك  
 ان

ان ياخذوه ورواه الشيرازي في الالقاء عن ابي سعيد  
 وروى ابو ذر الهروي نحوه عن جابر والحسين بن علي وابن عمر  
 رضي الله عنهم وما رواه ابو ذر الهروي والزهري عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في اخر الزمان قوم يسيرون  
 الراضية برفضك الاسلام فاقتلوهم فانهم شركوت  
 ورواه ايضا عن ابراهيم بن حسن بن حسين بن علي عن  
 ابيه عن جده قال قال علي بن ابي طالب قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسيرون  
 الراضية برفضك الاسلام وما رواه الخطيب عن ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الذين يسيرون  
 اصحابي فقولوا لعنة الله على شرهم وما رواه ابن عدي  
 عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شر امتي  
 ابراهيم على اصحابي الى غير ذلك من الاحاديث وهي كثيرة  
 جدا وقوله لا يخفى ما في هذا الخبر الخ مردود بل فيه امارات  
 الصحة لا محذورات الصدق واضحه نعم هو لا عهد والله  
 فاضح وعلى ابيات كونه دليل واضح وقوله الا انا لا نتجاوز  
 الخ فيما انه لو نتجاوزه لكان لعيبه استر لان كلامه  
 الذي تكلم به كان لعله اظهر وقوله فنقول مع قطع النظر  
 عن المناقشة الخ فيه ان ما ذكره انما يصح لو لم يساعد  
 ما تقدمه الخ القواطع من الدلائل والبراهين فاذا ساعدت  
 لا يقبل جدال المجادلين وهنا لما ثبت في كلام الله تعالى

فضائل الاصحاب كانت الاحاديث الواردة في فضائلهم معتولة  
وان منعها الرافض المراتب اللهم الا ان يكون الرافضة  
لا يعتقدون ما في القرآن فحينئذ يلب عنهم الايمان وينافون  
بما يظن به اهل الكفر والظن ان قوله اذ فيه او لا ان صريح  
العبارة الخ فيه ان دعواه ذلك في الغلاة فقط مردود بل  
الامامة حصل منهم عقايد فاسدة في علي هي شر من عقايد  
اولئك الغلاة وعلو كبره فيه ولظهور ذلك لا يحتاج الى  
اخبار لكن بين بعضا منه في الكلام ليظهر امرهم لدى الخاص  
وانعام من ذلك ما قد بناه عنهم من وصفهم له بوصف  
الالهية وغير ذلك ومنه ما قالوا ان خلق الانبياء من طين  
لخلق الائمة انما كان خلق الائمة معصودا بالذات لا غير  
وهذا يشبه بقول من جعل الاصيل نابيا طفليا ونزع  
ان نصب الاصيل كان كخص نصب النابت وهو خلاف  
العقل السليم والشرع القويم ومتمسكهم في هذا الباب  
درواية شيخهم المفيد لهم محمد بن يعقوب استاذ الشيخ  
المرتضى وابي جعفر الطوسي عن محمد بن الحنفية قال قال  
ابن المونق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
انا سيد الانبياء وانت سيد الاوصياء والاولاد خلق  
الله الجنة يا علي ولا الملائكة ولا الانبياء ولا اشكال ان  
هذا الخبر من معتربات الرافضة لان لولا الامتناع  
لا بد في مفهومها من توقف نفي الثاني واحتياجها على

نفي الاول واليه والا فترت امتناع الثاني على امتناع  
غير معتول وهو بديهي جدا وههنا توقف وجود جميع  
الانبياء على وجود علي ووجوده صريح الانتفاء وان كان  
توقف فلم يكن الا بالنسبة الى ابائهم الكرام من الانبياء الذين هم  
واقفون في سلسلة نسبه وذلك ايضا بعنوان الابوة  
واعتبارها بعنوان البشوة اذ يجوز ان يخلق تلك  
الجماعة لتتسلسل منهم نسلهم ولا يكون انبياء ولا يتصور  
هذا القدر ايضا بالنسبة الى الملائكة والجنة اللهم الا ان يكون  
الملائكة الذين هم موكولون بحفظهم وما يورون بامدادهم  
ونصرتهم وكتابة اعمالهم ومن الجنة المواضع التي هي مساكنهم  
وشواهم يكونون متوقفين على وجودهم لاجمع الملائكة  
فلمن فقد علم ان هذا الخبر لو صح ليس المراد منه معناه  
الحقيقي بل الغرض منه محض بيان الفضل من الله في حق النبي  
وحق علي فانه صلى الله عليه وسلم كان الماخذ الاول لجميع اصحابه  
دعوى كان مصدرا ثانيا لاكثر الطرق والسلاسل وانتهى وهما  
القبضة الباري جل شانته تكون على ايديها اكثر من جميع  
الانبياء والاصياء وهذا المعنى لا يستلزم تفضيل علي  
وهذه على الانبياء لانه تفضيل مجموع ما اعتبار اعلى  
جزء منه على مجموع اخر لا يستلزم تفضيل كل احاده سوى  
الجزء الاعلى على احاده فضلا عن تفضيل الاحاد على المجموع  
وايضاً من امارات افتراء هذه الرواية ان النبي

نفي

صلى الله عليه وسلم كان ربه التواضع بالانبياء فقد منع  
من تفضيله على يونس وعلى موسى فلا يمكن ان يكون هذا  
الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم وخو انا سيد ولد آدم  
ولا في فليبيان الواقع لا للتفضل ولا احتمال في هذه الرواية  
بيان الواقع بالضرورة ومنه ما قاله الله تعالى قد اخذ  
من النبيين والملائكة ميثاقا على ولاية الائمة واطاعتهم  
وفي هذا مخالفة صريحة للعقل لان اخذ الميثاق من الانبياء  
على ذلك مع العلم القطعي بانهم لا يكونون في زمن الائمة عت  
محص لان الغرض من اخذ الميثاق النصرة والاعانة وبيان  
المناقب ونشرها ولما لم يتجد زمانهم لم ينفع هذا الميثاق  
وما ذكر في القرآن المجيد من اخذ الميثاق على بيان هفت خاتم  
الانبياء عليهم وعليهم الصلوة والسلام فلان نصوا بنو  
ونفوتهم وشما لركانت انزلت في الكتب السماوية ومصر  
بها وكون اهل الكتاب في وقت حاجتها اظهارها مقطوع به  
فاخذ من الانبياء ميثاقا على تفهيم تلك النصوص وتبليغهم  
الى الامم واخذ الميثاق من الامم ليحفظوا تلك النصوص قرنا  
بعد قرن بلا تغير وتبدل ويظهر ودها عند الحاجة بخلاف  
امامة الائمة فانها لم تكن نازلة في كتب الانبياء ولا شاعت  
في الامم السابقة ولم ينس الحاجة الى اظهارها لانها ثبتت  
بنص نبي الوقت لكونها نياية له ولم يقع ايضا مراجعته  
في هذا الباب الى اهل الكتاب وما كان فوكم معتبرا فيها ولو كان  
اخذ

اخذ الميثاق ضروريا في هذا الامر لكان لا بد ان يرخد  
من ابي بكر وعمر وخيمان رضي الله عنهم بل كان الواجب ان تستكتب  
منهم خط الابرار وترك الادعاء ويختم بجوايزم الثقة ويعطيه  
عليها حتى يتقعه بخلاف اخذ من موسى وهارون وعيسى  
وعنهم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فانهم ما كان  
دخلهم ولا لاتباعهم في نصب امامة الائمة وثقت برها  
وتسليمها وتمسكهم في هذا القول روايت محمد بن الحسن  
الصغار عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر رضي الله عنه  
يقول ان الله اخذ ميثاق النبيين بولاية علي بن ابي طالب  
ورواية ابن بابويه في كتاب التوحيد عن داود الرقي  
عن ابي عبد الله رضي الله عنه في هذا قول قال لما اراد الله  
ان يخلق الخلق نشرهم بين يديه وقال من انا فكان اول  
من نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم وامير المؤمنين والائمة  
فقال انت ربنا فجلهم العلم والدين ثم قال للملائكة  
هؤلاء حملة علمي ودينى وامانى من طمى ثم قال النبي ادم  
اقروا لله ولهؤلاء الشرف بالطاعة فقالوا نعم ربنا  
اقرنا وفي هاتين الروايتين ليس اخذ الميثاق  
من الملائكة المذكور ابل المذكور في الرواية الثانية محض  
اظهار الفضل والشرف لهم عند الملائكة وظهار ان  
اخذ الميثاق من الملائكة لا معنى له وهذا الميثاق للملائكة

في ميثاق لان اخذ الميثاق انما هو من الكافرين من يحمل  
في حقهم الطاعة والعصيان بخلاف الملائكة فانهم معصرون  
عن العصيان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فلا حاجة  
باخذ الميثاق منهم وايضا في هذه الرواية الاخيرة ليس ذكر ميثاق  
الانبياء بالخصوص الا ما يفهم من عموم لفظ بني ادم وما من عام  
الا وقد خص منه البعض كما هو مشهور وايضا في هذه الرواية  
اخذ الميثاق للطاعة منحصر في النبي والامير والائمة فقط  
فاحبات طاعة سائر الانبياء او في الغزم وتخبرهم على الناس الواقع  
بلا تشبه في شرايع الامم السابقة لعله صدر منه تعالى مرة اخرى  
بظرفي البداء لمصلحة الوقت وقد في اهل السنة في تعريف ذلك  
الشيخ الرضي الملقب بعلم الهدى بزعم الشيعة فانه قال في مناقفة  
قائمة في كتاب الدرر والغرر في تلذيب خبر الميثاق وفيه انه المومنين  
القتال ومنه انهم يقولون ان الانبياء اقتسوا من الالبياء الزوار  
واقترعوا على اثارهم ولا يعقل ذلك اصلا اذ كيف يكون للمتقدم  
اقتناء اثار المتأخر واقتباس انواره وعلى كل عاقل ظاهر ان  
اتباع الاثار واقتباس الانوار لا يقتضي اليه الامن لم يحصل له سبيل  
الخاء ووصول الدرجات الا بواسطة صاحب تلك الانوار والانوار  
ولما كان هو الوحي والكلمة ونزول الكتب والاحكام بلا واسطة  
لا حاجة لهم باتباع غيره ومنه انهم يقولون ان الانبياء  
يتبعون الامير يوم القيمة وهو رضى الله عنه يعني قد امهم  
تقدم ما عليهم ومتمسكهم في هذه الفلور رواية الكلي في

الكافي

الكافي عن ابي الصامت الحلواني عن ابي جعفر قال قال  
امير المؤمنين لا يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم ورواية فضل  
ابن شاذان في كتاب القلم عن صالح بن حمزة عن الحسن  
ابن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب  
وما يتقدمني الا احمد صلى الله عليه وسلم وان جميع الملائكة والروح خلقنا  
وقد وضعوا في هذا المطلب روايات كثيرة غير هذين الخبرين  
وكما اخترتة معتارة لو كان لاحد تقدم في الدرجة على الانبياء  
لكان لا بد ان يذكر في الكتاب المجيد بالتعظيم والتوقير والاعيان  
بمنصبه بالصراحة والاعلان كما وقع ذلك في حق الانبياء  
والالزم ترك اللطف لان المكافين لم يخرجهم الله عن منصب  
رجل يكون شانه بهذه الدرجة اصلا وهم لو لم يشعروا بنبوته  
لم يؤمنوا به كما هو وقصر وان تعظيمه وتوقيره باعتبار تلك الدرجة  
وهذه الاخبار التي لا يعرفها الا هو لا اذ لا يكون كيف تكفي في  
هذه المطالب التي هي امهات العقائد وكيف يتصور الرام الحجة  
على المكافين بهذه الخرافات ومنهم انهم يقولون ان درجة الامير  
تكون اعلى من درجات الانبياء يوم القيمة ما عدا خاتم النبيين صلى الله  
عليه وعليهم وسلم اجمعين ولا بين با بويه في هذا الباب روايات متنوعة  
تفيد علو درجة الامير على درجات الانبياء ولو فرضنا صحتها  
لا تكون معنية لمعناهم وهو تعظيم الائمة على الانبياء فانه غير حاصل  
بتلك الاخبار لان مفادها ان بعض الال النبي صلى الله عليه وسلم  
يكون لهم تقدم على جميع الخلق في بعض المواضع بتبعيته خاتم

النبيين صلى الله عليه وسلم وهذا التقدم التبعي لا يلزم منه  
تفضيلهم على الانبياء لان الامة المحمدية سيدخلون الجنة قبل كل  
الاشياء الاجماع وكل بني يكون مع امته حتى يربهم بحزب الصراط  
وعن مضايقة فيكون هذه الامة قبل الانبياء يدخلون الجنة  
بتبعية بنيتهم وليت هذه الامة كلها افضل من الانبياء  
بالاجماع وتكون ذلك موجب للتفضيل خلاف الواقع والشرع  
والعرف الا ترى ان خدام امير اذا دخلوا في باب بتبعية  
اميرهم وكانوا متقدمين على امير مثل اميرهم في الدخول لا يكون  
ذلك موجبا لتفضيلهم على الامير المتأخر ومنه ما يقولون  
ان الله ارسل جميع الانبياء بولاية علي وكان علي موجه  
الانبياء سرا ومع بني اعلانية ومن نكر ذلك فقد كفر  
ذكره ابن طائوس وغيره ويفضلون عليا على جميع الانبياء والرسل  
الانبياء صلى الله عليه وسلم فانهم يسرون بينها ويفضلون عليا  
ايضا على الثلاثة المقربين وعرضهم من ذلك ان من سمع  
بهذه الدرجة يوقن ان الخلافة مقبلة له في زمنه ولا يجوز  
لغيره ولا يفهمون ان الخلافة لا تتوقف على الافضلية  
اولم يسموا ان طالوت الربيع صار خليفة في الايام من الله  
مع كون النبي اسير بل حاضر افئهم ومنه انهم يروون في كتب  
احاديثهم موضوعات عديدة متضمنة ان الله تعالى كان  
يوجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما ان اسئلي فتهديك  
الى قب علي ابن ابي طالب وقد روج خلف اولئك الرضا عين

هذه

هذه الاضيار وشهروها ولم يفهموا ان في هذا الوضع  
والافتراء وقصورا عظيما يلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم بوجه  
الاول ان محبة علي التي هي فرض ايمان وركن ديني على ما زعموا  
ما كان حاصله الا الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان في تحصيل  
امر الواجب متكاسلا ومتفلا حتى كان ينزل عليه من  
الله تأكيدات كثيرة متوالية الثالثة انه قد اخرج الله بنبيه  
صلى الله عليه وسلم في امر ضروري ولم يعلمه ذلك الامر بلا طلبه  
والحال ان الانبياء كلهم يكون حاصلهم ما هو ضروري في  
الدين ومنه ما نقلوا في تفاسيرهم ان الانبياء اولي الغم  
اعتبطوا الوانهم بحسرون في شيعته علي وسئل خليل الله  
ربه بغاية التمني لما رأى في ليلة الاسراء شيعته علي بوجه  
منورة كالبدرا ان يدخل في شيعته علي فاستجاب له ربه  
وقال وان من شيعته لاراهم ولا يخفى على العاقل شناعة  
هذا الافتراء لانه يتلزم الافضلية الشيعية على الانبياء  
اولي الغم عموما وعلي خليل الرحمن خصوصا فحق حمل  
هذه الامة مع صرفها الى غاية الركابة ثم يفتاها ومنه  
ما يعتقدون ان حق علي ثابت على جبريل كما ورد  
عند الاخباريين منهم ان جبريل كان جالسا عند النبي  
صلى الله عليه وسلم يوما فناداه علي بفتة فقام له جبريل واذا  
كالمعظمه فاستله النبي عن ذلك قال له علي نحو الاستطعم  
شكره ما دمت حيا قال صلى الله عليه وسلم كيف كان هو قال

لما خلقني الله سيد سئلني من انا ومن انت واي شيء اسمك  
 فتخرت في الجواب وسكنت فاذا هذا الشاب قد حضر في الوقت  
 قائلاً لي قل ولا تخفت انت الرب الجليل وانا العبد الذليل واسمي  
 جبريل فلما دونه شكر هذه الحق والاحسان فتكلم وعظمت  
 فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن عمره كم يكون وهو قال جبريل  
 يطلع سيارة بعد ثلاثين الف سنة وانا شاهدت طلوعه  
 ثلاثين الف مرة وهذا كذب عظيم ومع هذا الكذب فيه تيقن  
 كانت مستعدة ولا يعيد ذلك حقوق تعليم القرآن كره فان  
 النبي قد اخذ من جبريل وبين النبي صلى الله عليه وسلم اخذ  
 على قطعا بلا ريب بموجب النص القرآني وفي جنب هذه النعمة  
 العظمى لا روق لذلك القدر من الحق المذكور كما ان شخصاً  
 قد قرأ على مرقئ القرآن كله وحفظه ثم لوفتح عليه في التراويح مثلاً  
 لا يعيد حقاً الذي اقراه وما ذكر في اخر الخبرين عمر جبريل  
 مخالف للحس والبرهان لان طلوع السيارة بعد ثلاثين الف  
 سنة من الاحتمالات اذ طلوع الكواكب وعزوبها لانه يمكن  
 فرق الفلك الثامنة الذي هو مركز الكواكب ومع هذا وجود  
 على الحسي الشهادي متأخر عن وجود جبريل بالوف سنين  
 لا يمكن تعليم جبريل لان النفس الناطقة التي هي مدار الافعال  
 الاضيقارية تعطى المذم والذم والنواب والعتاب  
 وثبوت الحقوق مستعدة في ذلك الوجود وبهذا  
 قد اخل ايضا ما ذكر في كتبهم من ان علياً قد علم الملائكة  
 التسبيح

في ذكر الالقاء العورة  
 الفلك الاعظم  
 وهي اسم الكواكب  
 ومع ذلك لا يعقل  
 في حق جبريل  
 طلوعها وعزوبها  
 م

التسبيح

م

م



نبينا وعليه وسلم وكل امر من المجازة والمحاسبة والتفهم والتعذيب  
وغير ذلك من غير ذلك معوضة اليه وهو خير فيما يفعل ما شاء  
مع ان الضاري يقولون ان عيسى ابن الله ويعلمون ان الابن  
خليفة الاب ووارثه وولي عهده ونائبه والروافض يقولون  
ان عليا وصي الرسول وخليفة النبي عبد رسول فافترقا ولا  
يعلم ان بثوت هذه لرسالة علي باي وجه عندهم سبحان  
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي  
من الذل سبحان من لا يرفع عنده احد الا باذنه وبعضهم  
يقولون ان ماسيبي به الانسان من عذاب العترة فهو خاص  
لغير الشيعة من اهل السنة والفرق الاخر بل لا يكون للامامية  
في عالم البرزخ نعمة ولذة لا غير وان كانوا عصاة ولا يخفى  
بطلان اعتقادهم هذا باصحة من الروايات الصحيحة  
في كتبهم المعتمدة وثبت فيها فقد روى ابن بابويه القمي  
عن عمر بن زيد انه قال قلت لابي عبد الله الى سمعتك وانت  
تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان منهم قال صدقك والله  
كلهم في الجنة قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة  
صغار وكبار فقال اما في القيمة فكلهم في الجنة بشفاعته النبي  
المطاع او وصي النبي ولكني واسه اتخوف عليكم في البرزخ قلت  
وما البرزخ قال القبرين حين توت الى يوم القيمة ثم انهم يقولون  
ان

ان ماسيبي به الانسان يوم القيمة من الاهوال ووزن  
الاعمال والحساب والعقاب وغير ذلك ما نقل عن  
الشارح هو لغير الشيعة واما الشيعة فهم مصونون  
من ذلك ونسوا هذا الافتراء الى الائمة ولا يخفى ان هذه  
العقيدة كعقيدة اليهود حيث جزوا بعوزهم كما قال تعالى  
عنهم نحن ابناؤ الله واحباؤهم ولن نمسنا النار الا اياما  
معدودة وقال ان يدخل الجنة الامن كان هودا او نصارى  
ولا شك ان هذه العقيدة مخالفة للصوص القاطعة  
المتفق عليها بين الفريقين التي منها قوله تعالى  
من يعمل سوءا يجز به ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره  
وغير ذلك من الايات والاحاديث ومنه ما يقولون  
ان المراد من الانس والحجان في قوله تعالى لا يستل  
عن ذنبه انس ولا جان هم الشيعة ولا يكون لشيعة علي  
سؤال عن ذلك اصلا لان ولايته على سيد رسلناهم  
حسنات واذالم يبق سيئات قباي شيء يستلون  
ذكره ابن بابويه وابن طاوس وغيرهما وما فهو الا ان  
الانس والحجان نكرة في سياق النفي وذلك يوجب العموم  
فلا وجه لاختصاص اللفظ بشيعة علي اصلا وثانيا ان  
اهل من الشيعة اذ ارضى بامر او اختار او اوى ابنه واخاه

في دبره ودارم في تمام عمره على شرب الخمر والحل الخنزير واخذ  
الربا والكذب والغيبة وخونها فهل لا يستل عنها اصلا  
بل توجب هذه الامور كلها في حقه ثوابا كالصلوة والصوم  
فهذا المذهب لبعض من ذهب الاباحية لانهم يعتقدون  
هذه الامور مباحة ولا يخافون على ارتكابها عقابا وهؤلاء  
متفقون عليها ثوابا ويعلمونها عبادات فستان ما بينهما  
الى غير ذلك من قبائحهم وهي كثيرة لا يتسع هذا الموضوع لها  
وقد تقدمت بعض منها فيما تقدم ~~الذي تقدم~~ وقوله وسلب  
منافيه من كونه الخليفة الخ فيه انه اراد بالمنافق اهل السنة  
حيث قالوا ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل افضل  
هو ابو بكر رضي الله عنه لا علي رضي الله عنه وهذا ما ذهب اليه  
الكثراهل الاسلام وقد تقدمت الدلائل في ذلك وقد تقدم  
الرافضة باعتبارهم ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بلا فاصل هو علي رضي الله عنه لا غيره وابو بكر كان  
غاصبا للحق وقولهم باطل لما قدمناه وانما كان علي اماما  
حين بايعه اهل الحل والعقد نعم كان له استحقاق الامامة  
من زين النبي صلى الله عليه وسلم كما كان للخلفاء الثلاثة  
فالخلفاء جميعهم كانوا اشركاء في نفس الاستحقاق وكان  
الحسن بن علي اماما بعد ابيه الى وقت نزول من الخلافة  
لعاوية

لعاوية وبعد كان الاستحقاق لما في الامنة الاطهار  
لكنه لم يقع لهم ببيعة اهل الحل والعقد فلم يصيروا المنة بالفعل  
فاهل السنة لا ينكرون استحقاق علي وزريته للامامة  
ولكنهم يعتقدون استحقاق الخلفاء الثلاثة ايضا لها  
ويقولون ان الاجماع اذا انفقد على احد من المستحقين  
فهو الامام بالفعل لا غيره فاستحقاق الامامة عندهم  
اذا ثبت بنص فهي الخلافة الراشدة او بالفعل والادلة  
الظنية فهي العادة واما ان تغلب رجل بلا استحقاق  
فخلافة جائزة وهذا هو الحق الذي لا يخفى عنه وقوله فان  
كانت الاخبار الخ فيه ان الاخبار التي ذكرها فيما تقدم  
نها ما هو صدق ومنها ما هو كذب وعلى كل حال فلا دلالة  
فيها لما ذكره كما حققنا ذلك سابقا وقوله واللوم عليكم الخ  
فيه ان اهل السنة لا لوم عليهم في ذلك فان الاحاديث  
التي رووها كلها موافقة لما ذهبوا اليه بل مصرحة به كما ذكرت  
ذلك فيما تقدم واما اللوم على من حرفها وزاد فيها ونقص  
وغير معناها لترويج بدعته ولم يدرك ما فعله صار سببا  
لنقضه وقوله وان كان هنا ينبغي ان يخرج فيه انه علوهم  
وتفريطهم باقرتنا بعضه انفا وبينا وجهه وذكرنا  
قائله وقوله وثانيا لا تخلو قوله ويضعون الخ فيه انه  
يصح ارادة كل منهما وان كان الاول هو المراد وقوله اما  
الثاني الخ باطل بما قدمناه من وصف الرافضة لعلي باوصاف

الاهية وقوله ولا ريب ان هذا وحده كاف في ان هذا  
الذي ذكره مبني على ما قبله من ادعاء الربوبية واما على ما ذكرناه  
فلامر وما ذكره لاحتمال ان يكون تغزيبهم فيه تغزيبا لا يثبت  
منه الكفر بل الابتداع والفسق وذلك لا يثبت في الكفر  
والقتل وكذلك الظعن على السلف ربما ان يكون بوجه  
لا يوجب الكفر وحده فاذا انضم احداهما الى الاخر صح  
على من حصل منه بالكفر وان كان لا يكفر بكل منهما على  
انفراده واما اذا كان كل منهما واحدا ما كثر افعى عليه  
بالكفر وما يثبت عليه من القتل بطريق الاولى والموت لما  
لم يدرك هذا المعنى قال ما قال فعاب الكلام البليغ الذي  
روعي فيه مقتضى الحال وقوله واما الاول فيجوز ان لا ريب ان فيه  
ما ذكرناه في الطاعن بوجه لا يبقى معه ظعن لطاعن بل ظهر  
فيه ان جميع ما قاله المؤلف هناك باطل بل ضلال هائل  
**قال المؤلف** المقام الثالث في الجواب اجمالا عن تلك  
الاخبار وكل ما ضاهاها في هذا الضار وذلك من وجوه  
الاول ان ما روه من تلك الاخبار اما وورد من طرقهم خاصة  
وهو لا يقوم حجة على خصوصهم والشيعة انما يستدلون عليهم  
في ابطال مذاهم الفاسدة المشتملة على جميع الفاسد  
برواياتهم واخبارهم وكلام علمائهم الوافق جميع ذلك لما  
روته الشيعة وقالوا به فهي حجج متفق عليها بين الفريقين  
ومجمع

ومجمع عليها من الخصمين فلا محيص عن القول بها عند  
الاتفاق وان كان مخالفا وقد عدوه وما لو الى  
الاعتساف ولا يستبدل الشيعة ما تغزوا به بنقله  
ولا الزموا خصوصهم به فكيف يقوم ما انفردوا به على  
الشيعة وتفضيل هذه الجملة على وجه لا يخفى حسنه  
على ذوي الطبع السليم والاذهان المستقيمة ان  
يقول ان رواية الاخبار عنده صلى الله عليه وسلم منحصرة في  
طريقتين لانهما احدثها من اهل البيت وما ترويه  
الشيعة عنهم والثاني طريق اهل البيت ~~والثاني~~  
السنة من الحديث واصحاب الحديث عمره يعقدونه  
وهيئذ فاذا انفردت الرواية من طريق الشيعة خاصة  
ما روه عن ائمتهم ولم ينقلها اهل الحديث من اهل السنة  
فانها لا تقوم حجة على السنة وكذا ما انفرد بها اهل السنة  
واختصوا برواياتها فانها لا تقوم حجة على الشيعة  
فاذا اتفق الجميع على رواية كانت الرواية مما لا يشك في  
العمل بها والاعتقاد عليها وكانت حجة لكل من الخصمين  
على الاخر فان اختلفوا في الرواية وتضادوا فيها وجب  
النظر في البرهان لاحدى الروايتين من الادلة العقلية  
والنقلية فأي الروايتين اعتضدت بشيء من تلك  
المرجحات يوجب العمل عليها وطرح ما قابلها ولو  
خلت معا من المرجحات او كانت المرجحات بعضها

مع هذه وبعضها مع الاخرى وقد الحكم هذا هو  
طريق النصف التي لا يضل سالكها ولا تظلم مسالكها  
فحق في هذا المقام تدراينا اخبار المطاعين يتفق عليها  
في الرواية من الطرفين واخبار الضائل بما اختص به وايضا  
اهل السنة ويعتني ما قرأه يجب العمل على ما وقع عليه الاتفاق  
وترك ما اختلفوا به كما اوضحنا على الشيعة عدم الاستدلال  
على حضورهم بالبرهان وانه ذكر الوجه الثاني كلام ابي عبد  
في الطعن على روايات اهل السنة وقد قدم بعضه قبل ذلك  
وتكلمنا عليه وكون كلامه غير مقبول بل هو نفي في الكذب  
فكله مع انه قد علم جوابه فيما تقدم لم نقل بعض الروايات  
في حق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما التي ذكر اهل السنة انها موضوعة  
عن صرح من لم يوضعها انتهى **اقول** سبحان الله  
ان ما قاله هذا المؤلف المجادل على الكذب والبهتان والافتراء والباطل  
وان رخصه ووسعه على صنعة الرافضة الطغام فهو في  
الحقيقة دليل عليه كما لا يخفى ذلك على من له في العلم ادنى المقام  
اي قول ان ما روه الخ فغيبه ان الاخبار التي وردت من  
طرف اهل السنة قد رواها عدد ولتقاء اتفق على تقديمهم  
محدثي اهل السنة وكثير منهم عدلهم الرافضة ايضا  
كما بينا ذلك في بعضهم ايضا وهي وان لم تكن حجة  
على

على الرافضة في حد ذاتها اذ شرط الدليل ان يتفق عليه الخبان  
لكنها حجة عليهم باعتبار اعتضادها بالقران لانه ورد فيه  
فضائل الصحابة وعدالتهم وحسن خانتهم ورضاه الله عليهم  
وشاؤه عليهم وشهادته لهم بالخيرية وبانهم شهداءه على  
خلقه وغير ذلك لكن ذلك كان على طريق الاجمال فوردت  
السنة اشارة للقران بتفصيل ذلك فالاستدلال  
بالاحاديث المذكور استدل لا بما في القران في الحقيقة وما في القران  
ما اتفق عليه الفريقان على ان فضائل الصحابة والشاهدين عليهم  
والشهادة بعد التهم رويت عن ائمة اهل البيت بروايات  
الرافضة الصحيحة المستطوية في كتبهم كما قد بينا ذلك  
مقبولا عن نهج البلاغة وكتاب كشف الغم وكتاب  
السواد والبياض وكتاب الفصول وغير ذلك من الكتب  
وهي تدل على ذلك ما اتفق عليه الفريقان وبطل بذلك  
جميع ما تكلم به المؤلف من البهتان وقوله والشيعة  
انما استدلون الخ في بيان الاخبار التي استدل بها اخوانه  
الرافضة التي رجموا عنها واردة من طريق اهل السنة  
لادلالة فيها على عزضهم لما بينا فيما تقدم من ان منها  
ما هو موضوع صرح اهل السنة بوضعه وكيف يكون ذلك  
دليلا على اهل السنة ومنها ما هو صحيح ولكن معناه  
موافق لما عليه اهل السنة دون الرافضة ومنها ما هو  
في الحقيقة دليل على الرافضة لاهم وهم انما استدلو به لجهلهم  
على

بوجه دلالة ولو عرفنا انه يكون دليلا عليهم لما استدله  
وقد حققنا جميع ذلك فما تقدم فظهر ان قوله فلا يحسن  
القول بها الخ من روى بل لكل حديثها لاهل السنة على الرفض  
يكون الامر فيها بالعكس وتكون هادئة لاساس مذهب  
كل رافضي محسن وقوله وتفضيل هذه الخ فتران روايات  
الرافضة هي التي انزودوا بر وايتها بر وايتها الكنايين الذين  
شهدت اهل البيت بكذبهم وزندقهم كما نقلنا ذلك  
عنهم بر روايات الرفض عنهم في كتبهم وروايات اهل  
السنة التي زعم انها موافقة لرواياتهم لا موافقة فيها  
لرفضهم كما حققنا ذلك فيما تقدم وروايات اهل السنة  
الاخر التي زعم انهم انزودوا بها قد وافقهم فيها الرفض  
فانهم روى رواياتهم في كتبهم مثلها كما قد مرنا ذلك ومع ذلك  
اعتضدت بما في كتاب الله تعالى كما ذكرنا ذلك فيما مر وحسبنا  
في اتفاق الغريقين على العمل بها والاعتماد عليها عملا بقاعدة  
التولف التي ذكرها لان رواية اهل السنة اعتضدت بر روايات  
الرافضة التي نقلناها فيما تقدم بل اعتضدت بما في كتاب الله  
وكفي بذلك من محاور قوله ولو ظلت معا الى قوله وقف الحكم  
الخ فيه انه لا ينبغي ان يوقف الحكم وكتاب الله موجود لا يابسه  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاذا لم يحصل لنا ترجيح لبعض  
الروايات على بعض ترجع الى كتاب الله في ذلك وادار جنتنا  
اليه محبا لامر فيه موافقا لما عليه اهل السنة وبلا حجة اياته  
التقدمة

التقدمة وغيرها تكون النفس بالثبات الفضائل للصحة  
مطمئنة وتحقيق ما ذكرناه فيما تقدم في المطامير وغيرها  
يظهر بطلان ما ذكره المؤلف الضال بل هو شبيه بالمحال  
**قال المؤلف** الثالث ما ذكره من اخبار الفضائل  
معارض بانقلوه من اخبار المثالب كما تقدم جملة منها وقد تقرر  
في علم البراية السلام من ذوي الهداية والفواية تقديم الجرح على  
التعديل كما هو من عمة باوضع تفصيل ومع الاغراض عن ذلك  
ايضا فاننا نقول ان الاخبار قد تقارنت فيهم جرحا وتعديلا  
واخبار الجرح قد اعتضدت بما ذكرناه من الاخبار فتترجم بها  
ويجب العمل عليها وطرح ما قابلها ومع الاغراض عن ذلك  
ايضا نقول ان اخبار الجرح والتعديل قد تقارنت فيهم  
والامر مع ومن القواعد المسلمة بين الكل في غير موضع اذا تناقضتا  
ساقطت حتى اخبار اهل البيت وما ورد فيها سائلة مسلمة من  
المعارض لو كانت امة مسلمة لا تجادل ولا تقارض انتهى  
**قال** بالله العجب من هذا المؤلف الالذ الحاد كيف  
يغام على الباطل ويناضل ايريد ان يصير الباطل حقا  
بتر حرفه لقال مع انه ليس له فيه فائدة بل انه يرجع عليه  
بالاطال ايظن ان ترهاته ترجع على عوام اهل السنة  
والجماعة كما ترجع على الرفض اولى القناعة والسناعة  
كلا بل اهل السنة لا تحركهم رياح الباطل ولا تنزلهم  
الشكوك وكثرة القال والقيل اذ هم لا ينظرون الى من قال  
بل ينظرون الى ما قال ويعرفون الرجال بالعلم لا العلم بالرجال

فاما قوله ما ذكره من اخبار الفضائل الخ فيه ان اخبار الفضائل  
صحيحة ومع صحتها ليس لها معارض واخبار المثالب التي قد منها  
ليست معارضة لها لما قدمناه من الكلام عليها وانها في الحقيقة  
هي مدح لم فهي داخلة في جملة اخبار الفضائل وقوله وقد تقرر  
في علم الدراية الخ فيه ان ما ذكره ليس على اطلاق بل هو متبعا اذا لم يثبت  
التعديل فاذا ثبت يكون مقاما على الجرح بلا ريب ولقد ذكر  
الامام تاج الدين السبكي في طبقاته قاعدة في ذلك واطال  
كلامه فيها هنالك ولتذكر بعضا من كلامه اذ به يبطل ما ذهب  
اليه هذا الرافضي الهالك فتقول قال قاعدة في الجرح والتعديل  
ضرورة نافية لا تراها في شيء من كتب الاصول فانك اذا سمعت  
ان الجرح مقدم على التعديل ورايت الجرح والتعديل وكنت غرا بالاول  
مقتضرا على بقول الاصول حسب ان العمل على جرحه فاياك  
ثم اياك والخزير الخ من هذا الجبان بل الصواب عندنا  
ان من ثبت امانته وعدالته وكثر ما دحوم ومزكوه ونذر  
جرحه وكانت هناك قرينة على سبب جرحه من نقب مذهبي  
او غيره فانا لا نلتفت الى الجرح فيه ونعمل بالعدالة والافق  
فلتفت هذا الباب او اخذنا تقدم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا  
احد من الائمة اذ ما من امام الاوقد طعن فيه طاعنوه وهلك  
فيه هالكون وقد عقد الحافظ ابو عمر وابنه عبد البر في كتاب  
العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض بدها فيه مجديت  
الربير رضي الله عندهم ابيكم واء الامم قبلكم للحسد والبغضاء  
الحديث

الحديث وروى بسند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اسمعوا علم  
العلماء ولا تصدقوا بعضهم في بعض فوالذي نفسي بيده لهم اشد  
تغايرا من اليتوس في زروبها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء  
والقراء في كل شيء الا قول بعضهم في بعض ثم قال ولا بأس بما ذكره  
ابن عبد البر عن انا لانا خذ به على اطلاقه ولكن من كان الضابط  
ما نقوله من ان ثابت العدالة لا يلتفت فيه الجرح من تشهدوا ان  
بانه متخامل عليه اما لتقصب مذهبي او غيره ثم قال ابو عمر وبعد  
ذلك الصحيح في هذا الباب ان من ثبت عدالته وصحت في العلم  
امانة وبالعقل عناية لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان يأتي  
في جرحه بينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات  
واستدل بان السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما عمل  
عليه الغضب والحسد ومنه ما دعا اليه التاويل واختلاف  
الاجتهاد فيما لا يلزم القول فيه ما قال الغائل فيه وقد عمل بعضهم  
على بعض بالسيف تاويلا واجتهادا ثم قال هذا كلام ابن عبد البر  
وهو على حسنة غير صاف عن القذا والكدر فانه لم يزد فيه  
على قوله ان من ثبت عدالته ومعرفة لا يقبل قوله جارحه  
الا برهان وهذا قد اشار اليه العلماء جميعا حين قالوا  
لا يقبل الجرح الا منسرا فما الذي زاد ابن عبد البر عليهم  
ثم قال فان قلت فالعبارة الوافية فيما ترون قلت بل هو هناك  
اولا من ان الجرح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من  
غلبت طاعته على معاصيه وما دحوم على ذاميه ومزكوه على

جاءه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها  
حامل على الوثيقة في الذي جرحه من نقص مذهبي وناقضه في  
كما يكون من النظراء وغير ذلك قال وما ينبغي ان يتفقد عند  
الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى الجرح والمجروح فربما  
خالف الجرح المجروح في العقيدة فخره لذلك واليه اشار الرافي  
بقوله وينبغي ان يكون المذكور براء من الشجاء والعصية في الذم  
هو فاس ان يجلهم ذلك على جرح عدل او تركية فاسق وقد وقع  
هذا الكثير من الامة جرحوا بناء على مستقدم وهم المخطون والجرح  
مصعب وقد اشار شيخ الاسلام سيد المتأخرين تقي الدين ابن دقيق العيد  
في كتابه الاقتراح الى هذا وقال اعراض المسلمين عن حق النار  
وقد على شفرها طاعتان من الناس المحدثون والحكام المافر  
ما قال فالصحة رضوان الله عليهم اجمعين لما ثبت عدالتهم  
واشتهرت فضائلهم بصوص الكتاب والسنة لم يؤثر فيهم  
جرح الخارجين خصوصا اذا كان الجرح من الراضة الذين  
هم من المبغضين ومن العلوم انهم سلكوا في بعضهم غير سبيل  
المؤمنين واستمروا الدخول بذلك في سجين قال تعالى ومن  
يتبع غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصير  
وقوله ان الاخبار قد تقارضت فيهم الى مردودها فافناه من  
ان الاخبار المتقدمة لا جرح فيها ولا طعن عليهم فتطرح حينئذ  
وتبقى اخبار الفضائل فيعمل بها جز ما وقوله ان اخبار الجرح  
والنقد قد تقارضت فيهم ولا مرجح سرد وذا ذكرناه وحقناه  
من

من انه ملك الاخبار لا تقارض اخبار الفضائل وعلى تسليم  
المعارضه فالمرجح الاخبار الفضائل ما ذكره الله في كتابه عنهم  
وكفى به مرجحا وقوله فتبقى اخبار اهل البيت لا فيه ان  
اخبار اهل البيت التي ذكرنا بعضها بروايات الراضة في  
كتبهم موافقة لاخبار اهل السنة في اثبات الفضائل للصحة  
واخبارهم التي فيها مثالب الصحابة كذب لانها بروايات  
من كذبهم ائمة اهل البيت وكبرائز نذقتهم وكفرهم فلا  
تنتهض حجة على اهل السنة فظهر ان روايات اهل السنة  
والشعة في فضائل الصحابة سالكة تسليمة من المعارض  
بخلاف الراضة في المثالب فانها مع كونها كذبا لم تسلح عن  
المعارض ولكن ايرت المسلمون اهل الانصاف المجانبون عن  
التقص والاعتساف ولو انصف الراضة لتبعوا ائمة اهل  
البيت في الثناء على الصلوات الابرار فانهم قد روي علماء وهم  
ثناهم عليهم في كتبهم ثناء لا يجوز معه انكار وكنههم  
لرفض الذي جلبهم من سبب والعصية التي وذلك  
ومنهم من قال انه كان على سبيل التقية ولما ابطنا التقية  
سابقا ثبت صحة ما روي عن آل البيت الاطهار ما نقلوه  
عن ابائهم الى النبي المختار فلم يبق في ذلك كلام ولا على  
ناقله بائس ولا ملام **قال المؤلف** الرابع نظر في الطعن

الى كثير من كتب اخبارهم واعظم ما يعتمدون عليه ويطأون  
اليه صحيح البخاري الذي علم من صاحب الغلو في الضب والآخر ان  
عن اهل البيت واما شاع كتابه واثروه على غيره حتى انهم  
يجعلونه عدل القرآن العزيز لذلك حتى قال ابن الصلاح  
في معرفة اصول الحديث اصح البخاري باكثر من مائة رجل من  
المجتهدين وصح عند العلماء انه روى عن الف ومات رجل من  
الخوارج ذكر منهم صاحب المصائب جماعة وقال ابن حنبل  
سمعت كتابك صحاحا واكثر رواته من الخوارج فعززه  
الغزيري سماع كل كراس يدانق فلذالم ترفع رايه الا  
عن الغزيري وجبسه قاضي بخاري ايام حياته لما قال  
لم يروى عن الخوارج قال لانهم تقاة لا يكذبون  
وما يهد بصحة ما فخرنا ان لم يورد فيه خبر الغدير  
مع بلوغه في الاشتهار جدا لا يقبل الاخبار كما عرفت  
وكتم حديث الطائر مع كونه مشهورا لا يستره سلاتر  
والكراهية الشطير مع اجماع المفسرين فيها من غير تكبر  
الا عن عكرمة الخارجي والكذاب الكبي واثمهم البخاري  
ولم ينقل من حديث الراية اوله المتضمن على فزار  
شيخية وانا نقل لا عظم الراية ويبدل قوله ان النبي  
ليهاجى بقولك ان النبي قل غلب عليه الوجع وحذف من  
حديث

حديث عمار قول النبي صلى الله عليه وسلم وبعج عمار تقتله  
الفئة الباغية يدعونهم الى الجنة ويدعونهم الى النار تقتله  
الفئة الباغية وانارواه وبعج عمار يدعونهم الى الجنة حتى قال  
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس عشر من  
اوراد البخاري من الصحيح عن عكرمة ماصورته وفي هذا  
الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري باصلا في طريق  
هذا الحديث ولعلها لم تقع اليه او وقعت فحذفها لغرض  
تصديقه ولغرضها ابو بكر البرقاني وابو بكر الاسماعيلي قبله  
وفي هذا الحديث عندها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال وبعج عمار تقتله الفئة الباغية يدعونهم الى الجنة ويدعونهم  
الى النار انتهم وانت خير بنا في قول الحميدي او وقعت  
اليه فحذفها لغرض تصديقه من ان ذلك امر مجهول عليه  
بينهم وعمر متاخر عندهم فيزيدون في الاخبار وينقصون  
بعض اعراضهم وبطالبتهم كما سينكشف لك عن  
جملة من ذلك في الشرح وما يورد ما ذكرناه في اصل  
المقصود والمراد بتأييد لا يعتر به الايراد ما ذكره  
الشيخ محمد بن يوسف اللبكي اثنافني في الجزء  
الثامن من كتاب بغية الطالبين في مناقب  
الخلفاء الراشدين من انه البخاري ومسلم اقدم  
كما اخبار اجماع صحيحة على شرطها وعدمها



سبعة عشر حديثا في فضائل علي مما اخرجها الحاكم في مستدركه  
ثم قال هذا ما ذكره الكشي بهذه الاضمار مع بلوغها في الاستظهار الى  
حد لا يقبل الاستدلال ولا الانكار كلا او بفضا ان كانت لم تصل  
الى ذنبتك الشيخين فهو ادل دليل على قهر باعها وقلة سماعها  
فكيف يرعون كتابيها على غيرها وان وصلت اليها وتركوها  
وروايتها كما هو اظهر الوجهين بل اليقين الذي لا يعتر به من  
كان ذلك من ابرز ابواب العجبية والجمية والنصب للذرية العلوية  
المصطفوية هذا مع روايتها في حق علي الاضمار التي تقتضي  
القلوب من سماعها ويقطع المومن المتدين بكذبها واخرها  
مثل ما روي في صحيحها مسند الاعمش بن العاص الذي هو  
استدعيه والله ورسوله وعاصي قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان ال ابي طالب ليس لي باولياء الا ان ابي  
الله وصالح المومنين وروايتها خطبة علي لابنة ابي جهل  
حتى غضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب  
على المنبر وعاب عليا بذلك فقيل ان فاطمة بضعة مني  
يوزني ما يوزنها فان كان علي يريد ابنة ابي جهل فليفلان  
ابنتي وسجتي نقل ذلك في كلام الخارج فانقل  
الى نصب هذين الرجلين وما بلغ بهما من التعامل على امام  
للمثقلين ينترها فيه ونثر مثابه ثم ايد كلامه

ما ذكره صاحب الفخر الراضي في ذم كتاب الجمع بين الصحيحين  
للحميدي انتهى **اقول** يا له العجب من هذا البدع كيف  
يذكر ما يحجه السمع وكيف يزيف صحيح البخاري بمثل هذه الاضمار  
والحال ان انكار فضله كانكار ظهور الشمس في رابعة النهار  
فقوله واعظم ما يعتمدون عليه الخ فندان الطعن في البخاري  
ما لا ينبغي وقد منا بعض ثناء العلماء عليه وقال فيه امام الائمة  
ابن هزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقال بعضهم  
انه آية من آيات الله يمشي على وجه الارض وقد تقفة البخاري  
على الحميدي وعنه من اصحاب الشافعي عنه وكتب عن احمد وزها  
الف عالم وكتب عنه المحدثون وما في وجهه سترة وكان  
يحضر مجلسه ثمانين الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
تسعين الف الف ويقال انه الف الف الف الف الف الف الف الف  
حديث ما وضع فيه حديثا الا اغتسل وصلى ركعتين والغسل  
بماء زرم والصلوة خلف المقام وصنفه في سنة عشر سنة  
ومن كان هذا حاله حاشاه ان يكون ناصيا من فاعن اهل  
البيت ولو كان كذلك لما ذكر في صحيح حديثنا واحدا  
في فضائل اهل البيت بل كان يذكر روايات في منالهم ليكون  
ذلك اكثر قبولا عند الناصية الذين اساعوا كتابه  
واثروه على غيره لعلوه في النصب وقوته حتى انهم يجعلونه الخ  
فيه ان اهل السنة لم يجعلوه عدلا للقران كما زعم هذا الرافضي

الشیطان نعم عندهم صحیح البخاری اصح من كل كتاب بعد كتاب الله  
تعالى فهو مقدم عندهم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحیح  
مسلم ثم اربعة للخاری فی اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول  
ايضا سوى ما علة ثم يقدم في الانحیة ما وافقه شرطها لان الرادة  
روايتها مع بقية شروط الصحيح وروايتها قد حصل الاتفاق على القول  
بمقدولهم بطريق التروم من الحكيم بالصحة فانها لا توجد بدون العدالة  
فروايتها مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه  
الابدليل فان كان الخبر على شرطها معا كان دون ما افرجه مسلم  
او مثله وان كان على شرط واحد منها فيقدم شرط البخاری وحده  
على شرط مسلم وحده تنعيا لاصل كل منها فخرج لنا من هذه السمة  
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وتبقى قسم سابع وهو ما ليس  
على شرطها احتمالا وانزادا وهذا التفاوت اما هو بالنظر  
الى الحیثية المذكورة اما الوردية قسم على ما هو فوقه باور اجزي  
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق واما جعله  
فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن غيره  
التواتر لكن مقتضى قرينة صار بها بعيد العلم فانه يقدم على  
الحديث الذي يخرج به البخاری اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان  
الحديث الذي لم يخرج به البخاری ومسلم من ترجمة وصفت  
بكونها اصح الاستانيد كالحديث الذي يروي به مالك بن انس  
عن نافع بن ابی عمر عن ابن عمر فانه يقدم على ما التردد به  
مثلا

مثلا لانه شارك ما اخرجاه بالنسبة الى الاتفاق على القول  
فحصلت المساواة والعصود الارحیة وتحصل بالنسبة الى  
احدها هذا هو مذهب محدثي اهل السنة في ذلك فابرهت عليهم  
المؤلف من ان صحیح البخاری عندهم عدیلا للقران سرود وقوله  
وقوله لذلك اي للعلو في النصب والاعتراف عن اهل البيت وفيه طعن  
على اهل السنة بانهم مخزون عن اهل البيت وهذا كذب صريح  
وانك فيصح فان اهل السنة اصعبوا على ان محبة اهل البيت  
كلهم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقد صنفتوا صنایف كثيرة في  
فضائلهم وقد قتل كثير منهم بسبب محبتهم كسعيد بن جبیر  
وامثالهم وعذب ايضا كثير منهم بذلك والرافضة في تلك الاحیان  
داخلون في زمرة النواصب بالنسبة وما نضل احد اهل البيت الا اهل  
السنة فهم ناصر وهم على الدوام ومصلون عليهم في كل صلوة  
ومعتقد وهم على حسب رتبهم من غير فرق بخلاف الرافضة فانهم  
يؤمنون ببعضهم ويكفرون ببعض ويكفرون بعد وفات كل امام  
اخوة واقرباءه ويؤثرون بزعمهم بعض ابناءه بالامامة ويطلقون  
السننهم باللعن واللعن على بعض منهم ومن وقف على القول  
الرافضة علم انهم غير معتقدين الا ببعض اهل البيت واما اهل  
السنة فهم معتقدون بجميعهم ومحبوهم وناصرهم ومحمد  
وقوله حتى قال ابن الصلاح الخ سبحانه الله ان هذا المؤلف  
لا يفتح من الكذب والبهتان فان ابن الصلاح كان يدعي مع  
جماعة ان ما اخرج به الشيخان في صحيحهما مما لا يبلغ التواتر

يفيد العلم النظري وصدق ايضا في طائفة من المحدثين والاصوليين  
القطع بصحة كل ما ذكره بحققين ومنهدين باسنادها المتصل دون  
المنقذ وهو غير ما في حديث والتعليق وما وقع الجاذب بين مدلوليه  
ولا يرجح وقد استدرك النووي عليه وقال في مخالفة المحققين  
والجمهور فان لا يفيد في اصله قبل التلقي الا الظن وعاب عليه ابن  
عبد السلام فقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا علمت بحديث  
اقضى القطع بضمونه وهو مذهب ردي واذا كان ابن الصلاح  
يعتقد في امارات البخاري هذه العقيدة فكيف يصدر منه هذا  
الذم بل بخاري سبحانه هذا بهتان عظيم وعلى تسليم ان  
يكون ابن الصلاح قال ذلك اراد الرجال الذين انتقدوا على  
البخاري وذلك ان المحدثين انتقدوا على بعض رجال البخاري  
بانهم تتكلم فيهم بالضعف على ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم  
وعالمهم شيوخ الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم واطلع على  
احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوخ من غيره وهذا هو الدليل  
على تحقيق اهل السنة في امر الحديث فانهم مع تلقيهم من البخاري  
بالقول انتقدوا عليه بعض الرجال ولم يحكموا على ما انتقدوا عليه  
على امارات الصحيح فانظر ما اوردتهم وما احوطهم في امر الحديث  
بخلاف الرافضة فانك قد علمت ما نقلنا عنهم باعمال ابا هارثهم الصالحة  
عندهم حيث هو على احاديث كثيرة عندهم بالصحة مع انها مخالفة  
لتعريف الصحيح عندهم وقوله وصح عند العلماء انه روى الخ افتراء محض فانه  
لم يرو فيه عن الخواارج على انه لوروى عنهم لما كان عليه باس اذا  
واقف

واقف شرطه في رواية المبتدعة وقد روى في صحيحه عن بعض المبتدعة  
الذين لم يكونوا دعاة وبع ذلك وصفوا بالفضط والورع والتقوى  
واعلم ان رواية المبتدعة تختلف فيها عند اهل السنة في القول وعندهم  
ولنذكر خلافتهم في ذلك فنقول بدعة الراوي اما ان يكون مكفرا كان  
يعتقد ما يتلزم الكفر او يفسق فالاول لا يقبل صلاحها الجمهور  
لوعنه بدعة وتبجحها بل حتى في التقريب كاصلة الاتفاق على عدم القبول  
وقبل يقبل مطلقا حيث كان يحرم الكذب وهذا اضعف الاقوال  
واولاهما الرد وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مخالفة  
قبل والذي عليه المحققون انه لا يرد كل مكفر بدعته لان كل طائفة  
تدعي ان مخالفتها مبتدعة وقد يتابع فتلزم مخالفتها ولو اخذ ذلك  
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فاعلم ان الذم  
تردد روايته من انكر امر او اثر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة  
وكذا من اعتقد عكسه واما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى  
ذلك ضبطه لما يرويه بوع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله وهو  
ظاهر كلام مسلم حيث قال اعلم ان الواجب على كل احد الى ان قال  
ويبقى منها ما كان منها من اهل التهم والعاذرين من اهل البع  
فهنا مذهب والثاني وهو من لا يقتضي بدعة الكفر فضلا وقد  
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا لان مخالفة  
للقواع يعقضى القطع بفسقه ولا ينفعه التاويل قال النووي  
وهذا القول ضعيف جدا في الصحيحين وعندهما الاحتجاج بكثير  
من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية

منهم والاحتجاج بهم والسامع منهم واسماعهم من غير تكبير منهم وقال  
غيره هذا القول بعيد واكثر ما علق به ان في الرواية عنه تركها لانه  
وتنويها بذكره وهو لا ينهض حجة وما ضعف به ايضا احتجاج صاحب  
الصحيحين وغيرهما بكثير من المستدعة وعلى هذا فينبغي ان لا يروى  
عن مستدع شيئا يشارك فيه غير مستدع لوجود العلة وقيل يقبل  
مطلقا الا ان اعتقد حمل الكذب في نضرة مذهب اولاهل مذهبه  
وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعة لان تزويد بدعة قد يحمله  
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبهم قال النووي  
وغيره وهذا هو المذهب الاصح وقوله وقال له احمد بن حنبل الخ  
كذب صريح لما قدمناه من ثناء الامام احمد عليه حيث قال  
ما حرمت حراسان مثل محمد بن اسمعيل البخاري وقال انتهى  
الحفظ الى اربعة من اهل حراسان وذكر منهم البخاري وقال احمد  
ابن ابي حاتم سمعته يقول دخلت بغداد فماني كرات كل ذلك اجلس  
احمد بن حنبل فقال لي اخبر ما ودعته يا ابا عبد الله تترك العلم والناس  
وتنصر الى حراسان فانا الان اذكر قول احمد وما ذكر من تعبيره  
مع الثوري كذب صريح وحاشاه من ذلك وصاحب ابي عبد الله  
البخاري كثرة جدا لا يتسع هذا الموضوع لبعضها ومن  
ارادها فالكتب شجيرة بها وقوله وحبسه قاضي بخاري  
الخ كذب صريح وافك فتيج وكيف يكون ذلك صحيحا  
وقد اجمع جميع اهل السنة اهل بخاري وغيرهم على انه امام  
المسلمين وقوة الموحدين وشرح للمؤيد والمعول عليه

في

احاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين وقد قيل فيه  
علا عن المدح حتى ما يبراه به كذا المدح من مقدار يضع  
له الكتاب الذي تليو الكتاب هكذا هذي السيادة طو الشين ينصع  
الجامع المانع الدين المعوم وسنة الشريعة ان يفتالها البدع  
قاضي المرات راني الفضل تحبه كالشمس يبد وسناها صيد يرتفع  
ذلت رقاب جماهير الانام له فكلهم وهو عال فيهم خضوا  
لا تسمع حديث الحاسدين له فان ذلك موضوع ومنقطع  
وقل من راح بحكيه صطارك لا تجعل فان الذي يتفيه ممتنع  
وهبك تاتي بما يحكي شكالته اليس يحكي حيا الجامع البيع  
قلت وما مثل هذا الرافضي في ذم الامام البخاري وتكلم فيه  
الامقال الاعشى كنا طح صخرة يوما ليوهنا فلم يضرها  
واوهي في نزل الوعل او كما قال الحسن بن حميد يا نا ط الجبل  
العالي ليكلمه استفق على الراس لا تشفق على الحبل  
ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول ومن ذا الذي  
يجوس الناس سالما وللناس قال بالظنون وقيل وقوله وما  
يشهد بصحة ما ذكرنا ان لم يورد فيه خبر العذير الخ فيه انه  
ان اراد بخبر العذير الذي ذكره فهو موضوع ومع كونه موضوعا  
فيه ما قدمناه من المفاسد والفتاح فصحيح البخاري يجعل عنه  
وان اراد العذر الوارد عند اهل السنة فلم يذكره لا يذم به  
على شرطه الذي اشترطه في صحيحه على انه قد قدح بعض الحديث  
في صحته واذا كان كذلك فكيف يذكره في صحيحه وقوله وكم حديث

الظاهر الخ اراد به ما روي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتى بطائر فقال اللهم استنى باحب الخلق اليك والي ياكل معي من هذا  
 الطائر فجااء علي وفيه ان هذا الحديث حكم اكثر الحديث عليه بانه موضع  
 ومن صرح بوصفه الحافظ شمس الدين الجزيري والذهبي في التلخيص  
 وعندها واذا كان امره كذلك فكيف يدنو البخاري في صحبه  
 ولو ذكر في صحبه هذا الحديث وامثالها لما كان لصحبه منزلة علي كمن اتى به  
 بل كانت رتبة ادنى من رتبة كتاب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي  
 وامثالها علي انا نقول هذا الحديث علي تقدير صحة لا يكون مفيد للمدعي  
 الرافضة لان القرينة تدل علي ان المراد باحب الناس الي الله في الكون  
 النبي ولا شك ان عليا كان احبهم الي الله في هذا الوصف لان اكل  
 الولد من في حقه مع الاب يكون موصلا بتضاعف اللذة بالطعام  
 وان سلمنا ان يكون المراد باحب الناس مطلقا لا يعيد مدعا هو  
 ايضا اذ لا يلزم ان يكون احب الخلق الي الله صاحب الامامة عامة  
 فكما بين من اولياء وانباء كانوا احب الخلق الي الله ولم يكونوا  
 ذوي رياسة عامة كزكريا ويحيى واسمورال الذي كان طالوت  
 في زمنه صاحب رياسة عامة بنص الهي وايضا كجده ان ابا بكر لم يكن  
 حاضرا في المدينة حينئذ والبعاء كان حاضرا بالحاضرين وفيه الغائبين  
 بديل قوله اللهم استنى لان احضار الغائب من مسافة بعيدة  
 في ان تقصر لا يعقل الا بطريق حرق العادة والانباء لا يتلوه  
 الله حرق العادة الا في وقت التحدي والاما احتاجوا في الحرب  
 والقتال الي تهينة الاسباب الظاهرة ويحتمل ان يراد بالبعيدة  
 سما

كما في قوله فلان اعقل الناس واعلمهم وفضلهم وعلى كل تقدير  
 فهذا الخبر لا يقاوم الاخبار الصحيحة المعتمدة الدالة على  
 خلافة ابي بكر وعمر وفضليتها وقوله وانك رايت التظهير الخ  
 فيه ان البخاري انما ذكر فيها ما هو الصحيح منها انها نازلة في  
 سناء النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية المؤلف الاجماع علي انها  
 نازلة في حق علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم  
 ممنوعة والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسياقها  
 انها نازلة في اروج النبي صلى الله عليه وسلم لان اولها يا سناء  
 النبي لستن كما حدس النساء الخ قوله تعالى والحكمة خطاب  
 للارواح واسر ونهي لمن فذكر حال الاخرين بلا قرينة ولا  
 رعاية تكسب مخالف للبلاغة وقد استعينا الكلام علي آية  
 التظهير فيما تقدم وقوله الا عن عكرمة الخارجي والكذاب  
 الكهبي وكالثم البخاري فيه اول ان الحصر في هؤلاء الثلاثة  
 فنوع كرواية كثير من المعسررين والمحدثين غيرهم بزوها في  
 اروج النبي صلى الله عليه وسلم وروي ذلك ابن ابي حاتم  
 ايضا عن ابي عباس بن حمدان القزويني وثابت ان النقص  
 في عكرمة بانه ظاهري بعيد عن الانصاف لان كان من  
 عمالي ابن عباس رضي الله عنهما خاصا به ومربوا في بيته  
 وابنت عباس كان من محبي علي وناصره بالاجماع وقد  
 عد نور الله التتري من الشيعة فلا يمكن ان يكون  
 مولاه المتبع لطريقة المصاحب له بعيدا عن في القعيد

ومع ذلك لم يطرده مع علمه بحاله التي لا تخفى لطول صحبته معه لان  
في هذه الصورة من الحالات العادية وان الطعن في الكلي عما لا ينبغي  
لان الكلي رافضي كما ذكرنا حاله فيما تقدم ومع قطع النظر عن ذلك  
فجزءه بكذا يبطل جميع رواياته المتقدمة التي نقلها عن رادها على  
اهل السنة ولما البخاري فانه واقصر وحده على هذه الرواية فكانت  
ذلك كافيا في نقديها على رواية غيره لما قدمنا ولانه كان يحتاج  
كثيرا في امر الرواية حتى ذكر بعض الترجمة في ترجمته عمر بن شعيب بن محمد  
ابن عبد الله بن عمر بن العاص بن زريق عن الزهري وابن جرير وعطاء بن حنبل  
سواهم ولم يخرج البخاري ومسلم عنه في صحيحهما حديثا الا انه يروي  
الاخبار عن ابيه عن جده قال فان كان يريد يقول عن ابيه عن جده  
ابا نفسه وجده فيكون قد روى عمر بن شعيب عن محمد بن ابي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وهو يرسل لان محمد بن ابي  
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادركه وان كان يريد يقول عن  
ابيه عن جده ابا نفسه وهو شعيب وجد شعيب الذي هو عبد الله  
فيكون قد ذهب الى ان شعيبا روى عن جده عبد الله وشعيب لم يولد  
جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرج حديثه في صحيحهما وقيل ان شعيبا  
ادرك جده انتهى فانظر الى هذه الاحتمالات ونهاية الاحتراز عما  
فيه شائبة ارسال ونوع كلام ولئن عمقت النظر في هذه العرف  
ان كان دقيق النظر جيد التامل معرط الزكاد كثير الفهم ففي هذه  
الدقة

الدقة التي احترز لاجلها عن رواية عمر بن شعيب دلالة على  
حذاقته وكمال تقطنه ومثل ذلك من حقيقاته وتدقيقاته  
الكثير من ان تحصى كما لا يخفى على من اطلع على كتب العليل ولعل  
الوفاء لم ينظر الى ما ذكره العلماء في مناقبه وكما احذاقته وفطنته  
فحك عليه بان من اهل الاهواء وكان حكمه سببا للضلاله من غير  
شك ولا امتراء وقوله ولم ينقل من حديث الراية الخ في ذات  
الذي لم ينقله كذب من وضع الراضية وكيف ينقل البخاري في  
صحيحه الموضوعات وقد ذكرنا فيما تقدم ابطال ما روى عن الوفاء  
من فزار الشيخين والصحيح من هذا الحديث ما نقله البخاري وهو  
لا يحصل منه مدعى الراضية اذ لا ملازمة بين كون علي  
لحاله ورسوله ومحور بالها وبين كونها ما بلا فضل اصلا  
على انه لا يلزم من اثباتها له نفيها عن غيره كيف وقد قال الله تعالى  
في حق ابي بكر ورفقاؤه يحبهم ويحبونه وقال في حق اهل بيته  
الله يحب الذين يتألمون في سبيله صفا كانوا بنيان بر صوص  
ولاشك ان من يحب الله يحب رسوله ومن يحب الله من المؤمنين  
يحب رسوله وقال في اهل مسجد قبا فيه رجال يحبون ان  
يتطهروا والله يحب المطهرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لما راي معاذ بن ابي ابيك ولما سئل صلى الله عليه وسلم من احب  
الناس اليك قال عاتقة قيل ومن الرجال قال ابرها  
فانما نص على المحبة والمحبوبة في حق علي مع وجودها في غيره  
لمكنة دقيقة تحصل من ضمن قوله يفتح الله على يد يري وهي انه

لو ذكر محمد بالغيب لم يأتواهم ان ذلك غير موجب لفضيلة لما  
ورد ان اسمه يويد هذا الذي بالرجل العاقر فالذي ذلك  
التوهم باثبات هاتين الصفتين له وقوله وبديل قول عمر  
ان النبي ينهر بقوله ان النبي قد غلب عليه الوجع فيه ان هذا  
المولف هو الذي بذل قول عمر فان عمر لم يقل ذلك وانما الذي  
صح عنه هو ما رواه البخاري وفي بعض الروايات انه قال اجمع هو  
استفهمه وقد استبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وحذف  
من حديث عمار الخ فيه ان الذي صح عند البخاري هذا اللفظ الذي رواه  
بدون نقله الفقه ورواية البرقاني والاسمعيلى بزيادة ما ذكر  
لا توافي ما رواه لان ذلك من الزيادة وهي ان كانت من ثمة  
مقبولة لا ينافي مع حديث مستقل بزيادة بثمة ولا يرويه  
عن بثمة غيره وهذا ما يقع الزيادة منافية لرواية من  
هو وثيق من لم يذكر تلك الزيادة لم يرد ضبط او كثرة عدد  
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها  
فهذه تقبل مطلقا واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها  
رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها  
فيقبل الرابع ويرد الرجوح وهذه الزيادة هنا لا توافي  
رواية البخاري فهي مقبولة ولا يلزم من قبولها الضم في البخاري  
وهذا الذي ذكره المؤلف وعده طعنا انما نشأ من جهل بمصطلح  
الحديث وما وقع في الاحاديث من الزيادات وقد خالف في ذلك  
طريق

طريق الحديث فان الحديث انما يتكلمون في الزيادة وفي قولها  
وعدم قبولها كما ذكرنا وهو يتكلم على من لم يأت بها وقوله  
حديثه ناقص او انه كتم تلك الزيادة ولم يدرك من لم يزد  
عند الحديث اضبط ممن زاد لحوار خطأ من زاد وهذا عند  
بناخري اهل الحديث والمنقول عن امته الحديث المتقدم  
كالبخاري وابن مهدي وبني القطان واحمد بن حنبل وبني يعين  
وعلي بن الحسين وبي زرع وابي حاتم والنسائي والدارقطني  
وقدم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وعندها ولا يعرف  
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة وبفهم من كلام الامام  
الثانفي عدم قبول الزيادة مطلقا حيث قال في انشاء كلامه  
على ما يقدر فيه حال الراوي في الضبط مانصه ويكون اذا  
شرك احد من الحفاظ لم يخالفه فان خالف فوجد حديثه  
انقص كان في ذلك دليل على صحة حديثه وبني خالف  
ما وصفت اضرد ذلك حديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه  
اذا خالف فوجد حديثه اضرد ذلك حديثه وذلك  
على ان زيادة العدل عندك لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل  
من الحفاظ فانه اعتبار ان يكون حديث هذا الخالف انقص  
من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا  
الراوي من الحديث دليلا على صحة لانه يدل على تحريمه  
وجعل ما عد ذلك مخرجا حديثه فدخلت فيه الزيادة فلو  
كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مخرجة بصاحبها وتظهر

ان ما علم به المؤلف لا يكون طعنا على الامام البخاري بوجه وانما  
يكون نقصان البخاري من هذا الحديث دليل على صحة لانه يدل على تحريمه  
على ان قوله تقتله الفئة الباغية ليس فيه الاثبات البني لطائفة  
معاوية وهذا ما يقول اهل السنة فان عددهم ان الذين قاتلوا عليا  
بغاة ظالمون لم يكن لا يكرهون بغيرهم وقد تقدم الكلام في ذلك  
وقوله حتى قال الحميدي الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضع  
وفي مختصر الحميدي في مسند ابي سعيد الخدري لم يوجد ذلك قال فيه  
وعن عكرمة قال قال ابي اسحق عيسى ولا يهني علي انطلقا الى ابي سعيد  
فاستمعنا من حديثه فانطلقتا فاذا هو رجل في حائط يصلح  
فاخذ رداءنا حتى لم نشاء يحدثنا حتى اتى على ذكر بناء المسجد  
قال كنا نجل لينة بنته وعمار يجل لبتين لبتين وراه النبي صلى الله  
عليه وسلم فجعل يفيض الزاب عنه ويقول وخرج عمار يدعوهم الى الجنة  
ويدعونهم الى النار قال يقول عمار اعود باسد من الفتن والبرقاني  
والاسماعيلي وخرج عمار تقتله الفئة الباغية انتهى بلعظم وعلى  
بغير ان يكون الحميدي قال ذلك فعناه ان البخاري لم يذكر هذه  
الزيادة في صحيحه شهرتها اما ان لم تقتله اي لم يروها اصلا  
او انها وقعت له اي رواها مخدفا اي من روايات التي استهيا  
في صحيحه لغيره من قصده بالحذف اي من اخره التي قصدها في علم  
ذكر بعض الاحاديث فيه وذلك لا يخل بالبخاري او تلك  
هذه الزيادة حكها حكم الاحاديث التي لم يذكرها في صحيحه  
وهو لم يلتزم في صحيحه ذكر جميع الاحاديث التي وقعت ويؤيد  
ذلك

ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من ان البخاري الف الصحيح منها  
سماية الف حديث فاختار التي الف منها وترك الباقي  
لاخر حديثه قامت عنده تقتضي اخطا طريفة تلك  
الاحاديث عما ذكره في صحيحه وليس المراد بالعرض ما زعم  
هذا المؤلف من الزيادة والنقصان فان ذلك من اعظم  
المهتان وقرره وما يؤيد ما ذكرناه الخ فيه ان الكتاب  
المذكور وصاحبه مجهولان ومع ذلك لم يوجد هذا الكتاب  
لنظر ما فيه ونقل مثل هذا من كيد الرافضة حيث ينقلون  
ما يظنون به على اهل السنة من كتب لا وجود لها او وجودها  
نادر حتى لا تراجع فيظهر افتراءهم على ان لفظه قد كتم  
نصرح بان صاحب هذه العبارة رافضي اذ اهل السنة  
لا يصدر منها في البخاري وسلم الا الالفاظ المشهورة  
بالدخ والتشابه كما هو ظاهر واشتراك الحكم على البخاري  
بمسلم الاحاديث الواردة في فضائل علي التي ذكرها  
صاف فضلا عن ان تكون صحاحا على شرطها او شرط  
احدها وقد قال المحدثون قد يشاهل الحكم فيما استدرجه  
على السنين لا احترام المنية قبل تنقيح المسند او الكونه  
الف اخر عمره وقد تغير حاله اولئذ ذلك ومن ثم تقب  
الذهبي كثيرا منه بالصف والنعارة وقال ما ادري هل  
خفيت عليه فما هو من جهل وان علم هذه ضائفة عظيمة  
استهين حتى بالغ الماليني في ذلك فقال لم ار في مسندك



الحاكم حديثا على شرطها وقد صرح الحافظ العراقي في الفينة  
في مصطلح الحديث بتساهل الحاكم في الاستدراك حيث قال  
وكلمتنيك على تساهل قال القاضي زكريا في شرح الالفية  
المذكورة على تساهل من فيه با دخاله فيه عدة احاديث ضغاف  
وموضوعات اما لان لم يتيسر له تحريه او لانه صنفه لغير  
علمه وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف وعند  
اهل العلم بالتأهل في التصحيح وقوله فهو ادر دليل الخ فيه  
انه بعد ان ذكرنا ان في مستدرک الحاكم اكثر من الضعاف  
والموضوعات وان يتساهل في تصحيحها لا يرد جميع ما ذكره  
المؤلف في الشقين لان البخاري وسما اشترط شروطا  
في الاحاديث التي ذكرها في صحيحها فلم يذكر ايها الا  
ما استجبت فيه شروطها وقوله كان ذلك من ابراهيم  
العصية الخ عصية ظاهرة وكلمات متعارفة سبها جهل  
المؤلف باصطلاحات الحديث وانما افرد عن سنة سيد المرسلين  
وقوله مثلها روي الخ في ذلك هذا الحديث صحيح لا شك في صحته  
ولكن رواية الحميدي ال فلان ولم يذكر فلان من هو وزاد  
البخاري فيه لكن فهم رحم سابلها ببلاها وعلى تقدير ان يكون  
لفظ الحديث ال الي طالب ليس في هذا الحديث وقم لالك  
الي طالب لان مراده صلى الله عليه وسلم بذلك الحث لال  
بيته على خشية الله واتقائه وطاعته وان القرب منه  
الناهر بالتقوى ويورد ما ذكرنا ما ورد في الاحاديث الصحيحة

الاخر

الاخر نحو ذلك منها ما قد بناه في الحديث الصحيح انه لما  
نزل قوله تعالى وانذر عشيرتک الاثم بين وعاصلي الله  
عليه وسلم قريبا فم وحض وطلب منهم ان يتقوا وانفسهم  
من النار الى ان قال يا فاطمة بنت محمد يا صفة بنت عبد المطلب  
يا بني عبد المطلب لا املك من الله شيئا غير ان لكم رجحا  
سابلها ببلاها اي سابلها بصلتها ومنها ما اخرج  
ابو الشيخ عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا بني هاشم لا ياتين الناس يوم القيمة بالاحقة  
يحملونها على ظهورهم وتاتون بالدين على ظهورهم لا عنى  
عنى من الله شيئا ومنها ما رواه البخاري في الاثر المفرد  
الا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اولياي يوم القيمة المقبولون  
وان كانت تساقوب من نسب لا ياتي الناس بالاعمال  
وتاتون بالدين يحملونها على رقابكم فتقولون يا محمد فاقول  
هكذا وهكذا واعرض في كلا عطفه ومنها ما رواه الطبراني  
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل بيتي هم اولاد  
يرون انهم اولي الناس في وليس كذلك ان اولياي  
من المقبولين من كانوا وحيث كانوا ولا يتاني هذه الاحاديث  
الاحاديث الواردة في فضل اهل البيت لما ذكره العلماء  
من انه صلى الله عليه وسلم لا يملك لاحد شيئا لا تقفا  
ولا ضرا ولكن الله تعالى يملكه بغير اقرار به بل وجميع امته  
بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما يملكه له بولاه

كما استشار الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رحا سابيلها  
ببلا لها وكفا معنى قوله لا اعني عنكم من الله شيئا اي يجهل نفسي من غير ما  
يكرهني به الله من نحو شفاعته او مقفوقه وخاطبهم بذلك رعاة لتعام  
التخويف والحث على العمل والحرم على ان يكونوا اولي الناس عظاما في توبى  
الله وحشيتهم ثم اوصى الى حق رحمه اشارة الى ادخال نوع طائفة  
عليهم وقد استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق  
ان اوليائي منكم المتقون وقوله ان وليي الله وصلاح المؤمنين ان تقع  
رحم وقرابته وشفاعته للمؤمنين من اهل بيته وان لم يتفق  
لكن يتفق عنهم بسبب عصيانهم ولا يهون الله ورسوله كلف انهم نعمة  
قرب النسب اليه باركابهم ما يسوءه صلى الله عليه وسلم عن عرض  
عملهم عليه ومن ثم يعرف صلى الله عليه وسلم عن يقولون منهم في القيامة  
يا محمد كما في الحديث المار وقد روي عن الحسن بن الحسن البجلي انه  
قال لبعض الفلاة وحكم اجونا الله وان اطعنا الله فاحبونا وان  
عصنا الله فابغضونا ولو كان الله نافعنا بقرابته من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعة لنفع بذلك من هو اقرب  
اليه منا والله اني اخاف ان يضاعت للعامة منا العذاب  
ضعفين وان يوتي المحسن منا اجره مرتين وكان له ذلك  
من قوله تعالى يا نساء النبي من يات منكم بغاشية مبينة  
يضاعت لها العذاب ضعفين الاية وقوله وروايتها خطبة علي  
الاصحح ذلك وقد مرنا الكلام فيها هناك بوجه يرتضى به

من كان في طريق المؤمنين تابعا لهم فيه سالك على رجم  
الرافضي الخامس الهالك **قال المؤلف الخامس**  
انه لا خلاف بين علماء الفريقين انه لا بد في صحة الرواية  
من عدالة الراوي ووثاقته وتحت ارجعنا الى رواة اخبارهم  
لم نجد الا بفضلا لاهل البيت وسحق فاعينهم بما استفاض  
في اخبارهم من ان حبهم ايمان وبغضهم نفاق وتترجم  
من امثال هذا بالحكم بعدالة الصحابة وقد عرفت ما فيه وسياتي  
تصرح الخارج وعدم بغض فرس كمال علي وعدالة  
من الصحابة والتابعين باعيانهم واسمائهم وكتابع  
ذلك في ذكرها جملة من شاهدهم العقول من ذكر عائشة  
وابن عمر و ابا هريرة والسكون مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص  
وذكرهم بطاعن اعرضنا عن ذكرها لدهولهم في جملة الصحابة  
الذين ثبتت عدالتهم وما اجنبنا به عن الصحابة بحجاب به  
عنهم على ان كثيرا من ذلك قد تقدم الكلام عليه انتهى  
**اقول** يا الله العباس من هذا المؤلف الضال الخارج عن دين  
الملك المتقال كيف يظعن في الاصحاب الذين اتى الله  
عليهم في نص الكتاب فقوله انه لا بد في صحة الرواية من  
عدالة الراوي ووثاقته صحيح لكن دعواه اتفاق الفريقين  
عليه ممنوعة بالنسبة الى الرافضة لان الرافضة كما قد مرنا  
عنهم انهم عرفوا الخبر الصحيح بان الذي اتصلوا به بالعصم

بواسطة عدل امانى وقد بينا هناك انهم اهل اقيود  
التعريف كلها واما اهل السنة فقد عرفوا الطيغ بانة الذي  
يرويه عدل تام الضبط متصل السند عن عقل ولا يناد  
وارادوا بالعدل من له ملكة اى هيئة راسخة في النفس لتفقه  
عن اقران الكبار والصفات الحسنة والوزائل المباحة  
وارادوا بالضبط اما ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي  
ما سمعه من شيخه متقنا لذلك في حافظته بحيث انه يتمكن  
عادة من استحضاره له متى شاء لكن لا يترط ان يكون  
استحضاره دقيقا بل يكفي ان يتخضم شيئا فشيئا على  
التدريج واما ضبط كتاب وهو صيانة له من التذم فيه  
وصحرا الى ان يورث منه ليصير حينئذ على يقين من عدم ادخال  
احد فيه ما ليس منه وارادوا بالتفصيل ما سلم السناد  
من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الروي  
من شيخه بلا واسطة وارادوا بالمعطل ما فيه علة خفية على غير  
المتبحر فادعة وارادوا بالثابت اذا ما خالف فيه الراوي من هو  
اربح منه في العدالة والضبط والاعتقان وقد علموا في رواياتهم  
بقيود التعريف كلها فاذا اهل قيد من قيوده في خبر لا يطلقون  
عليه لفظ الصحة من اطلق عليه لفظ الصحة يعترضون عليه  
ويزيغون قوله فالصحة مضبوطة عندهم بخلاف الراضنة  
وان اردت تحقيق ذلك فارجع الى ما قدمناه في تعريفهم  
للصحيح فانك اذا رجعت يظهر لك صحة ما قلنا وقوله ونحن

اذا

اذا رجعنا الى رواية اخبارهم الخ وورد ما قدمناه من  
ان اهل السنة اطبقوا على صحة اهل البيت كلهم فريضة  
على كل مسلم ومسلمة وان الراضنة هم الذين يبعثون  
كثيرا من اهل البيت ويطعنون عليهم وبلغونهم فقام  
بومنون بعض ويكفرون بعض هذا اذا اراد بالرواية من بعد  
الصحابة وان اراد بالرواية الصحابة كما هو مقتضى سياق كلامه  
فردود ايضا بما تحقق من ان الصحابة واهل البيت الذين في  
زمنهم كانوا اخوانا كما تواترت به الاحاديث فاذكره مع كون كذا  
فيه نسبة الصحابة الى ابيهم وكونهم شراطة اخرجت للناس  
وهذا ما حققنا لما شهدناهم بانهم عزيمة اخرجت للناس  
وان جعلهم امة وسطا اى عدولا وانهم شهداء الله يوم  
القيامة ولما شهد النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون  
فانكار هذه الامور كلها تكذيب لله وللرسول وهو كفر  
وقوله مع ما استفاض من اخبارهم الخ في ان هذا كما حققنا  
فيما تقدم ليس مخصوصا بهم بل الصحابة كلهم كذلك جهم  
ايمان وبعضهم نفاق وقوله وقد عرفت ما فيه قد عرفت ما فيه  
والشراح بعد ما حققنا اعتزاله ورفضه بل كونه لعلوم في علي  
رضي الله عنه حيث وصفه باوصاف الالهية لا يكون كلامه  
مقبولا اصلا ثم نقل المؤلف عن كتاب الواعظ والاعتبار  
بذكر الخطط والاثار للقرن وبنى كلاما مرجعه الى التواريخ ثم رد  
عليه بما تقدم غالبه في كلامه اعرضنا عنه لاعتناء ما تقدم عنه

**قال المؤلف** الفصل الثاني في نقل جملة من اخبار القوم المجهلة  
لمزيد الطعن عليهم واللوم فزوى الحميدي في الجمع بين الصحيحين  
في مسند عمر بن الخطاب في الحديث الرابع من افراد مسلم عن ابن  
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي ادم وموسى  
فقال موسى يا ادم انت الذي اشقيت الناس واخرتهم من  
الجنة فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالتك  
وكلامه وانزل عليك التوراة قال نعم قال فوجدت قد روي  
قبل ان يخلقني قال نعم قال في ادم موسى انتهى **القول**  
نقله هذا الحديث صحيح وقد ذكره في مسند ابي هريرة في التوفيق عليه  
ايضا بلفظ اخرج ادم وموسى عند ربهما قال موسى انت ادم  
الذي خلقك الله بيده ونفع فيك من روحه واسجد لك ملائكة  
واسكنك الجنة ثم اصبطت الناس بحطيتك الى الارض  
فقال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالتك وبكلامه  
واعطاك الالواح منها تبين كل شيء وقم بك نجيا فيك وجدت  
الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى يا رب عا ما قال  
ادم فهل وجدت فيها وعصى ادم ربه ففوى قال نعم قال  
اقتلوني على ان علمت عملا كتبه الله علي ان اعلمه قبل ان يخلقني  
يا رب عا سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادم موسى  
ورواه ايضا ابوداود والترمذي واحمد وابن ماجه عن ابي هريرة  
ورواه ابوداود ايضا عن عمر بن زيادة ان موسى قال يا رب  
ارنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم قال

انت

انت ابونا ادم فقال له ادم نعم الى اخر الحديث ورواه الخطيب  
عن انس وذكر المؤلف لهذا الحديث لما فيه من الاحتجاج  
بالقدر لان الرافضة ينغون قدرا لله في الكائنات  
ويقولون الله لم يقدر شيئا في الازل وانما تعالى لم يقدر  
شيئا ولا يريد فالرافضة من القدرية الذين ينغون  
القدر وقد وردت الاحاديث الصحيحة في ذمهم من ذلك  
ما رواه السلفي عن الامام جعفر الصادق عن ابيه عن ابائه  
عن علي كرم الله وجهه انه قال القدرية هم الذين يقولون  
لا قدر وهم مجوس هذه الامة وروى اللالكائي عن عمار  
رضي الله عنه انه قال لياتين على الناس زمان يكذبون بالقدر  
فتمسحون بتكذيبهم بالقدر وروى ابن عدي والنسائي  
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعنك بنو قريظة  
قوم ما يكذبون بقدر الله الذنوب على عباده استقوا كلامهم  
ذلك من المضرائية فاذا كان ذلك فابراء الى الله منهم  
وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له  
ما القدرية قال هم الذين يقولون ان الله لم يقدر الا شيئا  
وروى ابن عدي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم القدرية هم الذين يقولون الخير والشر  
بايدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا هم مني ولا انا  
منهم وروى ابن عاصم عن جابر رضي الله عنه انه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مجوس  
هذه الامة المكذبون باقدار الله تعالى وروى ابن عاصم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول يكون مذبذبون بالقدر الا انهم نجوس هذه الامة وما  
هلكت امة بعد نبينا الا بتركها وما كان بدو شرها بعد ايمانها  
الا التذبذب بالقدر وفي رواية يخرج في اخر الزمان قوم يكذبون  
بالقدر اولئك نجوس هذه الامة وفي رواية لم يكون في امي او في اخر  
الزمان رجال يكنون بمعايير الرحمن يكونون كذابين ثم يعودون  
نجوس هذه الامة وهم كلاب اهل النار وفي حديث اخر عند احمد  
مرفوعا لكل امة نجوس ونجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر  
وفي اخر عند ابن مردويه المذبذبون بالقدر نجوس هذه الامة  
وفهم انزلت له المجرمين في ضلال وسمع وفي حديث اخر عند  
الطبراني من كذب بالقدر فقد كذب بما انزل على محمد وفي حديث  
عبد الله بن عمر عند الطبراني ما هلكت امة قط الا بالانواء  
وما كان بدو شرها الا التذبذب بالقدر والاحاديث  
في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية في ردع الرافضة القدرية  
الذين ينفون القدر وينسبون الشر الى ابليس وينسبون الافعال  
الى العباد ولا يجعلون لله فعلا ويجعلون لله اندادا ويكذبون  
بقوله تعالى انك لست بخلقناه بقدره بقوله صلى الله عليه وسلم  
لا يوم من احدكم حتى يومن بالقدر خيره وشره من الله تعالى وبما ناله  
من الاحاديث الصحيحة المرحية واذ اعلمت ان القدرية هم الذين  
يقولون لا قدر بنو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي صرح به  
اهل اللغة قال صاحب القاموس القدرية جاحدون والقدرية جاحدون

ان ما قاله خليل الغزواني بتبع الاسلاف الامامية ان  
القدرية مثبتوا القدر لان النسبة للاشياء والامكان  
التي جاهد النسبة كلام ناس عن قلة القدر فان النسبة  
كالتكون للاشياء تكون للاولية ولما كان اول من تكلم في  
القدر بعد الجهنى نسبت القدرية اليه كما نسب الكلامي  
الى الكلام لان اول من تكلم في مسألة كلام الله المتكلمون  
وسمي العلم بالكلام لذلك وما نسبت الامامية الى المسئلة للامامية  
فانهم اول من اظهر والامامة الائمة الثلاثة ولو كانت النسبة  
للاشياء لكان اهل السنة اولي بذلك لانهم يثبتون امامة  
الاربعة فقد شاركوا الشيعة في اثبات الامامة لعلي  
وزادوا اثباتها للثلاثة ايضا فعلم ان نسبة الامامية  
لاولية نزعهم في بحث الامامة ولما كان الامامية قدسية  
ايضا كانوا نجوس هذه الامة كما ورد وصفهم بذلك في  
الاحاديث المذكورة ولما كان القرآن راد على نفاة القدر  
حاول الطوسي في تجريد تاويل الايات الواردة فيها  
القضاء والقدر وصرحها عن ظاهرها الى معنى الامر والحكم  
وقد ذكرنا تاويله وابطاله فيما تقدم ولنرجع الى الحديث  
المذكور فنقول ان ما وقع بين ادم وموسى كان محاجد نفسانية  
ومكالمة روحانية جرت بينهما في عالم الغيب وخطم القدس  
فحوز ان تكون جسمانية بان احياها وبصمها كما ثبت

في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم اجتمع مع الانبياء و صلى  
بهم وليس معنى قول ادم قد ربي اوكبت على كما في الرواية الاخرى  
الزمر اياي واوجهه على فلم يكن لي في تناور الشجرة كسبا واختيار  
ولنا المعنى ان الله اثبت في نام الكتاب قبل نوني وهم بان  
ذلك كائن لا محالة لعدم السابق فهل يمكن ان يصدر مني  
خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب  
الذي هو السب وتنسى الاصل الذي هو العذر وانت ممن  
اصطفاك الله وانزل عليك التوراة قال الطيبي في شرح  
هذا الحديث واعلم ان هذه القصة تشمل على معان محررة  
لدعوى ادم عليه السلام بقررة كحجة منها ان هذه الحجة  
لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط  
والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملئ الارواح  
ومنها ان ادم اصح بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه  
وارتفاع احكام التكليف عنه ومنها ان اللامة كانت  
بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة اقوال والعلم عند الله  
مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي العذر عن  
العبد اصلا والاعتزلة بخلافه كما سبق وكلا الفريقين من الافراط  
والتعريط على شفا جرف هار والمنهج القويم والمطريق المستقيم  
العصدي بن الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يقدر احد  
ان يسقط الاصل الذي هو العذر ولا ان يبطل الكسب الذي  
هو السب فلا جعل موسى مساق كلامه وقصته الى الثاني  
بان

بان صدر الجملة بحرف الانكار والتجب وصرح باسم ادم ووصفه  
بصفات اربع كل واحدة منها مستقلة في علمية عدم ارتكابه  
الخطيئة ثم جاء بكلمة الاستبعاد في قوله ثم اهبطت فاسند  
الاهباط اليه على الحقيقة واسم سبحانه وتعالى هو الهبط في الحقيقة  
لقوله تعالى قلنا اهبطوا وقرن الاهباط بالارض والاهباط  
لا يكون الا اليها ليؤكد بسفالتها التي تورث الخساسة والردالة  
كما قال تعالى ولكنه اخذ الى الارض فاتبع هواه الاية بل الفرض  
الاولى من ذلك الانكار البليغ هذا القول ثم اهبطت الناس  
كأن قال ما بعد هذه السفالة عن تلك العالي والمناسب  
اجاب عنه بما يقابلها بل ابلغ من تصدير الجملة بالهبة وتصريح  
اسم موسى ووصفه ايضا بصفات اربع كل واحدة منها  
مسندة في علمية عدم ذلك الانكار عليه ثم رتب العلم الازلي  
على ذلك ثم اتى بديل كلمة الاستبعاد بهزيمة الانكار في قوله  
اقبلوني وحذف ما يقتضيه الهمزة وفاء العاطفة من الفعل  
اي اتحد في التوراة هذا النص الجلي فلو لم يأت على ذلك  
فأبعد من انكار وفي هذا التوريز تنبيه على ما قصد به  
من ان تحري قصد الامر هو الصواب ثم انه صلى الله  
عليه وسلم ختم الحديث بقوله في ادم موسى بعد اقتضاه  
به وسأله بقوله قال موسى انت ادم الى انفس الحديث  
بجلا اوليا وبفصلا ثانيا ومعيد الرب بالقائه تنبيه على ان  
بعض امته من المعتزلة ينكر حديث العذر فاهم لذلك

وبالغ في الإرشاد ويحتمل ان يقال ان صلى الله عليه وسلم صدر الحديث  
بقوله في حق الدعوى وضمتها ابانها فاعلى هذا يكون الفاء  
في الاول للعطف وفي الفرض للنتيجة واسبق قول الحق وهو بهدك  
السبيل انتهى وما يقال في حق المعتزلة ذلك كذلك يقال في حق  
الرافضة لانهم تعلقوا باذيال المعتزلة في مسألة العذر  
فتفوه فان قيل العاصي منا لو قال هذه عصية قدرها الله علي  
لم يسقط منه اللوم فكيف انكر آدم بهذا القول على كونه ملاما  
قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا قال  
انلوتني ولم يقل الام على بناء الجمهور او يقول اللوم على العاصي  
في دار التعذيب كان للزجر وفي غيرها لا يعيد فيسقط وسبب  
بقية الكلام على ذلك **قال المؤلف** وروى الحميدي في  
مسند جابر في الحديث الثاني والخمسين من او امر ان مسلم  
عن ابن جبريل عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسئل عن الورود  
فقال نحن نحج يوم القيمة عن كذا وكذا انظر الى ذلك  
فروا الناس قال في معنى الام ما وثانها وما كانت تعبد  
الاول فالاول ثم يا تبارك بعد ذلك فيقول  
من قنظرون فيقول ننظر ربنا فيقول اناركم فيقولون  
تحلى حتى تنظر اليك فتجلى لهم يضحك قال وينطلق  
بهم ويتبعونه ويعطي كل انسان منهم ساقا او بوس  
نورا

نورا ثم يتبعونه وعلى جبر جهنم كلاليب وحيتنذ ناخذ من شاء الله  
ثم يطفأ نور المناقبة ثم يخو المومنون وروى الحميدي ايضا في كتابه  
في مسند ابي سعيد الخدري في الحديث الثاني والعشرين من المتفق عليه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه كيف تساقط الكفار في النار ثم قال  
ما هذا لفظ حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وقاجر  
انهم الله في اذني صورة من التي رواه فيها قال فاستنظرون تتبع  
كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقتنا الناس في الدنيا افقر  
ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول اناركم فيقولون فغود بالله منك  
لانشر لك بالله شيئا من بين اولادنا حتى ان بعضهم ليكاد ان يتقلب  
فيقول هل بينكم وبينه علامة فتقر فزبرها فيقولون نعم فيكشف  
عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن  
الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد انقاد ورياء الا جعل  
الله ظهره لبيته واحدا كما اراد ان يسجد حر على صاحبه ثم يرضون  
لرسولهم وقد تحول في صورته التي رواه فيها اذ لمرة فيقول اناركم  
فيقولون انت ربنا انتهى **القول** ان هذين الحديثين  
صحيحان لا شك في صحتها ولكنها لما كان مصرحين بانثبات نظر  
المؤمنين لربهم يوم القيمة ورويتهم اياه وذلك ينافي ما يقتضيه المؤلف  
واصحابه الرافضة تبعاً للمعتزلة من عدم جواز رؤية الله تعالى  
طعن المؤلف فيها وعاب اهل السنة بسبب روايتها ويؤيد ما قلناه  
هذا المؤلف لاول الحديث الثاني لان اوله مصرح بالروية وانته  
لا شك فيها ولقد ذكر اول الحديث الذي حذفه ليظهر حياة المؤلف

في النقل وتقية نقله على اهل الجهل فتقول قال ابو سعيد قلنا يا رسول الله  
هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون  
في روية الشمس بالظهير صحوا ليس بها سحاب وهل تضارون  
في روية القمر ليلة البدر صحوا ليس بها سحاب قالوا لا يا رسول الله  
قال ما تضارون في روية الله تعالى يوم القيمة الا كما تضارون في روية  
احدهما اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن لم يتبع كل اممة ما كانت تعبد  
غير الله من الاصنام والانصاب الا ينشققون في النار حتى اذا لم يبق  
الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير اهل الكتاب فقدى اليهود  
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا نعبد عزير بن الله فيقال لانه لم يتخذ  
الله من صاحبة ولا ولد فاذا ابتغون قالوا عطشنا يا رب فاسقنا  
فيشار اليهم الاتر يرون فيحشرون الى النار كانوا سراب يحطم بعضها  
بعضا فيشققون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون  
قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لانه لم يتخذ الله من صاحبة ولا ولد  
فاذا ابتغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الاتر يرون  
فيحشرون الى جهنم كانوا سراب يحطم بعضها بعضا فيشققون  
في النار حتى اذا لم يبق الا امر ما نقله المؤلف ولا يتبع الرافضة في انكار  
المعتزلة الذين رد عليهم اهل السنة وكانت هذه المسئلة من امهات  
مسائل مسائل اصبحت ان اذكر بلخص ما قاله اهل السنة في رد  
ما ذهب اليه المعتزلة لانه في الحقيقة رد لمن تبعهم في هذا الاعتقاد  
كالرافضة اولى الزبغ والفتار فاقول لعلم بان الكلام على روية العباد  
ربهم من ثلاثة اوجه الوجه الاول في الجواز فقد جمع الانبياء

والمرسلون

والمرسلون وتبعهم الصحابة والتابعون وائمة الاسلام العرفون  
بالامامة في الدين واهل الحديث وسائر طوائف اهل الكلام اهل  
السنة والجماعة على ان روية تعالى في الدنيا والاخرة جائزة عقلا  
واختلفوا في جوازها سمعا فابنت بعضهم ونفاه اخرون  
ولم يخالف في روية اهل الجنة له تعالى الا الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم  
من الرافضة وغيرهم الذين هم عن رهم مخربون وعن باب مطرودون  
وقد استدرا اهل الحق اهل السنة والجماعة على جواز روية تعالى بادلة  
تقلية وادلة عقلية اما الاولى فنقول تعالى حكايه عن موسى رب  
اربي انظر اليك قال له ترابي ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه  
فسوف ترابي والاحتجاج به من وجهين الاول ان موسى سأل الروية  
ولو امتنع كونه مرئيا لما سألها لانه لا يخلو حينئذ اما ان يكون عالما  
بامتاعها او جاهلا فان علمه والعقل لا يطلب المحال لانه عبث  
وان جهله فالجاهل بالاجوز على الله تعالى ويمتنع لا يكون نبيا كليا  
وايضا ان الله سبحانه لم ينكر سئواله ولو كان محالا لانكم عليه  
ولهذا لما سئل ابراهيم الخليل ربه ان يريد كيف يحيى الموتى لم ينكر  
عليه ~~ولما~~ ولما سئل عيسى بن مريم ربه انزال المائدة من السماء  
لم ينكر سئواله ولما سئل نوح ربه نجاة ابنه انكر عليه سئواله  
وقال اني اعطيتك ان تكون من الخاضعين قال رب اني اعوز بك  
ان اسئلك ما ليس لي به علم فاول الاية ابو الهذيل العلاف  
وتبعه الجبائي واكثر البصريين من المعتزلة بان موسى يجوز بالروية  
عن العلم الضروري لانه لا ينهأ واطلاق اسم الملزوم على اللزوم شائع



ورد بان الروية المطلوبة في ارضي لو كانت بمعنى العلم لكان  
النظر المترتب عليها بعناه ايضا والنظر وان استعمل بمعنى العلم  
الا ان استواء فيه موصولا بالي مستبعد فخالف للظاهر قطعا ومخالفة  
الظاهر لا يجوز الال دليل ولا دليل ههنا فوجب الحمل على الروية  
على انه يمنع حملها على العلم الضروري ههنا لوجهين اما الاول  
فلانه يلزم ان لا يكون موسى عالما بربه ضرورة مع انه يخاطبه  
واما الثاني فلان الجواب يجب ان يطابق السؤال وقوله لن  
تراني يعني للروية لا للعلم الضروري باجماع المعنزة فلو حمل السؤال  
على طلب العلم لم يتطابق اصلا واولها ايضا الكعبي والبعد ادب  
منهم بان موسى لم يثله اراءة ذاته بل سئل ان يريد علم الامارة  
من اعلام الساعة **ف** الدالة عليه وتقدر الكلام انظر الى علمك  
مخفف المضاف واقام المضاف اليه مقامه نحو واسأل القرية  
ورد بان خلاف الظاهر فلا يرتكب الال دليل والى بروع ذلك  
لا يتقيم اما اوله فلقوله لن تراني فانه يعني للروية تعالى للروية  
علم من اعلام الساعة باجماعهم فلا مطابقة بين الجواب والسؤال  
واما ثانيا فلان ~~كلمة~~ تدكد كالحمل الذي يشاهد موسى من  
اعظم الاعلام الدالة عليها فلا يناسب قوله ولكن انظر الى الحمل  
المنع من روية الاية الدالة على الساعة بل يناسب رويتها واولها  
الحافظ وسمعه بان موسى سألها بسبب قومه لا لنفسه لانه كان  
عالما بامتناعها لكن قومه اقروا عليه وقالوا اربنا اسجدوا وانما  
سبها الى نفسه في قوله ارضي ليمنع عن الروية فيعلم قوله امتناعها

بالنسية اليهم بالطريق الاولى ورد بان خلاف الظاهر  
فلا بد له من دليل وغير مستقيم اما اوله فلانه لو كان موسى مصدقا  
بينهم كما لكناه في دفعهم ان يقول هذا امتنع بل كان يجب  
عليه ان يرد عنهم عن طلب ما لا يليق بجلا الله تعالى كما زجرهم  
وقال انكم قوم تجهلون عند قومه اجعل لنا الها كالحمة والالم  
يصدقوه في الجواب **طرح** تراني اضار عن الله لان الكفار يحضروا  
وقت السؤال ولم يسمعوا الجواب بل الحاضرون هم السبعون  
المختارون فكيف يقبلون مجرى اضارهم مع انكارهم لمخزاة الباهرة واما  
ثانيا فلانهم لما سئلوا وقالوا اربنا اسجدوا زجرهم ورد عنهم  
عن السؤال باخذ الصاعقة فلم يحتج موسى في زجرهم الى سؤال الروية  
واضافتها الى نفسه وليس في اخذ الصاعقة دلالة على امتناع السؤال  
لحوار ان يكون ذلك **الاخذ** لعصدهم اعجاز موسى عن الايمان بها  
طلبه تغنتا مع كونه ممكنا فانكر الله ذلك عليهم وعاقبتهم كما  
انكر قوتهم لمن يؤمن لك حتى تجر لنا من الارض ينبوعا وقوله  
انزل علينا كتابا من السماء بسبب المغنت وان كان  
المسئور امر ممكنا في نفسه فاطهر الله عليهم ما يدل على صدقة  
بغير او رادعاهم عن تقصيرهم وقال بعضهم انه سأل الروية  
لنفسه وان علم استحالتها بالعقل ليتأكد عنده دليل العقل  
بدليل السمع ففعل فعل ابراهيم حين قال رب ارضي كيف  
تحب الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليظن قلبي ورد بان  
العلم لا يقبل الفلوت وانه صفة توجب لمن لا يحمل استلقه

بالنسية

القبض بوجه من الوجوه على انه كان يكن موسى ذلك من غير شك  
سؤال ما لا يمكن من الروية بان يطلب اظهار الدليل السمعي على  
استحالتها بل لا يطلب لها فيكون حينئذ طلبها خارجا عما يليق  
بالعقلاء خصوصا للانبيا وقالوا انهم لا يعلمون استماع  
الروية ولا يضر ذلك في نبوته مع العلم بالوحدانية او يعلم والسؤال  
لطلبها صغرة فلا تستمع على الانبياء ورد بان التزام ان النبي  
المختار بالتكليم جاهل بوجه الله ولا يجوز عليه وما يتبعه دون  
احاد المعتزلة ومن تبهم ودورهم حصل من علم الكلام  
هي البدعة الشفاء والطريقة العوجاء التي لم يسلكها احد  
من العقلاء وعلى تقدير العلم بالاستحالة تكون الطلب عنها  
يتره عنه من له ادنى تمييز فضلا عن الانبياء وكيف بعد  
مثل هذا الجأس على الله بطلب ما لا يجوز عليه ويشهر بالتجسيم  
على رايهم من الصفات بل من الكماثر التي يتبع صدورها عن  
الانبيا والوجه الثاني انه تعالى علق الروية على استقار الجبل  
واستقراره امر ممكن في نفسه وما علق على الممكن ممكن  
اذ لو كان مستغلا لم يكن صدق اللزوم بدون صدق اللزوم  
قالت المعتزلة انه لم يقصد من التعليق المذكور بيان  
امكان الروية او امتناعها بل بيان عدم وقوعها لعدم  
المعلق به وهو الاستقار سواء كان ممكنا او مستغلا فلا يلزم  
امكان المعلق ورد بان قد لا يقصد الشيء في الكلام بقصد  
بالذات ويلزم من لزوما قطبيا والحال ههنا كذلك فانه  
اذا

اذا فرض وقوع الشرط فاما ان يقع الشرط فيكون ممكنا  
واما ان لا يقع فلا معنى للتعلق وايراد الشرط والشرط  
لانه حينئذ منتف على تقدير وجود الشرط وعدمه وما يقال  
من ان فائدة التعلق ربط العدم بالعدم مع السكوت عن  
ربط الوجود بالوجود فردود بانها تنبوع عن اللغة والقواعد  
الغريبة فان المتبادر من خرفك ان ضربتي ضربتك  
هو الربط في جانب الوجود والعدم معا وقالوا ايضا انه علق  
الروية على استقار الجبل وهذا التعلق اما حال سكوت او حال  
حركة والاول ممنوع والثاني مسلم لانه لو علق الروية عليه  
حال سكوت لزم وجود الروية لحصول الشرط الذي هو الاستقار  
وهو باطل فنقن انه علق عليه حال حركة ولاخفاء ان  
الاستقار حال الحركة محال فكون تعليق الروية عليه تعلقا  
بالمحال فلا يدل على امكان المعلق بل على استحالة ورد بان  
علقها على استقار الجبل من حيث هو من غير قيد بحال  
السكون والحركة والالزم الاضمار في الكلام واستقراره  
من حيث هو ممكن قطعا اذ لو فرض وقوعه لم يلزم منه  
محال لذاته على ان استقار الجبل في زمان حركة ليس محال  
اذ في ذلك الوقت قد يحصل الاستقار بعد الحركة ولاخذور  
فيه انما المحال هو الاستقار مع الحركة في آن واحد واما  
الثانية التي هي الادلة العقلية فمنها وهو عدمها سلك الوجود

وهو طريقة الشيخ ابي الحسن الاشعري والقاضي ابي بكر واكثر  
المحققين وتحريره انا نزي الاعراض كالالوان والاصواع  
وعزها كالحركة والسكون والاجتماع والافتراق ونزك  
الجواهر وذلك لان نزي الطول والعرض في الجسم ولهذا يميز  
الطول من العرض والطول من الاطول وليس الطول والعرض  
عرضين قائمين بالجسم لما تقر في الكتب الكلامية من انه مركب  
من الجواهر العزده فالطول مثلا ان قام بجزء واحد منها فذلك  
الجزء يكون اكبر حجما من جزء اخر فيعمل العسمة وهذا خلف وان  
قام باكثر من جزء واحد لزم قيام العرض الواحد بخلين وهو محال  
فروية الطول والعرض هو روية الجواهر التي يتركب منها الجسم  
فصحة الروية مشتركة بين الجواهر والاعراض وهذه الصحة لا بد لها  
من علة مختصة بحال وجودها لتحقيقها عند الوجود وانتقائها  
عند العدم ثم هذه العلة لا بد ان تكون مشتركة بين الجواهر والاعراض  
والالزم بعلم الامر الواحد وهو صحة الروية بالعلل المختلفة  
وهو غير جائز لما برهن عليه في الكتب الكلامية وهذه العلة المشتركة  
لا تخلو اما ان تكون الوجود او الحوادث اذ لا يتركب بين الجواهر  
والعرض سواها لكن الثاني باطل لانه عبارة عن الوجود مع اعتبار  
عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون جزء العلة اذ التأثير  
صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه فتقيد  
الاول وانما يتركب بينها وبين الواجب لا يتركب الوجود

بين

بين الموجودات كلها فصلة صحة الروية بتحقيقة في حق الله تعالى  
فتحقق صحة الروية وهو المطلوب وقد اورد عليه من قبل المعتزلة  
ارادات متعددة والكلام باجوبة كذلك مبسوط في بسوطان  
علم الكلام فمن اراد الاطلاع على ما فليرجع اليها الوجه الثاني من  
اوجه الكلام على الروية في الواقع اعلم ان المومنين يرون ربهم  
في الدار الاخرة لقوله تعالى في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ  
مخربون ذكر ذلك تحقيقا لثانهم فلزم منه كون المومنين  
مؤمنين عن ذلك التحقيق وبهذا استدلال الامام الشافعي رضي الله عنه  
وكلامه مجرد عن الدليل حجة كيف وهو من كبار ائمة اللغة وائمة  
الكلام والمدون لعلم الأصول والمجمع على فتاها ونباهته في كل  
علم ولقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة ووجه الاحتجاج  
بها ان النظر في اللغة جاء بمعنى الانتظار ويعدي بنفسه قال  
تعالى كما في النظر ونافتبس من نوركم وقال ما ينظرون الا بصحة  
واحدة وقال فناظرة بم يرجع المرسلون وقال الشاعر  
وان يك صدره هذا اليوم ولي فان عند الناظرة قريب  
وجاء بمعنى التفكير ويعدي بنفسه يقال نظرت في الامر الغلاب  
وجاء بمعنى العطف والرافة ويعدي باللام يقال نظر الامير  
لفلان وجاء بمعنى الروية ويعدي بالي قال الشاعر  
نظرت الى من حسن الله وجهه فناظرة كادت على وامن تقضي  
وقد جاء النظر في الآية موصولا بالي وجب حمله على الروية فتكون  
واقعة ذلك اليوم وهو المطلوب فقالت المعتزلة لا تسلم ان

لفظة الى صلة للنظر بل هو احد الالاء والنظر في الآية بمعنى  
 الانتظار والمعنى نية ربها منتظرة ومنه قول الشاعر  
 ابين لا يرهب النزال ولا يقطع رحما ولا يحون الى  
 ولئن سلمنا ان الصلة للنظر فليس النظر بعني الروية  
 كما زعم بل هو معنى الانتظار وقد ورد موصولا بالي في غير هذه الآية بها قال  
 الشاعر وسعت ينظرون في بلال كما نظر المصفاة حب الحمام وقال  
 الاخر كل الخلائق ينظرون سجاله نظر الخبيخ الى طلوع هلال  
 ولئن سلمنا ان النظر ليس بمعنى الانتظار فلان سلم انه يعنى  
 الروية كيف والنظر مع الى حقيقة لتقلب الحدقة لا الروية يقال  
 نظرت الى الهلال فارأيت ولم ازل انظر الى الهلال حتى رأيت  
 وانظر كيف ينظر فلان الي والروية لا ينظر اليها وانما ينظر الى  
 لتقلب الحدقة وقال تعالى تراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون  
 ولا يوصف بالشدة والشزر والازورار والرضى والتبر والذل  
 والخشوع وشئ منها لا يصلح صفة للروية بل هي احوال تكون  
 عليها عين الناظر عند تقلب الحدقة نحو المري وتقلب الحدقة  
 ليس هو الروية ولئن صح ان يتعمل النظر للروية مجازا فلا نسلم  
 تعيينه في الآية لجواز ان يراد ناظرة لانعم الله ولاي شئ يترك  
 هذا الاضمار الى ذلك الجواز والجواب اما عن الاول فان  
 انتظار النعمة عم ومن ثم قيل الانتظار موت لهم وقيل النار  
 ولا الانتظار فلا يصلح الاخبار به بشارة مع ان الآية وردت  
 مبشرة

مبشرة للمؤمنين بالانعام والاکرام وحسن الحال وفرغ البال  
 وذلك في رواية مقال فانها اهل النعم والكرامات المستتعة  
 لنظارة الوجه واي الانتظار المودي الى العبوسة واما عن الثاني  
 فلا نسلم ان النظر في تلك الامثلة للانتظار ففي الاول يرون  
 بلالا كما يرى الضياء ماء ما يطبلونه ويشتاون اليه ولا يتبع  
 حمل النظر المطلق عن الصلة كما المذكور في التشبيه على الروية بطريق  
 الحذف والايصال وانما الممتنع حمل الموصول بالي على غيرها كما لا انتظار  
 وفي الثاني اي يرون سجاله وجميع النظر المجرى عن الصلة  
 للروية كما علمت وان سلم محييه مع الى للانتظار فلا يصح حمله  
 عليه في الآية اذ لا يصلح بشارة لما مر من ان انتظار النعمة عم  
 ووصولها سرور واما عن الثالث فان النظر مع الى حقيقة  
 للروية بالنقل فلا يكون حقيقة في غيرها وما استشهدتم به  
 على كونه حقيقة لتقلب الحدقة اذ قوله نظرت الى الهلال  
 فارأيت لم يصلح نقله من العرب بل يقال نظرت الى مطلع الهلال  
 فلم ار الهلال وان سلمناه قلنا ربما حذفت المضاف ويقام  
 المضاف اليه مقامه وهو الجواب عن قولهم لم ازل انظر الى  
 الهلال حتى رأيت والبواقي كلها وقع النظر فيها مجازا عن تقلب  
 الحدقة من باب اطلاق اسم المسبب الذي هو الروية على  
 سببها الذي هو التقلب وعلى تقدير كون النظر حقيقة  
 في التقلب الذي ليس بهراد يجب حمله في الآية على الروية  
 مجازا لربحانه على الاظهار الذي يجهل وجوه كثيرة كناية الله

واثاره وغير ذلك ولا قرينة معينة فالثعبين تحم لا يجوز  
لغة فوجب التصير الى المجاز للثعبين على ان تعليب الحدقة طلبا  
للمروية بدون الروية لا يكون نعمة بل هو نوع عقوبة فلا يكون  
مراد في الآية وتقلب الحدقة مع الروية يكفيه الجوز وصره فلا  
يضم اليه الاضمار تغليلا لما هو خلاف الاصل فان تعليب الحدقة  
يكون سببا عا ديا للروية واطلاق اسم السبب للسبب فجاز مشهور  
فلتحمل الآية على الجوز عن الروية بلا اضمار شي وهو المطلوب واما الاحاديث  
المصرحة بالروية المذكورة وغيرها الواردة عنه صلى الله عليه وسلم فتواترة  
وذلك كما روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابي هريرة  
وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الجلي وصهيب بن سنان  
الرومي وعبد الله بن مسعود الهذلي وابي موسى الاشعري وعدي بن حاتم  
الطائي وانش بن مالك الاضاري وبريد بن الحبيب الاسلمي  
وابي رزق بن العفيل وجابر بن عبد الله الاضاري وابي امامة  
الباهلي وزيد بن ثابت وعبد بن ياسر وعائشة ام المؤمنين  
وعبد الله بن عمر وعمار بن دوس ورسالة الفارسي وحنيفة بن ابيان  
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وحنيفة بن ابيان  
وابي بن كعب وكعب بن عجرة وفضالة بن عبيد وحنيفة بن ابيان وغيرهم  
رضي الله عنهم واحاديثهم في البخاري ومسلم والترمذي وسند الامام احمد  
والحاكم والطبراني وابن حبان والدارقطني وابن خزيمة وابن بطة  
والصفاي ومحمد بن حميد وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم ولولا عدم

الاسماع

استماع الموضوع لها الذكرناها الوجه الثالث من وجوه الكلام  
على الروية في بيان شبه المنكرين وردها وهي فشان تغليبه  
وعقلية اما التقلية فاربع الاولى قوله تعالى وتعالى لبشر  
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا  
واذا لم يرهم من يكلمه في وقت الكلام لم يرهم اصلا ورد بان  
التكلم وحيا قد يكون حال الروية فان الوحي كلام يسمع بسرعة  
وماذا فيه دليل على نفي الروية الثانية قوله تعالى لن تراني ولن للتأبيد  
واذا لم يرهم موسى ابد لم يرهم غيره اجماعا ورد عنه لن للتأبيد  
بل هو للنفي المؤكد في المستقبل فقط كقوله تعالى ولن يمتنع ابد  
ولاشك انهم يمتنعون في الاخرة للتخلص عن العقوبة وما روي عليهم  
في ذلك انه قال لموسى لن تراني ولم يقل له اني لا اري ولا ابي لست  
بربي ولا يجوز روبي والفرق بين الجوابين ظاهر فهذا يدل  
على انه سبحانه مربي ولكن موسى لا تحمل قواه رويته في هذه الدار  
لضعف قوة البشر فيها عن روية الله تعالى بوصفه قوله تعالى  
ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فاعلم  
ان الجبل مع قوته وصلابته لا تثبت لتجليه له في هذه الدار  
فكيف بالبشر الضعيف الذي خلق من ضعف الثالثة قوله تعالى  
واذ قلتم يا موسى لن نؤمن بك حتى تاتي بسحرة فاحذرك الصاعقة  
وانتم تنظرون ولو امكن الروية لما عاقبتهم بسحرة في الحال  
وقوله تعالى يهلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا  
من السماء فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله

جهم فاختتم الصاعقة بظلمهم سمي ذلك السؤال والظلم حازم  
في الحال باخذ الصاعقة ولو جاز كونه شيا كان سئوالهم هذا سئوالا  
لمعرق زائفة ولم تكن ظما ولا سببا للعقاب فلما علمنا ان الله تعالى  
ما ذكر سئوال الروية الا واستغفرت علينا ان رويته تعالى مستغفرت  
ورد بان الاستغفام انما كان لطلبهم الروية تغفرا وعنادا وهذا  
استغفام انزال الملائكة في قوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا  
لو انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وتوا  
عنوا كبيرا واستكبروا انزال الكتب في قوله يستلك اهل الكتاب الابهة  
مع امكانها ولو كان لاجل الامتناع لمسح موسى عن ذلك مسحه حيث  
طلبوا منه ان يجعل لهم الها اذ قال بل انتم قوم تجهلون ولم يقدم  
على طلب الروية المستغفرت بطلبهم الرابعة قوله تعالى لا تدركه الابصار  
قالوا الا دراك مضاف الى الابصار انما هو الروية بمعنى ذلك ادركته  
بصري بمعنى رايته لافرق بينهما الا في اللفظ بشهادة النقل عن  
المراد اللفظة وتتبع موارد الاستعمال اوها امران متلازمان لا يصح  
نفي احدهما مع اثبات الاخر وقد نفت الآية ان تراه الابصار وذلك  
يتناول جميعها في جميع الاوقات ولانه تعالى قد يخرج بكونه غير مرئي  
وما كان عدمه مدحا كان وجوده نقصا يجب تنزيه الله تعالى عنه  
ورد اما الاول من وجوه الاول انه الادراك هو الروية على نعت  
الاحاطة بجوانب الرب اذ حقيقة النبل والوصول وهو قدره  
على الروية بدليل قوله تعالى فلما ترى للجهان قال اصحاب موسى  
لمدركون

لمدركون اي بلحقون وقولهم ادركت الفرة اي وصلت الى هذا الضج  
وادركت العلام اي بلغت نعتا الى الروية المحيطة بكونه اقرب الى  
تلك الحقيقة والروية المكسفة بكيفية الاحاطة احض مطلقا من الروية  
المطلقة فلا يلزم من نفي الاخضر نفي الاعم وقولكم لا يصح نفي احدهما مع  
اثبات الاخر كمنوع بل يصح ان يقال رايته وما ادركه بصري اي لم يحط  
به من جوانبه وان لم يصح عكسه فالرب تعالى يرى ولا يدركه  
ان يعلم ولا يحاط به وهذا هو الذي فهمه الصحابة والائمة بعدهم  
من الآية كما ورد عنهم بطرق مفردة الثاني ان تدركه الابصار  
موجبة كلية لان الموضوع فيها جمع محلي بالدلالة الاستقرائية وقد  
دخل عليها النفي فرفضها ورفع الايجاب الكلي سلب جزئي ولئن  
تنزلنا فنقول يحتمل قوله لا تدركه الابصار اسناد النفي الى الكل بان  
يلحظ اولاد حور النقي لم ورود العموم عليه فيكون سالبة  
كلية ويحتمل نفي الاسناد الى الكل بان يعتبر العموم اولام ورود  
النفي عليه فيكون سالبة جزئية ومع هذا الاحتمال الثاني لم يبق  
حجة لكم علينا لان ابصار الكفار لا تدرك اجماعا وهذا الوشت  
ان اللام للعموم والاقلنا لا تدركه الابصار سالبة مهمل في قوة  
الجزئية والمعنى لا تدركه بعض الابصار وتخصيص البعض بالنفي  
يدل بالمفهوم على اثبات البعض الاخر فالآية هي لنا الاعلنا  
الثالث لا نسلم عموم الآية في الاوقات كما زعمت فانها سالبة  
مطلقة لا دائمة ونحن نقول بوجوبه حيث لا يرى في الدنيا  
الرابع ان الابصار لا تراه ولا يلزم منه ان المبصرين لا يرونه

لحوازان يكون ذلك النقي نغيا للروية بالمجارجة بوجهة وانطباع  
 كما هو العادة فلا يلزم نقي الروية بالمجارجة مطلقا واما الثاني فمن  
 وجه واحد وهو ان قولكم يتدح بان لا يرى هذا هو مدعكم فان  
 الدليل عليه بل لنا فيه المحجة على صحة الروية لانه لو استغفرت رويته  
 لما حصل التمدح بنفيها عنه اذ لا مدح للمعديوم بان لا يرى حيث  
 لم يكن له ذلك واما المدح فيه للمتمنع المتعذر بحجاب الكثرية  
 كما في التاخذ على انما نقول ان سيات هذه الآية في التمدح  
 دلالة على جواز الروية لاعلى امتناعها بوجه اخر وذلك لما هو معلوم  
 عند السلف الصالح ومن تبعهم ان المدح انما يكون بالصفات  
 الثبوتية واما العدم المحض فليس بجواز فلا يمدح به واما مدح  
 الرب بالعدم اذ تضمن امر او جوديا كمدحه بنفي السنة والنوم  
 المتضمن كمال القنوية ونفي الموت المتضمن كمال الحياة ونفي اللغوب  
 والاعياء المتضمن كمال القدرة ونفي الشريك والصاحبة والولد  
 والظهير المتضمن كمال ربوبية والاهيية وفهم ونفي الاكل  
 والشرب المتضمن كمال صمدية وعنايه ونفي الشفاعة بدوت  
 اذنه المتضمن كمال توحيد وعنايه عن مخلقة ونفي الظلم المتضمن  
 كمال عدله وعلمه وعنايه ونفي النسيان وعزوب شي لا عن علم  
 المتضمن كمال علمه واجاطته ونفي المثل المتضمن كمال ذاته  
 وصفاته ولهذا لا يمدح بعدم محض لا يتضمن امر اثبوتيا  
 فان العدم يشارك الموصوف في ذلك العدم ولا يوصف  
 الكامل بما يشترك هو والعدم فيه فلو كان المراد بقوله  
 لا تدركه

لا تدركه  
 للمتمنع

لا تدركه الابصار انه لا يرى بحال لم يكن في ذلك مدح ولا كمال  
 لما شاركه المعدم له في ذلك وان العدم الصافي لا يترك  
 ولا تدركه الابصار والرب جل جلاله يتعالى ان يتمدح بها  
 يشاركه في العدم فاذا من المعنى انه يرى ولا يدرك ولا يحاط  
 به كما كان المعنى في قوله ولا يعزب عن ربك من مثقال  
 ان يعلم كل شيء وفي قوله وما مسنا من لغوب ان كمال  
 العذرة وفي قوله ولا يظلم ربك احدا ان كمال العدل  
 الى اخر ما من واما العقلية فتلائم الاولى شبهة الانطباع  
 وهي ان الروية انطباع صورة المرئي في الحاسة وهو على الله  
 محال اذ لا يتصور له صورة تتطبع في حاسة وركوب  
 الروية بالانطباع اما مطلقا او في الغائب لا اختلاف  
 الرويتين الثانية شبهة المقابلة وهي ان شرط الروية  
 المقابلة او ما في حكمها نحو المرئي في الرؤية وانها مستحيلة  
 في حق الله تعالى كتميزهم عن المكان والجهة وريادتنا  
 لانسليم الاشتراط المذكور اما مطلقا او في الغائب لا اختلاف  
 الرويتين في الحقيقة فجاز ان لا شرط في رويته المقابلة  
 المشروطة في رويته التاخذ الثالثة شبهة الواج  
 وهي ان يقال لو جازت رويته تعالى لو انماه الان والتالي  
 باطل اما بيان الشرطية فهو ان يقال لو جازت رويته  
 لجازت في الحالات كلها لان جواز الروية حكم ثابت له  
 اما لذاته او لصفة لازمة لذاته فجازت رويته الان

ولو جازت رويته الان لزم ان مره الان لانه اذا اجتمعت شرائط  
 الروية في زمان وجب حصول الروية في ذلك الزمان والاحراز  
 ان تكون محضتنا حال شاهقة ونحن لانراها وان سفسطه  
 رافعة للثقة عن القطعات وشرائط الروية ثمانية امور  
 الاو سلامة الحاسة ولذلك تختلف مراتب الابصار  
 بحسب اختلاف سلامة الابصار وتنفي بانفعالها الثاني  
 كون الشيء جائز الروية مع حضوره للحاسة الثالث  
 مقابلته للباصرة في جهة او كونه في حكم المقابل كما في المرئي  
 بالمرءة الرابع عدم غاية الصغر الخامس عدم غاية اللطافة  
 السادس عدم غاية البعد السابع عدم غاية القرب  
 الثامن عدم الحجاب الحائل ثم لا يعقل من هذه الشرائط  
 في حق روية البصر الاسلام الحاسة وصحة الروية لكون  
 البواقى مختصة بالاجسام وهما اصلان الان فوجب  
 حصول روية ورد اما اولافانا لانه وجوب الروية  
 عند اجتماع الشرائط لانا نرى الجسم الكبير من البعد  
 صغيرا وما ذلك الا لانا نرى بعض اجزائه دون البعض  
 مع تساوي الكل في حصول الشرائط فان قالوا يتصل  
 بطن في المرئي من العين خطان شعاعيان كساق  
 مثلث قاعدة سطح المرئي ويخرج منه الى وسطه خط  
 قائم على سطحه فيقسم ذلك الخط المثلث الى مثلثين قائم  
 الزوايا الواقعة عن جنبي الخط القائم فيكون الخط الوسط  
 وترًا

وتر الكل واحدة من الزاويتين للحادتين وكل من الطرفين  
 وتر لزاوية قائمة ووتر القائمة في المثلث اطول من وتر الحادة  
 فلم تكن اجزاء المرئي متساوية في القرب والبعد بل يكون وسط  
 المرئي اقرب اليه من طرفه مخاز ان يرى الوسط وحده بدون  
 الطرفين قلت احب عن ذلك باننا نفرض هذه التقاوت الذي  
 ذكرتموه في هذه الخطوط ذراعاً فلو كان عدم روية الطرفين لاجل  
 البعد فاذا فرض انه بعد المرئي بقدر ذلك البعد لطرفيه وجب  
 ان لا يري اصلاً واذا كان يرى فهذا البعد لا اثر له في عدم الروية  
 فيكون الاجزاء كلها مع ذلك التقاوت متساوية في حصول  
 شرائط الروية وبعضها غير مرئي فلا يجب الروية مع حصولها  
 ثم قولهم ان لم يجب حصول الروية عند اجتماعها يلزم بمقارنة  
 حال شاهقة محضتنا لانراها سفسطه بجملة العاديات  
 فان الامور العادية يجوز ان يضافها مع جزئنا بعدم وقوعها  
 ولا سفسطه ثم ان كان ما أخذ الجزم بعدم الجزم المذكور  
 ما ذكرتم من وجوب الروية عند اجتماع شرائطها فيجب  
 ان لا يجزم به الا بعد العلم بهذا واللازم باطل لانه  
 يجزم به من لا يحظر به **هذه المسئلة** ولانها لا يجزم  
 الى ان يكون ذلك الجزم نظرياً مع اتفاق الكل على  
 كونه ضرورياً واما ثانياً فلو سلمنا وجوب الروية في  
 الشاهد وعند حصول تلك الشرائط فلما واجب وجوب



الروية في الغائب عند حصولها مع ان ماهية الروية في  
 الغائب غير ماهية الروية في الشاهد فجاز اختلافهما  
 في اللوازم والشرايط كما بشرط في الشاهد الشرط  
 الستة لادون الغائب وما في الحديثين من الضحك والابتهاج  
 وغير ذلك من الصفات سيأتي الكلام عليه مفصلا  
**قال المؤلف** وروى الحميدي في كتابه المتقدم في  
 مسندنا عن ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال  
 جهنم تقول هل من مزيد حتى تضع رب العرش وفي رواية  
 العزة قد مر فيها فتقول قط قط وعزتك وتتروى بعضها  
 الى بعض ثم ينزل رواية اخرى عن الحميدي في مسند ابي هريرة  
 نحو ذلك ثم قال ومن الكتاب المذكور في مسند ابي هريرة عن  
 صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم لظاه فلا يلطم وجهه  
 وفي رواية فليحسب الوجه فان الله خلق الادمي على صورة  
 ثم نقل عن كتاب الاسماء لابن مقاتل خبرا موضوعا  
 لخنزعا مصنوعا مع ذلك كتاب الاسماء لم يعرف  
 ولم يوجد فاعرضنا عند ذلك ثم قال وروى الحميدي  
 في الجمع بين الصحيحين فمن خرج من النار قالوا  
 من بينهم انه قال يسمع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب  
 ادخلنيها فيقول الله يا ابن ادم ايرضيك ان اعطيك  
 الدنيا وما فيها فيقول اي رب استهزي وانت رب  
 العالمين

العالمين وفيه في بعض روايات هذا الحديث استهزي  
 وتضحك وانت الملك فتضحك ابن مسعود فقال او هم تضحك  
 فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او هم تضحك  
 يا رسول الله فقال ابن فضال بن الربيع قال استهزى  
 وانت رب العالمين ثم ذكر رواية اخرى للحميدي نحو ذلك ثم  
 نقل عن الرازي كلاما مذكورا بانصاف في الكذب اعرضنا عنه  
 ثم قال وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه  
 من مسند عبد الله ابن عمر في الحديث السادس بعد المائة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فقال فتأبوني واستاذن  
 لكم على رجلي في داره فيؤذن لي عليه اقول وهذه جملة من اخبارهم  
 الدالة على التحميم كما ذهب اليه جملة منهم وهذه الجملة  
 الذينهم احد الغزق الرابع قالون بذلك كما هو مشهور وغير  
 منقول ثم نقل عن صاحب الطرائف الرافضى انه رأى كتابا للحنابلة  
 فيها اثبات التحميم لله تعالى ثم رد على القائلين بالتحميم  
 ثم قال اقول ولقد اوسع هؤلاء السفهاء لانفسهم المجال  
 فيما يتوهمون فيه من بيع الافعال وسائر الاعمال اذا كان عندهم  
 مثل هذا الرب الذي يكاملهم ويكاملونه ويبارحهم ويبارحونه  
 ويضحك منهم ويضحكون منه فأي من هذا المذهب الجبى  
 الرجس المبني على التورية والتشبيه من مذهب الشيعة  
 الامامية المبني على هذا الاجلال لذى القوة والجلال والتمزيه

وانكر بعض المتصيين نسبة القول بالجسيم الى احد من جنس  
فقال ان مذهب في التشابهات ترك التاويل وتوكل العلم  
الى الله تعالى وقال ان من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة  
اقول اما ما نقله عن احمد فنفه اولاً ان مقتضى كلامه مع صحة  
وتسليم ان احمد لا يقول ببتنزيه الله تعالى عن الجسمية ولو اذها  
لانه اذا كان يقف على آيات الدالة بحسب ظاهرها على التجسيم  
لا يتاولها فانه دليل على انه لا يتزهد عن ذلك بل يجوز ان جميعاً  
بمقتضى ظواهر تلك الايات وبهذا يعبر والاشكال عند اقره  
اذ لا فرق بين من اعتقد كونه جسماً ولا بين من جوزه في لزوم الكفر  
وثانياً ان اتباعه وعلما بذهبه كما سمعت من كلام صاحب الطرائف  
لا ينكرون القول بالجسمية بل يبالغون في اثباتها ويصنفون  
الكتب في صحتها ويحججون على ذلك واصحاب كل امام وجملة  
مذهبه اعرف بذهبه من غيره فانكار هذا الناصب وامثاله تتر  
بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت واما قوله ان  
من قال بالجسمية فليس من اهل السنة والجماعة فان اراد باهل  
السنة والجماعة الاشعري كما هو الان شايح في كلام متأخريهم  
حتى ان المعتزلة مع كونهم من رواساء اهل السنة اخر جوهرهم من هذا  
الاسم ففهم ان عدم كونهم من هذه الفرقة المحصورة لا يدفع الطعن  
لان كمرضا بيان ان كل من خالف اهل البيت وتنبى المحدث بهم  
والركوب في سفينة هدايتهم فقد وقع في شبه الحيرة والضلال كما اذا  
من كان وان تعدت طرق الضلال فيهم بتعد دقتهم ثم اقول ولكن  
في الرد

في الرد على هؤلاء المخذولين ما ذكره جملة من علماء اهل السنة  
منهم الرازي الاشعري في كتابه تاسيس القديسين حيث قال  
ما هذا الفظة ان من اثبت كونه تعالى جسماً متخيزاً مختصاً  
بالجهة فانه يكون المعتقد هذا كافراً لان كل من يكون مختصاً بجهة  
فحين فانه مخلوق ومحدث وله اله احده والقائلون بالجسمية  
والجهة انكروا وجود موجود سوى هذه الاشياء التي عكفت  
الاشارة اليها وهم منكرون لذات الموجود الذي يعتقدون  
انه الاله واذ اكانوا منكرين لذاته كانوا انكاراً الاحالة قالوا  
وهذا بخلاف المعتزلي فانه يثبت موجوداً وراء هذه الاشياء  
التي يشار اليها بالحسن الا انه يخالفنا في صفات ذلك الموجود  
والمجسمة مخالوناً في اثبات ذلك المعبود ووجوده فكان  
هذا الخلاف اعظم فليس بهم كونهم منكرين لذلك المعبود بالحق  
ولو وجوده والمعتزلة في صفاته لا وانه هذا الفظة الرازي  
وسمهم العلامة الزمخشري في كتاب الفائق وهو من علماء  
المعتزلة وشيوخ الاربعة مذاهب حيث قال ما هذا الفظ  
واما المشبهة من هذه الامة المصرون بان الله جسم ذو بعد  
فقد اختلفوا في تكفيرهم فذهب شيوخنا الى تكفيرهم انتهى  
وهذه شهادة شيخنا الاشعري من الشافعية وشيوخ المعتزلة  
على الخبيثة وامثالهم بالكفر ومن ذلك يعلم حال تلك الروايات  
السقام المسماة بالصحيح عند عارضي العقول والافهام حيث  
دلت على التجسيم فانه زور وبهتان وافتك عظيم وبه يتكشف

لما في احاديثك الصحاح من الكذب الصراح ثم ذكر  
ما روي من ان موسى لم يملك الموت وقد تقدم انتهى  
**اقول** انظر الى هذا الولف وما جليده من الضلال  
والظنيان والظن في ورثة الانبياء واهل القران والايان  
وكيف يكون الراوضة اخوان الشياطين اعلم بالله  
وصفات من السابقين الاولين ويكون الزنادقة الحيارى  
المشبهون لليهود والنصارى او ثوى في باب الايات  
من المهاجرين والابصار ومن تبعهم باحسان ان هذا  
الاعجاب لا يقدر على التقوه به الامثل هذا الولوج الكذاب  
فقوله وزوى الحميدي الى اخر ما ذكره في الحديث الاول صحيح  
ولا يتوجه به لوم على اهل السنة في روايتهم له اصلا بعد  
ما ثبت بنقل الاثبات العدول الثقات ان الذي قاله  
سيد البريات فهو كالا حديث التي معه من جملة اعدائهم  
الصفات المنزهة عن التكيف والتشبيه فالايان  
بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب والمهدي من سلك  
فيها طريق التسليم والخائض فيها زايغ والمثل معطل والمكيف  
مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثل شيء وهو  
السمع البصر كما قال ذلك الطيبي في شرح المشكاة وبعض  
علماء اهل السنة اولوا ذلك رد علم من سلك فيه من الزائغين  
الحوالك فقال معنى قوله يضع فيها قدمه اي الذين قدمهم لها  
من شر خلقه فهم قدم الله تعالى للنار كما ان المسلمين قدمه

للجنة

للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر وتقدمت لفلان فيه قدم  
اي تقدم في خير او شر وقال اخرون وضع القدم على الشيء مثل  
الزرع والبق فكانه قال يا ايها الله تعالى فكيفها من طلب  
الزيد وقال اخرون اراد به تسكين فورتها كما يقال للابريدي  
ابطاله وضعت تحت قدمي وقوله ومن الكتاب المذكور في مسند  
ابي هريرة الخ لم يوجد عندي كتاب الحميدي في هذا الموضوع  
ونظرت مختصر فلم اجده في مسند ابي هريرة والذي  
رواه البخاري ومسلم واحمد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال خلق الله ادم على صورته وهو حديث صحيح  
والضاهر في صورته راجع الى ادم اي على صورة ادم التي كان  
عليها من سدا وفضرة الى الموت لم تتفاوت قائمه ولم تتغير  
هيئته بخلاف بنيه فان كلامهم يكون نطفة ثم علقته  
ثم مصففة ثم عظاما واعصابا عارية ثم يكسوه بحام حوانا  
بحما لا ياكل ولا يشرب ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا ثم عا  
ثم مراهما ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وعلى الرواية التي ذكرها  
المولف فالضاهر ايضا يرجع الى ادم اي خلق ادم  
على صورة ادم اي خلقه على صورة حاله حتى لا يشاربه  
انواع اخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى  
بالجهل وتارة بالفراية والعصان وطورا بالهداية والاستغناء  
وتارة بوسمه بسمة الاجتناب وتوجه بتاج الخلافة  
والاصطفاء واستعماله لتدبير الارضين ويصعد بروحه

الى عليين فطورا يشارك فيه البهائم في منظره ونكته وطورا  
 يساوي في فكره وذكره وتبعية وتهليلة  
 وقيل الظاهر لله بقرينة رواية خلق آدم على صورة الرحمن  
 والمعنى خلق آدم على صورة اجسامها وجعلها نسخة من جميع  
 مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذا قيل  
 الانسان عالم صغير او المراد بالصورة الصفة والمعنى  
 ان الله خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر  
 وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها بشيء  
 وقيل ان الله ما سمي نفسه باسم الا وجعل للانسان من  
 الخلق به عظمة يظهر به في العلم على قدر ما يليق به  
 ولذلك تناول بعضهم هذا الحديث بهذا المعنى والحديث  
 خرج مخرج الزجر والتحويل عقب قوله فلا يظن وجهه  
 وقوله فليحسب الوجه في الرواية الاخرى وفي رواية لا تقولوا  
 فتح الله وجهك فان الله خلق آدم على صورة اي صورة  
 هذا الوجه المتيقن وقد ذكر ذلك المناوي ناقلا عن القاضي  
 وقال ابن الجوزي للناس في هذا الحديث ثلاثة مذاهب  
 مذهب الجمهور من السلف وهو السكرت عن تفسيره  
 وامثاله والثاني لها راجعة الى آدم فيكون المعنى انه خلق  
 آدم على صورة نفسه اي على تلك الهيئة التي هو مخلوق عليها  
 ولم ينقله من نطفة الى علقته والى هذا ذهب ابو سليمان والثالث  
 انها ترجع الى الله سبحانه وتعالى فهي مضافة اضافة تشريف  
 لا اضافة

لا اضافة ذات كما اضاف الروح التي نزلت في ادم السمع  
 فقال ونفخت فيه من روحي وهذا اذ هبها من قبل قالوا  
 خلق آدم باضافة الصورة المحضية فيه وهي السلطنة  
 التي تشاكل الالهية استعبادا وسجودا واستغناء ما امر  
 نأذوا وسياسات يعمر بها البلد ويصلحها من العبادة  
 وليس في الجن والملائكة من تحت على طاعة نوحه سوى ادم  
 وهذه الصورة هي حال والصورة قد تقع على الحال وهي  
 حمل الخلافة والملك والسلطنة على حال الالهية انتهت  
 وقال الصوفية ارادوا بالصورة انه قابل للمخلوقات الالهية  
 كلها وظهورها فيه اي خلقه على هيئة قابلة ان تظهر  
 فيه اثار الاسماء والصفات فهي بحال الذات ومظهر  
 الاسماء والصفات وقوله وروى الحميدي في الجمع بين  
 الصحيحين فيمن يخرج الله من النار الى هذا الحديث  
 صحيح وهو من احاديث الصفات ايضا ومن اوله قال  
 قوله استهزى بي واني وانت رب العالمين واراد من  
 القائل على سبيل الفرح والاستبشار قال القاضي عياض  
 هذا الكلام صادر عنه من غير منابط لما نال من السوء  
 بلوغه بالتمسك بيباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا  
 وجرى على عادته في الدنيا في فخاطبة المخلوق وخوفه في حديث  
 التوبة قول الرجل عند وجدان رآده مع راحلة من شدة الفرح

انت عبيدي وانا ربك...  
الاستغناء وتنزل الهوان على والمراد من ضحك الله كمال رضاه  
والضحك من الله ورواه وان كانا متفقين في الله فانها  
متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يجعل على كمال  
الرضى عن العبد وازادة الخير من رثاء ان يرحمه من عباده  
وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجابا وسرورا بما رأى  
من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده المذنب وكان الرضى  
عنه واما ضحك ابن مسعود رضي الله عنه فكان اقتداء بسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا اصححك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقوله وروى الحديث في حديث الشفاعة الخ فيه  
وهو الحديث المذكور في الحديث السادس بعد ثلثة وانا ذكره  
في تفسير وضع الحديث صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
ثمة في قوله المراد بالدار الجنة والاضافة للثريف وبالاستيذان  
عند ان يدخل مكانا لا يقف فيه داع الا استجيب ولا يقوم  
فيه سائر الا اصيب وقال الطيبي اضافة دار الثواب الى الله  
تعالى هنا كاضافة في قوله تعالى لهم دار السلام على ان  
اسم السلام اسم من اسماء الله تعالى في احد الوجهين  
واضافة الى الله تعالى للشرف والكرامة وقوله اقول  
وهذه جملة من اخبارهم الدالة على الجسيم في ان هذه  
الاخبار لا تدل على التحميم اصلا نعم هذه الاخبار وما  
شاكلها ظاهرها مشهور واهل السنة بعد تزيفهم واعتقادهم  
عدم

عدم

عدم الظاهر منها انما يرضون كالسلف الذين منزههم التوفيق  
ولذا اوجبوا الوقف على قوله الا الله من قوله تعالى ويا يعلم تأويله  
الا الله والابتداء بقوله والراسخون في العلم يقولون انما ابه  
وقالوا امر وها كما جاءت بلا كيف فتوكلهم كما جاءت رد على  
المعطلة وقولهم بلا كيف رد على المشبهة او يؤولون كالحلف  
لكن يقتضون على التاويل القريب الذي يقتضيه لسان العرب  
اذ ذلك هو اللائق بجلال الله تعالى ويظهر حيون التاويل البعيد  
الذي ينبوعه اللفظة ويومنون بعناه على الوجه الذي اريد به  
مع التثنية ولهذا اشترطوا كون الورد يتسما في لفظ العرب  
وح هذا قالوا من ذهب السلف اسلم وقد خسرنا شرا من طريفة  
التوفيق بعد ان كانوا يؤولون قال الزركشي في شرح جمع الجوامع  
وكان امام الحرمين يتاويل اول ما رجوع في اخر عمره وحرر التاويل  
وتقل اجماع السلف عليه فقال في الرسالة النظامية والذكي  
تريضية رايها وندين بدعتا اتباع سلف الامة فالاولى اتباع  
وترك لا اتباع والدليل السمي القاطع في ذلك اجماع الصحابة  
رضي الله عنهم فانهم رجوا على ترك التوفيق لمعاينتها مع انهم  
كانوا الا يالون جهدا في ضبط قواعد المسئلة والتواصي بحفظها  
وتعلم الناس ما يحتاجون اليه منها فلما كان تأويل هذه  
الظواهر مسنونا ومحتوما لاوشك ان يكون اهتمامهم بها  
فوق الاهتمام بفروع الشريعة انتهى وقد قال بالتوفيق

والقدرة والمرحمة والجهمة والحورية والراضة ففرونا  
 قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدعون قلة قولنا  
 الذي نقول به وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب الله  
 تعالى وسنة محمد نبي صلى الله عليه وسلم وما روي عن الصحابة  
 والتابعين والله الحديث ونحن بذلك معتمدون ولما كان  
 يقول به ابو عبد الله احمد بن حنبل بنظر امه وجهه ورفع درجته  
 واجزل منزلته قائلون ولما خالف قوله مخالفون لانه الامام  
 الفاضل والرئيس الكامل الذي ابان الله به الحق ورفع به  
 الضلال واوضح به المنهاج وقع به بدع المتدعين وزيغ  
 الزائغين ونجح شك الشاكين فرحم من امام مقم وطيل  
 معظم وكبير مفهم ثم ذكر العقيدة اطوار ما ذكره فيما مر الى اخر  
 ما قال وقد ذكر صاحب المواقف والمقاصد وغيرها عن الاشعري  
 انه كان يقول يا تقويظ قال في المواقف وشرحه للحق الشريف  
 الصفة الخامسة اليد قال تعالى يد الله فوق ايديهم ما منعك  
 ان لا تشهد لما خلفت بيدي عاقتك الشيخ صفين زائغين  
 على الذات وسائر الصفات لكن لا يعني الجارحين وعليه  
 السلف واليه ميل القاضي في بعض كتبه وقال الاكثر انها  
 مجازان عن القدرة انتهى وقال في شرح المقاصد ومنها  
 ما ورد به ظاهر الشرع واتسع حملها على معانيها الحقيقية  
 مثل الاستواء في قوله الرحمن على العرش استوى واليد في قوله  
 تعالى يد الله فوق ايديهم وما منعك ان تشهد لما خلفت بيدي

الامام ابو الحسن الاشعري في كتابه الذي صنفه في اختلاف المضلين  
 ومقالات الاسلاميين بعد ان ذكر فرق الروافض والخوارج والرهنة  
 والمعتزلة وغيرهم ثم قال بقالة اهل السنة واصحاب الحديث جملة  
 قول اهل السنة واصحاب الحديث الاقرار بالله وملائكته وكتبه  
 ورسله وبما جاء عن الله وما رواه النفاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يردون من ذلك شيئا وان الله واحد فهدى صمد لا اله الا هو  
 لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وان محمد عبده ورسوله وان الجنة حق والنار  
 حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الله  
 على عرشه كما قال الرحمن على العرش استوى وان له يدين بلا كيف كما قال  
 خلقت بيدي كما قال بل يديه مسو طنان وان له عينين كما قال  
 تجري باعيننا وان له وجها كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال  
 والاکرام وان لله اسما لا يقال غير الله الى ان قال ويقرون ان الله  
 يحيى يوم القيمة كما قال وجاء ربك والملك صفا صفا وان الله  
 يقرب من خلقه كيف يشاء كما قال ونحن اقرب اليه من جبل اوريد  
 الى ان قال وهذه جملة ما يروون به ويستدلون اليه وبروونه  
 وبكل ما ذكرنا من قولهم يقولون اليه نذهب وما توفيقنا الا بالله  
 وهو المستعان وقال في كتابه الذي سماه الابانة في اصول الديانة  
 الذي ذكر اصحابه انه احسن كتاب صنفه وعليه يعتمدون في الذب  
 عنه عند من يطعن عليه قيل وهو اخر كتاب صنفه فضلى  
 ابانة قول اهل الحق والسنة ان قال قائل قد انكرتم قول المعتزلة  
 والقدرة

والوجه في قوله تعالى ويحي وجه ربك والعباد في قوله تعالى والضحك  
 على عيني ونحري باعيتا ففهم الشيخ ان كلامها صفة زائدة  
 وعند الجمهور وهو لحدوثي الشيخ انها مجازات انتهى وقال  
 العلامة البيضاوي في الطواع والاولى اتباع السلف في الايمان  
 بهذه الاشياء ورد على الله تعالى بعد نفي ما يقتضي التشبيه  
 والتجسيم عند تعالى انتهى وعلى ذهب السلف جرى نحو الصورة  
 حيث قالوا ان الناس ما اصتاها الى تاويل الصفات الامن  
 ثم هو لم عن اعتقاد ان حقيقة مخالفة تسائر الخلق واذا  
 كانت مخالفة فلا يصح في آيات الصفات قط تشبيهه اذ التشبيه  
 لا يكون الا مع موافقة حقيقة تعالى الخلق خلقه وذلك حال  
 قال الامام السعدي ان من اصحاب الى التاويل فقد جهل اول  
 واخر اما اوله فيثقله صفة التشبيه في جانب الحق وذلك  
 محال واما اخره فلتا ويله ما اراد الله على وجه لعله لا يكون  
 مراد الحق الا اخر ما قال وقوله كما ذهب اليه جملة منهم الخ  
 فيه ان اهل السنة لما فرضوا امر معاني هذه الصفات لله  
 تعالى ولم يكيفوها بكيفية بعد ان تراه هو الله تعالى عما يقتضي  
 التجسيم والتشبيه لم يلزمهم القول بالتجسيم وتخصيصه  
 ذلك بالخنا بلة مما لا وجه له بل هو ما ذهب اليه الصواب  
 والتابعون الذين هم خير القرون وجرى عليه علماء السلف  
 والمحدثون نوحا شتهر ذلك عن احمد بسبب بصرته للسنة  
 لما غلب المعتزلة في ايام المأمون العباسي ومن بعده ودعوا  
 الناس

الناس الى بدعتهم ولتذكر كلام بعض منهم في ذلك ليريدع  
 به المنكرون فنقول روى السهقي في الاسماء والصفات  
 باسناده صحيح عن الازاعي قال كنا والتابعون سواهم  
 نقول ان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة  
 من صفاته وروى ابو بكر الخلال في كتاب السنة عن الازاعي  
 قال سئل بكحول والزهري عن تفسير الاحاديث الواردة  
 في الصفات فقال امر وها كما جاءت وروى ايضا عن  
 الوليد بن مسلم قال سئلت مالك بن انس وسفيان الثوري  
 والليث بن سعد والازاعي عن الاخبار التي جاءت في  
 الصفات فقالوا امر وها كما جاءت وفي رواية امر وها  
 كما جاءت بلا كيف فقولهم رضي الله عنهم امر وها كما جاءت  
 رذ على المعطلة وقولهم بلا كيف رذ على الممثلة وروى  
 ابو القاسم الارجمي باسناده عن مطرف بن عبد الله قال سمعت  
 مالك بن انس اذا ذكر عنده من يدفع احاديث الصفات  
 قال قال عمر بن عبد العزيز سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وولاية الامر بعده سئنا الاخذ بها تصديق لكتاب الله  
 واستعمال لطاقاته ووقوف على دين الله تعالى  
 ليس لاحد من خلق الله تغيير ولا النظر في شيء خالفها  
 من اهتدى بها فهو مهتدي ومن انشعب بها فهو مضور  
 ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله  
 ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا وروى الخلال

باسناد كلهم ثقة عن سفيان بن عيينة قال سئل ربيعة بن  
ابي عبد الرحمن عن قوله الرحمن على الرحمن استوى كيف استوى  
قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة  
وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم والصديق وهذا الكلام  
سوي عن تليد مالك بن انس من غير وجه من ذلك ما روى  
الشيخ الاصبهاني وابو بكر البيهقي عن يحيى بن يحيى قال كنا  
عند مالك بن انس فجاور رجل فقال يا ابا عبد الله استوى على الرحمن  
كيف استوى فامر ق مالك راسه حتى علاه الرضاء ثم قال الاستواء  
غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة  
وما رآك الامتدعا فامر به فاخرج وروى ابو عبد الله ابن بطينة  
البازنة وابو عمرو الطلمي وغيرها باسناد صحيح عن عبد العزيز  
ابن ابي سلمة الماحشون كلاما طويلا في الصفات على نحو  
ما نقلناه ومن جملة ما قال لا يجحد ما وصف ولا تكلف معرفة  
ما لم يصف اعلم رحمتك الله ان العصية في الدين ان تنتهي حيث يك  
ولا تتجاوز ما حد لك فان من توأم الدين معرفة المعروف وانكار  
المنكر بما بسطت عليه المعرفة وسكنت اليه الافئدة وذكر اصله  
في الكتاب والسنة وتواترت عليه الامة فلا تخافن في حكمتك  
ووصفتك لربك بما وصف به نفسه عيا وما انكرت نفسك وما  
ذكره في كتاب ولا في الحديث عن نبيك من ذكر صفة ربك فلا تكلف  
علم بعقلك ولا تصفه بلسانك واتمت عندك كما صحت الرب عنه  
فان تكلفك ما لم يصف به نفسه مثل انكارك ما وصف ثم قال  
فقد

فقد والله عز المسلمون الذين يعرفون المعروف بمعرفتهم وينكرون  
المنكر بانكارهم اياه تنكر يستمعون ما وصف الله به نفسه من هذا  
في كتابهم به وما يكتفونهم مثله عن نبيهم فامر من ذكر هذا  
واشميته من الرب قلبا مسلما وما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه سماه من صفة ربه فهو بمنزلة ما سمي ووصف الرب  
من نفسه والراسخون في العلم الواقنون حيث انتهى علمهم  
الواقنون لربهم بما وصف من نفسه التاركون لما تارك من ذكرها  
لا تنكر صفة ما سمي منها جودا ولا يتكلمون وصفه لئلا يسم  
تفعل ان الحق تترك ما تترك وتسمية ما سمي ومن يتبع غير  
سبيل المؤمنين يول الله ما تولى ويصل جهنم وسماوات مصير  
انتهى كلام الماحشون وروى ابو القاسم اللالكاني الحافظ  
الطبري في كتابه المشهور في اصول السنة ما سنده عن  
محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة قال اتفق الفقهاء كلهم  
من المشرق الى المغرب على الايمان بالصفات التي جاءت بها  
الاحاديث بقول الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير  
تفسير ولا وصف ولا تمثيل فمن فسر اليوم شيئا من ذلك  
فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفارق الجماعة  
فانهم لم يصفوا ولم يفسروا ولكن اقتصروا بما في الكتاب والسنة  
ثم سكتوا فمن قال بقولهم فقد فارق الجماعة لانه قد وصفه  
لا شيء وروى البيهقي وغيره باسناد صحيح عن ابي عبيد  
القاسم ابن سلام قال هذه الاحاديث التي يقولونها



ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره وان جهنم لا تمتلئ  
حتى يضع ربك فيها قدمه والكبرى موضع القدر مبرح **هذه** الأحاديث  
هي عندنا حق حملها الفتاة بعضهم عن بعض غيرنا اذا سئلنا  
عن تفسيرها لا نفسرها ولا اذركنا احد نفسرها وروى اللالكائي  
والبيهقي عن عبد الله بن المبارك ان رجلا قال له يوما يا ابا عبد الرحمن  
اي اكرم الصفة اعني صفة الرب فقال عبد الله بن المبارك انا اسئد  
الناس كراهة لذلك ولكن اذا نطق الكتاب بشيء قلنا به واذا  
جاءت الآثار بشيء حشرنا عليه وروى عبد الله بن احمد عن  
باسا بن صالح عن ابن المبارك انه قيل له بماذا يعرف ربنا قال  
يعرف بانة فوق سواتة على عرشه بانثام خلقه ولا يقول كما قالت  
الجهمية انه في الارض وهكذا قال الامام احمد وغيره وكلام الائمة  
في هذا الباب كثير لا يتسع هذا الموضوع لنقل عشر عشره وكذلك  
كلام الناقليين لمذهبهم مثل ما ذكره ابو سليمان الخطابي في رسالته  
المشهورة الغنية عن الكلام واهله قال فاما ما سئلت عنه  
من الصفات وما جاء منها في الكتاب والسنة فان مذهب  
السلف اثباتها واجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه  
عنها وقد نفاها قوم فابطلوا ما اثبت الله تعالى وحققها  
قوم من المشبهين فخرجوا في ذلك الى ضرب من التشبيه والتكليف  
وانما القصد في سلك الطريقة المستقيمة بين امرين ودين الله  
تعالى بين العالي فيذو المقصر عنه والاصل في هذا ان الكلام  
في الصفات

في الصفات فرع على الكلام في الذات ويجوز في ذلك  
خذوه ومثاله فاذا كان معلوما ان اثبات ذات البارئ  
بحانه انا هو اثبات وجوده لا اثبات كيفية فلكذلك اثبات  
صفات انا هو اثبات وجوده لا اثبات تحديد وتكييف فاذا  
قلنا يد وسمع وبصر وما شبهها انا هو صفات اثبتها الله  
بحانه لنفسه ولساننا نقول ان معنى اليد القوة او النعمة  
ولا معنى السمع والبصر العلم ولا نقول انها جوارح ولا تشبهها  
بالايدي وبالاسماع والابصار التي هي جوارح وادوات  
الفعل ونقول ان القول انا واجب باثبات الصفات لان  
التوقيف قد ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لان الله ليس بمثل  
شيء وعلى هذا جرى قول السلف في احاديث الصفات  
انهم كلام الخطابي ومثله قال ابو بكر الحافظ الخطيب في رسالته  
اخر فيها ان مذهب السلف على ذلك وكذلك قال ابو بكر  
الاسماعيلي والهروري وابو عثمان الصابوني وابو عمرو ابن عبد البر  
وعندهم وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب الحلية في اول  
عقيدته له طريقنا طريق المستقيمين للكتاب والسنة واجماع  
الامة قال فيما اعتقدوه ان الاحاديث التي ثبتت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في العرش واستواء الله عليه يقولون بها  
ويشتونها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه الى اخر  
ما قال وكذلك قال في رسالته اخرى له سماها محجة الواثقين  
وروى الخلال في كتاب السنة بسنده عن الفضل بن عياض

انه قال ليس لنا ان نتوهم في الله كيف هو لان استعز وجل وصف  
نفسه فابلق فقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم  
يكن له كفوا احد فلا صنفة ابلغ مما وصف به نفسه وكل هذا  
الزور والضحك وهذه المباهاة وهذا الاطلاق كما شاء  
ان يبتدئ وكما شاء ان ينهاه وكما شاء ان يصفه وكما  
شاء ان يطلع ليس لنا ان نتوهم كيف وكيف فادآ قال  
الجهمي انا كفر برب يزول من مكانه **قل** انا اومن برب يفعل  
ما يشاء وروي هذا عن الفضل جماعة منهم البخاري في افعال  
العباد وقال الامام ابو عبد الله الحارث المحاسب في كتابه المسمى  
فهم القرآن في كلامه على الناسخ والمنسوخ وان اتسخ لا يجوز  
في الاخبار قال لا يحل للاحد **يعتقد** ان مسح الله وصفاته  
واسماؤه يجوز ان يتسخ منها شيئا الى ان قال **وكن** ذلك لا يجوز  
اذا اخبر ان صفاته حسنة علينا ان يخبر بعد ذلك ان بها  
دنية سغلى فنصف نفسه بانها هل بعض الغيب بعد ان  
اخبر ان عالم الغيب وان لا يبصر ما قد كان ولا يسمع الاصوات  
ولا قدرة ولا يتكلم ولا الكلام كان منه وان تحت الارض لا على  
العرش جل وعلا عن ذلك الى اخر ما قال وقال الشيخ عبد القادر  
الجيلي في كتاب الغيبة اما معرفة الصانع بالآيات والدلائل  
على وجه الاختصار فهو ان تعرف وتيقن ان الله واحد  
احد الى ان قال وهو جهة العلوم مستوي على عرشه محقق  
على الملك محيط علم بالاشياء اليه يصعد الكلم الطيب  
والعمل

والعمل الصالح يرفعه يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يهبط اليه  
في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون ولا تحجز وصفه  
بانه بكل مكان بل يقال انه في السماء على العرش قال تعالى الرحمن على  
العرش استوى وذكر آيات واحاديث الى اخر ما قال والنقول في  
ذلك كثيرة لا يتسع هذا الموضوع لذكرها وفيما نقلناه كناية لمن  
كان له قلب او التي السمع وهو شهيد وقوله ثم اقول ولقد اتسع  
هؤلاء السفهاء الخ فيه انه بعد ان تحقق ان التوفيق في الصفات  
قد استفاضت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفق  
سلف الامة وانها واهل العلم بالسنة والحديث على  
تصدق ذلك وتلقه بالقول يظهر ان من قال ما قاله الرسول  
**صلى الله عليه وسلم** فقوله حق وصدق وان من خالف ما قاله  
الرسول صلى الله عليه وسلم وعطل الله سبحانه عن صفاته بقوله  
كذب وباطل وبالحنيفة هو السعفة من غير شبهة ولا تورية  
كيف وان اصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد  
**صلى الله عليه وسلم** فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف الله بهذه الصفات  
وقال ذلك علانية وبلغه الامة تليفا عاما لم يخص به احدا  
دون احد ولا كتمه عن احد وكانت الصيغة والتابعون  
تذكره وتبلغه وترويه في المجالس الخاصة والعامة واشتمت  
عليه كتب الاسلام كصحيح البخاري ومسلم وموطا مالك  
ومسند الامام احمد وسنن ابي داود والنسائي وجامع  
الترمذي وغير ذلك من كتب اهل الحديث وما زعمه المؤلف

من انه يلزم من ذلك التجسيم لما اراد به فهمه القاصر السقيم  
حيث زعم ان احاديث الصفات قد اشتملت على ما يجب تنزيهه  
الله عنه وذلك لتمثيل صفاته فيها بصفات المخلوقين ووصفه  
بالنقص المنافي لكمال الذي يستحق سبحانه وتعالى وقد اخطأ  
في ذلك فان الله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين  
فقال تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له  
كفو احد فبين انه لم يكن احد كفو له وقال تعالى هل تعلم له  
سميا فانكر ان يكون له سمي وقال تعالى فلا تعجلوا الله ان ينادا  
وقال تعالى فلا تصبروا الله الامثال وقال تعالى ليس كمثل شيء  
فيما اخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفو والسمي والمثل  
والند وضرب الامثال له بيان ان لا مثل له في صفاته ولا افعال  
وان التماثل في الصفات والافعال يتضمن التماثل في الذات  
فان الذاتين المختلفتين يتبع تماثل صفاتهما وافعالهما  
اذ تماثل الصفات والافعال يتلزم تماثل الذات فان  
الصفة تابعة للموصوف بها والفعال ايضا تابع لفاعله بل هو ما  
يوصف به الفاعل فاذا كانت الصفتان تماثلتين كانت  
الموصوفان تماثلتين حتى انه يكون بين الصفات من التشابه  
والاختلاف بحسب ما بين الموصوفين كالانسانين لما كانا  
من نوع واحد فتختلف مقاديرهما وصفاتهما بحسب اختلاف  
ذاتهما ويتشابه ذلك بحسب تشابه ذلك كذلك  
اذا

اذا قيل بين الانسان والفرس تشابه من جهة ان هذا  
حيوان وهذا حيوان واختلاف من جهة ان هذا ناطق  
وهذا صاهل وعز ذلك من الامور كان بين الصفتين  
من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الذاتين وذلك  
ان الذات المجردة عن الصفة لا توجد الا في الذهن والذهن  
يقدر ذاتا مجردة عن الصفة ويقدر وجودا مطلقا لا يتعين  
واما الموجودات في انفسها فلا يمكن فيها وجود ذات  
مجردة عن كل صفة ولا وجود مطلق لا يتعين ويتخصى فالذات  
انبتوا هذه الصفات انما انبتوها زيادة على من انبت ذاتا  
مجردة كالجهمية والمعتزلة والرافضة وغيرهم من الذين نفوا  
الصفات بحاله لا يتصور ان تتحقق ذات بلا صفة اصلا  
فظهر ان ما ذهب اليه هؤلاء النفاة للصفات باطل  
اذ يكون ما ذكره بمنزلة قول من قال اثبت انسانا لا حيوانا  
ولا ناطقا ولا قائما بنفسه ولا بغيره ولا له قدرة ولا  
حيوة ولا حركة ولا استلوه وهو ذلك او قال اثبت نخلة  
ليس لها ساق ولا جذع ولا ليف ولا غير ذلك فان هذا  
يثبت ما لا حقيقة له في الخارج ولا يعقل ولهذا كان السلف  
والائمة يسمون نفاة الصفات معطلة لان حقيقة  
قولهم تقطيل ذات الله بل هم يصفونه بالوصف المتناقضين  
فيقولون هو موجود قديم واجب لم ينفون لوازم وجوده  
فيلوك حقيقة قولهم موجود ليس بوجود هو ليس بحق

خالق ليس خالق فنفسه عند الفيتن من انا تصريحا بنفيها  
 واما اسما كاعني الاخبار بولده منها وهذا كان القرامطة  
 من المعطلة ينزون عن المصنف النقيضين فلا يقولون بوجود  
 ولا لا بوجود ولا هي ولا اهي ولا اعشام ولا الاعالم قالوا الان  
 وصفها بالاثبات تشبيهه بالوجودات ووصفه بالنفي  
 تشبيهه بالمعدومات قال بهم اعز انهم في نفي التشبيه  
 الى ان وصفوه بنافية التعطيل ثم انهم لم يخلصوا مما فروا منه  
 بل يلزمهم على قياس قولهم ان يكونوا قد شبهوه بالمتنح الذي هو  
 احسن من الموجود والمعدوم الممكن فهو وافى زعمهم من التشبيه  
 بالوجودات والمعدومات ووصفه بصفات المستنفات  
 التي لا تقبل الوجود وما فر منه هؤلاء الملاحدة ليس مجرد  
 فانه سمي حقا بوجودا قلنا بنفسه حيا علمارا وفارصا وسمي  
 المخلوق بذلك لا يستلزم من ذلك ان يكون مماثلا للمخلوق  
 اصلا ولو كان هذا حقا لكان كل موجود مماثلا لكل موجود  
 وكان كل معدوم مماثلا لكل معدوم وكان كل ما ينفي عنه  
 شيء من الصفات مماثلا لكل ما ينفي عنه ذلك الوصف  
 فاذا قيل السواد بوجود كان على قول المعطلة كل موجود  
 مماثلا للسواد واذا قيل البياض معدوم كان على قولهم كل  
 معدوم مماثلا للبياض وهذا في غاية الفساد فاذا قيل  
 في خالق العالم انه موجود لا معدوم حي لا يموت يقوم لا تاخذ  
 سنة

سنة ولا نوم فمن اين يلزم ان يكون مماثلا لكل موجود  
 ومعدوم وهي وقام ولكل ما ينفي عنه العدم وما ينفي عنه  
 صفة العدم وما ينفي عنه الموت والنوم كاهل الجنة الذين  
 لا ينامون ولا يموتون وان لو لم تسلك باذيال هؤلاء الملاحدة  
 وزعم ان وصف الباري بالصفات تشبيهه بالمخلوقات  
 حيث قال فابن هذا المذهب المبني على التورية والتشبيه  
 ولم يدرك هذه الاسماء العامة المتواطئة التي تشبهها  
 النجاة اسماء الاضناس سواء اتفقت معاينتها في حالها  
 ام تناقضت اما ان تتعل مطلقا عامة كما اذا قيل  
 الموجود ينقسم الى واجب وممكن وقديم ومحدث وخالق  
 ومخلوق والعلم ينقسم الى قديم ومحدث واما ان تستعمل  
 خاصه معينة كما اذا قيل وجود زيد وعمر وعلم زيد وعمر  
 وذات زيد وعمر فاذا استعملت خاصة معينة قلت  
 على ما يختص به المسمى ولم تدل على ما يشركه غيره في الخارج  
 فان ما يختص به المسمى لا يشركه فيه غيره وبين غيره فاذا  
 قيل علم زيد ونزول زيد واستواءه وصحة وخود ذلك  
 لم يدل الا على ما يختص به زيد من علم ونزول واستواء  
 وصحة وخود ذلك لا على ما يشركه فيه غيره فاذا كانت  
 هذا في صفات المخلوق فذلك في الخالق اولى فاذا قيل  
 ان علم اسد وكلامه ونزوله واستواءه ووجوده وحياته  
 وخود ذلك لم يدل ذلك على ما يشركه فيه واحد من

المخلوقين بطريق الاولى واذا علمنا ان الله لا مثل له ولا كثر  
ولانه فلا يجوز ان نفهم من ذلك ان علمه مثل علم غيره  
ولا كلامه مثل كلام غيره ولا فعله مثل فعل غيره ولا  
استواءه مثل استواء غيره ولا حياته مثل حياة غيره  
الى غير ذلك من الصفات ولهذا كان مذهب السلف  
اثبات الصفات ونفي ماثلتها لصفات المخلوقات فانه  
تعالى بوصف بصفات الكمال وينزه عن صفات النقص وعن  
ان ياتله غيره في صفات كماله وقد دل على ذلك قوله تعالى قل هو  
الله احد الله الصمد فالاسم الصمد يتضمن صفات الكمال  
والاسم الاحد يتضمن نفي المثل والقول في صفاته تعالى  
كالقول في ذاته ليس كمثل سمي لاني ذاته ولا في صفاته  
ولاني افعاله من قال كيف ينزل او كيف استوى او كيف يعلم  
او كيف يتكلم ويعد ويصدق وخلق فيقال له كيف هو  
في نفسه فاذا قال انا لا اعلم كيفية ذاته فيقال له ونحن لانعلم  
كيفية صفاته فان العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية  
الموصوف فهذا اذا استعملت هذه الاسماء والصفات على  
وجه التخصيص والتعيين وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة  
واما اذا قيلت مطلقا وعمامة كما يوجد في كلام المتكلمين  
الموجود ينقسم الى قديم ومحدث والعلم ينقسم الى قديم ومحدث

وغير

وغير ذلك فهذا اسمي اللفظ المطلق والعام بمعنى مطلق  
وعام والمعاني لا تكون مطلقا وعمامة الاني للاذهان  
لاني الاعيان فلا يكون موجودا مطلقا او عاما  
الاني الذهن والاعيان لا يكون موجودا مطلقا او عاما  
ولا يكون علم مطلق او عام الاني الذهن ولا يكون  
اسنان او حيوان مطلقا وعمامة الاني الذهن والافلا  
تكون الموجودات في انفسها الامة مخصصة متميزة  
عن غيرها فليقدر العاقل هذا المقام الفارق فانه  
لا فيه خلق من اهل النظر الخاضعين للحقايق حتى ضلوا  
ان هذه المعاني العامة المطلقة الكلية تكون موجودة  
في الخارج كذلك وطنوا انا اذا قلنا ان الله عز وجل  
موجود في علمه والعبود موجود في علمه ان يلزم وجود  
موجود في الخارج يشترك فيه الرب والعبود وان يكون  
ذلك الموجود بعينه في العبد والرب بل وفي كل موجود  
وللا بد ان يكون للرب ما يميزه عن المخلوق فيكون فيه  
جزءان احدهما لكل مخلوق وهو القدر المشترك  
بينه وبين سائر الموجودات والثاني يختص به  
وهو المميز له عن سائر الموجودات ثم لا بد ان يكون  
فيما يختص به الا ما يلزم فيه مثل ذلك فاذا قالوا  
بشأنه بذاته او بحقيقته او بما هيته او نحو ذلك كانت

ذلك منزلة قولهم يتلذذ بوجده فان الذات والحقيقة والملاهي  
تستعمل مطلقا ومعينا كلوظا الوجود سواء وهذا المقام  
حار فيه طوائف من اهل الكلام حتى قال بعضهم ان لفظ  
الوجود وغيره متول بالاشتراك اللفظي فقط وقال  
ابو الحسين البصري وغيره من المعتزلة ان لفظ الوجود  
ما يسمى الله به وينسب به المخلوق اما يقال بالاشتراك اللفظي  
فقط من غير ان يكون بين المسمين معنى عام كلفظ المثري  
اذا سمي به المبتاع والكوكب ولفظ تسهيل القول على الكوكب  
والرجل وهذا غلط عظيم حيث ضروا ان الكلمات المطلقة  
الثابتة في الخارج جزء من المعينات وان ذلك يمتنع تركيب  
المعين من ذلك الكلي المشترك وما يخص به فلزم بهم على  
هذا القول ان يكون الرب تعالى الواجب الوجود مركبا من  
الوجود المشترك وما يخص به من الوجوب او الوجود للملاهي  
مع انه من المشهور عندهم اهل المنطق ان الكلمات انما تكون  
كليات في الادهان لا في الاعيان ومن هذه انه تعالى يعلم  
ان الموجودات لا تشترك في شيء بوجودها اصلا بل كل  
وجود يتميز بنفسه وبما له من الصفات والافعال وانما  
اد اقلنا ان هذا الانسان حي متكلم او حيوان ناطق  
او نحو ذلك لم يكن بما له من الحيوانية او الناطقية او النطق  
والحياة مشتركة بينه وبين غيره بل لما يخصه ولفظه ما يخصه

ولكن

ولكن تشابهها ومثالا محب تشابه حيوانيتها  
ونطقيتها وغير ذلك من صفاتها ومن قال ان الانسان  
مركب مما به الاشتراك وهو الحيوانية وما به الامتياز  
وهو النطق فان اراد بذلك ان هذا تركيب ذهني فانا  
اذ تصورنا في اذهاننا حيوانا ناطقا كان الحيوان  
جزء هذا المعنى الذهني والنطق جزءه الاخر فكانت  
الحيوان جزءا له اشباه اكثر من اشباه الناطق واذ تصورنا  
سمى حيوان وسمى ناطق كان سمي الحيوان يوم الانسان  
وغيره وسمى الناطق بحضه فدعوى التركيب في هذه  
المعاني الذهنية صحيح لكن ليس لهذا ضابط بل هو محسوس  
ما يتصوره الانسان سواء كان تصور حقا او باطلا  
وان اراد بالتركيب انه موصوف بالحياة والنطق والصدق  
الصفتين يوجد نظيره في سائر الحيوان والامر في الحقيقة  
بالانسان فهذا معنى صحيح وان اراد به ان حيوانية  
مشتركة بينه وبين غيره فقد غلط فان حيوانية كل  
حيوان كناطقية كل ناطق وذلك محسوس محله وكذلك ان  
اراد بالتركيب ان هنا موجودا موصوفا بان حيوان غير  
الموجود الموصوف بان ناطق وصاهل وان الانسان مركب  
من هذا الوجود وهذا الوجود والفرس مركب من هذا  
الموجود وهذا الوجود فقد غلط بل لا يوجد الا هذا الانسان  
الموصوف بان حيوان ناطق وهذا الفرس الموصوف بان حيوان

صاهل وكذلك سائر الحيوانات والوجودات فتقول القائل  
الانسان مركب من هذا وهذا ان اريد به هنا شيئا مركبا  
وان له جزئين بباينين لركب منهما كان جاهلا بل هذا الشيء  
واحد موصوف بصفتين لا يوجد الا بصنفته ولا يوجد صفاته  
الا به وهذا المعنى صحيح وهو ان الانسان موصوف بأنه حيوان  
وانه ناطق حقيقة انه ذات مستلزمة لصفاته لا يوجد  
الموصوف بدون صفة اللازمة له لكن هذا ليس في الخارج  
تركيبا وليس في الخارج صفة لازمة ذاتية واخرى عرضية  
لازمة واخرى لازمة لوجوده بل ليس في الخارج الا  
الموجود المميز وصفاته تنقسم الى لازمة له وعارضة  
وهو لا يوجد بدون شيء من صفاته اللازمة فاذا فهم  
هذا في صفة المخلوق فالخالق ابعدهما هتولا  
تركيبا فاذا قيل ان الله سبحانه وتعالى حي عليم قدير فهو  
موصوف بأنه الحي العليم القدير واذا قيل هو موجود واجب  
بنفسه فهو سبحانه موصوف بالوجود والوجوب فلا مشارة  
بينه وبين غيره في شيء من هو وجود ولا هو مركب من جزئين  
ولا من صفات متوهم تكون اجزاء لوجوده ولا نحو ذلك  
ما يدعى من التركيب الذي هو متمتع في المخلوق فهو في الخالق  
اشد امتناعا وهذا هو الذي عبر عنه المؤلف بالحس لان  
الجسم اما مركب من اجزائه الحسية عند من يقول انه مركب  
من الجواهر

من الجواهر العزده او مركب من الجزئين العقليين  
عند من يقول انه مركب من المادة والصورة ثم ان تحكى  
من نفاة الصفات يقولون هذا اشتراك والاشتراك  
تشبيه ونهيم من يقولون هذا اجزاء وهذا مركب  
من هذه الاجزاء مع انهم لا يعترفون على نفي هذا  
الذي سموه اشتراكا وتشبيها ولا على نفي هذه الامور  
التي سموها اجزاء وتركيبا وتقسما فانهم يقولون  
عقل ومعتول وعقل ولذيق ولذيق وبلند وعاشق ومعتول  
وعشق وقد يقولون هو عالم قادر يريد ثم يقولون  
العلم هو القدرة والقدرة هي الارادة فيجعلون كل صفة  
هي الاخرى ويقولون العلم هو العالم وقد يقولون هو  
المعلوم فيجعلون الصفة هي الموصوف او هي  
المخلوقات واقوالهم هذه في غاية الفساد في صريح  
المعقول فهم مضطرون الى الاقرار بما يسمى تشبيها  
وتركيبا ويزعمون انهم ينفون التشبيه والتركيب  
والتقسيم فليتامل اللبيب كذبهم وتناقضهم وحيرتهم  
وضلالهم ولهذا يقولون فيهم الامر الى الجمع بين النقيضين  
او المخلو عنهما ثم انهم ينفون عن الله ما وصف به في آيات  
كثيرة من كتابه وما وصفه رسوله صلى الله عليه وسلم  
في احاديث صحيحة شهيرة منها ما نقله المؤلف  
وسها ما هي في كتب الحديث مسطورة لرؤسهم هذا

تشبه وتركيب وتجسيم ويصفون من يثبت الصفات  
بهذه الاسماء مع انهم هم الذين الرزوا بها بقتضى اصولهم  
ولا هيلة لهم في ذلك نعم انهم كما قال القائل رمتي بدانيها  
وانسنت والعلام في ذلك كثير تركناه حرف الاطالة  
وقوله وانكر بعض المتصدين الخ فيدان ما قاله حق  
لما حققناه وان ما قاله الامام احمد هو بعين ما قاله  
السلف الصالح الذين نقلنا بعض اقوالهم فيما سر وقوله  
وقال انه من قال الخ صح ما قال انهم ليسوا من اهل  
السنّة والجماعة وانما هم من فرق الرفضه فمنهم البانية  
قال في شرح المواقف قال بنان ابن سيمان المدعي  
صورة انسان من نور علي راسه تاج من نور وتلك  
كلمة الاوجهه وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن  
الحنفية ثم في ابنه ابي هاشم وقال في الفرق الاخرى  
من فرق الرفضه قال منيرة بن سعيد العجلي انه  
جسم على صورة انسان من نور على راسه تاج من نور  
وقلبه سبع حكمة ولما اراد الخلق تكلموا باسم الاعظم وطار  
فوقه تاجا على راسه ثم انه كتب على كفة اعمال العباد  
ففض من المعاصي ففرق فحصل منه حركات احد ضام  
يلع مظلم والاخر حلوتير الى اخر ما قال من هذه الكلمات  
ثم قال المشامة اصحاب المشايخ ابن الحكم وابن سالم  
الجواليقي

الجواليقي قالوا الله جسد فقال ابن الحكم هو طويل  
ونص عميق مفتش وهو كالسكة البيضاء تتلأأ من  
كل جانب وله لون وطور ورائحة وخصه وليت هذه  
الصفات غيره الى اخر ما قال وقال ابن سالم هو على صورة  
انسان له يد ورجل وهو اس حصى وانف واذن  
وعين وفم وله وفة سوداء ونصفه الاعلى بحرف  
والاسفل مصمت الا انه ليس لها واما الزرارية فهو  
زرارة بن اعين قالوا وجدوت صفات الله ثم قال  
الشیطانية هو محمد بن النعمان الملقب بشيطان الطاق  
قال الله تعالى نور عين جسماني ومع ذلك هو على صورة  
انسان الى اخر ما قال قلت وهشام ابن الحكم هذا  
هو الذي استدل المؤلف بكلامه اول الكتاب وكتب بكلامه  
وقد قدمنا نقلنا من كتب الرفضه انه كرم الله اهل  
البيت كالكفر والشيطان الطاق وزرارة وهشام  
ابن سالم وعزهم وقوله اقول ان ما نقله عن احمد ففبه  
الخ في ما عرفتة وايضا ما قاله المشايخ من جهله  
ولندكر ما عليه السلف في ذلك بتعريب مثال وبسط  
كلام ليعلم ان الامام احمد وافق لهم فيما هنالك وان  
من طعن فيهم بسب جهله فاسر هالك فتقول  
ان من الظاهر ان ابن لعل احدنا لا يعلم ما غاب  
عنا الا بعرفة ما شاهدناه فحق نعرفنا شيئا



بحسب الظاهر والباطن وتلك معرفة معينة مخصوصة  
ثم اننا نقولنا نعتبر الغائب باكتشافه في اذهانتنا  
فصا بالكلية ثم اذا حوطينا بوصف ما غاب عننا لم نفهم ما قيل لنا  
الا بمعرفة المشهور لنا فلو اننا شهدنا من انفسنا جوعا  
وعطشا وشعبا وريا وجبا وبفضا ولذة ولما ورضى  
وسخطا لم نعرف حقيقة ما تخاطب به اذا وصفنا ذلك  
واخبرنا به عن غيرنا وكذلك لو لم نعلم ما في اثاره حياة  
وقدرة وعلما وكلاما لم نعلم ما تخاطب به اذا وصف لنا  
الغائب عنا بذلك وكذلك لو لم نشهد وجودا لم نعرف  
وجود الغائب عنا فلا بد فيما شهدناه وما غاب عنا  
من قدر مشترك هو سمي اللفظ المتواطى بهذه الموافقة  
والمشاركة والمثابته والمواطاة فنحن الغائب ونثبتته  
وهذا خاصية العقل ولولا ذلك لم نعلم الا ما نحسه ولم  
نعلم امور عامة ولا امور غائبة عن احساسنا الظاهر  
والباطن ولهذا من لم يحس شيئا ولا نظره لم يعرف  
حقيقته ثم ان الله تعالى اخبرنا بما وعدنا من الآخرة  
من النعيم والعذاب واخبرنا بما يورث ويترتب ويكسب  
ويعزى وعير ذلك فلو لم نعرفنا بما يشبه ذلك في الدنيا  
لم نفهم

لم نفهم ما وعدنا به ونحن نعلم مع ذلك ان تلك  
الكتايب ليست مثل هذه حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما  
ليس في الدنيا ما في الجنة الا الاسماء وهذا تفسير قوله  
تعالى واتوا به منتابها على عهد الاقوال فمن هذه  
الوجودات في الدنيا وتلك الموجودات في الآخرة متابقة  
وموافقة واشتركت في بعض الوجوه وبه فهنا المراد  
واخبرنا ورغبنا فيه وابتغنا به ونفعا عنه وبينها  
مباينة ومفاضلة لا تقدر قدرها في الدنيا وهذا من  
التأويل الذي لا يعلمه نحن بل يعلم الله تعالى ولهذا كانت  
قول من قال ان المتشابه لا يعلم تاويله الا الله حق  
وقول من قال ان الراسخين يعلمون تاويله حق وكلا القولين  
حق ما يؤيد عن السلف من القولية والتابعين كما باهسان  
فالتدبير قالوا انهم يعلمون تاويله مراده بذلك انهم يعلمون  
تفسيره ومعناه والافهل يحل لمسلم ان يقول ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف معنى ما يقول ويبلغه من  
الآيات والاحاديث بل كان يتكلم بالظاهر لا يعرف  
معانيها ومن قال انهم لا يعرفون تاويله اراد به الكيفية  
الثابتة التي اخص الله بعباده ولهذا كان السلف  
كربيعه ومالك وغيرهما يقولون الاستواء معلوم والكيف  
مجهول كما مر نقله وهذا قول سائر السلف كما من المشهور  
والامام احمد بن حنبل وغيرهم في غير ذلك من الصفات

فمعنى الاستواء معلوم هو التاويل والتفسير الذي يعلم الرسول  
والكيفية هي التاويل الجوهري لشيء ادم وغيره الذي لا يعلمه الا الله  
وكذلك ما وعد به في الجنة يعلم العباد بتفسير ما اخبر الله به  
واما كيفيته فقد قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم  
من دونه الا عين جزاء بما كانوا يعملون وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم في الحديث الصحيح يقول الله تعالى اعدت لعبادي  
الصالحين بالاعين رأتك ولا اذن سمعت ولا خطر  
على قلب بشر فاجابنا الله به من صفات الخلق قد علم  
تفسيره ومعناه وتفهم الكلام الذي هو طيبا به وتعلم  
معنى الفسل والجم واللبن والحريرو والذهب والعقبة ونزق  
بين مسميات هذه الاسماء واما حقايقها على ما هو عليه فلا يمكن  
ان يعلمه نحن ولا تعلم متى تقوم الساعة فتفصيل ما عدا الله  
عز وجل لعباده لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل بل هذا من  
التاويل الذي لا يعلمه الا الله تعالى فاذا كان هذا في هذا  
المخلوقين فالامر في الخالق والمخلوق اعظم فان مباينة الخالق  
لخلقه وعظمته وكبريائه وفضله اعظم واكبر ما بين مخلوق  
ومخلوق فاذا كانت صفات ذلك المخلوق في شابهتها  
لصفات هذا المخلوق بينهما من التفاضل والتباين ما لا  
يعلمه في الدنيا ولا يمكن ان يعلمه بل هو من التاويل  
الذي

الذي لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى وصفات الخالق اولى  
ان يكون بينها وبين صفات المخلوق من التفاضل والتباين  
ما لا يعلمه الا الله تبارك وتعالى وان يكون هذا من التاويل  
الذي لا يعلمه احد بل منه ما يعلمه الراسخون ومنه ما يعلمه  
الانبياء والملائكة ومنه ما لا يعلمه الا الله تعالى كما روي  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان التفسير على اربعة اوجه  
تفسير تعرف العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد  
بجهالة وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله  
من ادعى علمه فهو كاذب ولفظ التاويل في كلام السلف  
لا يراد به الا التفسير او الحقيقة الموجودة في الخارج  
التي يورث الكلام اليها كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله  
يوم تاويله يقول الاية وقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا  
بعلمه ولما ياتهم تاويله واما استعمال التاويل بمعنى انه  
صرف اللفظ عن آياتها الى الارجح الى الاحتمال المرجوح  
لدليل يقدر به او متأخر او لمطلق الدليل فهذا اصطلاح  
بعض المتأخرين ولم يكن في لفظ احد من السلف ما يراد  
به بالتاويل هذا المعنى ولما شاع هذا بين المتأخرين  
ظن المؤلف تصور معرفة ما عليه السلف ان عدم  
تاويل الصفات بالمعنى الذي اصطلح عليه بعض المتأخرين  
محميا فقال في حق الامام احمد لانه اذا كان يقف على  
آيات الخ وهو ظن فاسد وكيف يورث الامام احمد مثل

تاويلات القرامطة الباطنية والحكمة والعترة والرافضة  
وانما هم من اهل الحاد والبع وانضالات وعنده ان هذه التاويلات  
باطلة لم يرد لها بسلامة ولم يعلم انها مرادة ومع ذلك يكون  
ذلك كذب على الله والراسخون في العلم لا يقولون على الله الكذب  
وبنفيه الكيفية لا يلزم التحسيم اصلا وايضا ان القول في  
صفات الله تعالى كالقول في ذاته فكما ان ذاته لا تشبه الذوات  
كذلك صفاته لا تضاهي الصفات قال تعالى ليس كمثله شيء وهو  
السميع العليم فصدر الآية يدل على نفي التشبيه وعجزها يدل  
على نفي التقطيل وهذا ما جرى عليه السلف كما نقلنا في بعض الكلام  
فما من من شبه الله بخلق او عطفه عن صفاته فقد كفر كما قال الامام  
ابو حنيفة في الفقه لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه  
ثم قال بعد ذلك وصفاته كلها خلاف صفات المخلوق يعلم  
لا علمنا ونقدر لا قدرتنا ولا يرى لا يرى لكرهنا وقال في حاد  
من شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر ومن انكر ما وصف الله به نفسه  
فقد كفر فالسلف كلهم اتفقوا على ان الله موصوف بما وصف  
به نفسه ووصفه برسوله كما يليق بحلال قدسه من غير كيف  
والمثل ومن غير تحريف ولا تقطيل يشترط له السماء والصفات  
ويفوز عنه مشابهة المخلوقات فيكون الاثبات منزها عن التشبيه  
والنفي بمنزها عن التقطيل فمن نفي حقيقة الاستواء مثلا فهو معطل  
ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال  
هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه وهكذا الكلام في  
السمع والبصر والحيوة والارادة والعلم والقدرة  
واليد

واليد والوجه والرضا والفضب والنزول والضحك وسائر ما وصف  
به فتبين ان من اثبت صفة دون صفة فيما جاء به الرسول صلى الله  
عليه وسلم مع مشاركة احداهما الاخرى فيما به نفاها كان متناقضا  
من نفي النزول والاستواء او الرهي او الغضب او الضحك او العلم  
او القدرة او اسم العليم او القدير او الوجود من ابرز عنه من تشبيه  
وتركيب وتجميع فانه يلزمه فيما اثبتته نظير ما يلزمه لغيره فيما  
نفاها هو واثبتته المثبت فكل ما يستدل به على نفي النزول والاستواء  
والرضي والغضب وامثال ذلك يمكن منازعه ان يستدل به على نفي  
الارادة والسمع والبصر والقدرة والعلم وكما يستدل به على  
نفي القدرة والعلم والسمع والبصر يمكن منازعه ان يستدل  
به على نفي العليم والقدير والسميع والبصير وكما يستدل به على  
نفي هذه الاسماء يمكن منازعه ان يستدل به على نفي الوجود  
والواجب ومن المعلوم بالضرورة انه لا بد من موجود قديم واجب  
بنفسه يستوعب عليه العلم فان الموجود اما ممكن محدث واما واجب  
قديم فالممكن المحدث لا يوجد الا بواجب قديم فاذا كان ما يستدل  
به على نفي الصفات يستلزم نفي الموجود القديم ونفي ذلك  
يستلزم نفي الوجود مطلقا علم ان من عطل شيئا من الصفات  
الثابتة بمثل هذا الدليل كان قوله مستلزما تقطيل الوجود المشهود  
ومثال ذلك ان اذا قال النزول والاستواء ونحو ذلك من صفات  
الاجسام فانه لا يعقل النزول والاستواء الاجسام مركب  
والله سبحانه منزّه عن هذا اللازم فيلزم تنزيهه عن المذموم  
او قال هذه حادثة والحوادث لا تقوم الا بتجميع مركب وكذلك

اذ قال الرضي والفضيل والنجاشي وخبرك من صفات الاجسام  
فان يقال له وكذلك الارادة والسمع والبصر والعلم والقدرة من صفات  
الاجسام فانما لا ينقل ما ينزل ويستوي ويفض ويرضى  
الاجسام لم ينقل ما يسمع ويبصر ويريد ويعلم ويقدر الا  
جسما فان قيل سمع ليس سمعنا وبصره ليس كبصرنا و ارادة  
ليس ك ارادتنا وكذلك علمه وقدرته قيل له وكذلك رضاه  
ليس ك رضانا وغضبه ليس ك غضبنا وفي حقه ليس ك حزننا ونزوله  
واستوائه ليس ك نزولنا واستوائنا فاذا قال لا يعقل في  
الشاهد غضب الاعليان دم القلب لطلب الانتقام ولا يعقل  
نزول الا الانتقال والانتقال يعنى تفريغ حيز وشغل اخر  
فلو كان ينزل لم يبق فوق العرش رب قيل ولا يعقل في الشاهد  
ارادة الاميل القلب الى جلب ما يحتاج اليه وينفعه ويتقر فيه  
الى ما هو اوفره ووقع ما يضره واسه سبحانه وتعالى كما اخبر عن نفسه  
المقدسة في حديثه الالهى يا عبادي انكم لن تبلفوا شئ فتسقموا  
ولن تبلفوا شئ فتضروني فهو منزعه عن الارادة التي  
لا يعقل في الشاهد الا كذلك وكذلك السمع لا يعقل في الشاهد  
الا دهول صوت في الصياح وذلك لا يكون الا في الحروف والاسم سبحانه  
احد صمد منزعه عن مثل ذلك بل وكذلك البصر والكلام لا يعقل  
في الشاهد الا في محل اجوف واسه سبحانه احد صمد منزعه عن مثل  
ذلك قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وسعيد بن جبيرة  
وخلق من السلف الصمد الذي لا اجوف له وقال اخرون هو  
السيد الذي كل سودده وكلا التولين حق فان لفظ الصمد  
في اللفظة

في اللفظة يتناول هذا وكلاهما معروف في اللفظة وهذا  
قال يحيى بن كثير الملائكة صمد والاديون جوف وهذا ايضا  
دليل اخر فانه اذا كانت الملائكة وهم مخلوقون من النور كما  
ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال خلقت الملائكة من نور وخلق  
الجان من ما رج من نار وخلق ادم مما وصفكم لا ياكلون  
ولا يشربون بل هم صمد ليسوا جوفاء كالانسان وهم يتكلمون  
ويسمعون ويبصرون ويصعدون وينزلون كما ثبت ذلك  
بالنصوص الصحيحة وهم بذلك لا تماثل صفاتهم وافعالهم  
صفات الانسان وفعله فالخالق تعالى اعظم مبايعة لخالقنا  
من مبايعة الملائكة للارباب فان كلهم مخلوق والمخلوق  
اقرب الى مشابهة المخلوق من المخلوق الى الخالق سبحانه وتعالى  
وكذلك روح ابن ادم تسمع وتبصر وتتكلم وتنزل كما ثبت  
ذلك بالنصوص الصحيحة والمعزلات الصريحة وبذلك  
فليست صفاتها وافعالها كصفات البدن وافعاله فاذا  
لم يجز ان يقال ان صفات الروح وافعالها مثل صفات  
الجسم الذي هو الحسد وهي مقر وثمة به وهما جميعا الانسان  
فاذا لم يكن روح الانسان مماثلة للجسم الذي هو بدنه فكيف  
يجوز ان يجعل الرب تبارك وتعالى وصفاته وافعاله مثل  
الجسم وصفاته وافعاله فان قيل ان هذا الرافضي قد  
تمسك كاهن الرافضة يا ذبال المعزلة فتنى الصفات  
فان التزم ذلك وقال كما قالوا ليس له كلام يقوم به  
بل كلامه مخلوق قيل له فيلزم لك السمع والبصر فان  
البصريين من المعزلة يشقون الادراك فان قال

انا اقول يقول البغداديين منهم فلا اثبت له سمعا ولا بصرا  
ولا كلاما يقوم به بل اقول كلامه مخلوق من مخلوقاته لان اثبات  
ذلك تحميم وتشبيه بل ولا اثبت له ارادة كما لا يشبهها  
البغداديون بل احملها سلبا او اضافة فاقول معنى كونه يريد  
انه غير مغلوب ولا يكره او بمعنى كونه خالقا وامرا قبله فيلزمك  
ذلك في كونه حيا عالما قادرا فان المعتزلة مطبقة على اثبات  
حي عالم قادر وقيل له انك لا تعرف حيا قادرا الا جسميا  
فاد اعملته حيا عالما قادرا لزمك التحميم والتشبيه فان زاد  
في التفضيل وقال انا لا اقول يقول المعتزلة بل يقولون جهمية  
والمراد من فاني الاسماء مع الصفات ولا اسمية حيا ولا  
عالما ولا قادرا ولا متكلما الا حاز بمعنى السلب والاضافة  
اي هو ليس جاهلا ولا عاجزا قيل له فيلزمك ذلك في كونه  
موجودا واحدا بنفسه قديما فاعلا فان جهما كان يثبت كونه  
فاعلا قادرا لان الانسان عنده ليس بقادر ولا فاعل فلا تشبه  
عنده في ذلك واذا وصل الى هذا المقام فلا بد له ان يقول يقول  
طائفة منهم فيقول انا لا اصفه ~~قطبي~~ وجود ولا  
عدم فلا اقول بوجود ولا معدوم ولا اقول بوجود ولا غير موجود  
بل امسك عن التفتيض فلا اتكلم لا بنفي ولا اثبات  
واما ان يقول انا لا اصفه قط بامر غويي بل بالنسبي فلا  
اقول بوجود بل اقول ليس بمعدوم واما ان يقال بل هو معدوم  
فالتسمية حاصرة فانها ان يصفه بامر غويي فيلزمه ما  
الزيم لغيره من التشبيه والتحميم واما ان يقول لا اصفه  
بالثبوت بل بسلب العدم فلا اقول بوجود بل ليس بمعدوم واما  
ان

ان يلتزم المقطع المحض فيقول ما تم وجود واجب فان  
قال بالاول وقال لا اثبت واحدا من التفتيض لا الوجود  
ولا العدم قيل هب انك تتكلم بلسانك ولا تعتقد بقلبك  
واحدا من الامرين بل تلتزم الامر من معرفة الله وعبادته  
ودكره ولا تقيد ولا تدعوه ولا ترهبوه ولا تخافه فكل  
محمد لك اعظم من محمد ابي الذي اعترف به فامتلاكك  
من اثبات احد التفتيضين لا يلتزم رفع التفتيضين  
في نفس الامر فان التفتيض لا يمكن رفعها بل في نفس  
الامر لا بد ان يكون الشيء اي شيء كان اما موجودا واما  
معدوما واما ان يكون واما ان لا يكون وليس بين  
النفي والاثبات واسطة اصلا والكلام في ذلك كثير  
وقد ذكرناه كفاية في ردع هذا الضال الجاحد لدي النبي  
احمد ولم يكف ذلك حتى طعن فيما ذهب اليه الامام احمد  
ما انزل من يخرج بما ذهب اليه عن جادة الصيانة والتابعين  
السالكين في طريق سيد المرسلين واما طعن المولف  
لبعضه لم حيث لم يوافق الامامون العباسي المعتزلي  
الرافضي على ابتداء التفتيض وبعده موافقة كانت  
النصر للمؤمنين وما نقله صاحب الطراف الرافضي  
كذب صريح اذ ذهب الحنابلة هو ما ذكرناه نعم  
التحميم هو الذي قال به بعض فرق الرافضة كما مر  
عنهم ويلزم قول رايهم الذي انزلوا الصفات كما عرفت

وقوله فان اراد باهل السنة والجماعة الاشتهار الخ فيه ان  
الاشعرية ليسوا وصدقهم اهل السنة والجماعة بل هم فرقة منهم  
اذ اهل السنة هم الاشعرية والمازيرية واهل الحديث وغيرهم  
وكلهم يرجعون الى عقيدة واحدة اذ هم الفرقة الناجية التي اخبر  
الرسول عنهم بانهم على ما هو عليه واصحابه واما المعتزلة فيهم من  
جملة الفرق المستدعة وقد شاركتهم في اغلب معتقداتهم الرافضة  
بل الرافضة في الحقيقة اخذوا اغلب اصول دينهم عنهم وما نقله  
عن الامام الرازي فهو في حق المبتدعة الذين يقولون بذلك  
لا الخائبة ويؤيد ما قلناه انه كفر العقيد بذلك وهو من  
يجزم بان الخائبة من اهل السنة والجماعة بل هو في اخر عمر اعتقد  
اعتقادهم الموافق لاعتقاد السلف وندم على ما كان عليه  
من التاويل حيث روي عنه انه قال  
نهية اقدام العقول عقال وانترسي العالمين ضلال  
وارواصنا في وحشة من جوسين وغاية ديننا اذى ووبال  
وبان الناس جثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قتل وقال  
بعد تأملت الطرق الكلامية والتأهيج الفلسفية فاراتها  
تسفي عليل ولا تروي غليلا ورايت اقرب الطرق طريقية  
القرآن اقراء في الاثبات اليه يصعد الكلم الطيب والعمل  
الصالح يرفعه الرحمن على العرش استوى واقراء في النفي ليس  
كمنه شيء ولا يحيطون به علما ومن جرب مثل تجربتي عرف  
مثل معرفتي فان قلت ان قد ذكرت مضمون كلام السلف  
ومن

ومن تبعهم في الصفات ونفيت ما يلزمها من التحميم  
فانقول في الجهة التي ذكرها الامام الرازي هنا فانه يلزم  
من القول بصفة الاستواء ونحوها القول بالجهة قلت قد فصل  
ذلك السابق ريند في مناقج الادلة بوجه حسن ولقد كرر عبارته  
بلفظها فنقول قال القول في الجهة واما هذه الصفة فلم  
يزال اهل الشريعة من اول الامر يشبونها بسبحانه حتى تقفها  
المعتزلة ثم تبعهم متأخرو الاشعرية كابي المعالي ومن  
اتقدي بقوله وظواهر الشرع كلها تقتضي اثبات الجهة  
مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومثل قوله تعالى وسبح  
كبرياء السموات والارض ومثل قوله تعالى ويجعل عرش ربك  
فوقهم يومئذ ثمانية ومثل قوله تعالى يدبر الامر من السماء  
الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون  
ومثل قوله تعالى تقرج الملائكة والروح اليه في يوم الاية ومثل  
قوله تعالى امنتم من في السماء ان يحسن بكم الارض فاذا هي  
تور الى غير ذلك من الايات التي ان سلط التأويل عليها  
عاد الشرع كله مؤولا وان قيل فيها اربا من المتشابهات  
عاد الشرع كله مشتابها لان الشرايع كلها مبنية على ان الله  
في السماء وان منه تنزل الملائكة بالوحي الى النبيين  
وان من السماء انزلت الكتب واليهما كان الاسراء بالنبي  
صلى الله عليه وسلم حتى قرب من سدرة المنتهى وجميع الحكماء  
قد اتفقوا على ان الله والملائكة في السماء كما اتفقت جميع

جميع الشرايع على ذلك والشبهة التي قادت نفاذ الجهة  
 التي فيها هي انهم اعتقدوا ان اثبات الجهة يوجب اثبات  
 المكان واثبات المكان يوجب الجسمية ونحن نقول ان هذا  
 كله غير لازم فان الجهة غير المكان وذلك ان الجهة اما سطوح  
 الجسم نفسه المحيطة وهي ستة ولهذا نقول ان الحيوان وقتها  
 واسفلا وبمينا وشالا واما ما و خلفا فالسطوح اذ الفضاة  
 من هذه الجهة لم تكن مكانا واذا اخذت من حيث هي  
 محيط جسم اخر او جلاله سميت مكانا واما سطوح الاجسام  
 المحيطة بأي جسم اتفق وهي لم تكن مثل سطوح الهواء  
 المحيطة بالاشنان و سطوح الفلك المحيطة بسطوح الهواء  
 وهي ايضا مكان للهواء وهكذا الافلاك بعضها محيطه ببعض  
 ومكان له واما سطح الفلك الخارج فقد تبرز من ان ليس  
 خارج جسم لان لو كان ذلك كذلك لوجب ان يكون خارج  
 ذلك الجسم ايضا جسم اخر ويمر الامر الى غير نهاية فاذا سطح  
 جسم العالم ليس مكانا اصلا اذ ليس يمكن ان يوجد فيه جسم لان  
 كل ما هو مكان يمكن ان يوجد فيه جسم فاذا هذا الصريح ان سمي  
 جهة فاشترى الاسم لان الجهة الحقيقية هي التي تثلث ان  
 تكون مكانا جسم اخر فاذا ان قام البرهان على وجود  
 في هذه الجهة فواجب ان يكون غير جسم والذي يقع وجوده  
 هو عكس ما ظن القوم وهو موجود هو جسم لا موجود ليس جسم  
 وليس هو ان يقولوا ان خارج العالم خلاء وذلك ان الخلاء قد يتبين

في

في العلوم النظرية امتناعه لان ما يدل عليه اسم الخلاء ليس  
 هو شيئا اكثر من ابعاد ليس فيها جسم اعني طول وعرضا  
 وعمقا لانه ان رفعت الابعاد عنه عاد عدما وان انزل  
 الخلاء بوجوده لزم ان يكون اعراض موجودة في غير جسم  
 ولذا ان الابعاد هي من باب الكمية ولا بد ولكنها قد  
 قيل في الراء السالفة القديمة والشرايع العائنة ان ذلك  
 الموضع هو مسكن الروحانيين يرون اسم وذلك ان ذلك  
 الموضع ليس هو مكان ولا يحويه زمان ولذلك ان  
 كان كل ما يحويه المكان والزمان فقد يلزم ان يكون ما  
 هنالك غير فاسد ولا كائن وقد بين هذا المعنى  
 مما اقول وذلك انه لما لم يكن هاهنا شيئا قدرك الا هذا  
 الوجود المحسوس او العدم كان من الموقوف بنفسه ان  
 الوجود لما ينسب الى الوجود اعني ان يقال انه موجود في  
 الوجود اذ لا يمكن ان يقال انه موجود في العدم فاذا كان  
 هاهنا موجود هو اشرف الموجودات فواجب ان ينسب  
 من الوجود المحسوس الى الجزء الاشراف وهو السموات ولشرف  
 هذا الجزء قال الله تعالى خلق السموات والارض اكبر من  
 خلق الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون وهذا كله يظهر  
 على التمام للعلماء الراستخين في العلم الى ان قال وبالجملة  
 فكثر الناس ويلات الميراثم القائلون بها انها المقصود  
 من الشرح اذ التوكلت وجدت ليس يتوكل عليها برهان

هي

ولا يفعل فعل الظاهر في قول الجمهور لها وعليهم عنهما من قبل  
المقصود الاول فالعلم في حق الجمهور انما هو العمل فاكان يقع في  
العمل فهو اجدر واما المقصود بالعلم في حق العلماء فهو الامرات  
جميعا اعني العلم والعمل ومثال من اول شيئا من الشرع وزعم  
ان ما اوله هو الذي قصده الشرع وصرح بذلك للجمهور ومثال  
من اتى الى دواء قد ركب به طيب ما هو لحفظ صحة جميع الناس  
او الاكثر فجاؤ رجل فلم يلامه ذلك الدواء المركب الاعظم لرواية  
مزاج كان به ليس يورث الا للاقبل من الناس فزعم ان بعض  
تلك الادوية التي صرح باسمه الطيب الاول في ذلك الدواء  
العام المركب لم يرد به ذلك الدواء الذي جرت العادة في  
اللسان ان يدل بذلك الاسم عليه وانما اراد به دواء اخر  
ما يمكن ان يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة فزال ذلك  
الدواء الاول من ذلك المركب الاعظم وحصل فيه بدل الدواء  
الذي ظن انه الذي قصد الطبيب وقال للناس هذا هو الذي  
قصده الطبيب الاول فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب  
على الوجه الذي تناول عليه هذا المتناول ففسدت به امزجة  
كثيرة من الناس فجاؤ اخرون شتموا بعضا من جهة الناس عن  
ذلك الدواء المركب فزعموا اصلاحه بان ابدلوا بعضا من ادوية  
بدوا اخر غير الدواء الاول فعرض من ذلك للناس نوع من المرض  
غير النوع فجاؤ ثالث فتناول في ادوية ذلك المركب غير التاويل  
الاول والثاني فعرض من ذلك للناس نوع ثالث من المرض  
غير

غير النوعين المتقدمين فجاؤ رابع فتناول رابع فتناول رابع  
غير الادوية المتقدمة فعرض منهم للناس نوع رابع من المرض  
غير الامراض المتقدمة فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب  
الاعظم وسلط الناس التاويل على ادوية وعيروها وابدلوا  
عرض للناس امراض شتى حتى فسدت المنفعة بذلك الدواء  
المركب في حق اكثر الناس وهذه هي حال الفرق الحادثة في هذه  
الشرعية مع الشرعية وذلك ان كل فرقة منهم تناولت  
في الشرعية تاويلا غير التاويل الذي تناولته الفرقة الاخرى  
ورعيت انه الذي قصد صاحب الشرع حتى لمزق الشرع كل  
لمزق وبعد هذا عن موضوعه الاول ولما علم صاحب الشرع صلواته  
عليه وسلم ان مثل هذا يعرض في شريعة قال استفرق امتي  
على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الواحدة يعني  
بالواحدة التي سلكت طاهر الشرع ولم تؤول تاويلا صحت  
به للناس وانت اذا تأملت ما عرض في هذه الشرعية في هذا  
الوقت من الفساد العارض بينها من قبل التاويل تبين  
ان هذا المثال صحيح الى اخر ما قال وقوله ومنهم العلامة  
الرحماني الخ وفيه ان كلامه مع المجسمة الذين ذكروا بعضهم  
ولو سلمنا انه اراد الخبايلة فكلامه فيهم ليس بمقول بعد ان  
ثبت انه معتزلي منكر للمصنات فظهر بطلان جميع ما  
ذكره المرتف بما تلونا عليه من الايات البينات وقوله  
فهذه شهادة الخ وفيه ان ما قاله كذب بل علماء اهل السنة



شهدوا فيه خلاف ذلك قال النبي في طبقاته في ترجمته  
بعد ان ذكر نسبة صاحب المذهب الصابر على المنحة الناصر للسنه  
شيخ العصابة ومعتك الطائفة ومن قال فيه الشافعي في ارواه  
حريته حرمت من بغداد وما خلفت بها افعة ولا اورع ولا ارهد  
ولا اعلم من احمد وقال المزني ابو بكر يوم الرده وعمر يوم السيفه  
وعثمان يوم الدار وعلي يوم صفيه و احمد بن حنبل يوم المحنة  
ثم ذكر ما روي في علمه وحفظه في الحديث الى ان قال وقال الخلال  
سمعت ابا القاسم ابن الحنظلي وكناكبه اكثر الناس يظنون  
ان احمد اذا سئل كان علم الدنيا بين عنيه وقال البراهنجري  
رايت احمد كان اسرع له علم الاولين والآخرين وقال عبد الرزاق  
ما رايت افقه من احمد بن حنبل ولا اورع وقال عبد الرحمن بن مهدي  
ما نظرت الى احمد بن حنبل الا تذكرت به سفيان الثوري وقال  
قيس بن خيرا هل زماننا ابن المبارك ثم هذا ان ابى احمد  
ابن حنبل وقال ايضا اذ رايت الرجل يحب احمد فاعلم انه  
صاحب سنة وقال ايضا وقد قبله تضر احمد الى التابعين  
فقال الى كبار التابعين وقال ايضا لولا الثوري لما اتورع  
وكولا احمد لاحد ثواني الدين وقال ايضا احمد امام الدنيا  
وقال ايضا ما رواه ادرقطن في اسما من روى عن الشافعي  
مات الثوري ومات اورع ومات الشافعي ومات السن  
ويوت احمد وتظهر البدع وقال ابو مسهر وقد قبله هل تعرف  
احدا يحفظ على هذه الامه اسديها قال لا اعلم الا شابا في ناحية  
المشرق

المشرق يعني احمد بن حنبل وعن اسحق احمد حجة الله في خلقه  
وقال ابو ثور وقد سئل عن مثله قال ابو عبد الله احمد بن حنبل سفيانا  
وامانا فيها كذا وكذا فنهض ايسر من ثناء الامه عليه  
رضي الله عنه الى ان قال قال الحافظ ابو بكر الخطيب انا الحسين  
ابن سنجاع الصوفي ثنا عمر بن حفص بن محمد بن سلم ثنا احمد  
ابن علي الابار قال سمعت سفيان بن وكيع يقول احمد عندنا  
حجة من عاب احمد عندنا فهو فاسق وقال ايضا ساق سنه  
الى ابن اعين انه انشد في الامام احمد اصحى بن حنبل حجة ماثونه  
وجب احمد يعرف المتشكك واذا رايت ل احمد متقصا  
فاعلم بان ستره ستهلك وكلام سفيان بن وكيع وهذين  
البيتين الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن عساكر في  
يفض نضائهم الى ان قال واما زهد الامام احمد وورعه  
وتقلده من الدنيا فقد سارت باخباره الرعيان وقد افر  
جماعة من الامه والتصنيف في مناقبه منهم السهوي والاسماعيل  
الاضاري وابو الفرج ابن الجوزي للاجر ما قال واطال  
وانا نقلنا بعض مناقبه عن طبقات السككي لانه شافعي  
فيعلم بذلك ان ما زعمه المرف من ان الشافعيه طعنوا  
فيه بما ذكر كذب فبيح وافك صريح كيف وهذا امام الحرمين  
ابن شافعي كما نقل عنه المناوي الشافعي يقول في الثناء عليه  
عسل وجه السنه من عبار البدعة وكشف الفتر عن عقيدة الامه  
وكلام الشافعيه وغيره في الثناء عليه كثير لا يسع لمثل هذا الموضوع

**قال المؤلف** وروى الحميدي في الكتاب المذكور من مسند

ابن هزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صفة الخلق  
يوم القيمة وانهم يأتون ادم ينكرون الشفاعة فيعتذر  
اليهم فيأتون نوحا فيعتذر اليهم فيأتون ابراهيم فيقولون  
يا ابراهيم انت بنى الله وحليله من اهل الارض فاستغف لنا  
الا ترى الى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب غضبا لم يقض  
قبله مثله ولن يقض بعدي مثله والى كذبت ثلاث  
كذبات ثم قال وروى فيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب اربي كيب  
تحتي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليظنن قلبي  
ويرجم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولوليت  
في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي انتهى  
**اول** هذان الحديثان صحيحان ولا

اشكال في معناها اصلا اما الحديث الاول ففيه اثبات الغضب  
صفة لله تعالى وقد تقدم الكلام مفصلا في احاديث الصفات  
وفيه ذكر كذبات ابراهيم وقد تقدم الكلام فيها ايضا  
بوجه ليس فيه خلل في منصب الخليل واما الحديث الثاني  
فقول النبي صلى الله عليه وسلم فيمن نحن احق بالشك الخ قد تقدم  
الكلام فيه ايضا وقوله في ويرجم الله لوطا الخ المراد بالركن  
الشديد هو الله تعالى فانه استند الاركان واقواها وانها  
ومعنى

ومعنى الحديث والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم  
لما خاف على اضيافه ولم تكن له عشرة تمنعهم من الظالمين ضاق  
ذره واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان  
لي بكم قوة في الدفع بنفسى او اوي الى عشرة تمنع لمنعتك وتصد  
صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وان لم يستطع  
دفع الكفرة عنهم بطريق ما لفعله وانما بذل وسعه في اكرامهم  
والدافعة عنهم ولم تكن ذلك اعراضا منه عن الاعتقاد على  
الله تعالى وانما كان ذلك لما ذكرناه من تضييق قلوب اضيافه  
ويجوز ان يكون التجاء الى الله تعالى فيما بينه وبينه تعالى  
واظهر للاضياف التالم وصيق الصدر واما قوله ولوليت  
في السجن الخ فهو شفاء على يوسف صلى الله عليه وسلم  
وبيان لصبره وثانيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي  
اخذ من الله تعالى انه قال استوى به فلما جاءه الرسول قال  
ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة فلم يخرج يوسف  
صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة وبفارقة  
السجن الطويل بل ثبت وتوقر وراسل الملك في كشف  
اسره الذي سجن بسببه ولتظهر برائته عند الملك وعزم  
وليقاه مع اعتقاد برائته ما نسب اليه فبينه نبيا صلى الله عليه  
وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكان صبره  
وحسن نظمه وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا  
منه وايقار البلاغ في فضيلة نبي الله يوسف صلى الله عليه وسلم

افضل الصلوة والسلام **قال المؤلف** وروى الحميدي  
في كتابه ايضا في مسند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قرصت ناقة نبي من الانبياء فامر بقرية الغل فاحرقت  
فاوحى الله تعالى اليه انما قرصت ناقة فاحرقت امة من الامم  
تسبح الله تعالى انتهى **القول** هذا حديث صحيح  
رواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي عن ابي هريرة وليس  
فيه طعن في النبي الذي قرصته الناقة فاحرق قرية الغل والعبث  
والعبث الذي صدر على ذلك النبي لزيادة القتل على غلة لوعته  
لان نفس القتل والامراق لان قتل امة لا ذنب لها كانت  
جائزا في شرع ذلك النبي حتى توعد سليمان العبد فقال  
لا عذبته عذابا شديدا وجاز ضرب اعناق الخيل وسوقها  
وقدم نبي صلى الله عليه وسلم باهراق الكفار ثم نهى عنه  
فكان امره به سابقا جائزا فاحرق واحدة منهم لم يعذب  
عليه واما عوتب لانه فعل ذلك للانتقام لنفسه والمنسفي  
وهذا ما قاله بعض اهل السنة وقال البعض الاخر منهم  
انما عوتب صيته انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه واحدا  
منهم وكان الاولى الصبر والعفو وانما لم يكن ذلك  
مقصودا لان ذلك النبي رأى ان هذا النوع موزون  
وحرمة بنادم اعظم من حرمة غير الناطق فلم ينظم  
لذلك التثنية في الجبي لم يبايت والذي يوجب ذلك  
المسك بعصمة الانبياء وانهم اعلم الناس بالله وياهاكم  
واشدهم

واشدهم غنية واختلف في ذلك في ذلك النبي فقيل عن  
وقيل موسى وقيل داود وسب هذه القصة ان ذلك النبي مر على  
قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متجيبا وقال يا رب  
تعذب اهل قرية ودفنهم المطيع وفيهم صبيان ودواب  
وسلم يعترف ذنبا فاراد الله ان يريه العبرة في ذلك فسلط  
عليه الحجر فلما اظل شجرة عندها بيت عمل فلد عنه واحدة  
وهو في لذة النوم فامر بقرية الغل فاحرقت وكان ذلك  
جائزا في شرعه كما مر ولذا قال بعضهم لم يبايت انكارا  
لفعله بل ايضا ما حكى شوق الاهل الى جميع اهل تلك القرية  
فضرب له المنل بالمنل اذ اختلط من يحنى الاهل  
بغيرة ويقين اهلها لكل طريقا لاهلاك المتحق بها  
اهلاك الكل **قال المؤلف** وروى الحميدي في التوفيق عليه في  
مسند ابي هريرة قال سئل الكوفة يعصون عند النبي صلى الله  
عليه وسلم تجراهم فدخل عمر قاهري الى الحصباء فخصمها  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم راعهم يا عمر ثم ذكر ضربا موضوعا  
في ذلك نسبة الى الفزاري ثم قال وقد روى مسلم في  
صحيحه سبعة امارات في المجلد الاول نحو هذه المعاني  
التي تنفطر منها قلوب المؤمنين وتتمش اليها افئدة  
المنافقين انتهى **القول** قد تقدم الكلام على  
لعب الحبشة ونظر عائشة رضي الله عنها اليهم واما  
عصب عمر رضي الله عنه الحبشة فلانه فهم ان هذه الحركات

الخفيفة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت  
من اللعب المشرع لكنها تخرج من سوء الادب وحمل سكوت  
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك على سعة مكان اخلاقه وما فرغ  
سمع خطاب وعهم يا عمر امتنع عن الانكار واشترك  
معهم في رؤية لعب الخفيفة لانه علم ان ما رضى به الرسول  
هو عين الوفاق والقبول واما احاديث مسلم التي اشار  
اليها ولم يذكرها فهي نظير الاحاديث المتقدمة والجواب  
عنها هو الجواب الذي قد سناه **قال المؤلف** وروى الحميدي  
في الكتاب المذكور ايضا في مسند ابي هريرة قال اقيمت  
الصلوة وعدت الصفوف تماما فتران يخرج الينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر ان رجب  
وقال بكانم وفي حديث حميد بن يوسف عن الازاعي  
فلما على هيتنا يعني قياما حتى رجع واعتسل ثم  
خرج الينا وراسه يقطر ماء وصلينا معه انتهى **اقول**  
فه ان هذا من النسيان الذي يجوز على النبي  
صلى الله عليه وسلم لانه من الخواص البشرية والعوارض اللازمة  
لحقيقة الانسان والنبى مشترك في اصل الالهية ووجوبها  
بما ان الناس بدليل قوله تعالى قل انا انا بشر مثلكم وانا  
يتاز عنهم بجملة من النبوة وقد استعينا الكلام فيما تقدم  
وذكرنا ان الكلبى والطوسى ورواى الكافى والتهديب

قصة

قصة سهو النبي في صلواته والسهو والنسيان من باب  
واحد فبين ان هذا الراضى خالف بذلك ائمة  
مذهبه لانه تغفل هذا الحديث و اراد به الظن على اهل  
السنة بتجوزهم النسيان على الرسول صلى الله عليه  
وسلم مع ان عمرو بن النسيان له صلى الله عليه وسلم جائز  
باتفاق الفريقين كيف وقد روي عنه في حديث  
الصحيحين انه قال اما انا شر النبي كما تشبهون **قال المؤلف**  
وروى الحميدي في كتابه من المتفق عليه في مسند جابر  
ابن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس  
فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كنت اصلى  
العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم والله ما صليتها قال فمنا الى بطحان فتروا  
للصلوة وتوضا نالها فصلى العصر بعد ما غربت  
الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى **اقول**  
هذا الحديث صحيح ولا يظن فيه اصلا اذ غاية ما فيه عروضا  
النسيان له صلى الله عليه وسلم وذلك جائز باتفاق الفريقين  
كما تقدم غير مرة وهذه الرواية هي المشهورة وينتضاها  
ان لم يفت غير العصر وفي الموطاء الظهر والعصر وفي  
الترمذي عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق وقال ليس

باسناده باس الا انه عبيدة لم يسمع من عبد الله فلذلك مال  
 ابن الهري الى الترجيح وقال الصحيح ان التي اشتغل عنها واحدة  
 وهي العصر وقال النووي طريق هذه الروايات ان وقت الخنفة  
 بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا في بعضها وقد  
 قال اهل السنة في ذلك يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها نسائنا  
 لاعداء وكان السب في النسيان لا اشتغال باسم العدو ويحتمل  
 انه اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير  
 الصلوة قبل نزول صلوة الخوف واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة  
 عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب  
 الحال وعلى ذلك لم يبق طعن اصلا لهذا المولف الضال  
**قال المؤلف** وروى الحميدي ايضا في كتابه من افراد البخاري  
 في مسند عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه لقي زينب بنت جحش فبسط يدها على راسه فبسط يدها  
 على راسه صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه  
 صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فالي ان يأكل منها  
 ثم قال زيدا اني لا اكل ما تذبحون على اصنامكم فلا اكل الا ما ذكر  
 اسم الله عليه انتهى **اقول** اراد المؤلف بايراد هذا  
 هو الحديث ما ذكره بعد من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يذبح على الانصاب ويأكل منه حتى ان زيدا امتنع من اكل  
 طعامه وان ذلك طعن بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه هذا  
 الحديث صحيح وليس فيه طعن في النبي صلى الله عليه وسلم ولا في اهل  
 السنة

السنة الذين روه فان زيدا كان متعبا دين ابراهيم خرم  
 في مكة ولا يظن احد في مكة على دين ابراهيم غيره فقد روى  
 البخاري عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت رايت زيدا بن عمرو بن قنيل  
 قائما سندا ظهرهم الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما نرى  
 على دين ابراهيم غيري وقد ذكره الحميدي في افراد البخاري  
 من مسند اسماء فظن زيدا ان لحم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لحم قريش المنبوج على النصب فامسح من اكله ولم يكن يعرف  
 الرسول ان زيدا من انه كان من بني هاشم وان حاله حال  
 بني هاشم اذ لم يكن الرسول مبعوثا حينئذ كما صرح بذلك في  
 الحديث حيث قال وذلك قبل ان ينزل على رسول الله الوحي  
 ولو قال له الرسول ان هذا لحم ليس بمنبوج على الانصاب  
 لما صدق لا اعتقاد زيدا فيه مثل ما يعتقد في بقية بني هاشم  
 وكان ذلك قبل النبوة بزمن كثير حتى ان زيدا توفي قبل بعثة  
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد اضر النبي صلى الله عليه وسلم بانه يبعث  
 امة واحدة ايا لان لم يكن على دين ابراهيم ذلك الوقت غيره  
 وسبب هدايته ما ذكره الحميدي ايضا في مسند ابن عمر ما لفظه  
 ان زيدا بن عمرو بن قنيل خرج الى الشام يستل عن الدين  
 ويتبعه فلقى عالما من اليهود فسأله عن دينهم فقال  
 اني لعلي ان ادين دينكم فاجبروني قال لا تكون على ديننا  
 حتى تلخذ بنصيبك من غضب الله قال زيدا ما افر الا من  
 غضب الله ولا اعمل من غضب الله شيئا ابدا وانا استطيعه

فهل تدلني على غيره قال ما اعلم الا ان يكون حنيفا قال زيد  
وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد  
الا الله فخرج زيد فلقى عالما من النصارى فذكر قتلهم فقال  
لن تكون علي ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله قال ما امر  
الا من لعنة الله ولا اهل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا ابد  
وانا استطيع فهل تدلني على غيره قال ما اعلم الا ان يكون  
حنيفا قال وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا  
ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله فلما راى زيد قولهم في ابراهيم خرج  
فلما برز رفع يديه وقال اللهم استهدني على دين ابراهيم  
**قال المؤلف** وروى الحميدي ايضا في كتابه قال  
النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت خشنة  
فقلت من هذا فقالوا هذا بلال فزايته فصر اقبانه جارية  
فقلت لمن هذه فقالوا العربة الخطاب فاردت ان ادخله  
وانظر اليه فذكرت عنك فواليت مديرا فبكي عمر وقال  
عليك اغاريا رسول الله وروى الحميدي ايضا في منند  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بلال صلوة  
العبادة يا بلال حدثني باري عمل عملته عندك في الاسلام  
منفعة فاني سمعت الليلة حشف نعليك بين يدي  
في الجنة فقال بلال ما علمت عملا في الاسلام ارجى عندك  
منفعة

منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل  
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كنت اقدان اصلي  
لم ذكر المؤلف حديث بولده صلى الله عليه وسلم قائما وقد تقدم  
انتهى **القول** اراد بهذين الحديثين  
الطهر على اهل السنة كما ذكر ذلك فيما بعد بقوله انهم  
حكوا بدخول بلال عبد ابي بكر الجنة قبل النبي صلى الله عليه  
وسلم وفيه ان هذين الحديثين ليس فيها طهر على اهل  
السنة بل في هذا الطهر غاية التقصير لان تقدم بلال  
في الجنة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبل تقدمه في الدنيا  
لان كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم ورسم الخدام مشيهم  
قدام فخاديتهم حتى يدفعون عنهم ارضام المارة وغير  
ذلك ويعلمون ان مشيهم هذا كمال الادب وقد استشهد  
مثل في ذلك وهو ثلاث يتقدم فيها الاصابع على الاكابر  
اذ اسار واليلا او فاضوا سبلا او صادفوا خيلا ولم يكن  
تقدم بلال تقديما في درجات الجنة ومرايتها حتى يوجب  
التفضيل ولو فرضنا سبق دخوله فلا يثبت به التفضيل  
ايضا لان سبق الدخول انما يكون موجبا للتفضيل اذا  
كان من جهة ثواب الاعمال والمجازاة والافعال الثلاثة  
يغلبون الجنة قبل الانبياء مع ان الانبياء افضل منهم  
ودخل اذ رسي الجنة قبل بنيانها ان بنيانها فضل من اجزاء  
بل ابليس كان يدخل الجنة قبل خلق ادم وايضا

الفضيلة انما تكون في دخول الجنة جسده في اليقظة كما كان  
للنبي صلى الله عليه وسلم لان يدخل الجنة بر وصر في النوم ولا شعور  
له بذلك وقد اري الله النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مرات  
امته فكانت رويته لبلا رويته مرتبة في تلك الدرجة التي  
راه فيها وكن ذلك رويته مرتبة عمره الخطاب وتخصم  
مادة الاستكمال فيما رواه الطبراني في تمة حديث بلال في ذكر  
الفقراء واولادهم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال دخلت الجنة فسمعت حركة امامي فنظرت الى اعلاها  
فاذا فقراء امي واولادهم ونظرت في اسفلها فاذا هم الاغنياء  
ثم ذكر احاديث لاطعن فيها اصلا ولم يتكلم عليها **قال**  
وروي الغزالي في كتاب النكاح من كتاب الاحياء في ذكر حسن  
صحبة صلى الله عليه وسلم لعائشة وروي انه صلى الله عليه وسلم  
كان يسابق عائشة في العدو فسبقت يوما وسبقها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بعض الايام فقال هذه بتلك انتهى  
**اقول** كتاب الاحياء للغزالي فيه كثير من الموضوعات  
كما صرح بذلك العلماء الاعلام وقد صنف الحافظ العراقي  
كتابه في تخريج احاديثه وبيان التي لها اصل والتي لا اصل لها  
وقد قال الحافظ في هذا الحديث لما جد له اصلا ولم يكن  
عائشة بعد في غزوة بدر ولعلم بان المولى جده في  
عبارة الغزالي قوله في غزوة بدر ولا بد لها بقوله في بعض الايام  
لئلا يظهر وضع هذا الخبر لانه علم ان عائشة لم تكن مع  
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وهذا دابة في اغلب نقوله  
والعباد باسم تعالى ثم ذكر المولى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم  
في سورة النجم افر ايتها اللات والعزى ومنيات الثالثة التي  
تلك القران سبق العلى منها الشفاعة ترحي وقد تقدم ذلك  
**قال المولى** وروي الحميدي عن عائشة انها قالت  
العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواب  
يلعبن بي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
ينقطن فتيشرا اليهن فيلعبن بي وفيه ايضا عنها  
قالت كنت اللعب بالبنات في بيته وهي اللعب انتهى  
**اقول** اراد بهذا الحديث الطعن على اهل  
السنة بما ذكره فيما بعد من ان تلك الصور محرمة  
ونسبة ذلك اليها في بيت النبي عاية القبح مع اهم  
برون الله النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الصور والتماثيل  
وفيه ان هذا الطعن انما يوجه على اهل السنة لوروا  
ان تلك اللعب كانت صوراً وتماثيل والا فالطعن بدونها  
جهالة فاللعبة التي كانت في ذلك الزمان هي قطعة  
من ثوب تقو كالدائرة ويوضع في وسطها قطعة اخرى  
ثوب ملفوفة كالبنديقة وتكوير تلك الدائرة من اطراف  
على تلك البنديقة وتربط بحيط حتى ترى تلك البنديقة  
كراس الانسان واسفلها جسده ولم يكن فيها صورة  
انسان ولا جوارحه ظاهرة فيها وسمى هذه المصنوعات

بالنبات للنهي وما هو مستعمل في هذا الزمان فيها من براعة  
 التصوير فيها لم يكن في ذلك الزمان قط والتصوير الغير التام  
 ليس ممنوع في الشرع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم التصوير  
 الغير التام الحكمة حيث صور الانسان بخط التصوير ومثل اهل  
 وامر خطين اخذين فقد روى الحميدي في جامع الصحيح <sup>عن ابن مشهور</sup>  
 انه قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعاً وخطا خطا  
 في الوسط خارجا عنه وخط خطا الى هذا الذي في الوسط  
 من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا الحكمة  
 محيط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الضار  
 الاعراض فان اعطاه هذا نهشه هذا وان اعطاه  
 هذا نهشه هذا وهذا صورة الخط <sup>الخط</sup>  
 والحكمة في تجويز اللعن بالنبات فمن ينهها <sup>الخط</sup>  
 بشرية اولادهم كما جوز للاطفال ركوب  
 الخيابة والضرب بيدها ورعي الشهام <sup>الخط</sup>  
 واستعمال القوس والظعن بالرمح لم ينههم ومع ذلك انما  
 بر دظعن الراضية لو كان ذلك بعد تحريم التصوير وبعد  
 العلم باستناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه  
 تماثيل وبعد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكل ذلك  
 لم يكن فالواحدة بذكر الامور التي كانت سباحة قبل التحريم  
 مما لا وجه له وايضا ان عاتق كانت في ذلك الزمن غير  
 مكلفة فقد روى الحميدي في المسند عليه من مسندها عنها  
 انها

انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت  
 ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج  
 فوعت فتمزق شفرتي ثم قالت فاستنى امي ام رومان واني لغوي جوحه  
 ومعى صواصلي فاستنىها الا اوري ما تريدني فاخذت بيدي حتى  
 وفقتني على باب الدار واني لانهج حتى سكن بعض نفسي  
 ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني  
 الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخدر والبركة  
 وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من رائي فلم يرعني  
 الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت  
 تسع سنين الى ان قال وفي رواية ولعبها معها ثم ذكر نظرها  
 الى لعب الحبسة وقد تقدم **ثم قال** ورووا ايضا  
 انه لما ورد المدينة من سفره خرج اليه نساء المدينة يتفنين بالذ  
 فحابقوه ودهوهو برقص باكلامه انتهى **اقول** لم يبين  
 هذا الراضى الحديث من روى من اهل السنة هذا الحديث  
 وكانه هو الواضع ونسبه الى اهل السنة ليكون طعنا فيهم فزوج  
 بذلك بدعته وان من يفتقر بكلامه تزيد لذلك ضلالته  
 وهذا الخبر موضوع جزما ولم يذكره احد من اهل السنة فالتفتي  
 به لست بطمينة لاشتمال علي الرقص الذي حرمة اهل  
 السنة مستدلين على حرمة بارواه الحاكم وقال صحيح على  
 شرط مسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتظا لك



يقول اراه عن ابيه عن ذكره وقال خرج الملواني على  
شروط الشيخين انتهى وسميت ثنية الوداع لانه صلى الله  
عليه وسلم ودعه بها بعض المتقدمين بالمدنية في بعض اسفاره  
وقيل لانه صلى الله عليه وسلم تشيع اليها بعض سراياه ودعه  
عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها  
ويودع عندها قديما وصح القاض عياض هذا الاخير  
واستدل عليه بقول نساء الانصار ذلك نزل على انه اسم  
قديم وقال ابن بطال انما سميت ثنية لانهم كانوا يشيرون  
الحاج والفرزة اليهم ويودعونهم عندها واليهما كانوا  
يخرجون عند التلقي انتهى ورد ذلك بعض اهل السنة  
ومنهم شيخ الاسلام الوالي بن العراقي حيث قال وهذا  
كله من روى حفي صريح البخاري وسنن ابى داود والترمذي  
عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع  
قال لهذا اصريح في انها من جهة الشام ولهذا لما نقل والذي  
نعم الله في شرح الترمذي كلام ابن بطال قال انه وهم من  
بعض الرواة قال وكلام ابن عائشة معضل لا يقوم به  
حجة انتهى وسبعة الى ذلك ابن القيم في الهدى النبوي  
فتا له هذا وهم من بعض الرواة لان ثنية الوداع انما هي  
من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يخرج بها الا  
اذا توجه الى الشام وانما وقع ذلك عند قدمه من تبوك انتهى  
يقول

يقولك وتاديبك فربك وملاعتك مع اهلك  
فانه من الحق وفي رواية جابر رضي الله عنه كل بيتي ليس من ذكر  
الله فهو هو ولعب الاربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب  
الرجل فرسه وشي الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة  
وكذلك رواه الطبراني واسحق ابن راهويه ولا يرد على ذلك  
ما تقدم من رقص الحشنة لان لم يكن محمدا رقص بل كان لعبا  
بالدق والحراب وفيه استعداد للحرب في الجهاد وذلك جائز  
كالرمي بالقوس وتاديب الفرس والى ذلك اشار العلامة  
شرف الدين اسمعيل المقرئ الشافعي في قصيدته في ذم الرقص بقوله  
قالوا رقصنا كما الاصبوش قد رقصوا بسجد المصطفى قلنا بل انذاب  
الحشيش ما رقصوا لكنهم لعبوا من التلذذ بالحرب بالالات واللب  
وذلك اللعب مندوب في الشرع للحرب تدرسا للكل عني  
واذا عرفت ذلك فلنذكره ما ذكره اهل السنة فما هنا الذي  
ليتين كذب هذا المؤلف المجادل الذي يخلط الحق بالباطل  
فنقول قال انس بن مالك لما كان اليوم الذي دخل  
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اظننا ان كل منها كل  
شيء وصعدت ذوات الخدور على الاجاجير عند قدمه  
يقطن طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا  
ما دعانا لوداع رواه البيهقي في الدلائل وانه الحقيق  
ابن المقرئ في كتاب الثمانيات لم عن ابن عائشة وذكره  
الطبراني في الرياض عن الفضل بن يحيى قال سميت ابن عائشة  
يقول

كن قال ابن العرابي ايضا ويحتمل ان تكون الشبهة التي من  
كل جهة يصل اليها المشيعون ويسمونها شبهة الوداع انتهى  
وبذلك جمع الحد الشرابي في المقالة المطابه وفي شرف  
المصطفى واخرجه البيهقي عن انس لما بركت النافذة على باب  
ابي ايوب خرج جوار من بني النجار بالدفوف يقطن  
نحن جوار من بني النجار يا عبد محمد بن جبار  
فقال صلى الله عليه وسلم اني حيني قلن نعم يا رسول الله وفي رواية  
الطبراني في الصغير انه يعلم ان قلبه يحكم فهذا جميع ما  
ذكره اهل السنة في ذلك واين فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رقص باكمامه فاستل الله تعالى ان يجزي هذا الولف الضال  
بعظيم الخزي والوبال **قال المؤلف** وروي الحميد  
ايضا في كتابه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سحر حتى انه ليخيل اليه فعل الشيء وما فعله وفي الحديث المذكور  
من رواية ابن عيينة قال ومن طبه يعني سحره قال البيهقي  
الاعصم رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا  
قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان سحر  
حتى كان يخيل اليه ان صنع الشيء ولم يصنعه وفي رواية ابي اسامة  
عن هشام بن عروة عن عائشة مثل انتهى **اقول**  
اراد بهذا الحديث الطعن على اهل السنة في روايتهم كما ذكر  
ذلك فيما بعد تأيلا كيف يجوز هذا عليه وهم رواد عنه انه كان  
يعلم

يعلم الناس ما يحرسون به انفسهم من تامة السحر فيهم من الرقى  
والاذكار وكيف يمكن الله من سحر وهو ما يوجب نفرة القلوب  
والعقول وترك الاخذ عنه والقبول وكيف يجوزون ذلك  
عليه ويعتقون بابا الاعداء القائلين ان تتبعون الارجل  
سحورا وفيه ان جوار السحر على النبي صلى الله عليه وسلم ما الاشك  
فيه لانه من جملة الاعراض البشرية التي تجوز على الانبياء  
ولا يخل ذلك بنبوتهم ولا يمتنع في حقهم الا ما يفتح في  
ثبوت الرسالة وليس في ذلك الامضا عنة الاجور لهم  
عند الله تعالى بل في محرم ذلك اعظم دليل على صدق الرسول  
صلى الله عليه وسلم وانه مبعوث من عند الله وان تلك الخوارق  
التي ظهرت على يديه هي بحض خلق الله تعالى تصديقا له  
ولو كان له قدرة على اخضاعها لرفع عن نفسه ما هو اسير  
وفيه اضرار في بضعفاء العقول لتلا يفتقدوا اذن  
الالوهية فلما راوا الاعراض البشرية تتلحق على النبي  
لكن خصه الله من بينهم بالنبوة وعلى هذا لم يتوجه جميع  
ما قاله المؤلف واما قول الظالمين ان تتبعون الارجل  
سحورا اي تحذو عا وقل مصر وفا عن الحق وقيل اذا سحر  
ولو اريد به انه سحر فغلب على عقله فزادهم في سحر  
السحر له في جميع اوقاته وما سحر به النبي ليس كذلك  
لانه زال عنه سريرا على ان في ذلك منقبة له حيث عرف

الساحر وعرف ما سحر به وفي اي مكان هو كما ذكر ذلك في الحديث  
 التي نقله الولف ولم يذكر الحديث بتمامه جريا على عادة في الخيانة  
 في النقل ولينذكر ذلك فنقول قالت عائشة سحر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه فعل النبي وما فعله حتى اذا كان ذات  
 يوم وهو عندي ودعا الله ودعاه ثم قال اشهرت يا عائشة ان  
 الله قد افتاني فيما استغيت فيه قلت ماذا يا رسول الله  
 قال جاني رجلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي  
 فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن  
 طبه قال لبيد بن الاعصر اليهودي من بني زريق قال انما  
 قال في مشط ومشاطة وجه طلعة ذكر قال ثابت هو قال  
 في سري ذي اردان ومن الرواة قال دروان قال ودروان  
 بن قتيبي زريق فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس  
 من اصحابه الى البئر فنظروا اليها وعليها نخل قال ثم رجع  
 الى عابثة فقال واسم لك ما وهاتنا عة لحناء ولكان  
 نخلها زعم من الشياطين قلت يا رسول الله افاخر حمة قال  
 لا اما انا ففتعاني الله وسخطني وخشيت ان اتور على  
 الناس منه سراً واير بها ففتت وفي رواية في مشط ومشاطة  
 قال البخاري المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط ومشاطة  
 من مشاقاة الكنان وفي رواية كان تحت حمة في البئر فرغوا  
 الحمة واخرجوا حف الطلعة فاذا فيه مشاطة راسه  
 واسنان مشطه وروي البقوي في معالم التنزيل بسند  
 الى

الى زيد بن ارقم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود  
 فاشتكى لذلك اياما فأتاه جبريل فقال ان رجلا من  
 اليهود سحر بك وعقد لك عقدا فانسل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عليا فاستخرجها فجاها بها كما حل عقدة وجد  
 بذلك خفة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ناستط من  
 عقال فلا ذكر ذلك لليهودي ولا رده في وجهه وقال  
 مقاتل والحكي كان وتر عقد عليه احد عشر عقدة وقيل  
 كانت مغرورة بالابر فانزل الله السورتين احد عشر آية  
 سورة الفلق خمس آيات وسورة الناس ست آيات  
 كلما ترى آية اخذت عقده حتى اخذت العقد كلها فقام  
 النبي صلى الله عليه وسلم كما ناستط من عقال وروي مسلم  
 عن ابي سعيد ان جبريل اى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا محمد اشتكت فقال نعم فقال بسم الله ارقبك  
 من كل شيء يوديك من شر كل نفس او عين حاسد الله  
 يشفيك بسم الله ارقبك وقال ابو عبيد في تفسير  
 قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد هن نبات  
 لبيد بن الاعصر سحر النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت  
 كيف اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نباتي قوله  
 تعالى والله يعصمك من الناس قلت لا منافاة في ذلك  
 لان المراد من الآية عصمة القلب والايان دون عصمة  
 الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم شج وجهه

الى

وكسرت رباعيته وحصل له الاذى من قرين او ان المراد عمدة  
النفوس دون العوارض التي تعرف بالبدن مع سلامة النفس  
وهذا اولي بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس  
فلم تنزل الآية امر بترك الحرس كما تقدم ذلك ثم ان المؤلف  
تكلم على هذه الاحاديث وبما ذكرناه فيها وما قد مناه قبل  
ذلك بطل جميع ما ذكره فلا حاجة الى نقل كلامه  
**قال المؤلف** الفصل الثالث في بيان ما اعتمد عليه  
القوم في جملة من الاحكام واتخذوه اصلا واساسا في شريعة  
الملك العلام من العمل على الراي والقياس والاستحسان  
الذي اختلفت فيه العقول والانهاج وبه افسدوا الشريعة  
وابدعوا فيها البدع الفضيحة والسبب في ذلك انه لما  
ضاق عليهم الخناق في امرين ليس لهما من راق هو  
هذا الباب عسى يحصل به النجاة من تلك المشاق والخاص  
من اسر الوثاق ولم يعلموا ان الداء عضال بعد التنب  
من منهج الال والعدول عن الركوب في سفنتهم المنجية  
عن الضلال ولحد ذنبك الامر من منشاءه بفض  
اهل البيت فانه لما استفاضت الاضمار من طرفهم  
رغما على اوفهم وفضلا من الله سبحانه اظهره على  
ما يدل على علو شانهم وسيطوع برهانهم كما قد مناه  
منها مع ما عرفت ورواه ما وقع على اهل البيت من اولئك  
الصحابة الذين لم يرعوا لهم ذم ولا قرابة مما اشتمت عليه

تلك

تلك الاخبار لم يجدوا ذلك وجهان في الجواب سوى  
فتح الباب وهو حل ما وقع من اولئك الاصحاب في اهل بيت  
النبى الا كليات على الاجتهاد اعم من ان يكون من خطه  
او صواب والمجتهد عندهم وان اخطأ غير ما ترمى له من باب  
مع انك تراهم يحكمون بكفر من رد على خلفائهم في باب من  
الابواب وهذا من العجب العجيب عند من العقول والابواب  
وثانيتها منشاءه قلة ما يابدينهم من الاخبار النبوية والاثار  
المصطفوية الممزوجة فيها الفتن والسر من كما اظهرنا لك  
انما ما فيها من الداء الدفين وهي لا تغني بائتمجدهم من  
الاحكام في الوقايح والعضايا المتجددة على مر الايام ففتوا  
هذا الباب ليحصل به الاقام تتراعى ظهور العجز عن الاقام  
والنسبة الى الجهل بين الخاص والعام وضار واشركا للملك  
العلام في تشريع الاسلام ثم لم يرضوا بقصد ذلك على انفسهم  
حتى عدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم حوزوا عليه الاجتهاد  
وحوزوا عليه وقوع الخطاء في اجتهاده على التفصيل  
المذكور في كلامهم كل ذلك لقصد سد ثام مخالقات المنتهم  
له صلى الله عليه وسلم في جملة من اوامره كالامر بانفاذ جيش  
اسامة والامر بكتابة الكتاب في موضعه وحود ذلك مما  
تقدم بشر من المطاع وكيف كان فان عموه من  
نسبة الاجتهاد اليه صلى الله عليه وسلم باطل من وجوه  
احدها الايات القرآنية الدالة صريحا على انه لا يقدر

الاوامر الربانية كقول سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم الآية  
وقوله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمن  
ولاريب ان القول عن اجتهاد الذي لم يكن بوحى يقول عليه  
سبحانه وقوله وان لعلم بينهم بما انزل الله وقوله ومن  
حكيم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون هم الظالمون هم  
الفاسدين ولاريب ان الحق الراي والظن الذي هو  
لمرة الاجتهاد حكم بخلاف ما انزل الله وقوله قل ما يكون لي ان  
ابدل من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما وحي الي وقوله وما  
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الى عند ذلك من الايات  
وثانها ما علم من حاله صلى الله عليه وسلم بانفاق المخالف  
والوالف من انه كان اذا نزلت به النبوة التي لم ينزل فيها  
حكم بوجوه الجواب حتى يات به الوحي ولو كان متعبا بالاجتهاد  
لما ساء ذلك لانه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وثالثها  
انه لو كان مجتهدا جاز مخالفة لان حكم الاجتهاد ذلك  
ومخالفة صلى الله عليه وسلم حرام اجماعا واربعا ان الاجتهاد  
قد خطى وجواز الخطاء عليه صلى الله عليه وسلم مناف للعصمة  
التي قد ثبتت له بالدليل العقلي والنقل انتهى **اقول**  
سبحان الله ما احب هذا المؤلف لتكثير الكلام والتشجيع  
في الجدال والخصام وكأنه يظن ان الغلبة انما تكون بعو  
الصوت والجلبة فكلامه هذا كله قد تضمن في هذا الكتاب  
فتمويه ان غيره لعقيد الفاضل لا يخفى الاعلى مثله من كل

صلى

رافضي

رافضي مراتب والظاهر ان حبه لتكرار الضلالات  
اعماه عن ادراك هذه الزخات وكثرة حبه لعقيدة  
الرافضة التي ليس لها عند مسلم قبول يرى سيئاتها  
حسنا وببعضه لعقيدة اهل السنة الموافقة لما  
عليه الرسول لا يرى منها الا السيئات فدخل بحبه  
الباطل تحت عموم قوله تعالى لعن زينة له سوء عمله فراه  
حسنا وببعضه الحق تحت عموم قوله الشاعر  
نظر وابعين عداوة ولو انها عين الرضى لاسمحنوا ما استبقوا  
ولبخاري هذا المؤلف بدفع هذه الضلالات بوجه غير  
ما تقدم اذا النفوس صلت على معاراة المعادات  
فنقول قوله من العمل على الراي والقياس والاستحسان  
الخ سرود بل كل من ذلك راجع الى الشريعة وهو الى  
الوصول الى ما جاء به الرسول اقول في ربيعة اما الراي  
فرايان راى يوافق النصوص ويشهد له بالصحة  
والاعتبار وهو الذي اعتبره العلماء من السلف وغيرهم  
وعملوا به وراى يخالف النصوص ويشهد له بالباطل  
والاهدار وهو الذي ذموه والكروه من الاول  
راى الى حنيفة الذي ليس بخارج عن الشريعة الشريفة  
الذي كان يقول فيه اذا افق هذا راى الى حنيفة  
فهو حسن ما قدرنا عليه من جاء باحسن منه فهو اولى  
بالصواب فانظر الى انصاف ربه الله تعالى في قوله

هذا الذي يكون رادعا لكل مرتاب وكما انه يقول بالراي  
الاول كان ينهي عن الراي الثاني فقد ورد عنه انه قال  
اياكم واراى الرجال وقد دخل عليه مرة رجل من اهل الكوفة  
والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث  
فزره اسند الزهر وقال له لولا السنة ما فهم احد منا  
القران ثم قال للرجل يا فتى في حكم القران فابى دليل من القران  
فانح الرجل فقال له ما تقول انت فيه فقال ليس هو من  
بهمة الانعام فانزل الى مناصلة الامام ابي حنيفة  
عن السنة وزهره من عرض لم تترك النظر في احاديثها  
فتبين برائته مما نسب بعض المتقصين الى القول في دين  
الله بالراي الذي لم يتهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكيف  
يكون ذلك صحيحا وهو رضي الله عنه يقول عليكم بالاثار من سلف  
واياكم وراى الرجال وان رُحروم بالقول فان الامر  
يتجلى حين يتجلى وانتم على صراط وكان يقول اياكم  
والبدع والشدع والتطع وعليكم بالامر الاول الفيق  
ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكان ابو حنيفة يقتله  
وقال اكتاب ثم غير الكتاب والحديث وقيل لمرارة ما تقول  
في احديث الناس من الكلام في العرفى والحرفى والحج فقال  
هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالاثار وطرق السلف  
واياكم وكل حديث فانه بدعة وتكلم مرة وقد ترك الناس  
العمل بالحديث واقتلوا على سماعه فقال رضي الله عنه بنفس  
سماعهم

سماعهم للحديث عليه وكان يقول لم نزل الناس في صلاح  
ما دام فنه من يطلب الحديث فاذا اطلبوا العلم بلا حديث  
هلكوا وكان رضي الله عنه يقول لا ينبغي لاحد ان يقول قولا  
حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان  
يجمع العلماء في كل مسألة لم يجد لها صريحة في الكتاب  
والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل  
اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان  
رضوه قال لاي يوسف آتته من كان على هذا التقدير  
من اتباع السنة كيف يجوز نسبة الى الراي معاذ الله  
ان يقع في مثل ذلك عاقل وقد قال صاحب الفتاوى  
الراجيه اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق  
لغيره وقد جعل مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل  
وانما كان يلقيها على اصحابه مسألة مسألة فيقول فما كان  
عندهم او يقول ما عندهم او يناظرهم حتى يستقر احد  
القولين فيثبت ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها  
وقد ادرك نفوس ما عجزت عنه اصحاب القرايح انتهن  
ونقل العلامة كمال الدين ابن الهمام عن اصحاب  
ابي حنيفة كافي يوسف وعهد وزفر والحسن انهم كانوا  
يقولون ما قلنا في مسألة قول الاور وايتها عن ابي حنيفة  
واسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في  
الفقه عهد الله جواب ولا يذهب الا الى ان قال

فعلما ان من اخذ بقول واحد من اصحاب فهو اخذ بقول  
ابي حنيفة ومن الثاني ما ذمه الائمة كلهم اما الامام ابو حنيفة  
فقد ذمه بما تقدم من قوله واما الامام مالك فقد روي عنه  
ان كان يقول ايكم وراي الرجال الا ان اجعوا عليه وابتغوا  
ما انزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تنهوا المعنى  
فسلموا العلماء ولا اعتادوا في الدين من قبلها  
التناق قال ابن القاسم بل هو التناق كل لان الجدل  
بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وان تفاوتت مقام الجدل في الدين انتهى الى غير ذلك  
مما روي عنه واما الامام الشافعي فقد روي المهروري بسنده  
اليه ان كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مستغفر بنفسه اذا صح يعني انه لا يجتاز الى قول ابي حنيفة  
اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس  
وهي بيينة لما اجمل منه وقد منا مقالة في قتل المحرم  
الزنبور الى غير ذلك من اقواله وهي كثيرة جدا واما  
الامام احمد فقد روي البيهقي عنه انه كان اذا سئل  
عن مسألة يقول اول احد كلام غير رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وبلغت ان لم يدون له كلاما كقصة المجتهدين  
هو فان يقع في راي يخالف الشريعة فان جميع مذاهبه  
انما هو يفتق من صدور الرجال وتفتده بالكتاب والسنة  
مشهور

مشهور والكلام فيه كثرة واذا كان هؤلاء الائمة  
الاربعة يذمون الراي المخالف للكتاب والسنة  
فكيف يطعنون به وهل هذا الاظلم لهم واما القياس  
فقد قدمنا اول الكتاب ان جازن وان من الدين وانه  
ذهب اليه كثير من الرافضة ورووه عن ائمة اهل البيت  
واظننا الكلام في ذلك وسياتي تمة الكلام فيه ايضا  
واما الاستحسان فارد به الذي قاله الامام ابو حنيفة  
وهو جازن لا كلام فيه لان الاستحسان في اللغة  
استفعال من احسن وهو عد الشيء حسنا وتيا به  
الاستحسان ومعناه طلب الاحسن للاقتداء الذي  
هو ما يورثه وفي الاصطلاح قيل هو الدليل الذي يكون  
معارض للقياس الجلي بدليل اقوى وقيل الظاهر الذي  
سبق لا وهام اليه قبل التامل وقيل هو ترتيب القياس  
الجلي بدليل اقوى وقيل هو دليل يستدح في نفس المجتهد  
بقوله عند التفسير عنه وقيل هو العدول الى خلاف  
الظن بدليل اقوى منه وقيل هو العدول في مسألة  
عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى  
منه وقيل هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير  
شامل مشهور الفاظ لوجه اقوى منه وهو في حكم  
الظاهر ولكن الذي استفتت عليه الامة اسم  
لدليل مستق عليه نصا كان او جماعا او قياسا غفيا

اذا وقع في مقابلة قياس سبق اليه الا انها حتى لا يطلق  
على نفس الدليل من غير مقابلة وعلى كل فهو محرم ومع ذلك لا يخرج  
عن ولائ الشريعة بل يرجع اليها في الحقيقة لانه انواع اذ هو  
يكون بالاشتر والاجماع والضرورة والقياس الحنفى اما الاول  
فكالسنة فان القياس ياتي جوارحه لعدم العقود عليه عند  
العقد الا اننا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم فهو  
الى اجل معلوم رواه الجماعة من حديث ابن عباس فان قيل  
هذا من تخصيص العام فلا يترك القياس بالاستحسان  
فالجواب سلمنا كونه تخصيصا له لكنه مع ذلك تركه موجب  
السلم على سائر البياعات بهذا الخبر واما الثالث  
فكالا استصناع فما فيه تعامل الناس مثل ان يامر انسانا  
بان يخرج له حفا تبتذ او يبين وصفه ومقداره ولم يذكر  
له اخلا فان القياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع معلوم  
لكنهم استحسنوا تركه بالاجماع لتعامل الناس فيه فان قلت  
الاجماع وقع معارضه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تبع ما ليس عندك قلت اجيب بان النص صار مخصوصا  
في حق هذا الحكم بالاجماع واعترض بان القران شرط  
الخصوص عند اهل المصطفى الاصول من الحنفية والاجماع  
ليس بمعارض واجيب عن ذلك بان القران شرط في  
التخصيص

التخصيص الاول والنصر مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيكون  
بعد بالاجماع واما الثالث فكتطهير الحيض والاباء فان  
القياس ياتي طهارتها اذا اتخست لانه لا يمين صب الماء  
على الكوض والبر الا اننا تركنا العمل بوجوب هذا القياس  
للضرورة التي هي عامة للناس فان لها اثر في سقوط الخطاب  
الذي فيه حرج والحرج مرفوع بالنص واما الرابع فكتطهارة  
سور سباع الطير فان القياس الظاهر يقتضي نجاسته  
لان حرمه حرام والسور معتبر باللحم فكان نجسا كسور  
سباع البهائم لكنهم استحسنوا ان يكون طاهرا لانها  
تشرب منها على سبيل الاخذ والابتلاع من  
غير مخالطة لعاب وهو عظم جاف طاهر لا رطوبة  
فيه فلا ينجس الماء بل لاقائه فيكون سورا حاكسورا  
الادمي وما كور اللحم لا يندام الموجب للنجاسة وهو  
الرطوبة الخمسة الحاصلة في الة الشرب كما في سباع  
البهائم وانها تشرب بلسانها فيخلط لعابها الخمس  
بالماء اذا تحققت ذلك عرفت ان الاستحسان هو  
احد نوعي القياس وانما سمي به لكون العمل بالدليل الحنفى  
مستحسنا كقوة اثره فلا يرد ما طعن به بعض المتصدين  
من المذاهب الثلاثة على ابي حنيفة واصحابه بان حرج  
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس  
والاستحسان قسم خامس تفرد به ابو حنيفة وهو قول



بالتشهي وايضا يقال هؤلاء الطاعنين انكم ان  
انكرتم شتمه هذا الدليل بالاستحسان من حيث التسمية  
فانكاركم باطل لانها اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاحات  
وقد قال الله تعالى الذين يتفوهوا بالقول فيتعون اعداء  
وتوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله  
حسن او من حيث المعنى فباطل ايضا لما ذكرناه من  
ان الخفية يعنون به وليلا متفقا عليه في مقابلة القياس  
الحلي ويعنون به اذا كان اولى من القياس فان قلت  
ففي هذا تحقق انه قسم من القياس واذا كان كذلك  
فكيف جعله الاصوليون من الخفية قسما لم قلت  
اجيب عن ذلك بانها جنس واحد من حيث ان كلا  
منها مبني على الراي مستنبط بالعلة ونوعان من حيث  
الحكم فان احدهما مثبت بنفيه الآخر فينتهي الى ان يكون  
قسم الشيء قسما له فاذ ثبت ذلك ان الاستحسان قسم  
من القياس وان القياس من حجج الشرع ظهر لك  
ابطال ما بهت به هذا الرافض الصال الذي هو  
في الحقيقة مبتك عن منهج الال اذ هم كانوا من يقول  
بالقياس كما نقلنا عنهم في الكتاب واذا قالوا ابيهم ليس  
في حقيقة شك ولا القياس وقوله واحد ذينك الامر من  
مستأوه بعض اهل البيت الخ فيه ما تقدم من ان اهل  
السنة يجوبون جميع ال البيت ويعتقدون ان مجتهد

فرض

فرض بخلاف الرافضة فانهم يجوبون بعضا منهم في غلو  
ويعضون البعض الآخر وقد اشبعنا الكلام على ذلك  
فلا حاجة الى اعادة ما هنالك وما زعم من وقوع اذية  
الصحابة على اهل البيت كذب صريح وقد تقدم الكلام على  
ذلك بوجهين اثنين فانه ان الرافضة بما زعموه من ذلك  
ليس هو اصابت وما ذكره من الكلام على الاجتهاد تقدم  
الدليل على جوازهم وعلى ان الرافضة ممن يقولون فلا وجه  
في ذلك للبناء وما فضلناه فما تقدم من الكلام يبقى  
ينطلق كلام المؤلف بل بابطال مذهب الرافضة الطغام  
وقوله ثم لم يرضوا الخ فيه اما قوله يجوز واعليه الاجتهاد  
فصحيح وهو الاصح الذي قال به الجمهور وعليه الامام  
الشافعي والرافضة والامام احمد وابو يوسف  
وعبد الجبار وابو الحسين من المعتزلة واقتضاه كلام  
الامام الرازي واتباعه كما بيضاوي وقال ابن الحاجب  
انه المختار وقال الواحد في البسيط انه مذهب الشافعي  
وعناه الى سائر الانبياء قال ولا تخف للمانع في قوله  
تعالى ان اتبع الاما يوحى الي فان القياس على النصوص  
بالوحي استباح للوحي واستدل الجواز بقوله تعالى  
فاعتر وايا اولي الابصار وهو صلى الله عليه وسلم من  
اعظم الناس بصيرة بل هو سيد اولي الابصار فيكون  
ماور بالقياس وايضا فالعمل والاجتهاد استوعب على

النفسي لاجل بذل الوسع فيكون اكثر ثوابا فلا يكون  
ذلك حاصل لبعض الامة وهو صلى الله عليه وسلم لا يحصل  
له ولا حجة للمخ في نحو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى  
يوحى لانه اذا كان ماوراء لم يكن هوى ولم يخرج عن  
كونه وحيا والصحيح ان الاجتهاد وقع له صلى الله عليه  
وسلم وهو ما احتج به الامدي وابن الجاحظ  
واقضاه كلام الامام الرازي وانتا عمن الاستدلال  
ويدل لذلك قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له  
اسرى حتى يخبر في الارض عفا الله عنك لم اذنت  
لهم فان دعوت علي استبقاء اسرى بدر بالفداء وعلى  
الاذن لما ظهر نفاقهم في التخلت عن عذوة يتوك  
والعتاب لا يكون منها صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد  
وقوله وجوزوا عليه وقوع الخطاء فكذب اذا الصحيح  
عند اهل السنة ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطى  
تتربها لمنصب النبوة عن الخطاء ومن قال انه لا يخطى  
قال لا يقرب عليه بل ينه عليه سيما واليه يشير قول  
ابن الجاحظ لا يقرب علي خطاء لكن الحق الذي نفتقده  
انه لا يقع منه خطاء البتة انتهى واما الايات التي  
اوردتها فليت برادة علي من يتولى جوار اجتهاد  
النبى صلى الله عليه وسلم لما قدمناه من ان اجتهاده

صلى

صلى الله عليه وسلم لم يخرج عن كونه وحيا بل ذلك من  
الوحى الباطن وذلك لان الوحي منه ما هو ظاهر  
ومنه ما هو باطن اما الظاهر فتلاثة اقسام الاول  
ما نبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالبلغ  
بانه قاطعة والقران من هذا القبيل والثاني  
ما وضع له باشارة الملك من غير بيان بالكلام  
كما قال صلى الله عليه وسلم انه روي القديس نقت في  
روعي ان نفسا لم يموت حتى تستكمل رزقها  
فانقوا الله واجملوا في الطلب وهذا يسمى خاطر الملك  
والثالث ما يبدي ولعله بلا شبهة بالهام من الله  
بان اراه بنور من عنده كما قال بقا ليحكم بين الناس  
بما اراك الله واما الباطن فاما بالراي والاجتهاد  
فله العمل بها واذا كان كذلك فظل جميع ما قاله  
المولف وقوله وثانيها ما علم من حاله الخ فيه انه  
صلى الله عليه وسلم وان كان ماوراء بانتظار الوحي الا انه  
بعد انقضاء مدة الانتظار يعمل براهيه واجتهاده  
لعموم قوله تعالى فاعترفوا لي بالانصار ولحكم داود  
وسليمان صلى الله عليه وسلم علي بنينا وعليهما وسلم بالراي في  
نفس عن القوم ولا قائل بالفرق ولقوله صلى الله عليه  
وسلم في قصة الخثيمه لما قالت له يا رسول الله ان  
فرية الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان

يستمسك على الرحلة افتخيزني ان ارجع عن رأي لو كان  
علي ابيك دين فقتضيه اكان يقبل منك قالت نعم قال  
فدين الساجق ان يقبل ولفعل صلى الله عليه وسلم لما سئل  
عمر رضي الله عنه عن قلة الصائم اريت لو لم تصمت بما  
لم يجتبه اكان يضرك ولا صلى الله عليه وسلم عالم بعلم النصوص  
وكل من هو عالم بها يلزمه العمل في صورة الفزع الذي يوجد  
فيه العلة وذلك بالاجتهاد ولا صلى الله عليه وسلم كان  
يشاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها  
ولا يكون ذلك الا لتقريب الوجوه وتحميد الرأي اذ لو كان  
لتطيب قلوبهم فان لم يعمل برأيهم كان ذلك ايداء  
واستهزاء لا تطيبا وان عمل فلا شك ان رأي قوي  
واذا جاز له العمل عند عدم النص بقوله اولى لانرا قوي  
ومدة الانتظار ما يجهو بزولها فاذا خاف الفتنة في  
الحادثة يعمل برأيه واجتهاده لما ذكره الله تعالى اذ اسوع  
لر الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند اليه من الحكم  
الذي ظهر له بالاجتهاد وحيا لا نطقا عن الهوى  
وقوله ولو كان متعبا بالاجتهاد لما سأل الخ فيه  
ان هذا الذي ذكره واعترض به ليس بذهب صحيح عند  
اهل السنة وانا هو مذهب المعتزلة وان وافقهم بعض  
اهل

اهل السنة فانهم قالوا ان تاخير البيان عن وقت  
الحاجة ممتنع ووافق المعتزلة كثير من الظاهريين واليهود  
الصيرفيين الشافعية لكن نقل الاستاذ ابو اسحق  
عن الصيرفي ان رجوع المذهب الشافعية والصحيح  
عند اهل السنة انه يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة  
وهو ارجح المذاهب وبه قال اكثر الشافعية وغيرهم وغيري  
عليه جمع من الحنفية واختاره الامام الرازي واتباعه  
وابن الحاجب ونقله القاضى في مختصر التعريب عن  
الشافعي نفسه ونقل عن الاشعري والمرحوم  
وابن ابي هريرة وغيرهم وفي هذه المسئلة مذاهب  
كثيرة تركناها لئلا يطول الكلام وقوله وثالثها الخ فيه  
ان هذا الذي ذكره انا هو في الاجتهاد غير النبي صلى الله  
عليه وسلم انا هو فلا يجوز مخالفة لان اجتهاده من  
الوحي الباطن كما مر واذا كان من الوحي فلا يقاس  
به اجتهاد المجتهدين فلا يجوز مخالفة لاحد من المسلمين  
وقوله ورابعها ان الاجتهاد قد يخطى الخ فيه ان  
هذا ليس بواجب على اهل السنة بعد ان ذكرنا فيما مر  
ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطى والله الهادي  
الى سواء السبيل **ثم ان المؤلف** نقل عبارة ابن حزم  
فقال قال ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الحنبلي من  
علمائهم المشهورين والمتهم المجتهدين في مسائل الأصول

من كتاب المجلي وقول الله تعالى حافظنا في الكتاب من شيء وقوله  
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطل للقياس والراي لانه لا يختلف اهل  
القياس والراي في انه لا يجوز استعمالها مادام يوجد نفي وقد  
شهد الله تعالى بان النفي لم يفرط فيه شيء وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الذين قد  
كل نفي ان النفي قد استوفى جميع الدين فاذا كان كذلك  
فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى الراي ولا الى رأي غيره ويستل  
من كان بالقياس هل كل قياس قاسم كل من قاسم حتى ان  
حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احوال لان المقاييس  
تتعارض ويبطل بعضها بعضا ومن احوال ان يكون الشيء وضو  
من التحليل والتجزيم متامعا وليس هذا مكان نسخ او تخصيص  
كالاحكام المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضا ويخص بعضها  
بعضا فان قال قائل منها حق ومنها باطل قيل له ففرقنا  
بماذا يعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود  
ذلك ابد واذا لم يوجد دليل على صحة الصحيح من القياس  
عن الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان  
فان ادعوا ان القياس قد امر الله عز وجل به سلوا ابن  
وجدوا ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي  
الابصار ان قولهم ان الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي  
نزل به القرآن الا التبع قال الله وان لكم في الانعام لغيره  
اي تجبوا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي عجب

ومن

ومن الباطل ان يكون معنى الاعتبار القياس ويقول قيسوا ثم لا  
يبين ماذا تعين ومما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع احد  
ان يعلم شيئا من الدين الا بتعليم الله اياه على لسان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها  
فان ذكرنا وايات واحاديث فيها تشبيه شيء بشيء فان  
الله نفي وحكم بامر كذا من اجل كذا قلنا طه كما قال الله عز  
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو حق لا اجل لاحد  
ظلاله وهو نفي به نقول وكما تريدون انتم ان تشبهوه بالدين  
وان تعلوا ما لم ينص الله ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل  
وانك وشرع لم ياذن الله به وهذا يبطل عليهم بوجههم  
بذكر اية جزاء الصيد اريت وانصفت ومن اجل ذلك كتبنا  
على بني اسرائيل وكل اية وحدثت به هو ابا برادة وهو من ذلك  
حجة عليهم على ما قدمنا في كتاب الاحكام لاصول الاحكام  
وفي كتاب النكت وفي كتاب الدررة قال وقد عارضناهم  
في كل قياس قاسوه ببطله وادفع منه على اصولهم ليس لهم  
فساد القياس جملة فزمره منهم يوهون بان قالوا انتم  
ابطلتم القياس وهذا رجوع منكم الى القياس واحتجاج بكم  
وانتم في ذلك بمنزلة المجتهد حجة العقل لبطل حجة العقل  
وبدليل من النظر لبطل به النظر قال بعض قلنا هذا شغب  
سهل الفسار وله كمد ونحن لم نخرج بالقياس في ابطال  
القياس ومعاد الله من هذا ولكن اربناكم ان اصلكم

الذي انما يثبتوه من تصحيح القياس يشهد بفساد  
جميع قياساتهم ولا قول اظهر باطلا من قول من كذب نفسه  
وقد نص الله تعالى على هذا فقال وقالت اليهود والنصارى  
نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم وليس هذا  
نصيحة القول انهم ابناء الله واحباؤه ولكن الزام لهم  
ما يقصد به قولهم ولست في ذلك كما ذكرتم من حجة في  
ابطال حجة العقل بحجة العقل لان فاعل ذلك يصح كقضية  
العقلية التي يخج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة  
غيرها فقد ظهر بطلان قوله واما انتم فلم تخج قط في ابطال  
القياس بقياس يصح ولكن ينطل القياس بالنصوص والبراهين  
العقلية ثم تزيد بيانا بفساده من نفسه ما يرى تناقضه  
جملة فقط والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر بفساده  
وفساد قياسكم الذي هو مثله او اضعف منه كما يخج على  
اهل المقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود  
ونصارى ودهرية من اقول انهم يشهدون بصحتها  
فزيهم مفسدها وتناقضها وانتم تحتجون معنا  
عليهم بذلك ولست احن ولا انتم نقر بتلك الاقوال  
التي تخج عليهم فيها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد  
لا سيما جميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم  
لا يكاد يوجد مثله الاوكل طائفة تاتي بقياس تدعي

صحة

صحة تعارضها قياس اخرين وهم كلهم معروفين مجموعون  
على ان كل قياس ليس بصحيح ولا كل راي حقا فقلنا لهم  
ما قول احد القياس الصحيح والراي الصحيح الذائب  
ليمن ان من القياس الفاسد والراي الفاسد وهاتوا  
حد العلة الصحيحة التي لا تقبسون الاعليها تلجوا  
وبالله التوفيق قال وهذا فيه فساد قولهم جملة ولم يكن  
لهم الجواب بفهم سبيل ابد او بالله التوفيق وان  
ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس  
فقل لهم كذبتم بل الحق انهم اجمعوا على بطلانه وبرهان  
كذبهم انه لا سبيل الى وجود حديث عن احدهم الصحابة  
رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابا الاف  
الرسالة المذكورة على عمر رضي الله عنه وان فيها وايعف الاشياء  
والامثال ونس الامور وهذه الرسالة لم يروها الا عبد الملك  
ابن سعدان عن ابيه وهو ساوفا بلا خلاف وابوه اسقط  
منه ومن هو هتله في السقوط فكيف وفي هذه الرسالة  
اشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه منها قوله والمسلمون  
عدول بعضهم على بعض الاجلور وفي حد ارضنا  
في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا يعني جميع الحاضرين  
من اصحاب القياس كمنفيهم وشانفيهم وان كان  
قول عمر لوضح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله  
في ان المسلمين عدول الاجلور وفي حد حجة

وان لم يكن قوله حجة في ذلك فليس قوله في القياس حجة ان صح  
فكيف لم يصح واما برهان صحة قولنا في صحة اجماع الصحابة على  
ابطال القياس فلا لا يختلف فيه اشك في ان الضمان  
مصدقون بالقرآن وفيه اليوم اكلت لكم دينكم وفيه فان تنازع  
في شيء فزروه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر  
من الباطل المحال ان يكون الصحابة يعلمون هذا ويؤمنون به ثم يردون  
عند التنازع الى قياس وراي هذا ما لا يظنه بهم ذوعقل  
وقد ثبت عن الصادق رضي الله عنه قال اي ارض تغلبن واي سماء  
تظلني ان قلت في آية من كتاب الله رايي وبالا اعل وصرح عن  
الفاريق انه قال استقوا هذا الراي على الدين فان الراي هذا  
هو الظن والتكلف وعن عثمان في فتيا افي بها لما كان راي  
راية من شاء اخذ به ومن شاء تركه وعن علي لو كان الدين  
بالراي لكان اسفل الخف اولى بالسبح من اعلاه وعن سهل  
ابن حنيف انه قال يا ايها الناس ايتقوا الله على ديني  
وعن ابن عباس من قال في القرآن براهه فليتبوء منقذ بيتنا  
جهنم وعن ابن مسعود ساقول فيها يجهد من رايي فان  
كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان خطأ فلي من الشيطان  
والله ورسوله بريء وعن معاذ بن جبل من يدع كلاما ليس بنا  
كلام الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكن وياه  
فان بدعة وضلالة فعلى هذا الخو كما روي عن الصحابة لا على  
انه التزام ولا ان الحق لكنه اشارة بفقران صلح او نزع فقط

لاعلى

لاعلى سبيل الاجاب وحدث معاذ الذي فيه اجتهد  
برايي لا يصح لانه لم يروه الا الخارث بن عمرو وهو مجهول  
لا يدري من هو وعن رجال من اهل حمص لم يسمهم معاذ  
وقد نقضنا اسانيد هذا الحديث كلها في كتبنا المذكورة وانه  
المويدي نا احمد بن قاسم نا ابو القاسم محمد بن قاسم بن اصبغ  
نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا نعيم بن حاد نا عبد الله بن برك  
نا عيسى بن يونس عن ابي اسحق اليسع عن جرير بن عثمان  
عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاسدي  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستغترق امتي على بضع  
وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقومون الامور  
بما موزهم يحلون الحرام ويحرمون الحلال قالوا والشريعة  
كلها اما فرض يعصى من تركه واما حرام يعصى من فعله  
او مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه ~~والمعصية~~  
~~محرمة~~ وهذا المباح يقسم ثلاثة اشياء اما مندوب  
اليه يوجر من فعله ولا يعصى من تركه واما مكروه يوجر  
من تركه ولا يعصى من فعله واما مباح لا يوجر من فعله  
ولا من تركه وقال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا  
وقال تعالى وقد فضل لكم ما حرم عليكم فضعوا  
كل شيء حلال الا ما في فضل تحريمه في القرآن والسنة  
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن محمد نا عبد الوهاب  
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

نازهير بن حرب نايزيد بن هارون نا الربيع بن المسلم القرشي  
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خطب فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا  
فقال رجل **كل علم** يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعت  
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلك بكثره سننوا لهم  
واختلفوا فهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعوا  
واذا نهيتكم عن شيء دعوا قال جمع هذا الحديث جميع احكام  
الدين او كلها عن اخرها فبينه ان ما سكت عنه النبي صلى الله  
عليه وسلم فلم يامر به ولم ينه عنه فهو مباح وليس حراما ولا  
محرما وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان  
ما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان كفيل مرة  
واحدة نودي ما نرانا ولا يلزمنا غيره فاي حاجة باجد  
الى قياس وراي مع هذا البيان الواضح والحمد لله على عظيم  
نعمه فان قال قائل منهم لا يجوز ابطال القول بالقياس  
الا حين توجب وتوجبنا بحرم القول به نصا في القرآن قلنا  
لهم قد اوجدناكم البرهان نصا بذلك بان لا يرد التنوع  
الى القرآن والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل  
اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دوني اولياء وقال تعالى  
فلا تضربوا الله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلم والقياس  
ضرب

ضرب امثال في الدنيا لله تعالى ثم قال ان عارضك الروافض  
بمثل هذا فقالوا لكم لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال  
اتباع الامام الا حين توجب وتوجبنا بحرم ذلك نصا وقال ذلك  
لكم اهل كل معاملة في تقليد انسان بقينه ما اذا تقضون بالحج  
انه حرم واحل واوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق  
انتهى كلام ابن حزم وهو كما ترى واف شاف في المقام  
حسما هو المطلوب لنا والمرام الا انه لا يطبق على اصول  
العامية وانما يصح ويحرم على اصول الشيعة خاصة وذلك  
لما قدمنا بيانه في غير مقام ثم ذكر ما قدمه وتكلمنا عليه سابقا  
ثم قال واما القول بالاستحسان فنفاه جملة من العامة  
واطبوا على نبيته لابي حنيفة وضره تارة بانه منذهب  
لا دليل عليه واخرى بانه معنى حتى تضيق العبارة عنه وبالنظر  
الى هذين المعنيين رد عليه الشافعي فقال من استحسن فقد  
شرع وقال الفراهيدي في المنقول ان المعنى الاول كمن من قائله  
وقد يجوز التمسك بلا حاشية الى الدليل والمعنى الثاني هو من  
الضيق فان معاني الشرع اذا اختلفت في القول اطلقت الالسن  
بالتمسك عنها فالعبارة عندنا لا يعقل انتهى وسيجيء ذلك  
في فتاوى ابي حنيفة من المسائل المبنية على هذا الاصل المستنوم  
والاساس المهدوم وكذا القياس ما يظهر لك صلاحه وكونه انتهى  
**القول** قوله الحنبلي كذب اذا بن حزم من الظاهرية  
الذين بينهم وبين اصحاب التاويل والراي خلاف شديد

وقوله من علمتهم المشهورين وامتهم المجتهدين كذب ايضا  
فان ابن حزم عند اهل السنة من المتدعين فقد ذكر العلامة ابن حجر  
في كتابه الذي سماه كف الرعاع عن حرمان اليهود والسباع ان  
ابن حزم حلال استماع الاوتار والمزامير والفناء مع ما في ذلك  
من الوعيد الشديد وما يترتب عليه وذكر عنه انه مستمع في ذلك  
العلماء لا يقيمون له وزنا كما نقل عنهم المحققون كالشيخ السبكي وغيره  
وقد تكلم كثيرا في ذم ابن حزم في مواضع متفرقة من كتابه المذكور قلت  
ومع استدعاء ذلك ومخالفة لما عليه غالب علماء اهل السنة كان  
كثير الوقوع في العلماء المتقدمين حتى لا يجاد احد يسلم من لسانه  
قال ابن خلكان في ترجمته كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين  
لا يجاد احد يسلم من لسانه فنزلت منه القلوب واستهوت قلوبهم  
وقته فقالوا على بعضه وردوا قوله واجموا على تضليله  
وحذروا سلاطينهم من فتنه ونهوا عوامهم عن الدواب فافقت  
الملوك وشردت عن بلادهم انتهى الى بادية ليلى فتوفي فيها  
في شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة انتهى فاذا كان  
امر ذلك كيف يكون كلامه بغير الاعتناء هل السنة فضلا عن  
يكون حجة عليهم ولنتكلم على كلامه وان كان ليس فيه تاويل  
لمراده ليطهر لقرينه ويبدو تشويهه فنقول قوله وقوله الله  
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الا في حق من احب ان يشتمل  
على كل شيء الا انه اشتمل على اصول الاشياء وما كانت السنة  
شرحها للكتاب وكل ما في السنة فهو ما فهمه النبي صلى الله عليه  
وسلم

وسلم من الكتاب وقد ورد في السنة القياس كما قدمناه  
في قصة الخنزية ومثله عمر تبين ان الكتاب اشتمل  
على القياس ويستدل لذلك ايضا بما وقع في حديث مسلم  
الطويل لما قال النبي اصحابه يا رسول الله اياتي احدا نشهوتة ويكون  
له فيها اجر قال ارايت لو وضعها في حرام اكان عليه وزر  
فكذلك اذا وضعت في الحلال كان له اجر فان في هذا قياس  
العكسي وهو اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر  
المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطئ المباح اي كما يات في  
في ارتكاب الحرام يوجب في فعل الحلال ويقابله قياس الطرد  
وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة  
او الادوية وما يتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم هو في  
كتاب الله لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم  
عنه فانتهوا وبهذا استدلال ابن مسعود على الامراء السبئية  
لما قال لعن الله الواستات والمتوشحات مدحيا ان ذلك في  
الكتاب فاعترضت عليه بان ليس في الكتاب شيء من ذلك  
وقد قد منا حديثه هذا برواية البخاري ويؤيد ما ذكرنا لما قال  
ابن بريهان ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن  
وفيه اصله قرب او بعد فهم من فهمه وعمله من عمله وكذلك  
ما حكم او قضى به وانما يدرك الطالب من ذلك بعد بصيرته  
وبذل وسعه ومقدار فهمه على انه وقع القياس صرحا في القرآن  
فانه سبحانه وتعالى استدلال على المعاد الجسماني بضروب من



الاقية منها قياس الاعادة على التشاء فان قالوا كما بدكم بقودون  
كما بدنا اول خلق نعيم افعينا بالخلق الاول ومنها قياس  
الاعادة على خلق السموات والارض بطريق فان قال اوليس الذي  
خلق السموات والارض بقادر لاية ومنها قياس الاعادة على الفرج  
النار من الشجر الاضهر الى غير ذلك وكذلك الكلام في قوله اليوم  
اكلت لكم دينكم زيادة على ما قد سناه اول الكتاب في الكلام على  
هذه الاية وقوله لا يمتنع في القياس والراي الخ فيه القياس  
انما يكون ~~انما يكون~~ دليل من الادلة الشرعية اذ لم يوجد نص قاطع  
اتفاقا وقد وقع الاتفاق على ان الراي مع احتمال الخطاء والغلط  
قد يتعمل في الحروب وهي من امور الدين واركانه وكذا يتعمل  
في درك الكعبة عند البعد عنها وعند اشتباه القبلة وهو  
امر من امور الدين وكذا في المتلفات ترقف بالراي عند ايجاب  
ضمانها وهو من احكام الشرع فغيرنا ان حواسه قد ثبتت بما فيه  
شبهة فينظر به قوله فلا حاجة باحد الى القياس ولا الى زاوية  
ولا الى راي غيره فان قال ما ذكرت ليس يلزم علينا الات  
المدعى استتمالة اثبات حقوق الله تعالى دون حقوق العباد  
فانه يليق بحاكم الفجر والاشتباه فيما يعود الى مصالحهم العاجلة  
فيعتبر فيه الوسع لتيسر عليهم الوصول الى مقاصد هذه  
الاشياء من حقوق العباد فيجوز ان تثبت بالراي اما غير  
القبلة فلا يشك لان تقويم التلغات راجع اليهم في العاجل  
لانهم يفتنون به ضررا عن انفسهم او يجرؤن نفعنا اليها  
فيكون

فيكون من امور ومصالح العباد واما درك القبلة فاصله  
يحصل بعرفه اقاليم الارض فان جهة القبلة تختلف  
باعتلاف الاماكن والاقاليم وعرفان الاماكن والاقاليم من  
حقوق العباد لا حيتا جهم الى معرفتها في اسفارهم للتجارات  
وغيرها من المصالح فبني عرفانها على وسعهم حاجتهم ولذلك  
صح استتوال الراي في درك القبلة لا صيرارهم فغيره بخلاف  
هي صاحب الشرع فانهم يوصفون بحال القدرة فلا يجوز اثباته  
بما في اصله شبهة قلنا اوجب عن ذلك ايضا بان التخصيص  
انما يشترط فيما لا امتناع في التخصيص عليها ~~التخصيص على~~  
~~الانتهائية~~ وهو ~~كل ما اعتبر فيه الراي~~ كما حكم القواعد  
الكلية دون ما يتنع فيه التخصيص وهذه الاشياء تختلف  
باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن والاعتبارات  
فالتخصيص عليها كما لتخصيص على ما لا نهاية له وهو مخالف  
فاعتر فيها الراي وايضا يقال لهم انا لا نجد في الكتاب  
حكم الحد والاضوة والقول والمبتوتة والمفوضه وانت  
على حرام مع ان فيها حكم لله شرعي اتفق الصحابة على طلبه  
والكتاب بينه اما بتهدد طريق الاعتبار او بالدلالة على  
الاجماع والسنة وقد ثبت القياس بالاجماع والسنة  
فيكون الكتاب قدسياه وايضا يقال له انك حرمت القياس  
وليس في الكتاب بيان تحريمه فيلزمك تخصيص قوله تعالى  
الله خالق كل شيء واوتيت من كل شيء وقوله فان قال قائل

فيكون

الحق هذا هو الحق ويعرف القياس الصحيح من الفاسد باستجماعه  
لشروطه وعدم استجماعه لها وذلك ان اركان القياس اربعة  
مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه  
يقدر بواسطة المشترك الى القيس وهذه الاركان  
لا يتم القياس الا بها وشرط ثبوت حكم الاصل ان يكون بغير  
قياس وان يكون غير خصوصية وان يكون موافقا لجنس حكم  
الفرع وان يكون متفقا عليه وعلى العلة ولو بين الخصم فقط  
وشرط الفرع وجود تمام العلة فيه وان لا يعارض ولا يقوم  
مخوفاً للواحد على خلافه وان يتحد حكمه بحكم الاصل وشرط  
العلة ان تكون وان لا تعارض مستبطنه بناف موجود  
في الاصل ولا يخالف ولو بانضمة بناف او اجماعاً الى غير ذلك  
من الشروط التي تشترط في اركانها فثبت ان قوله ولا سبيل  
لهم الى وجود ذلك ابدأ باطل لا سبيل الى تصحيح ابدأ وقوله ان  
الاعتبار ليس هو في كلام العرب الخ مردود بان نقلنا نقل  
عنهم ان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وكفى به ثقة كمنه وهو  
من كبار ائمة اللغة ومنه الاصل الذي ترد النظائر يقال  
اعتبرت هذا التوب بهذا التوب اي سويت به في التوبة  
وهذا هو القياس فانه هذا الشيء بنظيره وكان ما مر به  
بهذا النص وقيل الاعتبار التبيين ومنه قوله تعالى ان كنتم  
للرؤيا تقررون اي تبينون والتبيين الذي يكون مضافاً  
الىنا

الينا هو اعمال الراي في معنى النصوص لتبيين الحكم في نظره والقياس  
مثل رد الشيء الى نظيره فيكون واخلاق تحت الامر او مثل التعيين  
لان رد الشيء الى نظيره وبيان حكمه ايضا بالرد الى النظر وذكر بعض  
الاصول ان الاعتبار هو الانتقال والمجازة عن الشيء الى  
غيره مشتق من الغور يقال عبرت النهر اي جاوزته والمعبر  
الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة والقنطرة التي يعبر بها  
والعبرة الدفعة اي عبرت من الجفون وعبر الرويا وغيره لمجازها  
الى ما يلزمها فثبت بهذا الاستعمال كون الاعتبار حقيقة  
في الانتقال والمجازة الى الغير وذلك بتحقيق في القياس  
فانه عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع وبما تحقق فيما سطر  
قوله ومن الباطل الخ وقوله بان قالوا الخ هذا الايراد لازم له  
لا خلاص له عنه اصلاً وقوله ولكن اريناكم الخ فيه ان هذا القياس  
الذي ارانا به فساد قياساتنا لا يخلو اما ان يكون صحيحاً  
او فاسداً فان كان صحيحاً فهو مطلوبنا وان كان فاسداً  
فلا يضرنا لعدم استلزامه فساد قياساتنا وقوله وقد نص الله  
تعالى على هذا فقال الخ فيه ان في هذه الآية شرط مقدر لان  
معناها فان صح ما زعمتم من انتم ابناء الله واجباؤه فلم يعذبكم  
بذنوبكم فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب العقاب  
وقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسح واعترفتم انه سيفدكم  
بالنار اي بما معدودة وليس ما قاله كذلك لان ما ذكره ليس  
الزاماً لنا بما يفسد قياساتنا بل تأييد لنا لانه اذا ثبت

فساد قياساتنا كان صحيحا وهو الذي نقول به ونظمه  
ونحج به وقوله ولكن ينطل القياس والنصوص والبراهين العقلية  
الخ فبذلك النصوص والبراهين ان كانت التي ذكرها فقد تبين  
لك بطلانها وان كانت غيرها فليسنا لنا ولا سبيل الى  
ذلك لانه بحسب الظاهر ذكرها اقواها عنده وقد علمت  
حالتها لانه في مقام الرد ومن كانه في هذا المقام لا ياتي الا بما  
يتم به الالتزام وقوله والقياس الذي يعارض قياسكم نحن نقر  
بفساده وفساد قياسكم فيه ان القياس الذي ياتي به لفساد  
قياسنا نحن نقر بفساده على فساده واذا فسد بائتفاق  
الطرفين لا يكون مفسد القياس الصحيح المستلزم للصحة  
وقياسنا نحن لانقر بفساده بل ندعي صحته بما نذكره من  
الدلائل المشتملة والمبينة انه من الادلة الشرعية وقوله  
بفساده لا نسلمه كيف وما استدله به على فساده  
فاسد باقراره واعترافه ويتقينا القياس الى صحيح  
وفاسد والراي الحق وباطل لا يرد جميع ما قاله واطاك  
به كلامه وقوله قتلهم كذبهم الخ فيه ان هذا تكذيب مخالف  
لما في الواقع اذ هم الصادقون في دعواهم ذلك عن الصحابة الكرام  
من كذبهم فهو الكاذب ومن لامهم في ذلك فهو اللام فانه  
قد ثبت بالتواتر ان الصحابة رضي الله عنهم علموا بالقياس  
وشاع وذاع فيما بينهم من غير رد وانكار مثل ما اشتهر  
من مناظرتهم في مسألة الجد والاحوة ومسئلة العول  
والشركة

والشركة وميراث ذوى الارحام وغيرها بالراي واحتجاجهم  
فيها بالقياس ومثل ما اوردتهم في امر الخلافة فان كل واحد  
تكلم فيه برايه الى ان استقر الامر على ما قاله عمر رضي الله عنه  
بطريق القياس والراي حيث قال الامر لغيرنا لا لغيرنا  
لمن رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لغيرنا فانفقوا  
على رايه وقد تقدم ذلك عن علي رضي الله عنه ايضا وامر  
الخلافه من اهل ما يترتب عليه احكام الشرع وقد اتفقوا  
على جواز العمل فيه بطريق القياس وكذلك عمر رضي الله عنه  
جعل امر الخلافة شورى بين ستة نفر فانفقوا بالراي  
على ان يجعلوا الامر في الثقلين الى عبد الرحمن بعدما  
امزج بنفسه منها ففرض علي رضي الله عنه على ان يعمل  
برايي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال اعلم بكتاب الله  
وسنة رسوله ثم اجتهد برايي وعرض علي عثمان رضي الله  
عنه هذا الشرط فرضي به فقلده وانما كان ذلك منه  
عملا بالراي لانه علم ان الناس قد استحسنوا سيرة  
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وشاوروا في حد شاربه الخ  
فقال علي رضي الله عنه اوشرب سكر واذا سكر هذك  
واذا هذك افرى كما حرم حد المعتريين فانظر كيف قاس  
حد الشارب على حد الفاظ فاهذوا برايه وانفقوا عليه  
ولما ورت ابي بكر رضي الله عنه ام الامم دون ام الاب قال  
له عبد الرحمن بن سهل رجل من الانصار وقد شهد بدر

لقد ورثت ارادة لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأه لو كانت  
هي الميتة ورثها فوجع ابو بكر الى الشريك بينهما في السدس وروي  
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال في الكلاية اقول برابي وعن غيره عن  
اقضي في الحد برابي وما سمع في الجنية الحديث قال كذلك ان افضى  
في برابي وفضى عثمان رضي الله عنه بتوريت المستوتة بالرأي وعن  
علي رضي الله عنه اجتمع رأيي ورأي عمر على حرمة بيع امهات الاولاد وقد  
رايت الان ان ارتهن وقال ابن مسعود في غنم فضية اقول  
فيها برابي الى غير ذلك من الآثار التي لا تحصى كثرة فلما ثبتت عن هؤلاء  
الصحابه العدل بالرأي والعتباس ولم يظهر عن غيرهم انكار وفنا  
انهم كانوا مجمعين على ذلك فيما ليس فيه وكفى باجمعهم كذب وقوله  
الا في الرسالة الكذب والخب في ان هذه الرسالة التي كتبتها عمر  
الى ابي موسى وكتب فيها اعرف الاشباه والنظائر ثم قسم الامور  
برأيك وراجع الحق اذا علمت فان الرجوع الى الحق اولى من  
التماذي في الباطل وان كانت مشهورة وليست بكذب وتبركازم  
لا يهازوت بطرق اخرى غير الطريق الذي ذكره لم يعتدوا عليها  
وحدها في جواز القياس وبما نقلناه عن الصحابة تبين كذب  
ابن حزم وخطاؤه في حصره وما ذكره من المخالفة لما في الرسالة  
غير وارد لان ما ذكره عمر رضي الله عنه كان اجتهادا ولا يجوز  
للمجتهدين تقليده في اجتهاده لما تقر في الاصول من اجتهاده  
لا يقدر المجتهد وتبين ايضا ما نقلناه وحققناه ابطال  
برهان

برهان الذي صح بزعمه اجماع الصحابة على ابطال القياس  
وقوله وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه قال اي ارضي تغلبي الخ  
فيه ان هؤلاء الذين نقل عنهم الانكار ثبت عنهم برواية  
الثقة العدو والاختيار القول بالرأي والقياس بحيث  
لا وجه للانكار فيعمل ما نقل عنهم من الانكار ان ثبت  
على ما كان من ذلك صادرا عن ليس لدرتبة الاجتهاد  
او ما كان مخالفا للنص والقواعد الشرعية او لم يكن لراصل  
يشهد له بالاعتبار او مستملا فيما يعبد لله تعالى فيه بالعلم  
دون النظر جمعا بين الثقلين بقدر الامكان وقد ذكر  
الفزالي في الجواب عن ذلك انه قد ثبت بالقواطع من جميع الصحابة  
الاجتهاد والقول بالرأي والسكوت عن القائلين به وثبت  
ذلك بالتواتر في وقايح مشهورة كبريات الحد والاحنوق  
وتعيين الامام بالسبعة وجمع المصحف وما لم يتواتر كذلك  
فقد صح من احاد الوقايح روايات صحيحة ولم ينكرها احد من الامة  
فاوردت ذلك علما ضروريا لقولهم بالرأي كما عرف سخاوة هام وشجاعة  
علي بن ابي طالب هذا الدليل وما نقلوه بخلافه فاكثرها تقاطيع وبروية  
من غير ثبت وهي باعيانها معارضة بروايات صحيحة عن  
صاحبها بتخصيصها فكيف ترك المعلوم ضرورة لمثلها ولو  
تساوت في الصحة لوجب طرح جميعها والرجوع الى ما تواتر  
من مشاورات الصحابة واجتهاداتهم فيعمل ما انكره على  
الرأي المخالف للنص الى اخر ما ذكرنا وان قيل سلمنا عدم

الانكار لكن الاجماع السكوتي ليس بقاطع والمثلية قطعية  
فلا يصح التمسك بمثله فيها قلنا هو اجماع قاطع عند كثير من  
الاصويين منهم شمس الائمة و ابو المظفر السمعاني صاحب  
القواطع وغيرهما على اننا لانسلم انه اجماع سكوتي فان جميع  
اهل الاجتهاد والفتنة من الصحابة شرعوا في القياس والعمل  
بالرأي عند عدم النص فكان ذلك اجماعا فعلياً منهم والذين  
سكتوا لم يكونوا من اهل الاجتهاد فلا يقدح سكتوتهم في قطعية  
الاجماع وقوله وحديث معاذ الذي فيه اجتهاد برأي لا يصح  
الخ فيه ان حديث معاذ روي بسندات اهل غير ما ذكره  
ذكرها ائمة الحديث في كتبهم وتلقوه بالتورق فيصير الاجتهاد  
به قال الفريزي بعد ما ذكره هذا حديث ثلثه الائمة بالتورق  
ولم يظهر فيه احد طعننا وانكارا وما كان كذلك لا يقدح فيه  
كونه برسالة بل لا يجب البحث عن اسناده فهو كقولك صلى الله عليه  
وسلم لا وصية لوارث ولا تلج المرأة على عمتها ولا توارث  
اهل بلية وغير ذلك مما علمت به الامة كافة وذكر غيره ان  
مشتى القياس ابدوا كما لو ايمسكون به في اثبات القياس وثلاثة  
كانوا يشتغلون بتاويله وكان ذلك انفاً منهم على  
قوله فان قيل ان سلمنا صحة لافلم كون دليلنا على ان القياس  
حجة اذ الاجتهاد ليس بنفس القياس لا غير بل هو عبارة عن  
استفراغ الجهد في الطلب فنزل على طلب الحكم من النص  
الحفية او على التمسك بالبراء الاصلية او على ~~القياس~~ القياس  
التي

التي علمت منصوص عليها او من اليها او جملة على انه  
كان ذلك قبل اكمال الدين واستقرار الشرع لوقوع الحاجة  
اليه اذ ذلك فاما بعد اكمال الدين واستقراره فلا انزاع  
الحاجة باهر اقوى منه اذ الاكمال لا يكون الا بعد اتمام الكتاب  
والسنة في جميع ما لا بد من معرفته فلا يجوز العمل بالقياس قلنا  
لا يجوز حمل الاجتهاد على الاستدلال بالنصوص الخفية ههنا  
لان قوله فان لم تجد يفتنى انتقاء النص على سبيل العموم  
جليا كان او خفياً فتخصيصه بالجلي دون الخفي من غير دليل  
ممتنع وكذا الاجوز حمل على الرأية الاصلية لانها معلومة لكل  
احد فلا حاجة في معرفتها الى الاجتهاد ولا على ما كانت علته  
منصوصاً عليها لان الشارع انما سكت عند قوله اجتهاد  
لعلم بان الاجتهاد راق لجميع الاحكام ولو حمل على القياس  
المنصوص على علته لم يكن ذلك راقياً لمعرفة عشر الاحكام  
فكان يجب ان لا يسكت عليه كما لا يسكت عند قوله افضى  
بالكثات والسنة ولا يصح حملها على انه كان قبل الاكمال  
فان الاكمال لا يقتضي عدم جواز العمل بالقياس فانه انما  
يتحقق ببيان جميع الاحكام وذلك قد يكون بلا واسطة  
والقياس من الوساطة على انه صلى الله عليه وسلم اجاز قياس  
غيره وقد قاس بنفسه من ذلك ما قد بناء من حديث الختمية  
وقبله الصائم ووضع الشهوة وقد قال لورين العاص افضى  
ما بين هذين قال على ما اذا افضى فقال على انك ان اجتهدت

فاصبت فلك عشر منات وان اعطت فلك حسنة واحدة  
وامر به ابا موسى رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن فقال اقص كتاب  
الله فان لم تجد فبنته رسول الله فان لم تجد فاجتهد رأيك فذل  
قول صلى الله عليه وسلم وفعله على هواز القياس فظهر ان جميع ما  
اورده ليس بوارد بل يتبين بما حققناه ان ما قاله فاسد  
وما ذكره في حديث الغزق وارد بين كان ليس له رتبة الاجتهاد  
او كان رايه مخالفا للرض او القواعد الشرعية او لم يكن له اصل  
يشهد له بالاعتبار او غير ذلك ما قدمنا جميعا بين الاحاديث  
التي ظاهرها التعارض ويؤيد ذلك سوق الحديث في بيان  
الغزق ولما ثبت تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالقياس وامره  
بطل جميع ما ذكره ابن عزم فلا ينبغي ان يكون لاحد به اعتناء  
ولا حزم وقوله قلنا قد وجدناكم البرهان بضايق ذلك  
فيه ما قدمناه وحققناه من عدم دلالة ما قاله اصلا كين  
وفي القياس رد الى السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به  
كما تحقق ومع ذلك نحن نرد القياس الى العلة المستنبطة  
من نصوص الرسول والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص  
بغير يد مناط الحكم وحذف الحشوا الذي لا اثر له في الحكم  
ويقال لرايك قد رددت القياس من غير رد الى نص الرسول  
ولا الى معنى مستنبط من النص والنصوص التي ذكرتها لا دلالة  
فيها على رد القياس كما هو ظاهر لا شك فيه ولا الباس وقوله  
وقال

وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم الا يتبين فيدانه لما يتبين ان  
القياس ثبت بالسنة والاجماع وقد روي عليها الكتاب  
المنزل كان من يعمل بالقياس مستبعا لما انزل اليه من ربه وليس  
قياسه ضرب مثل كما هو ظاهر وقوله ان عارضك الروافض  
الخ فيه ان هذا مما لا يقول جاهل وضلا عن عالم لاننا لم  
ينظر استماع الامام بل توجيهه وان قال اردت بالامام علي  
ابن ابي طالب وقول ونحن ايضا نقر بامامته ووجوب  
اتباعه حين نعرفه المحقق الذي يقول بها اهل السنة لا الباطلة  
التي يقولونها الروافضة وقد تقدم الكلام في تفصيل ذلك  
وبما حققناه من ان اختلاف الامة رحمة وما صح من ان  
يلزم ~~غير~~ غير المجتهد المطلق عابسا كان او غيره في غير  
العتايد التقليد للمجتهد بقوله تعالى فاستلوا اهل الذم  
ان كنت لا تعلمون ينظر ما ذكره ايضا وعند اهل السنة  
اذا كان المجتهدون مستقدين جاز للمقلد ان يقلد من  
شاء منهم اذا استواء فاذا كان بعضهم افضل من بعض  
فالتقوى المختار عندهم انه يستع تقليد من اعتقده مفضلا  
من المجتهدين مطلقا الا افضل من غيره او مساويا له  
وان كان مفضلا في الواقع فمن اعتقده في مجتهد انه  
افضل من غيره يتعين عليه تقليده ولا ينظر الى دليله لان  
اقوال المجتهد في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد  
وقول المؤلف وهو كاتري واف شاف الخ فيه انه باحقيقناه

يقولها

بتبين عدم وفائه وشفائهم بل يعود عليهم بالضرر فيحصل منه  
له زيادة دائره وقوله واما القول بالاستحسان الخ فيه ان  
الاستحسان نوع من القياس كما قدمنا واذ كان كذلك فكل  
من يقول بالقياس يلزمه به ونسبتهم اياه لا بي حنفية  
دون غيره لانه هو الذي سماه بهذا الاسم واصطاح عليه ولاشك  
بالاصطلاحات كما قدمنا ذلك وقوله وفسره تارة الخ فيه  
ان هذين التفسيرين لم يذهب الى احدهما احد من الحنفية  
والغيرات التي قد مناها انما كانت قد استقرت اراهم والذي  
استقرت عليه اراهم ما قدمناه ان اسم دليل متفق لما نصا  
كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس  
سبق اليه الافهام حتى لا يطلو عندهم على نفس الدليل من غير مقابلة  
وهذا الكلام فيه لحد وبالنظر اليه لا يرد كلام الشافعي على  
كلام الشافعي ليس فيه دلالة لما ذكره فان معناه ان من اثبت  
حكما بان يستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع  
لذلك الحكم ولما تحقق ان استحسان اي حنفية من القياس وحق  
ان القياس من الامور المشروعة لا يكون كلام المؤلف الضال  
متوجها بل هو محض جدال وكيف يقول الامام الشافعي في حق  
اي حنفية ذلك وقد ثبت عنه باتفاق الشافعية انه قال  
الناس عيال على اي حنفية في الفقه ومعلوم ان كثيرا من ادلة  
فقه اي حنفية الاستحسان وما نقله عن الفزالي انه صح  
ليس بوارد لان الاستحسان الذي ذكره لا يقول به ابو حنفية

عليها

كيف

كيف وما نقلناه انما عن الفزالي بما نقله ذلك وقوله وسيجيء ذلك  
في فتاوى اي حنفية الخ مردود بما حققناه من الدلائل الدالة  
على جواز الاستحسان والقياس واذ كان كذلك  
فزمي اي حنفية بالضللال والكفر كقولنا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم  
انه قال من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها قال **المؤلف**  
الفصل الرابع في ذكر بندق من احوال المتهم الاربعة وسائر  
علمائهم المبتدعة وما احدثوه في الدين من البدع الفضيحة  
ولا سيما من بينهم ابو حنفية صاحب البدع الكسيفة ومن ليس  
له من الله حنيفة انتهى **اقول** سبحان الله ان  
ما تكلم به هذا الضال من القباحة والشناعة ما استدبره  
على قرب قيام الساعة اذ كيف يكون الرافضة المبتدعة الفجرة  
الكفرة الذين تقدم في هذا الكتاب جملة من قبايحهم من المتبعين  
ويكون مجتهدوا اهل السنة الذين حققوا امر الدين وعلموا  
بما امر به سيد المرسلين من المبتدعين وهل هذا الا عكس القضية  
الحال للرافضة من ابد الخزي والبلية ولكن بعد ان علمت  
منزلتهم لا يضرهم نوح هذا الكلب العقور بل تكلم فيهم يكون  
زيادة في حسانتهم عند الرب العفور على ان ابا حنفية  
مخصوص من بين الائمة بانه اخذ اغلب علم من الامام حنف  
الصادق وصحة مدية حتى كان يفتخر بهذا الشأن  
كما يدل عليه قوله لو لا السنن لهلك النعمان قال طعن فيه  
بالحقيقة طعن بالامام الصادق الذي لا يطعن فيه الا زنديق

منافق وقد روى الرافضة ايضا عن ائمة اهل البيت المشاء  
على مجتهدي اهل السنة بعضهم بالنصرح وبعضهم بطريق  
العموم من ذلك ما روي في نهج البلاغة عن علي رضي الله عنه  
انه قال الزموا السواد الاعظم فان يدايد الله على الجماعة واياكم  
والفرقة فان المشاذ من الناس للشيطان والسواد الاعظم  
في القرون السابقة بل في جميع القرون الى يومنا هذا هم اهل  
السنة فقط ومن ذلك ما روي فيه ايضا ان امر المؤمنين  
قال ان للناس جماعة يد الله عليها وعضب الله على من خالفها  
ولم يمتز جماعة في جميع القرون الا اهل السنة حتى كان اسمهم  
عند الرافضة جماعة فخالفهم بفضوب لله تعالى بطل الامام  
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهاتان الروايتان مع قطع النظر  
عن ذكرها في نهج البلاغة الذي كثر متواتر عند الرافضة  
رواها جميع احبارهم واوردها في كتبهم بطرقة متوعدة  
كابي جعفر الكليني وابن بابويه القمي وغيرهم من الطوسي  
وغيرهم فهذه الروايات ناطقة بصحة مذهب اهل السنة  
وحقيقتهم مع انا اذا تأملنا رايانا من ائمة اهل السنة  
كلهم احدثوا علومهم من اهل البيت وكانوا مشهورين  
بتلمذ اهل البيت وائمة اهل البيت كانوا يعاملونهم بالرافقة  
والاحرام وبشرورهم ببيارات حسنة وقد ثبتت هذه  
الامور في كتب الرافضة وصحت باعتراف اكابر علماءهم وقد

اعترف

اعترف بذلك ابن المطهر الحلي في نهج الحق وشهج الكرامسة  
بان امام حنيفة وما لكا اخذت علم من الصادق و الشافعي  
تلميذ مالك واحمد بن حنبل تلميذ الشافعي وايضا قد تلمذ  
ابو حنيفة من الباقر وزيد الشهيد والامامية يعتقدون  
ان عوام المذهب يجب عليهم اتباع مجتهديهم الذين  
يكونون في غيبة الامام اذا كانوا اجامعين لشروط الاجتهاد  
فالمجتهدون الذين حصلوا بشروط الاجتهاد في حضور  
الائمة واخذوا منهم اجازة الفتوى والاجتهاد كيف  
لا تكون مذاهم اولى بالاتباع وقد اجاز الباقر وزيد  
الشهد والصادق اباهنفة بالفتوى باعتراف الشيخ الحلي  
ككونه جامعاً لشروط الاجتهاد كما ثبت بنص الامام من لم يعلم  
انه واجب الطاعة من الرافضة فهو مردستهادة المعصوم  
وهو كونه خصوصاً في وقت غيبة الامام بل يكون مذهب اولى  
بالاخذ من مذهب ابن بابويه وابن عقيل وابن المهدي  
لان كونهم جامعاً لشروط الاجتهاد صار قطعياً بشهادة  
الامام المعصوم بخلاف هؤلاء فان كونهم جامعاً لشروط  
فتوى فليصف هذا الراضح الضال ويترك الضاد والجدال  
وقد روى ابو المحاسن الحسن بن علي باسناده الى ابي بصير  
انه قال دخل ابو حنيفة على الصادق فلما نظر اليه قال كاني  
انظر اليك وانت تحي سنة حدي بعدما اندرست وتكون  
مفرعاً عن ملهوث وعلينا نالك كل مهتم بك سلك المقيرون



اذ وقتوا وتهدى بهم الى واضح الطريق اذ اتخبروا فلك من الله  
العون والتوفيق حتى يسلك الربانيون بك الطريق وروى جميع  
الامامية ان ابا حنيفة لما دخل على خليفة الوقت اي جعفر المنصور  
العباسي وكان عنده عيسى بن موسى حاضرا قال للخليفة يا امير المؤمنين  
هذا عالم الدنيا اليوم فقال المنصور يا نيمان من اخذت العلم قال  
ابو حنيفة عن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله بن عباس  
عن ابن عباس فقال المنصور لقد استوتت من نفسك يا فتى  
وايضاً في كتب الامامية ان ابا حنيفة كان جالساً في المسجد الحرام  
وعولدهم كثير من كل الافاق قد اجتمعوا يستلونهم من كل جانب  
فينجيبهم وكانت المسائل في كمد فخرجها فينا وكها فوقف عليه  
الامام ابو عبد الله ففطن به ابو حنيفة فقام ثم قال يا ابن سؤاسه  
لو شئت بلذ اول ما وقفت لا اراي الله جالساً وانت قائم فقال  
ابو عبد الله اجلس ابا حنيفة واجب الناس فعلى هذا ادركت  
ابانج وهاتان الروايتان المذكورتان في شرح البحر بين لابن مطهر  
الخلي فاذا كان الاسر كذالك برواياتهم يكون ضمن لكوننا الضال  
في ابي حنيفة مخالفته لعلماء مذهبه وابطال الروايات عنهم عن ائمة  
اهل البيت الاطهار بل طعن هذا بالحقيقة طعن بين اهل العلم  
العلم كالباقى وزيد الشهيد والصادق ولا يطعن فيهم الاكاذب  
من الدين مارق فان وسوس الشيطان لهذا الرافضي ذي  
الطفية بان ابا حنيفة وامثاله من مجتهدي الامة وانما  
كانوا قلائد لائمة لاندهم لانهم خالفوه في مسائل كثيرة  
افتوا

افتوا فيها بخلاف قولهم قلنا جواب هذا في مجالس المؤمنين  
للقاضي نور الله التتري الرافضي المتقصب في روضة حيث  
قال كان ابن عباس تلميذ الامير وبلغ في حضوره درجة  
الاجتهاد وكان يجتهد في حضوره ويخالفه في بعض المسائل  
وكان الامير لم ينكر عليه بذلك وايضاً ان هشام و ابن سالم  
والميموني و زرارة مع انهم كانوا مخالفتين للائمة في اصول العقائد  
وقد مهم الائمة ولعنوهم ودعوا عليهم وقد قالوا في حقهم  
في مسألة التخصيم والصورة والجهة وغيرها انهم مفسدون  
وقد ثبت ذلك عنهم برواية ثقات الرافضة في كتبهم  
الصحيحة كالكا في وغيره لا يرد احد من الرافضة رواياتهم  
عن الائمة ولا يشكون في نسبة تلميذهم بهم فلم لا يعتبر  
ابو حنيفة وبالك مع ان مخالفتها للائمة في بعض المسائل  
التي هي من العروع الفقهية فقط دون اصول العقائد  
ولو فرضنا انهم اخطوا في تلك المسائل لا ينبغي واخذتهم  
لان لا عقاب على المجتهد بالخطاء بل هو ما جور باصر  
واحد كما صرح به صاحب معالم الاصول من الرافضة  
ثم اننا راينا رواية الاخبار والمجتهد من اهل السنة  
كلهم كانوا مشهورين بالقوى والعدالة والديانة والرافضة  
انما كانوا يظنون عليهم من اجل عقيدتهم فقط ولا يظنون  
عليهم بالعسق والكذب ورواه الاخبار من الرافضة كلهم  
مضطرون بالعسق والكذب والافتراء وحب الدنيا بل بالكفر

ايضا عندهم كما تقدم غير مرة وقد منعهم الاثني عشر عن الجحيم اليهم  
كعبان بن مسكان ذكره الشيخ المتوفى في الذكرى وكانت  
طائفة من روايتهم كعادتهم يثبت اسلامهم اصلا كزكريا بن  
ابراهيم النخعي الذي يروي عنه شيخنا ابو جعفر الطوسي  
وغیره واكثر روايتهم كقولهم كان الاثني عشر  
في ايام خلافة بني العباس لم يصلوا اليهم بخلاف اهل السنة  
فان علمائهم كانوا يزورون الاثني عشر ويستفيدون من علومهم  
كما ذكر في جميع التواريخ ان موسى الكاظم لما حبس كان ابو يوسف  
ومحمد بن الحسن يدخلان عليه ويؤزرونه ويثابرونه عن المشركين  
وقد روي ذلك ايضا الامامية في كتبهم ونسبهم صاحب الفصول  
وقد علم ما ذكرناه حقيقة مذهب اهل السنة وبطلان مذهب  
الرافضة وما يدل على حقيقة مذهب اهل السنة وما استمراره  
ظاهر اختلاف مذهب الرافضة فانهم مستورون مغلوبون وانما الطلبة  
للدين الخيري قال تعالى هو الذي ارسل رسولا بالهدى ودين  
الحق ليظهره على الدين كله واعلم ان مدار المخالفة بين الشيعة  
واهل السنة على مسئلة الامامة وهي بوقوفة علي حصة اصول  
الاول ان عليا كان اماما بلا فصل الثاني ان الاثني عشر مخصصة  
في عدد لا يزيدون عليه ولا ينقصون منه الثالث ان الامام  
الاخير طويل العمر عفت وهذه الاصول الثلاثة لم تتشكك  
الكتابات والسنة الرابع ارتداد الصحابة وكتمانهم الي واطهارهم  
الباطل حاشا لهم عن ذلك مع كون الايات الواضحة الدالة شاهدة  
بحس

بحس حالهم ومنازلهم كما تقدم ذلك الخامس اعتقاد التفتة  
في الائمة بانهم كانوا يظهرون على شيعتهم شيئا ويخفونها  
على غيرهم مع ان اولئك الغير كانوا انما يندهم ومستفيدهم  
كما مر وقد اطلنا هذه الاصول الخمسة فيما تقدم متفرقا ولما  
رايناها مخالفة لبداية العقل وللدلالة كتاب الله وسنة  
نبيه بل رايناها منافية لجميع قواعد الشرايع السابقة واللاحقة  
علما يقينا ان مذهب الرافضة مخترع وسيد فخص لا اصل  
له في الدين ولا هو ما حوز من اهل بيت النبوة بل هو شبه مذهبها  
بعض فرق الكفار كما تقدم بتفصيل ذلك واعلم ان المؤلف لما  
فرغ من المسائل الاصولية شرع يذكر المسائل الفقهية الفرعية  
التي زعم فيها ما يطمع بها على مجتهدي اهل السنة مع انه  
لا طعن فيها اصلا لان مرجعها الى الاجتهاد واختلاف  
المجتهدين واختلافهم في الفروع رحمة كما تقدم ذلك وحيث  
حققنا مشروعية القياس والاستحسان والراي لم يبق عليها غبار  
اصلا ولكن بخاري المؤلف ذال البهتان وزعم انه العنان فتكلم  
عليها وتذكر دلائل اربابها لثبوت انها كلها مشروعة وانما  
المذاهب الاربعة وانما تخالفت اقوالهم كلهم يرجعون  
الى الشريعة المحمدية فنقول **قال المؤلف** من  
اهدائهم ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنسب القم  
ردا على الله ورسوله حيث اوجباه بالملك ومع تقدرة فالتراب  
كادلت عليه ايات الكتاب العزيز في غير موضع قال صاحب

الينابيع وعند اي ابا حنيفة يجوز شرب الماء في السفر عند فقد  
الماء وان طبخ واشد بقوله صلى الله عليه وسلم لم ترق طيبة وما ظهر  
في اورد عليه بقوله قلنا راويه مطعون فيه وايضا صاحب القضية  
انكرها وايضا لعنه قتل النبي انتهى وقال ابن حزم الاندلسي  
في كتاب المجلي ان القول بتخصيص عصير العنب ونبذ التمر  
بالحريم مأم يظن اذون سائر الاينذ والعصر قد صح عن  
ابي حنيفة وهو الاشتهر عند الاينذ لا يقبله مقلده عليه ولا  
يقتضون بنصره ولا يعلم له ايضا صحة اصلا من قرأت  
ولام سنة ولا رواية ضمنية ولا اجماع ولا قول صاحب  
مذهب ولا رأي ولا قياس فقد دللوا على انه لم يثبت  
امام الحرمين ابي المعالي الجويني في رسالته الموسومة بعنق  
الخلق في تفصيل مذهب الشافعي من ان من عمل بمذهب  
ابي حنيفة وتوضاء بنينا لمر فقد جعل نفسه شهرة للعالمين  
وكما لا بين الخلق اجماع سيما في الصفة الحار انتهى قال  
بعض اصحابنا والحق ان ابا حنيفة واكثر اصحابه كانوا  
يقولون بخل شرب النبيذ المسكر والوضوء منه بند الحكم  
الكتاب وتقليد لغيره الخطاب كما صرح به ابن حزم في باب  
فعل المريض في ماله حيث قال الخفيفون قلوا عمر في تأجيل  
العينين فيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر انتهى  
**اقول** هذه المسائل التي يذكرها رادها  
على الامتة المجتهدين لا ورود لها ولا طعن بها اللطاعين  
لانها

لانها مبينة على الاختلاف في الاجتهاد الذي هو حجة  
للعباد وقد قدنا انه ما سر في الشرع واقناع على ذلك  
البراهين وحققنا مع ذلك ان القياس والاستحسان  
والرأي الذي قال بها ابو حنيفة من الدين فالاعتراض  
بالمسائل الخلافية انما ينشأ من الضلال والعصية والناهي  
بماخذ هذه المسائل والنبذ ما للمجتهدين عليها من الدلائل  
فتقول قوله ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبذ  
التمر هذا الاطلاق ممنوع لان ابا حنيفة لما جوز ذلك  
شرطه بشرط وهو ان يكون الموضي به في السفر عند فقد الماء  
كما سيأتي التقييد في عبارة الينابيع وهذا اجتهاده اذ لا  
ثم انه تقيدها في قوله في ذلك كما صرح بذلك فقهاء  
مذهبه حيث قالوا وورد في التوضي بنبذ التمر عن ابي حنيفة  
ثلاث روايات في رواية يتوضا ويشترط فيه النية وهو  
قوله الاول قال السروجي وهو مذهب علي وابن عباس  
وعكرمة وابي العالية والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح  
حتى ان بعضهم من عمه في جميع الاينذ مستندي  
لما روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن اسحق عن ابي العالية  
انه قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففتني  
ماؤهم فذكرها الوضوء من ماء البحر وتوضوا بالنبذ وفي  
رواية عن ابي حنيفة يجمع بين الوضوء والتمر كسور  
الحمار وفي رواية عنه يتيم ولا يتوضا به قال قاضي طاب

هو الصحيح وهو قوله الاض وقد رجع اليه وهو قول ابي يوسف  
ومالك والثاقي واحد واكثر العلماء وهو اختيار الطحاوي  
والفتوى عند المذاهب على هذه الرواية وقوله راعا على الله  
ورسوله الخ في ان النبي الذي ذكرت الروايات فيه وقع فيه  
الخلافة هو ماء التي فيه لم تظهر حلاوته ولونه فيه ولم تنزل  
رقته ولم يشتد اما غير ذلك من الابدق والاسر به فلا خلاف  
في عدم جواز الوضوء به وما ذكرناه ليس في الوضوء وعلى الله  
ورسوله لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء به كما سندر  
ذلك واذانت ان الوضوء به من السنة الثابتة بقوله  
وفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فيه رد على الله ورسوله  
بل الذي يدعى ذلك هو الذي رد على الله ورسوله وكذا قول  
نقالي ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقول  
صاحب الينابيع وان طبع واشد فيه مخالفة لما صرح به  
الفتهاء الخفية من تفسير ذلك بعدم الاستعداد قال في  
المنية وشرحها للعلامة اخطى من لم يجد الابيض القرم وهو  
ماء التي فيه لم تظهر حلاوته ولونه فيه ولم تنزل رقة ولا  
اشتد فقد ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتم ومثله الغسل به  
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال له ليلة الجن ما في ادراكك قال بنيدتر قال مرة طيبة  
وما ظهر فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتم ولا يتوضأ به  
وهي

وهي الرواية الراجح اليها ابو حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء  
معتد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما واما ابن  
التمر من الابدق والاسر به لا خلاف في عدم جواز الوضوء به  
انتهى وكذلك قال غيره من الفقهاء الخفية فقد علمت ان النبي  
المختلف فيه هو الماء المقيت بالقيود المذكورة واذ كان كذلك  
فأي كلام فما هناك ادعائية ما في الباب انه ماء خالطه طاهر  
وقد تقرر عند اهل الشرح ان الماء الطهور لا يضره مخالطة طاهر  
غلب عليه الماء وان غير احدا وصفه ويدل كذلك حديث ما هي  
رضي الله عنها انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو  
يقف في قصة فيها اثر العين قالت فضلى الصنعي فلم ادر  
كم صلى وحديث ام عطية الانصارية المخرج في الصحيحين  
قالت دخل علينا رسول الله ونحن يغسل ابنته فقال اعسلنها  
ثلاثا وخمس او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بناء وسدر  
واجعلن في الاخرة كما نور او شيئا من كافر الحديث ورواه ايضا  
مسلم عن ابن سيرين عن ام عطية وابن ابي شيبة عن  
حنيفة بنت سيرين عن ام عطية فثبت بذلك ان التغير  
بالعين والسدر والكافر لا يضر وقوله ثم اورد عليه  
بان راوية الخ في ان حديث ابن مسعود المذكور صحيح  
اخزجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن ابي شيبة  
وغیره من حديث ابي ذرارة عن ابي زيد عمر وبن حريث  
عن عبد الله بن مسعود فان قلت كيف يكون هذا الحديث

صحيحاً وراوية الترمذي يقول ابو زيد رجل مجهور عند اهل العلم  
قلت جوابه ما ذكره القاضي ابو بكر بن العزيم في شرح الترمذي  
يقول ابو زيد مولى عمر بن حريث روى عنه راشد بن كيسان  
وابوروق وهذا يخرج عن حد الجاهل ولا يعرف الا بكنيته فهو  
ان يريد الترمذي انه مجهور الاسم ولا يصر ذلك فان جماعة  
من الرواة لا تعرف اسمائهم وانما عرفوا بالكنى ومن مذهبنا الاثر  
جهالة الحال فان قلت ان المصنف لهذا الحديث ترد الحديثين  
في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره قلت جوابه ما ذكره  
ابن دقيق العيد في الامام بقوله روى هذا الحديث عن ابي فزارة  
جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك والبراء بن بليح  
واسرافيل وقيس بن الربيع والجهالة تزول عند الحديث برواية  
اثنين فصاعداً فابن الجاهل بعد ذلك وقد صرح ابن عدي  
بان راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على ابي فزارة عن  
ابي زيد وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور  
وقال ابن عبد البر ابو فزارة العسبي راشد بن كيسان ثقة  
عندهم وكنى اقال الدارقطني وقال يحيى بن معين ابو فزارة ثقة  
وقوله وايضا صاحب القصة انكرها معارض بارواه لهذا  
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والفاظهم متقاربة  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرء على لغواتكم من لحن  
ليتم موي رجل منكم لا يتم موي رجل في قلبه حبة من خرد من كبر قال

في

فوت معروبي اداوة من ماء حتى اذا برزنا حفظ حولى حفظ  
ثم قال لا يخرج من منها فانك ان خرجت منها لم تربي ولم  
انك الى يوم القيمة هل معك من وضوء قلت لا قال فان  
ادواتك قلت سيد قال لمرق حلوة وماء طيب ثم توضأ  
واقام الصلوة فلما قضى الصلوة قام اليه رجلان من الجن الحديث  
وذكر الترمذي في جامعهم ان ابن مسعود شهد ليلة لحن في  
حديث اخر ذكره في باب كراهة ما يستعمل به من حديث جعفر  
ابن عبيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علي  
عن عبد الله بن مسعود وكذلك روى عنه الطحاوي والدارقطني  
وعنه وقد ذكر صاحب اكام المرحان في احكام الحان  
ان ظاهراً الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت  
ست مرات وذكر منها مرة في بيع الفرفق حضرها ابن  
مسعود مع مرتين عكة وسرة رابعة خارج المدينة حضرها  
الزبير بن العوام فان صح ان ابن مسعود انكر ذلك  
فهو محمول على انكار التي لم يشهد بها والتي شهد بها هي  
التي لم يكرها ورواها عن النفاة واعلم بان لم يوجد عند  
السنابغ والظاهر ان المؤلف تصرف فيها بزيادة ونقص  
والاقتل هذا الكلام لا يصدر من حنى ولعله ذكر ذلك لتأييد  
مذهب ابي يوسف وانه في الحقيقة هو قول الامام كما قد منا  
ذلك منقولاً عن العلامة ابن الهمام وقوله وقال ابن هزم  
الحق انه ان ابن هزم لا يقبل كلامه في حق الامام ابي حنيفة

لما اشتهر من بفضله للمجتهدين واطالة لسانه فيهم على ان  
ما قاله ليس بوافق لما نقله اصحاب ابي حنيفة عنه والذي نقلوه  
هو ما ذكرناه عن فقهاءهم وقوله ولا تعلم له ايضا حتى لا يورد  
بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله ولنعم ما قال امام الحرمين  
الح فانه ان هذا ان صح عنه فهو من التقص في الذهب وهو غير مقبول  
لما قدمناه عن السبكي في الجرح والتعديل وقوله قال بعض اصحابنا  
الح كذب امان في الوضوء فلما قدمناه واما في الشرب فلا في الامام  
ابا حنيفة واصحابه قيد واذلك بما اذالم يسكر قال في الدرر والقر  
وجل ينبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخ وان غلي واشتد  
وسكر وينبيذ العسل والتمر والشعير والبر والذرة وان  
لم يطبخ اذا شربت مالم يسكر بلا هو وطرب انتهى وقال في مجموع الحرمين  
ويحل شرب مالم يسكر مما يصح من نبيذ التمر والزبيب ادنى طبخ  
وان اشتد انتهى وقال في كنز الدقائق والحلال منها اربعة  
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخ وان اشتد اذا شرب  
مالم يسكر بلا هو وطرب انتهى وجميع متون الفقهاء الحنفية على  
هذا التقيد وهذا ما روينا عن ابي حنيفة مستدلا بقوله  
صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب  
فخصيصه السكر بالتمر من غير الخمر يد على انه ليس كالخمر  
وقد وردت روايات كثيرة في حل النبيذ منها ما رواه  
ابوداود عن عبد الله بن ابي عن ابيه فيروز الديلي قال  
اشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله

ان لنا اعنا ما نضع بها قال زيبوها فلما ما نضع بالزبيب  
قال ابن ندوة على عندائكم واشربوه على عشائكم وانذوه على  
عشائكم واشربوه على عندائكم وانذوه في الشان ولا  
تنبذوه في القتل فانه اذا تاخر عن عصم صار فلا وفرجه  
النسائي واخرج مسلم والترمذي وابوداود واللفظ له  
عن الحسن بن احمد عن عائشة رضي الله عنهم قالت كان  
ينبذ لرسول الله في سقاء يوكاه اعلاه وله عز لا ينبيذ عندوة  
ويشربه عشاء وينبيذ عشاء ويشربه عندوة وروى ابوداود  
عن عمر بن الخطاب عن عائشة انها كانت تنبيذ للنبي عندوة فاذا كان  
من العشي فنقشا شرب على عشائه وان فضل شيء صببته  
او فرغته لم تنبذ لم بالليل فاذا اصبح فتقدي شرب على عندائه  
وروى مسلم وابوداود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس  
قال كان ينبيذ للنبي الزبيب فذشبه اليوم والغد وبعد  
الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخدم او يهراق  
قال ابوداود ومعنى يسقى الخدم يبار به الفنادق حديث  
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الزبيب والتمر والبر والتمر وقال ينبيذ كل واحد  
منها على حدة دليل على حل النبيذ لكن اذا كان مطبوخا  
من سفره اما الخليطان الذي قال به جله ابو حنيفة ايضا  
فلا لكن اجاب الفقهاء الحنفية عن هذا الحديث  
بانه محمول على سعة العيش وتسعة على الناس وهذا كما بيني

علي ما ذهب اليه ابو حنيفة و ابو يوسف من الجواز و اما علي باذهب  
اليه محمد بن الحسن من حرمة ذلك فلا كلام فيما هنالك و القوي  
عند الائمة الحنفية على قوله و قوله هو قول ابي حنيفة بالحقيقة  
كما قد مرنا ذلك قال في شرح النفاية و الفتوى في زماننا على قول  
محمد لان السياق يحتمون عليها و يقصدون اللهو شربها  
و السكر بها انتهى و قال ابن ملك في شرح الجمع و الفتوى  
في زماننا على قول محمد انتهى و قال الملا خسرو في شرح الدرر و الدرر  
سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقل خالفت  
ابا حنيفة و ابو يوسف فقال لا لانها حلال لا سكر و الطعام  
و الناس في زماننا يشربون للخمر و التلهي فلا يحل  
اتفاقا انتهى و اذا عرفت اقول الحنفية في ذلك يتقنت  
ان ما بهت به الرافضة عليهم انما نشاء من ذر طعد و تهم لهم  
جازاهم الله بسوء اعمالهم و الا فالحنفية بريئون من ذلك  
و قوله كما صرح به ابن حزم الخ فيه ان هذا الكلام لا يمكن  
صدوره من ابن حزم لانه بعدد من اهل السنة  
وان كانت عقيدته مختلفة فان صح هذا الكلام عنه فيقع  
الشك في سنته ايضا و عمر رضي الله عنه ليس منفردا في  
تاجيل العنين سنة بل روي تاجيله ايضا عن علي  
و ابن مسعود و المغيرة بن شعبة كما ذكر ذلك شارح العقائد  
و انما اشتهر ذلك عن عمر لانه كتب الي شرح ان يوجله  
العنين سنة من يوم يرفع اليه و الحكمة في ذلك ان المرص  
يزور

يزور غالباً في السنة لانه يكون لفظة البرودة او الحرارة  
او اليبوسة او الرطوبة و فصول السنة متممة عليها  
فالربيع حار رطب و الصيف حار يابس و الخريف بارد  
يابس و الشتاء بارد رطب فاذا امتت السنة ولم ينزل  
المرض ظهر انه حار حتى قال العلامة ابن حجر انما افق  
في شرح المنهاج حكى في تاجيل العنين سنة الاجماع  
فان قلت ان الظاهرية استندوا في عدم تاجيل  
العنين الى حديث امراءة عبد الرحمن بن الزبير فانه صلى الله  
عليه وسلم لم يوجله حين شكت اليه عدم تحريك الله قلت  
اجاب عن ذلك العيني في شرح الكنز بقوله و لنا اجماع  
الصحابية رضي الله عنهم على تاجيله و قال ابن عبد البر  
قد صح ان حديث عبد الرحمن كان بعد طلاقها فلا يكون  
حجة و اذ فرغنا من ذلك قلنا كرم ما ذهب اليه الرافضة  
في نظير ذلك من القبايح ليعتبر انهم هم المخالفون  
لما عليه الكتاب و السنة لاهل السنة فتقول انهم يتولون  
بطهارة الماء الذي استجى به و لم يطهر المحل و احتلقت الخراء  
النجاسة بالماء حتى زاد وزنه الماء بذلك قال ابن القطر  
الخلي في المنتهى ان طهارة ماء الاستنجاء و جواز  
استعماله مرة اخرى من اجما عيات الفرقة و هذا  
الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى و يحرم عليهم  
الخبائث اي اكلها و اخذها و استعملها و لا شك في كون

هذا الماء نجسا خبيثا ولو روايات الائمة فقد روى صاحب  
قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل عن علي بن جعفر انه قال  
سئلت اخي موسى بن جعفر عن جرح فيها الف رجل من ماء  
وقوع فيه او قية بول هل يصح شربه او الوضوء منه قال لا النجس لا يجوز  
استعماله والنجاسة منه الاثني عشرية في الماء اذا كان اقل  
من كبرنجس بوقوع النجاسة فيه فتنجس مثل هذا الماء القليل  
جد بطريقنا والاولى وانهم يحكمون بطهارة الحجر كما نص عليه  
ابن بابويه والحقني وابن عقيل وهذا الحكم مخالف لما  
الحجر والميسر والانساب والازلام رخص من عمل الشيطان  
والرخص في اللغة استرخا واسترخى واغلتظها كما ورد في الخبر  
انه رخص ولو روايات الائمة الموجودة في كتبهم فقد روى  
صاحب قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل وابو جعفر  
الطوسي عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال لا تصل في الثوب  
قد اصابه الحجر **قال المؤلف** ومنها طهارة جلد  
الميتة بالرباع حيث لم يستثن الا الخنزير وهو مخالف  
بقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة وتحريم العيب  
يعرب تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها وان  
علة النجاسة هي اللوث وعدم التذكية وذلك لا يزول  
بالدباغة والنجاسة العينية ذاتية وبها بالذات لا يزول  
بالعرض ولو زالت النجاسة العينية بالدباغة لظهر جلد  
الخنزير

الخنزير بها والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله  
وذهب الشافعي هنا الى انه يطهر بالدباغة ما كان  
طاهرا في الحياة وقال داود يطهر الجميع ولم يستثن  
الخنزير وفيه ما عرفت انتهى **اقول** طهارة  
جلد الميتة بالدباغة قد وردت عنه صلى الله عليه وسلم  
فقد روى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه  
واحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اما اهاب دبع فقد ظهر وروى مسلم  
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها وفي  
رواية الدارقطني طهور كل اديم دباغة وروى البخاري  
وعنه هلا اضدتم اهابها فذ بقموه فانقمتم به وروى  
ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه  
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان  
يستعمل جلود الميتة اذا دبغت وهذه الاحاديث  
كأثرها عامة في كل ميتة وانما استثنى الخنزير منها  
وامرجه عنها لمعارضه الكتاب هذه الاحاديث فيه  
وهو قوله تعالى او لحم خنزير فان رخص بناء على  
عود الضمير الى المضاف اليه لا يصلح لعوده وعند  
صلاحية كل من المتضامتين لذلك يجوز كل من الامرين  
وقد يجوز عود ضمير ميتة من قوله تعالى ينقضون



عهد الله من بعد ميثاقه الحلال من العهد ولفظ الجلالة وتعين  
عوده الى المضاف اليه في قوله تعالى واشكر وانمته الله ان كنتم آياته  
تعبدون ضرورة صحة الكلمة الى المضاف في قوله تعالى رايه  
ابن زيد وكلمته لانه الحديث عند بالرواية رتب على الحديث الاول  
عند الحديث الثاني فتعين هو مراد به والاقتضال النظم واذ  
جاز كل منهما لغة والموضع موضع اعيان وجب اعادته على  
ما فيه الاضياف وهو ما ذكرناه فان قيل عيان يخرج من هذه  
الاحاديث جلد الميتة بطريق النسخ بما رواه الصحاح السنن  
الاربعة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قتل مؤمنة بثمن ان لا تستقوا  
من الميتة باطاب ولا اعصب حسنه الترمذي وعند احمد شهر  
او شهرين قلت اجيب عن ذلك بان الاضطراب في منته وندع  
لينع تقديمه على الاحاديث المذكورة اما في السند فلانه روي  
عن عبد الرحمن بن ابي بكر روي ابو داود من جهة خالد الخزاز  
عن الحكم بن عتيبة بالمشناه من فواق عن عبد الرحمن بن ابي انطلق  
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا  
الي فاخروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسولا صلى الله عليه  
وسلم كتب الى جهينة الحديث ففي هذا انه سمي من الذين  
وهم جمهورون واما في المتن ففي رواية شهر وفي اخرى باربعين  
يوما وفي اخرى بثلاثة ايام مع الاختلاف في صحة ابن عكيم ثم كيف  
كان لا يوازي الاحاديث الصحيحة المذكورة في جهة من جهات الترجيح

لم

ثم لو كان لم يكن قطيبي في معارضته لان الاهداب اسم لغير  
المدبوغ وما بعد يسمى ادبيا وما رواه الطبراني في الاوسط  
من ان لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة  
فلا تستفوا من الميتة بجلده ولا اعصب في سنده فضالة  
ابن مفضل وهو ضعيف واذا تحققت ذلك علمت ان ما  
طعن به هذا المؤلف انما نشأ من جهله بالنسبة التي اس  
المسلمون باتباعها وبالتمسك بها وقوله وتحريم العين  
يوجب تحريم وجوه الانتقاعات منها مردود بان الاهداب  
لما دبع تحريم عن طبيعة الاهداب الى طبيعة الادوية ويجوز  
لم يبق ميتة ولهذا كان يحرم الانتقاع به قبل الدبع  
فما الاستحالة انقلبت للحقيقة ويؤيد ذلك ما اضربه  
به من انقلاب العصابة فبان انما اصارت شيئا حقيقيا  
بدليل قوله تعالى فاذا هي حية تسعي والالبطرا الانحياز  
وذلك بان يسلب عن اجزاء الاهداب الوصف الذي  
صار به ميتة ويحلف الوصف الذي يصير به حيا فاذا  
تحققت ذلك فلا يتجر جميع ما قاله المؤلف وقوله وان  
علمت النجاسة فهي الميتة الخ فيه ان ذلك بالاستحالة التي  
ذكرناها بطلت تلك العلة وبطلانها يبطل المعلول  
الذي هو النجاسة واذا ارتفعت النجاسة ثبتت  
الطهارة وفي المطلوب وقوله والنجاسة العينية ذاتية  
الخ فيه انه لما ذكرنا ان الذات هنا تبدلت بالاستحالة

لم يبق نجاسة اصلا فلا يتم ما ذكره وقوله ولو زالت النجاسة  
العينية الخ هو كذلك بناء على عموم الاحاديث لكنه استثنى  
لمعارضته الكتاب اياها كما مقتناه وقوله ونصب الشافعي  
هنا الخ صحيح وانما خص ذلك بما كان طاهرا في الحياة لان  
الحياة في اقامة الطهارة ابلغ من الدبغ واختلاف المحققين  
في اجتهادهم ليس فيه ضرر ولا فساد بل هو رحمة للعباد ومع  
ذلك فلم يصاب منهم امران ولمن اخطا اجر واحد كما  
قد مر ذلك واذا كان الامر كذلك فلا حاجة الى تطبيق  
كل من الذاهب الاربعين على الباقي منها وقوله وقال داود الخ  
يمكن ان يكون اخذ داود بنجوم الاحاديث المذكورة وحمل  
تحريم الخنزير على تحريم لحمه وانما يرجع الضمير الى المضاف دون  
المضاف اليه ولما وجهه واذا عرفت ذلك فعلم ان الرافضة  
الامامية حوزوا الصلوة على الفائط والبراز المفروض على الارض  
بلا حائل مع انه يحسن العين بالاجماع وقد صرح حوزا ذلك  
الحلي في الارشاد وابتو القاسم في الشرايع وابو جعفر  
الطوسي بل اجمع علماءهم على حوزا ذلك فليظن المضاف ويركبا  
الفرق بين جلد الميتة وبين البراز اليابس وهو ابطهارة  
ذرق الدبغ والرجح مع ان نجاسته ثبتت بتصوص  
الائمة في كتبهم المعتمدة روى محمد بن الحسن الطوسي عن  
فارس انه كتب رجل الى صاحب العسكر يثله عن ذرق  
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وايضا في حكمه بطهارة

مخالفة

في الفة لتاعتدهم الكلية ان ذرق الخلال من الحيوان  
نجس نص عليه ابن المطهر في المنتهى على انهم صرحوا بطهارة  
جلد ما لا يوكل لحمه بالدبغ الا انهم كرهوا استعماله حيث قالوا  
في كتبهم الفقهيّة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان في حياته  
طاهرا منكى ويوكل ما لا يوكل لحمه حتى يبيغ **قال المؤلف**  
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الكلب قابل  
للتذكية فيظهر بالتذكية جلده ولحمه وان لم يوكل ويطلانه  
اظهر من ان يحتاج الى ايضاح وبيان كما هو ظاهر  
لجملة ذوي الايمان فضلا عن العلماء الاعيان انتهى

**القول** اما ما ذكره عن ابي حنيفة من ان  
الكلب اذا ذكى يطهر جلده فهو القول الصحيح الذي جرى  
عليه الفقهاء الحنفية وسواء في ذلك الكلب وغيره مما  
لا يوكل لحمه لكن لا مطلقا بل ذلك مقيد بما اذا كانت  
الذبايح مسلما او كتابيا وكان ذبحه بالتسمية حقيقة  
او كما بالناسي وذلك لان الذكاة الشرعية اتم وكافي  
تطهر الجلد من الدبغ لانها مانعة من تشرب الجلد  
بالرطوبة كما ان الدبغ رافع للرطوبة واذا  
ظهر الجلد بالدبغ لما قد سناه فيظهر بالذكاة بطريق  
الاولى واما كونه يطهر لحمه فهو اضيقا والكرخي وصاحب  
الهداية والصحيح عند الائمة الحنفية ان الكلب لا يطهر  
بالذكاة قال في الاسرار جلود الباع تطهر بالذكاة

عنه نافع قال فان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس  
ولا يطهر بالذكاة قلنا من مشا نحناس يقول اللحم طاهر  
وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا  
لان الحرمة في مثل هذا على النجاسة ولكننا نقول بين الجلد واللحم  
جلد رقيقة يمنع مما سته اللحم الجلد فلا نجس وان عرض  
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلد رقيقة في الظاهر  
بانها اذا كان كذلك فلا يطهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبة عن  
الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم يترك  
واجب بان توقف طهارته على الذكاة او الذبح بقوله صلى الله عليه  
ولم لا تشفقوا من الميتة باهاب فانه يعنيه توقف اطلاق الاستئصال  
على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الذبايح لان الاهداب  
اسم لما يدبغ من الجلود والحاصل ان في طهارة جلد الايوك  
بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمها اختلافا  
والصحيح النجاسة لان سورة نجس فكانه نجس حال  
الحياة فلذا بعد الذكاة والجلود طاهرة حال الحياة لعدم  
اتصالها باللحم فكذا بعد الذكاة اما اذا لم يذك فحرم الاستئصال  
به قبل الذبايح فان قلت الكلام في الكلب وجلده ليس بطاهر  
حال الحياة بخلاف غيره قلت الكلب عند الامام ابي حنيفة  
ليس نجس العين قياسا على سائر الباع ولا انه يحل  
الاستئصال به حراسته واصطيادها وقد جاء في القرآن جواز  
الاصطياد به واكثر ما يصاده جائز عند الفرقيين مع ان

لعابه

لعابه يصيب بعض الصيد فضلا عن جلده واعضائه الاخر  
ولعابه نجس بالانتقال ولو كان نجسا كالحنزير لم يكن  
صيده مباحا وايضا ان الكلاب كانت تعقل وتبتر في المسجد  
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ولو كانت نجسة العين لصان المسجد عنها  
وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها او لا تم ترك ذلك  
فقال خلوها ولو كانت نجسة العين لم يترك الامر  
بذلك فان ثبت ان الكلب ليس نجس العين كان  
جلده يطهر بالذبح او الذكاة كغيره من الباع فتبين  
بطلان ما روي به هذا المولف في الضلال والطينان على  
الامام ابي حنيفة العلي شان وما ادعاه من زيادة  
الظهور في دعوى وهي في الحقيقة منكر وزور واذا عرفت  
ذلك فاعلم ان الرافضة الامامية يقولون ليس الميتة  
وما لا ياكل من الحيوان ومثمتها حلال والخز الذي  
عجن رقيقة بلاء نجس يكون حلالا طبيا كما ذكره الحلي  
في المنتهى ويحل عندهم الطعام الذي وقع فيه ذرق  
الدجاج واضمحله فيه وكذا المرق الذي وقع فيه ماء  
الاستنجاء من رجل او امرأة وطبخ بذلك الماء وكثير  
عندهم من امثال ذلك مع ان نص الكتاب يحرم جميع  
هذه الجنائث قال تعالى ويحرم عليهم الجنائث ويقولون  
ان الانسان اذا اضطر الى استئصال شعره الحزير استعمل

ما لا اسم فيه سواء كان من حي او ميت ويعسل يده ويجوز  
الاستقاء به ويجلود الميتة وهذا ظاهر لا ريب فيه  
**قال المؤلف** ومنها جواز الطهارة المائية من وضوء  
او غسل بغير نية ذهب اليه ابو حنيفة وقال الاوزاعي لا يجب  
مطلقا الا في المائية ولا في الترابية وهو حكم بنهايات  
النائم والمغمى عليه اذا رمى بالماء يكون طاهرا ويخلف في  
الصلوة بذلك سواء كان جنبا او غير جنب وقد خالفنا  
الكتاب العزيز لقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا  
وجوهكم اي لاجل الصلوة كما في قوله اذا اردت لقاء  
الامير فالتبس ثوبك واذا اردت لقاء العدو فخذ  
سلاحك فان مساق هذا الكلام يدل بحسب العرف  
ويتبادر لكل ذي فهم سليم على ان المراد من الامر المذكور  
في الخبر اطلب الايمان بالماوربه بقصد حصول الشرط  
اي التلبس ثيابك للملاقاة الامير وخذ سلاحك للقاء  
العدو وهكذا في الآية المذكورة وقال ابن حزم ومن يجب  
ان يكون الحنفون والمالكيون حيزون الوضوء  
للصلوة والغسل للجنابة بغير نية او بنية التردد  
وميلهم من يجوز صوم رمضان بنية الاطعام  
وتترك الصوم وكلهم محيزه بنية التطوع وجزية  
عن من صام بنية الغطر التي زال الشمس فيطوب  
النيات جملة حيث اوجه الله ورسوله لم يوجبها عند  
الائتمام

الا اتمام ويقولون لا يجوز ان يتخلف نية الامام  
والمامون فلا يصل الغترض بتسفل ولا المتقل بغيره  
ولا صلوة فرض له حلف من يصلي فرضا فرضا  
المالكين من يخزي عنده غسل الجمعة ودخول الحمام  
عن غسل الجنابة فيسقطون النية حيث هي فرض  
لم يوجبونها حيث لم يوجه الله ولا رسوله انتهى انتهى  
**اقول** قوله ومنها جواز الطهارة المائية  
الاصح ذلك فان النية عنده ليست بشرط في الوضوء  
والغسل بل هي سنة قال الحلبي في شرحه الكبير على  
المسنية ما لفظه واما النية فليست بشرط في الوضوء  
والاغتسال عندنا حتى ان الحنابلة اذا اغتسلوا في الماء  
الحار او في الحوض الكبير لشرب او قام في المطر الشديد  
وتنفض واستنشق يخرج من الجنابة خلافا للامة  
الثلاثة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما  
الاعمال بالنيات وهو حديث متفق عليه مشهور  
وتقديره انما صحة الاعمال بالنيات فيفيد  
ان ما لا نية فيه من الاعمال لا صحة له واجاب اصحابنا  
بان تقديره حكم الاعمال والحكم متنوع الى دينوي  
وهو الصحة واخر دنيوي وهو الثواب وقالوا الثواب  
مراد بالاجماع فلا يبقى الصحة مرادة بناء على ان  
الحكم من قبيل المشترك والاعمال المشتركة او مقتضى

ولا عموم له ايضا فاورد عليه منع كون الحرك مشتركا او مقتضى  
بل هو من المتراطى المسمى بالطلق فيشمل ما تحت دينويا واخرى  
فانها جوا الى التكلف في التقضى عنده ايضا اورد ان هذا هو  
الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقهم على  
اشتراطها فيها وانها لا يصح لها بدون النية فقد ذكرنا النية  
في التقضى عندها فقالوا ان العذر هو التواب الا ان ما كان  
المقصود منه هو التواب فقط كالعبادات المحضة اذا فأت  
التواب به فلا يصح له لعقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء  
فان له جهتين جهة كونها عبادة ومن هذه الحثية لا بد من  
النية وجهة كونها شرطيا للصلوة كطهارة الثوب ونحوها  
ومن هذه الحثية لا يفتقر النية وجهة كونها شرطيا للصلوة  
لا يشترط فيه كونها عبادة او الصلوة موقوفة على وجوده  
لا على كونها عبادة فالحق ان النزاع في طريق الاستدلال  
بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادة بدون النية  
بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق  
وذلك ان لا يجوز ان يراد من الأعمال جميعها شرعية او غير  
شرعية لو جرد ذكر الأعمال غير الشرعية بدون النية ولا ان  
يراد الأعمال الشرعية جميعا عبادات او معاملات لعدم  
توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتبين ان يراد  
العبادات ما به يتعلق التواب والعقاب وحينئذ فاما  
النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكيمة هل هي عبادة ليس

غير

غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي  
يستحق حسابا فان وجد فيها القرية كانت عبادة يتباب  
عليها والافلاح تحققها كما في سائر الحركات والسكنات  
والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود صافان  
نوى بها قرية اثبت عليها او بعصية استحق العقاب  
عليها والافلا تواب ولا استحقاق عقاب فقالوا ان  
عبادة ليس عذرا لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير  
معتولة المعنى لان محل المعسول طاهر حقيقة ليس عليه  
شيء يقتضى العقاب او العبادة غسله فكان ايجاد غسله  
استيحاءا محضا وقتلنا بل بنفس غسل الثوب  
او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة  
عادة فانها نظافة وتخبين كل من الثوب ونحوه  
واجبا به في بعض الاحوال فلما ان ليس التواب وستر  
العورة اذا نوى به القرية يكون عبادة وان لم ينو به  
القرية فالصلوة به صحيحة لو جرد حقيقة والشرط  
تواضع النمايراد وجودها لا وجودها وصدقا فلذا  
الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه  
العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستتبع  
كسفن العورة ولا يستتبع ترك غسل موضع نضيف  
لانا نقول لو كان ستره في بيت مظلم في ليلة او في مكان  
ظال امنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستتبع

الكشوف مع ان الشرف في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع كون  
 النية ليست شرطا وذلك ايضا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء  
 ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالنفسل خرج مخرج الجزاء  
 فيتعدي به فكانه قتل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى  
 الصلوة وكان نظير قوله تعالى ومن قتل برئنا خطأ فمضى  
 رغبة الاية حيث يشترط التبر بنية هذه الكفارة فكذلك هنا  
 قلنا وهذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير مشروط تابع لاش  
 الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصد كما في قوله تعالى  
 اذ انودي للصلوة من يوم الجمعة الاية لا يشترط في السعي ان  
 يكون بنية الجمعة لجماعا فكذا هنا وكان اذا قيل اذا دخلت  
 على الامير فتزينا فانه لو تزين لامر اخر ودخل عليه بتزينا  
 لا يلام لان العقود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس  
 المقصود ان يكون التزينا لاجل الدخول ليس غير فالحاصل  
 ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية  
 من الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا للعبادة والله  
 فخلصه له الدين انما يدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع  
 فيه لاحد وما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء وبين  
 التبر بنية ليس بطلاقة في ذاته بل صدها في الغالب  
 فشرطنا النية على ما قالوا ويرى عليه انه ليس في الاية الا الامر  
 بسبع الوضوء والايدي من الصعيد وهو فعل حسب وقد وجد  
 الى اخر ما قال وهو كلام نفيس ودليل قوي به يبطل جميع ما قاله  
 المؤلف

المؤلف وقوله وقال الاوراعي الخ فيه ان هذا كذب عليه  
 بل الاوراعي مذهب كذا ذهب الحنفية في النية وكذلك  
 مذهب سنن الثوري وقوله وهو مذهب سنن الخ فيه انه  
 ان اراد ان النائم والمغمى عليه اذا رميا بالماء في اخر حاله  
 انتباههما في الماء فهو صحيح لانهما اذا انتبها وظن في  
 الماء بصدق عليها انها النسيان وان اراد انهما  
 القتيا في الماء واخرجا وهما في النوم والاعمال لم يحصل  
 لهما انتباه فهذه الايتين في طهارتهما ولم يقل به احد  
 وكيف يكونان طاهرين وقد ذكر الامة الحنفية ان من  
 جملة فروض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما لم يخصصا  
 ولم يستشقا ولو فرضنا دخول الماء في فمها وانفها لا يصدق  
 عليها انها مضمضة واستنشاق وقد ذكر بعض الحنفية  
 ان شرب الماء يعتم مقام المضمضة اذا كان على وجه  
 السنة وبلغ الماء اليه كله والنائم والمغمى عليه اذا دخل  
 الماء في فمها لا يصدق عليها انها شربا بحرف  
 على ان في واقعات الناطق لا يخرج عن الحساب  
 بالشرب سوا شرب على وجه السنة او على غير وجه  
 السنة نالم بحمد وارضاه صاحب الخلاصة حيث قال  
 وهذا الحوط وما ذكره من الاستدلال بئين اذ فاعه  
 بما نقلناه عن الحلبي وايضا ان ما ذكره من قوله تعالى  
 اذ انودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ويقولوه

قال خذوا زينتكم عند كل سجدة ويقولون تعالى قولوا وجوهكم مستظلم  
اي لاجل الصلوة فان اخذ الزينة وستر العورة والتولية الى  
القبلة وتطهير الثوب لم يشترط لها النية اتفاقا وما ذكره موجود  
في هذه المذكورات فاهو جوابها فهو الجواب عن الجرحينة  
في عدم وجوب النية في الوضوء والغسل وما يدل على عدم وجوب  
النية في الطهارة ما رواه البخاري ومسلم من انه صلى الله عليه وسلم  
علم الاعرابي الوضوء المجزي ولم يذكر له النية وكان الاعرابي  
غير عالم وجاهل مستر سدا طالبا لاجب ما يحتاج اليه الوضوء  
فلو كانت النية شرطا لسيناله لان تلغى البيان عن  
وقت الحاجة لا يجوز عند كثير من اهل السنة وعند المؤلف  
كما صرح بذلك سابقا وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما ذكره  
ابن حزم عن المالكية كذب فان المالكية ممن يقولون بوجوب  
النية كانت شافية والحنابلة كما صرح به الحلبي فيما سلف في قوله  
خلافا للامة الثلاثة وقال ابن هبيرة في اختلاف المذاهب  
ما لفظه اجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل  
من الحنابلة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا  
ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيها ويصح ان يعد بها  
انتهى وقال ابن سنان المالكي في كتابه الذي سماه عقد  
الجواهر الثمين في مذهب عالم المدينة في باب الغسل اما حنيفة  
الغسل فاوله النية واستيعاب البدن بصب الماء والدلك  
وقيل لا يجب الدلك ووقع للقاضي ابو الفرج انه يجب بالنفس

بل

بل يصل الماء الى جميع الجسد وسبب الخلاف هل يسمى  
اهل اللغة صب الماء من غير ذلك غسل حقيقة ام لا واذا  
فرعنا على المشهور ففي اشتراط مقارنته لصب الماء من غير  
تراخ خلاف ولا تجب المضمضة والاستنشاق انتهى  
فهو صريح في وجوب النية لانه لما ذكر الخلاف في الدلك  
وتخي الوجوب عن المضمضة والاستنشاق وسكت عن  
الباقي تبين ان النية واجبة كاستيعاب البدن بصب الماء  
وما ذكره عن الحنفية فصدق لكن على الوجه الذي ذكرناه  
وقوله وفيهم من يجوز صوم رمضان بنية الاطوار وترك  
الصوم فيده ان الضرر في فيهم اما ان يكون للحنفيين  
اولا لكيه او لكيهها وكل ذلك كذب لا اصل له اما  
الحنفيون فعندهم ان الصوم ضريان واجب ونقلوا الوجب  
ضريان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان  
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح  
فتوى اجزائه بنية ما بينه وبين الزوال وقال بعضهم  
لا يجزئ والاصح انه تصح بنية من الليل الى الضحوة الكبرى  
لان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة  
الكبرى تنصفه فوجب ان تؤخذ النية فيها لتكون  
موجودة في اكثر النهار لتؤخذ في كل حال اما قبل الزوال  
لان منتصف نهار اعترض من طلوع الشمس الى غروبها  
ومنه ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق

وصوم الكفارة فلا يجوز الا سبحة من الليل والنفل كل يجوز  
بينه قبل الزوال وهذا ما ذكره في كتبهم فابن فيه انهم يجوزون  
صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم فان قلت انهم  
لما جوزوا وتأخير النية الى ذلك الوقت لزمهم ان يجوزوا سنة  
الافطار وترك الصوم الى ذلك الوقت قلت اولاً ان لازم المذهب  
ليس بمذهب كما تقر ذلك في الاصول وثانياً ان الوقت  
لما كان متعيناً لوقوع الفرض فيه لا يرد ذلك فكان ذلك التقييد  
منزلاً منزلة النية حكماً فان قلت ما الدليل على جواز تأخير النية  
الى ما قبل الزوال ولم يجب بنيتها قلت دليلهم ما ذكره صاحب  
الهداية بقوله ولنا قولنا صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعراب  
بموتة الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصوم  
وما رواه ابي من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم ينو الصوم  
من الليل فحمل على نفي الفضيلة والكمال او معناه لمن لم ينو الصوم  
من الليل حتى لو نوى في نصف النهار ان يصام من حين نوى الا من  
اول اليوم لا يصير صائماً عندنا ولا في يوم صوم فتوقف الاساك  
في اوله على النية المتأخره المترتبة بالكثره كالنفل وهذا  
لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فيترجم  
بالكثره حال الوجوه بخلاف الصلوة والحج لانها اركان  
فيترجم قرانها بالتعدد على ادائها بخلاف القضاء  
لان يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل بخلاف  
ما بعد الزوال لانها لم يوجد اقترانها بالكثره وترجمت جنبه  
الغزوات

الغزوات واما المالكيون فلا نهم اشترطوا نية النية  
في صوم رمضان قال ابن سنان في كتابه المذكور في القول في اركان الصوم  
ما لفظه الركن الاول النية بقلبه ان ينوي نية معينة معينة حازمة  
فلا يصح صيام من غير نية وحكي القاضي ابو محمد عبد الملك ابن الماهشون  
وصاحبه احمد بن العبدل انها يقولون ان اصبح ولم ياكل ولم يشرب  
لم يعلم ان اليوم من شهر رمضان نفي على اسائه واجزائه من صيامه  
ولا قضاء عليه والتعيين ان ينوي اداء فرض رمضان ومعنى  
التبني ان ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلة انتهى فابن فيه  
ان المالكيين يجيزون ما ذكره بل فيه ان مذهب مالك في وجوب  
النية وتبنيها على خلاف ما يقوله الحنفون وقد صرح بذلك  
ابن هبيرة في اختلاف الناهب حيث قال بالفظه وانفقوا على  
وجوب النية للصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا  
بالنية ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والثاقي واحمد في  
اظهر روايته لا بد من التعيين فان لم يعين لم يحز وان نوى  
صوماً مطلقاً او نوى صوم التطوع لم يحزه وقال ابو حنيفة  
لا يجب التعيين وان نوى مطلقاً او نفلاً اجزاه وهي الرواية  
الاخرى عن احمد ثم اختلفوا في وقت النية لفرض شهر رمضان  
فقال مالك والثاقي واحمد يجوز في جميع الليل واول وقتها  
بعد غروب الشمس واخره طلوع الفجر الثاني ويجب النية قبل  
طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز نية من الليل ولو لم ينو حتى  
يصبح ونوى اجزائه النية ما بينه وبين الزوال ثم قالوا



على ان عانت في الذمة من الصوم كغشاء رمضان وكغشاء  
النذر والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل انتهى  
وقوله وكلهم يحرمه بنية التطوع كذب بالنسبة الى الكلبة  
واما بالنسبة الى الخنزية فصحح عند بعضهم وقال البعض الخنزير  
منهم انه في نية التطوع عابت فلا يكون صائما اصلا لا فرضا  
ولا نفلا ومن اجاز ذلك منهم قال ان الفرض يتعين فيه فيصاب  
باصل النية كما هو في الدار فان اذ انودي بيا رجل او باسم  
غير اسمه يراد به ذلك وقوله ويجزى عن فرضه بنية العطر  
الح كذب على الجميع كما هو ظاهر ما تحقق فبين ان قوله  
فيبطلون النيات لا باطل لانه كذب زائل وما حقتاه  
وبيناه من اختلاف المجتهدين واتفاقهم وذكر بعض  
دلائلهم يكون به الجواب عما ذكره في اخر كلامه لان منه ما هو  
كذب ولكنه ما هو صحيح كقوله لا يخفى امره واذا فرغنا من ذلك  
فاعلم ان الرافضة ذكر واجبا في الوضوء والغسل والصيام  
كثيرة منها انه ليس عندهم غسل كل الوجه فرضا مع ان  
نص الكتاب يدل على غسله كله قال تعالى فاعسلوا  
وجوهكم والوجوه ما يواحد به وهو من نبت وقصاص  
للجهة غاليا الى اخر الذقن ومن احدى شجعتي الاذن  
الى الاخرى وهم قدروا احد الوجه للغسل الترويض ما يدخل  
بين الابهام والوسطى اذا انجر اليد من الجهة الى الاسفل  
وليس

وليس لهذا التقدير اصل في الشرع ولم يجر فيه رواية  
عن الائمة والدليل على بطلانه ان الابهام والوسطى لو مرناهما  
متمدين من الاعلى الى الاسفل فاذا اتصلت الى الوسطى الذقن  
لا بد ان تحيط من الخلق ببعضه من الطرفين فيلزم ان يكون  
غسل ذلك العذر من الخلق فرضا ايضا ان الخلق لم يعد  
احد داخل في الوجه ولو بسطنا الاصبعين المذكورتين  
لمحاذاة الجهة وقبضا هما بالتدريج فخذ العقب لا يعلم اصلا  
والتقديرات الشرعية تكون للاعلام المكلفين لا التحصيلهم  
ومنها انهم يقولون ان الوضوء مع غسل الخباية حرام  
وهذا الحكم يخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان  
يتوضأ في غسل الخباية دائما ثم كان يصب الماء على اليدين  
كما ثبت ولروايات الائمة روى الكلبى عن محمد بن بعض  
عن ابي عبد الله رضي الله عنه والحسن بن سعد عن الحسين  
عن ابي جعفر انها قالوا توضأ ثم تقننل حين سئل  
عن كيفية غسل الخباية ومنها انهم يقولون غسل  
النزول سنة كما قال ابن فهد وهذا الحكم كحضر ابتداء  
في الدين اذ لم ينقل في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعلى والائمة رضي الله عنهم انهم اغتسلوا يوم النزول  
بل لم يكن العرب يعلمون لانهم من الاعباد الخاصة بالحسن  
ومنها انهم يحكون بعنقا الصوم بانقاس انصاف في  
الاء وقد رجح عن هذا جمع منهم واختاروا عدم

الفساد لصحة الآثار بخلاف ذلك والعيب ان الصوم لا يفيد  
عندهم بالايلاج في دبر الفلام على مذهب الترمذ وبفساد  
بالانغماس بالماء مع ان الامة كلها مجموعا على ان كل ما يوجب  
الانزال مفسد للصوم سواء كان الوطئ في القبل او في الدبر  
وبعضهم يجوز اكل جلد الحيوان للصائم وقال بعضهم اكل اوراق  
الاشجار لا يفسد الصوم وقال بعضهم لا يفسد الصوم اكل ما  
لا يفتردا اكله ومع تجوزهم ذلك يحكمون بوجوب القضاء  
والتكفارة على من انغمس وان لم يدخ في حلقه وانقر شيئا  
ومنها انهم يقولون باستحباب صوم عاشوراء من الصبح  
الى العصر دون الغروب مع ان الصوم لا يتجزى في شريعة  
اصلا بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى ثم اتوا الصيام  
الى الليل ومنها انهم يقولون صوم الثامن عشر من ذي الحجة  
سنة مؤكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة رضي الله  
عنهم لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه  
**قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء  
الاربع من جواز غسل الرأس في الوضوء واجزائه عن  
المسح المأمور به في القرآن وقد خالفوا في ذلك في القرآن  
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الرأس مضموحا انتهى  
**اقول** غسل الرأس يحصل لغرض المسح  
من وصول الببل للرأس وزيادة وهذا امر ليس عيب

من الفقهاء بانه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد  
الغسل فكيف يحصله مع زيادة واذا كان كذلك فلا  
يكون فيه مخالفة لنص القرآن كما هو واضح البيان ومع ذلك  
قد ورد في حديث معاوية رضي الله عنه انه توضأ للناس  
كما راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه عرف  
عزفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط  
رأسه حتى قطر الماء او كما يقطن ثم مسح من مقدمه الى  
مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه رواه ابو داود واذا  
توضأ من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون يجزى  
في غسل الميت الذي كان واجب القتل حدا او قصاصا  
ان يغسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد  
كما نص عليه بهاء الدين العاملي في جامعته وهذا يخالف  
لنواعد الشرع فان علة الحكم بقتل القتل غير متحققة  
البتة فكيف يرتب الحكم واذا وجدت كيف لا يرتب  
فحينئذ لزم الانكسار بينهما والحال ان العلة الشرعية  
في ترتب ما يتوقف عليها كالعقوبة وهو اوجدها **قال المؤلف**  
ومنها ما ذهب اليه الثوري والاوزاعي واحمد واسحق  
من جواز المسح في الوضوء على العامة وقد خالفوا نص القرآن  
حيث قال واسحق وابروكهم فوجب الصاق المسح  
بالرأس انتهى **اقول** تجوز الامام احمد ومن  
بعد المسح على العامة في الوضوء ليس مطلقا كما زعم وانما

هو مشروط بشرط ثلاثة قال الشيخ منصور في شرح المسقى  
المولف في فقه الجنابله وشرط في مسج عامة ثلاثة مشروط  
احدها كونها محنكة لى مدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف  
او كوران سواء كانت صغيرة او كبيرة او كونها ذات ذواته  
بضم المجهمة وبعدها هرة مفتوحة وفتح طرف الهمزة المرخي بحارنا  
واصلها الناصية او مبتها من الراس وشر في اعلى ناصية الفرس  
فان لم تكن محنكة ولا ذات ذواته لم يحز المسح عليها لعدم  
المشقة في نزعها كالكتة ولانها شبه عامم لاهل الذمة وقد  
نهر عن التشبه بهم ثم قال والثاني كونها على ذكر فلا مسح امراة  
ولا حنق عامة ولو كاحد برد والثالث ستر الهمامة من  
الراس غير ما العادة كشفه كقدم الراس والاذنين وجوانب  
الراس فيمنى عنه بخلاف حرق الحنك لان هذا جرت العادة  
به ويشق الترخيمه ولا يجب مسح اى ما جرت العادة بكشفه  
سواء اى مع الهمامة لانها ثابتة عن الراس فاستقل الفرض  
اليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب لان في الترخيم نفع عليه  
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصرته في حديثه المعيرة  
وهو صحيح ويجب مسح اكرها اى الهمامة لانها احد  
المسوحين على وجه البدل فاجزء مسح بعضه كالحنك  
وان كان تحت الهمامة فلتسوة يظهر بعضها فالظاهر  
جواز المسح عليه لانها صار كالهمامة الواحدة قاله  
في المعنى اشهر وحكمها في التوقيت واشتراط تقدم الطهارة  
وبطلان

وبطلان الطهارة بخلعها حكم الحنك عندهم لانها احد  
المسوحين على سبيل البدل ويدل على جواز المسح على الهمامة  
احاديث كثيرة منها قول عمر بن امية رايته النبي صلى الله عليه  
وسلم مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري وعن المعيرة  
ابن شعبة ترضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الحنق  
والهمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح ولمسح ان النبي  
صلى الله عليه وسلم مسح على الحنق والخمار ويد قال ابو بكر وغير  
وانس و ابو امامة وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال  
من لم يظهره المسح على الهمامة فلا ظهره الله ولا من الراس  
عضو يسقط فرضه في التيمم بخار المسح على حائله كالذمين  
واذا ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ظهر بطلان  
ما زعمه المولف من المحالفة للقران بل كان ذلك موافقا  
للقران حكم في له تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه  
فانتهوا وقد تقدم الكلام في ذلك واذ فرغنا من ذلك فاعلم  
ان الرافضة يقولون ان الحنك والهمامة والقلنسوة والحوب  
والنطاق وكلما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن على عرضه  
الصلوة ان تلتصق بالنجاسة محفنة او منقطة كحرايز  
الانسان يجوز معها الصلوة ولا فساد لها وهذا الحكم  
مخالف لقوله تعالى وثيابك فطهر ولا شك ان هذه  
الاشياء يطلق عليها لفظ الثياب عرفا وشرعا ولهذا  
تدخل فيها في اليدين نفايا واثباتا ويقولون ان ثياب

المصلي كالازار والتمس والسراديل ان تلصحت بدم الجرح  
او القروح يجوز بها الصلوة او القروح يجوز بها الصلوة مع ان  
الدم والصدريد ونحوها نجس بلا شبهة ثم يفتى عن ذلك  
في حق من ابتلى به اليوم البلوى ويقولون لو وجد المصلي بعد  
فراغه من الصلوة في ثوبه برز انسان او كلب او هرة يا نسا  
او دما جازت صلوتك ولا يجب عليه اعادة سجدة كما ذكره الطوسي  
في التهذيب وغيره وظاهر ان طهارة التوب من شرط الصلوة  
في الشرع والجهل والنسيان في الحكم الوضوء ليس بعد **قال المؤلف**  
ومنها ما ذهب اليه العلماء الاربعة من ان الغرض في الوضوء بالنسبة  
الى الرجلين هو الغسل دون المسح وقد حالوا ايضا القرائن  
الغريبة لقوله واستحو ابروسكم وارجلكم وتحقق البحث  
في دفع شبهة العامة الجاهل في هذا الموضع يطلب من  
مطولات اصحابنا انتهى **اقول** اراد بما ذكره  
اصحابه ما طعنوا به على اهل السنة بقولهم ان اهل السنة يخالفون  
القرآن المجيد فانهم يغسلون الارجل في الوضوء بدل المسح ونقض  
الكتاب يدل صريحا على المسح دون الغسل وطعنهم هذا قد  
دفعه اهل السنة ولبين حقيقة الحال على الوجه الذي  
ذكره اهل السنة حتى يظهر جواب ما طعن به هذا  
الرافضي واصحابه فنقول ان اية الوضوء في القرآن  
تواترت الينا بقرايتهم باجماع الفريقين بل باطيان  
اهل الاسلام كلهم احداها نصب ارجلكم والثابتة  
جرها

جرها وقد تقرر في قواعد اصول الفريقيين ان القرائن التواترية  
اذا تعارضت في اية واحدة فلها حكم ايتين ولا بد لنا ان نجوع  
بينها اذا امكن الجمع لان الاصل في الدلائل الاعمال دون  
الاهمال فان لم يمكن الجمع نطلب الترجيح بينها فان لم يمكن  
نتركها ونتوجه الى الدلائل الاخرى من السنة فان تعارضت  
السنة كذلك نرجع الى احوال الصحابة واهل البيت او يرجع  
الى القياس عند القائلين به من اهل السنة فوجدوا التطبيق  
بينها بقواعدهم من وجهين الاول ان يحمل المسح على الغسل  
فقد صرح ابو زيد الاضاري وغيره من اهل اللغة بان المسح  
في كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل يقال للرجل اذا توضا  
تمسح ولو وقع الرافضة بان فيه اجتماع الحقيقة والمجاز  
وهو ممتنع اذ يراد بالمسح في بروسكم معناه الحقيقي وفي  
ارجلكم معناه المجازي وهو الغسل قلنا نحن نقدر لفظ  
استحو اقبل ارجلكم واذا تعدد اللفظ فلا بأس بان  
يقدر المعنى ولا يحدور فيه ويؤيد ذلك ما نقل شارح  
زبدة الاصول من الامامية ان هذا القسم من جمع  
الحقيقة والمجاز جائز بحيث يكون في المعطوف عليه  
ذلك اللفظ بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي  
كما قالوا في اية لا تقربوا الصلوة وانتم مسكارى حتى تنقلوا  
ما تقولون ولا جنبا الاعرابي بسيد فان الصلوة في المعطوف  
عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي وهو الاركان المحصورة وفي المعطوف

بالمعنى المجازي يعنى المسجد فانه محل الصلوة قال الشاعر  
المذكور هذا النوع من الاستحسان وبهذا افسر الاية جمع من مغربي  
الامامية وفتحها هم فيها حتى فيه يكون من هذا القبيل بان  
يكون المسح الذي يتلقا بالروس بالمعنى الحقيقي والمسح المطلق  
بالارجل بالمعنى المجازي وقد نزلت هذه الآية كما بعد ما فرض  
الوضوء وعلية النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتعمل ههنا  
هذا القسم من الابهام فان الخاطئين كانوا عارفين بتعيينه  
ترتيب الوضوء كيف لا وقد كانوا يتعلمونه في كل يوم وتيلة  
خمسة مرات بل ازيد فلم تتوقف معرفتهم بالوضوء على استنباطهم  
من هذه الآية اذ لم تنزل لتعلمهم الوضوء بل سوقها لايصال التبيين  
من الوضوء والفعل في الظاهر وذكر الوضوء فوق اليتيم انما هو  
للمهيد وكما يهدى لاحاجة فيه الى بيان مشيخ الشاعر  
ان جوارحكم في قراءة الجبر يكون لجوارح الجبر وهو روسكم  
وهو في التنزيل كثير الوقوع وحينئذ معناه على النصب  
وجوز جوارح سيبويه والاعفشي وابوالبقاء وجميع  
المحققين من النجاة في النفث وفي التوكيد وفي العطف  
اما جر النفث فقد لربما عذاب يوم ايم جبر كلمة ايم  
فان نفث للعذاب وقد جبر جوارح اليوم وقول العرب  
هذا جبر ضيب جبر كلمة جبر فان نفث الجبر وقد  
جر جوارضه واما جر التاكيد فكقول الشاعر يا صاح  
بلغ ذري الزوجات كلهم ان ليس وصل اذ اخلت عرى  
الذنب جبر كلهم على ما حكاه الفراء واما في العطف فقوله

تعالى

تعالى هور عين كما مثال اللؤلؤ على قراءة حمزة والكسائي  
فان جبر جوارحك ارباب و اباريق ومعطوف على ولدان  
فله ون اذ لا معنى لعطفه على ارباب و اباريق وهو ظاهر  
وقول النابتة لم يبق الا سير غير منفلت ويرتق في مقال الاسر مكتوب  
جبر المرتق واكتوب ايضا على كون روي القصيدة في رواها معطوفان  
على سير فقد جبر المرتق مع كون حرف العطف به بجوار المنفلت الذي  
هو جبر وروا لا يعيى بانكار الزجاء جبر الجوارح مع حرف العطف  
لان الامة العربية قد جوزوه وقد وقع يقينا في القرآن والحلام  
البلية والمنت مقدم على الثاني وفي الاية لاهل السنة ترصيات  
اخر وعند الرافضة في تطبيق القرآنيين وجهان ايضا الاوران  
تعطف قراءة النصب على محل روسكم فاذا كان حكم الروس والارجل  
واحد من جهة المسح لانا اذا اعطفناه على المنصوب يلزم الفصل  
بين المعطوف والمعطف عليه بالجملة الاضية الثاني ان الواو  
فيه معنى مع وفي كلا الوجهين بحث لاهل السنة من وجوه الاول  
ان العطف على المحل خلاف الظاهر باجماع الفريقين والظاهر  
عطفه على المنسولات والعدول من الظاهر الى خلافه بلا دليل لا يجوز  
فان استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجبر فقد علم سابقا انها  
وتطبيقها على قراءة النصب ومع انها لا تكون دليلا على مدعاها  
لمكان الاحتمال فيها يكون الجبر لجوارح اما لزوم الفصل بالجملة الالهية  
فانما يحل اذ لم تكن جملة واسمها روسكم متعلقة بجملة المنسولات  
فان كان معناها واسمها الايدي بعد الفصل بروسكم فلا فصل  
كما هو منهج اكثر اهل السنة من جوارح المسح بيقية الفصل واليد

المبلور من المفسولات ومع ذلك امتناع الفصل في الملتقى المتقاربتين  
او معطوف ومعطوف عليه لم يذهب اليه احد من اهل العربية بل  
المتنصرون هو اجوازه بل ابو العلاء نقل اجماع النخاع على جواره نعم  
توسط الاجنبي في كلام البلغاء يكون لفائدة وفائدة ههنا  
التشبيه على ان يثبتي ان يقصد في صب الماء على الارجل وتغسل غسلا  
يقرب من المسح وتخصيص التشبيه بالارجل لكونها مظنة الاراف  
والايماء الى وجوب الترتيب ايضا الثاني انه لو عطف وارحلهم  
على محل روسهم جاز لنا ان نفهم منه معنى الغسل لان من التواعيد  
العربية انه اذا اجمع فعلا من متقاربان في المعنى وتكون لكل  
منها متعلق وجاز حذف احدهما وعطف متعلق المحذوف على  
متعلق المذكور ومن ذلك قول لبيد العاصري فعلى فروع الابهاه  
واطفلت بالحليتين طباؤها ونفامها اي باضت نعامها  
فان النعام لا تلد بل تبيض ومنه قول الاخر اذا ما القاينات  
برزن يوما فرجحن الحواجب والعيونا اي كلن العيون  
ومنه قول الاخر شراه كان مولاه يحنع انفه وعينه  
ان مولاه كان لم وفر ومنه قول الاعرابي علفتها تبا وماء  
بارد اي سقيتها الثالث ان عمل الواو بمعنى مع بدون الترتيب  
لا يجوز ولا قرينة ههنا بل القرينة على خلافة ظاهرة  
وما ظهر وجوه التطبيع من الجانبين ولزم الترجيح  
رجح المحققون من اهل السنة الى سنن خير الورى  
صلى الله عليه وسلم التي هي الكاشفة لمعاني القرآن المجيد

فلم

فلم يروا احد ولو بطريق الاهاد ومع الرجلين عنه  
صلى الله عليه وسلم بخلاف الغسل فان الروايات به قد شرت  
وتواترت وقد اعترف بها الراضية ايضا فالغسل  
متفق عليه ولكن الراضية يقولون قد وصل اليك  
روايات المسح من الائمة وما روى اهل السنة عنهم  
من غسل الرجلين فهو على التقية وهذا كذب منهم  
فان روايات غسل الرجلين ثابتة في كتبهم المعتمدة  
ناطقة بصراحة في حال الاتسع التقية فعملهم ان رواية  
الغسل متفق عليها ورواية المسح تختلف بينها وبينهم  
فضلا عن خلافنا فذلك انعكس الطعن عليهم ومن  
العجائب ان اجلة علماءهم روى غسل الرجلين  
ولم يحسبوا عنه ولم يقرضوا الرواية بشيء من ذلك ما  
روى العياشي عن علي ابن ابي حمزة قال سئلت ابا اراهيم  
عن القدمين فقال تغسلان غسلا وروى محمد بن النعمان  
عن ابي بصير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال اذا نسي  
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك  
ثم اغسل رجليك وهذا الحديث رواه ايضا الكليني  
وابو جعفر الطوسي باسناد صحيحة لا يمكن عملها  
على التقية اذا المنجا طب سفي خاض وروى محمد  
ابن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن ابيه عن جده

امير المؤمنين قال جلست اترضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلما غسلت قدحي قال يا علي حدث بين الاصابع الى غير  
ذلك من الاخبار الموجودة في كتبهم الصحيحة هذا وان الشريف  
الرضي نقل عن امير المؤمنين حكاية وضوءه صلى الله عليه وسلم في نهج  
البلاغة وذكر فيه غسل الرجلين لا غير وجميع الصحابة رضوا الله عنهم  
لم ينقلوا في كيفية وضوءه صلى الله عليه وسلم الا الغسل وما  
ادعى به بعض الرافضة من ان المسح مذهب لجميع من الصحابة كذب بغيري  
فان لم يزعموا احد منهم بطريق صحيح انه جوز المسح الا ان عباس فانه  
قال بطريق الشهرة والتعب ليس في كتاب الله الا المسح ولكنهم اوجروا  
الا الغسل يعني ان ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة التي كانت  
قراسته ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوا الله عنهم لم يفعلوا الا  
الغسل فتعلم هذا دليل صريح على ان قراءة الحرام اوله متروكة الظاهر  
بعمل رسول الله والصحابة وكذا نسبة جميع علماء الشيعة جواز المسح الى  
جماعة من المجتهدين وهي كذب وافراء وتبين بذلك بالرافضة من  
القبائح في وجوب مسح الرجلين في الوضوء وقد خالفوا بذلك الكتاب  
والسنة واهل البيت **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه  
ابو حنيفة ومالك من عدم وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء  
وقد خالفوا الآية الشريفة حيث عقب الغسل وجعلها في موضع  
المسح وجعل غاية الكعبين انتهى **اقول** الترتيب  
المذكور في لفظ الآية الوضوء عند ابي حنيفة سنة وليس بغيره واما  
مالك فقد روي عنه فيه ثلاث روايات احدها انه سنة وهي  
رواية البصريين وهذا هو المشهور من مذهبه والثانية انه واجب  
وهي رواية علي بن زياد والثالثة انه مستحب وقد فرغ فقهاء مذهبه  
على

علي كونه سنة بان المروني اذا انكس متعمدا فهل يساوي من انكس  
ناسيا قولان احدهما انه يعيد مع التعمد قريبا كان او بعيدا والثاني  
انه كالتناسي ولا يعيد وهذا الخلاف مبني على الخلاف عندهم في تارك  
السنة متعمدا هل يجب عليه الاعادة ام لا والراجح عندهم انه  
يؤمر باعادة ما ترك واستدل به قال بالسنة بان العطف  
في الآية بالواو وهي مطلق الجمع باجماع اهل اللغة لا تفرق فيها للترتيب  
ولا يقال الفاء في اغسلوا للتعقيب لانه ليس المعقب على القيام  
هو غسل الوجه بل الايتان يجمع هذه الجملة من الغسل والمسح  
كما يقال للعبدة اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وخبزنا وخبزنا وخبزنا  
فاذا اشترى اللبن ثم الزيت وهكذا لا يعيد مخالفا لانه امر  
بشراء هذه الجملة عقب دخول السوق وقد فعل ما امر به وتترك  
بعضهم على اقرض الترتيب بادخل المسح بين الغسولات  
فلو لم يكن الترتيب مقصودا لما ذكر مسح الرأس قبل الارجل مع انها  
معطوفة على الوجه واليدين قال العلامة الحلبي وهذه غفلة  
عن النكتة التي ذكرها جار الله العلامة وغيره من المحققين  
من ان الارجل انما قصد عطفها على المسح ليقصد في صب  
الماء عليها ورقايق التزليل اوسع من ان تنحصر فيما يلحظه  
بعض العقول ولذا لم يجعل مفهوم الشرط والوصف محبة  
ولو لم تدرك فائدتها اصلا انهما ما العقول لنا القاصم عن ادراك  
كنه كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم عن مناسبة لفظية  
اجمع المجتهدين على انها لا يثبت بثبوتها حكم شرعي واحاديث

فعله صلى الله عليه وسلم لا دليل فيها على امتراضه لان فعله صلى الله  
عليه وسلم محتمل للتخصيص وغيره بل يتدلى على السنة وقد قلنا بها وقد  
روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم نسي مسح راسه في وضوءه  
فذكر بعد فراغه من مسح بيل كعذواخرج الازرقطى عن بشر بن سعيد  
قال اتى عثمان القاعد فدعى بوضوءه فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه  
ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه ثم قال ربي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء قالوا نعم لغز من اصحاب رسول الله  
انتهى وما ذكره المؤلف بقوله حيث عقب الخ النبي صلى الله عليه وسلم  
الرجلين وقد اطلناه على انه يوجد جوابه بما ذكره الحلبي ايضا  
واذا قرعنا من ذلك فنقول ان الراضة يقولون تقصد الصلوة  
بقراءة بعض السور من القرآن كسورة حم السجدة وثلاث سور  
اخرى مع ان آية فاقراءوا ما تيسر من القرآن شاطئة باليوم  
ففي ذلك المخالفة للقرآن لافي عدم الترتيب في الوضوء كما هو ظاهر  
البيان ومع مخالفة القرآن مخالف للائمة فانهم رووا عنهم  
ان الصلوة تصح بقراءة كل سورة من القرآن والعجب انهم يكون  
يجوز الصلوة بقراءة ما يعلم المصلي انه ليس من العزائم  
المنزل بل هو في عثمان واصحابه مثل ان تكون آية التي ارثى  
من آية **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء  
الاربعة من جواز المسح على الخفين في الوضوء من غير ضرورة وهو  
مخالف لنص الآية حيث قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فالصلاة  
المسح بالرجلين ولا ريب ان المسح على الخفين ليس بالمسح على الرجلين

انتهى

انتهى **اقول** المسح على الخفين ثبت باحاديث  
صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون  
انكاره كذبا وقال شيخ الاسلام الدارقطني ان من لم ير المسح على  
الخفين كان ضالا ما روى عن ابي حنيفة انه سئل عن من هب اهل  
السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين ابابكر وعمر  
وسائر الصحابة رضي الله عنهم وان تحب عثمان وعلي رضي الله عنهما  
وان ترى المسح على الخفين وقد اخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الخنتين وقد  
روى احاديث المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قولا عمر وعلي وصفوا ان به عسال وخرنية به ثابت وعون  
ابن مالك وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ورواه عنه فعلا  
ابوبكر والعبادلة الثلاثة والمغيرة بن شعبة وصفوان  
ابن حزيمة وسعد بن قاص وجرير بن عبد الله وسليمان  
ابن بريدة وابو هريرة والبراء بن عازب وجابر وعمر  
بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان وعمر بن ابيته وبلال  
وعمر بن العاص وابو امامة الباهلي وسهل بن سعد وابو سعيد  
وعبد الله بن الحرث وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة  
ابن زيد وسليمان وابو ايوب وحنيفة وعائشة وام سعد  
الانصارية وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعن  
الحسن البصري حديثي سبعون رجلا من اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين بل قال بعض المحدثين



رواه ينف وثمانون من الصحابة منهم العشرة المبشرة ولذا قال  
ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته فبين ان قول  
المولف وهو مخالف لنص الآية الخ باطل كيف وقد قال بعض محدثي  
كان يجهل حديث جبريل بن عبد الله الجلي حيث قال رايت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بال ثم ترضاه ومسح على خفيه لان اسلام جبريل  
بعد نزول المائدة على انا نقول في قراءة جبريل وارجمكم هو از المسح  
على الخفين وهذا ما ذهب اليه بعض اهل السنة وهو قول الامام  
الثاقبي واستحسنه المحققون وارتضاه الحافظ ابن كثير  
وقال السيوطي انه حسن وارتضاه الحافظ ابن الجزري  
في النشر واخرون وذلك بان تكون كل من القرأتين اثبات  
لحكم شرعي فالنصب اثبات لفصل الرجلين والجر اثبات لجواز  
المسح على الخفين كما قال الوافي قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن  
بالتحقق والتثقل ان التخفيف افاد اشراط النطق الجيز  
في القرأتين والتثقل افاد اشراط الاعتسال وعلى هذا  
مسورة المائدة مثبتة لحكم المسح على الخفين لانها ناسخة له  
كما تدعيه الرافضة واذ فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة  
يقولون من صلى عاريا كل بدنه وقد طين بطين قليل ذكره وخصيته  
بلا ضرورة صحت صلواته وظاهر ان ستر العورة واجب على  
القادر شرعا في جميع الحالات خصوصا في حالة الصلوة لا يقوم  
هذا الطين مقامه وهذا ترك جماعة من متأخري الامامية  
قول مستدبرهم بذلك مستدلين على بطلانه بما روي عن الائمة

قال

**قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم وجوب  
الاستنجاء من البول والفاوط بناء على ان النجاسة القليلة  
عفو عنه وقد خالف السنة النبوية من مداومة صلى الله عليه وسلم  
على ذلك ولم يقل عند ترك الاستنجاء انتهى **اقول**  
الاستنجاء عند اي حنيفة سنة لا على سبيل التقدير من كونه  
بالجر او بالماء اذ لم تكن النجاسة قدر الدرهم فان كانت قدر  
الدرهم فهو واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو  
دفعه كخرج لان ما عمت بليته هانت فضيعة والجرز عن  
القليل فيه عرج والدليل على ذلك الاجماع على جواز الاستنجاء  
بالجر والاعتقاد عليه والجر لا يتأصل النجاسة ولذا الوجهين  
المستنجى بالجر في ماء قليل نجسه وما ذكر من مداومته  
صلى الله عليه وسلم على ذلك لا ينافي ذلك لانه سنة فلذا  
واضح عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي يوسف وهو يجب  
وان كان النجس اقل من قدر الدرهم واذا فرغنا من ذلك  
فنقول ان الرافضة يقولون لو ان احدكم قدمه حتى الركبة  
ويديه حتى المرفقين في صهاريج بيت الخلاء المثلثة  
بعذرة الانسان وبول لم يزال عينه ما التصق عن بدنه  
بالفرك بعد يسره وصلى تصح صلوة وظاهر ان التطهير  
في هذه الحالة لا يمكن بدونه الغسل وبزوال الجرم لا يتحقق  
زوال الاثر والله تعالى خلق الماء طهورا لازالة هذه النجاسات  
عين واثر اقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم

به وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء وظهورا **قال المؤلف**  
 ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الانزال بعد الفسل ان كان  
 قبل البول فعليه الفسل وان كان بعد البول فلا غسل عليه  
 وقال مالك لا غسل عليه مطلقا قال ابن حزم في الرد عليها  
 بعد ذكر الايات والسنة الواردة في ذلك ان هذا اختلاف  
 القران والسنة الثابتة اما خلافاً لهم للقياس فان البول والفاض  
 والريح موجبة للوضوء لا يختلفون في انها كيف ما خرج فالوضوء  
 فيه فكان الواجب ان يكون المني كذلك فلا بالقران اخذوا  
 ولا بالسنة عملوا ولا بالقياس اظهروا وانتهى **اقول**  
 اما ما ذكره من ذهب الى حنيفة فصح كونه لا مطلقاً بل عدم وجوب  
 الفسل على المفتسل الذي خرج منه مني بعد البول مفيد بما اذا  
 لم يكن ذكره منتشر فلما كان منتشراً لم يرد غسل ثابان وان  
 بالقتل عز وجه وقد صرح بذلك صاحب الدر المختار في  
 شرح توير الابصار حيث قال بالقطر وفي الخائفة خرج  
 مني بعد البول وذكره منتشر لزم الفسل وقال في البحر  
 وحله ان وجد الشهوة وهو يفتيد قولهم بعد الفسل  
 بخروج البول انتهى والماصل ان يوجب الفسل عند  
 ابي حنيفة انزال المني على وجه الدفع والشهوة من الرجل  
 والمرأة حالة النوم واليقظة فهو لم يوجب الفسل اذا  
 سال المني بعد البول بلا شهوة ودليله على ذلك ان الامر  
 بالتظهير

بالتظهير يتناول الجنب والجنابة في اللفظة خروج  
 المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى  
 شهوته من المرأة فلا تتنا والجنابة من خرج منه  
 بلا شهوة واذا كان كذلك فلا يوجب فيه حكماً بنوي  
 ولا اثبات فان قلت هذا مناف لحديث مسلم عنه  
 صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء اي الفسل من  
 المني قلت الحديث محمول على الخروج عن شهوة لان  
 اللام للعهد الذهني اي الماء المعهود والذي به العهد حكم  
 هو الخارج عن شهوة كيف ورجاياتي على اكثر الناس  
 جميع عمرهم ولا يرى هذا الماء مجرداً عنها على ان المني  
 يكون عن غير شهوة ممنوع فان عانت رضي الله عنها  
 فسرتة بالشهوة قال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيى  
 حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا عكرمة عن عبد ربه  
 ابن موسى عن امه انها سئلت عائشة عن المذي فقالت  
 ان كل رجل مذي وان المذي والودي والمني فاما المذي  
 فالرجل يلعب امراته فيظهر على ذكره الشيء ويفسل  
 ذكره وانثيه ويؤصاه ولا يفسل واما الودي فانه  
 يكون بعد البول ويفسل ذكره وانثيه ويؤصاه ولا  
 يفسل واما المني فهو الماء الاعظم الذي منه الشهوة  
 وفيه الفسل وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة

قال المؤلف في  
 الفسل من  
 المني

وعكرمة نخوة فلا يتصور مني الا من خرج بشفوة  
والا يفسد الضابط الذي وضعته لتميز المياه لتقطي  
احكامها انتهى فما يخرج بعد البول ليس مني بل هو من  
الحقيقة وري قال الشمني في شرح النقاية اما لوسا  
من بعد النوم او البول او المشي فانه لا يجب عليه  
الفسل اتفاقا قال لان هذه الامور تقطع المني فتكون  
الخارج ثانيا بلا شهوة انتهى وما ذكرناه لا يرد ما قاله  
اصلا واما ما لك فمذهبنا اختلفنا وتفضل في ذلك  
بعد الاتفاق على ان خروج المني انا يوجب الفسل  
اذا كان بشفوة ايضا للدليل الذي نقلناه عن امته  
الحنفية وبنقل ذلك فنقول قال ابن شاس في عقد  
الجواهر الثمين اما خروج المني فوجب للفسل اذا  
كان مقارنا للذة المعتادة ومنى الرجل في اعتدال  
الحال ابيض تخاليف دافود ديفات يخرج بشفوة  
ويقتب بخروجه فتورا وراحتة راحة الطلع  
ويقتب من راحة العين ومنى المرأة رقيق  
اصفر فلو خرج المني عن راحة مثل ان يمرض  
فيخرج لمريض فلا يوجب الفسل وقتل يوجب  
واذا فرغنا على الاول فهل يجب الوضوء او يستحب

قولان

قولان يتبين على نوادر ما يخرج من السيلين  
كما تقدم اي في كتابه ولو قارنته لذة طهر غير معتادة  
يكن به حكة في حسنه حكها او اغتسل لها بالماء الحار  
فامني فني ايجاب الفسل عليه بذلك خلاف وقول  
سكنون فيها الوجوب واختلفنا ايضا في وجوبه  
اذا لدغته عقرب او ضرب اسواط او ضرب بسيف  
فامني واختيار الشيخ ابي اسحق الوجوب في الجميع  
ولو وجدت اللذة المعتادة لكن تقدمت على  
خروجها من مجامع فيجد اللذة او يلذ بغير جماع  
ولا يكون في شيء من ذلك مني ثم بعد ذهاب  
تلك اللذة جملة يكون منه المني فني وجوب  
الفسل ونفيه ثلاثة اقوال الوجوب التقاتالي  
اللذة المتقدمة لتاثيرها في انفصال الماء عن محله  
والنوى لانه لا حكم له بالم برز مقارنا لها والتفرقة  
بين ان يكون اغتسل له فبروز الماء ثم برز فلا  
يعد الفسل وبين ان يكون لم يغتسل له فانه  
يغتسل ووصف الامام ابو عبد الله القول بالتفرقة  
وراى انه لا وجه له واختلفنا القاضي ابو بكر  
وجوب الفسل قال التفرقة ان قلنا يوجب الفسل


فإن بروز الماء بعد الصلوة فعليه إعادتها وقال ابن المواز  
لا يلزمه الإعادة وهو رأي الإمام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر  
والقولان خلاف في تأثيره بالمخارقة وبالبروز وان قلنا باستقاط  
الفصل أمر بالوضوء وهل هو على جهة الرجوب أو الذب أو لا  
لنعداوية انتهى وبما نقلناه من مذهب المالكية تبين أنه قول  
المولف لأغسل عليه مطلقا قول ضعيف في مذهبنا لأن الصبر  
من مذهبه وجوب الفصل التفاضل إلى اللذة المتقدمة وهو الذي  
اختاره القاضي أبو بكر وقوله وقال ابن حزم الخ في ذلك ما ذكره  
من مخالفتها للقرآن والسنة مردود لأن هذا الخارج عندها  
ليس بمبني وإذا كان كذلك فما مرافقته للكتاب والسنة  
في ذلك وأما قوله فكان الرجوب أن يكون المني كذلك ففيه است  
أبا حنيفة وإن لم يوجب به الفصل فهو قائل بوجوب الوضوء منه  
كما هو ظاهر من مذهبه من أن الوضوء ينقض بكل خارج من أحد  
السبيلين وأما ما لك فقد مر أن الصحيح من مذهبه وجوب الفصل  
وعلى الترتيب الضعيف يومر بالوضوء كما مر ثم اختلفوا في الأمر هل هو  
على جهة الوجوب أو الذب وإنما اختلفوا في ذلك لما هو مقرر في  
مذهبه من أنه ليس كل خارج من السبيلين ناقضا للوضوء بل  
الخارج المعتاد في جنسه وأوقاته وهي مسألة اجتهادية قام عليها  
الدليل عندهم قال ابن شاس في الكتاب المذكور في باب موجبات  
الوضوء القسم الأول الأهداث ونعني بها ما ينقض الوضوء بنفسه  
لابا يودي إليه وهي ما خرج من إحدى السبيلين معتادا في جنسه وإقائه  
وذلك من القبلة ثلاثة البول والمذي والودي ومن الدر الغائط  
والريح

والريح انتهى من قال من المالكية بعدم النقص أراد المعتاد  
من النبي صلى الله عليه وآله النبي أن يخرج بشهوة وذلك هو الرجوب للفصل  
فإذا لم يكن خروج شهوة لا يكون موجبا للفصل لعدم  
الشهوة ولا للوضوء لأن المعتاد فيه لم يخرج كذلك فتبين  
أن جميع ما قال ابن حزم باطل كالذي قاله المؤلف الذي هو معتاد  
دين الحق ما مثل إذا مر غنا من ذلك فنقول إن الرافضة  
يقولون بعدم استفاض الوضوء بخروج المذي مع أنهم يرون  
عن الأئمة خلافا ذلك روى الطوسي عن يعقوب بن كنانة  
عن أبي الحسن أنه قال المذي منه الوضوء وروى الراوندي  
عن علي قال قلت لابي ذر رسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي  
فإنه فقال يتوضأ وضوءه للصلوة ويحكيون بعدم  
استفاض الوضوء من خروج الودي مع أنه يخالف لرواية الأئمة  
روى الراوندي عن علي بن مرفوعا الودي فيه الوضوء وروى غيره  
عن أبي عبد الله مثل ذلك ويحكيون بأن الاستبراء بعد البول  
ثلاث مرات بغير ذلك الذكر فما خرج بعد ذلك فظاهر غير ناقص  
للوضوء وهذا حكم يخالف للشرع إذ الخارج من السبيلين نجس  
وناقص للوضوء مطلقا والاستبراء السابق لا يدخل في  
الطهارة اللاهقة وعدم استفاض الوضوء وأي تأثير له في  
ذلك وأيضا يخالف لروايات الأئمة روى عيسى بن أبي جعفر  
أنه كتب إليه هل يجب الوضوء إذا خرج من الذكر شيء بعد  
الاستبراء قال نعم ثم ذكر المؤلف عن أبي حنيفة أنه ذهب

الى ان المني لما يكون موجبا للفصل اذا كان بشهوة وقد  
مر الكلام فيه فلا حاجة الى اعادة **قال المؤلف** ومنها  
انه جواز التيمم بالمعادن والحل والزرنج والملح والثلج وبه  
قال مالك ايضا وقد خالفنا في القرآن لقوله قيتتموا صعيدا  
طيبا والصعيد التراب الصاعد على وجه الارض انتهى  
**قول** اما جواز الامام ابي حنيفة التيمم بالمعادن فليس  
مطلقا بل المراد منها ما هو من جنس الارض كالحل والزرنج  
وما اشبهها اما المعادن التي هي ليست من جنس الارض  
وهي ما تلبس بالنار كالذهب والفضة والحديد والرماس  
والخاس وخورها ما ينطبع ويلين بالنار فلا يجوز  
التيمم بها واما الملح فان ما يشاء من ماء بحد لا يجوز التيمم  
به لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا وهو ما استحال  
لمحاسن اجزاء الارض فقد اختلف فقهاء الحنفية فيه فقال بعضهم  
يجوز به التيمم لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي  
الصحيح عندي انه لا يجوز وكان وجهه انه لما استحال التيمم بالماء  
فخرج من كونه من اجزاء الارض كما ذكره في المحيط وقال في  
الخلاصة والاصح هو الجواز وقال شمس الائمة الحلواني في المستقى  
الاصح انه لا يجوز وقال قاضي خان واختلفوا في الجبلي  
والصحيح هو الجواز واما الثلج فلا يجوز به التيمم لانه  
ليس من اجزاء الارض فاطلاق المؤلف جواز التيمم عند  
ابي حنيفة بهذه الاشياء لما نشأ من جهله بمذهب  
وقول ربه قال مالك ايضا فان اراد به جواز التيمم بها

هو

هو من اجزاء الارض فصحيح وان اراد به جواز التيمم عنده  
بالماء والثلج ممنوع اذ قد وقع الخلاف في جواز التيمم ونهايين  
فقهاء مذهبهم قال ابن شاس في كتابه المذكور بالقطر في جواز  
التيمم على الثلج وسنعه روايتان لابن القاسم واشتهب وفي التيمم  
على الملح خلاف ايضا واوكل بالصحاح انتهى ويراى من قال  
يجوز التيمم به انه لما وقع على الارض واستقر عليها خالط  
بعض اجزائه بعض اجزاء الارض وبذلك حكم حكم وجه الارض  
وقوله وقد خالفنا في القرآن الخ فيه انه لا يخالفه كما في ذلك  
لان المراد بالصعيد فيه ليس ما ذكره بل وجه الارض ترابا  
كان وعينه قال الزجاجي لا اعلم اخلافا بين اهل اللغة  
فيه واما التيمم فلفظ مشترك يستعمل بمعنى الحلال وبمعنى  
الظاهر وقد اريد به الطاهر اجماعا فلا يراد عنده لان  
المشترك لا يحرم له ولان التيمم شرع لرفع الحجج كما  
يعينه سياق الآية وهو فيما ذكر فان قيل ذكر من في سورة  
المائدة **وهي** للتبويض بيان ما ذهب اليه من جواز  
التيمم على الحجر الاملس والثلج وامثالهما ليس له غير  
قلت اجاب العلامة الجبلي في شرح النية عن ذلك  
بقال لا نسلم ان من للتبويض بل هي لاشدء الفاية  
فان قلت قد رده صاحب الكشاف بانه قول ضعيف  
ولا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي  
من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبويض



قلت رده مردود والجواب عما قاله ان عدم الفهم الماتشاء  
من اقتران من بالدهن وخم ما هو سهل من التبقيضا  
ولو قرنته باليس كذلك لانعكس الحكم فيقال لا يفهم احد من  
العرب سحت يدي من الحجر والحائط منى التبقيضا اصلا  
وانما يفهم منها معنى الابداء ومدخولها هنا هو الصعيد وهو  
شتمل على ما يتبعه بسهولة وغيره ومعناها الحقيقي الجمع عليه  
وهو الابداء صالح لهما والمعنى الذي ادعيتوه مع انه قد انكر  
جماعة من افاضل اهل العربية كالبرد والاختصاص الصغير وابن  
السراج والسهيلي وغيرهم حيث اكدوا دلالة من على غير الابداء  
وقالوا اسائر المعاني راجعة اليه لا يشتمل جميع اجزاء الصعيد  
بل يخص بعضها بل غالبها بالاضراج من غير دليل فكان ما اخرناه  
او كما سما في نوضح الامتنان بالتوسعة ونفى الخرج ومعلوم  
قطعا ان ليس مقصود الشارع من شرعيته غير التقير  
ولا ينقل في استعمال جزء من التراب بمعنى الطهارة  
وانما شرعه سبحانه بدلالة استعماله عند الحج عنه  
تقيدا محضا فلا يبعد كونه مجر والمسح المبداء من الصعيد  
ولا ضرورة الى اخرج لفظ الصعيد عن حقيقة بل اخرج  
بعضه ولا دليل فلا يسمع انتهى واذا فرغنا من ذلك  
فنقول ان الرافضة يتولون ببعض ذلك امر جائز في التيمم  
كالنورة والحصى والحجر قال الجواز بذلك الشبان عندهم  
وقد صرحوا ايضا بانها اذا فقد الصعيد يتيمم بغيره

التوب

التوب واللبد وعرف الدابة ومع فقد ذلك بالوجه وفتيد  
ذلك بعضهم باذلم يمكن تجفيفه فان امكن تجفيفه واستعمل  
بعده فهو مقدم على العبار وقرروا التيمم ضربا واحدا وروايات  
الائمة فيه ناطقة بخلافه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن  
احدهم قال سئل عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة  
للدين وروى لبث المرادي عن ابي عبد الله خرم واسماعيل  
ابن وهام الكندي عن الرضا خرم وزادوا في التيمم مسج الجبهة  
ولا اصل له في الشرح **قال المؤلف** وسنها  
ما ذهب اليه مالك من طهارة الكلب عينه وسوره ولبابه  
وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه صلى الله عليه وسلم  
منع من دخول بيت فيه كلب انتهى **اقول**  
انه لما ورد قول صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء  
اصحكم فليفسله سبعا وفي رواية مسلم اولاهن  
بالقرب قال الامام مالك هو طاهر ويعسل من  
ولو غنه سبعا لا يخاسنه بل ذلك تقديرا لا يعقل  
وحض ذلك بالولوع فقط وذلك لان الاصل في الاشياء  
الطهارة ولم يرد ما يدل على تخاسنه بل ما قد منا في  
حديث ابن عمر من ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في  
المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوضوا احد  
ما يدل على الطهارة ايضا ولو كانت نجسة لما تركت  
كذلك وقد ابدى بعضهم لذلك علة حيث قال ان

سوره بيت القلب فاذا كان كذلك فيجب اجتنابه  
كما يجنب سم الافاعي من حيث ضررها في التذوق وطهارة  
ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضرب بالدين ولما كان  
سور الكلب يورث في القلب الذي عليه مدار الجسد لم يفسد  
من قول الموعظ التي تدخل الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه  
وسلم في الفسل من اثره سوا احداها بتراب دفعا  
لذلك الاثر بالكلية فعلم ان امر الشارع بالفسل من اثر  
ولوعه سبعا لا ينافي القول بطهارته كالقبحان مع سببه  
فلذلك اقتصر الامام بذلك فيه على مورد النص فهو وان قال  
بطهارته قائل بالفسل منه اذا اولع واذا كان كذلك فليس  
بما ذهب اليه مخالفه لثبته فبين ان اطلاق المرفوع ذلك  
عن الامام بالكردود والكون عنه ما ذكرناه وقوله هي انه الخ  
كذاب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من دخول بيت فيه  
كلب ولو كان ذلك صحيحا لما منعت الكلاب من الدخول الى  
المسجد النبوي نعم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن  
الملائكة بانها لا تدخل بيتا فيه كلب والمراد بهم في الكعبة  
اذ هم لا يفترون المكلف ولا دليل عليه في ذلك على  
جحاسته بل على خصوصية فيه يمنع الملائكة من الدخول  
بسببها كما يمنعون من البيت الذي جرس او صورة مع انه  
لا قائل بجحاستها على ان بعض الحديثه قال في شرح قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة  
القلب بيت وهو منزل للملائكة وبهبط اثارهم محل استقارهم  
والصفات الرديئة من نحو غضب وعقد وحسد وكبر وعجب  
كلاب ناجحه فلا تدخله الملائكة وهو مستخون بالكلاب وهذا  
من قبيل التشبيه على البواطن بذكر الظواهر واذا فرغنا من  
ذلك فنقول ان الرافضة قالوا بطهارة الرمي وهو  
بول غليظ حرما والبول نجس باجماع الشرايع ويقولون  
بطهارة اشياء كثيرة ثبت في الشرع نجاستها منها ما  
ذكرناه ومنها ما نذكره **قال المؤلف** ومنها ما ذهب  
اليه الثافعي من طهارة المني من الادمي لانه اصل وجود الانبياء  
فكيف يقال انه مادة وجودهم نجس وما ذهب اليه ابو حنيفة  
من انه يحزى فيه الغزك يا بسا عن الفسل ويطهر به  
الترب وقد خالفنا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته  
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بفسله انتهى **اقول**  
ما ذهب اليه الثافعي صحيح للدليل الذي نقله فكيف يكون  
الادمي طاهر حيا وميتا واصله نجس هذا مما لا يقبل  
ولقوله تعالى ولقد كرمتنا بي ادم والتكريم بيان نجاسته  
اصله اذ من انفق من نجاسته لا يكون تكريما بل مهانا  
ولما صح عن عائشة انها قالت كنت افرك المني  
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وفي رواية  
مسلم وهو يصلي فيه وفي رواية كنت احكه وصب الاستدلال

به الشافعي لان مخالفته يرى في فضلته صلى الله عليه وسلم  
ما هو منهجه انما كغيرها على ان كان من جماع فيلزم اختلاط  
من المرأة به لانه لا يحتمل كالانبياء صلى الله عليه وسلم  
فلو كان منها نجسا لم يكف فيه بالركن لاختلاطه بمنه  
فينجسه وزعم حزمه من خرج البول غير مختوم بل قال اهل  
الشرح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والمجرى  
ومجرى للمذي بين الاولين وبغضه فاللقاءة بالهنا لا تؤثر  
بخلافها ظاهر ومن ثم قال الشافعية بتنجسه من مستنج  
بغير الماء للملاقاة لها ظاهر وبما نقل عن علم ان ما في الباطن  
نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر  
او اتصل ببعض الظاهر كعوده وبذلك يجمع بين القولين  
بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابلة ولذا ليس عند الشافعية  
غسله وطبا وتركه يابس لكن غسله افضل وما نقل  
عن ابي حنيفة صحيح وهو من المسائل التي قدم فيها  
النض على القياس فان القياس اقتضى عنه نجاسة  
ولما ورد النض بحديث عائشة المذكور حكم بطهارته  
يا بسا بالنض على خلاف القياس فعلم بان زناها ان  
الشافعي واما حنيفة عملا بالنض ولم يخالفه كما زعم  
وقوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كذب ولو  
سلمنا انه اسرى به فامره استجاب لا وجوب وهذا  
ما لا ينافي فيه لان ما صح عن عائشة بصرفه عن الوجوب

واذا

واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكمون بطهارة  
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة المتفق عليها فتعذر  
الرافضة عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي انه قال  
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل طرف  
ذكره وفي الصحيحين روي عن علي قال كنت رجلا من اهل  
فكنت استحي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ابنته  
وامرت المقداد فسئله فقال يغسل ذكره ويتوضأ  
وكذا روى الترمذي عنه قال سئلت النبي صلى الله عليه  
وسلم اي بواسطة المقداد عن المذي فقال من المذي  
الوضوء وهو من المني الغسل وقد اورد ابو جعفر  
الطوسي ايضا روايات صريحة في نجاسة  
المذي ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك  
ويقولون لو باشر المصلي مباشرة فاحشة بالبراءة  
حناء وضربها الى نفسه والصق راس ذكره بما  
يحاذي قبلها وسال المذي الكثير ولو الى السابق  
حازت صلوة كذا ذكره ابو جعفر الطوسي وغيره  
ولا يخفى ما في هذه الحركات من القبايح الخالصة لقواعد  
الشرع المنافية لحالة المناجاة ومن كانت هذه  
حال صلوة وطهارته وعبادته كيف يتكلم على  
اعيان هذه الامة ويطعن عليهم في مسألتهم

تيمنا



الاختصاص دية برفا حنه وجراسة على اسم سمانه  
وعلى رسول الله الذي اخذوا هذه المسائل عنها  
فمن مثل اسرار بوقتنا لما حبه وبرضاه ولا يجوزنا  
كهنه المولف الصالح الذي اخذ الاله هو **قال المولف**  
ومنها ما ذهب اليه او حنيفة من عدم وجوب تكبير  
الاقتناع بلفظ اسم الله وحوز ان ينفقه بكل اسم  
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التقسيم مثل  
اسم العظيم واسم الجليل ونحو ذلك من اسماء الله  
ولنع ما قال ابن حزم في كتاب المجلي من انه تخليط  
وهو للاسلام وشريعة فاسدة انتهر وظاهرهم  
كما ترى ما يدل على ربه ابا حنيفة بالكفر وسياق  
ما هو اظهر انتهى **اقول** ما ذكره من  
منه ابي حنيفة صحيح لكن لا مطلقا ولكن الاسماء  
والصفات التي لا يشارك فيها الله تعالى وذلك لان  
التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكري وقوله صلى الله  
عليه وسلم ونحوها التكبير وحيث ما وقع من النصوص  
معناه التقويم فكان المطلوب باللفظ التقويم  
وهو لم يخصص اسم الله غيره ولا اجمال فيه  
قال ثابت بالفعل المتوارث حيث يفتد الوجوب

لا الفرضية

لا الفرضية وبه يقول الحنفية فيجب العمل به حتى يكره  
لمن يحسنه تركه وذلك نظير قولهم في القرآن مع  
الفاخرة وفي الركوع والسجود مع التقدير كذا في الكافي  
وما يوجد ذلك قوله تعالى وذكر اسم ربه فضلي فانه يدل  
على كفاية الاسم المنزلة فضلا عن ان يكون كلاما عاما  
فاذا احتق ذلك علم ان ما قاله المولف باطل وكذلك  
ما قاله ابن حزم الذي هو ممن هذا اهل السنة ما مثل  
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون  
بحوز المشي للمصلي في عين الصلوة لحمل عجينه  
الذي يخاف ان يأكل الكلب او الهرم ثم ~~الكلب~~  
لوضعه في مكان لا يصل اليه الا لمسافة عشرة اذرع  
مع ان الفعل الكثير خصر صا اذا لم يكن مما يتعلق  
بالصلوة مبطل لها باجماع الروايات الشرعية قال  
تعالى وتوموا صدقاتكم فان حنتم ورجالا او ربانا  
فاذا انتم فادكر واسم اعلمكم بالم تكونوا تعلمون  
**قال المولف** ومنها ما ذهب اليه من حوز  
التكبير بالترجمة وقد خالف في ذلك فعل النبي  
صلى الله عليه وسلم فانه تكبر بالعربية وقال صلوا كما  
رايتوني اصلي وقوله يخرجها التكبير وغير العربية

ت اللغات

لا يسمى تكبيرا انتهى **اقول** هذا ليس يفتق به  
عند الامة الحنفية لان صحيح ان الامام رجوع عنه الى  
قول ابي يوسف وعنه من انه لا يجوز التكبير الا بالعربية  
مع ان قولها في الحقيقة هو قوله كما قد مرنا ذلك قال  
في الهداية بعد ان ذكر الخلاف في التكبير وعنه  
في الفارسية باللفظ وروي رجوعه في اصل  
المسئلة الى قولها وعليه الاعتماد انتهى واذ اصح  
رجوع الامام عنه لم يكن من هباله لان المرجوع عنه  
من احوال المجتهد لا يكون من هباله للمجتهد اذ منهم  
اخر احواله فلا حاجة الى ذكر دليله واذا فرغنا  
من ذلك فنقول ان الرافضة يجوزون التكبير  
بالترجمة مع التقدير كما مر حواين ذلك في كتبهم  
الفقهية ولا يجوزون النكاح والبيع الا بالعربية  
مع ان اعتبار اللغات في المعاملات الشرعية لم يأت  
في شريعة قط ولا ان الامير كلفنا اهل جزاسان  
وفارس في عهد خلافة بآن يعتقدوا معاملاتهم  
بلسان العرب بل نفذت كتبهم وبيعهم المنفردة  
بلغتهم واي دخل للسان العرب في صحة العقود  
والمعاملات

والمعاملات اذ المقصود فيها اظهار ما في الضم وهو  
معين لكل قوم بلغتهم **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه  
من عدم وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة بل يجزي اية واحدة  
او بعض اية من غيرها مستندا الى قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه  
وقد خالف بذلك قوله صلى الله عليه وسلم التواتر عند الجميع  
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقرأ  
فاتحة الكتاب واجاب في كتاب الينا سبع عن الامة التي  
مسك بها ابو حنيفة بانها مسروخة قال وفي الحقيقة  
انها ما وردت الا في قيام الليل **م** ذكر كلاما عن ابن حزم  
ومحمد بن الرزقي وبعض اصحابه من الرافضة في القدر  
في ابي حنيفة تركناه اذ بعد ان بينا جلالته ابي حنيفة  
ونقلنا آيات ائمة اهل البيت عليه الاحاطة بتالي ذكر  
ذلك انتهى **اقول** اعلم ان التشيع بهذه  
المسئلة على ابي حنيفة منشأه العصية في الرفض والضلال  
وعدم الاطلاع على ما في هذه المسئلة من الاقوال  
ولتفصل ذلك بعض التفصيل ليكون جرح المؤلف ملحقا  
بباب التوقير فنقول اختلف اهل العلم في القراءة في الصلوة  
فذهب ابو بكر الاصم واسماعيل بن علية والحسن بن صالح  
وسفيان بن عيينة الى ان القراءة في الصلوة ليست بغرض  
بل هي مستحبة لما روي ابو سلمة ومحمد بن علي عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف

كان الركوع والسجود قالوا احنا قال فلا بأس اذن وعن  
الحارث الاعور ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت  
فلم اقرع قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك  
رواها الشافعي وغيره وعن مالك في رواية شاذة  
ان الصلوة صحيحة بدون القراءة قال المارزي عن ابن  
سبلون ان ام القرآن ليست فرضا فيها وقال ابن الملقون  
من ترك الصلوة في الصبح ادى صلوة كانت تجزيه  
سجدتا السهو وعن زيد بن ثابت القراءة سنة رواه  
البيهقي وقال الشافعي في القديم ان تركها ناسيا صححت  
صلوته معتمدا اثر عمر رضي الله عنه وقال الحسن البصري وزفرا  
والمغيرة بن المالكية تخفى ركعة واحدة وقال ابو حنيفة  
واصحابه والاسود والنخعي والثوري واحمد في رواية انها  
فرض في الركعتين وهو خير في الاخيرين ان شاء الله  
وان شاء غيره وان شاء سكت وهذا قول علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه وكفى به ردا على هذا الراوي الذي يزعم انه  
تابع له ومعتد به قال ابو بكر بن المنذر قد روي عن علي  
كرم الله وجهه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرين  
وروي ابن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق عن علي وعبد الله  
ابن مسعود انها قال لا يقرء في الاوليين وسبح في الاخيرين  
وما احتج به من اوجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات  
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وقوله صلى الله  
وسلم

وسام لاصلاة الا بقراءة ولو بفتح الكتاب لا يقتضي  
التفريق فقد حصلت القراءة في الصلوة في الركعة الاولى وانما  
اوجب ابو حنيفة القراءة في الثانية احتياطاً بدلالة  
النص لانها متشاكلان في الثبوت اذا تقرر هذا علمت  
ان الخلاف واقع في وجوب اصل القراءة في الصلوة فضلا  
عن التزام الفاتحة فيظهر ان ادلة اقران الفاتحة في  
الصلوة مطلقا ليست بقطعية الثبوت ولا الدلالة  
والا لما وقع الخلاف فتعين ان ضمن المؤلف على ان حنيفة  
بعدم وجوب قراءة الفاتحة عندهم نشاء من جهله وقلة  
اطلاعه وقوله مستند الى قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه  
صحيح ونوع الاستناد هو لان اقرءوا امر والامر للوجوب  
ولا تختص القراءة الا في الصلوة وبقاها صريح في الصلوة  
وهذه الآية تقتضي صحة الصلوة بما يسمى قراءة ولو قراءة  
آية لكن صاحباه قالوا لا بد من قراءة آية طويلة او ثلاث  
آيات وقصار وهو قول قراءة آية كافية لكن الصحيح  
من مذهبه ان ما كان من الآيات كلمة تكون وندها تان  
لا تجزي لان المعظم بها لا يعد قارئاً وقوله وقد خالف  
بذلك الخ مردود بانه لا مخالفة في ذلك كما تقرر والحديثان  
معارضان بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء  
صلوته المستحق عليه اذا تمت الى الصلوة فاسبح الرضء  
ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

الحديث بل هو اقوى في الدلالة من هذين الحديثين  
لان موافق لظاهر الكتاب والعمل بالموافق اولى من  
تأويل المخالف وبعضه ما رواه ابو داود بسنده انه  
صلى الله عليه وسلم قال لا تم صلوة احد من الناس حتى  
يتوضأ وينزع الوضوء مواضع ثم يلبس حجل الله  
ويتنقى عليه ويعزها بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر  
ويركع واحزجه ايضا عن علي بن يحيى ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا انت قلت الى صلاتك فكبر الله  
عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وروى ايضا  
عن علي بن يحيى وفيه فان كان معك قرآن فاقرء به والا  
فاحمد الله وكبره وهله وروى ابو حنيفة عن ابي سفيان  
ابن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لا صلوة الا بقراءة الكتاب او غيرها فهذه الاحاديث  
تدل على ان المفروض نطق القراءة دون قراءة الفاتحة بعينها  
على ان قول لا صلوة لا يدل على نفي الصلوة لاحتمال ان يكون  
المراد نفي الكمال وقوله واجب في كتاب النبي صلى الله عليه  
فيه ان المتشوخ وجوبها لا امر وعينها فان سئها لم تشخ  
ولا فرق بين السنة والقرآن في المفروض من القرآن  
واذا ادرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون

ان

ان الفاتحة ليست متضمنة في الركعة الثالثة والرابعة  
بل بخير المصلي بين قرائتها وبين التسبيح ويقولون  
يجوز في صلوة النافلة وسجدة التلاوة استقبال غير  
جهة القبلة وهذا احداث امر في الدين لم يورد به  
واما حالة الركوب والسفر فخصوصة من عموم وجوب  
الاستقبال بروايات الرسول والائمة وليس لغز الشارع  
جواز التخصيص وقد انصف في هذه المسئلة شيخهم  
المقداد في كثر العرفان وحكم بحالفة هذا الحكم حكم  
القرآن ثم ذكر المؤلف عن ابي حنيفة القراءة في  
الركعتين والسكوت في الركعتين الاخرتين وقراءة  
بعض آية وعز ذلك ما اشتمل عليه كلامنا المذكور  
فلا حاجة الى ذكره واعادة ما قلناه **قال المؤلف**  
وسنها انه ذهب الى عدم وجوب الاحتناء في الركوع  
الى الحد الذي تصل فيه يديه الى ركبتيه واكتفى باقل  
ما يقع عليه اسم الاحتناء ولم يوجب الطائفة فيه  
ايضا ثم نقل عن ابن حزم رواية طويلة مشتملة  
على صفة الصلوة ومضمونها للطائفة ثم قال  
وسنها ما ذهب اليه من عدم وجوب رفع الراس

من الركوع والانصباب والطائفة انتهى **أقول**  
قوله الخ الح الذي تصلي فيه الخ هذا هو الركوع الكامل  
عند أبي حنيفة لكنه ليس بواجب وإنما المفروض عنده  
طائفة الرأس مع انحناء الظهر لأن هذا هو المفهوم  
من موضوع اللفظة ونصبت عليه قوله تعالى اركعوا وقوله  
واكتفي بأقل الخ كذب بل ذهب إلى حقيقة أن المصلي  
أن طائفة رأسه قليلا ولم يصل إلى حد الاعتدال منه  
أن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام جاز ركوعه  
لأنه بعيد ركة اللفظة وعرفا إذا ما قرب من شيء أعطي  
حكمه وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز ركوعه لأنه لا يبعد  
ركة بل قائما إذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك وقوله  
ولم يوجب الطائفة الخ كذب نعم هي عنده ليست بفرص  
في الركوع والسجود وفي الاعتدال منها وللجلسة بين السجدين  
وإنما هي واجبة وما ذهب إليه ما تورع عن السلف قال  
أبو بكر ابن أبي شيبة في سننه في باب أدنى ما يجب  
من الركوع والسجود بأسناده قال سجد لا ينشئ  
إنما يكفك إذا وضعت يديك على ركبتيك وفيه عن  
ابن مسعود قال إذا لم تكن يديك من ركبتيك والارض  
من

257  
من جبهته فقد اجزاه وعن محمد بن علي بن عيسى من  
الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه ومن السجود إذا وضع  
جبهته على الارض وعن ابن عمر قال إذا وضع جبهته  
على الارض اجزاه وعن ابن سيرين وطاوس وعكرمة  
وعطاء ومجاهد مثل ذلك ولم يذكر عن غيرهم خلافا  
انتهى وإنما حديث ابن عمر فهو حديث المسح  
صلاته الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى تطمئن  
فليس بصريح بالوضوء على أن أبا حنيفة استدل بأن  
الله امر بالركوع والسجود وهما ظاهر المراد من غير  
اشتراط الطائفة فالمفروض منها أقل ما ينطلق  
عليه الاسم والقول بأجزاء الطائفة فيها زيادة  
على النص والزيادة على النص نسخ والناسخ عنده  
يجب أن يكون غيرا من المنسوخ أو مسأ ويا له  
قال الله تعالى ما نسخ من آية أو ناسخات بخبرها  
أو مثلها فلا يجوز نسخ الكتاب الذي هو قطعي  
بخبر الواحد الذي هو قطعي لأنه القطعي ليس بخبر  
نسخ القطعي ولا مسأ وله وقوله ما ذهب إليه من عدم  
وجوب رفع الرأس من الركوع كذب وإنما هو عنده

ليس بفرض لان الرفع من الركوع لم يشرع في الصلوة  
مقصود الزائتة وانما شرع ليختص الانتقال من الركوع  
الى السجود فيكون منه ما يتحقق به الانتقال وما وقع في  
الكثر وعنده ان القومة بين الركوع والجلسة بين  
السجدة سنة لعله اراد انها ثابتة بالسنة  
ليوافق رواية الوجوب اذ هي اقوى دليلا وما ورد  
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لم تصل المراد لم تصل صلاة كاملة لتفاحش نقصانها  
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان  
لعب وعبث المصلي في غير الصلوة بذكره وانبيته  
مخبر من انهم لا يفرقون بين ذلك في صلاة  
مع ان في ذلك ابطال الصلوة بجميع اركانها **قال المؤلف**  
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض  
في السجود بل ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع  
انته وجوز ايضا ان يسجد على كفه ولم يوجب الطائفة  
في السجود ولم يوجب رفع الرأس منه الا بقدر ما يدخل  
السينا بين جبهته وبين الارض وفي رواية عنه

لا يجب

لا يجب الرفع مطلقا بل لو رفع تحت جبهته حفرة  
وخط جبهته اليها اجزء عن السجود والثاني  
وان يرفع راسه وينع من استجاب الجلسة  
بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة  
ولم يوجب التشهد الاول ولا الصلوة على النبي  
صلى الله عليه وسلم وانما اوجب الجلوس خاصة ولم  
يوجب مالك شيئا منها الا من الجلوس ولا التشهد  
وقال ابن هزم عن بعض متقدميهم انه قال الجلوس  
ليس فرضا ثم رده بان النبي صلى الله عليه وسلم امر  
بالتشهد في القعود في الصلوة وصار التشهد فرضا  
اذ لا يجوز ان يكون غير فرض ما لا يتم الغرض الا فيه  
وهو المشهور **اقول** قوله ما ذهب اليه  
من عدم وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود  
كذب صريح وانك تتبين فان وضع الجبهة على  
الارض عنده فرضه فضلا عن ان يكون واجبا  
قال الحلبي في شرحه على المنية ما لفظه الخاص من  
الفرائض السجدة وهي فرضية تنادي بوضع الجبهة

على الارض او ما يتصل بها انتهى وقوله بل ان شاء وضعه  
وان شاء وضعه انما كذا ايضا في جواز السجود على الانف وحده  
اذ كان يجبهته عذره وجود العذر في ترك السجود في بعض  
المواضع فضلا عن ترك الجبهة وقوله وجوز ان يسجد على كفه ووجهه  
ما ذكره الحلبي كفه من الفقهاء من ان السجود لا يشترط ان يكون  
على الارض بلا حائل ولا ان يكون موضع السجود ارفع من موضع  
القدمين وقوله ولم يوجب الطائفة الخ قدما الكلام على ذلك  
في طائفة الركوع والرفع منه وقوله وفي رواية عند لاجب الرفع  
الامقدار الخ هذا هو النزاع عندك لا الراجح وقوله بل لو حفر الخ كذب  
كيف يكون صحيحا وقد تقدمنا ان الجلسة بين السجدين واجبة  
وايضا كيف يقول ذلك ومن فعل ذلك لا يكون ساجدا عنده لما  
قد منا وبن ابن ابي في السجود من وضع الجبهة على الارض او ما  
يتصل بها وما ذكره في وضع الجبهة على الهواء وهذا لا يسمى  
سجودا قال في المسئلة وشرحها للعلامة الحلبي وان سجد على الثلج  
فانه ان لم يلبس اي ثياب حتى يتداخل ويلتصق ببعض اجزاء بعض  
وكان الثلج بحيث يفيق وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد  
وجه اي صلابه حره لم يكن سجوده عليه لعدم استتار وجهه  
على الارض او ما يتصل بها انتهى فانظر فاذا كان السجود على  
الثلج بهذه الكيفية لا يجوز فكيف يجوز على هواء الحفرة  
وقوله وسن من استجاب للجلسة الخ صحيح ذلك فان اباحته  
لا يجوز

لا يجوز جلسة الاستراحة الا من عذر مستدلا  
بما رواه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح بن  
ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض  
في الصلوة على صدره وقدميه قال الترمذي حديث  
ابي هريرة عليه السلام عند اهل العلم وخالد بن اياس  
ويقال ابن اياس ضعيف عند اهل الحديث واعلم انه  
عدي قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه قال ابن القتيان  
الذي اعلم به خالد بوجوده في صالح فلا معنى للتخصيص  
انتهى بالشمي بنقل الحلبي قال وقوله الترمذي العمل  
عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف  
فخصه هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة  
عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على  
صدره وقدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي  
وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر واخرج  
عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على  
صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش  
ادركت غير واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكان اذا رفع احد راسه من السجدة الثانية في الركعة  
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق  
عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي  
عن عبد الرحمن بن زيد انه راى ابن مسعود فذكر  
معناه فقد اتفقوا على الصحابة الذين كانوا اقرب  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتناء لاثاره  
والزم لصحة من مالك بن الحويرث الذي روى عنه  
البخاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهض حتى  
يسوي قاعدا على خلاف ما قال ويجب تقديم هذه  
وعن ابن عمر انه نهى ان يعتد الرجل على يديه اذا  
نهض رواه ابو داود فيجعل ما رواه البخاري على  
على حاله الكثير توفيقا بين الروايات ويؤيد  
ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا تبادروني في ركوع ولا سجود فان معها استفتح  
به ركعتي تذكروني اذا سجدت الى قد بدت وقوله  
بدت من بدن تدبنا اذا سجدت وقوله ولم  
يوجب التشهد الاول الخ فيه ان ابا حنيفة وردت  
عنه روايات في قراءة التشهد الاول وظاهر  
الرواية

الرواية ان قرأته واجبة في المعتبرة الاولى والاخرة  
وفي رواية انها واجبة في القعدة الاخرة فقط وفي  
الاولى سنة لكن الذي جرى عليه المحققون من علماء  
مذهبه من صحح ظاهر الرواية والى ذلك مال صاحب  
الهداية في باب سجود السهو وقال العلامة الحلبي  
وظاهر الرواية اظهر للمواضبة في جميع ذلك من غير  
ترك واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه  
لم يثبت عنده دليل يقتضي وجوبها او سنها في  
التشهد الاول وقوله ولم يوجب مالك شيئا  
سها لاسن المجلس ولا التشهد فيه ان المجتهد  
اذ لم يثبت عنده دليل الوجوب لم يعترض عليه  
بل الاعتراض عليه من قلة الاضاف وعند مالك  
ان التشهد الاول سنة كاهو مشهور في كتب المالكية  
وقوله وقال ابن حزم الخ فيه ان ما يتوكله ابن حزم  
ليس بقبول لما قد ساء عنه ويقال لابن حزم ان  
المذاهب الاربع لا يرضون باجتها وداود الظاهري  
ويقولون عطاءه في جميع مسائل التي حال فهم  
فيها فاهو جوابك عنه هو جوابهم والحاصل انه



لا ينبغي لاحد ان يظن في المسائل الاجتهادية لانا  
لان دعوى العصمة عن الخطاء للمجتهدين بل نفتقد ان  
من اصاب منهم فله اجر ان اجر على اجتهاده واجر على  
اصابته وان من اخطأ منهم فله اجر واحد على  
اجتهاده كما قد مرنا ذلك وان اختلفا في هذه  
المسائل وامثالها كان رحمة للمسلمين كما تقدم فيهم  
لم يقولوا مسئلة الا بعد وضوح دليلها لديهم وتكرار  
النظر فيها ولذا توقعوا في كثير من المسائل التي سئلوا  
عنها التي ان قام لهم دليل عليها فان ظهر لهم بعد ذلك  
ان حكمها على خلاف ما ذهبوا اليه رجعوا عنه والا  
وقعوا عليه ومن نظر الى اجتهادات الرافضة  
وكثرة اختلفا فانهم يعلمون ان هذا المؤلف المحدث  
الضال لم يقصد بذكره هذه المسائل الاحكام  
والا فلقد ذكرنا مسائل الرافضة النظام لرايتها  
جميعها مخالفة لما جاء به سيد الانام وانظر ما نقلناه  
عليهم اثر هذه المسائل الشرعية بخد ما قلناه حقا  
في دعوتهم الكسيفة حتى انهم كبروا في مجتهديهم  
واشركوا في مبتدعاتهم في مسائل منها ما جوزه  
علماءهم

علماءهم من السجود للسلاطين الظلمة ومنهم باقر  
المجلسي فانهم قرروا السجود مع السجود لعير الله  
شرك مخالف للقواعد الشرعية بدليل قوله تعالى لا تسجد  
للسنن والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار ان كنتم  
ارياهم تعبدون وقوله تعالى الا يسجدوا لله الذي  
يخرج الخبز من السموات والارض ويعلم ما تخفون  
وما نقلون وعجزها من الايات الدالة على اخصار  
السجدة في حق الخالق العليم خصوصا في الشريعة المحمدية  
والثبات بسجدة الملائكة لادم في غاية الفساد  
اذ لا يمكن ان يتقاس احكام البشر على احكام الملك  
وسجود اخوة يوسف له لانه لم يكن سجودا مصطلحا  
وسنها انهم جروا الصلوة الى جهة قبور الائمة  
بينت مزيد الثواب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم  
مساجد **قال المؤلف** وذهب ابو حنيفة ايضا  
ان الخروج من الصلوة اما بالتسليم او بالسلام او بالخروج  
الريح وما انسب صلوة ابي حنيفة بهذا الخروج منها  
ثم ذكر قصة القفال وصلوته التي صلاحها بيت

يدي ابن سبكيين وهي مشهورة ولما كانت شتملة على  
ما ذكره من مذهب أبي حنيفة وتكلمنا عليه فلا حاجة الى ذكرها  
انتهى **القول** ورد في السلام عن أبي حنيفة قولان  
الرجوب والسنية والاصح انه واجب والقول بعدم فرضية السلام  
مذهب علي الذي زعم هذا الراوي ارضى اتباعه وسعيدين لمسيب  
والنخعي والثوري والاوزاعي فمذهبهم يصح الخروج من الصلوة  
بدون السلام وحجة أبي حنيفة في ذلك ما رواه ابو داود في  
سننه عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه اخذ بيديه وعلم التشهد **المستعمل** وقال في اخر الحديث  
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت  
انه تقوم ثم وان شئت ان تقعد فاقعد فان فيه دلالة  
على عدم فرضية السلام لانه لو كان فرضا لما تمت الصلوة الا به  
فان الصلوة لا تتم بدون الغرض واللازم باطل واصرح من  
هذا رواية ابي داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا قصد الامام في احد صلواتك ثم احدث قبل  
ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلواتك ورواه  
ابو داود والترمذي والطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله  
ابن عمر بن العاص رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة فقف واحديث هو  
واحد من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت  
صلواته

صلواته فلا يعود فيها وهذا الحديثان بضمان في عدم فرضية  
السلام واعل الحديث الثاني باننا نأيد ما يروى في بعد الرحمن بن زياد  
الا فرائق وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان  
واحمد واجاب السروجي في الغاية بان البخاري كان يعقوب  
امر عبد الرحمن المذكور ويقول هو مقارب الحديث فلم يستطع  
الاختصاص به وان ابا داود قد سكت عنه وهو اذا روى  
حديثا وسكت عنه كان حسنا عنده وقد قال كل ما  
ذكرت في كتابي هذا حجة الا اربعة اهاويك وليس هذا منها  
اشهر وفي الغيبة قال الدارقطني عبد الرحمن بن زياد  
ضعيف لا يحتج به قلت رواه اسحاق ابن راهويه في مسنده  
اخبرنا جعفر بن عوف حدثني عبد الرحمن بن كنانة وكبر بن سواده  
قال سمعنا عبد الله بن عمر فذكره مرفوعا ورواه الطحاوي  
في مسنده السنن ولفظه قال اذا قضى الامام الصلوة فقف  
فاحدث هو واحد من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم  
الامام فقد تمت صلواته فلا يعيد ها اشهر وروى ابن ابي شيبة  
في مصنفه عن علي قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث  
فقد تمت صلواته فليقم حيث شاء واحزبه البيهقي عن ابي  
اسحق عن عاصم بن حمزة عن علي فذكره وراويه قد شهد  
قال وعاصم بن حمزة الثمالي ذكر في الطواهد واذ اللفظ وحديث  
لم يقبل منه فاذا علمت ذلك عرفت ضلال هذا المحدث وظهر  
ان طعنه بابي حنيفة في الحقيقة قلن بعلي ابن ابي طالب

بل قوله وما انساب الخ اذ راء بصلوة على لان الريح كما يكون  
 محزجا من الصلوة عند ابي حنيفة كذلك يكون في ما سنها عند  
 علي وايضا ان ما قاله استخفاف بابي حنيفة والاستخفاف  
 بالعلماء كثر على ان طعنهم هذا لم يزد ابو حنيفة فيه الا شرفا  
 وعلا و ما فعله العقاب لثناء من تقصبه في المذهب ولا  
 ينبغي لم ذلك بل الواجب عليه ان يقلد اماما الثاني في  
 الشاء على ابي حنيفة بل في فعله تحطية لانامه الثاني  
 تجهيل له وذلك ان الامام الثاني قال العلماء عيال  
 ابي حنيفة في الغفة فقد اثبت رحمه الله ان افقهم ولا  
 ففة الاما وافق الادلة واذا فرغنا من ذلك فنقول ان  
 هذه المسئلة هي التي ذهب اليها الراضة فانهم جوزوا  
 الخروج من الصلوة بما يبطلها من خروج ربح او حركات كثيرة  
 متوالية او كلام او غير ذلك واذا كان كذلك فلا ينبغي  
 لهذا الراضي ان يظن بما هو فعله من الخروج من الصلوة  
 بذلك فانظر الى هذه الوقاحة العظيمة والجرأة الوحشية  
**قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه مالك بن حوز  
 الكلام في اثناء الصلوة اذا كان يتعلق بصلواتها كقوله  
 لامامه اقدمين قام في موضع التقود وبالعكس ونحو ذلك  
 وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلواتنا هذه لا يصلح فيها كلام الايديين انتهى **اقول**  
 في ذلك خلاف في مذهب مالك فقال بعضهم مصلحة الصلوة  
 عذر

عذر في الكلام ولا يبطل به الصلوة وهذا هو المشهور  
 من مذهب مالك واليه ذهب الاوزاعي وقال المغيرة  
 ليست بعذر وببطل الصلوة واستدل من جوز ذلك  
 بما رواه مالك والبخاري ومسلم وابوداود والترمذي  
 والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم  
 صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام الى خشبة  
 معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده  
 اليمنى على اليسرى وشك بين اصابعه ووضع حذو الامين  
 على ظهر كفة اليسرى وفي القوم ابو بكر وعمر فهلباه ان يكلمه  
 وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليمين فقال يا رسول الله  
 اقصر الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كانت  
 بعض ذلك فاقبل على الناس فقال صدق ذو اليمين قالوا  
 نعم فتقدم وصلى ما ترك ثم سلم للحديث لان ذا اليمين  
 كالمقوم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم عامدا والنبي صلى الله  
 عليه وسلم كلم القوم والقوم اجابوه بنعم عامدين مع علمهم  
 بانهم لم يموا الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم بنى على ما صلى  
 ولم يامر احد من القوم بان يتكأ الصلوة وقوله  
 وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا بعض حديث  
 رواه مسلم وابوداود والنسائي عن معاوية بن  
 الحكم السلمي قال بينا انا صلى مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله وباني

القوم بأبصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون إلي فجلوا  
يضربون بأيديهم علي فخازم فلما رأيتهم يصمتونني سكت  
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأبي ماريت معاً فقله  
ولا بعدك امره بقله منه وأبى ما كهرني ولا شتمني قال الله  
هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح  
والتكبير وقراءة القرآن الحديث وهو وإن كان فيه دليل  
علي أن الكلام في الصلوة يقطع الصلوة وإن كان يتضمن  
لمصلحة من مصالح الصلوة إلا أنه يمكن مالك أن يستدل به  
علي ما ذهب إليه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم حكم  
الصلوة وبين له تحريم الكلام فيها أي فيما أذم لم يكن في مصلحة  
من مصالح الصلوة ولو كان تحريم الكلام في الصلوة مطلقاً  
لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فلما لم يأمره بها  
دل علي جوازها بمثل ذلك وإذا فرغنا من ذلك فنقول إن  
الرافضة يجوزون الأكل والشرب في الصلوة كما صرح به  
فقتهم المعتبر صاحب شرايع الأحكام في كتابه هذا  
مع أن الإخبار المتفق عليها مروية في المنع من ذلك  
وقد اجمروا كلهم أن شرب الماء في صلوة الوتر جائز لمن يريد  
أن يصوم غذا وعطش فيها **قال المؤلف** ومنها ما ذهب  
إليه الفقهاء الأربعة من جواز الوضوء بالماء المصنوب وقد  
خالفوا في ذلك النقل والنقل أما الأول فليقع التصرف في  
مال الغير بغير إذنه والبيع لا يقع ما موراه شرعا والوضوء  
ما مور

ما مور به فهذا ليس بوضوء معتبر في نظر الشارع وأما الثاني  
فالنص المتواتر من الشارع الدال على تحريم التصرف في مال  
الغير بغير إذنه والحرام لا يقع عبادة ولا يقع التمسك به  
إلى الله سبحانه انتهى **القول** قوله ومنها ما ذهب  
إليه الفقهاء الأربعة إلى كذب فإن الإمام أحمد لا يقول بجواز  
الوضوء بالماء المصنوب قال في المنتهى في كتاب الطهارة  
لفظة الطهارة ارتفاع حدث وبأي معناه ماء ظهر مباح  
انتهى وقال الشيخ منصور في شرحه فلا يرتفع حدث بغير  
ماء ظهر مباح انتهى وقال الشيخ منصور في شرح المنتهى  
أيضا في باب الوضوء فلا يصح وضوء ولا غسل بخو مصنوب  
انتهى وعند الثلاثة يصح الوضوء في الماء المصنوب مع  
العصيان ولا تنافي بين صحة الوضوء وبين حرمة استعمال  
الماء لأن الحرمة لا مر خارج عن الوضوء إذ لا عصية في  
نفس الوضوء وإنما العصية في التصرف بملك الغير وأما  
وذلك خارج عن الوضوء وإذا كان الأمر كذلك فلا يرد  
جميع ما رخص به كلامه وإذا فرغنا من ذلك فنقول  
أن الرافضة يقولون لو غضب رجل مال غيره وأودعه  
عند غيره يجب علي المودع **القول** إنكار تلك الودعة بغير موث  
الودع مع أن الله تعالى سئد في إنكار الأمانة وإن كان  
ذلك المودع عائصا فعليه ذنب غضبه وكيف يجوز لهذا الأيمن  
إنكار أمانة والحلف بالكذب ويقولون إن لم يظهر مالك

ذلك المصوب بعد التخصي سنة واحدة يتصدق به على الفقراء  
مع ان التصديق من مال الغير بلا اذن لا يجوز في الشرع قال  
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم ادوا الامانة الى من اتمتكم ولا تخن من خانتكم  
نص عليه ابن المظهر الحلي ويقولون ان غضب احد من  
احد وظلمه بما له حيث لا يمكن الامتياز بينها كالسنة بالسنة  
والسنة بالسنة والبر بالبر وهو هاتين الحالتين ذلك المال  
كله الى المصوب منه وهذا ظلم صريح لان المصوب سنة الاحواله  
في مال الفاسد ولا يعالج الظلم بالظلم **قال المؤلف**  
وسنها انهم جوزوا اعداء مالك الصلوة خلف الفاسق  
والمظهر البدع لما روي في صحاحهم عنه صلى الله عليه وسلم  
من جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر مع ان الشيخ بحر الدين  
الفيروز آبادي الشافعي في كتابه الموسوم بسفر السجادة  
قال ان جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء  
ونقل عن الدارقطني والعليني انها قال ليس فيه شيء  
يبقى ونقل انه سئل فقال ما سمعنا بهذا انتهى انتهى  
**اقول** لقد عنيت هذا القول في هذه المسئلة  
خط عشواء وركب فيها من عيباء فانه نبي جويز  
ذلك الى جميع المذاهب ولم يستثن منهم الا مالك  
مع ان الامام احمد قال بعدم جواز ذلك بل مذهبه في  
ذلك

ذلك استدس منه مذهب مالك قال الشيخ منصور في  
شرح المنتهى بالفظه ولا تصح امانة فاسق مطلقا  
اي سواء كان فسقا بالاعتقاد او الافعال المحرمة  
لتوكله تعالى فمن كان مؤمنا من كان فاسقا لا يتوكل به حديث  
ابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن ابي  
بهاجر ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان فان سوطه  
وسيفه وسواء اعلن فسقا او اخفاه وتصح خلف نائبه العدل  
ولا يوم فاسق فاسقا لا بد يمكن رفع ما عليه من النقص ويعيد  
من صلى خلف فاسق مطلقا ومن صلى باجرة لم يصل خلفه  
قال ابن تيميم وان اعطي بلا شرط فلا بأس نصا الا في جملة  
وعيد تغذرا خلف غيره اي الفاسق بان تغذرا خلف  
عدل للضرورة ثم قال وان خاف ان لم يصل خلف فاسق  
اذا صلى خلفه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان  
يقهرهم سلطان الى اخره واعاد ايضا انتهى ولما استناده  
مالك وليس كما زعم ايضا فان الامام المتدع والامام  
الفاسق في الاقتداء فيها تفصيل وخلاف مذکور في كتب  
مذهبه قال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة في فصل  
صفة الائمة بالفظه واما المخالف في مسائل الاعتقاد فان  
كان في الاصولية القطعية وكان كافر اصريا لا سرا فيه  
كاليهودية والنصرانية وشبه ذلك فلا شك في عدم  
الاجزاء وان كان مما يشكركونه كمن اكا لا عزال وغيره

من هذا ذهب أهل الأهواء فقل لا يجزي الصلوة خلفه وقد قال  
مالك من صلى الجمعة وراء القدي أعادها ظهره وقال الأصمغ و ابن  
حبيب يبطلان الصلوة خلف النبي وإنما تعاد إذا إلا ابن حبيب  
اشتراط أن لا يكون وإيا قال فإن كان وإيا فالصلوة ورأه  
جائزة وإن أعاد في الوقت حسن وقال ابن القاسم يعيد في الوقت  
وقال سحنون لا يعيد في وقت ولا غيره وحكاه عن جماعة من أصحاب  
مالك ونزل الإمام أبو عبد الله هذا الاختلاف على الخلاف في الكعبة  
بالحال وذكر عن مالك في ذلك قولين وعن القاضي أبي بكر بن الطيب  
أيضا قولين ثم قال بعد ذلك والمسئلة مشككة وقد اضطرب  
فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضي  
أبي بكر بن الطيب وهو إمام المتكلمين ثم قال وأما الفاسق  
يجوز له من جهة الاعتقاد والتأويل والاجتهاد  
كالرأي والشارب فأختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب  
من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد إذا إلا ان يكون  
الولي الذي يودي إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه  
الآن يكون حينئذ سكرانا قال من لقيت من أصحاب مالك  
وكذلك ذكر الشيخ أبو بكر ابن الصلوة خلف الفاسق بغير  
تأويل تعاد إذا واختاره وقال في الموازية فهم صلى  
وفي جو فر الخمر وليس بسكران ان من صلى خلفه  
يعيد إذا وكذلك روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب  
في العتبية وقيل في إمامة الفاسق يجوز حديث إعادة

في

في الوقت انتهى والثاففة والخففة قال إمامة العدل  
أولى من الفاسق وكبرها الأفتداء بالفاسق والمنتدع الذي  
لم يكن يبدعه واهتص الشافعية بأن الكراهة في المنتدع  
استدلان اعتقاده لإيقارته واستدل على ذلك بما  
رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأفان  
أو فاجر وإن عمل الكبار والصلوة واجبة على كل مسلم  
برأفان أو فاجر وإن عمل الكبار وهو من حديث بكر  
عن أبي هريرة ورواه الداروقطنى بلفظ صلوا خلف  
كل بر وفاجر و صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع  
كل بر وفاجر وفي حديث مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر وكلم  
وإن كان لم يسمع من أبي هريرة كمن من دونه تنافه حديثه  
وإن كان من قبل المرسل أيضا إلا انه اعتضدت هذه  
الاحاديث الثلاثة بعضها ببعض وباروي بهذا المعنى  
من طرف مستعدة ضئيفة عند الداروقطنى وأبي يعقوب  
والعتيلي فترتق كل منها بالآخر لا اعتضاده  
بالآخر من إلى رتبة الحسن وبعضه أجمع خبر الصحيح  
ان ابن عمر كان يصلي خلف الجاه قال الإمام الشافعي  
وكفى به فاسقا وما نقله عن الثوري زيادي ان صل ذلك  
عنه فلا يبيتهض حجة لما قرئ في تواعد الشرع ان المنبت

مقدم على الثاني واذا فرضنا من ذلك فنقول ان الرافضة يحكون  
بتلك الجمعة في غيبة الامام بل برعم اهل اخبارهم انها  
حرام وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي  
للمصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله لاية من غير تعبد  
فيها حضور الامام **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه  
ابو حنيفة من ان الجدار لا يكون حائلا بين الامام والقام  
فيجوز ان ياتي ما يوم في داره بامام في المسجد وبينهما  
جدار المسجد والدار مع انه حكم بان الطريق حائل يمنع من  
الاتمام وكذا الماء حائل وهو من الجهات انتهى **القول**  
هذه مسألة اشتهادية وقد اختلف فيها فقهاء مذهبهم  
ولنذكر تفصيل ذلك فنقول انه يمنع الاقضاء بالطريق الواسع  
وهو الذي يمر فيه الحلة التي هي التي يخرجها الثور والنهي  
الكبير وهو الذي يخرج في الزورق ولو كان الطريق الثاني  
والثالث في المسجد والثالث الضيق الواسع سواء كانت  
في الصحراء او في مسجد كبير جدا يسع صفه فاكثر الا اذا  
اتصلت الصفوف فيصبح مطلقا كان قام في الطريق الثلاثة  
وكذا ان كان عند اي يوسف لا واحد اتفاقا لانه كراهة  
صلاية صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائلي بين  
الامام والماموم لو كان بحيث يشبه به حال الامام يمنع  
الاقضاء والا فلا يمنع الا ان يختلف المكان حقيقة مسجد

اشياء اذا حائل  
من الامام والقام  
منها

وبيت

وبيت في الامم او كما عند عدم اتصال الصفوف فلا يفتد  
من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يحز لاختلاف المكان  
كما ذكر ذلك في الدر المختار والدرر والفرق والجر وقاضي خان  
وعزها فاذا عرفت ذلك يتبين ان المؤلف لم ينقل مذهب  
ابي حنيفة على الوجه الذي ذكر في كتب فقهاء مذهب بل نقله  
بالعكس فقال ما قال جازاه الله بظيم الهزي والوبال  
ولم يبيح الى ذكر دليلهم في ذلك لان ما نقلناه هو الصحيح  
فيما هنالك **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه الفقهاء  
الاربعه بل عزهم من ان المسافر او القديك يقيم  
تغير فرضه الى التمام وقد قالوا بحرم القرآن الدال على  
وجوب الفرض على المسافر انتهى **القول**  
لا يخالفه فيها ذهب اليه للقران لان ذلك ثبت بالنسبة  
وما ثبت بالنسبة لا يكون مخالفا للقران لما تقدم  
فقد روى الامام احمد عن ابن عباس انه سئل ما بال  
المسافر يصلي ركعتين حال الاقضاء واربع اذا اتم  
بقيم فقال تلك السنة وعلوم ان الصحابي اذا قال  
ذلك يصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يها  
صلوة مردودة من اربع فلا يصليها خلف من  
يصلي الاربع كاجمة خلف من يصلي الظهر فيتغير  
فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لان اتصال  
غير وهو الاقضاء بالسبب وهو الوقت وفرض

المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت فانه لو نوى الإقامة فيه  
الى اربع فبعد قبوله للتغيير ترقف تحقق التغيير على وجه سبب وقد  
وجه سبب وهو الاقتداء واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة  
يحكمون بعدم جواز قصر الصلاة في سفر التجارة دون اقطاع الصوم  
مع التفرق بينها في الشرع وقد نص على الفرق ابن ادرسي وابن المعلم  
والطوسي وغيرهم مع ان روايات عدم الفرق عن الائمة موهوبة  
في كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله انه قال  
واذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وتقولون من كان  
سفره اكثر من الإقامة كالمكاري والملاح والتاجر الذي يتردد  
في السفر للتجارة فليقصر واصلاة النهار وليتو اصله الليل  
ولو اقام خمسة ايام في اثناء سفره ايضا نص عليه القاضي ابن سراج  
وابن زهرة وابو جعفر الطوسي في النهاية والمبسوط مع ان  
روايات الائمة عندهم لم تغرق بين الليل والنهار روى محمد  
ابن بابويه في الصحيح عن ابيهم انه قال المكاري والملاح اذا جلد  
بها سفر فليقصر وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق خوم  
ويخصون السفر بالاسفار الاربعة السفر الى المسجد الحرام  
والى الطيبة المنورة والى الكوفة والى كربلاء وهذا عند جمهورهم  
واختار جمع منهم المرتضى ان جميع مشا هذه الائمة لها هذا الحكم  
مع ان قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض الآية وقع مطلقا وكان  
الامر ايضا بقصر صلوة في جميع اسفاره والرواية المذكورة عن ابن بابويه  
تدل على الاطلاق ايضا **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه

ابو حنيفة

ابو حنيفة من ان من نذر صوم يوم بعينه يجوز له تقديمه وقد  
خالف العقل والنقل اما الاول فلان ذمته مستفولة بما نذر  
فلا يخرج من العهدة الا به واما الثاني فالنصوص الدالة على وجوب  
الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه وفي بنذره  
انتهى **قوله** ان هذا صحيح لكن لا مطلقا بل في النذر  
الغير المعلق فان النذر عند اذا كان غير معلق لا يختص بزمان  
ومكان ودرهم وفقر اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم يوما  
فصام شهرا قبله جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال  
لله علي ان تصدق بكذا عند تصدق به اليوم جاز خلافا لزرفر  
واما المكان فانه لو نذر ان يصلي مكة ففعل في غيرها جاز خلافا  
لزرفر ايضا واما الدرهم والفقر فان يقول لله علي ان تصدق  
بهذا الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز ايضا  
خلافا لزرفر بخلاف النذر المعلق كما لو قال ان جاء فلان فلهذا علي  
ان تصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق  
ان النذر سبب في الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو  
اصل التصدق دون التقيين فبطل التقيين ولزمته القربة بخلاف  
المعلق لانه التعلق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله وبما تحقق  
من الفرق ظهر بطلان ما يوه به المؤلف واذا فرغنا من ذلك فنقول  
ان الرافضة يقولون ان النذر جاز في حجة الاسلام في حجة  
حجة عن حجة النذر وحجة الاسلام وهو ما ذهب اليه الطوسي في النهاية  
**قال المؤلف** ومنها انه لو شهد احد هلال شوال



ليلة الثلاثين ففند مالك واحد انه ما لم يحكم الحاكم بذلك  
لا يجوز الاضطرار مع دلالة النص على تحريم صوم العيد  
وان الصوم للهوية والاضطرار للهوية وقد شاهدت بنفسه  
مع انها اوجبا عليه الاضطرار لم يشاهد ان ثبت عند  
حاكم فاسق بشهادة متورين يعرفها هو فسقطها فان ثبت  
الهلال وجوز له المخالفة وهذا من العجايب انتهى  
**قول** قد اهل الولف بنقله ذلك على الوجه  
الذي ذكره ولنذكر من غيرها في ذلك لتمييز موافقة الولف  
ومخالفة فيما هنالك فنقول اما ذهب الامام مالك  
فانه مخالفت لما ذكره قال ابن سنان في عهد الجواهر الحمينة  
في كتاب الصيام عند عدم الاسباب ما لفظه الاوردية  
الهلال وتخصر بالخبر المشهور وهو انكالاتها ولا يقتر ذلك  
الى شهادة وتثبت بشهادة عدلين على الاطلاق وقيل ان  
كانت السماء مضية والمصر كبير ثم قال والحكم في هلال سؤال  
كما ذكرنا ولا يثبت الهلال بروية وامر الا في حق الراي خاصة  
لكن يجب عليه ان يرفع شهادته الى الحاكم ان كان ممن يقبل  
شهادته رجاء ان ينضاف اليه غيره فيثبت الحكم وقيل يرفع  
وان كان لا يرحى فتول شهادته لجواز حصول الاستفاضة  
انتهى فانظر في قوله ولا يثبت الهلال بروية وامر الا في حق  
الراي خاصة فانه صريح في وجوب عمله بروية ويبين بذلك

ان ما لك يجوز الاضطرار للرأي وان لم يحكم الحاكم نعم لغيره  
لا يجوز ذلك واما ذهب الامام احمد فكذلك في هلال  
سؤال لا في هلال رمضان ففندم يقبل في هلال رمضان خبر  
مكلف عدل ولو عبدا او ابني او كان احبارة بدون لفظ  
الشهادة ولا يختص بطبقة محكم ويلزم الصوم من سماع لا  
خبر بروية هلاله ولو رده حاكم ومن راي هلال سؤال  
وهو لم يغير بضا حديث الفطر يوم يعطرون والاصح يوم  
يعطرون رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي معناه عن  
عائشة وقال حسن صريح والراي وان اعتقد  
من سؤال يثبته الا يثبت به اليقين في نفس الامر يجوز انه  
خيل اليه فيسفي ان يثبته في روية احبنا طالصوم  
وبوافقة للجماعة وعنده المنزلة بخارفة يبي على يقين  
روية لانه لا يثبته مخالفة الجماعة ذكره المجد الحنبلي  
وقد اختلفت الخنا بلة فيما ان رايه عدلان ولم يشهد  
عند حاكم او شهدا فردها جهلا حالها ففند المجد  
لم يجر لاحدهما ولا من عرف عدالتها الفطر وجزم الموقف  
بالجواز ويتبعه في الاقناع وقد قال موفق الدين الحنبلي  
في كتابه الكافي ولا يعطى اذ اراد وحده لما روي ان رطبا  
قدما المسينة وقد راي اهللال وقد اصبح الناس صياحا  
فابتاعه فذكر اذ ذلك له فقال لاحدهما اصام انت قال  
بل تعطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لا صوم وقد

رايت الهلال وقال الاضحا صائم قال ما عليك على هذا  
قال لم اكن لا افطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا ما كان  
هذا لا وجعت رأسك ولا لم يحكم به من رمضان فاشبه  
الذي قبله انتهى فاذا تحققت ما استدلل به الخبايا ظهر لك  
ان ما قاله المؤلف باطل واذا فرغنا من ذلك فتقول ان الرافضة  
يحكمون بلزوم افطار رمضان للمساكين حتى انه لو صام عالما  
بحجوب الافطار يلزمه ان يعرض ما صام به ان هذا مناف  
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ومع ان في الصوم مسارعة  
الى تبرئة الذمة وفيه عدم اخلاء الوقت عن العبادة  
وهو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى يقولون صوم الثامن  
عشر من ذي الحجة سنة مؤكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم  
والائمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يسيروا ثوابه **قال المؤلف**  
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان من وطئ في نهار  
شاهد هلال رمضان في ليلة وحده لا يجب عليه الكفارة  
لعدم ثبوت الروية عند الحاكم ولم يعتد بروية هذا الجامع  
بنفسه وهو مثل صاحب في المسئلة المتقدمة من ترجيح  
حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس والروية  
بنفسه انتهى **اقول** مذهب ابو حنيفة في عدم  
وجوب الكفارة لاشبهه التي حصلت قال في الدر المختار راي  
مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام  
مطلقا وجوبا وقيل نذرا فان افطر قضى فقط فيها شبهة الرد

واختلف

579  
واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيها اذا افطر  
قبل الرد لشهادته والرجح عدم الكفارة وصحة غيره واحد  
اذ ما راه يحتمل ان يكون حيا لا اهلا لا واما بعد فتوله  
فوجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح انتهى وبه يعلم الدليل  
على ذلك وان كلام المؤلف في بطلان مذهب ابو حنيفة  
باطل كبطلان في حق المذهبين المتقدمين واذا فرغنا من  
ذلك فتقول ان الرافضة يقولون يجب على اكله الميت  
ان يعرض ما تركه الميت من صيام لمرض وغيره ما تمكن  
من قضائه ولم يعرضه ولو كان اكله اولاده اني فلا قضاء  
ويقولون لو كان عليه شهر ان مشتاقا جاز ان يعرض  
الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكذلك يخالف للكتاب  
والسنة **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه  
ابو حنيفة من انه لو نذر صوم يومي العيدين انفق  
نذره فان صامه اجراه والاقضاه مع ان صوم العيدين  
محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح التقرب به  
الى الله تعالى والنذر لا ينفق الا في طاعة لان المطالب  
منه التقرب الى الله سبحانه فكيف يتقرب اليه بما يكرهه  
هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن صوم  
العيدين انتهى **اقول** ما ذكره عن  
ابي حنيفة صحيح الا انه اوجب على الناذر الفطر  
احتراسا عن المعصية المحبوبة وقضى استقاما

على

للواجب ودليله انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو  
ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصعب نذره وان صام في يوم  
العيد يخرج عن العهدة لانزاد ادمه كما التزمه والاصل في  
هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن العهدة  
بالناقص واما اذا كان نذرا مضافا الى الناقص فيؤدى به  
لان ما التزم الا هذا العذر وقد ادى كما التزم من قال لله  
علي اعن هذه الرقبة وهي عياء خرج به عن نذره باعتبارها  
وكن نذرا ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت  
اخر وان صلى في ذلك الوقت خرج عن موجب نذره وقوله  
مع ان صوم العيد من حرم الخ الجواب عنه ان الاجماع على التحريم  
المجرد عن الصوائف ليس بواجب بعد طلب التارك بتبهيه  
صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد من سوى كون مباشر المنهي  
عنه معصية سببا للعقاب لا الفساد اما لغة وظاهر  
لظهور حدوث معنى الفساد واما شرعا فذلك لا يتلزم  
في العبادات ولا المعاملات لتحقيق بوجبه في كثير منها  
اعني المنع المنتهض سببا للعقاب مع الصحة كما في البيع  
وقت النداء والصلوة في الارض العصرية ومع البيت  
الذي لا يصل الى اوساد الصلوة فلم ان اثبات الفساد  
ليس من مقتضاه بل انما يثبت لاسر اخر هو كونه لاسر  
في ذاته فالحالم يعقل فيه ذلك بل كان لاسر خارج

عن

عن نفس الفعل متصل به لا يوجب فيه الفساد والا كان  
اجبا بغير موجب وانما يثبت حينئذ مجرد موجب  
وهو التحريم او كراهة التحريم بحسب حاله الظنية  
و القطعية اذا فرضنا من ذلك فنقول ان الرافضة  
فضلوا على عيدي الفطر والاضحى عيد عندهم الذي  
احدونه في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة حتى  
انهم يسمونه العيد الاكبر وهو خالف مخرج للشيعة  
وقد احدثوا احاديثا اخر منها عيد ابيهم ابا شيعة الذين  
الذي لقوا به ابا الولوة الجوسي القاتل لزيد الخطاب  
رضي الله عنه في اليوم من ربيع الاول بعمهم وركب  
علي ابن مظاهر الواسطي عن احمد بن اسحق انه  
قال هذا اليوم يوم العيد الاكبر ويوم المعاصرة  
ويوم التجليل ويوم الزكوة العظمى ويوم البركة ويوم  
التسليمة وهذا احمد اول من احدث في الاسلام  
هذا العيد ويتبعه من بعده اخوانه ثم نسبوا هذا العيد  
الى الائمة كذا واقراء كما هو بابهم في كل المذاهب  
مع ان هذا العيد في الاصل من اعياد الجوس وهم من هو  
فيه حين اسمعوا خبر شهادته امير المؤمنين  
الخطاب رضي الله عنه على يد ابيهم الجوسي المذكور  
مع ان شهادته كانت في اليوم الثامن والعشرين

من ذي الحجة بلا اختلاف ودفن عزة المحرم فلو كانت  
الائمة يتقيدون بهذا العيد لم يبدوا اليوم والرافضة  
معتزون بان هذا العيد لم يكن في زمن الائمة واما  
احد ثمة احمد المذكور ومنها عيد النبرور الذي هو  
من اعياد المجوس ايضا فانهم فانهم يعظمونه اكثر  
من تعظيم عيدي الفطر والاضحى قال ابن هب في المذهب  
انه اعظم الايام وقد صرح عن امير المؤمنين ان احدا  
قد جاءه يوم النبرور بالحوى والغالوج فشد  
لما اتيت به فقال اليوم يوم النبرور قال رضي الله عنه  
نبرزونا كل يوم وسهر جونا كل يوم وههنا اشارة  
الى نكته لطيفة ان حسن النبرور اما هوان  
الشمس تتوجه من صدر النهار حتى كتها الخاصة  
على سكان العروض الشمالية فيقرب بهم وهذا  
تظهر الحرارة في الابدان وتثور النامية وحصل  
الشمس النهائية نظاره وهذا المعنى متحقق في  
طلوعها كل يوم لان الشمس اذا تحركت بالحركة الاولى  
التي هي اسرع الحركات واظهرها من دائرة الافق  
وتنفذ على سكان الارض نورها وتخلي قوة البصر  
وتحمل الروح منتعشا ويتبع الارتفاعات الخاصة  
بالانسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة  
بها

بسيها احسن واكثر وسيد الحياة بعد الموت كقول  
تعالى وجعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وهو جعل  
النهار نشورا وقوله تعالى وجعلنا لولم سباتا وجعلنا  
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فهذا الوقت اقول  
بالتمديد بل ان تأمل العاقل يمكن ان يدري ان الفصول  
الاربعة في مدة دورة ليلة ونهار تتحقق من وقت  
الصباح الى نصف النهار فضل الربيع فينبذ يكون  
الحضرات في الطراوة والزهرة ويكون الاوراد  
متفتحة ناظرة صالحة والازهار تتكشف وسراج  
الحيوانات في النشاط واذا بلغت الشمس قريب  
دائرة نصف النهار فكأنها وصلت بالحركة الخاصة  
راس السرطان فيرز نصف حيث يظهر اليبس  
والعطش في الاضراس ويبدلها حرها واذا اقتربت  
الى الزوب صار حكمها حكم الخريف واذا مضى نصف  
الليل وانثقلت الشمس من الاخطاط الى الارتفاع  
فكأنها وصلت راس الجدي فيبدو حكم الشتاء ويتقلد  
الطل كالبرد **قال المؤلف** ومنها ما ذهب اليه  
ابو حنيفة من المنع من اشجار الهدى وقال انه مثله  
ولم يوافق عليه ابن حزم في هذا المقام من كتابه المستم  
حيث قال اختلفت الناس بالاشجار فقال ابو حنيفة  
اكره الاشجار وهو مثله وهذه طامة من طوام العالم

انه يكون مثله بيني وفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
اف لكل عقل يقف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويلزمه ان يكون الحجة مثله وفتح العرق مثله  
وفتح من ذلك وان يكون النصاص من قطع الانف  
وقطع الاسنان وجذع الاذنين مثله وان يكون  
قطع السارق والمخارب مثله والرحم للراعي المحصن  
مثله والصلب للمخارب مثله وانما المثلة فعل  
من بلغ نفسه ببلغ انتقاد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهذا هو الذي مثل بنفسه والاستعار كان في حجة الوداع  
والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام وضع انه ليس  
مثلة وهذه قوله لا بعد لابي حنيفة فيها مستخدم من اسلف  
ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله بتقليده  
نحوذ بالله من البلاء انتهى انتهى **اقول** ان  
ابا حنيفة لم يمنع من استعار الهدى كازعم وانما كرهه  
وقوله وقال انه مثله فيه ان ابا حنيفة لم يقل ان الاستعار  
مثلة وانما ذلك قول فقهاء مذهبهم في توجيه الكراهة فمنهم  
من قال ان ابا حنيفة انما كره الاستعار لانه مثلة وهو  
منهي عنه واعترض بعضهم هذا التوجيه بان الاستعار  
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اما مخصوص  
من المثلة او انه ليس بمثلة اصلا قال في فتح القدير

وهو

وهو الحق اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها  
كقطع الانف والاذنين وسر العيون فلا يقال لكل جرح  
مثله والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما  
كره استعار اهل زمانه لانهم لا يهتمون الى احسانه  
وهو شق محي والمجلد ليدعي بربيا لغون في اللج حتى يكتم  
الالم وخاف منه السراية انتهى ومنهم من قال انما كرهه  
ايثاره على التقليد وقول ابن عزم وهذه طامة الخ فيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك لان المشركين  
لا يهتمون عن تعريضه الا بهذا فان قيل ان هذا  
في استعار عام الحديث لا في استعار هذا يا حجة الوداع  
كما ذكر ابن عزم من ان الاستعار كان فيها قلت الجواب  
عنه ذلك ان يراد تعرضهم للطريق حال السفر ليس انهم  
بما السيد المرسلين وقوله وهذه قوله الخ فيه ما  
حققناه من ان هذا ليس بقول لابي حنيفة وانما هو  
احد توجيهات لاصحابه لخصيخ الكراهة ومع ذلك  
قد اعترضه بعض الحنفية ايضا بما اعترض ابن عزم كما ذكرنا  
ذلك فتبين بما ذكرناه ان جميع ما قاله المؤلف ابن عزم  
ليس بوازد على الامام لابي حنيفة رضي الله عنه واذا اذعننا  
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون باشياء كثيرة  
تسكت في الحج منها انهم يقولون لو ملك رجل الزراد  
والراحلة ونفقة السبيل مدة الذهاب والاياب

ولكن يظن انه اذا رجع من الحج الى بيته لا يكتفيه ما له نفقة  
اكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج نص عليه ابو القاسم في التراجع  
وعنه وقد اوجب الشارع الحج على من استطاع اليد سبيلا  
والاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال في مدة  
الذهاب والرجوع وصحة البدن واسن الطريق فقط  
فانصرام النفقة بعد الحج لا يوجب نقصا في الاستطاعة  
اذا ظهران كلا من المتطهين يقوم بوجه معاشه  
ولا يضيع عمره في البطالة ومنها ان بعضهم يقولون  
لا يجب ستر العورة في الحج وقد قال الله تعالى خذوا  
لنفسكم عند كل مسجد والروايات الصريحة عن الامم  
تخالف ذلك ومخورون الطواف عراه كبريل الجاهلية  
ولكن بشرطون تطهير السوءة بحيث يطهروا  
البشرة ولو كانت الاعضاء فحكيمة ولا مناسبة لذلك  
بالملة الحنيفة اصلا والحج ان الزنا عند طائفة منهم  
لوقوع بعد الاحرام في الحج لا يعشده والله تعالى  
يقول فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا رفث  
فوق الزنا في العالم ومنها انهم يقولون لو اضطاد  
في الاحرام متمدا مرة يجب عليه الكفارة ثم اذا فعل  
مرة اخرى فلا يجب مع ان الجنابة فيها ازديت الاولى  
ونص

ونص الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقا قال تعالى  
ومن قتلته منكم متعمدا جزاء اليه **قال المؤلف** ومنها  
ما ذهب اليه من انه لو قال بعثك ما في الصدوق او ما في كفى  
او الذي في الصفة من غير ذكر الجس صحت البيع وقد خالف  
في ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر قال ابن حزم  
والبرهان على بطلان البيع ما لم يعرف بروية ولا صفة  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا عن الغرر  
لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله الا ان تكون  
مخارة عن تراض ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على  
ما لا يدري قدره ولا صفة قال واجتج الحنفية  
لقرئهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا في هذا اباحة  
بيعه بعد اشتداده وهو في الكفاية بعد لم يره اهد ولا  
يدري صفة والجواب ان هذا متوهم لاجته لهم فيه  
لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده  
فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع  
من ذلك فاعجبوا من جراءة هؤلاء القوم على الله تعالى  
بالباطل اذا احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه من شيء وخالفوه

فيما جاء فيه نصانهم يميزون ببيع الحب بعد ان يشتد  
ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى اوجسوا بهذا الخبر ما ليس  
فيه ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه مثل بيع الغائبات  
التي لا يعرف صفاتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا وصفها  
كما احدث لم يلبسوا ان نقضوا ذلك فخر ببيع كم الكباش  
قبل ذبحه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع  
الالبان في الضروع واحجوا في ذلك بانه كره جمهور  
لا يدري صفة وهذا اطلاق بالدين نفوذ بالدين  
مثل ونحن نجيز ببيع الحب في الكامة مع اكامة وبيع الكباش  
حياتها بوجها كره مع جلد وبيع اشارة بما في صرعها  
من اللبن وبيع النوى مع القمل لانه كره في ظاهره ولا  
يجوز بيعه بدون الكامة لانه جمهور لا يدري احد  
صفة ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون القمل  
ولا اللبن دون اشارة انتهى كلامه انتهى **القول**  
انما صح هذا البيع عنده لانتفاء الجهالة والقرينة  
الروية للمشتري ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه فانظر كيف

جوز

هو ز النبي صلى الله عليه وسلم شراء ما كان غير مري واثبت  
فلمشتري الخيار اذا رآه ابيع فالجهالة هنا لا تضرب ولا  
غير فيها لانها تصير معلومة بالروية حتى ان الامام  
ابا حنيفة قال ان المشتري ان يرد المبيع اذا رآه  
وان رضي به قبل الروية لان الخيار معلق بالروية  
بالحديث فلذلك يكون له الخيار وان كان قد رضي قبل  
الروية لان المعلق بالشيء لا يثبت قتله ولان الرضا  
بالشيء قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله  
رضيت قبل الروية وهذا امر مشهور وقد جرى عليه  
الصحابة بعد صلى الله عليه وسلم فقد روى ان عثمان  
رضي الله عنه باع ارضاً له بالبصرة من طلحة بن عبد الله  
فقبل لطلحة انك قد عنت فقال لي الخيار لاني  
اشتريت ما لم اره وقبل لعثمان انك قد عنت فقال  
لي الخيار لاني بعته ما لم اره فحكاه جابر بن مطعم رضي الله عنه  
فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك محض من الصحابة  
رضي الله عنهم ولم ينكر ذلك منهم احد فانظر كيف  
دفع كل منهم الفين بثبوت الخيار واذا كان الامر  
كذلك فابن يوجب عزراً فيما هنالك وقوله قال

ابن هزم الخ فيه ان الاشارة الى البيع كافية في ذلك لان  
بالاشارة كفاية في تعريف المتدار وجهالة الوصف لا تفي  
الى المنازعة وقوله وهذا عين العذر لانه لا يدري الخ فيه ما  
تقدم من ثبوت خيار الروية ثم المريل للعذر واذا رى البيع  
يدري حينئذ ما اشترى وقوله واجمع الحنفية الخ فيه ان  
احتجاجهم صحيح لا يخار عليه بوجه ما ذكره وقوله والجواب الخ  
فيه ان الحنفية لم يتدلوا بهذا الخبر الذي ذكره فقط حتى يرد  
ما قاله بل هم استدلووا على ما قالوه بحديث مسلم والامام  
احمد والترمذي والنسائي وابي داود ان النبي صلى الله عليه  
وسلم نهى عن بيع الخل حتى تره وهو عن بيع السبل حتى  
يبين ويأمن العاهة وحديث احمد والترمذي ولبي داود  
وابن ماجه عن اشرف بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الخب حتى يشد وبغير ذلك  
ومن العلوم المقر عند اهل الاصول ان حكم ما بعد الغاية مخالف  
حكم ما قبلها فظاهر هذه الاحاديث يقتضي الجواز عند وجود  
الغاية فان قيل ان هذا استدلال بمفهوم الغاية والكنهية  
لا يقولون به قلت قال صاحب الجمع في البدايع ان الغاية  
عندنا من قبيل الاشارة لا المنهية فحينئذ يصح الاستدلال  
بالغاية

لنا في معنى  
من

بالغاية على اننا نقول ان مفهوم الغاية مما يقوله الحنفية  
تغيرهم قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان  
مفهوم الغاية مشتق عليه فيبطل ما اجاب به ابن هزم وبني  
ان ما قاله هو الذي فيه الجرازة على انه بالباطل وان الحق  
ما عليه الحنفية الا فاضل وقوله لم يلبسوا ان نقضوا ذلك  
الخ فيه انه لا يتفرق مفهوم ذلك للعراق بين هذه وبين ما تقدم  
عرفنا لان الحنظرة مثلا وان كانت مستورة بسنبلها  
يقال لها حنظرة والكبش قبل ذبحه لا يقال له لحم والزيتون  
قبل عصره لا يقال له زيت واللبن في الصرع لا يقال له لبن  
وقد اشار الى الفرق الامام ابو يوسف كما نقل ذلك عنه الثماني  
في شرح النقاية حيث قال انه الغالب في السبل الحنظرة  
ولا كذلك الحب في القطن والنوك في المزة الا ترى انك  
تقول هذه حنظرة وهي في سنبلها ولا تقول هذا حب  
وهو في قطنه ولا هذا نوك وهو في ثمره ولنا نقول هذا ثمر  
وهذا قطن واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة  
يجوزون بيع المسك في قارته وان لم تثق وهذا مثل بيع  
ما في الصندوق وما في الكم وما في الصرة فما هو جواب  
الرافضة عن ذلك فهو الجواب عن ابي حنيفة ايضا **قال المؤلف**  
ومنها ما ذهب اليه ايضا من انه اذا ابتاع يانهارا وشوطا  
الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل وان تقا قد يبلا وشوطاه  
الى النهار لم ينقطع بدخول النهار وكان الخيار باقيا الى غروب



الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت العصر افضل الى الليل  
وقد خالف في ذلك المعتل والمنقل فان الشرط في الصورة الثانية  
وقع الى النهار فساوى الليل في الاولى لعدم الفارق والنبوي صلى الله  
عليه وسلم قال المؤمن عند شروطهم انتهى **القول**  
هذه المسئلة كذب صريح على ابي حنيفة لا وجود لها اصلا  
وهذه كتب الحنفية موهودة وهو ذكر في ايدي الناس  
ففي اي كتاب منها ذكر ذلك سميان من خلق الكذب وسلم بيد  
الرافضة وكان هذا القول الى هذه الاكاذيب ليوقع في وهم  
بعض الناس ان هذا الذي ينقله عن ابي حنيفة انما يعد في  
الشرع من الاعاجيب وان من يذهب الى مثل ذلك فليس  
بمصيب علماء انه لو اقتصر على ما صح عن ابي حنيفة لما لم  
المراد لان دلالة من ضمن مسائله تستناد في حق عليه من رها  
وحقق ولا يظلمها بان من اهل العناد والرفض والحاد الذين  
اضلهم الله من بين العباد ومن يظلمه الله **قال** من هاو  
والحديث الذي ذكره لا اصل له بهذا اللفظ ولكن ان يكون هذا  
الخيار الذي ذكره من خيارات الرافضة فان لم يخار ان يكون  
ما انزل الله بها من سلطان منها خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام  
للمشترى خاصة ومنها خيار بشرط مدة يرد فيها البايع للمتم  
ويرجع البيع ولو انقضت المدة ولم يرد البيع لزم البيع ولو  
تلف في المدة تلف على المشتري ولو حصل له نكاح كان له ومنها

مصحح

من

من باع ولم يقض الثمن ولا يقض البيع ولا شرط التاخير  
فالبيع لازم ثلاثة ايام ومع انقضاءها ثبت الخيار للبايع  
قال الفقيه فان تلفت شيك في الثلاثة من المشتري وبعدها  
من البايع ومنها لو اشترى ما يقصد من يومه يلزم البيع الى  
الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له الى غير ذلك من خيار الباع  
**قال المؤلف** وذهب ايضا الى ان التصرية لا توجب  
الخيار مع قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة  
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء  
ردها وصاعا من تمر قال ابن حزم روى خبر المصراة  
جماعة من اسلاف الامة الاثبات الثقات ورواه من  
هو لاء من لا يحصيهم الا الله تعالى فصار نقل كافة  
وتواتر لا يرد الا محرم غير موفى وبها اخذ السلف  
قد جاء حديثا انتهى انتهى **القول** ما ذهب  
اليه من ان التصرية لا توجب الخيار صحيح وقد ذهب الى  
ذلك الامام مالك في رواية وطائفة من اهل العراق مستدين  
بان الاصل انه اذا تلف شيئا لغيره يرد مثله اذا كان مثليا  
والا فقيمة وابتداء خبر اخر من المرويض خلاف الاصول  
وبان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهي اللبس  
مانعة عن ردها والحديث الذي ذكره اجاب عنه ابن مالك  
في شرح جمع البحر بينه بان مخالف لقوله تعالى فاعتمدوا عليه  
بمثل ما اعتمدى عليكم والصاع لبيبي نية اللبس حتى يكون

مثلا مضموناً لا غير ولا يعمل به قال وفي الرجوع بالنقصان اي في  
رجوع المشتري بنقصانها لتقدر ردها عندنا روايتان عن  
المتن في رواية الاسرار لا يرجع لانه المشتري لم يعرض  
بقول البايع بل اعترض بغير عرضها وعقل عن تعييبها وفي رواية  
الطحاوي يرجع وهو المختار لان البايع يفعل التصرف غير المشتري  
فصار كما اذا غره بقوله انما لبرون انتهى فما قاله ابن حزم لا يرد  
ايضا كيف وهذه مسألة اجتهادية وقد ادى اجتهاد الحنفية  
حنيفة الى ذلك من اعترض عليه في اجتهاده فهو خاسر هالكت  
على ان الرافضة خالفوا في المصرية الحديث الذي ذكره حيث  
قالوا في كتبهم الفقهية المصرية تدليس يثبت بها خيار  
الرد في نردكها مثل تسنها او يمتنع مع العذر وقيل صاع  
من بر قضي حكمهم بررد المثل او القيمة دون صاع من تمر على  
الصحيح او صاع من بر على العقل مخالفة للحديث المذكور  
واذا امكننا من ذلك فنقول انه الرافضة يقولون ان اخذ  
الرجل من الرومن في التجارة تمره وقد قال الله تعالى واحل الله  
البيع وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منك والرومن وغيره  
سكان في ذلك اذ بين التجارة والبيع على تحصيل النفع  
فلو اجترؤا من في دار الاسلام تجارة بالموسنين لا تجوز فنصير  
ديار كثيرة من ديارهم كايبران وخراسان وغيرها حرمة  
من هذه الفائدة وقد قرأ الانبياء والائمة الرمنين  
على تجارتهم فيما بينهم مع اخذهم الزبح **قال المؤلف** وذهب  
ايضا

ايضا الى ان الشراء الفاسد ملك بالقبض ومع تفرقة فيه  
وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقد نهى  
عن اكل المال بالباطل فكيف ملك به وقد نسب ابن حزم  
هذه الفتوى ايضا الى مالك حيث قال قال ابو حنيفة من  
باع بغير فاسد فقبضه المشتري فقد ملكه فاسدا واجاز  
لمتصرفه وقال مالك انه من البيوع الفاسدة بيوع  
تفسخ الا ان يطول الامر ويتغير الاسواق فتصح حينئذ  
لم قال وهذا ان قولنا لا يفسد فسادها على من تصح  
نفسه اما قول ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكله  
في عناية الفاسد وما علم احد قط في دين الله ملكا فاسدا  
ان ما هو ملك فصحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا  
فلا يعقل واذا قرأ ان الملك فاسد فقد قال الله تعالى  
ان الله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان يحكم بانقاذ مال لا يحل  
عز وجل وقال الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين من اجاز شئنا  
بشر الله تعالى على انه لا يصلح وقد عارض الله تعالى في حكمه  
وهذا عظيم جدا واجتنب بعضهم ان البايع سلطه عليه ويرد  
بانه ليس لاحد ان يسلط غيره على شئ من ماله ما لم ياذن  
الله فيه فليس ير واعي هذا ان سلط على وطى ام ولدك  
وامته وهذا تلاعب ثم اطال في البحث معهم ورد ما استدلوا  
به من اية او قول بالفقود الى ان قال وليري ان الحياء قليل  
في وجه من اجتنب بهن الاية ثم قال بعد ذكر اسطر

من شبهات ابي حنيفة ولو لان القوم مستكثرون من  
الباطل والحيد بعثة في الاسلام لمن اعترضهم لم يخف عليهم  
التطويل في ذلك بغير طائل انتهى انتهى **اقول**  
ابو حنيفة لم يجوز ملك البيع فاسد البخره يقضي المشتري  
بل قيد ذلك بان يكون القبط باذن البايع وان يكون  
كل من عرض به الا قال في الهداية واذا قبض الشرك  
البيع في البيع الفاسد باسم البايع وفي العقد عرضان  
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمة انتهى  
وكذلك هو في جميع كتب الحنفية فقد بقوله باسم البايع  
لانه لو قبضه بغير اسم البايع يكونه مثل الغصب حتى لا يفتد  
بيعه وللمالك ان يأخذ به بعد ما باع او وهب وقوله  
بقوله وفي العقد عرضان الخ اختار اعمار اذ باع بالمتة  
او باع الخ بالدرهم فحينئذ يكون البيع باطلا فان قلت  
ما الفرق بين البيع الفاسد والبيع الباطل قلت الفرق  
بينهما عند ابي حنيفة ان الباطل هو الذي لا يكون صحيحا  
اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجهه والفاسد ما يكون صحيحا  
اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به والدليل  
على ما ذهب اليه ابو حنيفة ان ركن البيع صدر عن اهله  
ورق في محله فوجب القول باسقاطه ولا شك في الاهلية  
والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي عن  
الافعال

الافعال الشرعية يقتضي تقرر الشرعية لانه يقتضي تصور  
النهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه ما ذكر في  
كتب الاصول ان مدار الامر والنهي المقدرين والنهي  
عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة حسا وعن  
الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال  
الشرعية يقتضي كونها مقدورة شرعا والا كان عبثا  
محصا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت  
لشخص لا تطير تنكره كل من يسمعه لا سقاء القدرة  
وكذا اذا قلت للاعشى لا تنصروا البيع من الافعال  
الشرعية فاذا نهى عنه وجب ان يكون مقدورا شرعا  
وهذا هو المعنى بقول علماء الحنفية ان النهي عن  
الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وعبر المشروعية  
بوصفه فان الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني  
الى النهي فنفس البيع مشروع وبه تناول بقية المللك  
وانما المهمة لامر عارض وعدم بثوث الملك قبل القبض  
حذا رتق من الفساد المجاوز اذ هو واجب الرفع  
بالاسترداد فيما لا يتنازع عن المطالبة او لا  
الرفع اسهل من الرفع والمتمة ليست مال فانقديم  
الركن وبما تحقق بطل جميع ما فوه به المؤلف وقوله وقد  
نسب ابنه هزم الخ فيه ان هذا الاصل له اذ انما ذهب الثلاثة

اتفقوا على ان البيع بالبيع الفاسد لا يملك وان قبض  
 وقول ابن حزم وهذا قولان لان الفدية هدية القبول فيجاء  
 بالتحقق فادعاء عدم خفاء فسادها لا يوجبها من الخفاء  
 كما هو ظاهر لا شك فيه ولا استراء وقوله وما علم احد قط الا  
 فيه ما قد تناه من انه لما كان نفس البيع شرعا يصح ق عليه  
 انه ملك واما الفساد فله بيب امر عارض وبهذه الية  
 ما استدلى به من الايات وقوله واجتنبوا بعضه الخ فيه ما قد تناه  
 من ان هذا قيد لصحة العتق ولو لم يرد عنه لكان مثل العتق  
 وليس بجحة ولما اخرج ما قرناها فلا يكون ما ذكره متجها  
 وقوله ورد ما استدلو به الخ فيه ان الحنفية لم يستدلوا بالاية  
 المذكورة واما استدلو بما ذكرناه وقد عرفت انه لا اعتبار  
 عليه وما ذكره ابن حزم في امر كلابه من الطعن في ابي حنيفة  
 لا يضره بعد ان بينا صفات ابن حزم فيما تقدم واذا فرغنا  
 من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان الحد يختار في بيع  
 مال الصغير ولما لا يات عليه مع وجود الاب مع الاب  
 الحد بدون اذن الاب باطل لما تقر في الشرع من عدم دخول  
 الولي الا بعد عنده وجود الاقرب في كل باب وسقوط المدي عن  
 المدي به في الولاية والميراث **قال المؤلف** وذهب  
 الى انه يجوز ان يوكل المسلم ذميا في بيع الحرم وشراؤها  
 وقد خالف ابن تيمية في قوله فاجتنبوه وخالف النبي صلى الله  
 عليه

عليه وسلم حيث حرم التجارة في الحرم ولنعم ما قال ابن حزم  
 استنارة الى هنوات الى حنيفة في هذه المسئلة **وقوله**  
 الشفعة نموذج بالذم منها انتهى انتهى **اقول**  
 الما جوز ذلك ابو حنيفة لان المقتر في هذا الباب  
 اهليتان اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المأمور به  
 وللذمي ذلك واهلية الموكل وهي اهلية يتوث الحكم له  
 وللموكل ذلك حكما للفقهاء لئلا يلزم انفكاك المأمور عن  
 اللازم الا ترى الى صحة يتوث ملك الحرم للمسلم انما بان  
 كان لذمي فاسلم فمات قبل الغنم فورثها الوارث ثم  
 في التوكيل يشاء الحرم ملك الحرم فيملكها لا يمنع عن  
 الانتفاع بغيرها فله ان يتصرف فيها على وجه يتوصل به  
 الى الانتفاع كما لو ورث حرم او حرم عصيره وعليه ان  
 يدفعه الى الوكيل لان انتقال الملك اليه كما من ههنا  
 فيلزمه البدل وفي الوكيل بالبيع ملك الممنوع لان صح  
 بيع الوكيل ويتصدق به للممنوع الخب فيه لقوله صلى الله  
 عليه وسلم انه الذي حرم شربها حرم بيعها واكلها  
 وايضا العبد المأذون له التصرف في اذنا اشترى  
 حرم يثبت الملك فيها لمولاه المسم اتفاقا لانه يتصرف  
 لحكم المائتية وصار كالمكاتب واذا ثبتت الاهليتان  
 لم يمنع العتق سبب الاسلام لانه طالب لاستايب  
 واذا تحقق ذلك فلا يوجب ما قاله المؤلف اصلا ولا يكون

ذالك هفوة من ابي حنيفة كما قال ابن حزم وانما يكون  
ذالك من دقة نظر ابي حنيفة في اجتهاده ثم هذه الوكالة  
عند ابي حنيفة مكرهة اشد كراهة واذا فرغنا من ذلك  
فنقول ان الرافضة صرحوا في كتبهم الفقهية بجواز اخذ  
الجزية من ايمان المجنات كالمجنون ولو بالاحالة على مشتري  
المجنون وفي هذا كل من المجنون **قال المؤلف** وذهب  
الى ان الكافر يجوز له ان يشتري مسلما وينفذ البيع  
وما يقرب من هذه المسئلة ويزيد في الشناعة ما ذكره  
ابن حزم من ان الكنفية يقولون ان ارتد الحسيني  
او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي وحق بارض  
الحرب فان ولد يترقون فان اسلموا كانوا عبيدا  
وان القرشية ان ارتدت وحق بدار الحرب سبيت  
او ارقت فان اسلمت كانت مملوكة بتاع ويتحل فيها  
ملك اليمين وان لم تسلم تركت على كونهما وجاز ان  
يترقوا اليهودي والنصراني وقال ابو القاسم  
صاحب مالک ان تدم اهل الحرب وفي ايديهم اسارى  
مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرن عبيدا  
لهم ويكفونهم ويتبايعونهم انتهى **اقول**

ابو حنيفة وان جوز للكافر ان يشتري مسلما  
لكنه يجبره على البيع قال في تنوير الابصار  
وصح شراؤه عبدا مسلما ويجبر على البيع قال في  
شرح المسعودي المختار ولو المشتري صغيرا اجبر  
على البيع وولي له فلو لم يكن اقام القاضي له وليا  
انتهى واما جاز شراؤه لان بيع صدر من اهله  
مضافا الى المحل فوجب انعقاده ولكن يجبر على  
الاحراج عن ملكه وفعال ذلك المسام ونظير ذلك  
المحرم اذا اخذ صيدا ملكه ويومر بارساله  
وما نقله عن ابن حزم جميعه كذب وهذه كتب  
الحنفية والمالكية بوجودة وجود كرامة بايدي  
الناس فابن ينها ما ذكره نعم عند الحنفية المراءة  
اذا ارتدت وحق بدار الحرب فانها تترق  
اذ لم يشرع قتلها عندهم ولا يجوز ابتداء الكافر  
على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على  
النساء فان ابتاعها على الكفر مع الرق ابيع  
للمسلمين من ابقائها من غير شيء واذا فرغنا  
من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون ان

الجوارى المأسورات في الجهاد الفاسد لا تكون مملوكة مالاهد  
 ولا يصح التمتع بهن والمراد بالجهاد الفاسد عند من عالم يتكلم  
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن خلافة علي رضي الله عنه  
 ولا في زمن الامام الحسن قبل صلح مع معاوية ولا في زمن الامام  
 الحسين فانهم يخصون الجهاد بهذه الازمنة وبزمن  
 ظهور الامام المهدي ولا يجوز الجهاد عندهم في غير هذه  
 الاوقات مع ان الجهاد ماض الى يوم القيمة والايات  
 النازلة في تأكيد الجهاد غير مفيدة بزمان ولما صعب  
 عليهم هذا الامر استخرجوا فتوى عجيبة نسبها صاحب  
 الرقعات الزورية ابن بابويه الى صاحب الزمان وهي ان  
 تلك الجوارى كلها مملوكة للامام وقد حلل الائمة جوارىهم  
 لسيقتهم بهذه الحيلة يجوز التسري بالجوارى المأسورة  
 في الجهاد الفاسد والهيبتهم كيف يكتبون مثل هذه الكلمات  
 الخبيثة في كتبهم الفقهية التي هي محل تنقيح الدين واذا قال  
 لهم اهل السنة ان الامير تسري حوله ثبت جبر اليمامة  
 الخفية التي جاء بها سورة خالد بن الوليد في عهد الخليفة الاول  
 وولد له منها محمد بن الحنفية فلو كان جهاد ذلك الوقت  
 فاسدا ولم يكن تقسيم عائمة للخليفة صحها لما تصرف الامير  
 بالتسري

بالتسري في القنات اجابوا بانهم عندنا رواية ان الامير  
 اعتقها اولاً ثم تزوجها وجوارىهم هذه العجيبين دعواهم  
 اذ الاعتاق لا يتصور بدون الملك فلم انه ملكها اولاً  
 ثم اعتقها مع ان الاعتاق ايضا نوع من التصرف ويرثت المدعى  
**قال المؤلف** وذهب الشافعي الى ان الابنات  
 دليل على البلوغ في الشركه خاصة دون المسلمين وابوهيئة  
 الى انه ليس دليلاً فيها قال ابن حزم لا معنى لمن فرق بين  
 الابنات فاباح سفك الدم به في الاسرى خاصة جعلوه فقال  
 بلوغاً ولم يجعله بلوغاً في ذلك لان من المحال ان يكون الرسول  
 صلى الله عليه وسلم يتحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال  
 ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن قتلهم ومن المحال ان يكون انسان واحد رجلاً بالغاً  
 غير رجل بالغ في وقت واحد انتهى انتهى **القول**  
 انه ما ذكره عن الامام الشافعي على هذا الوجه لا اصل له  
 اذ هو لم يفرق بين المسلمين والمشركه في البلوغ والذي  
 ذكره الشافعية انه اذا اسر مراهق ولم يعلم انه بالغ  
 فيقتل فيه ما يفعل بالبالغ من قتل ومن قتل باسرى  
 من اموال واسترقاق او غير بالغ فيقتل فيه ما يفعل  
 بالصبيان من الرق يكشف عن سوده وان انت فله  
 حكم الرجال والافلا وانما يفعل به ذلك لانه لا يخبر  
 المسلمين ببلوغه خوفاً من القتل بخلاف المسلم فانه

لا يحتاج الى معرفة بلوغه بذلك واذا كان الامر كذلك فكيف  
يحكم عليه بالسنقة فيما هنالك فتحقق بطلان ما ذكره المؤلف  
واين حزم الضالان المصلان الكاذبان المفتريان  
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة شرطوا في جواز  
نذر المرأة اذن الزوج وانها ان نذرت نذرا بطاعة لا يصح  
نذرها الا باذن زوجها فان لم ياذره الزوج بنذر يفسخ  
وهذه تنقية في النذر بين المرأة والرجل لم يرد بها  
حكم شرعي بل عمل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة على التساوي في النذر  
بين الرجل والمرأة **قال المؤلف** وذهب ابو حنيفة  
الى انه اذا بلغ غير رشيد فانه بعد بلوغه الى خمس وعشرين  
يدفع اليه ماله وان امتد عدم الرشيد لانه قدر ايسار الرشيد  
في الآية بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن  
اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ  
اثني عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذه المدة  
يمكن ان يولد له ابن ثم صنف هذا المبلغ يولد لابنه ابن  
فالظاهر انما يونس من رشدا في سن خمس وعشرين سنة  
فتدفع اليه امواله فان هذا السن مظنة الرشيد ويورث  
الحكم معها هذا مقتضى التخصيص عنده واجاب ابن حزم  
عن ذلك حيث قال هذا الكلام الحق بانه يقال له هذا  
كما تقول فكان ما اذا ترقى اليه من يكون ابا وبين من يكون

جدا

جدا في احكام مالها وفي اي عقل وجدتم هذا وايضا  
فقد يولد له من اثني عشر عاما ولا يسه كذلك فهذه اربعة  
وعشرون عاما وايضا فبعد الحد ابو حزم فبلغوه هكذا الى  
تسعة وثلاثين سنة او الى اربعة سنة لقول الله تعالى  
حتى اذا بلغ استلهم وبلغ اربعين سنة فظهر رد ما ذهب  
اليه ابو حنيفة وبالله التوفيق انتهى **اقول**  
ما ذهب اليه ابو حنيفة صحيح وقد خالف في ذلك صاحباه قالوا  
لا يدفع اليه ماله ابد حتى يوشى رشده ولا يجوز تصرفه فيه  
لقوله تعالى فان انتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم  
ايم يدفع المال اليهم عند ايسار الرشيد فلا يجوز الدفع  
قبله لانه المعلق بالشرط عدم قتل وجوده ولانه نوع المال  
قبله بعللة السفر فيبقى ببقاء العلة ويؤول الى العلة  
اذ العبرة لقيام العلة وزوالها لا للزمان ودليل ابي حنيفة  
قوله تعالى واتوا اليتمى اموالهم والمراد به بعد البلوغ  
فهو يتخصص على وجوب دفع المال بعد البلوغ الا انه  
منع عنه ماله قبل هذه المدة بالاجماع ولا اجماع هنا  
فيجب دفع المال بالنص والتعليق بالشرط لا يوجب  
العدم عند عدم علة الامة الحنفية على ان الشرط رشده  
تكره فاذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاءه  
واول احوال البلوغ قد لا يشاركه السفة باعتبار اثر  
الصبي وبقائه اثره بقاء عينه واذا امتد الزمان

وظهرت الخيرة والتجربة فلم يبق اثر الصبي وحدث ضرب  
من الرشد لا محالة لانه حال كماله وقد روي عن عمر رضي الله عنه  
انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمس وعشرين وقوله فان  
هذا سن اذا بلغه المروء الخ بنى على ما قاله اهل الطبايع وهذا  
قال ابو حنيفة لو بلغ ربيدا ثم صار سيفا لم يمنع منه المال  
لان هذا ليس باثر الصبي فلا يعتبر في منع المال عنه  
ولان منع المال عنه على سبيل التاديب له والاشتغال  
بالتاديب عند رجاء التاديب فلا معنى لمنع المال عنه بعد  
وقوله واجاب ابن حزم الخ فيه ان من لاحظ الدليل الذي  
ذكرناه يتبين ان من تكلم على مثل هذه المسئلة هو الاعمى  
البارد لانه بكلامه عن الصواب شارده وقوله ويقال هبث الخ  
فيه ان من تحقق ما ذكره الفقهاء والفرصون في احكام  
الآب والجد عند الفرق بينها صريحاً وانها وايضا ان علة  
المنع السفة تخ وقد التاديب فاذا لم يبق المحل قابلاً للتاديب  
بعد تلك المرة لم يتصد التاديب بعدها فانفتت العلة  
بانتفاء احد جزئياتها وهو قصد التاديب فلم ينتفاء العلول  
الذي هو المنع ايضا بعدها فوجب الرفع وقوله وايضا  
وقد يولد الخ فيه ان هذا بنى على قول من يقول ادفع  
مدى البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وعلى هذا  
لا يتصور ان يصير جدياً باقل من خمسة وعشرين سنة  
وقوله وايضا فبعد الجدي يوجد الخ فيه ان هذا لا ياتي

ما

ما نحن فيه لان ما ذكره **هي** ادنى مدة يدفع بها مال وان لم  
يونس منه الرشد فاذا زادت المدة على ذلك  
فينفع اليه مال بطريق الاولي فظهر بما حققناه  
ان من عاب على ابي حنيفة وهو الميب وان من خطاه  
مخطئ ليس بمصيب واذا فرغنا من ذلك فنقول  
ان الرافضة يجعلون في الوصايا المظروف تابعاً للظرف  
مثلاً لو وصى رجل لرجل بصندوق يدخل في الوصية ما فيه  
من الثغور والمتاع ويصير عندهم الوصية بتخليل فرج الامة  
الى سنة او سنتين ويخصصون اكرام بناء الميت  
من تركته بالسيف والصحف والحامه ولباسه بدونه تعرض  
وكل ذلك في الف للكتاب والسنة **ثم ذكر المؤلف**  
سائل الخ من قبل هذه المسائل التي ذكرها تركناها  
لان مرجعها كلها للاجتهاد الذي قد منا جو ازه  
ولا خلافاً للمتقدمين الذي هو رجة **للمدة** للامة وكلها  
مدللة بدلائل قوية تبسوطه في كتب الفقه فلا حاجة  
الى ذكرها وما ذكرناه كاف في ردع المؤلف الذي  
جمع هذه المسائل من كتب الفقهاء الاربعة وطعن  
فيها بما طعن به اتباع كل منهم الاخرين وقد بينا  
ان هذا من التعصب المذهبي ولا يقبل قول كل منهم  
في الاخرين وانما ذكرنا هذه المسائل التي كتبت عليها لتبين  
الغوف والباقي **ثم ان المؤلف** ذكر طائفة الكتاب وهي



مغزى في نسخة هذه التي وقعت بايدينا والبرهود  
منها بعضه تنتم الكلام عليه وبعضه حكايات موضوعة  
وظرفات مختلفة مصنوعة تركناها ايضا وارضا منها  
البيان لان بطلانها ظاهر لا يحتاج الى بيان وقد اصب  
ان اذكر بدل ذلك بعضا من قبايحهم التي لم نتقدم ذكرها  
او تقدم ولكن بطريق الاجمال او الاشارة ما ذكره اهل  
السنة عنهم وطمنا فيه ليكون ذلك دليلا على مروقهم  
من الدين او اماره **واقول** من جملة  
قبايحهم وهفواتهم انهم قالوا ان عمر اعتصم بنت  
علي بن ابي طالب بائنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وان عليا سكت بئته وقال قبايحهم ان عمر لما اتى ابو بكر  
اراد ان يعصب بنت علي ام كلثوم فابى علي فاخبر بذلك  
ابو بكر فتأذى ابو بكر خالد بن الوليد وامره بعقل علي  
فخاض خالد الى علي ليعقله فندم ابو بكر عليها قال خالد  
فتأذى يا خالد لا تفعل ما امرتك به ففطن علي لذلك  
وقال هذا يعقلني فاخذ البئنة من يد خالد وجعله  
طوقا وسندبه يديه الى عنقه ثم قال ابو بكر لا بد ان ينقض  
بئنتك ليرفعنا على انا لا اعطي فامر ابو بكر عمر فاخذ  
البئنة من بيت علي وذهب بها ورووا انه سئل  
جعفر الصادق عن ذلك فقال ذلك اول فرج عصباه

فانظروا

فانظروا معاشر المعتلاء الى هذه الرذالات الفاضحة  
والاكذاب والتناقض والمخالات الواضحة التي تحجبها  
الاسماع وتسميها الاطباع وتردها العقول ويا باها  
المسروع والمنقول وقد ردها بعض اهل السنة فقال  
وهذا باطل من وهو اهدى انك في زمن ابي بكر كانت  
ام كلثوم صغيرة جدا بنت ثلاثة اعوام ومثل هذا لا يتصور  
في الحسن البليل لا غيرها وقرانها ثانيا ان خالد بن الوليد  
من حين تولي ابو بكر ارسله الى بني هبيرة ليعال قبيلة  
وارسله من هناك الى العراق ومنها الى الشام ولم يرجع  
الى المدينة الى ان مات بعض ثلثها ان من نذر يهد  
يدي خالد الى عنقه بسيفين جميع الصحابة كيف  
يختار من عمر حين يعصب بنته **واقول** كيف يقول  
جعفر انها منصوبة وقد روي عن ابنة اهل البيت  
ما ينافي ذلك من ذلك ما رواه الدرر فقصي عن الامام  
ابي هبيرة انه قال قدمت المدينة فاسيت ابا جعفر الباقر  
فقال يا اخا اهل العراق لا تجلسوا اليها فانهم قد نهيتهم  
عن الجلوس اليها قال فجلست اليه فقلت اصلحك ابي  
ما تتوكل في ابي بكر وعمر فقال رحم الله ابا بكر وعمر قلت  
انهم يقولون عندنا بالعراق انك تتبرع منها قال  
معاذ الله كذبوا ورب الكعبة اولست تعلم ان عليا ابن  
ابي طالب زوج ابنة ام كلثوم من فاطمة من عمر بن الخطاب



رضي الله عنه واهل بيته من هي الام لك حديثها  
حدثتني سيدة نساء اهل الجنة وعدها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين وحيي  
ورسول رب العالمين واحواها الحسن والحسين سيدا  
مشاب اهل الجنة وابوها علي بن ابي طالب ذو الشرف  
والنيقة في الاسلام وامها فاطمة الزهراء وعماها  
جمرة وجعفر ابن ابي طالب ذو الشرف فلم يكن لها  
اهلا يعني عمر بن الخطاب لا ابا لك بل ارجوها اياه  
قلت فلو كتبت اليهم وكذبت عن نفسك قال  
لا يطيعوني بالكتب هذا انت قد قلتك لا تحسن  
الي فعصيتي فكيف يطيعوني بالكتب والروايات  
في ذلك عن اهل البيت وغيرهم كثيرة جدا لو نقلها  
لصارت محلا فلعن الله الرافضة فينا نكروا هذا  
الاسم المتواتر بين الناس للحاصل بطريق الرضا الحجة  
ويشبهون اهل البيت والصحابة الى كل رذيلة وعيب  
قاتلهم الله اني يوترون حاسنها ان هذا القوم  
المكذوب علي جعفر يتضمن غضب فزوج كثيرة من  
ال محمد وهذا اولها وقد صان الله ال محمد من ذلك  
فلعن الله من كذب علي اهل البيت سادسها علي هذا  
الافك والبهتان اي عن بني علي واي استحقاق  
للخلافة

للخلافة واي حمية واي دين واي شجاعة وبأي وجه  
ينظر الى الناس وياخذ السيف اللهم انا بئر عاكلك  
عما يقول هؤلاء المحذولون في حق اهل البيت المطهرين  
سابعها ان عمر خطبها في زمان خلافة لاف  
خلافة ابي بكر كاصح ذلك في اخبار كثيرة ثامنها  
انه صح في الاحاديث ومنها ما رواه الدرر قطن  
بسندك عن امته اهل البيت عن علي بن الحسين ان  
علييا رضي الله عنه عزل بنته لولدا خيه جعفر  
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال فلقني عمر عليا فقال  
له يا ابا الحسن انك نبي ابيك ام كلثوم بنت  
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي  
قد حبستهن لولدا خي جعفر فقال عمر انه والله ما علي  
وجه الارض احد يرصد من حسن صحبتها ما ارصد  
فانك نبي يا ابا الحسن فقال قد انكحتها ففاد عمر  
الي مجلسه بالروضه بين القبر والمنبر حيث  
جلس المهاجرون والانصار فقال عمر هتوني  
قالوا بن يا ابي المومنين قال بام كلثوم بنت علي  
انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل  
سب ونسب منقطع يوم القيمة ما عدا سبي ونسبي

وكل ولد اب فان عصبتهم لا يبيهم باخلا ولد  
فاطمة فاني انا عصبتهم وابوهم فتبين بهذا الحديث  
ويامثال ان عليا كان راضيا بهذا النكاح وانما راي  
عنه فغزا لا يفتد وكيف لا وقد راي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عثمان كفوا لابنته ويعلم ان عمر افضل  
من عثمان بالاجماع وان بنت رسول الله افضل من  
علي **ومن ههنا اتهم** العظيمة وزلاتهم الجسمة  
قرتهم بالرخصة ويعنون بهت رجوع النبي صلى الله عليه  
وسلم واصحابه واهل بيته احياء فلهذا يوم القيمة  
لاجل الانتقام من الذين اهدوا الخلافة  
من علي ومن اتاهم علي ذلك ابن بابويه التي  
قال في عقابك في سجدت الايمان وحج الآيات  
بالرخصة فانهم عليهم السلام قالوا من لم يؤمن  
برحمتنا فليس منا واليد ذهب جميع علماء الرافضة  
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليهما كرم الله وجهه  
والائمة الاثني عشر رضوان الله عليهم اجمعين حيون  
في اخر الزمان ويحيون بعد خروج المهدي  
وبعد قتل الرجال ويحيى كل من الخلفاء الثلاثة  
وقتل الائمة فيقتل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

حد

حد والقتلة قصاصا ثم يوتون ثم يبعثون يوم  
القيمة وقد بالغ المرتضى في هذه الاكاذب الفاحشة  
في المسائل الناصرية فقال ويصلون الظالمين  
قال فيتندثون بصلب النبي صلى الله عليه وسلم  
قائل ان تلك الشجرة رطبة فتجف تلك الشجرة  
بعد ان صلبا عليها فنصل يدك خلق كثير من  
اهل الحق ويقولون ظلموها فحقت الشجرة ومن  
قائل ان الشجرة تكون يا بسمة فتتخضر بعد الصلب  
ويهدى به نجم غفير من مجيها ثم قال فان قيل  
انما يحذرون في احيائهم من ان يتوبوا فيجب  
على الله قبول توبتهم قلنا انما يجب على الله قبول  
التوبة قبل الموت الاولى لا بعدها فرضنا  
وجوبه وانما الكفر لا يجوز ان يوفقوا للتوبة  
ويجي هذه التوبة عن خواطهم انهم وقد استدلوا  
على ذلك بقوله تعالى انا لنصر رسلكم والذين  
امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاسهاد ويعلم  
ان الائمة قتلوا وظلموا ولم ينصروا فلا بد من احيائهم  
لينصروا وقد ذكر علماء اهل السنة ونههم العلامة  
البرقيني فيما ذكره كذا وضلال من وجوه الاول

انه خلاف الضروري من الدين من انه لا يشتر قبل يوم  
القيامة وان الله تعالى كلما تواعد كما قرأ او ظاننا اننا  
توعد به يوم القيمة وخلاف الآيات والاحاديث  
المواترة المصرحة بان لا رجوع الى الدنيا قبل يوم  
القيامة قال الله تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت قال  
رب ارجعوني لعلني اعلم صالحا فيما تركت كلا انها كلمة  
هو قائلها ومن ولى انهم يرجعون الى يوم يعثون  
وروى ابن ابي الدنيا وابن ابي حاتم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا وضع الكافر في قبره فري مقده  
من النار فيقول رب ارجعوني اتوب واعمل صالحا  
فيقال قد علمت ما كنت عمرا للحيث وروى عبد الله بن عمير  
وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى ومن وراءهم  
برزخ الى يوم يعثون قال عجاب بين الميت  
والرجوع الى الدنيا وروى عبد بن حميد عن قتادة  
انه قال اهل القبور في برزخ ما بين الدنيا والاخرة  
هم فيه الى يوم يعثون وروى ابن ابي حاتم عن  
ابي بصير قال ان برزخ المقابر بهم مقبور فيه الى  
يوم القيمة وروى سعيد بن منصور وابن جرير  
وابن المنذر وابن ابي حاتم وسهوية في قوله عن  
ابي امامة

الى امامة رضي الله عنه انه شهد جنازة فلما دفن  
الميت قال برزخ الى يوم يعثون وهذه الآية  
وهذه الاحاديث المصرحة بان لا رجوع للميت  
الى الدنيا وان الاموات مقبورون في قبورهم الى  
يوم يعثون وروى الحاكم وصححه عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا جابر ان الله احيانا  
اباك فقال لربك فقال النبي ان ترجعني الى  
سبيك فاقتل في سبيلك فاقتل مرة اخرى  
قال اني قضيت انهم لا يرجعون وفي رواية  
سبق في علمي بدل اني قضيت وفي رواية الطبراني  
يا جابر الا اشرك بشارة من الله ورسوله  
ان الله احيانا اباك وعملك ففرض عليها ومثلا  
ان يردهما الى الدنيا فقال ابعد ما قضيت في الكتاب  
انهم اليها لا يرجعون وهذه الروايات صريحة  
في ان الاموات لا يرجعون الى الدنيا الثاني  
ان من ضروريات الدين الذي اشترك في علمه  
الخاص والعام الايمان بان الحساب والثواب  
والعقاب والتفاضل والافتقار وغيرها كلها

مؤخره الى يوم القيمة قال الله تعالى ولا تحسبن الله  
غانقاً عما يعمل الظالمون لما يؤخروهم ليوم تتضح فيه  
الابصار الآية والآية التي ذكرها حجة عليهم <sup>علاهم</sup>  
لان الله تعالى جعل النعمة نوعين دينوي واهزوي  
حيث قال تعالى انا انزلنا رسلاً والذرية اسوا في الحياة  
الدنيا ويعم بقوم الاشهاد وقد قال ابن مالك رحمه  
من النجاة آية الواو في التتم اجود من اوج كافي توهم  
الكلمة اسم وتفل وعرف فالتعني في الآية ينصرهم اما  
في الدنيا واما في الاخرة قال تعالى اما نرينك بعض الذي  
نعدهم او نتوفيك فالينا سر جمعهم يعني اما ان تنتج  
منهم في حياتك فتري ذلك او نتوفيك قبل الانتقام  
منهم فلا يفوت ذلك لانهم الينا سر جمعهم لا الى غيرنا  
فنتج منهم اذا رجعوا الينا فلم انه لا يتجم الضرف  
الدنيا واما ابدان تارة وتارة سلمنا ان لا بد من  
النعمة في الدنيا لكن ليس بلازم ان يكون في حياة  
المنصور قال تعالى فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً  
قال المفسرون يجوز ان يرجع الضمير في انه الى الميت  
اي ان الميت كان منصوراً لان الله تعالى اذا اخذ  
قائله

قائله بعد قتله فقد نصره ويورد ذلك ما صح ان الله  
يقتل بكل بني سبعين الفا وقد اخذ بدم يحي سبعين  
الفا من بني اسرائيل حيث سلط بخت نصر وقد تقدم  
عن عبد الله بن سلام انه قال لمحاصري عثمان ما قتل  
بني قحط الا قتل به سبعون الفا ولا خليفة الا قتل  
به خمسين وثلاثون الفا قبل ان يجمعوا وحل ذلك  
اذا قتل المسلمون واجتمعوا على قتله فلا يرد قتل سيدنا  
عمر لان قائله كافر ولا قتل سيدنا علي لانه قتل واحد  
مع انه قد اخذ ثاره بيده قبل موته قال علماء اهل السنة  
وقد اخذ الله بدم عثمان والخين دم الانبياء فقد قتل  
بعد قتل عثمان اكثر من سبعين الفا وكذا بعد قتل  
الخبيث في وقايح المختار وعينه وعلى هذا فقد نصر  
الله الائمة في الدنيا قبل يوم القيمة وصدق الوعد  
ولا يحتاج الى احيائهم ثم امانتهم ثانياً واذا قتلهم  
الم نزع الروح موتهم واما رواية ابن بابويه فمن  
افترائه وزوره فان كان صادقا فليس به اسناره  
لينظر فيه الثالث اربع الله تعالى وعبد المنصور  
اجمعيين وكافة المومنين كما قال انا انزلنا رسلاً والذين  
اسوا فنخصم النبي والائمة بذلك الحشر والنصر  
من دون سائر الانبياء والمومنين وقد قتل كثير من  
الانبياء ظلماً ومن المومنين في الغارات والحروب واول

من قتلها بيل ابن ادم ترجيح بلا مرجح فان عمو ابي طالب  
ان يقولوا بغير عام قبل يوم الحشر ولم يقل به احد من ملل  
الاسلام والكفر الامن يقول بالتنازع وابدية الدهر  
الرابع الحد الذي يجب فيه القتل اشياء مخصوصة لا يتعداها  
كقتل النفس ورجم الزاني المحصن وقطاع الطريق وترك  
الصلوة في قول وسب النبي صلى الله عليه وسلم وايتان البهيمية  
في قول والوراثة في قول ومصب الصبابة في قول ولم يصدر من  
الخلفاء الثلاثة من تلك الامور شيئا فاعني قتل ابي بكر وعمر  
فان قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي بعد الامم بشرع اخر  
قلنا كيف يرجع حكم ذلك الشرع الجديد الى ما قبل الموت وقد  
قالوا انه للحياة الثانية لا تقيد صحة التوبة فكيف فادت  
صحة الحد والقصاص حتى انهم قتلوا احدا وخصاصا الخامس  
قولهم لا يقبل الله توبتهم اولا يوقفتهم للتوبة مناقض لاصلهم  
الباطل ان اللطف والتوفيق واجب على الله وان تعالى  
لطف بالكاثر كاللطف بالمرء على حد سواء وان تعالى فعل  
بها من اللطف ما كان في قدرته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا  
السادس في امم النبي صلى الله عليه وسلم والائمة اذ اتمت  
الموت ومرارة نزع الروح وسكرات الموت مرتين  
ومعلوم ان الموت بالسيف اهور من الموت على الفراش  
فقد ورد ان الشهيد لا يحس بالموت الاخرة صفة  
العمل وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله  
ان

ان للموت لسكرات فغاية هذه الاحياء ان الخلفاء يوتون  
بالسيف فلا يحسون الم الموت والنبى والائمة يموتون  
في سكرات الموت على الفراش فالخلفاء ارجح ولا اقل ان  
يكونوا سواء فانهم هيو سواء واميتوا سواء السابع  
قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل البرزخ لا يريدون  
الرجوع الى الدنيا كما لا يريد الولد الرجوع الى بطن امه  
وان نسبة سعة البرزخ الى الدنيا كنسبة سعة الدنيا الى  
الرحم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة قد لعنوا  
ربهم وتنفوا بنعيم الجنة والخلفاء ايضا في البرزخ  
وعلى زعمهم الفاسد انهم في العذاب وضيق العبر  
فردهم الى الدنيا قطع نعيم هؤلاء وعذاب هؤلاء  
فيكون الخلفاء ارجح من النبي صلى الله عليه وسلم لان انقطاع  
النعيم اشد من انقطاع العذاب بل لانه فان انقطع  
النعيم عذاب وانقطع العذاب نعيم التامن ان  
القصاص والحد وضعا لتكفير الذنوب لما سمن قول  
على حين فرغ من صفة ووقف على قتلى اصحابه فترحم  
عليهم ثم وقف على قتلى اصحاب معاوية فترحم عليهم  
مثل ما ترحم على اصحابه وقال له اصحابه من يقتلهم ثم ترحم  
عليهم نعم ان الله جعل سيوفنا كفارة لذنوبهم وفي  
الحديث السيف حياء للذنوب فاذا اقتضوا منهم  
وجب على الله تعالى على صلهم ان يغفر لهم والالكان

قتلهم ظلما وعينا واذا غفر لهم كان ورودهم الى الجنة  
وما عليهم ذنب او حرج من ورودهم مع الذنوب على  
زعمهم واما الائمة فكان اجرهم مدخر لهم فلما اقتضوا  
استوفوا اجرهم ووردوا الجنة ما لهم اجور فاستوى الفريقان  
التاسع ان الثابت المقرر في الاحاديث الصحيحة ان عمر الدنيا  
من خلق ادم الى يوم القيمة سبع الاف سنة وان يوم  
الجنة طوله مقدار خمسين الف سنة كما قال في يوم كان  
مقداره خمسين الف سنة وورد في الحديث كذلك فهذا  
الحشر الذي مدته كما قال بعض الرافضة خمسون الف سنة  
او مائة وعشرون الف سنة كما قال البعض الاخر منهم ان  
كان قبل الحشر العام لزم ان يكون عمر الدنيا سبعة وخمسين  
الف سنة او مائة وسبعة وعشرين الف سنة وهو تكذيب  
للاحاديث الصحيحة وان كان هو الحشر العام فلا حشر  
خاصا قبل يوم القيمة فيبطل قولهم بالرحمة العاشرة لا يخلو  
اما ان يكون النبي عهد بالخلافة الى علي ام لا فان كان  
عهدا وكنته على فلا يخلو اما ان يكون كما امر الرسول بذلك  
او تقيته فان كنت تقيته وبايع ابا بكر ثم عمر ثم عثمان تقيته  
فهو الجاني على نفسه حيث عزم بكتان اولاد بيعة  
مرات ثانيا فيكون هو مستحق للحد وولهم اعاده الله  
من ذلك وان كنت الامر الرسول فلا يخلو اما ان يكون  
الرسول

الرسول امره بذلك لامر الله فلا مخالفة منهم لانهم  
لم يخالفوا امر الله تعالى او امره بذلك بدون امر الله  
تفرضهم وابتاعوا لهم في الذنب فلا يلحق ذلك بالنبي  
لو جهنم احدهما انه ليس له ان يفعل ذلك بغير امر الله  
الثاني ليس له ان يفر اقرب اصحابه اليه ويوقفهم في  
امر عظيم يوجب احراجهم من قلوبهم وما كان للنبي  
ان تكون له حاشية الاعين فكيف يكون له ان يعرض هذه  
العنق العظيم بغير اذن الله من اعتقاد ذلك واما ان يكون  
النبي عهد اليه وامره على ونازعهم على ذلك ولم  
يقبلوا ففيه مع انه لم يذكره احد من المسلمين ولم يتقله  
احد من المورخين الا ما كان من خبر العذير وخو  
وقد تقدم الكلام فيه انه يلزم ان يكون على كذب  
حين سئلوه في الخبر المتقدم عند سيره الى البصرة  
عن سيره هل هو بعهد من الرسول ام راي رايه  
فاجابهم بقوله ولكن راي رايته وهو مصوم عن  
الكذب عندهم ومحفوظ على قول اهل السنة فلا يجوز  
ان يكذب فان قالوا كذب فقد خالفوا اصلهم  
ولزمهم ان الكاذب لا يستحق الامامة ومن  
لا يستحق شيئا واخذ ذلك النبي منه غيره لا يكون  
الاخذ ظلما فلما يستحق الحد ويكون قتله ظلما واما  
ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم عهدا الى احد او يكون عهد

الى ابي بكر كما هو الواقع وصدق علي وهو الصادق لم يكن  
ظلم من الخلفاء كما تقدم ذلك عن الباقر واذا لم يظلم لم يتوجروا  
حدا ولم يحججوا الى اقامة القيمة قبل وقتها والرافضة لم يصبروا  
الى وقت هذا الحشر الذي زعموه بل صاروا الشدة بفضهم في  
الصحابة يصورون في بلادهم كل سنة من عرق محرم صور  
الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد وجماعة فيدورون  
بها ويتبعونها بالسب واللامع الى يوم العاشر من محرم  
ويظهرون انواع المنزلات وقراءة معتك الحسين علي  
ما زوروه وصوروه ويصورون الحسين والحسين في النوس  
ويأقون باطفال ونساء مكشفات الروس ملطحات  
الوجوه بالسواد باقيات ناعيات قائلات واويلاه  
واحيانا والاطفال كذلك يوهمون العوام ان  
يزيد هكذا فغل بالحسين وباهل بيت الحسين حتى اذا  
كان اليوم العاشر احرقوا تلك الصور ودفنوا الحسين  
والحسين كأنهم اعدوا وابتارها وقتلوا العاقبة ثم يشرعون  
في جمع الدراهم ليعلم الخاص والعام ان هذا لم يكن حيا  
في الحسين ولا اسفا على قتله وقتل اهل بيته بل ظمعا  
في الدنيا وجمع الدراهم وانما جعلوا اهل بيت النبي  
صلى الله عليه وسلم وسيلة الى مطلوبهم لئلا لو ابهم وصل  
محبوبهم وبعضهم يتوصل بذلك الى المعاصي من الزنا  
واللواط وغير ذلك وبعضهم يتوصل بذلك الى التزهر  
والتمزيج

والتزيج عافانا الله من جميع ذلك **من هفتاهم**  
العتبة ما ذكره في كتبهم ان عثمان حرف القرآن  
واسقط منه كثيرا كقولنا عليا صهرك في سورة  
الم نشرح ورفعتنا لك ذكرت اسقط ذلك بحسد  
اشتراك الصهريه قالوا وكانت سورة الازهار بمقدار  
سورة الانعام فاسقط منها عثمان فضائل اهل  
البيت والائمة وكايات اخر فيها التعريض على اعانة  
اهل البيت واتباعهم واجاب طاعتهم على الخلق روى  
الكلييني عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ان القرآن  
الذي جاء به جبريل الى محمد صلى الله عليه وسلم سبعة  
عشر الف آية وروى محمد بن يونس عن ابنه قال في المتن  
اسم سبعين رجلا من قرينين باسمائهم واسماء ابائهم  
وروى عن سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله  
وانا اسمعه حروفا من القرآن ليس ما يقرأه الناس  
فقال ابو عبد الله له كيف عن هذه القراءة وقرأ  
كما يقرأ الناس حتى يقوم العالم فاذا قام العالم  
قرء كتاب الله على حده وروى الكلييني وعنه عن  
الحكيم بن عتبة انه قرء علي بن الحسين وبارسلنا  
من قبلك من رسول ولابني ولا يحدث قال وكان  
علي بن ابي طالب حدثنا وروى عن محمد بن ابي  
الاهلي وعنه عن ابي عبد الله ان امه هي ارضي

بعض قولهم



من امة ليس كلام الله تعالى بل معرفة عن موضعه  
والمنزلة اتمه هي اركي من اتمكم وذكروا الفاظ كثيرة من  
هذا القبيل وفي هذا كثر من وجوه الاول يلزم منه  
تلفيز جميع الصحابة حتى على حيث رضوا بذلك وقبلوه الثاني  
انه تكذيب لقول تعالى لا يايتيه الباطل من بين يديه  
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ولقوله انا نحن نزلنا  
الذكر وانا له لحافظون وما كان الله حافظه من اية ياتيه  
الباطل وكيف يتطرق اليه التبديل والتغيير والزيادة والنقص  
الثالث لم يرد على رضي الله عنه في خلافة غيره اظهر  
شيعته بل ابقاه على تغييره وتبديله ثم انه لا يخلو اما  
ان يكون عدم رده لانه كان منسوخا اولانه هكذا انزل  
من عنده فغوى ظهور وبهتان وبالله المتفان او يكون  
رضي با فعل عثمان فسيله سبيله فما ينسبون اليه في الزيادة  
والنقصان وتبديل القرآن اعادها الله تعالى من ذليل وسائر  
اهل الايمان فان قالوا اما سكت عنه ولم يرد به تعينه  
يقال لهم اذالم يقدرا ان يبين الحق في خلافة فأي فائدة في  
خلافة مثل هذا الجبان التي وجودها وعدوها سيان  
الرابع يلزم من هذا رفع الوثوق في القرآن كله لان من  
ينقص من القرآن مخرج غيره يقدرا ان يزد فيه مخرج نفسه  
او صديقه وان يبدلها لا يهواه من الاحكام بايهوم وهذا  
موجب للشك في كل اية وهو خروج من الدين الخامس

ان

ان عليا با اتفاق الفريقين جلس بعد وفاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بيته حتى جمع القرآن كله وبه اعتمر  
الى ابي بكر في خلفه عنه فلولا ان جمعه موافق لجمع عثمان  
رضي الله عنها لظهر جمعه وترك لجمع عثمان ولما وافق على  
جمعه الا ترى الى ما تقدم من ان عثمان لما نهى عن الجمع  
وقال ان البرقة في اشهر الحج كانت مخصوصة بحجة الوداع  
خالفة علي وقال ما تريد الى شيء فعلم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تنهى عنه واحرم بالبرقة ودخل مكة متمقا وهذا  
الحكم دون تبديل القرآن بكثير فكيف يعوم في هذا الجزئي  
ونكره ويسكت عن امر هو اساس الدين هذا زور  
وبهتان السادس اذا كان القرآن بهذه المثابة فلاي  
شدد الرافضة باياته وباهذون باحكامه وشيعته  
تسال الله العفو والغافية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا  
**ومن ههنا هم** البنية يقولون ان الارض التي ما سب  
بيد المعصوم افضل من الكعبة بدرجات كثيرة نص عليه  
شيوخ المعتول في الدرر وس وهذا اصريح البطلان اذ لو  
كان الامر كذلك لزمهم ان يعتقدوا الكنائس والبيع  
والدير ومكان نيران المجوس وبها كل الاوثان التي  
وقع المرور للمعصوم عليها خصوصا المنازل الواقعة بين  
الكوفة وصفين افضل من الكعبة وكذا ابوت الخلفاء العباسية  
التي حبس المعصومون فيها افضل من الكعبة سبحانه الله

انه يقولون الاكذبا وبع هذا يقولون كل مكان وزمان  
ما توفية النبي او الامام محبي وقبيح ومن ثمة يتصور  
المدنية المنورة ويوم الاثنين سبحانه الله ما اجهلهم ولعمري  
على الباطل **ومن ههنا تهم** القبيحة انهم جعلوا مخالفة  
اهل السنة والجماعة الذرية على ما هو الرسول عليه واصحابه  
اصلا للنجاة فصاروا كما فعل اهل السنة شيئا تركوه وان  
تركوا شيئا فعلوه فجزوا بذلك عن الدين راسا واصل  
ذلك ما قال ابن المطهر الحلي مجتمعا مع الاستاذ نصر الدين  
الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الرأي  
على انه ينبغي ان تكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة  
كثيرة وما هي الا الشيعة الامامية فانهم يخالفون غيرهم من  
جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم وقد نقل ذلك عنه بحلال  
الدواني في شرح المضنية وتعيينه وقد ذكر العلامة البرزنجي  
ذلك ثم قال **اقول** في هذا الرأي المعكوس غلط وفساد من وجوه  
الاول - ان الفرقة الناجية قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله هي السواد الاعظم ويقول ما انا عليه واصحابي قال  
فقد علمت ان الفرقة الناجية هي الموصوفة بهذا الوصف  
فينظر الى الفرق ويعتقد انها واعمالها ممن وافقت النبي  
صلى الله عليه وسلم واصحابه هي الفرقة الناجية وقد علمنا بالتواتر  
ان الصحابة كانوا يجهلون على خلافة ابي بكر ومن بعده وعلى

القول

القول بان الخير والشر مقدر الله وقضائه وان القرآن  
كلام الله غير مخلوق منه بدأ واليه يعود وان ما شاء الله  
كان وما لم يشاء لم يكن وعلى الايمان بالمشايخ وامور البرزخ  
والعشور وروية الله تعالى وان المؤمن لا يخلد في النار وان  
د قلبها وعلى غسل الرجلين والمسح على الخفين وعلى شح  
المنية وعلى عدم ذكر الصحابة الا بخير وغير ذلك فتكون  
الفرقة الناجية من تكون على هذه العقائد والاعمال  
ومعلوم ان الرافضة في **طرف** النقيض منها كلها فليسوا  
الفرقة الناجية قطعا الثاني ان قولهم بخلاف غيرهم  
من الفرق فانهم متقاربون في اكثر الاصول عده عليهم  
لان التقارب في الاصول والفروع اقرب الى الاجتماع  
وقد بينه صلى الله عليه وسلم الفرقة الناجية وفسدوا بالجماعة  
ومعلوم ان من فارق الجماعة وخالفهم مخالفة كثيرة  
ليس من الجماعة في شيء **فادون** ليست الامامية هي  
الناجية قطعا الثالث ان قولهم ينبغي ان تكون  
الفرقة الناجية مخالفة لجميع الفرق مخالفة كثيرة  
قياس في مقابلة بيان رسول الله ونصه وهو باطل  
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على ان الناجية هي  
التي تكون على ما كان هو صلى الله عليه وسلم واصحابه  
عليه من كان عليه في العقيدة والعمل فهو الناجي  
الكامل ومن كان على بعضه الى النجاة كان قريبا

بتقدم متابعتها واما من خالف ذلك كثيرا فهو عن النجاة بغير  
بل هو الى الهلاك اقرب منه الى النجاة بل هو الهالك قطعا اذ لا  
نجاة الا في الاتباع الرابع ان قولهم لو لم يخالف سائر الفرق  
مخالفة كثيرة لزم من الحكم بكونها الناجية الترجيح بلا مرجح  
ومع ذلك هو من لغو الكلام وسفسافه وذلك ان النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن البيان حتى يستنبط بالقياس  
المعقول بل بينها بقوله هي التي علي ما انا عليه واصحابي  
ولا شك ان بيان الدين موكول اليه صلى الله عليه وسلم قال الله  
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالناجية  
هي التي تكون على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه  
وما كان عليه النبي واصحابه اتباع الكتاب والسنة كثر  
مخالفيها او قلت فان الاهواء لا شك انها متفاوتة في  
القرب والبعد الى الكتاب والسنة فتخالف البعيدة مخالفة  
كثيرة والقريبة مخالفة قليلة فكان الطريق ان يقول  
استقر الرأي على ان المتبعة لبيان الرسول هي الناجية  
او يقول قد تبيننا اصول الفرق كلها ووجدنا اصول هذه  
الفرقة وفروعها موافقة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
واصحابه دون سائر الفرق فحكما بانها الناجية وان  
لم ان يقول ذلك فان القول بانها التي تكون على ما كانت  
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من اعتقاد ان الصحابة كانوا  
علي

على الحق واعتقاد ذلك بعكس اساس مذاهبهم وخبرهم  
الى القول بحقيقة خلافة الخلفاء الثلاثة وقد مر انهم  
يقولون بارتداد الصحابة كلهم الا اربعة او ستة انفس  
ولا شك ان من هذا اعتقاده لا يصح له التمسك بالكتاب  
والسنة اللذين وصلا اليها بروايتهم وفهمها ببياناتهم  
بخلاف اهل السنة القائلين ان الصحابة خير القرون  
وانهم افضل الخلق بعد الانبياء والرسل وانهم على الحق  
وانهم كلهم عدول وانهم يقتدي بهم وهذه الفرقة هي  
الحقبة ان تكون الناجية دون التي ذهبت عن اتباع الصحابة  
ناجية الخامس اذا كان مدار النجاة برعهم العاصم  
على المخالفة يلزم ان يخرجوا من الدين راسا لانهم كلهم  
راوا اهل السنة فغلا شيئا موافقا لسنة تركه هتولا  
واذا تركوا شيئا كان فعله هتولا فخرجوا من الدين  
السادس راسا وذلك هو الضلال المبين والهلاك باليقين  
السادس ان الطوسي رجل بنى مستتب بنزيل الفيلسوف  
وليس له في السنة ولا في الكتاب اثر بعيد به من رواية او دراية  
وابن المطهر الذي هو تلميذه احسن منه حالا وان كان  
ان يبحث عن الفرقة الناجية ولو كان لها حياء لاستحيا  
ان يكونا من الباحثين عما ليس بغتها ولو كانا اتبعنا  
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم الموكول اليه البيان  
من الله الذي ارسله بالهدى ودين الحق وقال لنا

فابتعوه ووقفاعنده ولم يتجاوزاه فمن يكون راس  
ماله الفلسفة والنجوم اذ لم يهجم على الحقايق الشرعية  
هذه الخيم فانه يصيب من انجم الدين وشبهه الرجوم  
كما اشار اليه ناصر الدين السيضاوي في سورة الملك ان  
المراد بالشياطين في قوله تعالى و جعلنا هار جوما للشياطين  
المنجوعون حيث قال وقيل معنا هار جوما وظنون الشياطين  
الانس وهم المنجوع انتهى السابع وذكر ان هذا الافراق  
انما هو بسبب الاعتقاد دون العمل وانه هؤلاء قد وافقوا  
اهل السنة بعباد الروح وفي عصمة الانبياء من الصفات  
ولو سهوا وفي اكثر امور البرزخ كسؤال القبر وعذاب  
والحساب والميزان والصرار والحوض والنفاعة وانقطاع  
عذاب الكسيرة وكون الجنة والنار مخلوقتين الان  
وهو دتير وكذلك وافقوا المعتزلة في القول بالقدر  
وخلق الافعال وخلق القرآن ونبى الروية ووجوب  
اللفظ والحس والفتح العقليين وهكذا افلم يخالفوا  
جميع الفرق مخالفة كثيرة فلا يجوز ان يكونوا الفرقة  
الناجية على الاصل الذي اصلوه من اشراط كمال  
المخالفة مع جميع الفرق انتهى **ومن ههنا انهم**  
ما ينسبون الى ائمة اهل البيت من القبايح ما شاها الله  
من ذلك منها انهم يقولون ان الائمة كانوا ابر وجون  
بنائهم

بنائهم واهوائهم الكفرة الفجرة كسيدتنا سكينه انكحت  
مصعب ابن الزبير وعلى هذا القياس ومنها انهم ينسبون  
الى الامام الصادق انه طرح القرآن المحمد على الارض  
واهانه روى الكليني عن زيد بن جهم الهلالي عن الصادق  
انه قرأ ان تكون ائمة هي ائمة من امتك فقلت جعلت  
فذلك ائمة قال اي والله قلت انما يعرف ارض  
قال وما ارضي واوما بيدك وطرحها اهانه ومنها  
انهم ينسبون كل ما ينافي الايمان ويضاده الى الائمة  
فانهم زعموا ان الائمة كانوا يصبرون على العقوبة  
واظهار الباطل واخفاء الحق في طول اعمارهم من غير  
خافة الهلاك مع ان نص الابير الموهوم في نهج  
السلاعة ينافي ذلك وهو هذا علامة الايمان انه يورث  
الصدق حيث يضرك على الكذب حيث يتفعل  
ومنها انهم ينسبون الى الائمة بعض تناسير الايات  
بحيث لا يستقيم على قواعد العربية فكل من يسمع  
ذلك التفسير يظن قصورهم في الفنون العربية  
وعدم الاطلاع على اسلوب اللغة ومنها انهم ينسبون  
تخوير جماع المطلقة ثلاثا بلا تحليلها من زوج اخر  
الى الائمة الطاهرين وهو في الحقيقة تخوير الزنا  
معاذ الله من ذلك ومنها انهم ينسبون الى الائمة  
العيب واللعب بالذكر والخضبة في عين الصلوة



حاشا لهم الله من ذلك ومنها انهم ينسبون اليهم جوار  
الصلوة مع تلخ الثوب بالنجاسات المظلمة ويقولون انهم كانوا  
ياكلون افراخ الطيور الميتة حاشا لهم من ذلك ومنها انهم  
يقولون انهم كانوا يمشون الناس من تعليم النساء واجبات  
الدين وكانوا يرضون عن جهل المكلف بواجبات الشريعة  
وهو منافق لمنصب الامامة وينسبون اليهم ترك العمل  
باوامر الله تعالى خصوصا الباق والصديق فانها تركا للنية  
مع انهم يروون عن الصادق ان النية دين ابائي فهل وجد  
هذان الامامان في دين ابائهما الكرام شيئا فزكاه ومنها  
انهم يقولون ان الائمة كانوا يامرون بخلاف النص الصريح  
من كتاب الله وذلك ان الائمة لم يوصوا الزكاة في التمرين  
الذهب والفضة لاعلى انفسهم ولا على الناس فلم يوردوا زكاتها  
معاد الله يريد هؤلاء الكفار ان يدخلهم في وعيد الذين  
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية  
ولا يحسن الذين يخلون باياتهم الله من فضله وخير لهم  
بل هو شرهم الاية ومنها انهم يقولون ان الائمة حكموا باسترقاق  
ولد النبي الذي قتل مسلما وهو خلاف قاعدة الشرايع قال تعالى  
ولا تزروا زرة وزلا حتى ومنها انهم نسبوا اليهم تخصيص  
الخصاص بعين الامي وهو خلاف النص القرآني ومنها انهم يقولون  
عنهم ان كل صفة وسيرة لم تكتب على احد من يوم قتل

عمر

عمر الى اليوم الثالث من قتله ومنها انهم ينسبون اليهم  
تحويل استعمال الماء المستعمل في الاستنجاء في الطهارة  
والتراب والحوايج الاخرى عن ذلك من العجاج التي ينسبون  
اليهم في رواياتهم عنهم في كتبهم **ومن ههنا انهم**  
انهم يقولون انهم كانوا يرضون عن ضلالة  
غير الشيعة وكان الائمة راضين بضلالة غيرهم ايضا  
روى صاحب المحاسن عن الامام موسى الكاظم انه قال  
لا صحابة لا تغلوا هذا الخلق اصول دينهم واصولهم  
بارضيت الله لهم من الضلال وهذا يخالف لقوله تعالى  
ولا يرضى لعباده الكفر ولو صح ذلك لكانت لاهل  
السنة بشارة عظيمة حاصلة في ايديهم فانهم يبيئونه  
بحب ما رضى الله لهم من الضلال والحمد لله على ذلك وثبت  
لهم رضوان الله تعالى بشهادة الائمة اعلما الشيعة  
فلا بد لهم ان يكذبوا هذه الرواية لانها مخالفة لاصولهم  
اذ هي منافقة لرضوان الامامة ومنافية لوجوب الصلح  
واللطف وهادمة لقاعدتهم المقررة ان الله تعالى  
لا يريد المشرك والعجاج والمعاصي اذ الرضا  
فرع الارادة واحض منها فثبتها بنية **ومن ههنا انهم**  
انهم يقولون بان كان لله تعالى ويقرب العبد للرب  
اليه بجسده روى ابن بابويه في كتاب العجاج عن حمران  
ابن اعين عن ابي جعفر رضي الله عنه انه قال في تفسير

قوله تعالى ثم دنى فدلى اذنى الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وسلم  
فلم يكن بينه وبينه الا فتق من لؤلؤ فيه فرائس تتلألأ  
ذهب فآراه صورة فقتل بالجد ان عرف هذه الصورة قال نعم  
هذه صورة علي بن ابي طالب وهذا مخالف لما ثبت في  
الاحاديث الصحيحة المروية عن اهل البيت بر وياتهم  
ان الائمة قد تنوعت عن الله تعالى المكان والاتصال والابن  
وعزها **ولهم هنوات** كثيرة وصلالات غزيرة في المنازل  
الاعتقادية تركت اذكرها لانها ليست في كتب الكلام وقد  
ردت بر ولم يبق لاحد بعدهم في كلامنا واذ ذكرنا ذلك  
فلنذكر بعض شائعتهم وفتايجهم في مسائلهم الفقهية  
التي ذكرها بعض اهل السنة في الرد عليهم زيادة على  
ما تقدم فنقول انهم جوزوا الجمع بين الصريح والمعشائير  
من غير عذر وسف وهذا مخالف لقوله تعالى حافظوا على  
الصلوات والصلوة الوسطى ان الصلوة كانت على  
الومنين كتابا موقوتا ولم يقل به احد غير هؤلاء الخذلة  
لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد روى الترمذي  
من جمع بين صلواته بغير عذر فدلى بابا من ابواب  
الكنايز وقالوا لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد اقام الجمعة  
فيه النبي او الوصي وهو مخالف لقوله تعالى وانتم عاكفون  
في المساجد **وحريرا** استعمال الطيب للمفكف مع انه

لمن

لمن يدخل المساجد سنون بالاجماع وحريرا بدم حوب  
الزكاة في مال رجل او امرأة ملكه وحمله اثنا لنفسه  
او اشترى به متاعا سنة الاكتساب او الزينة وحمله اثنا  
او بالعكس وقد قال الشارع ادوا زكوة اموالكم ولا شبهة  
في كون هذه الاشياء مالا وحريرا باسترداد المربي مال الزكوة  
من المستحق اذ انزال فتم بعد ما ملكه وتصرف فيه مع ان  
الصدقة مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد  
القبض واخذ مال الغير بدون اجازته لا يجوز في الزينة  
اصلا والاستحقاق لاخذ الزكوة بشرط في وقت الاخذ  
لا الى تمام العمر **وجوزوا** النكاح بلا ولي ولا شهود  
وهذا هو الزنا بعينه قال ابن المطهر الحلي في كتابه  
قواعد الاحكام في كتاب النكاح ولا يشترط في نكاح  
المرشيد الولي ولا يشترط الشهود في شيء من النكحة  
ولو توامرا على الكتمان لم يبطل انهم وقد اعترضه  
العلامة المرزنجي فقال وهذا باطل من وجوه الاول  
مارواه ابن المنذر عن ابي جعفر الباقر انه قال ان الولي  
في القران يقول الله تعالى فلا تقضوهن ان يكن  
ازواجهن يعني لو لم يكن الولي بشرط في النكاح لما احتج  
الى نهيه عن الفصل بل نكحت نفسها ولا بالست  
بالولي الثاني مارواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما  
من حديث الحسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن

قال لانكاح الابوي وشاهدي عدل ورواه الشافعي من بعد  
اخر عن الحسن بن سفيان وقال هذا وان كان سقطا فان كنت  
اهل العلم يقولون به الثالث ما رواه احمد وابوداود  
والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحكم واطال في تخريج  
طريقه عن الجاهلي الا شعري من فروع سلا لانكاح الابوي  
قال الحكم وقد صححت الرواية فيه عن ابي رباح النبي صلى الله عليه  
وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب  
عن علي بن ابي طالب لانكاح الابوي وشاهدي عدل وعنه ابن عباس  
وعنه ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
الحديث الذي اورد من المتأخرين قاله الحافظ ابن حجر في تخريج  
الترمذي الرابع ما رواه الشافعي واهم وابوداود والترمذي  
وابن ماجه وابوعوانة وابن حبان في صحيحها والحكم وقال  
الترمذي حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اكلت نفسها بغير  
اذن وليها فتكاهها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل  
من فرجها فان استبرأ فالسلطان ولي من لا ولي له ثم قال  
الخامس ما رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها الما الزانية التي تنكح نفسها  
وفي لفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية السادسة ما رواه

الشافعي

اشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال سمعت  
الطريقي ركبما فحملت امرأة منهن ثيبا امرها بيد  
رجل عنز وكي فالتحها فبلغ ذلك عمر فجلد النكاح والمنكح  
ورود نكاحها السابق روى الدارقطني عن الشعبي قال  
ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استنكح  
النكاح بغير ولي من علي بن ابي طالب كان يضرب فيه  
او يورث هذه الاحاديث الثلاثة ابن بتمية في المنتقى  
الثامن روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خزيمة عن  
سعيد بن جبير عنه موقوف لانكاح الابادن وكي  
مرشد وشاهدي عدل ورواه البيهقي من طريق ابي هريرة  
عن ابن خزيمة بسنده مرفوعا بلفظ الا ياذن ولي مرشد  
او سلطان ثم ذكر التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر  
والثالث عشر وذكر فيها روايات اخر ثم قال واذا اطرق  
سبعك ما سر دناء عليك من الاحاديث فوجدت  
بطلان مذهبهم في تجوزهم النكاح بغير ولي ولا شهوة  
وبالله العون الملك المعبود واعلم ان الحكمة في تحريم  
الشارع ذلك ان في فعله فسار من وجوه الاول  
ان النساء ناقصات العقول وليس لهن علم بالمصالح  
الدينية ولا المصالح الدنيوية كما قال صلى الله عليه وسلم  
انهن ناقصات عقل ودين فاذا استقلت المرأة بامرها  
ربما تزوجت من لا يصلح لدينها فاذا اجبت احد تزوجته

ولو فاستأولوا فغير يجوز فجد النظر الى الولي ليختار لها ما يصلح  
لها ريبا ويصونها عن الفسوق ويرشدوها الى دينها  
ويكفيها امور دينها ويجوز العشرة معها فلا تصنع  
دينها ولا دينها الثاني ان النكاح اذا لم يكن فيه ولي  
ولا شهود فربما تنازعنا في مقدار المهر او في وقت  
النكاح او في شرط من شروطه فيؤدي الى التخالف والتخالف  
فربما حلف كل منهما ويؤدي الى ضياع الحقوق الثالث اذا  
جاز نكاح السر فربما اقر الرجل بالنفقة فجد النكاح  
من النفقة وضاعت النفقة الرابع ربما جاءت بولد  
فانكر النكاح فانكر النكاح من فدمه او من قلة ما بيده فادى  
ذلك الى رجيم المراهة وضياع النسب وضياع الولد الخامس  
ربما اشبهت هي رجلا اخر وراحتة وعشقة فحلها  
العشق او قلة الدين على ان يحد نكاح هذا وتزوج  
الاخر وربما فعلت بالآخر مثل ذلك ولا يقبل عليها  
قول الزوج انها ايراني ولا شهود له فيصح ابواب  
الزنا السادس قد تكون المراهة فاجرة تتعد نفسها  
بواحد وتشرط عليه ان ياتيها في يوم كذا فانها شفوية  
في غير ذلك الوقت وتتعد باخر في وقت اخر كما يقع ذلك  
كثيرا في متنتهم المتومة السابع قد يغيب الزوج  
ولا يكون عندها نفقة فتاتي الى فاجر مثلها وتقول

انا

انا خلية عن الزوج فتزوج نفسها وقد يكون  
الزوج لا يدري ذلك فتاتي بولد ولا يدري باربها  
بلحق فنضع نسبه ان قلنا شبهه وان قلنا زنا  
فقد اصبحت بزوجه ولد الزنا وكلا الامرين  
صحيح شنيع الثامن قد تكون المراهة مطلقه  
في العدة فتاتي الى عزيب او الى من لا يرهبها فتاتي  
اسها انقضت عدتها ولا شاهد بينهما ولا ولي  
فتنتقان بينهما على مهر فتزوج نفسها بنتقان  
في اثرنا جميعا وان جاءها ولد كان ولدا ان عملا  
والا فان كان الولد من الزوج الاو للمطلق فقد اختلط  
الانساب وان احضرت بالصدق بعد ذلك لم يسمع  
منها لانها مناقضة لغرضها الاو واذا ادعت الجهل  
بقدر العدة او باصل وجوبها واكون كونه الولد منها  
بان جعلت به ستة اشهر فان الحق بالاول صناع  
نسب الثاني مع انه يجوز ان يكون من هو  
شبهة يثبت بها النسب وان الحق بالتالي  
صناع نسب الاو مع انها كانت في عدته والزنا  
كان له التاسع اذا تزوجت بغير بينة وولي  
ثم عهد الزوج النكاح ثم جاء بعد العقد وخطب  
اسها او بنتها ظاهرا وتزوجها وليس بينهما شهوة  
حتى يقال هذه ربييتك او حمانك فهذا اسد الزنا



والعباد بالله العاشر اذا تزوجها كذلك ولا شهود  
ولا وقات احد هما فادعى الاثر ولم يصدق  
الورثة صلح ارضه الحادي عشر اذا تزوجها كذلك فرغ  
الى حاكم لا يرى ذلك فامر بجمعها فقد شيا لهلاك  
انفسها وعرضها بنفسها للرغبة العظيمة والعدا  
في الدنيا والنار في الاخرة على قول اكثر الامة بل كلهم  
الاهولاء الخدلة الثاني عشر ان مثل هذا النكاح  
موضع تهمة وريبة لان الامر الحسن الجميل الموفق  
للسريمة المطهرة لا يجني ولا يكتم بل يظهر ويعلن به  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا مواضع التهم  
ولما كان مقتفا ورارته ام المؤمنين صفية بنت حيي  
فلما رجعت وقد صلى الله عليه وسلم ليوصلها الى بيتها  
فمر رجل من الانصار وقال له صلى الله عليه وسلم على سلك  
انها صفية بنت حيي فقال الانصارى معاذ الله يا رسول الله  
ان نظن برسول الله الاخير فقال صلى الله عليه وسلم  
ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الثالث عشر  
قد تزى المرأة فتجمل فاذا اصبحت بالجميل زوجت  
نفسها سرا بلا بينة ولا ولي اما بالزاني او بغيره  
لتلحق به ذلك الولد وتورثه منه وتجعله شريكا  
لبقية الرثثة وهو باطل وامم وكبيرة من وجوه الاول

ان ولد الزنا لا نسب له قال صلى الله عليه وسلم الولد  
للفراش وللعاهر الحجر الثاني اعطاءه من الورثة  
حيث انه ليس منهم فيكون مخصصا لغير الورثة الثالث  
حرمان الورثة من حقتهم بمقدار ما يأخذ هذا الولد  
من الزنا الرابع عشر قد يكون هذا المتزوج في هذه  
الصورة شريفا علويا صحيح النسب فاذا تزوجها وهي  
قد هبطت من الزنا لزم ان يصير ولد الزنا شريفا علويا  
حسينيا او حسنيا واي ضرر اعظم من هذا واي  
وتروق بعد ذلك بنسب من هذا من ذهب من الاسراف  
اذ لم يختر زواجر مثل هذا النكاح الخامس عشر  
قد يحد الزوج النكاح كما مر لغرض من الغرض فيخاف  
المراة من العار او من الزوج او من الخلد والفضيحة  
فيؤدي بها الخوف من ذلك الى انه يقتل الولد فتصير  
قائلة للنفس ظم السادس عشر اذا كانت فقيرة وليس  
لها نفقة ولا نسوة فتزوجت كذلك لضرورتها فخرجها  
الزوج او هرب منها او طلقها فيما بينه وبينها واخاها  
وتزوجت ثالثة وثالثة اعادت فاذا لم يجد نكاحا  
جلست للزنا او للمتعة وصارت من البغايا ولعل  
حديث ابن عباس البغايا اللاتي يكنن انفسهن بغير  
شهود استارة الى هذا اي انهن يصرن بغايا ويحلبن  
لبني السابع عشر لو طقت ثلاثا فارعت التزوج

والمفارقة والعدة كاذبة لترجع الى زوجها الاول ينبغي  
ان تصدق على هذا القول بل صرحوا بذلك فقد قال  
الحلي في تولد الاحكام في فصل المحلل لو اتفقت مدة يمين  
بعد الطلاقات الثلاثة فادعت التزوج والمفارقة  
والعدة قبل مع الامكان وان بعد انتهى وحينئذ تدعي  
كل مطلقة بالثلاث ذلك الكذب وترجع الى زوجها  
وقلة الدين غالبية على النساء خصوصا اذا كانت  
مع قلة دينها تستكت من التحليل وهذا فتح باب  
عظيم للزنا بخلاف ما اذا اعتبر الشهود والولي فلا  
يكنها الدعوى كاذبة فثبت من ذلك الثامن عشر  
اذا ادعت الامة انها حرة وزوجت بنسبها من  
رجل تحت حرة سرا وهي لا تحل له وقع في الزنا ولو كان  
وليا وشهودا لما وقع في هذه من المحذورين بحكم الامة  
بغير ولي وعلى الحرة وكلاهما باطل اتفاقا فهدر كلهما  
وجوه فساد هذه العقد الثاني من البينة والوكيل  
ولو ذهبت استقصى وجوه الفساد فيه لطال الكتاب  
ولا دوى الى الاكتاب وفقنا الله للصواب واحسن  
لنا الخاتمة والكتاب انتهى **ومن ههنا هم يحوزون**  
وطا الامة للغير بالاباحة قال الحلي في كتاب  
العقود يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون المبيع

مالكا

مالكا للرقبة جاز التصرف وكون الامة مساحة بالنسبة  
الى من ابحت له والصفة مثل اهلكت لك وطاها  
او حملتك في حل من وطئها او ابحت او ابحت  
او سوغت او ملكت ثم قال وهل هو عقد او تملك  
منفعة خلافه ولو اباح الله لغيره فان قلنا انه عود  
او تملك وان العبد يملك حلت والا فلا والا فلا  
لان تزوج اباحة والعبد اهلها ويجوز تحليل المبررة  
وام الولد ذوقه المكاتبه ولو ملك بعضها فاباحه  
لغيره حلت على راي انتهى وبقية العلامة  
المرتبحة بقوله وهذا ايضا باطل من وجوه الاول  
انه خلاف اجماع الصحابة فان لم ينقل عن احد  
منهم انه فعل ذلك او رخص فيه ولا من التابعين  
الا ما يروى عن طاووس وعطاء بن جوار وطع  
للحارثة المرهونة باذن مالكها ومن جوار الاعارة  
له وهو يبيح ان يزداه ولم يوافقها احد من الفقهاء  
ارباب المذاهب حتى ان الرافضة لا يجوزون اعارة  
الامان واعارتهن للوطي ولا وطئ المرهونة الثاني  
اذ لا يجوز الاعارة ولا الاعارة للوطي بانفاق ملكا  
ومنهم فقد قال الحلي بعد ما مر ولا تنبأ من الامة  
بالعارية ولا بالاعارة ولا يبيع منفعة البضع انتهى  
واذ لم يجر شيء من ذلك مع انه اقرب الى النكاح

واستبه به فبالا وكان لا يجوز بالاباحة الثالث نكاح  
الامة لم يحز في الشرع الا بشرط عدم طول الحره وبشرط  
خشية العت وبشرط عدم وجوده تحت واذا كان  
النكاح مع كونه منصوصا عليه في كتاب الله لم يحز الا  
بهذه الشروط فليس يجوز الاباحة التي لم يذكرها الله  
ولا رسوله مطلقا بلا شرط ولا قيدان وهذه الموه المجازفة  
في دين الله واتباع هوى النفس بغوذا بالله من مكر الله  
ومن غضبه ومن اولى الدلالة على بطلانه قوله تعالى  
ولا تكرر هو فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا  
والدلالة فيه من وجوه احدها هو الرابع من الدلالة  
ان الله تعالى سمي هذه الخصلة بغاء والبناء هو الزنا  
فقال ولا تكرر هو فتياتكم على البغاء فسماه بغاء واذا كان  
بغاء فهو مكره سواء كانت الامة مكرهه او مختارة  
ثانيها وهو الخامس انهم قد اطلقوا الجواز ولم تستثنوا  
الاكراه وقد تكون المباحة كارهة لذلك فشملتها الآية  
واذا كان هذا المقدم كونه مكرهه بغاء فهو يوجب كونها  
مختارة اولى بان تكون بغاء ثالثها وهو السادس  
ان قوله تعالى ان اردن تحصنا نص في تحريمه بيانه  
ان من المعلوم انه لا اثر للاختيار والاكراه في الحرمة  
فان

فان ما كان حلالا لا يحرم بالاكراهة والاكراه وما كان  
حراما لا يحل بالاختيار الا ترى ان المكروه لو كانت  
كارهية لزم وجوبها لا تحريم عليه بل حاز اكرهها وان  
المزمنة بها لو كانت راجحة في الزاني مختارة لم لا تحل  
لها الاختيار ولا يجوز لها بل لا يجوز تحريمها من  
من ذلك واقترانها فلو كانت الامة حلت بالاباحة  
لما منع من اكرهها فانه يجوز الاكراه على المباح فدل  
على انها لا تحل بالاباحة والتعليل فان قيل ان الآية  
وردت بمن كان يوجر المماء ونحن لا نبيع بالاجارة  
فلا ترد علينا الآية قلنا اولاً فقد مر ان الاجارة اولى  
بالجواز من الاباحة لشبهها بالنكاح المأذون  
فيه شرعا فاذا لم يحز بالاجارة فما لاوى ان لا تحرم  
بالاباحة والتعليل واما ثانيا فلانم ان الآية  
وردت في الاجارة فقط بل وردت فيها وفي  
الاباحة ايضا ويرد ذلك ما روى ابن ابي حاتم عن  
السدي قال كان لعبد ابن ابي حاتم تدي معاذم  
فكان اذا نزل به صيف ارسلها اليه لتواقيتها  
ارادة الثواب منه والكرامة له فاقبلت الجارية الى ابي بكر  
فشكت ذلك اليه فذكره ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم

فأمره بتبصنها وضاح عبدالله بن أبي من يعنى ناس محمد  
بغلبنا على ما ليكننا فنزلت الآية وهذا هو قد اخبرني هذا  
الحديث ان ابن ابي كان يطلب الثواب ويريد كرامة الصنف  
فلا يطلب باجرة وهو حجة قوية على الرافضة في اباقتهم الفروج  
قالهم الله الخ يوفونك ومنع الله اعمالهم من العروج وعذبهم  
الله في بتورهم وفي يوم يسمى يوم الصيحة بالحق ذلك يوم  
الخروج فرب السماء ذات البروج الذي خلقها وما لها  
من فروج انهم ان لم يتوبوا يلحق النار اهتد ولوج ثم  
قال السابع قال الله تعالى الاغلى ازواجهم او ما ملكت  
اياهم فانهم يلوين من ابنتي وراء ذلك فالملكهم  
العادون وسعلوم ان الامة المباحة ليست زوجة وليست  
ملوكة فدخلت فيما وراء ذلك فوطئها عدوانه وكذلك  
اباحتها عدوانه روى ابن ابي حاتم عن محمد بن كعب القرضي  
قال كل فروع عليك حرام الا فزجين قال الله تعالى الاغلى  
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثامن روى عبد الرزاق  
وابن ابي شيبة عن ابن عمر انك كل عن امرأة اهل  
جارية لزوجها فقال لا يحل لك ان تطأ زوجا الا  
فزوجا ان كنت بنت وان كنت وهبت وان كنت  
اكتفت وروى عبد الرزاق عن سعيد بن وهب  
قال

قال جابر بن عبد الله بن ابي عمير فقال ان امرئ كان لها جارية  
وانها اهلها الى ان اطوا عليها فقال لا تحل لك الا  
ان تشتريها او تنهبها لك فان قلت قد روي عن  
ابن عباس حوازل ذلك وعن طاوس قلت لم يثبت ذلك  
عن ابن عباس ولا غيره وبغرض فتوى فادلة الترمذي اكثر  
واقوى وبغرض التساوي والتعاضد فادلة الحاضر  
مقدمة على الاباحة وقد روى ابن ابي شيبة عن  
ابن سيرين والحسن البصري انها قال لا الفروج لا يبارونهم  
وذكر بعض علماء اهل السنة حجة من قبايحهم ايضا  
ولذلك ايضا ما ذكره فنقول قالوا يجوز الرهن من غير  
قبض مع ان القبض في الشرع من لوازمه قال نقل فرهان  
تقبوضه ولا فائدة من الرهن بدون القبض اذ لا  
حق للمرتهن في رقبته المرهولة ولا يجوز الاستناع بما فيه  
بلا اذن الراهن فليس له الا القبض فاذا لم يكن قبض  
فأي فائدة فيه للمرتهن ومع هذا فتدفعوا المنة اهل  
البيت في ذلك يقتضي روايةهم الصحيحة عنهم فقد  
روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق انها قال لا الرهن  
الا مقبوض وقالوا لو احال رجل يدين على امرؤ وهب  
لا يقبل لزمته الخوالة رضي عليه ابو جعفر الطوسي وشيخه

ابن النخاس وهذا مخالف للشرع لان فيه الزام احد بلا  
التزامه وفي ذلك فساد عجيب اذ يمكن لكل من كان يحيل  
دينه على الاعتياد والتعار ويبري ذمته وقالوا لا تستفد الاشارة  
ولا الهبة بغير لسان الرب ومن استوجر جهار الكفار  
وحراسة الطرق والثوارح من قطاع الطريق في زمن عيبة  
الامام المهدي لا يكون مستحقا للاهبة لان الجهاد في زمن  
عبية الامام فاسد فلا يصح اهانته وقال اكثرهم يجوز الزهرج  
عن الصدوق وهذا مخالف لتزكته تعالى لا ينظر احد قائلكم  
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في صدقة كالكلب يورد  
في بيته ومن العجائب انهم قالوا يجوز وقت الهبة واي  
فائدة في وضعها واي استتاع بها واجب من ذلك انهم  
اجمعوا على ان وقت فرج الامة صحيح فقلت الامة تخرج  
الى الناس ليستنتوا بها واجرة هذه الفتنة طلال طيب  
لمن وقت له وعلى هذا لم يبق فرق بين الشرعية وبين اسلوب  
الكفار الذين لا دين لهم وقالوا يستحب تزك النكاح مع التوقان  
وهو في الفتنة مع انه خلاف سنة انا بنينا والاصياء نعم  
لم يكن الا بنينا والاصياء يعلمون انه سنة الجماع يكن  
دفعه بالفتنة وبالفروج المباهة والمعاينة وقالوا النكاح  
مكروه اذا كان المراد في الشرب او تحت الشعاء وفي الحاق  
وهذا

وهذا مخالف لما قصد الشرع الذي جاء لابطال الخوم وقالوا  
بحوز اشتراط النكاح مرات الجماع في زمان معين في النكاح  
المباح ويكون لكل منهما مطالبة الاخر بما شرط وهذا مخالف  
لقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قول معروف  
وقالوا انه شرب الطفل اللبن خمسة عشرة مرة وشبع بها  
ان كانت هذه المرات متوالية ثبت الحرمة فان شرب اللبن  
لا على التوالي وان شبع بها لا يوجب الحرمة عندهم مع  
الحكم كان في الابتداء عشر مرات في كلام الله سبحانه باجماع  
الامة فتبني التوالي وزيادة خمس مرات على العشرة من  
حركاتهم ومن تشرى انفسهم مع انفسهم يرون عن  
الائمة ان شرب اللبن مطلقا سواء كان عشر رضعات  
او اقل موجب للحرمة وفي هذا المقام يجب العمل بالاصح  
كما صرح شيخهم المعتمد في كسر العرقان في بحث كفاية  
الدين بوجوب العمل بالاصح في امثال هذه الموضع وقالوا  
ان الطلاق لا يقع بغير اللغة العربية وبطلان ظاهر  
وقالوا ان الرجل اذا قال لامرأته انت مرة انت مطلقة  
او انت طالق لا يقع الطلاق بلم يقل طلقك مع ان  
الشارع عد هاتين الصفتين في الطلاق الصريح  
وان كان اصل وضعها للاختار بالطلاق اذ هذان  
الاختار المراد بها الاشارة كما في غالب الالفاظ المتعملة  
في المتورد والنسوخ في الشرع مثل انت حر وانت عتيق

ومن العيب انهم يقولون بوقوع الطلاق فيما اذا استلزم  
رجلا اخرها هل طلقت فلا بد فقال نعم مع ان الصريح فيكون  
معنى الاخبار براداه النساء والا فليس يقع في جواب الاستفتاء  
وقالوا لا يصح الطلاق الا بحضور شاهدين مع انهم المعلوم  
نظما من الشرع ان الاستهاد في الرهبة والطلاق مستحب  
لقطع النزاع المتوقع لانه ذلك شرط وعلى هذا امرت  
جميع الامة وفي حضور النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان الامة  
فلم يطلب احد منهم احضار الشهود عند الطلاق فقط  
فالطلاق كالبيع والابارة وسائر العقود في استحضار  
الشهود لمخافة النكار حتى يمكن ابطاله والا فلا ضرورة  
وقالوا لا يقع الطلاق بالكتابات ان كان الزوج حاضرا  
وهذا خلاف قاعدة الشرع فان الشارع لم يعتبر في اتمام  
الطلاق حضور الزوج وعيسته في كل باب فالفرق تزويجهم  
وقالوا ان كعب المحبوب امرأة وطلوها بعد الخلوة الصحيحة  
بها لا يجب العدة عليها مع انهم قائلون بنسب الولد منه  
فاذا ثبت نسب ولد المحبوب فكيف لا يجب على زوجته العدة  
لان وجوبها انما هو لعرفه العلوق والعلوق ممكن منه اذ  
يحمل ان يخرج منه من سفن الذكر عند المساقفة ويترحل  
في الفرج ويجذب به الرحم ويفلق الولد منه وقالوا لا يقع  
الظهار اذا اراد الزوج بايقاع اضرار زوجته بتزويج  
الوطى

الوطى وقرهم هذا مخالف لنص الكتاب والاماديت واثار  
الاشتراك اذ لا تقيد في ذلك وقالوا ان عجز المظاهر عن اداء  
حصول كفارة الظهار بكيهه صوم ثمانية عشر يوما وهذا مخالف  
لما انزل الله واشترطوا في اللعان كون المرأة مدخولا بها  
مع ان حقوق العار لغير المدخول بها استندوع هذا مخالف  
لقوله تعالى والذين يرمون ازوجهم ولم يكن لهم شهداء  
الا انفسهم الآية فان لم يقيد ذلك بالمدخول والاضافة  
فكأنهم في المدخول بها تصح في غيرها وقالوا لا يقع العتق  
بلفظ العتق وهذا من الاحكام العربية التي يتوجب منها  
وقالوا ايضا لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة وقد وقع التبرير  
بهذا اللفظ عنه العتق وصار عقبة شرعية قال تعالى  
فك رقبة الآية وقالوا لا يصح عتق عبدا وامة يكون  
معتذرها بغير مذهب الاثنى عشر ولما أخذ هذا الحكم  
الا انقص الا ترى ان عتق العبد الكافر صحيح فضلا عن  
يتدين بالاسلام وقالوا الوصار العبد مجذوما او اعمى  
او زنا يفتق بنفسه بغير اعتاق مالكه وهذا خلاف قاعدة  
الشرع اذ لا يخرج مال احد عن ملكه بصيرورته ميبا بدون  
اخراج المالك اياه في الشريعة اصلا ومع هذا ايقظ مقاصد  
الشرع لان الاعتاق ليعق العبد وقد صار ههنا لمحض  
ضرره لانه حينئذ لا يقدر على التمسك ولا يكون نفقة على

استحقت  
من القدر

ما كره فان قالوا يحصل نفع للعبد وهو احتمل النذر قلنا  
لا يجوز للمالك تكليف مثل هؤلاء العبيد بالتقديرات  
والكسوة بازاء المالك لا الخدمة لان العبد لا يملك  
لا يسقط وجوب نفقة عن سيده بمع هذا احكم الامير فان لم  
يخدم لا يجب اجرة وقالوا ان خرجت نفقة السيد من بطن  
الامه صارت ام ولد وهذه مسئلة عجيبة ادعى هذا التقدير  
تصير كل جارية موطوءة ام ولد فان عاودة النساء ان يضمن  
النفقة بعد الحجاج الا اذا اجلت وانفقت النفقة ثم جرب  
ايضا ان النفقة تبقى في الرحم بعد الانفلاق ويخرج ما زاد  
عليه او لا يفهمون ان خروج النفقة لو كان دليلا لكان  
على عدم الانفلاق وبعده كيف تصير ام ولد اذ صيرورتها  
ام ولد متعلقة بانفلاق الولد بل تمام خلقة وقالوا الورهن  
رجل امه ووهنها المرتهن مطلقا وجاءت بولد منه صارت  
ام ولد له مع ان وطئ المرتهن محض الزنا اذ لا ملك له والتحليل  
لا يوجب كونها ام ولد عندهم وقالوا لا ينفق بين الولد وبين ابيه  
الوالد في غير فعل الواجب وتراعي القبح وكذلك بين الزوجة  
وبين الزوج في ذلك وهذا يخالف لاطلاق نصوص الكتاب  
قال تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما  
كسبت قلوبكم وقال ولكن يواخذكم بما كلفتم اليمان وقالوا  
ان نذر احد ان يشي الى الكعبة زاجلا ويحج لا يجب هذا  
النذر ولا ينفق رض عليه ابو جهنم الطوسي وهو مخالف لنص  
الكتاب

الكتاب وقالوا يلزم النذر بعقد القلب من غير تلفظ سر  
وجها وسيكون نذر الضم ولا يلزم شيء في الشرع بعقد القلب  
من جنس ما لا بد فيه من القول كاليمين والنذر والكفاح والطلاق  
والعتاق والرجعة والبيع والاجارة والهبة والصدقة وغيرها  
وقالوا لا ينفذ قضاء القاضي في الحدود بل لا بد فيها من  
الامام المنصوب فيلزم تقطع الحدود في زمن عيبة الامام  
او عدم تسلط الائمة كما قلت اكثر اوقات هذه الائمة  
بل كلها بهذه الحالة وقد قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة  
وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة  
وقال والارق والسارقة فاقطعوا ايديها وليت جميع  
العبادات والمعاملات والكفارات معلقة بحضور الامام  
في الشريعة فلم يعلق اقامة الحدود التي هي ايضا من جملة العبادات  
في حق من يعتمها ومن جملة الكفارات في حق من تقام عليه وقالوا  
شروط القضاة علم الكتابة ولا دليل على هذا الاشرط بل الدليل  
قائم على خلافه لان خاتم النبي كان له منصب القضاء بلا ريب  
لقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحلم بين الناس ولم يكن  
له علم الكتابة اصلا لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب  
ولا تحطه بميثك وايضا كتابة الكتب والسجلات وقرانها  
من وصايف كتاب دار القضاء وان لم يقدّر القاضي على  
ذلك فاي نقصان في قضائه مع ان اهل اخبارهم روي عن الائمة  
نصوصا صريحة بعدم اشراط علم الكتابة وقالوا تقبل بلا بيعة





المعائل كله والورثة محزون في ان يقتلوا الذي يجعلون  
 عبد لهم وهذا الكفر مخالف للشرعية اذ لا يجوز الجور بين  
 القصاص واخذ الدية فيها اصيلا وجعله عبدان زيادة على  
 ذلك وقالوا يجوز لورثة المقتول ان يتخذوا اولاد ذلك  
 الذي الصغار عبيدا واما وهذا مخالف لقوله تعالى ولا  
 تزروا اوزرة ووزر الهوى وللرافضة من امثال هذه المسائل  
 كثير وفيما ذكر كناية اذ المقصود منه انتفاع حقيقة دينهم  
 واما انهم واصولهم وفروعهم وما في ذلك من الفاسد والفتايج  
 وبذلك يتبين حقيقة مذهب الرافضة اولياء الشيطان  
 يعرف المؤمن النبي قد رنمة الله التي من بها عليه من الايمان  
 قال تعالى بل الله يبين عليكم ان هذا لكم للايمان ويتيقن ان  
 المهدي هو من هداه الله الى اتباع سنة سيد المرسلين  
 والى اعتقاد حقيقة خلافة الخلفاء الراشدين وقضايل  
 الصحابة الابرار ومناقبة اهل البيت الاطهار فنحقق  
 بما ذكر في هذا الكتاب من القول بالصواب ان اهل السنة  
 ذوي النفوس المطمئنة هم الذين سلكوا الصراط المستقيم  
 الذي لا يتبل به الاهواء وعلموا بما جاء به النبي الكريم فلا  
 تزغ بهم الاراء وان الرافضة الضالين المضلين هم  
 الذين اخرفوا عن جادة الدين المستبين فسلكوا غير سبيل  
 المؤمنين فحلفت على قلوبهم الاهواء فاطفنت  
 مصابيحها

مصابيحها وتكنت منها اراء الرافض فاطفنت ابواب  
 رشدها وضلعت مفايحها فلذا تراهم سكارى  
 وما هم بسكارى وفي امور دينهم ممتدون حيارى  
 ان يروا سبيل الرشدة لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل  
 التي يتخذوه سبيلا فهم في رسمهم يترددون وفي  
 سترتهم يجهون اللهم اننا لخيرنا الحقا وارزقنا اتباعه  
 وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه واختم لنا  
 بالايان واحلنا دار الرضوان واجعلنا من التزم  
 سنة نبيك الذي ارسلته رحمة للعالمين وسنة  
 خلفائه الراشدين المهديين وسنة التابعين  
 لهم باحسان الى يوم الدين من العلماء العاملين والائمة  
 المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين سبحان ربك  
 رب العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين  
 وكان العزاع من تبيضه بعون الله وتوفيقه  
 نهار الاربعاء اليوم الثاني من شهر  
 جمادى الاولى الواقع في السنة  
 السادسة والاربعين ع  
 الالف والمئتين من هجرة  
 النبوية على بها  
 افضل الصلوة  
 والسلام  
 والتحية

ممتزون

٢١٤  
ص ٠ س

الصارم الحديد، تأليف السويدي ، محمد أمين بن  
علي - ١٢٤٦ هـ . كتب ١٢٤٦ هـ .

ج ٢ (٥١٢ ق) ٢٠ ص ٢٠ × ٢٠ سم  
نسخه جيده ، خطها نسخ معتاد  
الاعلام ٢٦٧:٦ معجم المؤلفين ٧٦:٩

١٨٦٣

١ - أصول الدين أ - المؤلف ب - تاريخ  
النسخ .